

بوستال



المحرّمات

آية الله محمد آصف المحسنی

حدود الشريعة

الجزء الأول
المحرّمات

آية الله محمد آصف المحسنی

بیتنا
۱۳۸۷

موضوع:

فقہ استدلالی، ۱۴۹ (فقہ و حقوق، ۲۸۱)

گروه مخاطب:

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول):

۱۴۶۰

مستعمل انتشار (چاپ اول و بلاچاپ):

۳۴۳۹

محسنی، محمد آصف، ۱۴۶۱ -

حدود الشريعة / محمد آصف المحسنی . - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز طباعة و النشر التابع للكتب
الإسلام الإيسلاني)، ۱۳۸۷ ش

[۸۴۰] . - (مؤسسه بوستان کتاب، ۱۴۶۰) (فقه استدلالی، ۱۴۹ . فقه و حقوق، ۲۸۱)

ISBN 978 - 964 - 948 - 903 - 4 (نورما) . ISBN 978 - 964 - 948 - 901 - 2 (ج ۱) . ۱۰۰۰۰۰ ریال (ج ۱)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما

م . خ . به انگلیسی: *Al-Hudud al-Shar'iyah* (The Laws of Religion The Unlawful)

کتابخانه به صورت زیر نویس.

مترجمان: ج ۱، الحرمات . - ج ۲، الواجبات.

۱. فقه چغینی - قرن ۱۴ . ۲. حلال و حرام . ۳. محرمات اسلام . الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه

علمیه قم، مؤسسه بوستان کتاب . ب. عنوان

ع ۱ / ۳ / ۱۸۴۸ / ۱۳۸۷

۹۷۷/۳۱۲

۱۳۸۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدود الشريعة

• المؤلف: آية الله محمد آصف الحسيني

• الناشر: مؤسسة بوستان كتاب مركز الطباعة والنشر التابع لكتب الإعلام الإسلامي

• الطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب • الطبعة: الأولى / ١٤٢٩ هـ، ١٣٨٧ م

• الكمية: ١٣٠٠ • السعر: ١٠٠٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة

Printed in the Islamic Republic of Iran

الإهداء

أهدي كتابي هذا - حدود الشريعة في المحرمات والواجبات الذي ألفته في بلدة قندهار قبل سنوات، و أكملته بعض الإكمال في بلدة قسم المقدّسة - إلى أرواح الشهداء المجاهدين الأبرار الذين بذلوا أنفسهم للدفاع عن الإسلام والقرآن في معارك القتال مع الملحدين في كل أرجاء الوطن الإسلامي، خصوصاً في أفغانستان، أرض الإيثار والجهاد، والكفاح، والعزّة والكرامة، والشهادة مع العلم بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، و بدمائهم تعيش أفغانستان إسلامية.

محمد آصف المحسن القندهاري

✓ العنوان: قم، شارع شهداء (صفه)، ص ب ٨١٧، الهاتف: ٧٧٤٢١٥٥ - ٧، الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٢١٦٦

✓ العرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (تعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)

✓ العرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الخالي إيثار، الهاتف: ٦٦١٦٠٧٣٥

✓ العرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجتمع پاس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢

✓ العرض الفرعي (٤): أسفهان، تقاطع كرمان، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٢٧٠

✓ العرض الفرعي (٥): أسفهان، ساحة انقلاب، قرب سيناسا، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢

✓ التوزيع: يكتا (توزيع الكتب الإسلامية والإنسانية) طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بناية زنگي پاشا، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣

✓ وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد وخارجه (النشر إلى رولة الاصلاح للأثر في نهاية الكتاب)

البريد الإلكتروني: E-mail:bustan@bustaneketab.com

استلام الرسائل (SMS): ١٠٠٢١٥٥

الأثار الحديثة في المؤسسة والتعزّل إليها في «وب سنایت»

<http://www.bustaneketab.com>

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

- أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب، جواد آنتگر • المتقّب، ولي قربان • الشخص العربي، سيّده خانق
- الشخص الإنجليزي، عبدالمجيد مطويان • قنبا، مصطفي محمّدي • التصحيح والتضيق، احمد رمضان • تنظيم صفحات الكتاب، حسين حمدي • التطبيق، سيد حسن طاهري، بيژن مهران، ابوالحسن مسيب نژاد، محمد علي حسين، حميد محمودي
- مهدي قربان، ولي قربان، حسن حسين، علي ميرزي، محمد نورمان و مهدي مظفری • المراجعة التطبيق، محمد جواد مصطفي
- المراجعة الفنية لتنظيم صفحات الكتاب، سيد رضا موسوي بنش • الإخراج والمراجعة، عبدالمجيد اشرفي • تصميم الغلاف، سمير تهاجي • الاعضاء، مهدي مظفری • طيات الطبع، علي عزيزاده وبنية الزملاء • شؤون الطباعة، حميد محمودي
- رئيس المؤسسة
- السيد محمد كاظم الشمس

مقدمة الطبعة الثالثة

أراد مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي بقم) إعادة طبع أجزاء حدود الشريعة في محرماتها وواجباتها في جزئين فتصدت لتصحيح عباراتها و تزويد بعض المطالب و الاصلاحات فيها ثم قسمت بتصحيح أوراقها بعد طبعها بالكمبيوتر ثانياً حسب الاستطاعة.

و ارجو من الله سلامة الكتاب من الاشتياء في العبارات و المعاني و اجتنابي من التقصير في حين الاستنباط والاستدلال، و استغفر الله ربي إن كنت مقصراً في بعض الموارد، و له الشكر على توفيقه لعبيده الذي لا يستطيع لنفسه نفعاً و لا ضرراً و لا حياة و لا موتاً و لا نشوراً.

فشكراً لمركز الطبع والنشر و حمداً لله تعالى.

كابول افغانستان

ش ۱۳۸۶/۹/۱۱

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث إلى الناس رسولا منهم يتلو عليهم آياته، و يزكّيهم، و يعلمهم الكتاب و الحكمة و إن كانوا من قبل نفي ضلال مبين.

و صلى الله عليه و آله، لاسيما الأئمة الهداة الذين بينوا الحرام و الحلال من أحكام الدين.

يقول مؤلف هذا الكتاب - (العبد الراجي رحمة ربه الكريم الغني) محمّد آصف المحسنّي، ابن الحاج محمّد ميرزا بن محمّد محسن - : إنّي عزمتُ على ذكر المحرّمات و الواجبات الشرعيّة مع أدلتها التفصيليّة المعتمدة حسب ترتيب الحروف الهجائيّة.

الذي دعاني إليه شدّة ابتلاء المؤمنين بالأحكام الدينيّة، و لزوم معرفتهم بها، مع أنّ أكثر المشتغلين بالعلوم الشرعيّة - فضلاً عن سائر المؤمنين من الشيعة - غافلون عن كثير منها، و ذلك لعدم كتاب يتضمّن ذكر المحرّمات، و الواجبات بترتيب حسن، و موجز على ما أعلم.

ولعلم القارئ أنّي لا أشرط استيفاءهما على نفسي، فإنّ ذلك موقوف على تعاون جمع من أهل الخبرة و أصحاب الفقه إلا أنّي أرجو أن يتضمّن هذا الكتاب ذكر أكثرهما بعون الله و توفيقه.

ثمّ إنّ كتابنا هذا ينقسم إلى جزءين: الجزء الأوّل: في بيان المحرّمات. و الجزء الثاني: في بيان الواجبات.

وقيل الشروع ينبغي التفات القراء الكرام إلى بعض الأمور كما يلي:
 الأمر الأول: لم نذكر في الكتاب إلا ماله دليل معتبر سنداً، وصالح دلالةً. وأما
 الروايات الضعيفة سنداً، فلم نذكرها غالباً وإن كانت الشهرة تُعاضدها إلا في بعض
 الموارد مع التصريح بضعفها. كما ربما أذكر ما ليس له دليل معتبر، لجهة ما من دون
 الإقتناء به.

وقد ذكرنا نظراً في التوثيق، والتحصين، والتضعيف، وسائر مهمات علم الرجال
 في رسالة موسومة بفوائد رجالية (بحوث في علم الرجال)، والعمدة هي الطبعة الرابعة
 من البحوث.

الأمر الثاني: ما يحرم أكله قد ذكرناه بتمامه في حرف «أ» في مادة «أكل»، و
 لم نجعل كلَّ عنوان منه في محله، كالخنزير في حرف «خ»، والميتة في «م»، وفيها
 شرائط الذبح، وكما جمعنا ما يحرم شربه في حرف «ش»، والبيوع المحرمة في حرف «ب».
 الأمر الثالث: مأخذنا في الروايات - غالباً - كتاب وسائل الشيعة للمحدث الأمين
 الجليل، محمد بن الحسن الحر العاملي ؑ دون ذكر نفس المصادر، كالكتب الأربعة، و
 كتب الصدوق، وغيرها إلا قليلاً، والمستفاد من وسائل الشيعة هو الطبعة الحديثة
 الأخيرة المجلدات بعشرين جزءاً. ولم نذكر فيما استفدنا منه رقم الباب والرواية، كما
 هو المشهور، بل نذكر المجلد ورقم الصفحة، فإذا كان الحديث مثلاً في الصفحة
 «٢٥٠» من الجزء «١٠» كتبنا «ج ١٠، ص ٢٥٠» من دون التفات إلى ذكر رقم
 الأبواب والأحاديث.

الأمر الرابع: في الرموز والعلامات التي استفدنا منها كما تلي: إذا ذكرنا رقماً لعنوان
 فهو دليل على أنه حرام أو واجب عندنا - غالباً -، وإذا لم نذكر له رقماً بل وضعنا هذه
 العلامة □ بدل الرقم، فهو دليل على عدم حرمة أو وجوبه عندنا، وقد لم نذكر له رقماً
 اعتماداً على ذكره في عنوان آخر محرّم، وقد يتخلف في العناوين عن هذا القرار والوعد.
 المحسنى

الجزء الأول:

في المحرّمات

«ألف»

١. إتياء الشهادة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾^١.
لا يبعد ظهور الآية أو انصرافها إلى فرض أداء الشهادة بعد تحملها و أن كتمانها حرام، لكنّ الاستفادة من الروايات تفسير الآية بفرض تحمّل الشهادة، و أن الإتياء عنه محرم منهي عنه إذا لم يكن ضرورياً للشاهد، وإلا لم يحرم لنفي الضرر.
ففي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْتِبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: «قبل الشهادة»^٢.

و قوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَيَأْتِبْ قَلْبُهُ﴾. قال: «بعد الشهادة»^٣.
و في معتبر الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْتِبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾، فقال: «لا ينبغي لأحد إذا دعِيَ إلى شهادة أن يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم» و قال: «فذلك قبل الكتاب»^٤.

و يمكن أن يشمل إطلاق الآية الفرضين كليهما و لو بقرينة سياق الآيات و ظاهر الصحيح و لو بقرينة الآية الحرمة، و كلمة «لا ينبغي» في جملة من الروايات الواردة

١. البقرة (٢١) ٢٨٢.

٢. أي قبل تحمّل الشهادة.

٣. أي بعد تحمّلها. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٧.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٠.

حولها، لا تكون ظاهرة في الكراهة، حتى تكون قرينة لحمل النهي في الآية على الكراهة، كما قد يتوهم؛ فإن تلك الكلمة يمكن أن تستعمل في التحريم والكراهة معاً، فيكون ظهور النهي قرينة لحملها على الحرمة، فافهم ولكن سأل بعضهم إلى إرادة الكراهة من الآية^١.

ثم إن المذكور في بعض الكتب الفقهية، بل المشهور شهرة عظيمة، كما في الجواهر وجوب تحمّل الشهادة دون حرمة إبانها^٢، لكن الأنسب بظاهر الآية هو الثاني، فيكون الوجوب عرضياً.

و اعلم، أن ظاهر الآية عينية الحكم المذكور، و المفتى به كفايته، و سيأتي بعض الكلام فيه، و في ما قبله في حرف «ك» في عنوان «كتمان الشهادة» إن شاء الله الرحمن.

٢. إتيان البيهية

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَىٰ فِيهَا غَيْرَ مَحْذُومٍ﴾^٣.

أقول: في إطلاق الآية للواط و السحق و المقام، أو انصرافه إلى خصوص الزنا تردّد، و في صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة؟ قال «يقتل»^٤، و في صحيح أبي بصير عنه عليه السلام في رجل أتى بهيمة، فأولج قال: «عليه الحد»^٥، و في صحيح ابن سنان عنه عليه السلام «... يُضْرَبُ هُوَ خُمْسَةً وَعَشْرِينَ (ون) سوطاً، و ربع حدّ الزاني...»^٦.

و في موقّ سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة، شاء، أو ناقة، أو بقرّة؟ قال: فقال: «عليه أن يُجلد حدّاً غير الحدّ...»^٧

أقول: دلالة الروايات على حرمة العمل غير خافية، و هل يلحق بالبيهية غيرها؟ الظاهر نعم؛ لفهم المتشعبة المأخوذ من مذاق الشرع.

قال الشهيد الثاني في حدود شرح التلمعة:

و هي - أي البيهية - ذات الأربع من حيوان البرّ و البحر - و قال - الزجاج هي ذات الروح التي لا تميّز. سميت بذلك لذلك، و على الأوّل فالحكم مختصّ بها، فلا يتعلق بالحكم بالطير و السمك و نحوهما و إن حرم الفعل، و على الثاني يدخل، و الأصل يقتضي الاختصار على ما تحقّق دخوله خاصة، و العرف يشهد له. انتهى كلامه.

و ما أفاده متين، كما يظهر من القاموس أيضاً، و الحكم الذي خصّه بذات الأربع دون الطير و السمك و الدجاجة و البطّ و غيرها ستعرفه في عنوان «الأكل» إن شاء الله. و المهمّ هو تحديد عقوبة الفاعل؛ فإنّ الروايات فيه مختلفة، كما هو ظاهر، و في الجواهر: «و المشهور أن تقديره إلى الإمام، بل نفي عرفانه بالخلاف فيه»^١.

أقول: و لا يبعد حمل الرواية الأولى و الثانية على صورة تكرار العمل، و الثالثة على أحد أفراد التنزير، أو يقال: إنّ حدّه هو خمسة و عشرون سوطاً، فيحمل صحيح أبي بصير على صحيح ابن سنان، و المراد من قوله في موقّ سماعة: «غير الحدّ» هو حدّ الزنا. فتتحد الروايات الثلاث في معناها و يحمل الأوّل على من تكرر واحداً من العمل أو مرتين أو ثلاث مرّات، و الله العالم.

و للمسألة «حول الحيوان الموطوء» ذيل يمزك في بحث المأكولات المحرّمة، إن شاء الله تعالى^٢.

٣ و ٤. إتيان الذكوان

أ) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ عَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِقُونَ﴾^٣.

١. جواهر الكلام، ج ٤٦، ص ٦٢٨.
٢. يأتي في عنوان «المأكولات المحرّمة».
٣. الأعراف (٧) - ٨٠ و ٨١.

١. جواهر الكلام، ج ٤٦، ص ١٨٠.
٢. المصدر.
٣. المؤمنون (٢٣)، ٧.
٤. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٧٢.
٥. المصدر.
٦. المصدر، ص ٥٧٠.
٧. المصدر، ص ٥٧٦.

ب) و قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^١.

﴿وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِزَوْجِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَلَيْسَ لَكُمُ الرَّجَالُ شَهْوَةٌ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾^٢.

و المراد بالإتيان هو الإيقاب والإدخال قطعاً.

هذه الآيات و نحوها لا تدل على حرمة اللواط في ديننا إلا بناءً على صحة استصحاب الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة، إذ معنى ناسخية دين لدين ليس هو رفع جميع أحكامه، بل رفع مجموعها من حيث المجموع، ففي ما شك في زواله لا مانع من استصحابه، و هذا الأصل (أي أصالة عدم النسخ) مما عدّه المحدث الأستر آبادي - مع أنه أخباري و الأخباريون لا يرون الاستصحاب حجة في الشبهات الحكمية - من الضروريات الدينية لكن في جريان الأصل المذكور إشكالاً تبه عليه سيدنا الأستاذ الخوني دام ظلّه في دروس الأصول^٣ و هو إشكال موجّه، فلاحظ تقريرات دروسه.

هذا و الصحيح أن الآيات الشريفة تدل على حرمة العمل المذكور على المسلمين أيضاً بلا حاجة إلى نوسط الاستصحاب، لأن الله تعالى قدسناه فاحشة، و قد قال في موضع آخر من كتابه: ﴿يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالنِّهْيِ﴾^٤ و قال تعالى أيضاً ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾^٥ و قال أيضاً: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رِيسَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾^٦، بل يدل عليه قوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾. بالخصوص فإنّ الأظهر أن المراد بالضير المنسوب هو اللواط دون الزنا بقريئة ﴿وَاللَّذَانِ﴾ فالقرآن يدل على حرمة اللواط على المسلمين أيضاً.

١. النمر، (٣٦)، ١٦٥ و ١٦٦.

٢. النحل (٢٧): ٥٤ و ٥٥.

٣. راجع: مصباح الأصول، مباحث الاستصحاب.

٤. النحل (٢٧): ٩٠.

٥. الأنعام (٦): ١٥٦.

٦. الأعراف (٧): ٣٣.

ثم إنّه لا فرق بين كون الموطوء رجلاً أو طفلاً؛ لأنّ العنوان هو الذكوان، و لا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً، حياً أو ميتاً، كما هو مقتضى الإطلاق.

و من الواضح أيضاً أنّ المحرم هو مجرد الدخول أنزل أم لم يستزل، و يمكن أن يستدل عليه أيضاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْغَضَ زَوْجاً فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾؛ فإنّه يشتمل الزنا و اللواط على تردّد مرّة، و هذه الآية و مثلها مختصة بالمسلمين.

ثم إنّه كما يحرم على الفاعل يحرم على المفعول أيضاً؛ فإنّه فاحشة، و نهى الله عنها يشمل كليهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ ... و أظهر منه في الدلالة على حرمة العمل على المفعول قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾، هذا ما يرجع إلى القرآن.

و أمّا السنّة، فقد وردت روايات كثيرة، ذات تعابير عجيبة شديدة غليظة، نعم، أكثرها من حيث السند ضعيف و إن كان في المعنى منها كفاية، و نحن نذكر هنا إحداها و هي صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين، ضرب الرجل و أدب الغلام، و إن كان ثقب و كان محصناً رجم»^١.

تنقّة مفيدة

قال في حدود الجواهر: «و حرمة من ضروري الدين فضلاً عمّا دل عليه في الكتاب المبين، و سنّة سيّد المرسلين، و آله الطيبين الطاهرين».

و قال المحقق في الشريعة: «إنّه لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرّات»، و في الجواهر: «الذي قطع به الأصحاب» و في الشريعة أيضاً: «أو شهادة أربعة رجال بالمعانة».

و يشترط في المؤقّر البلوغ، و كمال العقل، و الحرّيّة، و الاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً، و لو أقرّ دون أربع لم يحدّ و عرّز، و لو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت و كان عليهم الحدّ للقربة، نعم، يحكم الحاكم فيه بعلمه.

و موجب الإيقاب القتل على الفاعل و المفعول وفي الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً (مختاراً)، أو يستوي في ذلك الحر، والعبد، والمسلم، والكافر، والمحسن، وغيره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المسالك: العبد هنا كالحر بالإجماع وإن كان الحد بغير القتل، وليس في الباب مستند ظاهر غيره.

و لو لاط البالغ (العاقل المختار) بالصبي موقياً، قُتِل البالغ، وأدب الصبي، وكذا لو لاط بالمجنون، و لو لاط المجنون بعاقل، حُدَّ العاقل (بلاخلاف ولا إشكال) وفي ثبوته على المجنون قولان أشبههما السقوط. و لو لاط الذمى بمسلم، قُتِل وإن لم يُوقب.

وكيفية إقامة هذا الحد، القتل إن كان إيقاباً، وفي رواية «إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد، لكن الأول (أي قتل الموقب) وإن لم يكن محصناً) أشهر بل في الجواهر:

الإجماع بقسميه عليه، ثم المشهور أن الإمام مختار في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه^١.

أقول: أما اعتبار أربع مرّات، فهو يستفاد من ظاهر صحيحة مالك بن عطية^٢ عن الصادق عليه السلام، ففيها «حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ شئت: قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداب (اهداء) من جبل مشدود اليدين والرجلين، وإحراق بالنار»^٣.

و أما اعتبار شهادة أربعة رجال، فهو مدلول الروايات الصحيحة وغيرها، لكن في الرجم خاصة، ولم أجد ما يدل على اعتباره في الجلد، فلاحظ.

و اعتبار شروط المقرّ واضح سوى الحرّية، ولعل اعتبارها لأجل أن إقرار العبد

إقرار على ملك غيره، لكنّه فيما إذا كان الحدّ القتل دون الجلد، كما إذا قيل به في غير المحسن، و لا يحدّ من زيادة الدقّة في المقام.

قوله: «لم يُحدّ وعزّره» أمّا عدم الحدّ، فواضح، و أمّا التعزير مع أنّه غير مذكور في صحيح مالك المتقدم، فلاجل أنّه أقرّ بمعصية، و بإقراره تثبت، فللحاكم التعزير.

قوله: «يحكم الحاكم بعلمه» على الأقوى؛ لأنّ العلم حجّة عقلية، و الحصر في قوله ﷺ «إنما أفضي بينكم بالبيّنات» بالنسبة إلى غير العلم.

و أمّا عموم الحكم في المحسن وغيره، فنقول:

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «الملوط - اسم الفاعل من التلويط - حدّه حدّ الزاني»^١، و معلوم أنّ الزاني يختلف حاله في الحصان وغيره، ففي الأول الرجم، و في الثاني الجلد، و قد مرّ صحيح أبي بصير أيضاً، و يدلّ على التفصيل المذكور صحيح ابن أبي عمير^٢، و ليس على العموم دليل، سوى خير مالك المتقدم، و صحيح العرزمي^٣ القابلين للتفديد بما مرّ؛ و أمّا الإجماع المدّعى عليه، فهو منقول غير حجّة.

ثمّ لا فرق في حكم الفاعل في كون المفعول عاقلاً بالغاً أم لا، بل حيّاً و ميتاً، و تأديب الصبي المفعول دلّ عليه خبر غير معتبر السند، لكنّ صحيح أبي بصير السابق يدلّ عليه بالأولوية، و المعتبر في كيفية القتل ما في خبر مالك، و ظاهر صحيح العرزمي ضرب العنق ثمّ إحراقه على نحو الوجوب، لكنّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذِقْنِيَا مِنْ عَذَابِ الْوَيْلِ﴾ ينافي القتل؛ فإنّ الإبداء يبين القتل عرفاً، و مقتضاه ثبوت الحدّ على الفاعل و المفعول المكلفين.

نعم، و إذا كان محصناً ثبت القتل؛ لصحيح أبي بصير و ابن أبي عمير عن الثعديّة.

□ إبقاء السفهاء الأموال

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْأَمْوَالَ الْكُفْرَىٰ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

١. المصدر، ص ٤١٦.

٢. المصدر، ص ٤٢١.

٣. المصدر، ص ٤٢٠.

١. جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٢٧٤ - ٢٨٢.
٢. بناء على أن مالكاً الواقع في السند هو الثقة دون المجهول، و فيه تردّد ما.
٣. وسائل الشريعة، ج ١٨، ٤٢٣.

وَأَكْسَرَهُمْ وَقَوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^١. في الآية احتمالان:

أحدهما: المراد بالسفهاء هم الأيتام أو مطلقهم، والأموال أموالهم، وإنما أضافها إلى المخاطبين باعتبار ما، كقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»، وإن شئت فقل: إن مجموع الأموال لمجموع الأفراد والمجتمع الإنساني وإن اختص بعضها ببعضهم حسب الأسباب المقررة في الفقه. ومعنى «جعل الله لكم قياماً» جعل الله لكم فيها قيمومة، والمراد أن سفه المالكين مانع من إيتاء مالهم لهم، بل الواجب هو إيتاء نفقتهم وكسوتهم في مالهم.

نعم، لا يجوز إهانتهم في الكلام، بل يقال لهم قولاً معروفاً، وقيل: إنما قال: «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا» ففيها مكان «منها» باعتبار أن يتجر الولي بمالهم ويرزقهم من ربحه لا من أصله، والذي يُدغم هذا الاحتمال أمران:

[الأمر الأول]: ملاحظة ما قبل الآية من الآيات، وبعبارة أخرى: السياق.

[الأمر الثاني]: الأمر بالرزق والكسوة فيها؛ إذا الأمر ظاهر في الوجوب، ولا يجب على الناس رزق السفهاء وكسوتهم إذا لم يكن من مالهم، و صرف الخطاب إلى من يجب نفقتهم عليه خلاف الظاهر.

ثانيهما: أن المراد مطلق السفهاء، والأموال أموال المخاطبين، كما هو ظاهر قوله: «أَمْوَالِكُمْ» و ظاهر قوله: «جَعَلَ اللَّهُ...» أي جعلها الله لكم قياماً ومعيشة، وعليه فليس في الآية حكم تشريعي مولوي، بل مفادها هو الإرشاد إلى حفظ المال بعدم إيتائه للسفهاء؛ فإن دفعها إليهم يجعلها في مظنة التلف والضياع، والذي يدل عليه أمور:

الأمر الأول: إضافة المال إلى المخاطبين دون السفهاء، وهذا دليل قوي.

الأمر الثاني: الآية التالية لهذه الآية وهي قوله تعالى: «وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...»؛ إذ بناء على الاحتمال الأول يكون إحدى الآيتين مكررة (تقريباً) مع أن المناسب عليه أن يقال: «و ابنتوهم» لا

«وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى». كما لا يخفى، فتدبر.

الأمر الثالث: معتبرة حريز الواردة في الكافي حول الآية، كما في تفسير البرهان حيث منع الإمام من إيتاء المال لشارب الخمر مستشهداً بالآية الكريمة، فلاحظ تجد صدق ما قلناه، فلعل الأظهر هو الاحتمال الثاني، خلافاً لجمع، وعليه فليس في الآية حكم تحريمي، بل فيهما حكم إرشادي.

وأما الأمر بالرزق والكسوة، فليس دليلاً على خلافه؛ إذ يمكن حمله على الاستحباب لوحدة السياق؛ إذ الظاهر أن الأمر بالقول المعروف للاستحباب؛ فإن اللازم هو ترك التوهين، والقول بالسوء، لا القول بالمعروف؛ فإنه غير واجب، بل هو أمر أخلاقي، فافهم.

فروع.

إذا أتى أحد السفهه المال للتجارة، أو على نحو الأمانة وغيرها، فهل يجوز للمالك مطالبته؟ وهل يضمن السفهه أم لا؟ الصحيح هو الأول؛ إذ ليس في الآية ما ينفي ذلك، والسفهه مكلف ويشمله العمومات والإطلاقات؛ فإن السقهة خفة العقل لا زواله، ويشير إليه قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا... فَلْيَسِّرْ لَهُ بِالْعَدْلِ»^١. ثم إنه لا يجوز للأولياء إيتاء أموال الأيتام السفهه لهم، لكن العنوان دفع الأموال إلى غير الرشيد، لا إيتاء الأموال للسفهه، فنذكره في حرف «د» إن شاء الله تعالى.

٥. الأجرة على بعض الواجبات وغيرها

اختلفت كلمات الأصحاب في هذه المسألة حتى جعل سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه مختاراً ناسخ الأقوال، وهو القول بالجواز مطلقاً^٢ ولكن التزم بالحرمة فيما إذا فهم من الدليل مجابته، أو حرمة أخذ الأجرة عليه، وقال: «و من الواضح جداً

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٦٠.

أنه ثبت في الشريعة المقدسة عن أهل بيت العصمة حرمة أخذ الأجرة على الأذان والإقامة^١.

وقال أيضاً: «ثم إنه لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء للروايات الخاصة واستظهر من آية النفر... أن الإفتاء أمر مجاني في الشريعة المقدسة، فيحرم أخذ الأجرة عليه...»^٢.

قال سيدنا الأستاذ المرحوم الحكيم في مستسكه «فالعقدة في المنع أن الأذان وغيره من العبادات مما كان البعث إلى فعله بعنوان كونه للفاعل لا لغيره، والإجارة عليه تستوجب كونه ملكاً للمستأجر، فلا يكون حيثنذ موضوعاً للطلب»^٣. هذا كلامه في بحث الأذان. وقال في مباحث القراءة:

المشهور شهرة عظيمة عدم جواز أخذ الأجرة على العمل الواجب^٤.

وفي جامع المقاصد في كتاب الإجارة: نسبة المنع عنه إلى صريح الأصحاب من غير فرق بين الواجب العيني والكفائي، والعبادي والتوضلي.

وفي الرياض: نفي الخلاف فيه وأن عليه الإجماع في كلام جماعة... إلى أن قال بعد نقاش أدلة الحرمة: ولأجل ما ذكر استشكل جماعة في الحكم المذكور إلا إذا عُلِمَ من الدليل وجوب فعله مجاناً، كما ادّعاء المصنف^٥ في حاشية المكاسب بالنسبة إلى تعليم الجاهل، أو فهم منه كونه حقاً من حقوق غيره على نحو يستحقه على العامل مجاناً، كما قد يدعى بالنسبة إلى تجهيز الميت، وتعليم الجاهل، لكن قال شيخنا الأعظم^٦ في مكاسبه: تعيين هذا يحتاج إلى لطف فريحة، انتهى، وكذا تعيين الأول.

نعم، الظاهر انعقاد الإجماع على وجوب تعليم الأحكام مجاناً فيما كان محل الابتلاء، وهذا هو العمدة فيه... إلى أن قال: والتحقيق أن العبادات - واجبات كانت أو مستحبات - إذا كانت يفعلها الإنسان لنفسه لا يجوز أخذ الأجرة عليها، لمنافاة ذلك للإخلاص

المعتبر فيها، ويكفي في إثبات هذه المنافاة ارتكاز المتشريعة، بل بناء العقلاء عليها.

وأما غير العبادات، فلا بأس به إذا كان للمستأجر غرض مصغح لئلا الأجرة.

وأما العبادات التي يفعلها عن غيره، فلا بأس بأخذ الأجرة عليها إذا كانت مما يقبل النيابة، وكذا غير العبادات؛ لعدم المانع^٧. انتهى.

أقول: لعل المقام قد انتضح من هذه الكلمات بعض الإيضاح.

ثم اعلم، أن المانع من صحة الإجارة، وجواز أخذ الأجرة، والوجه في ثبوت حرمة أمران: الوجوب، وقصد القرية.

أما الثاني: فالأظهر عندي في عدم مانعيته عن الإجارة، وأخذ الأجرة ما دلّ على صحة إجارة الحجّ عن الميت والمأجور؛ فإنّ الحجّ ممّا اعتبر فيه قصد القرية، فلو كان غير قابل للإجارة لما أمرت بها في الأخبار، فيفهم منها عدم المنافاة بينهما.

وأما احتمال إلغاء قصد القرية في الحجّ الإجماعي لأجل الأخبار المذكورة، فمما لا مسرح له وهو مقطوع البطلان؛ فإنّ الحجّ الإجماعي كالحجّ الأصلي في العبادية واعتبار قصد القرية، ولا يفرق الحال بين العبادات التباينية والأصلية من هذه الجهة، وإن يفرق بينهما من ناحية الوجوب حيث إن الأولى غير واجبة على الإنسان ابتداءً، والثانية واجبة كذلك. في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله^٨ في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: «يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مدين»^٩.

والحاصل أن العبادي ما يلزم أن يكون صادراً عن قصد القرية. وأما هذا القصد، فلا يعتبر أن يكون محققه أيضاً قريباً؛ لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه، كما أشرنا إليه.

وأما الأول: فقد ذكروا لمانعيته وجوهاً متعدّدة لكنّها غير قابلة للاعتماد، ولا مجال لذكرها وتفدها هنا، والأظهر عدم مانعيته أيضاً، فيصح إجارة الناس على الواجبات العينية التعيينية؛ إذ لم يدلّ دليل من الخارج على بطلانها، وعلى لزوم صدور

١. المصدر، ص ١٧٩.

٢. المصدر، ص ١٨١.

٣. مستسك العروة الوثقى، ج ٤، ص ٥٩.

٤. المصدر، ص ٢١٥.

١. المصدر، ص ٢١٧ (الطبعة الأولى).

٢. وسائل الشريعة، الباب ١٤ من النذر والمهد نقلاً عن الكافي والتهذيب؛ لاحظ: المنداق التنقيح، ج ١١، ص ٦٥١.

العمل من المكلف مباحاً.

وما ذكر سيدنا الحكيم ﷺ سابقاً من لزوم كون العمل للمكلف لا للغير أيضاً، غير بين ولا مبین؛ إذ اللازم كون العمل صادراً منه باختياره تدللاً لله تعالى لا كونه ملكاً له؛ إذ هو أول الكلام.

نعم، ما ذكره من حرمة أخذ الأجرة على العبادات المأتي لنفسه بشهادة ارتكاز المشترعة على منافاتها للإخلاص، لا يخلو عن وجه. فلاحظ وتأمل.

بقي الكلام في الأذان، والإقامة، والقضاء، والإفتاء التي قال سيدنا الأستاذ الخوئي إن النص ورد على مجابيتها واستدل عليها بروايات:

فمنها: صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ﷺ: «لا تصلى خلف من يبغى على الأذان، والصلاة بالناس أجراً، ولا تقبل شهادته»^١.

أقول: وفيه منع أخذ الأجرة على إمامة الناس في الصلاة أيضاً.

ومنها: حسنة حمران في فساد الدنيا وإضمحلال الدين ...: «رأيت الأذان بالأجر و الصلاة بالأجر»^٢.

ومنها: صحيحة عمار بن مروان حيث جعل الإمام ﷺ من السحت أجور القضاء^٣.

أقول: رواية ابن مسلم - وإن وصفها سيدنا الأستاذ بالصحة، ولعل الوصف قد صدر عنه قبل تبخره في علم الرجال، أو صدر عن تلميذه المقرّر لكلامه - ضعيفة سنداً، كما لا يخفى على الخبير بعلم الرجال، مع أن مفادها - لأجل الانصراف - بخصوص الأذان الإعلامي وخصوص صلاة الجماعة؛ لقوله ﷺ «بالناس».

وحسنة حمران ليس لها ذلك الظهور في الحرمة، كما يظهر من ملاحظة الرواية بطولها (فافهم) ولا يبعد انصرافها إلى الأذان الإعلامي، وصلاة الجماعة أيضاً. اللهم إلا أن يقال في أذان الصلاة وصلاة نفسه بالأولوية، لكنّها غير قطعية.

١. المصدر، ج ١٨، ص ٢٧٨.

٢. المصدر، ج ١١، ص ٥١٥. وذهب دام ظلّه في تكملة الشهاج إلى جواز أخذ الأجر على القضاء مع الحكم بصحة الرواية؛ لأنه ناقش في دلالة الرواية، وأنها ناطرة إلى الأجور التي كان القضاء يأخذونها من الولاة؛ فلاحظ تمام كلامه في تكملة الشهاج، ج ٢، ص ٤، وفيه نظر.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١١.

وأما الرواية الثالثة، فهي تكفي للمراد، وإشكال الأستاذ عليها ضعيف، لكن الأظهر ضعف الرواية سنداً بعمار بن مروان، كما يظهر عن الأستاذ نفسه في معجم الرجال، وكان البناء على توثيقه صدر عنه قبل مهارته في علم الرجال، وهنا رواية أخرى من عبدالله بن سنان، وهي صحيحة أيضاً تدل - دلالة غير واضحة - على حرمة اجرة القضاء أيضاً^١.

٦ و ٧. اجرة المغنّية

في صحيح أبي بصير، قال أبو عبدالله ﷺ: «أجرة المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»^٢.

المستفاد منه حرمة اجرة المغنّية التي يدخل عليها الرجال، أي الغناء المحرّم، و يلحق بالمغنّية المغنّي؛ لعدم فهم خصوصيّة في الذكّر والأنثى في أمثال المقامات، ويمكن أن يستفاد من إطلاق الرواية حكم الدفع والأخذ.

٨ و ٩. اجرة الزانية

في خير سماعة، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «السحت أنواع كثيرة؛ منها: كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانية»^٣، و ثمن الخمر، وأما الرشاء في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم - قال: وسألته عن الغلول فقال - الغلول كلّ شيء غلّ من الإمام، و أكل مال اليتيم و شبهه^٤، و مثل هذه الرواية غيرها في حرمة كسب الحجام في صورة المشاركة، لكن الأقوى هو الكراهة فيه دون الحرمة؛ لمؤثّق زبارة، قال: سألت أبا جعفر عن كسب الحجام؟ فقال: «مكروه له أن يشارط، و لا بأس عليك أن تشارطه و تماسكه، و إنما يكره له و لا بأس عليك»^٥.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٨٥.

٣. إطلاقه يشمل الدفع والأخذ.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٦٢، و الأظهر ضعف الرواية بضعف عثمان بن عيسى و لكن حرمة اجرة الزانية لا تحتاج إلى رواية، و الروايات الضعاف مؤيدة لها. فتأمل.

٥. المصدر، ص ٧٢.

هذا، ويمكن المناقشة بأن المكروه في عرف الأئمة عليهم السلام ليس ظاهراً في المرجوح غير البالغ حد الحرمة، كما في عرف الفقهاء، فهو غير صالح للقرينة والتقييد.
هذا إذا لم يرجع الضمير المستتر في اسم المفعول إلى كسب الحجام، وكان قوله: «أن يشارط» نائب فاعله، وأما إذا كان فاعله الضمير الراجع إلى الكسب فقوله عليه السلام: «له أن يشارط» نص في الجواز، فتحمل الكراهة في الذيل على الاصطلاحية الأصولية.

١٠. الإيجار للحرام

وهو على أقسام:

١. أن يكون مورد الإيجار من الأفعال المحرمة، كإيجار النفس للقتل، والتظلم، و السرقة، وأمثالها.
 ٢. أن يكون الإيجار مشروطاً بانتفاع المنفعة المحرمة من العين المستأجرة، كإيجار المساكن، والسيارات لبيع المحرمات ونقلها، و شرط ذلك في ضمن العقد.
 ٣. نفس الفرض مع عدم الشرط في ضمن العقد، بل بالتوافق والالتزام خارج العقد.
 ٤. العلم بترتب الحرام على الإجارة من غير أن يجعل شرطاً في العقد، وداعياً إليه. أما الأول، فلا شك في بطلانه، واستحقاق العقاب للمؤجر والأجير؛ فإن ما دل على حرمة الأفعال المذكورة على المكلفين لا يجامع وجوب الوفاء بالعقد الذي وقع عليها، فلا يمكن تصحيح الإجارة أصلاً، والعقل حاكم باستحقاق المتجرى للعقاب، و كلاهما متجرئان في إيجارتهما هذه.
- وأما الحرمة الشرعية، ففيها تردد، ولا بد لمذعبيها من إقامة دليل، كادعاء فهمها من مذاق الشرع.

و [أما] الثاني، فهو كالأول في استحقاق العقاب.

قال الشيخ الأنصاري رحمته في مكاسبه: «و لا إشكال في فساد المعاملة فضلاً عن حرمتها، و لا خلاف فيه».

أقول: لكن في فساد المعاملة إذا لم تقل بأن فساد الشرط يوجب فساد المشروط في باب المعاملات تأمل، بل منعه سيدنا الأستاذ الخوني دام ظلّه:

المشهور بيننا و بين العساة عدم جواز ذلك إلا أن الظاهر أن المسألة من صغريات الشرط الفاسد، و بما أنك عرفت إجمالاً، و ستعلم تفصيلاً أن فساد الشرط لا يستلزم فساد العقد، و لا يسري إليه، فلا موجب لفساد الإجارة من ناحية الشرط المذكور.

أما الصورة الرابعة، فقد وردت الرخصة في بعض أفرادها، ففي صحيح ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يواجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنزير؟ قال: «لا بأس»^١.
لكن في رواية جابر أو صابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته، فيباع فيه (فيها خ) الخمر؟ قال: «حرام أجره»^٢ لكن الرواي الأخير - سواء كان جابراً أو صابراً - غير ثقة و لا حسن، فالرواية لا تكون حجة.
فإذا جازت الإجارة في مثل الخمر و الخنزير، جاز في أكثر المحرمات بطريق أولى، و سرى الجواز إلى الصورة الثالثة أيضاً.
و هي الإجارة بداعي الحرام، و أما استحقاق العقاب، فلا يبعد ترتبه على فرض الداعي، فتأمل.
و سيأتي في باب البيع ماله ربط بالمقام، فلاحظ؛ فإنه ينفعك هنا.

□ اتخاذ إهين إثنين

نهى الله عنه في القرآن^٣، و هو من أكبر الكبائر، فإن الله لا يغفر أن يشرك به و المشرك مخلد في النار. و الظاهر أن الإله بمعنى المعبود دون الخالق.

١. مصابح السالكين، ج ١، ص ١٦٥.

٢. وسائق الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٦.

٣. المصدر.

٤. التحل (١٦٦)، ٥١، «و قال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد لئلا يكون قلوبكم».

١١ و ١٢. اتخاذ الكفار أولياء و موادتهم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُوبَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١. و قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^٢.

و قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحْسَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٣.

و قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَسْقُوا مِنْهُم مَّعَاةً وَيُخَذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرِينَ﴾^٤.

و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٥.

و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرُّسُلَ...﴾^٦ ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنكُمْ...﴾^٧ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لِاسْتَفْزِيزَنِي لَكَ...﴾^٨.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾^٩.

و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبْرًا وَدُّوْا مَا عَيْنُكُمْ قَدْ بَدَتِ أَلْبَاسُهُمْ مِّنْ أَلْوَابِهِمْ﴾^{١٠}.

١. المائدة (٥): ٥٦.

٢. المائدة (٥): ٥٧.

٣. التوبة (٩١): ٢٣.

٤. آل عمران (٣): ٢٧.

٥. النساء (٤١): ٢٤١.

٦. المستحقة (٦٠): ١.

٧. المستحقة (٦٠): ٤.

٨. المستحقة (٦٠): ١٣.

٩. آل عمران (٣): ١١٨.

و قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَّالِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^١ ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُم حَصْرَتٍ صُدُّوهُمْ أَنَّ يَقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾^٢.

و قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^٣.

ههنا موارد للكلام و البحث:

أ) موضوع الحكم في هذه الآيات

و هو كما يلي:

١. المتخذون دين الاسلام هزواً و لعباً. سواء كانوا كفاراً أو أهل كتاب. كما في الآية الأولى. و كلمة «من» فيها تبعيضية. كما هو الظاهر. فلا يكون الموضوع جميع أهل الكتاب و الكفار. بل بعضهم. و هم الموصوفون بما ذكر. و يحتمل - غير بعيد - كون كلمة «من» بيانية. فيكون الموضوع جميعهم. لكن الأول إن لم يكن ظاهراً لا أقل من كونه قادراً متيقناً في مقام التخاطب.

٢. اليهود و النصارى. سواء استهزؤا بآباء الإسلام أم لا. قاصرون في اعتقادهم أو مقصرون. و لا يبعد إلحاق بقية أصناف الكفار بهما بطريق أولى. أو بوحدة الملاك.

٣. المستحقون الكفر على الإيمان. أي نوع كفر كان. و لو كانوا آباء أو إخواناً فضلاً عن سائر الأقارب و الأجانب. قاصرين كانوا أم مقصرين. مضرين أو نافعين لبعض الأشخاص.

٤. الكافرون. قاصرين كانوا أم مقصرين. يضرّون بالإسلام و المسلمين أم لا.

١. النساء (٤٤): ٨٩.

٢. المجادلة (٥٨): ٢٤.

٥. عدو الله و عدو المسلمين.

٦. الذين غضب الله عليهم، و الظاهر عدم شمول هذا العنوان للقاصرين.

٧. من حاد الله و رسوله.

أقول: و حيث لا منافاة، فلا يحمل مطلقها على مقيدها، بل يؤخذ بالجميع، فالذي يسري إليه الحكم هو العنوان المستوعب لجميع الأصناف المذكورة، و الظاهر أنه غير المسلم مهما كان عقيدته و شعاره.

(ب) متعلق الحكم فيها

و هو أيضاً كما يلي:

١. اتخاذهم أولياء كما في جملة من الآيات.

٢. توليهم، كما في عدة من الآيات.

٣. إلقاء المودة إليهم، كما في بعضها.

٤. الاستغفار و طلب المغفرة، كما في قصة الخليل عليه السلام، و يلحق به طلب دخول

الجنة بطريق الأولى^١.

٥. اتخاذهم بطانة.

و أما طلب الخير الدنيوي لهم من الله تعالى من غير محبة و إظهار مودة، فلم أجد في القرآن ما يدل على تحريمه، و ليس الدعاء بأعظم من إيصال الخير الدنيوي إليهم من إطعام، أو سقي، أو إسكان، أو كسوة، أو حلّ موضوع علمي و غير ذلك؛ فإن الظاهر عدم تحريم هذه الأمور في الجملة.

اللهم إلا أن يستدل على حرمتها بقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ

و... كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّهٖ^١، إذ مع العدواة و البغضاء كيف يبقى مجال لطلب الخير واقعاً - فتأمل - و إن جاز في مقام دفع شره، أو جلب نظره لحلّ مشكلة، لكن بمجرد الطلب الإنشائي دون الحقيقي؛ إذ المحاذير تقدّر بقدر الضرورة.

لا يقال: الأسوة المذكورة لا دليل على وجوبها، غاية الأمر استحبابها (فإنه يقال: الدليل على وجوبها في المقام قوله تعالى بعد ذلك: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَرَمَىٰ تَتَوَلَّىٰ بَنِي اللَّهِ هُوَ الْغَيْبِيُّ الْحَمِيدُ^٢﴾.

أقول: الأسوة المذكورة ليست بواجبة، و الآية الأخيرة دليل على استحبابها دون وجوبها، و اللازم على المسلم بغض الكافر من حيث إنه كافر لا من كلّ حيث، فالظاهر عدم حرمة الدعاء له في الأمور العاجلة؛ لعدم الدليل عليها، فتأمل.

و في صحيح عبدالرحمن بن الحجاج - المروي بطرق كثيرة - قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتججت إلى الطبيب و هو نصراني أسلم عليه و أدعوه؟ قال: «نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك»^٣.

و ظاهر الرواية جواز الدعاء لذيها و آخرته لكن لا بدّ من تخصيصه بغير الكافر المقصر في الدين و إلا فالدعاء لآخرته حرام، كما عرفت، أو تحمل الرواية على الدعاء لذيها فقط.

فإن قلت: مورد الرواية الحاجة. قلت: ليس كلّ حاجة يبيح المحرمات مالم يبلغ حدّ الاضطرار.

فإن قلت: فمن أين قيدت تحريم الدعاء للمقصر من الكفار دون مطلقها؟ قلت: لأنّ أبا إبراهيم عليه السلام لم يكن قاصراً، بل مقصراً، معانداً، فلاحظ؛ و عليه فلا دليل

١. المستحقة (٦٠): ٥.

٢. المستحقة (٦٠): ٧.

٣. وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١١٠٠، و الجملة الأخيرة ربما تشهد بكون الدعاء هو الطلب بداعي دفع الحاجة لا بداعي الحقيقة، فلا تقطع النظر فيه.

١. من لاحظ الروايات الواردة في صلاة الميت، يعلم أنه لا دعاء للمنافق و المخالف فضلاً عن الكافر، لكن يمكن أن يقال: إن الروايات المذكورة لا تدلّ على حرمة الدعاء لهما، بل غايتها أو المشيئة منها عدم رجحان الدعاء أو كراهته، لكن في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته، فقال عمر: يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت؛ فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: «ويلك! ما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم احسن جوفه ناراً، و أملاً فيزه ناراً، و أحيله ناراً قال أبو عبد الله: فأبدي من رسول الله ما كان يكره، وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٧٧٠، أدت الصحاح على أنّ المراد من النهي على قيام الليل هو الدعاء لهم.

على حرمة الاستغفار للقاصر.

فإن قلت: لا فائدة في الدعاء للكافر ولو كان قاصراً.

قلت: الدعاء يفيد في إسقاط الذنوب، وأما كفره، فليس بموجب للخلود إذا كان عن قصور، بل يمتحن في القيامة، كما في عدة من الروايات الصحاح، وحررناه في صراط الحق^١، فإذا أطاع يدخل الجنة، فافهم؛ فإنه دقيق.

ثم إنه يلحق بالكافر المقصر في حرمة الاستغفار، المنافق أيضاً، كما يفهم من صحيح الحلبي المذكور في الحاشية.

وأما طلب الهداية إلى الدين، فلا شك في جوازه ورجحانه، بل هدايته إليه واجبة عملاً.

(ج) نحو الحكم

وهو الحرمة الشديدة، واحتمال الكراهة، أو الإرشاد مقطوع البطلان من ملاحظة الآيات الشريفة المتقدمة.

والنتيجة أن غير المسلم - كائناً من كان و لو قاصراً - يحرم توليه واتخاذ ولياً و الدعاء لأخوته إذا كان مقصراً وإلقاء المودة إليه وموادته.

(د) ماذا استفدني؟

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٢.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ

يَتَّبِعُكُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ بِيْتَانًا أَوْ جَاهِلِيَّةً حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ...﴾^١.

أقول: الاستثناء في الآية الأخيرة بكلها فرديه غير راجع إلى اتخاذ الولي والنصير، بل إلى القتل، كما يظهر من قبلها ومن قوله: ﴿بِيْتَانًا﴾، ومن قوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

وإنما الكلام في استثناء الآية الأولى، فنقول: إن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ يدل اشتغال لقوله: ﴿عَنِ الَّذِينَ﴾، ومعنى الآية: إن الله لا ينهاكم عن بر الكفار الذين لم يقاتلوكم، ولم يخرجوكم من دياركم، ولا عن الإقساط معهم؛ فإن العدالة في نفسها حسنة.

وهذا ليس من الاستثناء في شيء؛ إذ المحرم هو اتخاذ الكفار أولياء، وتوليهم، وموادتهم، وهذا ينطبق بجواز البر والإحسان والعدل مع الكفار غير المضرين، ولا ربط بين الأمرين. وقد مر من القول بجواز الإطعام وغيره للكافرين إذا كان بلا محبة.

قال أمين الإسلام الطبرسي في المجموع في ذيل الآية الشريفة المذكورة: والذي عليه الإجماع أن بر الرجل من يشاء من أهل الحرب قرابة كان أو غير قرابة ليس بمحرم، وإنما الخلاف في إعطائهم مال الزكاة والفقرة والكفارات، فلم يجوز أصحابنا، وفيه خلاف بين الفقهاء، انتهى يعني فقهاء غير الإمامية.

قال المحقق في الشرائع: «ولو أوصى الذمي للراهب والقسيس وغيرهما جاز، كما تجوز الصدقة عليهم، والهبة، وغيرهما». وعقبه صاحب الجواهر بقوله: «بلا خلاف ولا إشكال؛ للعموم»^٢.

أقول: لكن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾ يدل على أن المحرم إنما هو تولي الكفار المقاتلين للمسلمين، المخرجين لهم من ديارهم، وقضية الحصر المستفاد من كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ عدم حرمة تولي الكفار غير المضرين وإن كانوا متعصبين لدينهم، وهذا الحصر يخص سائر الإطلاقات.

١. النساء (٤): ٨٩.

٢. جواهر الكلام، (كتاب الجهاد)، ص ٦٥٩، (الطبعة القديمة).

١. صراط الحق، ج ٢، ص ٢٧٢.

٢. المستحقة (١٦٠): ٩.

ثم إن مقتضى المقابلة عرفاً بين قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾ وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ...﴾ أيضاً هو جواز تولي غير المقاتلين المخرجين، وحرمة البرّ والقسط مع المقاتلين المخرجين فتأمل^١.
ولعلّ هذا أحد مصاديق ما اشتهر بين الأصوليين من أنّ التفصيل قاطع للشركة، والآيات المتقدمة لا تأتي عن حملها على هذا الاختصاص.

نعم، لا يصح حمل الآية الأولى على هذا التفصيل؛ فإنها آية عن التخصيص، وهي قوله تعالى: ﴿... الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَكُمْ هُرُؤًا وَلَبِئْسَ...﴾، والجمع بين هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿... الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَكُمْ...﴾، وبين الآية الأخيرة أعني قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ...﴾ يفيدنا حرمة التولي مع غير المسلمين من الذين يؤذون المسلمين، ويضرون بدين الإسلام دون غيرهم، والله العالم.

وهذا المعنى ممّا لا شكّ في حرمة وإن لم يكن مدلولاً للآيات المذكورة؛ لاستقلال العقل بذلك، بل بغضهم وعداوتهم من لوازم الإيمان ولا يمكن اجتماع الاعتقاد بالإسلام ومحبة من كان بهذه الصفة، وإلى هذا ينظر قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَلَدْتُمْ...﴾ وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ...﴾.

ثم إن في الآيتين من الآيات المتقدمة حرمة اتخاذ الآباء والإخوان أولياء، وحرمة مودة الآباء والأبناء والإخوان والعشيرة، مع أنّ محبة الأولاد والآباء غير اختيارية، و يصعب إزالتها جداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ خَرَجَ، نعم، هي غير ممتعة لكنها عسرة.

فهل يمكن أن يقال: إنّ المحرم هو المودة من حيث كفرهم لا من حيث قربانهم، فيجوز محبتهم من هذه الناحية أم لا؟

١. ومن هنا تندرج لزوم الإصلاح في كلام صاحب مجمع البيان وسبق إجماعه، فلاحظ و تدبر. و على كل حال لا مجال لحرمة القسط معهم على أي حال إذا أريد منه العدل، فالمحرم بناء على تمامية مقتضى المقابلة المذكورة هو البرّ فقط.

الظاهر هو الثاني؛ لأنّ المسلم لا يحبّ - غالباً - الكافر من حيث كونه كافراً، بل لعلّه لا يوجد، وإن وجد فهو فرد نادر، ولا يمكن حمل المطلقات على الفرد النادر، و عليه، فالظاهر أنّ المراد من الآيات الناهية هو النهي عن جميع الحبيبات، وهذا أمر ممكن يتحقّق بواسطة التلقين وغيره^١.

هـ) ما معنى المودة والتولي واتخاذ الأولياء

قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ الْكُافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾^٢.

لا ينبغي للمؤمن أن يتخذوا الكافرين أولياء لنفسهم، و أن يستعينوا بهم، و يلجؤوا إليهم، و يظهروا المحبة لهم، كما قال في عدّة من مواضع القرآن... وقوله: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه يجب أن يكون الموالاة مع المؤمنين^٣ وهذا نهي عن موالاة الكفار و معاونتهم على المؤمنين^٤. و قال ابن عباس رضي الله عنه: «نهى عن ملاحظة الكفار، و الأولياء جمع الوليّ و هو الذي يلي أمر من ارتضى فعله بالمؤونة و النصرة، و يجري على وجهين:

أحدهما: المعين بالنصرة، و الآخر المعان. فقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ معناه معينهم بنصرته، و يقال: المؤمن وليّ الله، أي معان بنصرته... ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَشْفَعُوا فِيهِمْ فَأُولَئِكَ...﴾ و المعنى إلا أن يكون الكفار غائبين، و المؤمنون مغلوبين، فيخالفهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم، و لم يحسن العشرة معهم، فعند ذلك يجوز له إظهار مودتهم بلسانه، و مداراتهم تقيّة منهم، و دفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد ذلك، انتهى كلام المجمع.

١. إذا كان المودة بمعنى المحبة من الطرفين، فيشكل الجزم بحرمة حبّ الكافر قلباً من طرف واحد؛ لجهة من الأسباب غير جهة كفره مع عدم إظهار الحبّ و إلقاء المودة إليه، فتأمل في المقام.

٢. أن عمران (٣): ٢٧.

٣. لا يستفاد من الآية الوجوب المذكور، كما لا يخفى على المتدبر.

٤. بل المستفاد من الآية هو الحرمة مطلقاً و إن لم يكن التولي على المؤمنين، و لو كانت المعاونة على المؤمنين، لكانت محرمة حتى مع المؤمنين.

و قال:

في سورة المائدة «الآنخاذ» هو الاعتماد على الشيء لإعداده لأمر، وهو اختلال من الأخذ. وأصله الآنخاذ، فأبدلت الهزئة تاءً، وأدغمت في التاء التي بعدها، ومثله الاعتقاد من الوعد، والأخذ يكون على وجوده، تقول: أخذ الكتاب إذا تناوله، وأخذ القرآن إذا قنّته، وأخذ الله من مأمته إذا أهلكه، وأصله جواز الشيء إلى جهة من الجهات. والأولياء جمع الولي وهو النصير؛ لأنه يلي بالنصر صاحبه، انتهى ما أردنا نقله.

و عن الراغب في مفرداته:

الولاء والتوالي أن يحصل شيان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة، والنصرة، والاعتقاد، انتهى. وقيل: التولي: اتخاذ الولي.

أقول: وفي اللغة: ودُّ: أحبه، وتواد الرجلان: تحابا.

فالنتيجة أن محبة الكفار المذكورين حرام، وجعلهم أنصاراً صديقين حرام أيضاً، ولا يجوز للمسلم أن يولد بينه وبينهم التحايب، والمعونة، والصداقة، والمرادة يركن إليهم، ويلتجؤون إليه.

نعم، يرتفع الحرمة المذكورة في صورة الضرر والخوف منهم، فيجوز المعونة، والمرادة بلا صداقة قلبية؛ لقوله تعالى: «إلا أن تشقوا منكم ثقاتاً»، ثم إنه هل تجوز الشركة معهم في المعاملات التجارية؟ وهل يجوز أداء ما تعارف بين المتلاقيين في العرف من الرسوم الأخلاقية معهم خصوصاً إذا كانوا أقارب أو جيراناً؟

قلت: الظاهر جواز الأمرين معاً؛ لعدم دليل على المنع، بل لا يبعد شمول قوله تعالى: «وقولوا للثائب حسناً» لهم أيضاً، وإنما الحرام مودتهم، والمرادة معهم بحيث يصدق أنه اتخذهم أولياء.

وقد ورد في الروايات المعتمدة سنداً إطعام الأسير، وسقيه، والرفق به وإن كان يراد من الغد قتله، بل في بعض الروايات أن إطعام الأسير، والإحسان إليه حق واجب وإن كان يراد قتله من الغد، لاحظ الروايات في الوسائل^١.

١. مجمع البيان، ج ١١، ص ٦٩.

لكن في صحيح حريز عن سدير، قال: قلت لأبي عبد الله: أطلعهم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، إن الله عز وجل يقول: «وقولوا للثائب حسناً»، لا تعط من نصب بشيء من الحق، أو ادعى إلى شيء من الباطل»^١.

أقول: لا يعد حملته على الكراهة، فلا يكون دليلاً على الحرمة.

(و) هل يلحق بالكفار أرباب المذاهب الباطلة المنتحلة للإسلام أم لا؟

يمكن أن يختار الشق الأول، ويدل عليه بوجوه:

١. أن المناط في النهي عن محبة الكفار واتخاذهم أولياء بعينه موجود فيهم أيضاً، فيسحب الحكم أيضاً.

٢. قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً قوماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ»، ولا شك أن معتنقي المذاهب الباطلة إذا كانوا مقصرين في تحقيق الحق، مغضوب عليهم لله تعالى.

٣. قول الصادق: «من قعد عند سياب أولياء الله، فقد عصى الله»^٢.

٤. قوله أيضاً في صحيح العفروقي بعد السؤال عن قوله تعالى: «وقد نزل علينا في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزها بها...» فقال: «إنما عني بهذا الرجل يجحد الحق، ويكذب به، ويقع في الأثمة، فقم من عنده، ولا تقاعده كائناً من كان». أقول: تمام الآية المسؤول عنها: «فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم»^٣.

٥. خير ابن فضال، قال: سمعت الرضا يقول: «من واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلًا، أو مدح لنا عائباً، أو أكرم لنا مخالفاً، فليس منا ولسنا منه»^٤، ومنها غير ذلك، والخير يضعف بضعف مصدره وهو كتاب صفات الشيعة.

١. البرهان، ج ١، ص ١٢٠. سدير مجهول الرواية غير معتبرة مطلقاً.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠٢.

٣. المصدر، ص ٥٠٧.

أقول: أمّا الوجه الأول، فإحراز وحدة الملاك غير ثابت، وإن فرض ثبوته، فهو ظنيّ. و أمّا الوجه الثاني، ففيه أن إطلاقه الشامل للمقام غير معلوم؛ إذ قوله تعالى بعد ذلك: ﴿قَدْ يَشِيرُوا مِنْ آخِرَةٍ...﴾ قرينة على اختصاصه بالكفار.

و أمّا الروايات، فمقتضى النظر الدقيق فيها عدم دلالتها على المطلوب، والثابت من بعضها جرمة بعض العناوين الخاصة، كما في الرواية الثالثة والرابعة، وبالجملة لم يثبت إلحاق «الضالّين» بالكفار في هذا الحكم، فمودّتهم واتخاذهم أولياء غير محرمة إلا أن يطأ عليها عنوان آخر محرّم، كما فرض في الرواية الأولى وغيرها.

و أمّا من حكم بكفره ولو مع ادّعائه الإسلام كالفلاة - مثلاً - فهم من الكفار بلا حاجة إلى الإلحاق، وكالعالمين بالحقّ ولكنهم أنكروا الحقّ بعد ثبوته، وارتدّوا عن دينهم بتوهينهم من نصبه الله طريقاً لعباده، وكذا كلّ من أنكر ضرورياً من الدين بحيث يكذب النبي ﷺ فيه؛ فإنّه خارج عن الإسلام وإن اعتقد بعض أصوله، أو امتثل بعض فروعها.

(ز) ها هنا فروع كما يلي

١. يجوز تبادل السفراء بين الدول الإسلاميّة وغيرها؛ لأنّه غير داخل فيما حرّمه القرآن.

٢. يجوز الشراء والاشتراء والشراكة معهم، واستخدامهم في بعض الأمور إذا لم يصدق عليها عنوان محرّم آخر، ولم يستلزم محذوراً آخر.

٣. من المحسوس أن جملة من الحكومات الكافرة في عصرنا في الشرق والغرب أعداء للإسلام والمسلمين يحرم علينا مودّتهم، واتخاذهم أولياء في شتى المجالات الحيويّة، بل هل ضعف الإسلام إلا هؤلاء الخنازير؟ فيحرم على الدول الإسلاميّة، حرمة شديدة أكيدة صداقتهم، واتخاذهم أولياء إلا لدفع الضرر.

و إننا أطلنا الكلام في هذا الموضوع؛ لأنّه من المهمّات، ولا سيّما في هذه

الأعصار. و التجربة قد أثبتت أن القرآن كلامٌ إلهي؛ فإنّ المسلمين في طول تأريخهم لو توجّهوا إلى تشديد القرآن هذا، و عملوا به لما زالت سطوتهم، ولما ضعفت شوكتهم، و لم ينجرّ الأمر إلى هذا الوضع المؤسف المؤلم المفجع الذي لا يقدر المسلم الغيور على بيانه، بل تصوّره، ﴿وَرَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

□ اتّخاذ آيات الله هزواً

قال الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ

و لا شك في حرمة ذلك، بل ربّما يوجب الارتداد أيضاً، و يشير إليه في عنوان «الهزؤ، والاستهزاء»، من حرف «هه» إن شاء الله.

١٣. اتّخاذ البطانة من غير المؤمنين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْمِنُكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَيْشُهُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْثَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ آيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ۗ ۱﴾

و يصح أن نفسر البطانة: «همراز»، فاتّخاذ غير المؤمنين - أي غير المسلمين - بطانة حرام و إن لم يكن عن مودّة و ولاية، لكن من المحتمل قوياً كون النهي في هذه الآية غير مولوي يدلّ على الحرمة الشرعيّة، بل هو إرشاديّ، كما يظهر للمتأمل فيها، و الله العالم.

□ أخذ التربة من حول الكعبة

في صحيح محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه» ٢.

١. البقرة (٢): ٢٢١.

٢. آل عمران (٣): ١١٨.

٣. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٢٢.

أقول: الذيل قرينة على أن المراد بالصدر هو الحرم، فلاحظ، و سيأتي مزيد بحث في عنوان «الإخراج» في حرف «خ».

١٤. أخذ الجاني من الحرم

في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيِنًا﴾ قال: «إذا أحدث العبد في غير الحرم جنائياً ثم فر إلى الحرم، لم يسمع لأحد أن يأخذ في الحرم، ولكن يُمنع من السوق ولا يُبايع، ولا يُطعم، ولا يُسقى، ولا يُكَلَّم؛ فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنائياً، أُقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنه لم يرع للحرم حرمة»^١، ومثله غيره.

١٥. أخذ المحرم شعز الحلال

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»^٢.

□ اتّخاذ الأخدان

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُمْ فَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالشُّرُوفِ الْمُبِينِ﴾^٣.

وقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الْطَّبِيبَاتُ... وَالْمُحْصَنَاتُ... إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^٤.

قال في مجمع البحرين: «وهم الأصدقاء في السر للزنا، واحدها «خدن» بالكسر، و خدان والخدين: الصديق، خادنت الرجل أي صادفته».

أقول: إذا كان الخدن هو الصديق الزاني، أو المرتب بها، فالحرمة من جهة الزنا، فلا

حكم جديد في الآيتين، وأما إذا لم يعتبر وقوع الزنا في الخدين وإن يترتب عليه اتفاقاً، فإن استلزم محرماً آخر، فهو وإلا ففي حرمة اتّخاذ الخدان الرجل للمرأة، و الخدان المرأة للرجل نظر؛ فإن الآيتين الكريمتين غير ظاهرتين في الحرمة، فتأمل.

□ أخذ الزكاة والخمس من مال مانعهما

هل يحرم أخذ الزكاة والخمس لمستحقهما من مال وجبت عليه الزكاة والخمس، أو الفطرة إذا أبي وامتنع من أدائها أم لا؟

و في الأدلة اللفظية ليس ما يثبت الجواز لكن الأظهر عدم حرمة الأخذ إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة فيه. وأما المستحقون، ففي أخذهم إشكال أو منع يظهر وجهه بالمراجعة إلى أدلة وجوب الزكاة والخمس، وإبتانها للفقراء، ومع ذلك فهو ليس حكماً برأسه، بل من مصاديق حرمة أكل مال الغير.

و كتب إلينا سيّدنا الأستاذ الخوئي في جواب هذه المسألة من التجف الأشرف: لا يجوز ذلك للمستحق، و يجوز للحاكم، أما عدم الجواز للمستحق، فلكونه غير مالك لذلك قبل الأخذ والقبض. وأما الجواز للحاكم، فلولايته على إجراء مثل هذه الأحكام، والعدالة الاجتماعية تقتضي جعل أمثال هذه الأحكام، وتطبيقها وإجرائها في الخارج، و من الواضح أن إجراء ذلك لا يمكن إلا من قبل الحاكم الشرعي المبسوط اليد فيما إذا كان موجوداً، وإلا فبالمقدار الممكن، وهذا المقدار من الولاية للحاكم الشرعي لا يحتاج إلى دليل زائد، والله العالم.

أقول: ما ذكره دام ظلّه لا بعد فيه.

□ الأخذ بقول العزاف والقائف واللص

في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين يقول: لا تأخذ بقول عزاف، ولا قائف، ولا لص، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه»^١.

١. المصدر، ص ٢٣٧.

٢. المصدر، ص ١١٥.

٣. النساء، (١)، ٢٥.

٤. المائدة (٥)، ٥.

و قال في مجمع البحرين - في مادة «عرف»:

و في الحديث عن عليؑ: «لا أخذ بقول عراف، و لا قائف» - متقلاً: المنجم و الكاهن ليستدل على معرفة السروق و الضلالة بكلام أو فعل. قيل: العراف يخبر عن الماضي، و الكاهن يخبر عن الماضي و المستقبل.

و في مادة «القاف»: و في الحديث «لا أخذ بقول قائف» وهو الذي يعرف الآثار، و يلحق الولد بالوالد، و الأخ بأخيه.

أقول: إذا فرضنا الرواية: «لا أخذ» مكان «لا تأخذ» كما يظهر من المجمع، و من ذيل الصحيحة، أي قوله ﷺ: «و لا أقبل...» فليس في الرواية إشعار بالحرمة بحسب اللفظ.

و أمّا إذا كانت كما نقلناه من الوسائل، فيحتمل أيضاً عدم الدلالة على الحرمة، بل فيه الدلالة على عدم الحجية، كما يفهم من قوله: «و لا لص» إذ قبول قول اللص ليس بحرام قطعاً، بل لمكان فسقه غير حجة، فلاحظ و تدبر فيه.

□ أخذ المهر أو بعضه من الزوجة

قال الله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِخْدَانُهُ فَتُظَاهَرُوا فَلَا تُأْخَذُوا بِهِ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً...»^١

و الأظهر أن هذا ليس محرماً مستقلاً، بل من أفراد أكل مال الغير المحرم، و أمّا جواز الأخذ من المختلعة، فدلت عليه عدّة من الروايات، فلاحظ كتاب الخلع من الوسائل^٢.

□ اتّخاذ الأيمان دخلاً

قال الله تعالى: «وَلَا تَسْخَرُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً فُتُوبَتُمْ»^٣

١. النساء، (٤١)، ٢١.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٨٧.

٣. التمثل (١٦)، ٩٧.

قال في المجمع: «نهى سبحانه عن الحلف على أمر يكون باطنه بخلاف ظاهره، فيضمر خلاف ما يظهر، أي يضر الحلف و الحنث فيه»^١.
الظاهر أنه من أفراد الكذب المحرم لا أنه محرم على حدة و إنما أفرده بالنهي؛ لأنه أدخل في المفسدة، و أشد حرمة، فتأمل.

١٦. إيذاء المؤمنين

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً»^١ «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً»^٢.

و في صحيح هشام بن سالم، قال: سمعتُ أبا عبد اللهؑ يقول: «قال الله عزوجل ليأذن بحرب مني من أذى عبيد المؤمن، وليأمن غضيبي من أكرم عبيد المؤمن»^٣.

أقول: الأذية هو المكروه، كما في القاموس، أو الضرر اليسير، كما في المنجد، و يؤيده قوله تعالى: «لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى»^٤ و يصح أن يعبر عن الإيذاء في الفارسية بـ«رنجانیدن» ثم إن إيذاء الله تعالى ليس عملاً محرماً مستقلاً بنفسه، بل هو عبارة عن مخالفة ما ثبت في الشريعة الإسلامية و هو واضح، و يحتمل أن يكون إيذاء الرسول أيضاً كذلك لوحدة السياق، لكن الصحيح أن إيذاء المؤمنين حرام في نفسه، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٥.

نعم، يمتاز إيذاؤه ﷺ عن إيذاء غيره بشدة الحرمة، و المبغضية، و العقاب، و يكون

١. قيل: والدخل ما أدخل في الشيء، على فساده، و قيل: الدخل الدخل والغلبة.

٢. الأحزاب (١٣٢)، ٥٨، ٥٩.

٣. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٨٧. و الروايات في هذا الباب غير متحصرة بما ذكرته غير أنّي ملتزم في هذه الرسالة بأن لا أورد فيها إلا ما كان سنده معتبراً، و لا أذكر غالباً ما كان سنده قاصراً، و ربما أذكر الضعيف مع التصريح بضلعه من غير اعتماد عليه و إن نجس بالشهرة عند المشهور؛ لأنّي لا أرى في عمل المشهور جبراً، و لا في إعراضه و هتأناً، فإذا عيرت بالرواية، فهي علامة عدم اعتبار سندها.

٤. التوبة (٩)، ٦٢.

صاحبه ملعوناً في الدنيا والآخرة، كما نصَّ عليه القرآن^١.

ثم إن الآية و الرواية معاً تدلّان على حرمة إيذاء المؤمنين ولكن بفترق مدلولهما من جهات شتى:

[الجهة] الأولى: أن المراد بالمؤمن في الآية - ولو بحكم أصالة الإطلاق - مطلق من حكم بإسلامه وإيمانه بالله ورسوله وإن لم يكن إمامياً، لأنّ هذا هو المعهود المتعارف من لفظ «المؤمن» في زمان نزول الوحي، وأما الرواية، فهي وإن لم يبعد اختصاص المؤمن فيها بالإمامي من جهة الانصراف غير أنّها لا تصلح لتقييد الآية الكريمة؛ لعدم التنافي بينهما، كما لا يخفى. وما قال جمع من الأعظم في وجه التخصيص لا ينهض حجة على إطلاق الكتاب العزيز.

[الجهة] الثانية: أن الرواية اشتملت على إكرام المؤمنين وهو مستحب غير واجب، والأمن من الغضب لا يكون أمانة الوجوب، ولذا يفتزع على الصدقة وغيرها من المنذوبات. [الجهة] الثالثة: الأذية في الرواية أعمّ من الأذية اللسانية وغيرها، ومن أي جهة حصلت، لكنّها في الآية يحتمل الاختصاص باللسانية؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَخْتَلَمُوا بُهْتَاناً...﴾ وهذا الاحتمال لا يبيح ظهوراً للصدر في الإطلاق، فالحكم بحرمة مطلق الأذية يستند إلى الرواية، أو إلى العقل.

[الجهة] الرابعة: أن حرمة الإيذاء مخصوصة بغير من اكتسب ما يجوز، أو يجب إيذاؤه، كما في حق من وجب عليه إجراء الحدود والتعزيرات والقصاص، أو جاز أخذ الحق منه ونحو ذلك، وهذا ممّا لا إشكال فيه، وقد صرح بالتخصيص المذكور في الآية الشريفة، وعليه يحمل إطلاق الرواية.

وهل يجوز إيذاء المؤذي انتصاراً وانتقاماً؟ لا يبعد القول بالجواز؛ لإطلاق المستثنى في ذيل الآية المتقدمة، وسنوضحه بأكثر من هذا في حرف «س» في عنوان «السب» إن شاء الله. ثم إن إطلاق الآية و الرواية هو عدم الفرق بين المؤمن المتجاهر بالفسق وعدمه إذا

١. في القرآن أيضاً: ﴿إِنَّ دِينَكُمْ كَانَ يُؤدّي إِلَيْهِ فَنَسْتَبِي بِكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَبِي مِنْ أَحَدٍ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذِرُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْتَهِرُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ دِينَكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

لم نقل بانصرافهما إلى الأخير، ولكن لا يبعد إخراج المتجاهر منه؛ لما سيأتي في باب الغيبة من جواز غيبة المتجاهر حتى في فرض تأذيه بها على ما هو قضيّة إطلاق النصّ إن اعتبرناه سنداً، فتأمل فيه^١. بقي في المقام أمور ربّما تنافى حرمة الإيذاء:

منها: فتواهم بكراهة دخول المسجد لأكل البصل والفوم، وغيرهما ممّا يؤذي الناس دون الحرمة.

منها: فتواهم بحرمة السفر المؤذي للوالدين دون سائر المؤمنين وإن كانوا من الأصدقاء والأقرباء.

منها: جواز دخول الأمكنة المزدهمة فيها بالناس، كالمشاهد المشرفة وغيرها، ولاسيّما المطاف، والجمرات، ومشهد الرضا، والحسين عليه السلام؛ فإنّ دخولها إمّا واجب أو مستحب، ولم يهده من أحد المتع بدعوى حرمة إيذاء المؤمنين.

منها: غير ذلك، وهي كثيرة.

تحقيق المقام

إنّ النصّ السابق منصرف عن أمثال هذه الموارد ونظائرها، ولا يشملها بمقتضى الفهم العرفي المنزّل عليه الخطابات، وحرمة السفر المؤذي للوالدين بدليل خاصّ تعرّض له في موطنه إن شاء الله.

نعم، في انصرافه عن المورد الأوّل إشكال، اللهمّ إلّا أن يدعى السيرة القطعية على الجواز، فتأمل.

و بعد هذا الذي ذكرناه بمدة وصلّنا رسالة من سماحة سيّدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه من النجف الأشرف، وأجاب عن سؤالنا حول الموضوع بما هذا لفظه:

الظاهر أنّه لا إطلاق للآية الكريمة، ولا لصحيفة هشام، بالإضافة إلى الأمثلة المذكورة

١. وجهه أنّ النسبة بين دليل حرمة الإيذاء و دليل جواز غيبة المتجاهر، عموم من وجه، لا خصوص، و يتعارضان في مادة الاجتماع و هي أذية المتجاهر بالغيبة، و لا يصل التوبة إلى تساقطهما، كما هو المعمول في تعارض الخبرين، بل يقدّم إطلاق القرآن على الرواية، فتخصّص جواز الغيبة بما إذا لم يتأذبه المتجاهر، فانهم، نعم، يجوز إيذاء المتبذع، كما سيأتي دليله في حرف «ب» في عنوان «البدعة» إن شاء الله ولكن يفهم جواز غيبة الظالم المظلوم من خصوص القرآن لا من الروايات.

في السؤال؛ وذلك لأنَّ العمل الذي يترتب عليه إيذاء المؤمن يتصور على أقسام:

الأول: ما يترتب عليه الإيذاء من دون التفات الفاعل.

الثاني: ما يترتب عليه الإيذاء مع علم الفاعل و النفاة، ولكنه لم يفعل ذلك بداعي الإيذاء، كما إذا فتح شخص محلاً للتجارة و يعلم أنَّ جاره يتأذى من ذلك.

الثالث: الفاعل لفاعل قاصداً به إيذاء المؤمنين، فلا إشكال في دخول هذا القسم في مدلول الآية الكريمة و صحيحة هشام؛ فإنه المتيقن إرادته منهما، كما أنه لا إشكال في خروج القسم الأول، و إنما الكلام في القسم الثاني هل إنه داخل في مدلولها أم لا؟ و الظاهر عدم دخوله، و ذلك لأنَّ الظاهر من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ...﴾ هو أنهم كانوا قاصدين للإيذاء، و كانوا يصدون ذلك، فلا إطلاق لها.

و عليه، فمن لم يكن يقوله قاصداً للإيذاء، بل فعله لغاية أخرى، كالمثال المذكور في القسم الثاني لا يكون مشمولاً للآية الكريمة، و على تقدير الإطلاق، فلا بد من رفع اليد من هذا التعميم، و ذلك لجريان السيرة القطعية على جوازه من زمان الأئمة^١ إلى زماننا هذا، و لا يختلف فيه إثنان، مثلاً من تزوج بزوجة ثانية يعلم بأن زوجته الأولى تتأذى بذلك، فهل يحتمل أحد حرمة ذلك؟ و منه يظهر حال الأئمة المشار إليه في السؤال.

على أنه يمكن القول بأن الآية الكريمة غير ناظرة إلى حرمة الإيذاء أصلاً فضلاً عن إطلاقها؛ و ذلك لأنها في مقام بيان إيذاء جماعة المؤمنين و المؤمنات؛ لتبهم بالإيمان؛ و اعتنائهم العقيدة الإسلامية، و ليست في مقام بيان حرمة الإيذاء، والله العالم.

أقول: هذا كلامه فلاحظ و تدبر فيه.

و نختم الكلام بما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين^٢ أن رجلاً قال له: إن هذا زعم أنه احتلم بأمني؟ فقال: «إن الحلم بمنزلة الظل، فإن شئت جلدت لك ظله - ثم قال - لكتي أؤذبه به لتلا يعود يؤدي المسلمين»^٣.

فائدة

قال الشيخ الأنصاري في مكاسب: «نعم، يشكل الأمر في وشم الأطفال من حيث إنه إيذاء لهم بغير مصلحة».

و قال سيدنا الأستاذ (دام ظلّه): «و على تقدير الملازمة بينهما - بين الوشم و الإيذاء - فالسيرة القطعية قائمة على جواز الإيذاء إذا كان لمصلحة التزيين، كما في ثقب الأذان و الأتاف»^١.

١٧. إيذاء الحيوان في الحرم

في صحيح عبدالله بن سنان، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ ذَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ البيت عنى أو الحرم؟ فقال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل، و من دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»^٢.

أقول: الظاهر أن المراد من سخط الله إجراء الحدود دون العقاب الأخروي، و لا يبعد إلحاق مطلق الحيوان بالوحش و الطير في غير ما ثبت ذبحه، أو حمله، ولاحظ عنوان «النفر» و «الهيجان».

□ الأذان الثالث و غيره

في رواية حفص بن غياث عن الصادق^٣ برواية الشيخ، و عن يسافر عن السجاد^٤ برواية الكليني: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^٥.

لعل المراد به أذان العصر؛ لأنه ثالث باعتبار الأذان و الإقامة للظهر، أو باعتبار أذان الصبح و الظهر، أو باعتبار أذان الظهر الإعلامي و الأذان غير الإعلامي، أي أذان صلاة الظهر.

١. مصابح المنفعة، ج ١، ص ٢٠٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٧٢.

٣. المصدر، ج ٥، ص ٨١.

وقيل: إنه مجمل. ثم إن مقتضى الإطلاق شمول الحكم لصورة الجمع والتفريق، وحرمة ليست بذاتية، بل تشريعية؛ لظهور لفظ «البدعة» فيها، كما لا يخفى، والأظهر عندي جهالة حفص بن غياث، على أن حفصاً لا يروي ظاهراً عن الباقر^ع، فأمره يدور بين كونه مشتركاً بين شخصين، وكونه أرسله عن الباقر^ع، فلاحظ معجم الرجال.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق^ع: «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»^١.

أقول: الظاهر منه أيضاً تقي المشروعية دون الحرمة الذاتية، فيحرم أذان عصر العرفة وعشاء المزدلفة تشريعاً.

والأحوط إلحاق سائر الأمصار بعرفة في ترك الأذان للعصر في يومها، والأقوى عدم السقوط في العشاء إذا صلى بغير مزدلفة. وقيل: إن ظاهر هذا الصحيح هو صورة الجمع دون التفريق، فلا يسقط إذا فرق بين الصلاتين.

فصل في المأكولات المحرمة

١٨ - ٢٣. الأكل في آنية الذهب والفضة

روى الصدوق^ع بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^ع قال: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»^٢.

أقول: إن كان أبان المذكور هو ابن تغلب الجليل، فالرواية غير حجة لجهالة طريق الصدوق إليه في مشيخة التقي، وإن كان هو ابن عثمان الموثق، فالرواية معتبرة؛ لصحة الإسناد إليه.

و يمكن ترجيح الاحتمال الأخير؛ لما قيل في ترجمة محمد بن مسلم من أن

١. المصدر، ج ٤، ص ٦٦٤.

٢. المصدر، ج ٢، ص ١٠٨٤.

أبان بن عثمان يروي عنه، فتدبر.

وقد عير عنه سيدنا الأستاذ الخوئي «المصححة» وهو يؤيد الترجيح، وفي صحيح الحلبي عن الصادق^ع: «لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة»^١ و تلحق آنية الذهب بها في الحكم بطريق أولى، فتأمل.

وفي حسنة عبدالله بن سنان، عنه قال: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض، وأعزل فمك عن موضع الفضة»^٢.

أقول: إذا جاز الشرب منه، جاز الأكل منه أيضاً؛ للملازمة القطعية العرفية بينهما. ثم لا يبعد إلحاق المذهب بالمفضض في الحكم؛ للفهم العرفي، والدوق السليم، وفقاً لصاحب الحدائق^٣، خلافاً لسيدنا الخوئي^ع، فيجوز الشرب من الإتياء المذهب، ولا يجوز وضع الفم على موضع الذهب على الأحوط اللزومي.

ثم إن الظاهر من الأكل في المقام هو الأكل منها مباشرة، أو تناول المأكول منها ثم الأكل، فالتناول والأكل كلاهما محرمان، ولا ينبغي الريب فيه أصلاً. والعجب من سيدنا الأستاذ الحكيم^ع حيث لا يرى حرمة تناول من النهي عن الأكل^٤؛ إذ تناول وإن لم يكن داخلياً في مفهوم الأكل غير أنه مراد في المقام بلا إشكال؛ إذ الإتياء - غالباً - بتوسط تناول بحيث صار دخيلاً في مفهوم الأكل عند العرف.

لا يقال: المنهي في الروايتين المتقدمتين الأكل فيهما لا منهما؛ ليكون تناول داخلياً في الأكل؛ فإنه يقال: لا يظن بأحد الالتزام بجواز الأكل تناولاً، فالظاهر بل المطمئن به إرادة الأكل مطلقاً، سواء بالمياصرة أو بالتناول.

نعم، في دخول تناول الماء في عنوان الشرب نظر، بل هو مقدّمة له، فيحرم غيرتاً، أو من جهة عنوان الاستعمال.

قال في العروة الوثقى:

١. المصدر، ص ١٠٨٥.

٢. المصدر، ص ١٠٨٦.

٣. الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ٤١٣.

٤. التنقيح، ج ٢، ص ٢٢٢.

٥. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٣٨ (الطبعة الأولى).

بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصنينة من أحدهما ... وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما لا لأجل نفس التفرغ؛ فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما ...

أقول: حرمة الاستعمال لا تستلزم حرمة الأكل والشرب، والشاهر من النهي عن الأكل والشرب فيهما هو الأكل والشرب منهما بلا واسطة، فلاحظ. ثمّ المحرّم هل هو الأكل فقط، أو المأكول أي الغذاء الموجود فيهما؟ الظاهر عدم صحة هذا السؤال؛ فإنّ حرمة المأكول راجعة إلى حرمة أكله، ضرورة عدم تعلّق الأحكام بالأعيان من دون اعتبار الأفعال. نعم، الشيء ناراً يحرم أكله بعنوانه الأوّلي، وأخرى بعنوانه الثانوي، كما في المقام.

قال صاحب الحدائق:

لا خلاف بين الأصحاب في تحريم الأكل والشرب، وكذا سائر الاستعمالات، كانتطيب وغيره في أواني الذهب والفضة، وادعى عليه العلامة في التذكرة وغيره الإجماع^١. وأقول: ولعلّ هذا الاتفاق إذا انضمّ إلى الخبرين المتقدمين يكفي بإثبات حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، ومن آنية فيها قطعة منهما إذا وضع الفم عليها، فافهم. ومجموع الأحكام سنّة تتعلّق بالأكل والشرب، وربما سيأتي مزيد بحث في حرف «ع» في عنوان «الاستعمال»، والله العالم.

٢٤. أكل الخبيث

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الرُّشُومَ أَتْسِئُ ... يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^٢.

و ضمير الجمع وإن كان يرجع إلى أهل الكتاب لكن لا يحتمل أنّه ﷺ يحرم عليهم

١. الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ٥٠٤.

٢. الأعراف (١٧)، ١٥٧.

شيئاً لا يحرمه علينا وهذا مقطوع به.

والخبائث: المستكره، النجس، وكلّ شيء فاسد، وكلّ حرام وهو مستعار، كما في المنجد، وفيه أيضاً: «الخبائث: ما كانت العرب تستقذره ولا تأكله، كالأفاعي والخنافس».

وعليه فيحرم أكل كلّ ما يستنفره الطبع، ولعلّ الأظهر بقربته ذكر أهل الكتاب هو طبع أكثر أهل العرف في كلّ عصر ومصر، لا طبع أغلب العرب، كما قيل. ولسيدنا الأستاذ الأعظم العلامة الخوئي دام ظلّه كلام في حاشيته على المكاسب يناسب نقله، قال (سألّمه الله):

إنّ المقصود من الخبائث كلّ ما فيه مفسدة ورياءة ولو كان من الأفعال المذمومة، المعبر عنه في الفارسيّة بلفظ «بليد»، ويدلّ على ذلك إطلاق الخبيث على العمل القبيح في قوله تعالى: ﴿وَوَسَّجْنَاذُ مِنَ التَّوْرَةِ الَّتِي كَانَتْ تُغْمَلُ الْخَبَائِثُ﴾ ويساعده العرف واللغة، وإذن فالآية ناظرة إلى تحريم كلّ ما فيه مفسدة ولو من الأعمال القبيحة، فلا نعم شرب الأبول الطاهرة، ونحوها ممّا تنفر عنها الطابع^١.

أقول: إن أراد (حفظه الله) أنّ لفظ «الخبيث» ومشتقاته يطلق على غير ما يستنفره الطبع ويستقذره أيضاً فهو مسلم ولكن لا يجديه شيئاً، وإن أراد أنّه لا يطلق عليه، فهو مردود قطعاً، وخلاف ما نصّ به أهل اللغة، كما مرّ، وعن مفردات الرغيب:

الخبيث والخبيث: ما يكره رداءة وخساسة، محسوساً كان أو معقولاً، وأصله الردي، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، ويطلق على ما لا يوافق النفس من المحظورات ...

وعن تاج العروس: «الخبيث: ضدّ الطيّب ...»، وهذا فليكن مفروغاً عنه. وإن أراد أنّ اللفظة المذكورة وإن تطلق عليه لكنّها غير مستعملة في الآية الكريمة، فهو بلا دليل، بل الدليل على خلافه؛ فإنّ اللفظ ينصرف إلى الخبيث الحسني، ولا سيّما الأطعمة والأشربة التي يستقذرها الطبع ويستنفرها، خصوصاً بعد تقدّم كلمة الطيّبات،

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٨.

و بالأخص بعد سبق قوله: ﴿يَسْأَلُهُمْ بِالتَّغْوِينِ وَيُنْهَاهُمْ عَنِ الشُّكْرِ﴾ فَإِنَّ المعروف ما فيه صلاح، و المنكر ما فيه مفسدة، فلو كان المراد من الطيب أيضاً ما فيه مصلحة، و من الخبيث ما فيه مفسدة، لكانت الجملة بمنزلة التكرار، فالحق أن ما ذكره سيدنا الأستاذ غير متين.

نعم، في صحيح الحداء - كما رواه في تفسير البرهان في ذيل الآية عن الكافي - فسر الإمام عليه السلام «الخبائث» بقول من خالف، لكنه من التطبيق و الجري دون الحصر المفهومي، كما لا يخفى، فالأظهر ما قلنا.

أقول: و للمجلسي عليه السلام كلام آخر على خلاف ما استظهرناه، و لكنه أيضاً خلاف الظاهر، فلاحظ بحاره^١.

٢٥. أكل المسكر

إذا كان الشيء جامداً و فرض إسكاره، فالظاهر حرمة؛ لما في بعض الروايات المعتبرة من أن «كل مسكر حرام»، و تقييده في جملة منها بالشرب، لا يوجب حمل المطلق عليه، فتأمل.

ثم إن فسرنا السكر بما يرادف في الفارسي «مستی» فلا يشتمل الحشيش المعبر عنه في عرفنا بـ «چرس» بناء على أن كثيره غير مسكر. و أما إن فسرنا السكر بما يعنى «نشه گى»، فيشمله، و الله العالم بأحكامه.

٢٦ - ٢٨. أكل المشتبه بالحرام

إذا اشتبه ما يحرم أكله بغيره مما يجوز أكله، يحرم أكل المشتبه، و يجب الاجتناب عن الجميع في الجملة؛ لحرمة المخالفة القطعية، و وجوب الموافقة القطعية، في غير المحصورة و ما خرج عن محل الابتلاء كما حققها الشيخ الأنصاري عليه السلام في رسائله بما لا مزيد عليه، و يجري الحكم في الاستعمال و في الأشرية أيضاً.

١. بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٢٦.

٢٩. أكل الضحرم الصيد

في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهدى للرجل و هو مُحرم لم يعلم (من الإعلام) بصيده، و لم يأمره به أياً أكله؟ قال: «لا»^١، و مثله صحيح محمد بن مسلم، و زاد: و سألته: أياً أكل قديد الوحش مُحرم؟ قال: «لا»^٢. و في صحيح معاوية عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل»^٣.

٣٠. أكل صيد الضحرم في الخنزير

في صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو مُحرم، فإنه ينبغي أن يدفنه، و لا يأكله أحد، و إذا أصاب في الحل، فإنَّ الحلال يأكله، و عليه الفداء»^٤، و عليه تحمل المطلقات.

٣١. أكل صيد الخنزير

في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم أصاب صيداً و أهدى إلي منه؟ قال: «لا إنه صيد في الحرم»^٥.

و في خير علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصعد بصيد حمام الحرم في الحل، فيذبحه، فيدخله في الحرم فيأكله؟ قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على حال»^٦، لكن دلالة الأخير على الحرمة غير واضحة و إن كانت غير بعيدة و مقتضى الإطلاق في الأول حرمة أكل صيد الحرم على السجّل و الضحرم في الحل و الحرم.

١. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٧٧.

٢. المصدر، ص ٧٨.

٣. المصدر، ص ٧٩.

٤. المصدر، نعم لا بد من إيراد صحة سند العلامة المجلسي عليه السلام إلى كتاب علي بن جعفر و لم يحرز، فلذا بنينا بعد الطبع الأول من هذا الكتاب على عدم حجية جميع ما نقله المجلسي في الجزء العاشر عن علي بن جعفر، و نقله في كتابنا، بحوث في علم الرجال.

٣٢. أكل المضبرات و شربها

ما يوجب الهلاك يحرم أكليه و شربه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. و أما إذا سبب ضرراً عظيماً، كالعمى، و الشلل، و قطع اليد و الرجل، و نحوها مما يفهم من مذاق الشارع عدم جوازه، فهو أيضاً حرام، و إلا فالحكم بحرمة كل ضرر يحتاج إلى إقامة دليل عليه، لاحظ عنوان «الإضرار» في آخر هذا الجزء.

٣٣ و ٣٤. أكل الطين و التراب

قال الصادق عليه السلام في موقئ هشامين: «إن الله عزوجل خلق آدم من طين، فحرم أكل الطين على ذريته»^١.

هذه الرواية معتبرة من روايات الباب و هي عشر روايات.

و عن المسائلك: «المراد بها ما يشمل التراب و المدر»، بل في مجمع البحار: «المشهور بين المتفقهة تحريم التراب و الأرض كلها حتى الرمل و الأحجار». أقول: أما المدر، فيشمله الطين؛ فإن الطين يشمل الرطب و اليابس مع أن الالتزام بحرمة الطين، و القول بحلّية المدر، بل و حتى التراب بعيد جداً، فالأقوى اجتناب التراب و المدر أيضاً.

نعم، المتيقن منهما غير ما استقرت عليه السيرة في أكلهما في ضمن الأطعمة و الفواكه. و أما الرمل و الحجر، فالأقوى عدم حرمة أكلهما، بعنوانهما.

مسألة

قالوا بجواز أكل الطين من قبر الحسين عليه السلام؛ لأن فيه الشفاء. قال في الجواهر:

بلا خلاف، بل الإجماع يقسمه عليه، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة....

قال المحقق في الشرائع: «نعم، لا يتجاوز قدر الحصة».

و في الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه؛ اقتصاراً على المتيقن في مخالفة معلوم الحرمة، و قول الصادق في حسن سير: «و لا تتناول منها أكثر من حصة؛ فإن تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا و دماننا»^١.

قلت: دعوى تواتر الأخبار على رجحان الاستشفاء بطين قبر الحسين عليه السلام شيء يمكن القول به، و لا أقل من العلم إجمالاً بصدور بعض الأخبار عن الأئمة عليهم السلام؛ إذ الروايات في مختلف أبواب الفقه كثيرة^٢.

و أما على أكل طين القبر، فهي ممنوعة؛ إذ ما دلّ على جواز أكل الطين من قبر الحسين عليه السلام ليس بمتواتر و لو إجمالاً. نعم، هي مستفيضة لكن لم أجد فيها ما يضح سنداً، و ما ذكره صاحب الجواهر من حسنة سير، فلم أجدها^٣.

ثم إن قبره عليه السلام مستور لا يمكن أخذ الطين منه في هذه الأعصار، و لا دليل على جواز أكل طين بلد كربلاء، فالأحوط لزوماً - إن لم يكن أقوى - لزوم الاجتناب مطلقاً، بل المناسب حلّ التربة في الماء ثم شربه، يقول المجلسي في المكان الذي يؤخذ منه التربة:

ففي بعض الأخبار «طين القبر» و هو يدقّ ظاهراً على أنها التربة المأخوذة من المواضع القريبة مما جاور القبر، و في بعضها «طين حائر الحسين...» و في بعضها «عشرون ذراعاً مكشورة»، و في بعضها: «خمسة و عشرون ذراعاً من كل جانب من جوانب القبر»، و في بعضها: «تؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعاً»، و في بعضها: «فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل»، و في بعضها «البركة من قبره على عشرة أميال»، و في

١- جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٢٥٨.

٢- لاحظ عدّه من أبواب كامل التبركات لعنبر بن محمد بن قولويه و بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ١٥٠ - ١٦٢.

٣- على أن سيراً مجهول غير حسن ثم المراد بالطين ما يشمل التربة أيضاً. كما يظهر للمنازل في الروايات. و على تقدير عدم بلحق التربة بالطين في الحكم بلا شك عند العرف، و إن شئت قلّ، ليس المراد من طين قبره بخصوص السبلول المرشوب جزءاً، و عليه فيسهل إحقاق التراب بالطين اليابس.

بعضها: «حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر». و في بعضها: «حرمه ثلاثة
خمس فراسخ من أربع جوانبه».

وقال: و جمع الشيخ و من تأخر عنه بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل و تجويز
الجميع و هو حسن.

و قال أيضاً: الثالث: ما يؤكل له، و لا ريب في أنه يجوز للاستشفاء من مرض حاصل و
إن ظن إمكان المعالجة بغيره من الأدوية، و الظاهر الأمراض الجسمية أي مرض كان،
و ربما يوسع بحيث يشمل الأمراض الروحانية، و فيه إشكال. و أما الأكل بمحض
التبرك، فالظاهر عدم الجواز؛ للتصريح به في بعض الأخبار، و عموم بعضها، لكن ورد
في بعض الأخبار جواز إفتار العيد به، و إفتار يوم عاشوراء أيضاً به.

و جوزه بعض الأصحاب و لا يخلو من قوة الاحتياط في التبرك إلا أن يكون له مرض
يقصد الاستشفاء به أيضاً.

قال المحقق الأردبيلي: و لا بد أن يكون يقصد الاستشفاء و إلا فيحرم و لم يحصل له
الشفاء كما في رواية أبي يحيى، و يدل عليه غيرها أيضاً.
و قد نقل أكله يوم عاشوراء بعد العصر، و كذا الإفتار بها يوم العيد و لم تثبت صحته،
فلا يؤكل إلا للشفاء.

و عن ابن فهد^١: ذهب ابن إدريس إلى تحريم تناول إلا عند الحاجة.

و أجاز الشيخ في المصباح الإفتار عليه في عيد الفطر، و جتج العلامة إلى قول ابن
إدريس لعموم النهي عن أكل الطين مطلقاً، و كذا المحقق في المنافع.

ثم قال: يحرم تناول إلا عند الحاجة عند ابن إدريس، و يجوز على قصد الاستشفاء و
التبرك و إن لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ. انتهى.

تلمحة

قيل بجواز الاستشفاء بالطين الأرمني و استعماله في الأدوية، لأنه ورد في الأخبار
المؤيدة بعمومات دلالة حل المحرمات عند الاضطرار.

و قيل: لا؛ لعدم صلاحية تلك الأخبار، لتخصيص أخبار التحريم.

و عن الشهيد الثاني: «موضع التحريم في تناول الطين ما إذا لم يدع إليه حاجة؛ فإن
في بعض الطين خواص و منافع لا تحصل في غيره؛ فإذا اضطر إليه لتلك المنفعة...
جاز... لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ...﴾.

أقول: لا يجوز أكل الطين الأرمني إلا في فرض انحصار دفع الضرورة به و لعلّه في
مثل زماننا فرض نادر.

و الأحوط لزوماً حل طين بلد كربلاء و استهلاكه في الماء ثم شربه للاستشفاء.

٣٥. الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر

دلّت على حرمة مائدة عسّار، و سيأتي نقلها في حرف «ج» في عنوان
«الجلوس».

٣٦ - ٤١. أكل الدم و الميتة و لحم الخنزير و غيرها

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِشْقًا أَوْ لَحْمَ أَيْلٍ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١.

و قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢.

و قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيخَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ
تَشْتَبِسُوا بِالْأَرْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِأُثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾^٣.

١. الأقسام: ٦١، ١٤٧.

٢. البقرة: ١٧٣.

٣. المائدة: ١٥١، ١٦٥.

و قال: «إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضَلُّهُ خَيْرٌ بِأَعْيُنِنَا وَلَا عَادِلٌ قَلِيلًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^١.

أقول: هنا مباحث:

[البحث] الأول: التحريم في هذه الآيات يتعلّق بالأكل فقط دون سائر التصرفات بقرينة قوله: «عَلَى طَائِعٍ يَطْعُمُهُ» وقوله: «فِي مَخْضُوعَةٍ» وغيرهما، فالآيات الأربعة تحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله على غير المضطر.

[البحث] الثاني: يحرم شرب الدم وإن لم يكن مسفوحاً؛ إذ الفيد في الآية الأولى لا ينافي إطلاق سائر الآيات الكريمة، كما قرّر في أصول الفقه، فلا يكون احترازياً يسوّغ شرب الدم غير المسفوح، ثم إن حرمة الشرب غير مقيدة بالدم النجس، بل الدم الطاهر أيضاً يحرم شربه.

[البحث] الثالث: أن الدم الكائن في الكبد غير محرّم الأكل؛ وذلك لقيام السيرة المستمرة المتصلة بزمان صاحب الشرع عن المسلمين على أكل الكبد، كيف ولو كان حراماً لاشتهر حرمة غاية الاشتهار، ولعلّه المراد من قوله في الآية الأولى: «أَوْ دُمًا مَسْفُوحًا» فافهم.

نعم، إذا سفح الدم من الكبد بحيث استقل وجوداً بحرم شربه؛ للإطلاقات.

[البحث] الرابع: لا يبعد تفسير الميتة في الآيات الشريفة بما يموت بلا ذبح ذابح، وما في الآية الثالثة من ذكر سائر أقسام غير المذكي في مقابل الميتة، فهو من قبيل التفصيل بعد الإجمال، وقوله: «إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ» دليل على حرمة كل ما لم يذك، مات حتف أنفه، أو بسبب آخر، فالحيّة مترتبة على المذكي، وحصول شروط التذكية، كما سنشرحها، فافهم.

[البحث] الخامس: نقل في معنى قوله تعالى: «وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» قولان:

الأول: أنه ما ذكر غير اسم الله عليه. والثاني: ما ذبح لغير الله، واستوجه الطبرسي الأول وفاقاً لجمع من المفسرين.

أقول: مقتضى المقابلة بين القولين حرمة ما ذبح لغير الله وإن ذكر اسم الله عليه عند القائلين بالقول الثاني، وإطلاقه يشمل ما إذا ذبح لأجل إكرام الضيف والقادم والميت وإن ذكر اسم الله عليه، ولا أدري هل بحرمة قائل أم لا؟

بل مقتضى القول الثاني حرمة ما ذبح لأجل الأكل والبيع، واختصاص الحيّة بما إذا ذبح لله تعالى، فكان الذبح من جملة العبادات لا يحلّ إلا لقصده له تعالى، وهذا ممّا يمكن دفعه بالتسيرة المستمرة بين المسلمين، كما لا يخفى.

قال الراغب في مفردته: «و الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل لكلّ صوت، وبه شبه إهلال الصبي». وقوله: «وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» أي ما ذكر عليه غير اسم الله وهو ما كان يذبح لأجل الأصنام.

وفي مجمع البيان: «الإهلال في الذبيحة رفع الصوت بالتسمية، وكان المشركون يستنون الأوثان والمسلمون يستنون الله، والهلال غرة القمر لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته بالتكبير».

وفي مؤتفة أبان عن الباقر: «وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» يعني ما ذبح للأصنام... وما ذبح على النصب كانوا (أي المجوس) يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة، فيذبحون لهما...»^١.

أقول: لا شك في حرمة أكل ما لم يذكر عليه اسم الله لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»^٢.

[البحث] السادس: ما ذبح على النصب يحتمل أن يكون ما ذبح لأجل الأصنام تقريباً إليها، ويحتمل أن يكون المراد ما ذبح عليها وإن لم يذبح لها، ويحتمل ذبح الحيوان على الأحجار تقريباً للأصنام، وأما مجرد الذبح على الأحجار بلا مدخلية الأصنام، فحرمة غير محتملة في دين الإسلام.

وفي صحيح أبان بن تغلب أو مؤتفته عن الباقر: «وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» يعني

١. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣٢١.

٢. الأصنام (٦): ١٢٦.

ما ذبح للأصنام، و ما ذبح على النصب، كانوا يذبحون لبيوت النيران، و قریش كانوا يعبدون الشجر و الصخرة، فيذبحون لهما...^١، و هذا هو المعتمد.

[اليحت] السابع: الاستقسام بالأزلام إن شمل المقام أو خصه، فهو من جهة القمار، أو أكل مال الناس بالباطل. فلا يكون محرماً برأسه. و في موثقة أبان المتقدمة قال: «كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه، فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل و السهام عشرة، سبعة لها أنصباء، و ثلاثة لا أنصباء لها. فالثي لها أنصباء... و ثمن الجزور على من يخرج له من الأنصباء شيء و هو القمار، فحرّمه الله عزّ وجلّ.

[اليحت] الثامن: أن حرمة هذه الأمور الستة ترتفع بحدوث الاضطراب إليها، و المراد بالاضطراب الخوف على نفسه بالثلف، و المرض، و الضرر الذي يصدق معه الاضطراب، و لا يختص بالأول، كما عن الشيخ في النهاية، و القاضي، و ابن إدريس، و العلامة في مختلفه؛ لعدم ما يصلح قيداً لإطلاق الآيات، و لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»، و قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ».

قال في الجواهر بعد نقل ذهاب المشهور إلى خلاف الشيخ و أتباعه من المسالك: بل الظاهر تحقّقه - أي الاضطراب - على نفس غير المحترمة، كالحامل تخاف على الجنين، و المرضع على الطفل، و بالإكراه، و بالتقية الحاصلة بالخوف على إنلاف نفسه أو نفس محترمة، أو عرضه، أو عرض محترم، أو ماله أو مال محترم يجب عليه حفظه، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادةً، بل لو كان مريضاً و خاف بترك تناول طول المرض أو عسر علاجه، فهو مضطرب عرفاً...؛ إذ المدار على صدق الاضطراب الظاهر تحقّقه بخوف الضرر الذي لا يتحمل عادةً إذا كان خوفاً معتدلاً به عند العتلاء.

أقول: ما أفاده متين، و الاضطراب حدّ جميع التكاليف الالاهية دون هذه الأمور

فقط، و يمكن أن يستدلّ عليه بوجوده:

فمنها: قوله تعالى: «وَوَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ»^١.

منها: ما روي عن رسول الله ﷺ «رفع عن أمّتي تسعة أشياء... و ما اضطروا إليه». و هذه الرواية قد وصفها جمع بالصحة، لكنّ الظاهر من الآية اختصاص ما حرّم بالماكولات لا مطلق المحرمات، و لا أقلّ من الشكّ في الإطلاق، و الرواية مع اشتهاها غير سالمة عن النقاش في سندها؛ إذ في طريقها أحمد بن محمد بن يحيى و هو لم يوثق صريحاً لكنّ الأقوى حسنه، فالرواية حسنة.

نعم، ناقض بعضهم في رواية حريز عن الصادق عليه السلام:

منها: قوله تعالى: «لَا يَكْتُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا... إِلَّا وَشِعْهَا».

و هذه الآية تخصّ بعض مصاديق الضرورة في كلام الجواهر المقدم.

منها: قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ».

منها: قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^٢.

فتلخص من ذلك كدّه انتفاء جميع التكاليف الإلزامية من الواجبات و المحرمات عند عروض الاضطراب من دون اختصاص بما ذكر في الآيات المتقدمة.

و ليعلم أن الاضطراب و إن كان مجوزاً للمحرمات لكن لا مطلقاً، بل بقدر رفع الاضطراب؛ إذ بعد رفعه لا اضطراب حتى يرتفع الحرمة به، و هذا واضح جداً، بل هو أحد احتمالات قوله تعالى: «وَلَا عَادٍ». و فيه تقييد آخر و هو ان الحرج و العسر لا يبيحان بعض المحرمات كالزنا واللواط و القتل كما يفهم من مذاق الشرع، مع انه في القتل منصوص في الجملة.

و هنا فوائد

[الفائدة] الأولى: اختلف أقوال المفسرين حول الاستثناء عن الاضطراب - «غَيْرِ بَاطِلٍ»

١. الأنعام (٦): ١٢٠.

٢. البرهان، ج ١، ص ١٠١. فشر فيه كلمة «الحرج» به الضيق، و هو ما روي زرارة عن الباقر عليه السلام.

وَلَا عَادِيٍّ - و لا جدوى في البحث حولها، ونحن في غنى عنها بصحيح حنّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل:

﴿فَمَنْ أَضْطَرُّهُ غَيْرَ بِإِغْوَاءٍ وَلَا عَادِيٍّ﴾ قال «الباغي: باغي الصيد، و العادي، السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّ، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة»^١.

[الفائدة] الثانية: الباغي و العادي عند الاضطرار هل يجوز لهما الإمساك عن أكل الميتة و غيرها من المحرّمات المذكورة في الآية حتى الموت أم لا؟

ظاهر القرآن هو الأوّل، بل وجوبه لكن لا بدّ من تأويله؛ إذ حفظ النفس أهمّ الأمور عند الشارع؛ فإذا أبيح المحرّمات مخالفة أمور تكون أدون من النفس، فكيف لا يجوز لحفظ النفس، فالصحيح أن الخائف على نفسه أو على نفس غيره أو على ضرر عظيم يبدنه، يجب عليه أكل الميتة و غيرها و إن كان باغياً، و عادياً و إن كان يعاقب على هذه الأكل و يكون آثماً، و هذا الوجوب و جوب عقلي من باب ارتكاب أخفّ الضررين، كوجوب الخروج من الدار المنصوبة مع كونه تصرفاً قبيحاً يستحقّ عليه العقوبة، فافهم^٢.

[الفائدة] الثالثة: هل يكون ارتكاب سائر المحرّمات أيضاً، مثل أكل هذه الأربعة موجباً للعقاب للمضطرّ العادي و الباغي أم الحكم مخصوص بهذه الأربعة؟

أقول: الظاهر من الآيات هو حصر المحرّمات المأكولة في المذكورات، و عليه، فالاضطرار الراجع للحرمة و الاضطرار غير الراجع، كاضطرار الباغي و العادي قيد للمحرّمات التي تؤكل و تشرب لا للعناوين المذكورة في الآيات فقط، و عليه كلّ ما دلّ الدليل على حرمة أكله أو شربه فحكمه حكمها، فافهم؛ فإنّه دقيق.

نعم، لا دلالة في الآيات على التعدي منها إلى المحرّمات غير المأكولة و المشروبة، لكنّ العقل شاهد بالإلحاق.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٨، وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٤٧٩، و لا يبعد أن يقال: إن الاضطرار المجوز لأكل المحرّمات هو ما إذا لم يتحقّق فعل حرام أو بطلاق اختياره، بناء على عدم حرمة الصيد؛ فإنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً أو تكليفاً أيضاً على قول.

٢. نعم، لا يجوز لهما - و لا عقلاً - أكل الميتة عند عروض بعض مراتب الاضطرار الخفيفة و الجوارح مخصوص بالصورتين المذكورتين في المتن.

[الفائدة] الرابعة: هل يلحق بطلب الصيد و السرقة سائر المحرّمات في سلب أثر الاضطرار و هو رفع الحرمة أم لا؟

يمكن أن يختار الثاني، لعدم الدليل على الإلحاق، بل الدليل على خلافه، و هو قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة: «ليس هي عليهما كما هي على المسلمين»، و لكنّ الصحيح هو الوجه الأوّل؛ لعدم خصوصية في السرقة و الصيد - سواء قلنا بحرمة الصيد أو حلّه - بل المدار على عدم استناد الاضطرار إلى مجزؤ اختيار المكلف، أو إلى اختياره المحرّم، فإذا حصل الاضطرار بتوسط عمل حرام لا يرفع الحرمة، و يدلّ على هذا - بدلالة واضحة - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّهُ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِأَتْمِمْ...﴾^١ و هذا ظاهر.

[الفائدة] الخامسة: يشترط في تحقّق التذكية أمور:

١. كون الذابح مسلماً كما قالوا، و في عدّة من الروايات، و فيها الصحيح، كصحيح قتيبة الأعشي^٢، و صحيح حسين الأحمسي^٣: «فإنّما هو الاسم، و لا يؤمن عليه إلاّ مسلم، لكنّه في مقام الإثبات و فرض الشكّ، و كأنّه يدلّ على حلّيّة ذبيحة غير المسلم مع إحراز التسمية.

و في جملة من الأخبار و منها: صحيح الحسين الأحمسي^٤، و مؤثّق حميد^٥، ورد النهي عن ذبيحة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ.

و ورد النهي عن ذبائح نصارى العرب كما في صحيح محمّد بن مسلم^٦، و صحيح الحلبي^٧، و صحيح بن مسلم^٨، و ورد النهي كما في صحيح الحلبي^٩ و خير حسين بن

١. المائدة (٥): ٣.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٣١١.

٣. المصدر، ص ٣٤٥.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٣٥٤.

٦. المصدر، ص ٣٤٦.

٧. المصدر، ص ٣٤٩.

٨. المصدر، ص ٣٥٢.

٩. المصدر، ص ٣٤٩.

علوان^١ عن ذبح النساك - في عيد قربان - لغير المسلمين، و في حسنة حمران^٢ علق ذبيحة اليهودي و النصراني و المجوسي على سماع ذكر اسم الله فيحمل ما قبلها عليها جمعاً بينهما، و في صحيح ابن مسلم: «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها و أنت تسمع...»^٣ و في صحيح حريز حليّة «ذبايح اليهود و المجوس و النصراني بشهادة اسم الله»^٤.

المستفاد من هذه الروايات كما يلي:
أولاً: حرمة ذبايح نصراني العرب.

ثانياً: حرمة ذبيحة غير المسلم إذا كانت أضحية واجبة أو مندوبة، و فيه تأمل.
ثالثاً: عدم اعتبار الإسلام في الذابح؛ إذ إطلاق الطائفة الثانية مقيد بالطائفة السادسة، وهو المستفاد من الطائفة الأولى، كما لا يخفى. نعم، إذا كان الذابح مسلماً يجوز أكل ذبيحته إلا إذا علم ترك التسمية، و إذا كان كتابياً أو مشركاً لا يجوز أكلها إلا إذا علم و لو بخبر ثقة^٥ أنه ذكر اسم الله، فلا تعارض بين الروايات بوجه مع كثرتها و اختلاف مضاميتها. نعم، في صحيح جميل و محمد بن حمران^٦ أتتهما سألاً أبا عبد الله^٧ عن ذبايح

١. المصدر، ص ٢٤٨ و توثيق ابن علوان مني على إثبات جملة: «كون الحسن بن علوان أوثق و أحسن من أخيه» من ابن عقدة.

٢. كتبنا ذلك للسيد الأستاذ الخوني فأجاب بما للفظ: «النجاشي» ص ٤١ الحسن بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي، و أخوه الحسن بكثي أبا محمد، ثقة روي عن أبي عبد الله^٧ و ليس للحسن كتاب و الحسن أخض بنا و أولى. ثم إنني لا أعتمد في توثيق الحسن و لا أخيه الحسن بما نقل عن ابن عقدة، وإنما أعتمد في توثيق الحسن على قول النجاشي ثقة حيث استظهرنا أنه راجع إليه بقرينة أنه كان في مقام ترجمته، و في توثيق أخيه الحسن بقوله: «و الحسن أخض بنا و أولى» انتهى كلامه دام ظله.

٣. و فهم العلامة و غيره رجوع التوثيق إلى الحسن دون الحسين، و يمكن إثبات وثاقة الحسين بقول ابن عقدة المتقدم، كما نقله العلامة عنه في التسم الثاني من رجلاه، فالأخوان كلاهما ثقات، و ما أناد سيدنا الأستاذ بأجمعه غير قوي؛ إذ مجرد قول النجاشي: «إن الحسن أخض بنا و أولى» لا يدل على حسنة فضلاً من وثاقته.

نعم، لم ينقل العلامة سنده إلى ابن عقدة، فالتقل مرسل، فلا يثبت وثاقة الحسين بدليل قوي، و رجوع توثيق النجاشي إلى الحسين غير بعيد و إن لم يكن ظاهراً واضحاً، والله العالم.

٤. المصدر، ص ٢٥٢

٥. المصدر.

٦. المصدر، ص ٢٥٣

٧. المصدر، ص ٢٥٢

٨. المصدر.

اليهود و النصراني و المجوس؟ فقال: «كل»، فقال بعضهم: إنهم لا يستون، فقال: «فإن حضر تمومهم فلم يستوا فلا تأكلوا» - و قال: - إذا غاب فكل».

أقول: إطلاق صدره - لو خلي عن ذيله - كان محمولاً على صورة إثبات التسمية، و لكن ذيله يدل على حليّة الذبيحة في صورة الشك، فيعارض ما دل على حرمة، غير أن رفع اليد عن تلكم الروايات لأجل هذا الذيل غير سديد، فلا بد من تأويله هذا بحسب الروايات.

و أما بحسب الصناعة الفقهيّة، فإليك عبارة المحقق مترجماً بكلام صاحب الجواهر:

فلا يتولّد - أي الذبح - الوثي و غيره من الكفار غير الكتابي و إن كان من كفار المسلمين، كالمرتد، و الغلاة، و الخوارج، و النصاب، و نحوهم و حيثئذ، فلو ذبح كان المذبح ميتة، و إن جاء بالتسمية و غيرها من الشرائط، بل في المسالك و غيرها أنه مجمع عليه بين المسلمين، و على المشهور - شهرة عظيمة - على معنى أنه لا يتولّد الكافر مطلقاً و إن كان كتابياً و جاء بالتسمية، بل استقر الإجماع في جملة من الأعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك، بل و المتقدم، كما حكاه المرتضى و الشيخ بعد اعترافهما بأنّه من متفردات الإماميّة، بل كاد يكون (من ظ) ضروريات المذهب في زماننا، مضافاً إلى النصوص المستفيضة التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح، فمضمونها مقطوع به، و لو بمعونة ما عرفت، فمن الغريب و سوسة بعض الناس فيه، و كأنّ الذي جزأه على ذلك تعبير المصنّف و غيره عن ذلك بقوله: و في الكتابي روايتان أشهرهما المنع ...

و من الغريب بعد ذلك إطناب ثاني الشهيد في المسالك و بعض أتباعه في تأييد القول بالجواز و اختياره ... و يذكره فيها ما لو وقع من غيره بعد من الخرافات، و أغرب من هذا أن الفاضل في «ض» مع اعتداله و شدة إطنابه في الإنكار على ثاني الشهيد في ميله إلى القول بالجواز، مال بعض الميل إلى ما سمعته في رواية ثالثة ... «و هي تؤكل ذباجة الذمي إذا سمعت تسميته»، و هي مع أنها مطروحة لم يحك القول بها إلا عن الصدوق^١.

١. لا يبعد إلحاح نصراني العرب بغير نصراني العرب على القول المشهور، جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٧٩ - ٨٦.

٢. الإيمان، كما نقل عن جمع في الجواهر^١، لكن مادئ عليه، كخبر زكريا بن آدم غير نقي السند^٢، نعم، ثبت عدم حلّية ذبيحة الناصب والحرورية^٣، لكن في حسنة حرمان^٤ «لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه بسمي»، فالناصب ملحق بأهل الكتاب، وأما الحرورية، فلا بد من حمل عدم حلّية ذبيحتها على الكراهة، لما ورد من جواز أكل ذبيحتها و ذبيحة المرجئ في صحيح الحلبي^٥.

و يدل على جواز حلّية ذبيحة غير الإمامي الروايات السابقة الدالة على حل ذبيحة المسلمين، و صحيح فضيل، و زرارة و محمد بن مسلم^٦.

٣. أما البلوغ، فقير معتبر. و في صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي؟ فقال: «إذا تحرك و كان له خمسة أشبار و أطلق الشفرة»^٧.

٤. و كذا لا يشترط الذكورية؛ لصحيح ابن أذينة^٨ لكن في صحيح أو حسن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: «إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها، حلّت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله، و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما»^٩.

و عليه، فيحمل المطلقات عليه لكن في الجواهر: «لم أجد أحداً أفتى به، كما اعترف به بعضهم، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب أو الكراهة...».

٥. كون الآلة حديدية عند التمكن، كما في صحيح ابن مسلم، و صحيح الحلبي وغيرهما^{١٠}.

و أما إذا لم يوجد الحديد، فيغيره ممّا يفري الأوداج، كالمرورة، و القصة، و العود، و الحجر، و العظم.

و الظاهر الاجتزاء بكلّ شيء غير هذه المذكورات؛ لعدم فهم خصوصية من الأمثلة، لاحظ صحيح ابن الحجاج، و صحيح الشحام^١.

ثم إنّه لا يعتبر في الحديد كونه سكيناً أو بشكل خاص آخر، بل بأيّ شكل كان و عليه، فيجوز الذبح بالأجهزة الحديثة إذا كانت حديدية.

ثم إنّ مجرد عدم وجود الحديد عند قصد الذبح، يكفي في سقوط اشتراط الحديد، و لا يعتبر الاضطرار و خوف تلف الحيوان؛ لإطلاق الروايات، و الاضطرار و إن أخذ في رواية ابن مسلم، لكنّ سندها غير نقي؛ إذ عبدالله بن محمد بن عيسى لم يثبت وثاقته و لا حسنه.

٦. قطع الحلقوم كما في صحيح الشحام، و فري الأوداج كما في صحيح ابن الحجاج^٢، و النحر في اللبنة كما في صحيح ابن عمّار^٣، فيحرم أكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها كما في صحيح ابن مسلم و صحيح الحلبي^٤ لكن في الثاني «يعني إذا تعمّد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار...»، و الظاهر أنّ هذه الجملة ليست من الإمام، بل من الكليني، أو من أحد الرواة، كما لا يخفى.

و لا يخفى أنّه ليس في الروايات ما يدلّ على مذهب الأصحاب من قطع الأوداج الأربعة، و ليس أيضاً خبر معتبر يدلّ صريحاً على أنّ النحر للإبل خاصة، فليكن الأمران مستفادان من الخارج.

ثمّ إنّ هذا شرط في صورة التمكن، و أما إذا عصى الحيوان، أو وقع في بئر فيصح ذبحه و نحره في أيّ موضع اتفق، فراجع الباب العاشر من أبواب الذبح.

نعم، المذكور في تلكم الروايات عصيان الثور و الثوراة، كما في صحيح الحلبي و

١. المصدر، ص ٢٠٨ و ٢٠٩.

٢. المصدر، ص ٢٠٨.

٣. المصدر، ص ٢٠٩.

٤. المصدر، ص ٢١١.

١. المصدر، ص ٥٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٥٦.

٣. المصدر، ص ٢٥٦.

٤. المصدر، ص ٢٥٧.

٥. المصدر.

٦. المصدر، ص ٣٤٨.

٧. المصدر، ص ٢٢٦ الشفرة: لسكن العظيمة كما في اللغة.

٨. المصدر، ص ٢٢٩.

٩. المصدر، ص ٢٢٨.

١٠. المصدر، ص ٢٠٨.

عيص، و تردّي البعير في البئر، كما في روايتي الجعفي و زرارة، لكن يلحق بالثور كلّ حيوان مذبوح، و بعضياته كلّ ما لم يتمكن معه من ذبحه من مذبحة، و يلحق بترديّ البعير أيضاً كلّ ما لم يتمكن معه من نحره، و وجه الإلحاق فهم العرف بإلتقاء اعتبار المذبح حيثئذ من دون اعتبار خصوصيّة أخرى.

٧. حركة بعض أعضائه قبل الذبح، كطرف العين، و ركض القائمة، أو مصع الذنب، أو تحرك الذنب. لاحظ الروايات في الباب الحادي عشر من أبواب الذبح^١، لكنّ المعتبر حركة بعض أعضائه بعد الذبح لا قبله، فدقّق النظر في الروايات، تجد صدق ما قلناه.

٨. خروج الدم من الذبيحة، كما في صحيح الشحام، لكن يعتبر كونه معتدلاً لا متناقلاً، كما في صحيح بكر بن محمد^٢ لكن صحيح الشحام لا مفهوم له، فالعمدة صحيح بكر، و كونه قديماً زائداً على الحركة محلّ تأمل، و الحكم مينيّ على الاحتياط اللزومي.

٩. ذكر اسم الله عليه، فلا يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه كتاباً و سنّة، و لا يعتبر فيه صيغة مخصوصة للإطلاق، بل في صحيح ابن مسلم^٣ قال: سألت عن رجل ذبح فسبح أو كثر أو هلّل أو حمد الله؟ قال: «هذا كلّ من أسماء الله، لا بأس به».

و لا فرق بين العلم و الجهل؛ للإطلاق. نعم، يحلّ أكله إن لم يسمّ نسياناً؛ للروايات^٤ لكن إذا كان الناسي مسلماً، و أمّا إذا نسيه الكافر، فيحرم أكله إن قلنا بجواز ذبحه في صورة ذكر اسم الله، فلاحظ صحيح ابن مسلم^٥، و الأحوط لزوماً التسمية عند التذكّر؛ لصحيح ابن مسلم: «إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول: بسم الله على أوّله و (على) آخره» إلا أن يجعل الجملة الأخيرة قرينة على الاستحباب.

١٠. استقبال الذبيحة، فيحرم أكل ما لم يستقبل تعدياً، و أمّا إذا ترك الاستقبال

جهلاً أو نسياناً، فيحلّ أكله، كما وردت فيه روايات^١.

١١. يحرم قطع رأس الذبيحة حين الذبح من دون إيجابه تحريم الأكل كما دلّ عليه الروايات المعثرة، فلاحظ باب (٩) من أبواب الذبح^٢.

١٢. يحرم نخع الذبيحة كما في صحيحي ابن مسلم و الحلبي^٣ و هو عبارة عن قطع النخاع - و هو عرق خاصّ - حين الذبح لا بعده.

مسائل

المسألة الأولى: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا كان تاماً، أي أشعر و أوير و إلا فلا يؤكل^٤.

المسألة الثانية: لا يعتبر التسمية في صيد السمك، كما في الروايات^٥.

المسألة الثالثة: لا يعتبر الإسلام في صيد السمك لكن لا بدّ من إحراز إخراج الكافر حياً من الماء، لاحظ الروايات^٦.

المسألة الرابعة: إذا أخرج السمك حياً ثم عاد أو أرسله الصياد إلى الماء فمات فيه، يحرم أكله، كما في الروايات^٧.

المسألة الخامسة: لا بدّ من الأخذ مضافاً إلى الحياة، فلو خرج حياً و مات قبل الأخذ، حرم كما يستفاد من الروايات^٨.

المسألة السادسة: اعتبر جمعّ - زائداً على ما تقدّم - استقرار الحياة في الذبيحة و هو أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام، و لو كانت الحياة غير مستقرّة و هي التي يفضي بموتها عاجلاً، لم تحلّ بالذباحة؛ لأنّ حركتها كحركة المذبوح، و الأقوى عدم اعتبار هذا الشرط؛ لعدم الدليل عليه، بل روايات اعتبار الحركة دالة على عدمه، فلاحظ.

١. المصدر، ص ٣٢٤.

٢. المصدر، ص ٣١٥.

٣. المصدر، ص ٣١٤.

٤. المصدر، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

٥. المصدر، ص ٣٦١.

٦. المصدر، ص ٣٦٢ و ما بعدها.

٧. المصدر، ص ٣٦٥.

٨. المصدر، ص ٣٦٦ و ٣٦٧.

١. المصدر، ص ٣٦٩.

٢. المصدر، ص ٣٢١.

٣. المصدر، ص ٣٢٧.

٤. المصدر، ص ٣٢٥.

٥. المصدر، ص ٣٦٦.

المسألة السابعة: لا يحرم أكل السمك حياً؛ لما استفاد من الروايات السابقة الدالة على أن ذكاته بإخراجه من الماء حياً بلا اعتبار موته في يده. وما ذكره الشيخ الطوسي رحمته في وجه المنع عليل. و هل يجوز أكله حياً تحت الماء من دون إخراجه من الماء؟ فيه وجهان أفواهما الجواز كما يظهر ممّا يلي.

المسألة الثامنة: إذا نصب الحظيرة في الماء، فدخلها الحيتان، فماتت فيها قبل إخراجها من الماء، فالظاهر جواز أكله، كما دلّ عليه صحيحة الحلبي^١ وغيرها، فلاحظ.

المسألة التاسعة: ذهب جمع - كما في الجواهر - إلى أن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه إذا لم تلج الروح، فلو ولجته لم يكن بذ من تذكيته، فلو خرج ميتاً بعد ولوج الروح فيه، كان ميتة، لإطلاق عموم ما دلّ على اشتراط تذكية الحي^٢ لكونه ضعيف، وإطلاق الروايات تدلّ على الجواز.

المسألة العاشرة: إذا خرج الجنين حياً وإن لم يتسع زمان حياته للذبح، فالأقوى عدم تذكيته بتذكية أمه، بل حليته موقوفة على تذكية نفسه؛ لموتق عشار^٣ لكن لم أجده في التهذيب، فراجع.

٤٢ - ٤١. العناوين المحرمة العامة من الحيوانات

أ) يحرم أكل كل حيوان سيع وإن لم يكن ذئاب، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الدابة والطيور، وبين البرّي والبحريّ، اللهم أن يدعى انصراف السبع إلى الدابة البريّة، لاحظ صحيح ابن الفرقد و صحيح الحلبي، و موتق سماعه^٤.

ب) يحرم أكل كل ذي ناب من الوحش، كما في موثقة سماعه المتقدمة. الوحش: الحيوان البرّي. الناب: السنّ خلف الرباعية، كما في المنجد.

ج) يحرم أكل كل طير يصف. ففي صحيح زرارة أنه سأل أبا جعفر عمّا يؤكل من الطير؟ فقال: «كل مادف، ولا تأكل ما صف»^١. و في موتق سماعه المتقدم «كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام». الخبير.

واعلم، أن الطيور أو أكثرها - و أنا غير عارف بكيفية الطيران كليّة - لا تطير على نحو واحد، بحيث يكون صفيهاً لا دفّ فيه، أو دفيهاً لا صفّ فيه، فالظاهر - كما ذكر وافي الفقه أيضاً - هو الصفّ والدفّ غالباً لا دائماً.

و قال بعض: جوارح الطير تصفّ، أي لا تحرك غالباً جناحها حين تطير، بخلاف آكلة الحبوب؛ فإنها تدفّ غالباً.

د) كلّ ذو مخلب من الطير يحرم أكله، ففي صحيح ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أكلّ ذي ناب من السباع، و مخلب من الطير حرام» و مثله صحيح الحلبي، و في موثقة سماعه «... حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير»^٢.

هذا، ولكنّ في ذيل الموثقة السابقة: «و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام»، و في الجواهر: «عن بعضهم ضبط الحديث هكذا: فهو ذو مخلب فهو حرام». و على هذا، فالرابع و الثالث معاً أمانة واحدة، لا أنّهما أمانتان مستقلتان على التحريم.

و لعلّ ما يكون صغيغه أكثر من دفيغه من الطيور كلّها - خارجاً - واجدة للمخلب، و لو كان كذلك لارتفع ثمرة البحث، و على فرض عدم الملازمة - خارجاً - بين ما يصفّ و ذي مخلب ففي المقام وجهان: أحدهما: هو الحلّ، في غير الواجد لكونيهما، لأنّ ذيل الموثقة يقيد إطلاق ما دلّ على تحريم ما يصفّ، و ما هو ذو مخلب فيسقطهما عن استقلالهما.

ثانيهما: هو الحرمة فيهما؛ إذ غاية ما في الباب عدم دلالة الذيل على الاستقلال، و

١. المصدر، ص ٣٦٩.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ١٨٢.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٣٠.

٤. المصدر، ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

١. المصدر، ص ٤٢١.

٢. المصدر، ص ٢٨٧.

هو لا يتنافى دلالة غيره على استقلال كل واحد منهما. فتأمل. ولعل الأظهر هو الأول وإن كان الثاني أحوط. والله العالم.

مسألة

إذا فرض تساري الدفِّ والصفِّ في الطير ولم يوجد علامة أخرى على الحرمة، فالأظهر هو الحل؛ للإطلاقات، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِي...﴾ ولأصالة الحلِّية العامة.

وقيل بالحرمة؛ لأصالة عدم التذكية، لكنها لا تعتمد عليها في قبال العمومات والشبهة حكمية. وتحقيق الحال حرزناه في شرح كتاب الطهارة من العروة الوثقى، والله العالم.

ها عدم القانصة «سنگدان». ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: «لا تأكل ما لم تكن له قانصة»^١، وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قلت: فطير الماء؟ فقال: «ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة، فلا تأكل»^٢، وفي موقئ سماعة... «كل من طير البر ما كانت له حوصلة «چينه دان»، و من طير البحر ما كانت له قانصة، كقانصة الحمام».

ثم الحوصلة والقانصة إنما تكون أمارتين إذا لم يعلم كيفية الطيران وإلا فلا، مثلاً إذا فرضنا طيراً دفيغه أكثر من صفيغه، فهو حلال اللحم وإن لم تكن له قانصة ولا حوصلة، وإذا كان صفيغه أكثر، فهو حرام وإن وجد فيه أحدهما، وذلك لقول الصادق عليه السلام في ذبل موقئ سماعة «و القانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، وكل طير مجهول»^٣.

ثم الظاهر الاكتفاء في الحلِّية بالقانصة أو الحوصلة فقط، ولا يعتبر اجتماعهما، ولا يوجب الحرمة فقد أحدهما إن لم نقل بوحدهما.

١. المصدر، ص ١١٨.

٢. المصدر، ص ١١٩.

٣. المصدر.

و) عدم القشر في السمك، ففي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله»^١، ومثله غيره.

لكن في صحيح زرارة قال الصادق عليه السلام: «لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر، مثل الوريق وليس بحرام، إنما هو مكروه».

والرواية - مع صحّة سندها - مهجورة عند الأصحاب، والمعول على غيرها من الروايات، ومثل صحيح زرارة في الهجران صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه» ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها؛ إذ مذاق الفقهي لا يلائمه، والله العالم. وللبحث حول الروايتين محل آخر.

ز) المسوخ، ففي موقئ سماعة عن الصادق عليه السلام: «و حرم الله ورسوله المسوخ جميعها»^٢.

أقول: متنه لا يخلو عن خلل؛ فإن الله لم يحرم جميع المسوخ في القرآن.

٤٨ - ٦٢. العناوين الخاصة المحرمة

١ - ٤. الضب، الفارة، القردة، الخنازير.

وقد حرمها القرآن أيضاً كما مر.

وقد عدت هذه الأربعة من المسوخ في صحيح الحلبي^٣.

٥. وفي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن لحم الفيل؟ فقال: «ليس من بهيمة الأنعام».

أقول: الظاهر دلالة الرواية على حرمة لحم الفيل، وأنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ وأن لحم الفيل مما لم يحل، فتأمل.

٦ - ٩. الجري، والمارماهي، والزميز، والجريث، كما في صحيح محمد بن مسلم،

١. المصدر، ص ٢٩٧.

٢. المصدر، ص ٣٨٠.

٣. المصدر.

و موثق سماعة وغيرهما^١.

١٠ - ١٢. في صحيح علي بن جعفر. قال الكاظم عليه السلام: «لا يحل أكل الجزري، ولا السلحفاة، ولا السرطان»^٢. قال وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال: «ذلك لحم الضفادع (و) لا يحل أكله».

١٣. الوبر وهي - كما قيل - دويبة كالسنور لكنها أصغر منه، قصير الذنب والأذنين، وربما يظن أنه لا ذنب له. وقيل: دويبة كالهرة على ما في الثماموس. وعلى كل. يدل على حرمتها موثقة عثار عن أبي عبد الله عليه السلام^٣.

١٤ - ١٦. الصقرة، والبازي، والحداة، وقد مر ذكرها في موثقة سماعة^٤.

فائدة

في موثق زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير، و لكتة النكرة»^٥.

أقول: أي ما كان معنى الجملة الأخيرة، ليس مراد الرواية حليتها جميع الدواب غير الخنزير، بل المراد عدم تحريم غيره في الكتاب العزيز فقط، وهذا حق لكن من الظاهر أن نفي الخاص لا يدل على نفي العام، فغيره أيضاً حرام في السنة^٦.

نعم، هذه الرواية تصلح شاهدة على أن قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ ليس راجعاً إلى خصوص الجملة الأخيرة في الآية المذكورة في سورة المائدة، أعني ﴿مَا أَكَل الشَّيْءُ﴾ بل إلى جميع الجملات، أعني ﴿الْمُنْحِنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالْمُنْطَبِحَةُ﴾.

و لو سلمنا رجوع التقيد إلى الأخيرة، فنلحق البقية بها حكماً، لأجل هذه الرواية

١. المصدر، ص ١٠٠.

٢. المصدر، ص ٤١٦.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ٤٢١.

٥. المصدر، ص ٤٧٨.

٦. نعم، في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش... فقال: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه... ثم قرأ هذه الآية ﴿قُلْ لَا أُبَدِّلُهَا...﴾ المصدر، ص ٣٩١. لكن الفقهاء رضى الله عنهم لم يفتوا بضمونه ومضمون أمثاله، والله ورسوله وخلفاؤه يعلمون حليتها الحال. وقد سبق في المتن أن ليحتم محلاً آخر.

فافهم جيداً. و في صحيح حماد عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه، فأنتي بالأرنب فكرهها و لم يحرمها».

أقول: حمل الرواية على التقية محتاج إلى إجماع قطعي، أو دليل قوي، وإلا فالرواية صريحة في عدم الحرمة.

و في صحيح ابن مسلم وغيره: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفتوها و ليست الحمير بحرام...»^١.

أقول: النهي عنها وقع يوم خيبر، كما في صحيح زرارة و ابن مسلم وغيره^٢.

و في صحيح ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... عن أكل الخيل والبعال والحمير؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عنها، و لا تأكلها إلا أن تضطر إليها»^٣.

قلت: لا بد من حمل النهي على الكراهة؛ لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألت عن لحوم الخيل والبعال والحمير؟ فقال: «حلال و لكن الناس يعافونها»^٤.

أكل الغراب

في صحيح زرارة عن أحدهما أنه قال: «إن أكل الغراب ليس بحرام وإنما الحرام ما حرم الله في كتابه، و لكن الأنفس تنزّه عن كثير من ذلك تفزراً»^٥.

أقول: و لأجله يحمل صحيح علي بن جعفر على الكراهة، قال: سألت عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلها؟ فقال: «لا يحل أكل شيء من العزبان «زاع» و لا غيره»^٦.

و لكن بيتنا أخيراً على ضعف روايات علي بن جعفر المذكورة في الجزء العاشر من البحار، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

و في الرواية الأخرى، و هي رواية أبي يحيى و لعلمها صحيحة سنداً، قال: سئل

١. المصدر، ص ٣٩١.

٢. المصدر، ص ٣٩٠.

٣. المصدر، ص ٣٩٣.

٤. المصدر، ص ٣٩٢.

٥. المصدر، ص ٣٩٦.

٦. المصدر، ص ٣٩٦.

الرضا رضي الله عنه عن الغراب الأبقع؟ قال: «إنه لا يؤكل و من أحل لك الأسود!؟»

هذا و لكن في النفس من جهة صدور الرواية الأولى المحللة شيء لمكان قوله: «إنما الحرام ما حرم الله» الوارد في غير هذه الرواية أيضاً، المتروك ظاهراً، والله العالم.

و الاحتياط سبيله واضح. و على كل من أفنى بجواز أكل الغراب لا يدفع بدليل قوي، فلاحظ جميع الروايات الواردة فيه في الباب السابع من أبواب الأطعمة المحرمة^١.

أكل الحيتان

في صحيح الحلبي، قال أبو عبد الله رضي الله عنه: «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري، لكن عمومته مقيد بما مر من حرمة بعض الأقسام. نعم، عمومته في غير ما ثبت حرمة محكم.

و في صحيح حماد، قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: «ما كان له قشر». قلت: ما تقول في الكنعن؟ قال: «لا بأس يأكله». قال: قلت: فإنته ليس له قشر؟ فقال: «بلى و لكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء، فإذا نظرت في أصل أذننها وجدت لها قشراً».

أقول: و هذه الرواية تعطي أصلاً كلياً في مقدار القشر.

أكل الخطاف

في موطأ عمار عن الصادق رضي الله عنه، عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء، أو يصيده أياً أكده؟ قال: «هو مما يؤكل»^٢.

أقول: و ما دل على المنع ضعيف سنداً.

٦٣. أكل البيوض

في صحيح ابن مسلم عن أحدهما رضي الله عنه: «إذا دخلت الأجمة فوجدت بيضاً، فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه».

و في صحيح عبد الله بن ستان: «ما كان مثل بيض الدجاج - يعني على خلقتة - فكل».

و في صحيح زرارة ... عن البيض في الآجام؟ فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكله، و ما اختلف طرفاه، فكل»^١.

هذه الروايات تدل على تعلق الحلية باختلاف طرفيه، و تعلق الحرمة بتساويهما دلالة واضحة، و ليس فيها ما يدل على كون الحكم في صورة الشك، بل ظاهراً أنها لبيان الحكم الواقعي، لكن الفقهاء ذهبوا إلى أن بيض حلال اللحم حلال، و بيض حرام اللحم حرام، و إذا اشتبه بين الصنفين فذكروا اختلاف الطرفين و تساويهما علامة للحل و الحرمة، و يدل عليه رواية زرارة عن أبي الخطاب عن الصادق رضي الله عنه، و رواية ابن أبي يعفور عنه رضي الله عنه، و رواية علي بن جعفر عن أخيه^٢، لكنها ضعيفة سنداً.

لكن أغلب الظن بملاحظة ذكر الأجمة و الآجام أن مضمون الصحاح ما ذهب إليه الفقهاء من بيان حكم صورة الشك غير أن حرمة بيض الحيوان المحرم الأكل مما لم أجد له دليلاً حتى في مثل الطاوس حيث إن ما دل على حرمة لحمه و بيضه ضعيف سنداً^٣، و أدلة حرمة الحيوان لا إطلاق لها تشمل البيض أيضاً.

أكل طير الماء

في حسنة بن الحارث قال: سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن طير الماء ما يأكل السمك منه

١. المصدر، ص ٤٢٢ و ٤٢١.

٢. المصدر، ص ٢٩٠ و ٢٨١.

٣. المصدر، ص ٤٢٢، ص ٤٥٢.

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ١١٦.

يحل؟ قال: «لا بأس به، كذله»^١.

أقول: الظاهر أن مراد الإمام عليه السلام هو عدم ما نعيته أكل السمك من حليّة الحيوان الأكل، لا حليّة مطلق طير الماء وإن لم توجد فيه علامة الحل أصلاً، فافهم جيداً.

٦٤ و ٦٥. المرتضع من لبن خنزيرة و ذرّيته

في صحيح أو موثق حنان بن سدير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ و كبر و اشتدّ عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل؟ فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه، فلا تقرّبه، و أما ما لم تعرفه، فكأنه، فهو بمنزلة الجبن و لا تسأل عنه»^٢.

المستفاد من الرواية أمور:

الأمر الأول: كون المرتضع جدياً لكنّه - بحسب الظاهر - لا خصوصيّة له، فيلحق به كلّ رضيعة من الحيوان المأكول لحمه، و الله العالم.

الأمر الثاني: كون المرصعة خنزيرة، و لا يلحق بها غيرها من الحيوانات؛ لعدم ما يوجب الإلحاق و لو فهم العرف، كما لا يخفى.

الأمر الثالث: موضوع الحكم ليس مطلق الرضاع، بل الرضاع الخاصّ المذكور في الرواية.

الأمر الرابع: حرمة لحم المرتضع أبداً، و هو وإن لم يذكر في الرواية نصّاً، لكنّه يفهم قطعاً؛ إذ حرمة لحم نسله تدلّ - بالأولوية القطعيّة - على حرمة لحمه.

الأمر الخامس: عدم وجوب الاحتياط في المقام، بل ظاهر الرواية جواز المخالفة القطعيّة تدريجاً، و لا قبح فيه.

الأمر السادس: عدم لزوم التفحص في الموضوع، كما هو المتداول في الموضوعات الخارجيّة.

الأمر السابع: كون الرضيع ذكراً لقوله: «استفحلّه» فإذا كانت أنثى، فلا يحرم نسلها، و أمّا نفسها، فلا يبعد القول بكونها محرّمة؛ إذ هي ليست بأدون من ذرّيّة الرضيع المذكور، فتأمل.

الأمر الثامن: ظاهر الرواية حرمة أكل لحم النسل من دون اختصاص بالمولودة منه بلا فصل، فلا فرق بين الطبقة الأولى و سائر الطبقات و إن كان الاعتبار العقلي على خلاف هذا العموم المستفاد من الإطلاق، بل لا يبعد انصراف الرواية إلى النسل الأوّل فقط، على أنثى في حرمة لحم النسل متوقّف.

الأمر التاسع: هل الرضاع معتبر في نشر الحرمة أم لا، بل يكفي مطلق الشرب بأيّ وضع كان، كما في الجواهر؟^١ فيه تردد، و الثاني إن لم يكن أقوى لا شك أنّه أحوط.

٦٦ و ٦٧. الجلال^٢

في صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «لا نشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاعسله».

و في صحيح هشام عنه: «لا تأكل لحوم الجلالات و إن أصابك من عرقها فاعسله».

و في صحيح زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن دجاج الماء؟ فقال: «إذا كان يلتقط غير العذرة، فلا بأس»^٢.

و المستفاد من الصحيح الأوّل و الصحيح الأخير أمور:

١ - ٣. حرمة ألبان الإبل الجلالة، نجاسة عرقها و حرمة أكل لحم الدجاجة التي تلتقط العذرة، كما يقتضيه مفهوم الشرط. و المستفاد من صحيح هشام حرمة لحم

١. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٨٦.

٢. قالوا: الجلال هو عذرة الإنسان و لم أجد دليلاً عليه، بل الظاهر من الثاموس خلافه، و الأصحّ أنّه عذرة مطلق الحيوان المحرم أكله، و في تحديد مدّة حصول الجلال بينهم خلاف، و لم يرد به نصّ، و في الجواهر: «لا عرف منتج الآن يرجع إليه؛ لعدم استعماله فيه، قلت: العرف هو المرجع، و لو لأجل استعمال ما يرادف هذا اللفظ، و لمعه في الفارسي: «نجاست خوار يا همخور...» لاحظ صحيح زكريا بن آدم نجد صدق ما قلناه.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٤٢٢.

١. المصدر، ص ١٢٧.

٢. المصدر، ص ١٢٦.

مطلق الجلال، ونجاسة عرقه.

وهناك روايات أخر كلها ضعيفة الأسناد.

وفي الباب الثامن والعشرين من أبواب الأطعمة والأشربة روايات دلت على حرمة لحم عدّة من الحيوانات الجلالة، وتعليق حلّيّتها بالربط في عدّة أيام، لكن الروايات كلها ضعيفة سنداً ليس فيها حجّة^١.

وفي صحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الذسائر (القرى وغيرها) وهم لا يمتنعونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها (عن) أكل بيضهنّ؟ قال: «لا يابس به»^٢.

أستظهر منه أنّ الدجاجة المذكورة تأكل العذرة وتخلط معها علفاً طاهراً.

٦٨ و ٦٩. الحيوان الموطوء به و الانتفاع به

في صحيح محمد بن عيسى عن الرجل^{عليه السلام} أنّه يسأل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدأ حتى يقع السهم بها، فتذبح وتُحرق وقد نجت سائرها»^٣.

وفي موقّ سماعة عن الصادق^{عليه السلام} عن الرجل يأتي بهيمة أو ناقة، أو بقر؟ فقال^{عليه السلام}: «أن يحذّ حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفى (الرجل) عن بلاده إلى غيرها، وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها»^٤.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق^{عليه السلام} في الرجل يأتي البهيمة؟ فقالوا جميعاً: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين (ون) سوياً ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأُخذ منها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب

١. المصدر، ص ٤٢٢.

٢. المصدر، ص ٤٢٢.

٣. المصدر، ص ٤٢٦.

٤. المصدر، ص ٤٧٠ وهو مروى عن الصادق والكامل والرضا^{عليهما السلام}.

خمسة وعشرين (ون) سوياً. فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: «لا ذنب لها، ولكن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} فعل هذا، وأمر به؛ لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل»^١ أقول: موقّ سماعة يتنافى غيره في حرمة أكل لحم الحيوان؛ إذ قوله: «و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها» ظاهر في عدم رضى الإمام^{عليه السلام} به. ولا أدري رأي الفقهاء في نفي الفاعل.

مسائل

١. قال المحقّق في الشرائع في حيوان البحر: «و لا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً أو طيراً».

قال الفقيه الأكبر الشارح في جواهره:

بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به في المسالك. بل عن الخلاف و الغنية و الشرائع و المعتبّر و الذكوى و فوائد الشرائع الإجماع عليه، و هو الحجّة بعد بينته على وجه يمكن دعوى تحصيله وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخريين؛ لاختلال الطريقة...^٢.

أقول: الكتاب و السنّة يدلّان على الجواز و الحلّيّة مطلقاً إلا ما خرج بالدليل. أما الكتاب، فمثل قوله تعالى: «قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْجِحَ...» و مثل قوله: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...» و قوله: «أَجَلٌ لَكُمْ صَبْدُ الْبَحْرِ...» و قوله: «... لَحْمًا طَرِيًّا» وغيرها. و أما السنّة، فقد تقدّم جملة منها في طيّ المباحث السابقة.

نعم، تصدّى صاحب الجواهر^{عليه السلام} في أوائل كتاب الأطعمة و الأشربة للمناقشة فيها من وجوه^٣ لكن لو بنينا على قبول مثل هذه الوجوه في قبّال العمومات، و المطلقات، و الظواهر، لاختلّ نظام الاستنباط في أكثر كتب الفقه، و حدث طريق جديد في عالم الاجتهاد، و ملخص القول أنّ المفني يتردّد هنا في فتواه بين الإسناد إلى الكتاب

١. المصدر، ج ١٨، ص ٥٧١؛ أن بجلده وكذلك في جواهر الكلام.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤١ و ٢٤٢.

٣. المصدر.

السنة وبين الاعتماد على الإجماع المنقول، وفتوى مشهور العلماء.

ولا شك أن الأولين مقدمان، بل الأخيران لم يثبت حجيتهما في نفسها. فالحاصل أن مجرد كون الحيوان بحرياً، لا دليل على حرمة أكله.

٢. قد مر أن مطلق الجلال - سواء كان برزخياً أو بحرياً - يحرم أكل لحمه، ومن الإبل لبنها أيضاً، وهل يحكم بحرمة لبن غيرها من الحيوانات؟ الأحوط ذلك؛ للظن بعدم الفرق. والأقوى هو الوقوف على النص في الحكم المخالف للقاعدة.

٣. حرمة لحم الجلال ليست ذاتية للحيوان المذكور، بل معلقة على عنوان الجلال، فإذا زال زالت، والأقوى حلية الأكل بربط الحيوان وعلفه بالظاهر حتى يزول اسم الجلل عنه، وعدم الاكتفاء بالتفديرات المذكورة في الروايات؛ فإنها ضعاف سنداً، نعم، الأحوط مراعاة أكثر الأمرين.

٤. ظاهر الصحيحين المتقدمين في أول العنوان نجاسة عرق الجلال، لكن نجاسته غير مسلمة في الفقه، ولعل المتأخرين أو المشهور على الطهارة، واختارها سيدنا الأستاذ الخوئي، وله في ذلك كلام ذكره في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة، لكنّه غير مقتنع، فالأحوط إن لم يكن أقوى هو الاجتناب.

٥. المستفاد عرفاً من صحيح ابن عيسى هو حرمة [أكل لحم] الحيوان المأكول للحم الموطوء للإنسان، وهل يجب الذبح بتمام شرائطه ثم الإحراق أم يكفي مطلق الإعدام؟ مقتضى الجمود على النص هو الأول وإن كان الثاني أيضاً لا يخلو عن شيء، والله العالم.

٦. في صورة اشتباه الموطوء بغيره الحكم هو القرعة على نحو ذكر في الرواية. وفي إجراء القرعة في جميع موارد العلم الإجمالي، إذا كانت من الأموال وجه تدعمه قاعدة لا ضرر، لكن لم أر من ذكره أو اختاره. ولو بيننا على إعمال القاعدة المشار إليها، نعم الحكم فرض موارد العلم التفصيلي أيضاً، فإذا علم أحد بنجاسة جميع أدهانه بمقدار كثير، هل يمكن نفي وجوب الاجتناب عنها بنفي الضرر؟ والمقام مشكل جداً.

٧. ظاهر موثقة سماعة - لأجل ذيلها، وهو قوله: «إن لحم تلك البهيمة ...» - أن

الضمير في قوله: «أن يحده» (يجلد) حده غير الحده» وفي قوله: «ثم ينفي من بلاده...» راجع إلى الواطئ دون الموطوء.

لكن في الجواهر: «و لا أجد قائلأ به، كما أنه كذلك لو كان المراد منه الموطوء». أقول: لو رجع الضمير في: «أن يحده» إلى الواطئ، وفي: «ينفي» إلى الحيوان المقصود ركوبه، التأم مع سائر روايات الباب، ولا بد من ذلك بعد عدم عامل به بين الإمامية، لكن الناظر في الرواية يرى أنها وردت غير مورد بيان الحكم الواقعي، وكأن الإمام قصد إجمال البيان أيضاً.

٨. قضية الأمر بالإحراق وعدم الانتفاع، هو الاجتناب عن جميع أجزائه حتى صوفه ووبره.

٩. قال في الجواهر:

وهذه النصوص وإن خلت من التصريح بالنسل المتفق ظاهراً على حرمة أيضاً إلا أنه قد يستفاد - ولو بعمونة الاتفاق المذكور - من الذبح والإحراق، وعدم الانتفاع، بل الظاهر عدم الفرق بين النسل الذكر والأنثى.

أقول: لا حجيت في الإجماع المنقول، لا سيما في مثل هذا الحكم المخالف للاعتبار العقلي. نعم، الاحتياط حسن.

١٠. يجلد الواطئ خمسة وعشرين (ون) سوطاً، ويجب عليه أداء قيمة الحيوان الموطوء.

وإذا مات الواطئ، فالظاهر وجوب الإخراج على الورثة، بل لا يبعد وجوب البيع عليهم أيضاً، فتأمل.

ثم إن رواية سدير مخصصة أو مقيدة لسائر روايات الباب في المقصود ظهراً، كما لا يخفى، لكنّها قاصرة من ناحية سندها.

١١. قال في الجواهر:

ثم إن ظاهر المصنف وغيره اختصاص الحكم المذكور بأقسامه في مأكول اللحم دون

محرمه، كالهرة، والكلب، والقيل ونحوها، مع احتناله على معنى وجوب إحراقه وعدم جواز الانتفاع به لإطلاق جملة من النصوص التي لا يتألفها ما في آخر من التعرض لحرمه اللحم، إذ المعنى حينئذ أنه يحرم لحمها إن كانت مأكولة، فهو حكم من الأحكام^١.

أقول: العدة في المقام هو صحيح ابن سنان فقط، حيث ذكر فيه البيهية، وفي السنجد: «البيهية (جمعها: البيهائم)؛ كل ذات أربع قوائم من دواب البرّ والماء ما عدا السباع والطيور».

أقول: لكن يحتمل أن يكون قوله ﷺ في الصحيح المذكور: «قومت وأخذ ثمنها منه»، شاهداً على الاختصاص بما إذا جاز بيعه شرعاً والأمر بالذبح دليل على اختصاص الحيوان بالمأكل دون مطلق ذوات أربع قوائم، كما أن قوله ﷺ في ذيل الرواية: «لكيلا يجترئ الناس بالبيهائم وينقطع النسل» يصلح دليلاً على العموم، والله العالم.

١٢. قولهم ﷺ: «ليكلا يجترئ الناس بالبيهائم وينقطع النسل»، يصلح قرينة على سقوط حكم الذبح والحرق في مثل زماننا، فلا بأس بإلقاء الحيوان والاستفادة منه وذبحة لأكل لحمه، وكان لزوم الذبح والإحراق حكم صدر عن رسول الله ﷺ تحفظاً على النسل، وليس من بيان الحكم الداعي الشرعي، ومن أفتى به لا أراه ملوماً، والله العالم.

٧٠ - ٩٢. أكل بقية المحرمات

قال في الشرائع والجواهر:

فلا خلاف بيننا وبين أكثر المسلمين في أنه يحرم الكلب، بل الإجماع بقسميه عليه؛ لأنه نجس، وسبع، ومسوخ... وكذا يحرم السور بلا خلاف فيه بيننا أيضاً، أهلياً كان أو وحشياً؛ للنص عليه بخصوصه؛ ولأنه سبع،... وكذا لا خلاف، بل الإجماع

بقسميه عليه في أنه يحرم الأرنب، والضب، والحشرات كلها التي هي صفار دواب الأرض، والتي تاروي ثقب الأرض، كالحيّة، والقارّة، والعقرب، والخنافس، والصواصر، وبنات وردان، والبراغيث، والقمل مثلاً هو مندرج في الخبائث، أو الحشرات، أو المسوخ... وكذا لا خلاف في أنه يحرم الربوع، والتنفذ، والوبر، والخز، والفتك، والستور، والسجباب، والنطأة، واللحكة وهي ذؤبية تفوس في الرمل... فلا خلاف في أنه يحرم أكل الزنور... والديدان حتى التي في الفواكه منها وإن تردت فيه بعض الناس^١.

أقول: لا شك أن الكلب نجس، فهو حرام، ولا شك أيضاً أن المسوخ من العناوين المحرمة كما مر، وكذا عنوان الخبائث؛ لقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ». أما عنوان الحشرات، فلم أجد له نصّاً عاجلاً، وأما الكلام في سائر الحيوانات، فإن انطبق عليها أحد العناوين المحرمة المتقدمة، فهو وإلا فحرمته مرفوعة على إحراز دليل لثبي قطعاً من الإجماع، والسيرة، ومذاق الشرع، ونحوها، ولا عبرة بالإجماعات المنقولة.

٩٣ - ٩٨. أكل ما يحرم من الذبيحة

في صحيح إبراهيم بن عبد الحميد بسند البرقي دون سند الكليني عن أبي الحسن ﷺ قال: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة»^٢.

لكن بيننا أخيراً على عدم اعتبار روايات البرقي في محاسنه؛ فإن هذا الكتاب لم يصل بسند معتبر إلى المجلسي والحريّ نسخته بطريق متصل معتبر، وتفصيله في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

وفي موقّ سماعة عن الصادق ﷺ، قال: «لا تأكل جربناً... ولا طحالاً، لأنه بيت

١. المصدر، ص ٢٩٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٣٧.

الدم و مضغة الشيطان^١، لكن ضعفنا سند بعد ذلك؛ لجهالة عثمان بن عيسى الواقع في سندها أو ضعفه.

وقد ذكر في الروايات أشياء غير ما فيهما. وقيل: إن مقتضى القاعدة الاجتناب عن الجميع؛ لكونها أطراف العلم الإجمالي؛ لأن الإلتصاف حصول العلم إجمالاً بكون شيء من غير الثلاثة الأولى أي الطخال، والقضيب، والأنتيين وهي التي اتفق الفقهاء على حرمتها محرماً وإن لا نعلم ذلك تفصيلاً.

أقول: لا علم لنا ولو إجمالاً بحرمة غير ما ذكر في الخبر المتقدم. نعم، لا بد من إضافة الروث؛ لأنه خبيث، وكذا أكل كل خبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. نعم، لا خصوصية للشاة، بل الحكم شامل لكل ذبيحة، بل المنحور أيضاً، لكن لا مجال للتعدّي إلى الأسماك والجراد، بل ولا في مثل العصفور ونحوه؛ فإن إلحاقه بالشاة غير ظاهر الوجه.

حق الكلام في المقام

روايات الباب كلها غير معتبرة سنداً فتقول بحرمة الدم لتحريم القرآن، والطخال؛ لموثقة عتار الآتية وخمس روايات ضعاف عليها، وكل ما دلّ عليه دليل خاص أو انطبق عليه عنوان محرّم.

وقول بحرمة أكل الأنتيين الخصيتين؛ لدلالة ثمانية روايات غير معتبرة، بل أزيد منها، عليها، ونقول بحرمة أكل القضيب؛ لدلالة سبع روايات ضعاف، بل أزيد عليها، وبحرمة أكل الغدد؛ لدلالة عشرة روايات ضعاف عليها، وبحرمة أكل النخاع، لدلالة خمس روايات أو أزيد عليها، ولا سبيل إلى ردّ تلك الروايات بضعف السند بعد حصول التوثيق بصورها عن الأئمة^٢، ولا أقل من الاحتياط اللازم في الاجتناب عنها، فلاحظ وسائل الشيعة^٣.

١. المصدر، ص ٤٤٢.

٢. المصدر، ص ٤٦٦.

مسألة

في موثقة عتار عن الصادق^١ و قد سئل عن الجرّي في السفود «أهني كه باو گوشت بریان می شود» مع السمك، قال: «يؤكل ما كان فوق الجرّي، ويرمى ما سأل عليه الجرّي» قال: وسئل عن الطخال مع اللحم في سفود وتحت خبز وهو الجواذب - عن المجلسي: ولعل المراد «بالجواذب» هنا الخبز المشرود تحت الطخال واللحم الذي على السفود - أيؤكل ما تحته؟ قال: «نعم، يؤكل اللحم والجواذب، ويرمى بالطخال؛ لأن الطخال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطخال مشقوقاً أو مشقوقياً، فلأنأكل ما يسيل عليه الطخال»^٢.

أقول: الظاهر أن الرواية لا تثبت حكماً جديداً، بل يرشد إلى أن ما يسيل من الشيء المحرّم أيضاً محرّم؛ لأنه من أجزاء المحرّم، فلا يجوز أكله، وإذا سأل من المحرّم على التحلل وأمكن إزالة ما يسيل عن التحلل، يجوز أكله، ثم إن الحكم غير مختص بالجرّي والطخال، ولا بالسمك واللحم، بل يعم كل محرّم يسيل منه على محلّ ولو بالعصر دون النوى^٣ وإن لم يكن المحرّم أعلى.

هذا ما فهمت من الرواية، والله سبحانه أعلم بأحكامه.

٩٩. أكل النجاسات

من أحكام الأعيان النجسة حرمة أكلها، و ادّعي الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى السنّة المقطوع بها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً.

١٠٠. أكل المتنجسات

ومّا يحرم أكله، المتنجس، فلاحظ الوسائل وما دلّ على خلافه متروك^٤.

١. المصدر، ص ٤٦٨.

٢. ولا أدري لم فصل المحقق تفصيلاً تفصيلاً في الترتيب، فلاحظ.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٦٦.

٤. المصدر، ص ٤٤٢.

٥. المصدر، ص ٤٦٦.

١٠١ و ١٠٢. أكل الجراد على المحرم و قتله

في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً، ولا يقتله». ومثله غيره^١.

□ أكل اللحم غريضاً

في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار». ويظهر من المحسن أن الجملة الأخيرة أي «حتى تغيره» ... من حرير.

الظاهر أن المراد منه اللحم غير المطبوخ ولا يظن القائل به، ويحتمل أن يكون النهي عنه إرشادياً أو مولوياً استحبابياً. والله العالم!

١٠٣. أكل مال الغير من دون طيب نفسه

أكل مال الغير من دونه إذنه أو الاطمينان بطيب نفسه حرام بلا ريب. وفي الجواهر: «و لو كان كافراً محترماً المال ... بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم تكن ضرورة، و الكتاب و السنة دالان عليه، بل العقل أيضاً»^٢.

أقول: لا يبعد أن الحرمة المذكورة اليوم من الضروريات الدينية، لا أقل من كونها قطعية مسلمة في دين الإسلام، و من يتردد فيها أو ينكرها ويقول بأن الملكية الفردية غير ثابتة في الإسلام فيجوز للحكومات أن تأخذ رؤس الأموال من التجار مثلاً، فهو ليس من أجل اشتباه الحكم، بل من الزندقة والإلحاد. و لا أقل من الفسق العظيم - نعوذ بالله منه - نعم، العقل لا يدل على المنع مطلقاً حتى فيما إذا كان الأكل فقيراً محتاجاً - دون حد الاضطرار - و كان المالك غير متضرر، و لا متآلم بمقدار من ماله لغنائه، و

١. المصدر، ج ١، ص ٨٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٠٥.

عدم التفاته لكنه حرام في الشرع قطعاً.

ثم لا بأس بذكر بعض الروايات تنبيهاً على المقصود و إن كان أصل الحكم واضحاً قطعياً:

١. موثقة سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس بولي من أكل مال مؤمن حراماً»^١.
٢. صحيح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها؛ فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه»^٢. و رواه الصدوق بسنده عن زرعة عن سماعة، عنه عليه السلام أيضاً و السند موثّق.
٣. عن الاحتجاج، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان عليه السلام: «فلا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^٣. دلالة الحديث على الحرمة واضحة، و إنما الكلام في السند.
٤. موثقة أبي بصير عن الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية، و حرمة ماله كحرمة دمه»^٤.

٥. في صحيح الحداء قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه، لم يزل الله معرضاً عنه، ماقتاً لأعماله التي يعملها من البرّ و الخير، لا يثبتها في حسناته حتى يردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه»^٥. أنظر كيف أنه مانع من قبول الأعمال!

و الروايات في مختلف أبواب الفقه متواترة قطعاً يفهم منها ذلك، فراجع الحدود، و المكاسب، و الفصّب، و وجوب ردّ المظالم، و كتاب اللطعة، و السرقة و غيرها. و قد ورد بسند صحيح تحريم أكل صدقات البنات على أبيها فضلاً عن غيره^٦.

١. وسائل الشريعة، ١٢، ص ٤٢.

٢. المصدر، ج ٣، ص ١٢١.

٣. الاحتجاج، ص ٢٦٧ وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٤٢٥.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٠، و رواه في المصدر، ج ٨، ص ٦١٠ و لكن سنده ضعيف و المتن مغاير في الجملة.

٥. المصدر، ج ١١، ص ٣١٣.

٦. المصدر، ج ١٦، ص ٢٦.

أما القرآن، ففيه آيات دالة عليه: منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ و سياتي بحثه.

منها: قوله تعالى: ﴿وَوَاتُوا أَلْيَامِي أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَثِيراً ۝ ۱﴾.

منها: قوله تعالى: ﴿وَوَاتُوا أَلْيَامِي أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَثِيراً ۝ ۱﴾.

منها: قوله تعالى: ﴿وَوَاتُوا أَلْيَامِي أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَثِيراً ۝ ۱﴾.

منها: قوله تعالى: ﴿وَوَاتُوا أَلْيَامِي أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَثِيراً ۝ ۱﴾.

نعم، إذا كان الوصي فقيراً، يجوز له أخذ أجرة المثل من ماله في مقابل عمله لليتيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ومن الضروري عدم الفرق بين النساء واليتامى وغيرهما في حرمة أكل أموالهم.

ومنها: قوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ ثَمَرَاتِ أَكْلاً لَمّاً ۝ وَتُحْسِنُونَ الصَّالَةَ...﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْجَلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا نِسَاءَ كَرِهْنَا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِيَذَّبْنَ بَعْضٌ مَّا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ۝ ۹﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِخْدَاعُهُمْ يَنْظَرُوا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَنَا خَدُّونَهُ بُعْتَاناً وَإِنَّمَا مِيبَتاً ۝﴾.

فائدة

الذي يحرم أكله واستعماله ونصرته هو مال من محترم ماله وإن لم يكن إمامياً. و

١. أي لا تدفعوا إليهم أموالكم الرديئة بدل أموالهم الجيدة.

٢. النساء (٤): ٢.

٣. النساء (٤): ٤.

٤. النساء (١١): ١٠، في صحيح ابن محبوب صرح بكون أكل مال اليتيم وأكل الرباه من الكبار، وساق الشبهة، ج ١١.

ص ٢٥٢.

٥. النساء (٢٤): ١٩.

أما ما ليس بمال عرفاً وإن كان مملوكاً، فلا يكون موضوعاً للحكم المذكور، ومنه يظهر صحة المسح بنداوة الماء المتوضأ به، وكان الماء مال الغير وقد توضأ به سهواً ثم التفت بعد الغسل وقبل المسح، كما أفتى به صاحب العروة وغيره، ولا يصفى إلى استصحاب الملكية؛ إذ لا أثر له؛ خلافاً لجمع.

هذا، ولكن لا يبعد أن نجعل الموضوع مطلق الشيء وإن لا يصدق عليه أنه مال؛ لفحوى مكانة محمّد بن الحسن الآتية في حرف «ع» في عنوان «الاستعمال»، فلاحظ.

ثم الظاهر أن الإذن - على تقدير ثبوت اعتباره - إنما هو من جهة كشفه عن طيب النفس، فلا خصوصية له، كما أن المراد من طيبة النفس هي التقديرية ولو لأجل السيرة، فيجوز الأكل والاستعمال والتصرف في مال الغير وإن كان غافلاً عن التصرف - والرضا به.

نعم، إذا فرضنا أن طيب نفس المالك موقوف على وعظه ونصحه ومدحه، فلا يكفي الطيب المزبور للحلية قطعاً، فالطيب الفعلي وإن لم يعتبر فيها لكن التقديرية منه أيضاً بحرمة لا يكفي، وإنما الكافي منه ما إذا حصل بعد النفاثه إلى الأكل، والتصرف، فلاحظ، والله العالم.

مستثنيات الحرمة

الأول: الأكل من البيوت الخاصة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ لَا يَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَأْكُلُوا جِمْعاً أَوْ أَشْتَاتاً ۝ ١﴾.

قال الباقري في صحيح زرارة سأله عن رجل يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام؟

قال «المأدوم، و التمر، و كذلك يحل للمرأة من بيت زوجها»^١.

لكن في وصول نسخة مصدر الرواية و هو محاسن البرقي بسند معتبر الى الحرز و غيره إشكال قوي.

إذا تقرّر هذا فهنا مسائل:

(المسألة الأولى: أن الآية الشريفة استثناء من أكل مال الغير حراماً و مقتضى إطلاق الآية جواز الأكل حتى مع العلم بکراهة أرباب البيوت المذكورين فضلاً عن الظن و الشك بالكراهة، لكن الالتزام بالإطلاق الشامل للصورة الأولى - أي العلم بالكراهة - غير مناسب لمذاق المتشعبة؛ فإنهم يفهمون من مذاق الشرع عدم الجواز. و في الجواهر: «لا خلاف أجده». و عن الرياض: «إلا أنها (صورة العلم) خارجة بالإجماع ظاهراً».

و أما إخراج صورة الظن بالكراهة، بل صورة الشك بها أيضاً و اختصاص الحكم بصورة وجود أمانة ظنيّة برضا أرباب البيوت، فهو خلاف الإتيان، فإطلاق الآية محكم يجب الالتزام به، و الله أعلم.

(المسألة الثانية: إنما المجاز هو الأكل دون الحمل و النقل، و دون الإطعام و التصدق؛ لعدم دليل عليه. نعم، لا بأس بحمل يسير، كما إذا بقي في يده ثمرة أو لقمة يريد أكلها خارج البيت، و ما دلّ على جواز الإطعام و التصدق، لم يثبت سنده إلا في الزوجة، و سيأتي في حرف «ع».

(المسألة الثالثة: لم يذكر في الآية بيوت الأبناء و الزوجات و الأزواج، لكن بيوت الأبناء تلحق بالبيوت المذكورة بطريق أولى، كما لا يخفى على من علم مذاق الشارع في حق الآباء بل الأمهات على الأبناء، و لا يحتمل أحد جواز الأكل من بيوت الصديق دون الابن. و أما الزوجة و الزوج، فبيتهما داخله في قوله: «بَيْتِكُمْ» إلا إذا كان بيت الزوج و ضرّتها الأخرى، فيشكل أكل الزوجة عنه.

و قد نصّ في خير زرارة المتقدم على حلّيّة أكل الزوجة من بيت زوجها.

الجزء الأول: في المحزّمات / أكل مال الغير من دون طيب نفسه □ ٩١

ثم إنّه إذا جاز الأكل من بيت الخال، و الخالة، و العمّ، و العمّة هل يجوز لهم الأكل من بيت ابن الأخ و بنته، و ابن الأخت و بنتها أم لا؟ فيه وجهان: مقتضى الظنّ القويّ غير المغني عن الواقع هو الأول، و مقتضى القاعدة هو الثاني.

(المسألة الرابعة: الظاهر عدم الاعتبار بعنوان البيوت، فيجري الحكم في المخيمّ و غيره أيضاً، للمفهم العرفي.

(المسألة الخامسة: هل يجري الحكم في الأجداد و الجدّات؟ قيل: نعم؛ لشمول الآباء و الأمهات لهما، و فيه تردّد.

(المسألة السادسة: لا يجري الحكم في العنوان الرضاعيّ، بل هو مختصّ بالنسبي؛ للتبادر.

(المسألة السابعة: الظاهر أن المراد بقوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَسَانِدَهُ» هو بيوت العبيد و الإماء؛ بناءً على أنّهما لا يملكان، و إنّما المالك لأموالهما هو مالكما، و أمّا لو لم يثبت في الفقه الملكية المذكورة، فيمكن أن يقال: إنّه بمعنى سلّطتم - كما فسّر به - فيشمل الوكيل و القيم أيضاً، و الله العالم.

و لصاحب الجواهر كلام آخر، فراجع إن شئت!

(المسألة الثامنة: العمدة في المقام - بعد المسألة الأولى - بيان ما يجوز أكله، و أنّه يجوز أكل كلّ شيء أم أكل بعض الأشياء؟ و في خير زرارة السابق «المأدوم» (خورش) و التمر، لكنّ الرواية لا نظارة لها إلى تفسير الآية، و المحتمل قويّاً أنّ المراد بالأخ - في كلام الراوي - هو الأخ الدينيّ مع أنّ اعتبار الخبر غير ثابت.

و على كلّ، فالظاهر أنّه موكول إلى ما هو المتعارف بين أهل العرف من الأشياء المعدّة للأكل لأمثالهم. و أمّا مثل بعض المأكولات الشمينة النفيسة المعدّة لبعض الضيوف العظماء، فأكله مشكل، و الله العالم.

(المسألة التاسعة: الظاهر أنّ جواز الأكل لا يدلّ على جواز دخول البيت في صورة الشكّ، أو الظنّ بکراهة الدخول، و ليس في الآية الكريمة ما يفهم منه - و لو بمعونة فهم

العرف - الملازمة بينهما، فالأحوط الرجوع في جواز الدخول إلى القاعدة و هي عدم الجواز في صورة عدم الاطمئنان بالرضا في صورة عدم الإذن، فافهم لا أن يجعل قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَنَابِتُهُ» الظاهر في جواز الدخول قرينة على أن بقية الفقرات خالية عنه بالإطلاق و يفتح تداخل الأقسام، فافهم.

[المسألة العاشرة: يلحق بالأكل الشرب بلا ريب حتى شرب اللبن و الحليب فضلاً عن شرب الماء.

الثاني: أكل المازة من الثمار

١. في خبر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر رضي الله عنه قال: سألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها؟ قال: «نعم، قد نهى رسول الله أن تستر الحيطان يرفع بناتها»^١.

أقول: سند الشيخ إلى كتاب علي بن جعفر صحيح، كما يظهر لمن راجع علم الرجال في حال علي بن جعفر.

و صاحب الوسائل في الجزء العشرين من كتابه يصرح بأنه يروي هذا الكتاب و غيره من الشيخ بسنده، و إني و إن لم أفتش طريق صاحب الوسائل إلى الشيخ لكني مطمئن بصحته ثم التفت بعد سنوات أن صحة الطريق لا تدل على وصول نسخة الكتاب مناولة بسند صحيح خلافاً للمشهور أو جمع كثير، و عليه بنينا على ضعف الروايات المتقولة عن كتاب علي بن جعفر رضي الله عنه، و تفصيل البحث في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الثالثة و الرابعة).

٢. خبر مسعدة بن زياد عن الصادق رضي الله عنه أنه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما هو حلال لهم؟ فقال: «لا يأكل أحد إلا من ضرورة، و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل الضرورة، نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكي يأكل منها أحد» و في نسخة «لكي لا يأكل»^٢.

و الحق عدم اعتبار الرواية سنداً؛ فإن نسخة مصدر الرواية و هو قرب الإسناد لم تصل إلى الحر و المجلسي بسند معتبر.

٣. في خبر ابن سنان عن الصادق رضي الله عنه «لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها و لا يفسد، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المازة».

قال: و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المازة»^١.

و الأظهر ضعف الرواية سنداً، فإن مصدرها و هو محاسن البرقي لم تصل نسخته إلينا بسند معتبر، و في الكافي إسماعيل بن مرار المجهول^٢.

في صحيح ابن يقطين على المشهور قال: سألت أبا الحسن عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع، و النخل، و الكرم، و الشجر، و المياطخ و غير ذلك من الثمرات هل يأكل منها، و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهى صاحبه، (صاحب الثمرة) أو أمره التقيم فليس له؟ و كم الحد الذي يسهه أن يتناول منه، قال: «لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»^٣.

هنا مباحث

المبحث الأول: لا شك في صحة إلغاء الشارع ملكية الملاك مطلقاً أو في الجملة، و هذا أمر ممكن ثبوتاً و أثبتته هذه الروايات ظاهراً و ادعى تواترها، بل ادعى الإجماع على مفادها و هو جواز أكل المازة من الأثمار، فلا مانع من الحكم المذكور عقلاً و لا قياساً إلى القواعد الفقهيّة، و ما قيل في المنع، فهو من قبيل الاجتهاد في مقابل النص، فإن الصحيح المانع يحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة و إن لم أجد في الروايات المجوزة ما يعتبر سنده و دلالاته، و الأحوط الترك مطلقاً.

المبحث الثاني: لا ينبغي الإشكال في شمول الحكم لصورة الظن بالكراهة فضلاً عن الشك بها بناء على اعتبار الروايات، فلا يقيد بصورة وجود أمارة بالرضا؛ فإنه تقييد بقر نادراً، و هذا فليكن أمراً مفروضاً.

١. المصدر، ص ١٧. لا بعد رجوع الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فيكون حكاية عن عمله لكن في الجواهر ضبطه: «نخله مكان نخله».

٢. المصدر، ج ١، ص ٢٠٢ و ٢٠٤. الطبعة المجزأة بتلدين جزءاً.

٣. المصدر، ص ١٤، ج ١٣.

١. وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ١٤.

٢. المصدر، ص ١٦.

المبحث الثالث: الذي يجوز أكله هو الثمرة، كما في الأول والثالث. وفي الخبر الثاني الفاكهة والرطب، لكن لم يرد في المقام. وهو المأزاة. اللهم إلا أن يكون ذيله شاهداً وقربةً على نظارته إلى المقام، كما هو غير بعيد.

والثمره كما في «القاموس»: حمل الشجر، فهل يشمل الرطب أم لا؟ فيه نظر. نعم، يجوز أكل الرطب في حال الضرورة - أي الجوع - كما في الخبر الثاني، ولكن لا يبعد إلحاق الرطب بالثمره بالفهم العرفي^١.

نعم، يشكل الأمر في البقول والخضروات، والأظهر الرجوع - في غير الثمرة والرطب - إلى القواعد العامة اندألة على الحرمة، وإلى صحيح علي بن يقطين السابق الدال على المنع. ولا حجية في الشهرة الفتوائية، ولا في الإجماع المنقول.

المبحث الرابع: المأذون هو الأكل دون الحمل، وهو ظاهر من الروايات.

المبحث الخامس: يختص بجواز بصورة المرور، فلا يشمل صورة النزول ولا المجيء إلى الشجرة بقصد الأكل؛ فإنه لا يصدق عليه المرور، فتأمل.

المبحث السادس: يحرم الإفساد، كما في الحديث الأخير؛ فإن فسرتاه يهدم الحائط وكسر الأغصان ونحوها، فوجه واضح.

وهل يكون جواز الأكل مقيداً بعدمه، كما قيل أم لا؟ الظاهر هو الثاني، فيكون الأكل حلالاً وإن ارتكب حراماً بالإفساد.

وإن فسرتاه بكثرة الأكل ولو بكثرة المأزاة أو قلة الثمر، فالظاهر حرمة الأكل، والضمان في صورة الإفساد، ولا يبعد شمول الإفساد للأمرين المذكورين.

وأما قوله ﷺ في الخبر الثاني: «و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط» فعمل المراد بالإفساد هو مجرد هدم الفناء، أو أن القيد راجع إلى مجموع قوله: «و لا يأكل أحد إلا من ضرورة و لا يفسد»، وإلا فالإفساد حرام مطلقاً وإن لم يكن عليها فناء محاط، ولا يحتمل اختصاص حرمة بوجود فناء محاط.

المبحث السابع: هل يجوز الأكل مطلقاً أو يختص بصورة الضرورة؟ وهذا هو

العمدة في المقام.

فمن سرنا الحلبي، كما في متاجر الجواهر:

إذا مر الإنسان بالثمر، جاز له أن يأكل منها قدر كفايته، و لا يحمل منها شيئاً على حال من غير قصد إلى المضئ إلى الثمرة للأكل. بل كان الإنسان مجتازاً في حاجته ثم مر بالثمار، سواء كان أكله منها لأجل الضرورة أو غير ذلك على ما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه؛ لأن الأخبار في ذلك متواترة، والإجماع متعقد، و لا يعتد بخبر شاذ أو خلاف من يعرف باسمه ونسبه؛ لأن الحق مع غيره^١. انتهى كلامه.

لكن مقتضى الجمع بين الحديث الأول والثالث، وبين الحديث الأوسط هو اختصاص الجواز بحال الضرورة - أي الجوع - و عدم ما يشبهه عنده و لو في لحظة المرور، ففي الحديث المذكور: «و لا يأكل أحد إلا من ضرورة و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط».

نعم، يحتمل رجوع القيد إليه؛ لعدم صحة رجوعه إلى الجملة الأخيرة، فيكون المعنى حينئذ عدم جواز الأكل بغير ضرورة من الأشجار المحاطة بالفناء، و في غير هذه الصورة نرجع إلى إطلاق الروايتين، و عليه فيسهل الخطب؛ لعدم قائل بهذا التفصيل - أي عدم الجواز بغير ضرورة إذا كان له فناء محاط، و الجواز إذا لم يكن كذلك - قافهم و على كل فعمل الأظهر هو العمل بإطلاق الروايتين إن اعتبرناهما صدوراً. و إن كان الأحوط الاجتناب في غير حال الضرورة و لو في عدم الحائط.

المبحث الثامن: معنى الروايات هل هو إثبات جواز الأكل للمأزاة فقط، أو الفناء ملكية المالك أيضاً حتى لا يجوز له المنع، و كان المالك ممنوعاً عما يوجب حرمان المأزاة؟

يمكن أن يستدل للثاني بقوله ﷺ في الخبر الأول: «و قد نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برفع بناتها». و في الخبر الثالث: «و قد نهى رسول الله ﷺ أن تبني الحيطان

١. و عن ف كما في جواهر الكلام، ص ٢٢٠، كتاب المتاجر، الطبعة الأخيرة.

بالمدينة لمكان المأزّة^١، لكن يمكن تقييد النهي بصورة الضرورة، كما في الحديث الثاني. فإننا وإن لم نقيّد جواز الأكل بالضرورة لكن لا مانع من تقييد عدم البناء به؛ فالنتيجة عدم جواز المنع في ضرورة المأزّة.

نعم، يحتتمل قوياً أن النهي المذكور كان من قبيل الحكم المؤقت دون بيان الأحكام الثابتة. يعني إنه ﷺ إنما نهى بعنوان حاكم الوقت لا بعنوان مبيّن الأحكام الكليّة، و يؤيدّه أن المسلمين في جميع الأعصار بنوا الحيطان حول بساطينهم. وعليه، فلم يثبت ما دلّ على منع المالك من منع المأزّة من الأكل، فيرجع إلى قاعدة سلطنة الناس على أموالهم، فتأمل.

الثالث: أكل مال الغير إلزاماً له

أخرج الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميث ترك أمه، وإخوة، وأخوات، فقسّم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثها، فأحببت أن أسألك: هل يجوز لي أن أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ قال: «بلى». فقلت: إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين؟ فسكت قليلاً ثم قال: «خذه»^٢.

لاحظ الروايات في الوسائل^٣ وإنما لم نوردنا؛ لعدم قوّة أسنادها. وأما هذه الرواية، فسندها صحيح إن كان أحمد هو البرقي وإن كان هو الأشعري ففي السند تردّد قويّ. وأما من جهة المتن، فنقول: إذا قبض المال في زمان عدم استبصار الأم صار القابض مالكاً، وبعد استبصارها لا مجال لقلب الحكم أصلاً^٤.

وهنا صحيحة أخرى عامّة في باب الأموال، والنكاح، والطلاق، وغيرها، وهي

١. هذا بناء على نسخة جواهر الكلام. وأما بناء على نسخة وسائل الشيعة الموجودة عندي كما مر، فالرواية حاكية عن عمل النبي في ماله فقط.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٠ ج ١٧، ص ٥٨٤.
٤. لكن فيه تأمل.

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن الأحكام؟ قال: «يجوز على أهل كلّ ذوي دين ما يستحلّون»^١. كما في التهذيبين^٢.

و في الفقيه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الأحكام؟ فقال: «يجوز على كلّ ذوي دين بما يستحلّفون». و في التهذيب بسندين - لا يبعد اعتبار مجموعهما - عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الأحكام، فقال: «في كلّ دين ما يستحلّفون»^٣. فهل أنّهما روايتان أو رواية واحدة، فإذا كانتا روايتين، يزيد الإشكال فيها. و روايتنا التهذيب تدلّان على المغايرة، كما لا يخفى.

أقول: المراد بالجواز لنا لآلهم، إذ يحرم عليهم أتباع أديانهم الفاسدة، ولذا أتى بكلمة «على» دون اللام، لكن الأظهر أن الحديث ليس بصحيح؛ فإنّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال غير خال عن الإشكال و فيه بحث طويل ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال، فعلى هذا لم توجد رواية معتمدة دالّة على عموم الحكم في جميع الموارد إلا أن يطمان الفقيه من مجموع الروايات و الفرائض و حذف خصوصيّة الإرث^٤. و ذكر السيد السيستاني (دام عمره) شفاهاً «أن قاعدة الإلزام قاعدة عقلانيّة فنطرد» و فيه نظر.

الرابع: أكل الأب مال ابنه

و سيأتي بحثه في عنوان «العقوق» في حرف «ع» فلاحظ.

الخامس: أكل المضطرّ مال غيره

قد سبق أن الاضطرار رافع للأحكام الإلزاميّة في الشريعة المقدّسة، فمن اضطرّ إلى أكل مال غيره، بحيث لم يكن عنده ما يشتري به الطعام، و لم يمكن تحصيله بوجه حلال أصلاً، جاز له أكل مال غيره بأيّ وجه اتفق، لكن بمقدار يدفع به الضرورة لأكثر منه. و مقتضى الجمع بين أدلّة الاضطرار و بين ما دلّ على ضمان من أ تلف مال

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٨١.
٢. جامع الأحاديث، ج ٢١، ص ٤٤٠ و تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٩.
٤. لاحظ: جامع الأحاديث، ج ٢٩، ص ٤٤٦.

الغير، و نفي الضرر، و قاعدة العدل^١، جواز الأكل مع الضمان، و وجوب أداء عوضه عند التمكن، سواء كان اضطراره مهلكاً أم لا؟

هنا مسائل

المسألة الأولى: يجب على المالك غير المضطرّ إلى طعامه و ماله، بذله إلى المضطرّ، لأنّ حفظ النفس المحترمة من الهلاك، واجب على كلّ أحد، و هذا الوجوب لا دليل عليه لفظاً، خلافاً لجمع من الفقهاء، بل دليله الفهم من مذاق الشرع و لو بملاحظة ما ورد في حقّ المؤمن، و إكرامه، و إطعامه، و قضاء حاجته، و نحو ذلك، و هذا الوجوب قطعيّ و إن نقل عن الشيخ و الحلبيّ^٢ إنكاره، بل ادعى الشيخ السيرة في الأعصار و الأمصار على خلافه في المقتولين ظلماً مع إمكان دفعه بالمال، و في المرضى إذا توقّف علاجهم المقتضي لحياتهم بأخبار أهل الخبرة على بذل المال^٣.

نعم، في الاضطرار غير البالغ تلف النفس و غير الموجب لابتناء المضطرّ بأمراض مزمنة طول عمره يشكل الوجوب المذكور و إن جاز للمضطرّ أكله و أخذه.

المسألة الثانية: لو دار الأمر بين أكل مال الناس حراماً و أكل الميتة، يقدّم الثاني لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ و لو كانت ميتة آدميٍّ إلا إذا كان أكلها حرجياً^٤.

المسألة الثالثة: يجوز قتل من جاز قتله شرعاً لأكل لحمه؛ دفعاً للضرورة.

المسألة الرابعة: و لو اضطرّ إلى شرب خمر أو يول، قدّم الثاني؛ لما يفهم من الروايات من أنّ الأوّل أشدّ بغضاً عند الشارع. و لو اضطرّ إلى الخمر بعينه، جاز شربه لإطلاق أدلّة الاضطرار، و ما دلّ على المنع مأوّل، و من أراد التفصيل، فعليه بمراجعة المطولات في كتاب الأطعمة و الأشرية.

١. كتبنا دلائل هذه القاعدة من القرآن الكريم في محلّه.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٣٣.

٣. إلا أن يقال: إنّ قاعدة العرج لا تنبئ جواز أكل مال الغير، بل لا ترفع حرمة أكل مال الغير، لأنها امتنانية و المحتاج و مالك المال فيه على السواء، فلا حظ.

السادس: أخذ مال الغير مقاضة

و هو ممّا لا إشكال فيه لتجوز القرآن الكريم الاعتداء بالمثل، و سيأتي جملة من الآيات الشريفة الدالّة عليه في مادّة «السبّ» في حرف «س» و في غيرها.

و في صحيح داود: قلت لأبي الحسن موسى^١، إني أخالط السلطان (أعامل قوماً رفقة) فتكون عندي الجارية فيأخذونها و الدابة الفارسة، فيبعثون فيأخذونها، ثمّ يقع لهم عندي المال. فلي أن أخذه؟ قال: «خذ مثل ذلك و لا تزد عليه»^١.

و في صحيح القباقي على المشهور أنّ شهاباً ما رآه في رجل ذهب له بألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك أبي، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله^٢، فذكر له ذلك، فقال: «أنا أنا فأحبّ أن يأخذ و يحلف»^٢. يظهر منه جواز الحلف كاذباً تحفظاً على حقّه و ماله، و لا خصوصية للمورد.

و في صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله^٣ عن رجل وقع لي عنده مال فكابرتني عليه، و حلف، و وقع له عندي مال أخذه (فأخذه) لمكان مالي الذي أخذه و أجعده و أحلف عليه، كما صنع؟ قال: «إنّ خاتك فلا نخنه، و لا تدخل فيما عنبه عليه»^٣.

أقول: ظاهر الصحيح عدم جواز المقاضة؛ إذا أخذه الغاصب بحكم الحاكم بعد حلف المنكّر، و قد تقرّر في محلّه وجوب الرضا بالحلف، فيه يقيد المطلقات المجوّزة و المانعة، كصحيح معاوية^٤، لكن يعتبر استناد الحلف إلى الاستحلاف، كما قرّر في كتاب القضاء و إلا فلا أثر للحلف في المنع، و إذا لم تقبل ظهور الرواية على الترافع إلى الحاكم، فمقتضى الصناعة حمل النهي على الكراهة جمعاً بين النصّ و الظاهر^٥.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٠٢.

٢. المصدر، بدل الحديث على جواز القاض من مال الأمانة خلافاً لما ذكرناه في مادّة «الردة» في الواجبات.

٣. المصدر، ص ٢٠١.

٤. المصدر، ص ٢٠٥، ج ١٦، ص ٢١٥.

٥. و للسيد الأستاذ الخوئي^٦ كلام فلاحظه في دكتلة الشهاج، ج ١، ص ١٤ و فيه بحث.

ثم إنَّ من يطلب التفصيل في فروع هذه المسألة، فلا بدَّ له من مراجعة العروة الوثقى^١ للفتية النبيل السيد اليزدي (شكر الله سعيه) فإنه ذكر فيها معظم فروع المسألة. والله الهادي.

السابع: الشرب من الأنهار

يجوز شرب الماء و التوضؤ به من الأنهار المملوكة؛ للسيرة القطعية. و المتيقن منها صورة عدم نهي المالك. و عدم كونه صغيراً أو مجنوناً، كما ذكرنا في شرح كتاب طهارة العروة الوثقى.

الثامن: غير المنقول ممن أسلم في دار الحرب

قال المحقق في الشرح: إذا أسلم الحربى في دار الحرب، حقن دمه، و عصم ماله مما ينقل، كالذهب و الفضة، و الأمتعة دون ما لا ينقل، كالأرضين و العقار؛ فإنها فيء المسلمين، و لحق به ولده الأصغر و لو كان فيهم حمل، و عقبه صاحب الجواهر بكلامه:

بلا خلاف أجد في شيء من ذلك، كما اعترف به غير واحد... و خصوص خبر غيات المنجر بما عرفت، قال: سألت أبا عبد الله^٢ عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: «إسلامه إسلام نفسه، و ولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له...»^٣ فأما الدور و الأرضون، فهي فيء و لا تكون له؛ لأنَّ الأرض هي أرض جزيه لم يجر فيها حكم الإسلام، و ليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأنَّ ذلك يمكن احتيازه و إخراجه إلى دار الإسلام^٤.

أقول: الرواية ضعيفة سنداً، و لا تجبرها الشهرة على ما قررناه في محلّه. و هل المراد بها جواز تصرف المسلمين فيها و معاملة الغنيمة معها، أو عدم اعتبار

الشارع الملكية في غير المنقول في دار الحرب لأهلها مسلماً كان أم كافراً؟ ظاهر الرواية الثاني، لكنّه بعيد جداً بالنسبة إلى السيرة و غيرها، فإذا سكنها مسلم من أهلها أو من غيرها، جاز، و لم يحتج إلى إذن، أو معاملة مع الحاكم الشرعى، فالصحيح هو الأول، فتأمل. بل يشكل جواز مجرد التصرف أيضاً بعد ضعف الخبر.

التاسع: مال المسلم إذا أخذ من الحربى في الجملة

مقتضى القاعدة عدم تملك الكافر مال المسلم بالاستغنام، و الاحتياض، و نحوهما، فإذا أخذه مسلم آخر بقهر، أو سرقة، أو هبة، أو معاملة يجب عليه ردّه إلى مالكه الأصلي، و هذا فليكن مفروغاً عنه.

إنما الكلام فيما إذا أخذ الكافر مال المسلم في حرب أو غيره ثم استغتمه المسلمون في جهاد مشروع، فعن الشيخ الطوسي و القاضي:

أنه للمقاتلة مع غرامة الإمام^٥ للمالك الثمن من بيت المال.

و إليه ذهب أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و مالك و أحمد في إحدى الروايتين و غيرهم كما قيل، إذا عرف بعد القسمة أنه لسلم مثلاً.

و لعل المشهور بيننا هو إعادة المال إلى مالكه مطلقاً لكن مع رجوع الغائم بقيمته على الإمام^٦ إذا تبسّت ملكيته للمسلم بعد القسمة.

و عن جمع تقييد الرجوع بتفرق الغائمين، و إلا أعاد الإمام القسمة، أو رجع على كل واحد منهم بما يخصّه^٧.

أقول: الذي وقف عليه من الروايات المعتمدة اثنتان:

صحيحة هشام عن الصادق^٨ قال: سأله رجل عن التارك يغزون على المسلمين، فيأخذون أولادهم، فيسرقون منهم أبرد عليهم؟ قال: «نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بماله أينما وجده»^٩.

١. المصدر، ص ٢٢٦.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٧٤.

١. العروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٠٨ - ٢١٨.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٨٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٤٣.

هذه تدعم القاعدة الأولى و رأي المشهور، و أما رجوع الغانم على أمير الجيش، فلا بأس به و إن لم يدل عليه النص، لكن الصحيحة غير ظاهرة في فرض الحرب، لكن في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل نقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّه عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوه، فهو فيء المسلمين، فهو أحق بالشفعة»^١؛ و لأجلها عنواننا المسألة في المقام.

أقول: لا يخلو دلالة الرواية من إجمال، و لعل المراد من التفصيل هو التفصيل بين معرفة كون الغنيمة ملك فلان قبل الحيازة، و بين معرفتها بعدها. و قيل يرجع الضمير المنصوب في قوله: «أصابوه» إلى الرجل دون المال و هو بعيد، و فسر صاحب هذا القول الحيازة بالمقاسمة.

و عن السيد الأستاذ بعد ذهابه إلى رجوع الضمير المنصوب إلى الرجل أن معنى الحيازة هو الاستيلاء و الاغتنام، فالمعنى: إن عرف صاحب المال قبل أن يغنم، فهو له و إلا فللمسلمين؛ فإنه مجهول المالك و لا ضمان فيه إذا وجد مالكة بعد صرفه خلافاً للقطعة، حيث تضمن بعد العثور على صاحبها. و هذا أوفق بلفظ الحديث من سابقه، و هو متحد مع الاحتمال الذي ذكرناه أولاً بحسب النتيجة. و يحتمل رجوع الضمير في قوله: «يحوزوا» إلى العدو، فلا إجمال، و مع ذلك يشكل الالتزام بالصحة^٢.

العاشرون: المرور في أرض الغير

يجوز المرور في أراضي الناس من دون إذن مالكيهم، و العلم برضاهم؛ و ذلك للسيرة المستمرة من زمان صاحب الشرع المقدس إلى زماننا هذا، و تفصيل البحث في محله، و يمكن أن نقيد الجواز بفرض عدم نهي المالك، و عدم العلم بكراهته، و على كل لا يجوز الإضرار بزرعه و ماله و إنما الجائز مجرد المرور.

١. المصدر.

٢. خصوصاً بعد عدم ظهور نهي فيها بكون الرجل المالك مسلماً أو محترماً المال.

الحادي عشر: الأكل من طعام الغريم

في موثقة سماعة: سألته عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين، أياكل من طعامه؟ قال: «نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً»^١.
أقول: الظاهر نظارة الرواية إلى شبهة الرباء دون إلغاء اعتبار إذن المالك في أكل طعامه، أو إلغاء ملكيته، كما يفهم من مجموع روايات الباب، و لعله لا مفتي بيننا يفتي بجواز الأكل من طعام الغريم مرة واحدة من دون إذنه.

الثاني عشر: أكل طعام أهل الخراج

يجوز للجبأ النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام، كما يأتي بحثه في حرف «ط» في عنوان «الإطعام» من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

الثالث عشر: التصرف في أموال البيعة

ينقل عن السيد الأستاذ (دام ظله) أنه قال: لا ينبغي الإشكال في حلية مال البيعة و الخوارج و جواز التصرف فيه بإتلاف و نحوه؛ فإن الإذن في القتال إذن في مثل هذه التصرفات التي يتوقف القتال عليها، كقتل فرسه، و كسر سيفه، و فتح درعه، و منه نعرف عدم الضمان بعد أن كان الإتلاف بإذن من ولي الأمر و من هو أولى بالتصرف.

و أما بعد انتهاء الحرب و عدم كون البيعة من النواصب فذهب جماعة أيضاً إلى الجواز، و أنه يقسم بين المقاتلين، كما في الكافر الحريري، بل ادعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة و أخبارهم عليه، لكن رُدّ عليه بمنع الإجماع و الأخبار، بل عن جمع دعوى الإجماع على خلافه، فيرجع إلى عموم حرمة التصرف في مال المسلم.
أقول: يلحق بالبيعة المهاجمون، فيجوز للطائفة المدافعة إتلاف أموال المهاجمين

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٠٢.

بمقدار يتوقف عليه الدفاع و لاضمان، كما مر في كلام الأستاذ، بل يجوز توقيف أسلحتهم بعد الحرب إذا خيف من تكرار الهجوم.

الرابع عشر: التصرف في اللقطة في الجملة

يجوز التصرف في اللقطة إذا عرفها سنة مع بقاء المال على ملك مالكه على الأقوى؛ لما يأتي في الجزء الرابع من هذا الكتاب في عنوان «التعريف» إن شاء الله تعالى.

وكذا يجوز التصرف في الشاة الضائعة ونحوها لو وجدها ولو بالذبح والأكل مع الضمان من دون تعريف سنة، وهذا التصرف مما أذن له الشارع. ثم إن الظاهر من بعض الروايات المعتبرة عدم وجوب التصديق بمجهول المالك، وجوباً تعييناً، بل يجوز فيه التصرف إلى أن يجيء مالكه كاللقطة^١. ولا أدري هل التزم به أحد من الأصحاب أو جمع منهم أم لا؟

□ أكل الأموال بالباطل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ﴾^٣... ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نَصْلِبْهُ تَارَةً﴾^٤. وقال تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^٥.

١. المصدر، ص ١١٠، ج ١٧، ص ٥٥٣ و ٥٥٢ و ٥٥٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٨.

٣. الاستثناء منقطع، إذ التجارة لا تدخل في الباطل، فلا حصر في الآية كمن يختص بالأسباب الصحيحة غير التجارة... ثم إن التجارة تشمل البيع، والإجارة، والضارية، وأمثالها، كما يظهر من تعريف الراتب في مفرداته، لعدم لا تشمل الأثر والهبة ونحوها.

٤. النساء (٤): ٢٩ و ٣٠.

٥. النساء (٤): ١٦٦.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّغْيَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾^١.

والآيتان الأخيرتان وإن لم تردا في المسلمين لكن الظاهر منهن عموم الحرمة منهنما، فافهم.

ثم إن المراد بالباطل هو الباطل عرفاً إلا أن يتصرف الشارع فيه سعةً و ضيقاً، و «الباطل» ظاهر في السببية، والأكل معناه واضح، لكن الظاهر إرادة المعنى الأعم، أي التصرف على نحو التملك، والله العالم.

فمعنى الآية: يحرم أكل أموال الناس و تملكها بسبب باطل عرفاً و شرعاً، فيشمل القمار وغيره من الأسباب الباطلة. و من جملة الباطل العرفي النصب، و أكل مال الناس بلا جهة، و من الباطل الشرعي كل عقد فاقد لشرط أو جزء معتبر شرعي لم يعلم رضا المالك من غير جهة العقد المذكور، ثم إن ما ذكره سيدنا الأستاذ من أن المراد من الباطل الواقعي دون العرفي، غير صحيح، لاحظ كلامه في مصباح الفقاهة^٢.

١٠٤. الأمر بالقتل

في صحيح زرارة عن أبي جعفر^٣ في رجل أمر رجلاً بقتل رجل (فقتله)؟ فقال: «يقتل به الذي قتله، و يحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»^٤.

أقول: الحبس الدائمي دليل على حرمة الفعل، كما لا يخفى.

و في صحيح أو موثق إسحاق بن عمار^٥ في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقتله، قال: فقال: «يقتل السيد به».

و في الصحيح عن علي^٦...: «و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد، و يستودع العبد في السجن حتى يموت».

١. التوبة (٩): ٣٤.

٢. مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٤١.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٢.

٤. المصدر، ص ٣٢.

و المحرم مطلق الإعانة على القتل على ما يأتي من حرمة الإعانة على مطلق الظلم في حرف «ع» إن شاء الله تعالى.

١٠٥. الأمن من مكر الله

١. ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الثَّرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾ أَقَامِينَ أَهْلَ الثَّرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٢﴾ أَوْ أَمِنَ أَهْلَ الثَّرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًىٰ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ ﴿٣﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٤﴾

٢. ﴿أَقَامِينَ الَّذِينَ مَكَرُوا أَنشِئْنَا أَنْ يَخِيفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾

٣. ﴿أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخِيفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا (سنة ربه) بِأَسْ...﴾
... ﴿يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا مِّنَ الرِّيحِ قَيْغَرًا فَكَمْ مِمَّا كَفَرْتُمْ...﴾^٢

٤. ﴿أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِيفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَلْمِزُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴿٢﴾

٥. ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١﴾ أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢﴾

أقول: ليست للآيات الشريفة - سوى واحدة منها - دلالة على حرمة الأمن من مكر الله، كما لا يخفى على المتدبر فيها، لكن في صحيح عبد العظيم عن الجواد عليه السلام، عن الكاظم عليه السلام، عن الصادق عليه السلام: «... أكبر الكبائر الشرك ... و بعده اليأس من روح الله؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾. ثم الأمن من مكر الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ

١. الأعراف (١٧): ١١ - ١٥.

٢. النحل (١٦١): ٤٨.

٣. الإسراء (١٧٧): ٧٦ و ٧٧.

٤. الملك (١٧): ١٧ و ١٨.

٥. يوسف (١٢): ١٠٦ و ١٠٧.

إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^١.

أقول: و الآية المستشهد بها في نفسها أيضاً لا تخلو من دلالة على الحرمة، و الله العالم. و في صحيح ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ ... وَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»^٢. و مثله غيره.

ثم المراد بالمكر هو العذاب الديني، كخسف الأرض، و إرسال الحاصب، و نحو ذلك دون العقاب الأخروي كما يظهر من الآيات المتقدمة.

و تلك الآيات متوجهة إلى الكفار و تخويفهم بالعذاب، و لا نظارة لها إلى المؤمنين سوى قوله تعالى: ﴿فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ فإن إطلاقه يشمل الجميع. و الصحيحة أيضاً قريبة عليه، فلا يجوز للكفار أن يأمنوا بالعذاب لكفرهم؛ و للمؤمنين لعصيانهم.

و لقائل أن يقول: إن المؤمن كيف لا يأمن من عذابه تعالى، و لا أقل من استغفاره في بعض الأوقات أو في الصلاة، و قد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^٣.

و قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ الْمَكْفُرُ لَا يَنْزِلُ لِأَجَلِهِ الْعُقُوبَةُ. فَلِمَ لَا يَجُوزُ لِمَجْتَنِبِ الْكِبَائِرِ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

هذا مضافاً إلى التجربة المفيدة للعلم أو الاطمئنان الحاصلة من مرور مئات سنين بأن الله لا يعذب المؤمنين على معاصيهم، بل الكفار على كفرهم - غالباً - و الناظر في حال كفار عصرنا و الأعصار المتقدمة يطمأن بأن الله أمهل معظمهم إلى حين الموت، و أن هذه الدار ليست دار انتقام.

١. وساق الشريعة، ج ١١، ص ٢٥٢.

٢. المصدر، ص ٢٥٤.

٣. الأنفال (٨١): ٣٤.

٤. إن قلت: العذاب المنفرد بالاستغفار هو عذاب الأتة بأجسامها استئصالاً لهم، كما في الأمم الماضية، و أين هذا من إيصال مكر الله إلى كل فرد فرد؟ قلت: لو سلم الأول لا نسلم الأخير، إذ مقتضى قوله: ﴿فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، ليس هو احتمال وصول المكر إلى كل فرد، لاحظ الآيتين اللتين قبل الآية نجد صدق ما قلنا. إلا أن يقال: كل ذلك قيد لإطلاق الآية بالدليل الشرعي، و هو لا يضرب بإطلاقها في الباقي.

و ليس حال هذه الأدوار حال الأدوار السابقة على الإسلام في نزول البلاء السماوي و استئصال الناس بالعذاب.

و أما ما يقع في بعض الأمكنة أحياناً من الزلزلة و الخسف و الطوفان و نحوها، فلا دلالة فيها على أنها من جهة الانتقام؛ إذ كثير منها في البلاد الإسلامية التي فيها المستغفرون، و الغالب وقوعها في القرى دون الحاضرات (المدن) التي تكثر فيها المعاصي و الفسوق و الكفر، و ليكن هذا الذي ذكرنا قرينة على أن حرمة الأمن من مكر الله من جهة اعتقاد عدم قدرته تعالى على إيصال العذاب إلى الناس، وهذا حق، بل يكون هذا موجباً للكفر - نعوذ بالله منه - و لا يراد به الاطمئنان بعدم وقوع العذاب و إن اعتقد أنه تعالى قادر عليه، لكنّه لا يفعل لكرمه و رحمته و فضله، فتأمل؛ فإنّ المقام لا يخلو عن غموض و تردد.

و قال السيد الأستاذ الخوئي - كما كتبه لنا من النجف الأشرف - :

الظاهر أن المراد من يأمن مكر الله تعالى هو من لا يبالي بالدين و بالحلال و الحرام، و يفعل ما يشاء، و يترك ما يشاء، فكأنّه لا جنة و لا نار، و إن شئت فقل: إن المراد من ذلك صدور الفعل من الفاعل في الخارج مأموناً من عذاب الله غير خائف منه تعالى، و عليه فمن الطبيعي أن حرمة إرشادته لا مولوته، انتهى كلامه.

نعم، قد ثبت اليوم (يوم إصلاح هذه الأوراق للطبعة الثالثة، ١٣٨٤ هـ) أن أربعين مليوناً من الذين ابتلوا بمرض الأيدز، محكومون بالموت حتماً بين حين و آخر، نعم، ليس كل هؤلاء المبتلين، متمردين و معتادين بالفحشاء، بل عدّة منهم ورتوا المرض من الآباء و الأمهات، أو بالعداء من غير النفات بقانون الأسباب الفيزيائية، كما قال: ﴿وَأَسْقُوا نَسْتَهُ لَأُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

لكنّها ليست من العذاب الموعود المهّد به في الآيات المتقدمة، إلا أن يقال بأنّها غاشية من عذاب الله، فلاحظ.

١٠٦. إيواء المحدث

في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ من أحدث بالمدينة حدثاً، أو آوى محدثاً» قلت: ما الحدث؟ قال: «القتل»^١.

أقول: يحتمل انصراف الرواية إلى فرض مانعية الإيواء عن القصاص، أو الضمان، أو الحدّ و فرض نفوية القاتل و تشويقه لا مطلقاً، و على كلّ لا خصوصية للمدينة في أصل الحكم.

١٠٧. إيواء المحارب

في معتبرة حنّان عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. قال: «لا يبيع و لا يؤوى (أو لا يطعم) و لا يتصدّق عليه»^٢ و يعتبر عن الإيواء بالفارسية «جا دادن».

□ إيواء المغنّية

في رواية نصر بن قابوس عن الصادق عليه السلام: «المنجم ملعون، و الكاهن ملعون، و الساحر ملعون، و المغنّية ملعونة، و من آواها ملعون، و أكل كسبها ملعون»^٣.

أقول: في سند الرواية تردد، بل جهالة، فلا أعتمد عليها، ثمّ الظاهر أن حرمة إيواء المغنّية لأجل غنائها، و تسهيل عملها المحرّم، و إلا فمطلق إيوائها ليس بحرام، فلاحظ. ثمّ على فرض اعتبار الرواية هل يتعدى من إيواء المغنّية إلى إيواء كلّ عاص لمعصيته؟ فيه وجهان، ولا شك أنه نحو تجزئ و هو يستحقّ العقاب.

١. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٥.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٥٢٩.

٣. المصدر، ج ١٢، ص ١٠٣.

شَرُّ لَهُمْ سَيِّطُوقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^١.

وهذه الآية هي التي دلت على تحريم البخل من بين الآيات الواردة في هذا الموضوع، لكنّها فسرت بمنع الزكاة في الروايات، كما في تفسير البوهان.

إحداها: صحيحة سنداً وهي رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «سَيِّطُوقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال: «يا أبا محمد! ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من النار، مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب». قال: - وهو قول الله عز وجل: «سَيِّطُوقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ» يعني ما بخلوا من الزكاة.

وعلى هذا، فليس البخل بحرام على حدة. ويمكن أن يقال: إن الرواية تدل على حرمة منع الزكاة، فهي يجب إبتاؤها، وبحرم منعها، ويظهر الثمرة في تعدد العقاب و وحدته؛ إذ على احتمال كونها من الواجبات فقط يستحق العاصي عقاباً واحداً على ترك الواجب. وعلى الاحتمال الأخير يعاقب العاصي المذكور عقابين على ترك الواجب وفعل الحرام. وبعبارة أخرى، يمكن أن تكون الزكاة ممّا في فعلها المصلحة الملزمة، وفي تركها المفسدة الملزمة. وهذا أمر ممكن في نفسه. وإنما الكلام في إبتائه من الآية والرواية وهو مشكل.

وفي الآية احتمال آخر وهو حرمة البخل في نفسه بما أنه صفة ذليلة، أو بما أنه ينجر إلى منع الحقوق الواجبة، أو يضعف علائق المجتمع وغير ذلك، فيحرم البخل ولو في المستحبات.

وإن شئت فقل: الإمساك عن غير الواجب إن كان عن غير ملكة بخل، فهو مكروه، و مرجوح إن كان عن ملكة بخل، فهو حرام، ولكن في الرواية ما يحصر مفهوم البخل في منع الزكاة وهو قوله عليه السلام يعني ما بخلوا به من الزكاة، فتأمل.

وأما الفتوى الفقهي، فلا أتذكر لأحد فيه قولاً ولا بحثاً، ولكن أكثر الظن عدم القول بالحرمة بين الفقهاء، والله العالم.

«ب»

□ البخس

قال الله تعالى: «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ»^١.

وقال تعالى: «وَلْيُثْبَلِ الَّذِينَ أَلْذَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيُثْبَلِ اللَّهُ زُبَّةً وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً»^٢.

وعن عيون الأخبار بأسانيد - التي في اعتبارها تردّد، ولا يبعد حسن مجموعها، فلاحظ آخر الوسائل - عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «... واجتناب الكيائر وهي قتل النفس ... والبخس في المكيال والميزان ...»^٣.

فعدّ البخس في المكيال والميزان من الكيائر.

ثمّ البخس: هو النقص. ويقال: تباخس القوم: تعاوتوا، خدع بعضهم بعضاً في البيع والشراء.

فالظاهر أنه ليس حراماً على حدة، بل هو من أفراد أكل أموال الناس بلا رضاهم، ولاحظ عنوان التطفيف في حرف «ط».

□ البخل

قال الله تعالى: «وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاءَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ

١. الأعراف (٧): ٨٥ و هود (١١): ٨٥.

٢. البقرة (٢١): ٢٨٢.

٣. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٦١.

١٠٨. إبداء الزينة

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَنْظُرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأُزْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^١

و قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ سِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^٢

هنا مباحث

المبحث الأول: الإبداء: الإظهار وليس بمعنى مطلق الإعلام و إلا لأصبح قوله: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأُزْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ...﴾ مكثراً.

و الزينة: ما يتزين به، كالقرط، والسواد، والقلادة، ونحوها.

و الإربة: الحاجة. والمراد بها الشهوة التي تحوج إلى الإزدواج، يعني بهم ظاهراً السفهاء البلهاء الذين لا شهوة لهم. واللام في «الطفل» للاستغراق، كما يفهم من صفة و هي الموصول.

و قوله: ﴿لَمْ يَنْظُرُوا﴾ من الظهور بمعنى الغلبة. قيل: لم يظهروا على أمور يسوء التصريح بها من النساء، و هو كناية عن البلوغ، والأظهر صدقه فيما دون البلوغ أيضاً. و أما إعلام الزينة المخفية، فهو بتصويت أسباب الزينة، كالخلخال، والعقد، والقرط، و السوار كما قيل.

و قيل: التبرج: إظهار المرأة من محاسنها ما يجب ستره. و أصله الظهور، و منه البرج: البناء العالي؛ لظهوره.

قال في المجمع في تفسير الزينة الظاهرة: «و فيها ثلاثة أقاويل: أحدها: الثياب. ثانيها: الكحل و الخاتم و الخضاب في الكف. و ثالثها: الوجه و الكفان». و قال في تفسير «التابعين»:

قيل: التابع: الذي يتبعك لئال من طعامك، و لا حاجة له في النساء و هو الأب له العملى عليه. و قيل: هو العنق الذي لا إرب له في النساء بجزءه. و قيل: إنه الخصي المحبوب الذي لا رغبة له في النساء. و قيل: إنه الشيخ الهيم.

لا بعد في شمول الكلمة «التابعين» غير أولى الإربة» للجمع.

المبحث الثاني: ذكر غير واحد أن المراد بالزينة مواضعها لعدم حرمة إظهار الزينة نفسها.

أقول: إن أرادوا الزينة منفصلة عن بدن المرأة، فالأمر كذلك؛ إذ لا شك لأحد في جواز إظهار ما يتزين به للبيع، و الهبة، و الرهن، و الصياغة، و نحوها و لكن يشكل صدق الزينة الفعلية عليه حقيقة. و إن أرادوا جواز إظهار الزينة ملبسة، فالجواز أول الكلام، بل هو بمقتضى دلالة الآية حرام، بل و حتى على القواعد منهن فضلاً عن غيرهن.

كيف لا و قد نهى الله تعالى عن إعلام الزينة على النساء و إن لم يظهرن، فيكون إظهارها و ابدؤها حراماً بطريق أولى.

نعم، في صحيح الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله ع عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، قال: نعم، و مادون الخمار من الزينة و مادون السوارين^١.

و حيث لا يستفاد الحصر من الرواية، فنقول: إن المراد بالزينة في الآية الكريمة بقريئة الرواية هو ما يتزين به و مواضعه معاً، فيحرم عليهن إبداءهما.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٤٤، البرهان، ج ٣، ص ١٣٠.

١. النور (٢٤): ٣١.

٢. النور (٢٤): ٦٠.

المبحث الثالث: لا يحرم إبداء الزينة الظاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وفسرت في الروايات غير المعتبرة سداً بالكحل والخاتم والمسكة، وهي القلب (السوار) والتياب وخضاب الكف^١.

والمستفاد من صحيح الفضيل المتقدم أَنَّ السوارين والكحل والأستان المذخبة من الظاهرة، وكذا خضاب الكفّين. كما يظهر من قوله^٢: «و مادون السوارين» بل ذكر السيد الأستاذ الخوئي^٣: «إِنَّ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ - وَهُوَ مَادُونَ الْخَمَارِ - وَ الْكَفَّيْنِ - وَهُوَ مَادُونَ السَّوَارِيْنَ - مِنَ الزَّيْنَةِ الْمَحْرَمَةِ، فَالرَّوَايَةُ فِي الْحَرَمَةِ أَظْهَرَ مِنَ الْجَوَازِ».

أقول: خير مسعدة الأبي قرينة على خلاف استظهاره منها، فافهم، وهو بزعمه صحيح السند، وهذه الصحيحة «مادون الخمار» لا تخلو عن إيهام ولكن الأظهر بقرينة «و مادون السوار» ظاهرة فيما قلنا من أَنَّ الوجه والكفّين ليستامن الزينة المحرمة، بل غيرهما منها.

أما التقرط، فهي من الباطنة المحرمة وإن كان ظاهر قوله^٤: «و مادون الخمار» خروجها منها، لكن الأذنين خارجتان عن الوجه وداخلتان في ما يخمر ظاهراً، فيحرم إيداؤها، فافهم جيداً.

وأما التياب الظاهرة، فجواز إيدانها قطعي، بل ضروري، وإلا حرم عليهن الخروج، وأما التياب التي تحت الجلباب - ونحوه إذا صدق عليها الزينة، ولم يتعارف ظهورها من وراء الجلباب وأمثاله - فإيداؤها مشكل، بل المنع هو الأقرب؛ عملاً بالإطلاق.

وفي صحيح مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر أو سنل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: «الوجه والكفّين»^٥. فالأقوال الثلاثة المنقولة عن مجمع البيان سابقاً كلها صحيحة.

لكن يقول سيدنا الأستاذ الخوئي (مدّ ظله) كما في تقرير دروسه:

إن عدم وجوب ستر الوجه واليدين عليهن لا يستلزم جواز نظر الرجل إليها، بل إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ يدل على حرمة إظهار بدنهما، و جعل الغير مطلقاً عليه وإرائته مطلقاً، من دون فرق بين الوجه واليدين وغيرهما إلا لزوجها.

و على كل: الآية بملاحظة النصوص تفيد حكيمين:

الأول: حكم ظهور الزينة في حدّ نفسه، فتفيد وجوب ستر غير الظاهرة منها دون الظاهرة التي هي الوجه واليدان، وهذا في فرض احتمال الناظر المحترم.

الثاني: حكم إظهار الزينة للغير عند العلم بوجوده^١ فتفيد حرمة مطلقاً من دون فرق بين الظاهرة والباطنة إلا للمذكورين في الآية، و حيث عرفت أَنَّ حرمة الإظهار ووجوب الستر تلازم حرمة النظر إليها، فتكون الآية الكريمة أولى بالاستدلال بها على عدم الجواز منه على الجواز.

أقول: عدم وجوب الستر عليهن يستلزم عرفاً جواز النظر، ولا يبعد عدم استلزام وجوب الستر حرمة النظر على عكس ما أفاده، والآية مع انضمام الروايات تدل على جواز النظر إلى الوجه واليدين منهن، و ما ذكره مرجوح. وقد سمعت منه في مجلس درسه قبل سنوات - درس كتاب الطهارة - أَنَّ الوجه أحسن وأجمل وأعجب موضع من المرأة، فكيف يصح جواز النظر إليه دون عقدها مثلاً (أو قال: ما يقرب منه) لكنّه استحسان محض أو غفلة عن ضرورة الحياة. لكن الأظهر ضعف الرواية؛ لعدم وصول نسخة المصدر منها وهو قرب الإسناد بسند معتبر إلى صاحبي الوسائل، والبخاري^٢.

المبحث الرابع: المحتمل في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أمران: أحدهما: أن يكنّ المؤمنات. ثانيهما: الجوارى والخدم لهنّ من الحرائر.

فعلى الأول لا يجوز لهنّ إبداء زينتهنّ لغير المسلمات، وعلى الثاني يجوز؛ إذ الجوارى والخدم قد يكنّ غير مسلمات، ويحتمل ثالث وهو أن يكون المراد بالنساء مطلقهنّ، والمعنى: ولا يبدين زينتهنّ إلا للنساء.

١. أمّا إذا علم بعدم الناظر المحترم، فينتفي الحكمان معاً، فيجوز لها الكشف عن تمام بدنهما.

٢. لاحظ تفصيل البحث في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

١. المصدر الثاني.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٤٦.

و أمّا صحيح حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام: «لا ينهي للمرأة أن تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية؛ فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»^١.

فمع عدم نظارته إلى الآية غير ظاهر في الواجب؛ إذ كلمة «ينهي» تدلّ على مطلق الرجحان؛ فإذا دخلت عليها كلمة النفي تدلّ على مطلق المرجوحية الجامعة للكراهة والحرمة، مع أنّ تعليل الذيل يشمل المسلمات أيضاً؛ فإنهن أيضاً يصفن ذلك لأزواجهن، وأصالة الصحة في حقهن غير جارية؛ لأنّ هذا الوصف لم يكن بمحرّم، مضافاً إلى أنّ الحكم واقعي لا ظاهري؛ إذ لم يقل أحد بوجوب الستر من المسلمة إذا علم أنّها تصف أزواجها.

قال في الجواهر:

... المشهور عدم الفرق في جواز نظر المرأة إلى مثلها بين المسلمة والكافرة، بل هو الذي استمرت عليه السيرة والريقة؛ خلافاً للشيخ في أحد قوله ... فعلى ذلك ليس للمسلمة أن تدخل مع الذمّة إلى الحمام^٢، بل مقتضى ذلك عدم جواز ذلك لغير الذمّة من الكفار كما هو مقتضى ما حكاه عنه، و عن الطبرسي والراوندي ... لكن في المسالك: الأشهر الجواز، و أنّ المراد «ينسأهن» من في خدمتهن من الحرائر والإماء، فتشمل الكافرة، ولا فرق بين من في خدمتها منهن وغيرها^٣.

أقول: و الأظهر جواز إبداء الزينة لمطلق النساء و لو كافرات؛ لعدم ما يدلّ على حرمة عليهنّ لهنّ خصوصاً بعد الاحتمال الثالث المتقدّم في كلمة النساء؛ و للسيرة المشار إليها في كلام صاحب الجواهر و إن كان المفهوم من المسالك أنّ القول بالحرمة هو المشهور (مقابل الأشهر).

المبحث الخامس: «أو ما ملكت أيمانهن» و هذا مورد آخر من موارد استثناء حرمة إبداء الزينة، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه عبداً أو أمّة، محكوماً بالإسلام أم لا، وبالملازمة العرفية يفهم جواز نظر العبد المملوك إليهنّ أيضاً.

و في صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته و ساقها؟ قال: «لا بأس به». و في صحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: «لا بأس»^١.

و في صحيح ابن عمار، قال: كنت عند أبي عبد الله ... و هو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً ما لا يحلّ لهم، قال: «و ما هو؟» قال: المرأة القرشية و الهاشمية تركب و تضع يدها على رأس الأسود، و ذراعها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يا بني! أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قال: «اقرأ هذه الآية: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ ... وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ». ثمّ قال عليه السلام: «يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر و الساق»^٢.

أقول: الآية في سورة الأحزاب و هي هكذا: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ...» و الظاهر رجوع الضمان إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله، لكن يلحق بهنّ غيرهنّ؛ لعدم فهم الخصوصية فيهنّ في المقام، ثمّ الظاهر من هذه الآية أنّ عدم الجناح في ترك الحجاب دون إبداء الزينة، فلاحظ، و كيفما كان، الصحيحة تدلّ على جواز نظر المملوك إلى سيّدتها، بل على جواز اللمس أيضاً.

هذا، و لكنّ في صحيح يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله: «لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلّا إلى شعرها غير متعمّد لذلك»^٣ و هو محمول على الكراهة جمعاً.

هذا ما يقتضيه الكتاب و السنّة، و أمّا الفقهاء من الخاصة و العامة فقد اختلفوا فيه، فعن ابن إدريس كما في نكاح الجواهر^٤ نسبة عدم الجواز حتّى في الخصي المملوك إلى مذهبنا و نسبة الجواز إلى مذهب المخالفين، و أجاب عن الآية بأنّ أصحابنا رووا عن الأئمة في تفسيرها أنّ المراد الإماء دون العبيد، و قد سبقه إلى هذا الجواب الشيخ

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٥.

٢. المصدر، و في مستسك العروة الوثقى عبر بالخبر و لم يعلم وجهه.

٣. المصدر الأول، ص ١٦٤.

٤. جواهر الكلام، ص ٢٠، (الطبعة القديمة).

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢٢.

٢. في التفسير الكبير للفرغ الرازي أنّ عمر كتب: أنّ لا تدخل الذمّات مع المسلمات الحمام.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٧١.

الطوسي رحمته واستدل على المنع بإجماع الفرقة.

و حكي في الجواهر عن مختلف العلامة جواز نظر المملوك الخصي إلى مالكته، و عن المسالك: الجواز مطلقاً، و قال:

بل ربما مال إلى جواز رؤية الفحل إلى مالكته، و تبعه بعض من تأخر عنه، لكن صاحب الجواهر تبعاً للمحقق اختار المنع المستفاد من السنة، و قال: الإجماع يقسمه على أن المرأة عورة، بل ذلك ضروري المذهب أو الدين، و أما الأخبار المجوزة، فحملها على التقيّة^١.

أقول: و لمن لا يرى لإعراض الفقهاء نقصاً في حجّية الروايات - المعتبرة سنداً، و لا للمرسلّة المذكورة في كلام الشيخ و ابن إدريس و غيرها تقييداً لإطلاق الكتاب العزيز - الإفتاء بالجواز بلا دغدغة، و على هذا يقال: إذا جاز للمملوك الكافر النظر إلى سيّدتها المسلمة، و لم يحرم عليها إبداء زينتها، فكيف يحرم إبداءها للنساء الذمّيات و غيرهن؟ فتأمل جيّداً^٢.

١. المصدر، ج ٢٩، ص ٩١.

٢. ثم كتبنا بعد ذلك لسيدنا الأستاذ الخوئي بأنكم أتيتم بحرمه إبداء الزينة للمملوك تبعاً للمشهور، و الحال أن ظاهر الكتاب و صراحة السنة - الروايات المعتبرة - يدلّان على الجواز، و وجود المرسلّة المتكّفة لإطلاق الأول و إعراض المشهور المسقط لحجّية الثاني لا يبرزان لكم التوى بالحرمه. * تاريخ ١٧ جمادى الثانية، سنة ١٢٩٢ هـ.

فأجاب بما هذا لفظه: عمدة النصوص الدالة على جواز نظر المملوك إلى شعر مولاته و ساقها هي رواية إسحاق بن عمار، و صحيحة معاوية بن عمار، و الأولى ضعيفة سنداً، فإن في طريق الصدوق إلى إسحاق بن عمار عليّ بن إسماعيل، و الظاهر منه بقربة رواية عبدالله بن جعفر العميري عنه هو عليّ بن إسماعيل الذي وثّقه نصر بن الصباح، و حيث إن لا تمتد على توثيقه، فلم يثبت وثاقته، فصحح رواية ضعيفة.

و أما صحيحة معاوية بن عمار، فهي معارضة بصحيحة بونس بن يعقوب الدالة على عدم جواز نظر المملوك إلى شعر مولاته منسداً، و حيث إن الصحيحة الثانية موافقة للكتاب و السنة، و مخالفة للعامة دون الصحيحة الأولى، فإنها مخالفة للكتاب و السنة، و موافقة للعامة، فلا بد من تدعيمها عليها، على أن المسألة من انحصار عليها، و لم يختلف فيها إثنان، نعم، لو كان هناك اختلاف لسا هو في جواز نظر العبد الخصي إلى شعر سيّدته، مع أنه لا خلاف في عدم جواز نظره أيضاً.

و أما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالظاهر منه الإماء، دون السيد، و ذلك بقربة قوله سبحانه: ﴿أَوْ سَائِبِينَ﴾ فإنّ المتبادر منه الحرّ، و حيث إن الإماء لم تكن مندرجة فيها ذكر عزوجلّ بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنّ الآية بقربة العقابيّة ظاهرة في أن المراد منه الإماء.

و لو تفرّقت عن ذلك، فلا إشكال في أن الآية ليست ظاهرة في العموم و الإطلاق، فإنّ تصحح جملة من هذه الناحية، و عندئذ فلا أثر لها، و لله العالم، ١١ رجب ٩٢ هـ.

المبحث السادس: ﴿أَوْ التَّائِبِينَ﴾. فسر التابع في الروايات الكثيرة المعتبرة و غير المعتبرة بالأحقق الذي لا يأتي النساء^١.

و لا يبعد إلحاق الشيخ الهّم به إذا لم يكن ذا شهوة، و أمّا الخصيّ و المصجوب و العين، فلا دليل على إلحاقهم بالأحقق، إذ لهم إربة الملاعبة، و التسقييل، و نحوهما، فيرجع إلى القواعد. و أمّا إذا لم يكونا من أولى الإربة، فلا بأس بالإلحاق، لكنّ هنا رواية صحيحة دلّت على عدم الستّر من الخصيّ و لو غير المملوك^٢.

و مادد على المنع - إن صحّ سنداً - يحمل على الكراهة جمعاً غير أن الغائل به متا غير معلوم، فتترك، و الله العالم.

المبحث السابع: يحرم عليهنّ إبداء زينتهنّ لغير البالغ؛ إذا كان قادراً على إنيان النساء، بل و كان له إربة في الملاعبة، و يفهم عورات النساء.

المبحث الثامن: إعلام الزينة منهّي عنه و إن لم يظهرها، و لا أدري رأي الفقهاء فيه، غير أن النهي ظاهر في التحريم، و يحتمل الحمل على الكراهة، و الله العالم.

المبحث التاسع: لا يجوز للقواعد إبداء زينتهنّ، و إن جاز إبداء بعض جسدها، كما في الآية، و سيأتي بعض الكلام فيه في التبرّج.

خاتمة فيها حلّ مشكلة

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قرأ ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: «الخمار، و الجلباب». قلت: بين يدي من كان؟ قال: «بين يدي من كان، غير متبرّجة بزينة، فإن لم تفعل، فهو خير لها، و الزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأخرى»^١. و في تفسير البرهان حذف كلمة «الأخرى».

→ أقول: الروايات المعتبرة سنداً الدالة على الجواز ثلاث في خصوص الستّر، كما ذكرنا، و لا يعارضها صحيح ابن يعقوب، لما عرفت من أن قضية الجمع المرفق في حملته على الكراهة، كما هو قاعدة مطردة في أمثال المقامات، و نفي الخلاف قد عرفت ضعفه في الجملة من بعضهم، و يتبادر غير محقق، و لا إشكال في إطلاق الآية و شمول كلمة «إماء الموصولة للإماء» و السيد فإنّ تصحح مبيّنة غير مجسلة، فلها الأثر، و مع ذلك الأحوط لزوماً هو التبرّج.

١. البرهان، ج ٢، ص ١٢١.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٦٧.

٣. المصدر، ص ١١٧.

أقول: كلمة «كان» في الموضوعين تامة، وقوله: «غير متبرجة» ليس خبيراً لكان؛ بل هو حال عن ضمير «يضعن». والمراد من الآية الأخرى - ظاهراً - هو قوله تعالى قبل هذه الآية بثلاثين آية تقريباً وهي «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

أما قوله: «لهن» فلعن مراد الإمام عليه السلام هو كلمة «نساءهن» أي التي يجوز للقواعد إبدؤها للنساء هي ما يجوز لغيرهن من الشائيات من الزينة الظاهرة، فتبصر. هذا تمام الكلام في هذه المسألة، ولنا رسالة مفردة في تحقيق النظر والحجاب شرعاً لبعض مسائل العروة الوثقى كتبناها في أوائل شهر صفر المظفر، سنة ١٣٨٨ القمريّة في التجف الأشرف بعد الرجوع من سفر الحج - السفر الأول - والله تبارك وتعالى الحمد، ثم صارت من المخطوطات المفقودات.

١٠٩. البدعة في الدين

قال رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيها إلى النار».

في صحيح الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أدنى النصب؟ فقال: «أن يستدع الرجل شيئاً فيحبّ عليه ويبيغض عليه»^١ وحيث إنّ النصب حرام، والناصب محكوم بالكفر، كان البدعة أيضاً حراماً.

وفي صحيح داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الرب والبعد من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سيئهم، والقول فيهم، والوفية، وباهتوهم؛ كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام (و يحذرهم الناس) ولا يتعلمون من بدعتهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»^٢.

و الرواية وإن وردت مورد وظيفة المسلمين قبال أهل الرب والبعد، لكنّها تدلّ دلالة واضحة على حرمة البدع حرمة شديدة.

١. المصدر، ج ١١، ص ٥١٠، و عتاب الأعمال ص ٢٣٠ المطبوعة ببغداد سنة ١٩٦٤ م.

٢. المصدر الأول، ص ٥٠٨.

أقول: البدعة عبارة عن إحداث ما لا يكون من الدين، وإدخاله في الدين.

قال بعض الفضلاء المحدثين:

أو ورد نهي عنه عموماً أو خصوصاً، فلا يشمل مثل بناء المدارس وأمتائها الداخلة في عموم إيواء المؤمنين وإسكانهم، وإنشاء بعض الكتب العلميّة والألبسة والأطعمة المحدثّة؛ فإنّها داخلة في عمومات الحليّة، وما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص بدعة. كما إذا عيّن أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنّها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نصّ ورد فيها، كانت بدعة.

وبالجملة، إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نصّ ... فما ذكر المخالفون: أنّ البدعة منقسمة بالأقسام الخمسة تصحیحاً لقول الثاني في التراويح: «نعمت البدعة باطل؛ إذ لا تطلق البدعة إلا على ما كان محرماً، كما قال رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيها إلى النار»^١.

وعن الشهيد عليه السلام في قواعد: محدثات الأمور بعد النهي تنقسم أقساماً، لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرّم عندنا، انتهى كلامه.

إذا تقرّر هذا، فاعلم أنّ حرمة البدعة هذه واضحة ضروريّة، عقلاً و شرعاً؛ فإنّها كذب و افتراء و جرأة على الله سبحانه، وقد قال الله تعالى: «اللَّهُ أَذُنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» و يظهر منه أنّ مجرد عدم الإذن افتراء عليه، فالبدعة افتراء على الربّ الخالق المعبود جلّ شأنه «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

وفي صحيح محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله»^٢.

١. المصدر ج ٧، ص ٥، ص ١٩٢. هذه الجملة مروية عن رسول الله ﷺ، في ضمن رواية صحيحة في باب نوازل شهر رمضان.

٢. سفينة البحار، مادة «ب. د. ح».

٣. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٢١.

ثم لا يخفى الفرق بين البدعة والاحتياط؛ إذ الأول إدخال ما ليس من الدين في الدين، والتزام أنه منه. والثاني: إتيان عمل أو تركه باحتمال أنه من الدين من دون إدخاله فيه، والتزام أنه منه، فلذا كان الثاني اتقياداً وحسناً شرعاً و عقلاً مع أن الأول قبيح عقلاً و حرام شرعاً.

١١٠. تبديل الأزواج على الرسول الأعظم ﷺ

قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكَ خُسْفُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^١.
الآية ظاهرة في حرمة تزويج النساء عليه ﷺ، و تبديل أزواجه بغيرهن بعد نزول الآية الشريفة.

ولكن في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ... قلت: قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ من بعد؟ قال: «إنما عنى بها النساء اللاتي حرم عليهن هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية. ولو كان الأمر كما يقولون، قد أحل لكم ما لم يحل له، إن أحدكم يتبدل كلما أراد و لكن ليس الأمر كما تقولون، إن الله عز وجل أحل لنبيه ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء».

و قريب منه ثلث روايات أخر لكن إسنادها ضعيفة^٢، و عليه، فلا يكون حرمة النساء عليه ﷺ من خصائصه، و لا حكماً جديداً؛ إذ تلك النساء يحرمهن على الجميع، و سيأتي في عنوان «النكاح» و ظاهر الرواية عدم حرمة التبديل عليه أيضاً.

أقول: المتيقن من حجبة الأخبار ما لم يخالف القرآن و إلا فلا يعمل بها، كما في المقام؛ خلافاً للشهيد الثاني في مسلكه حيث التزم بالرواية مع أن متنها أيضاً لا يخلو من إيراد؛ إذ لا شك أن للنبي خصائص - واجبة - و محرمة - لم تشمل أمته، فلا معنى للإنكار عليها ﴿قد أحل لكم ما لم يحل له ...﴾ على أن تخصيص النساء في الآية

١. الأحزاب (٣٣)، ٥٣.

٢. البرهان، ج ٣، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

بالمحارم النسبية لا يخلو من بعد، بل من الركافة بملاحظة قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِهَا﴾ و لا بد من رد علمها إلى أهلها، و لا ينبغي تأويل القرآن بهذه الروايات. و للعلامة الحلبي كلام في المقام ذكرناه في صراط الحق^١، فلاحظ، و مما ذكرنا هنا تعرف الخلل في صراط الحق.

□ تبديل نعمة الله

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٢.
الظاهر أن المراد بالنعمة ليست هي نعمة الله الدنيوية، أي ما يرجع إلى الأكل، و اللبس، و نحوهما، بل الهداية إلى الدين، كما ربما يظهر من صدر الآية أيضاً. و عليه، فليس تحريم تبديل نعمة الله حكماً برأسه في قبال الشرك، و الكفر، و المعاصي، فانظر.

١١١. تبديل الوصية

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالِ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^٣ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^٤ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^٥.

المستفاد من الآيات الشريفة حرمة تبديل الوصية بالمعروف^٦ إلا إذا زاد عن الثلث؛ فإنه حيف على الورثة.

ثم لا فرق في الحرمة المذكورة بين كون الوصية المزبورة واجبة أم مستحبة و إن كان صدر الآية ظاهراً في الوجوب و يأتي تحفيقه في عنوان «الوصية». في هذا الكتاب.

١. صراط الحق، ج ٣، ص ١٤١.

٢. البقرة (٢١٦)، ٢١١.

٣. البقرة (٢٢)، ١٨٠ - ١٨٢.

٤. وساق الشرح، ج ٣، ص ١١١.

تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح، وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التفسير، غير أنه إذا كان في الإفراط يقال منه: أسرف يسرف إسرافاً، وإذا كان في التقصير يقال: شرف يسرف سرفاً، انتهى.

إن أراد بالمباح الحكم الشرعي، فليس للإسراف عنه حرام على حدة، وإن أراد به المقتصد والمعتدل، فهو موافق للقول الصحيح من حرمة الإسراف بنفسه.

و ربما قيل: «التبذير: إنفاق المال فيما لا ينهي، والإسراف: زيادة على ما ينهي»^١. و بعبارة أخرى: الإسراف تجاوز الحد في صرف المال، و التبذير إتلافه في غير موضعه، فهو أعظم من الإسراف، ولذا قال الله تعالى: «إِنَّ السَّيِّئِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ».

أقول: لاشك في حرمة كلا الأمرين صحّ التفسير المذكور أم لا.

ثم لا يخفى أن الإسراف ربما يطلق على الإفراط و تجاوز الحد و إن لم يكن في المال، كقوله تعالى، مخاطباً لقوم لوط: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِفُونَ» و قوله تعالى مخبراً عن فرعون: «إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» و قد مر في كلام المنجد أيضاً.

و على الجملة، يصح لنا أن نعبر عن التبذير «ببهدود خرج كردن» و مشخصه هو العرف، و هذا من موارد تحديد تصرفات الملاك في أموالهم و إبطال ملكيتهم بهذه السعة، خلافاً للطريقة الكافرة المعروفة بـ «كايتاليزم الغريبة».

فيحرم على الشخص أمثال إلقاء ماله في البحر أو إحراقه و تدخين التباك بالأوراق النقدية و ذلك ممّا يتعاطاه الأعتياء الفسقة.

١١٣. البذاء

و في صحيح ابن سنان، عنه ﷺ : «من خاف الناس لسانه فهو في النار»^٢.

قال الشيخ الأنصاري في عداد المحرمات في المكاسب^١: «الهجر - بالضم - و هو الفحش من القول، و ما استقبح التصريح به منه».

و قال سيدنا الحكيم في منهاجه في عداد المحرمات: «الفحش: ما يستقبح التصريح به إذا كان في مقام الكلام مع الناس إلا الزوجة؛ فإنه لا يحرم معها»^٢.

و في المنجد: «البذاء: الكلام القبيح. بذا: تكلم بالفحش. سفه البذاءة: الكلام السفه السافل». و عن أربعين النهائي ﷺ : «البذاء بالفتح و المد - بمعنى الفحش، و فسّر الجفاء بالغلظة و الخشونة».

إذا تقرّر هذا فاعلم، أن القول بحرمة مطلق الخشونة و الغلظة مشكل جداً؛ إذ ما من أحد إلا وله خشونة و لو في بعض الأوقات حتى الأهل و الأرقاب فضلاً عن الأجانب. نعم، لا يبعد القول بحرمة الخشونة إذا كانت للإنسان غالبة. و هذا هو متصرف صحيح عبدالله بن سنان، و أمّا حرمة الفحش مطلقاً، فلا بدّ من إراة دليها.

□ البراءة من أمير المؤمنين ﷺ

قال شيخنا المفيد ﷺ و من ذلك ما استفاض عنه ﷺ من قوله: «إنكم ستعرضون من بعدي فسبوني، فإن عرض عليكم البراءة مني، فلا تبراؤا مني فإني ولدت على الإسلام، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فمن تبرأ مني، فلا دنيا له و لا آخره»^٣.

أقول: قد ورد روايات بذلك. و وردت روايات أخرى بجواز البراءة أيضاً و في بعض الروايات: «ما أكثر ما يكذب الناس على علي ﷺ ... و لم يقل (أي علي)؛ و لا تبرأ و مني».

لكن الروايات بأجمعها ضعاف سنداً، فلا بدّ من العمل بما دلّ على حفظ النفس من

١. المكاسب، ص ٦١.

٢. و لمن ادّعى إلى زيادة هذا الاستثناء في الطبقات الأخيرة من كتابه هو ما كتبه إليه من القندهار قبل سنوات، أيام حياته و صحته. رحمه الله رحمة واسعة.

٣. إرشاد الأئمة، ص ٦٩ (طبعة النجف، سنة ١٢٨١ هـ ق).

١. فروق الثقات، ص ٣٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٦.

وكيفما كان يمكن أن يقال: إن هذا ليس حكماً برأسه؛ فإنَّ التبديل المذكور إمَّا أكل مال الغير (الموصى له) أو منعه عنه، لكن الأصحُّ كونه حكماً على حدة. ففي صحيحتي محدّد بن مسلم عن الإمام عليه السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: «أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً؛ إن الله تعالى يقول: ﴿قَمَنْ بَدَلَهُ بَغْدًا مَا سَبَعُهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾». و مثلهما غيرهما^١.

و أما الإصلاح في فرض خوف الجنف والإثم^٢، فهو يتصوّر على وجهين:

١. إصلاح الوصية و ردّها من الانحراف والإثم، و تبدلها بما هو حقّ مطابق للشريعة.

٢. الإصلاح بين الورثة و إرضائهم على أمر، و رفع نزاعهم في إنفاذ الوصية الموجبة للجنف و يمكن أن يرجح هذا الاحتمال بقريظة قوله: «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ».

و يظهر الثمرة بينهما أولاً في صورة عدم رضا الورثة، فلا معنى للتصالح و الإصلاح على الثاني، و لكنّه متوجّه على الأول مطلقاً.

و ثانياً؛ في أن الإصلاح على الأول بلحاظ مجرد الضوابط الشرعية فقط. و على الثاني بها و يرضى الورثة المختلفين معاً.

أقول: و الصحيح هو الوجه الأول و ذلك لأمرين:

الأول: أن إرضاء الورثة إمّا يعتبر في فرض خوف الجنف فقط. أي في فرض ميل الموصي في وصية إلى بعض الورثة، لا في فرض خوف الإثم، أي فرض تعلق الوصية بالحرام الشرعي، و المتيقن فيه الإصلاح بالمعنى الأول و إذا فرضنا أن لفظ الآية لا يطبق الوجهين معاً، فلا بدّ من اختيار الوجه الأول مطلقاً.

الثاني: قد ثبت اشتراط نفوذ الوصية بأن لا يزيد في الماليات عن الثلث و إلّا لبطلت في الزائد، كما عن المشهور المدعى عليه الإجماع بقسميه، و النصوص

١. الإرجان، ج ١، ص ١٧٨.

٢. في بعض الروايات تفسير الجنف بكونه على جهة الخطأ و عدم العلم بالحرمته، و لازمه تفسير الإثم بتعمد الحرام. و في بعضها تفسيره بالميل إلى بعض الورثة دون البعض و تفسير الإثم بمعاودة بيوت الثيران و أخذها المسكر، أي فعل المحرمات لذاتية، و لعلّه لأبسط هذا الفرق و إن فرض ضعف الرواية سنداً، و قولنا في آخر المتن: نعم، ربّما يتوجه الإصلاح^٣ بيني على صيغة هذا الفرق، و إلّا يمكن منعه بنص صدق الجنف على الوصية المذكورة، و لله العالم.

المستفيضة أو المتواترة، و هذا هو الصحيح؛ لدلالة جملة من الأخبار المعتمدة عليه^١. و عليه، فإن لم ترد الوصية عن الثلث، فلا شك في لزوم إنفاذها رضى الورثة بها أم لا؟ و إن زادت و رضوا، فلا موضوع للإصلاح بينهم، و إن لم يرضوا، يجب إصلاح الوصية و ردّها إلى الثلث، و هذا هو معنى الوجه الأول.

نعم، ربما يتوجّه الإصلاح بمعناه الثاني في بعض موارد الوصية و العهدية، كما إذا أوصى الميت بولاية أطفاله لبعض زوجاته حبّاً لها من غير أنهم، فلا بدّ من علاج هذه الصورة إن لم نقل بشمول الآية للوجهين معاً.

و الأظهر أنّه لا مانع من إطلاق الآية بالنسبة إلى الوجهين، و يمكن أن نستشهد عليه بصحيفة محمد بن قيس^٢، و صحيفة محمد بن سودة^٣.

١١٢. التبذير

قال الله تعالى: ﴿وَأَبِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلَ وَالَّذِينَ تَبَذُّوهُمُ ابْنُ السَّبْتِ كَانُوا إِخْرَانًا الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾.

و عن عيون الأخبار بأسانيد الثلاثة التي لا يبعد حسن كلّها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «... و اجتناب الكبائر و هي قتل النفس ... و الإسراف و التبذير»^١.

و في المنجد: «بذر المال: فرقه إسرافاً و بدّه. و فيه أيضاً: أسرف المال. بذره في كذا: جاوز الحدّ و أفرط فيه: أخطأ جهل، غفل فهو مسرف».

و فيه: «السرف: تجاوز الحدود و الاعتدال. ضدّ القصد: الخطأ».

قال الطبرسي في محكي كلامه:

التبذير: التفريق بالإسراف و أصله أن يفرق، كما يفرق اليدر إلا أنّه يختصّ بما يكون

على سبيل الإفساد، و ما كان على الأصل لا يسمى تبذيراً و إن كثّر^٢، و أصل الإسراف

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٦١ - ٢٦٦.

٢. المصدر، ص ٢٥٨.

٣. المصدر، ص ٤٢١.

٤. المصدر، ج ١١، ص ٢٦١.

٥. إلى هنا كلامه موجود مذكور في تفسير سورة الإسراء من مجمع البيان.

التهلكة، وبعومات التقيّة، وعليها يتعيّن القول بوجوب البرأة باللسان. فتأمل جيداً. و
على كل، فالقول بالحرمة ضعيف جداً، ولا أدري فتوى الأصحاب في المقام.
نعم، لا شك أنّ البرأة من عليّ عليه السلام في غير مقام الضرورة حرام وموجب للخروج
عن المذهب، ولكنّه جار في البرأة عن غيره من الأئمّة، كما أنّ البرأة من النبي صلى الله عليه وآله أو
القرآن موجب للكفر، بل مع الالتفات إلى ماورد في كتب الأحاديث من الشيعة والسنة
في حقّ عليّ عليه السلام يمكن القول بكفر من تبرأ من عليّ؛ فإنّه إنكار للضرورة الدينيّة.
فلاحظ.

١١٤. التبرّي من النسب

قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»^١.
أقول: ظاهر الرواية حرمة البرأة من النسب بعنوانها لا من جهة الكذب، خلافاً
لسيدنا الأستاذ الخوني دام ظلّه.
وقوله عليه السلام: «وإن دق» يحتمل أن يكون المراد منه وإن كان النسب بعيداً، ويحتمل
أن يكون المراد منه وإن كان التبرّي بالإشارة. والله العالم.

□ التبرّج

قال الله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ
يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ»^٢.
وقال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى».
أقول: إذا لم يجز التبرّج بزينة للقواعد، فلغيرها بطريق أولى، لكن الظاهر
أنّه ليس حكماً آخر بعد ما مرّ من حرمة إبداء الزينة، فهو محرّم على جميع النساء
بلا استثناء.

و في صحيح حرير بن عبد الله عن الصادق عليه السلام، أنّه قرأ «أن يضعن من ثيابهنّ» قال:
الجلباب، والخمار إذا كانت المرأة مستتة^١.
أقول: لفظ الآية خال من كلمة «من» ولعلّها من سهو الرواي، أو اشتباه الناسخ، أو
ذكر تفسيراً للآية وأن المراد وضع بعض ثيابهنّ لا جميعها.
و في صحيح الحلبيّ عنه عليه السلام أنّه قرأ: «أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» قال: «الخمار، و
الجلباب»^٢، لكن في صحيح محمّد بن أبي حمزة عنه عليه السلام ... قال: «تضع الجلباب
وحدّه». و في صحيح محمّد بن مسلم - بعد ذكر الآية - ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن
من ثيابهنّ؟ قال «الجلباب».

و في رواية أبي الصباح الكناني: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء:
ما الذي يصلح لهنّ «أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ»؟ فقال: «الجلباب إلا أن تكون أمة، فليس
عليها جناح أن تضع خمارها».
و هذه الرواية ترفع التنافي من بين هاتين الطائفتين من الروايات، لكن الرواي عن
الكناني هو محمّد بن الفضيل، وفيه كلام طويل في الرجال، والأظهر عدم ما يدل على
كونه الثقة، فالرواية غير صالحة للاستدلال بها.
و حينئذ يصحّ أن نقول بجواز وضع الخمار والجلباب لهنّ، حملاً للطائفة الثانية
على الكراهة جمعاً.

و في خبر البيهقي عن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟
فقال: «لا إلا أن تكون من القواعد»^٣.
لكن مصدر الرواية وهو قرب الأستاد، لم تصل نسخة منه إلى الحرّ
بسند معتبر، فلا يعتمد عليه، وبناء على اعتباره سنداً يجوز للقواعد إبداء
الرؤوس والذراع ونحوها، لكن يحرم التبرّج بالزينة، كما إذا لبس القرط والقلادة
ونحوهما.

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، البرهان، ج ٣، ص ١٥١.

٢. المصدر الأول.

٣. المصدر، ص ١٤٤.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥.

٢. النور (٢٤١)، ص ٦٠.

و في نكاح الجواهر استظهر من عبارة الشهيد و غيرها ارتفاع حكم العورة عن جميع أجسادهن^١.

أقول: الخمار - كما قيل - ما يستر الرأس و الرقبة و شيئاً من الصدر. و الجلباب - على ما قيل: - خمار المرأة الذي يغطي رأسها و وجهها إذا خرجت لحاجة. و قيل: هو الملاء التي تشتمل بها المرأة شبه العباءة الفعلي و على كل، لا دليل على جواز إظهار تمام جسدهن، و لا شيئاً مثل الفخذ و البطن و نحوهما.

□ بسط اليد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَمْلُومًا مَّخْشُورًا﴾^٢.

أقول: جعل اليد مغلولة كناية عن إمساك المال و البخل. و قد مرَّ أنَّ البخل بعنوانه ليس بحرام، و المحرَّم منه إنما هو لأجل ترك الزكاة الواجبة. اللهمَّ إلا أن يقال: إنَّ البخل و الإمساك و إن لم يكن بحرام على غير النبي ﷺ، لكنَّه حرام عليه ﷺ، و الحكم من خواصه ﷺ، و بمثله يمكن أن يقال في البسط، و إلا فإعطاء المال المملوك أمر حسن، و لا يظنُّ بأحد أن يلتزم بالحرمه، لكنَّ ملاحظة الآيات السابقة و اللاحقة تمنع عن احتمال الخصوصية، فلاحظ.

و هنا احتمال آخر و هو أن يكون النهي في كلتا الجملتين إرشادياً لا مولوياً، و هذا الاحتمال يؤيده آخر الآية، كما لا يخفى.

و يمكن أن يقال بحرمه البسط شرعاً من أجل انطباق عنوان الإسراف عليه؛ إذ قد مرَّ أنَّ الإسراف و التبذير محرَّم شرعاً، و هذا الاحتمال يقربه قوله: ﴿كُلُّ الْبَسْطِ﴾، و قوله: ﴿مَخْشُورًا﴾، بل هو الأظهر و أمَّا قوله تعالى في مقام مدح بعض عباده: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ...﴾ فيمكن قيده بفرض عدم تحقُّق اللوم و الحسر، و الله العالم.

ثم إنَّ في تفسير الآية روايات، و في بعضها التفسير بما لا يربط بمقامنا، لكنَّها بأجمعها ضعاف سنداً، فلذا لم نقلها و إن شئت الوقوف عليها، لاحظ تفسير البرهان^١.

١١٥ و ١١٦. مباشرة النساء على العاكفين

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^٢.

أقول: نسب تحريم مباشرة النساء على المعتكف إلى الأصحاب أو قطعهم، و ظاهر غير واحد الاتفاق عليه، و يدلُّ عليه النصوص الكثيرة. و في الجواهر: الإجماع بقسميه على حرمة مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، كما في المستمسك^٣، بل عن المشهور و عن قطع الأصحاب حرمة اللمس و التقبيل بشهوة بلا فرق بين الرجل و المرأة.

قال سيِّدنا الحكيم ﷺ في مستمكه:

و دليده غير ظاهر، و قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لو سلَّم إرادة الاعتكاف الشرعي منه، فالظاهر من المباشرة فيه الجماع مع أنَّ الحمل على مطلق المباشرة بالمعنى اللغوي غير ممكن، و البناء على إطلاقه و تقييده بما ذكره بالإجماع، ليس أولى من حملة على خصوص الجماع، و كأنَّه لذلك كان ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع. و أمَّا مع عدمها (أي الشهوة) فمن المنتهى أنَّه لا يعرف الخلاف في الجواز^٤.

أقول: لا يبعد اختصاص المباشرة بالجماع في الآية الشريفة، و إنما الكلام في أنَّ حرمتها من أجل المسجد أو من جهة الاعتكاف، و أنَّ المراد من العاكفين هو المعنى اللغوي أو الاصطلاحي، فيهما تردّد.

و أمَّا حرمة الجماع لأجل الاعتكاف، فتدلُّ عليه موثقة ابن الجهم عن الكاظم ﷺ

١. البرهان، ج ٢، ص ٤٦٦.

٢. البقرة: (٢١)، ١٧٨.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص ٢٤٦.

٤. المصدر.

١. جواهر الكلام، كتاب النكاح، ص ١٦٩ (الطبعة القديمة).

٢. الإسراء: (١٧١)، ٢٩.

قال: سألت عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»^١، الرواية ظاهرة في أن المنع ليس لأجل المسجد، و صريح في عدم سببية الصوم؛ للحكم المذكور.

و في صحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله)؟ قال: «إذا فعل، فعليه ما على المظاهر».

و في موقئ سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»^٢.

و أما اللبس والتعقيل بشهوة، فلم أجد على حرمتها دليلاً يعتمد عليه. نعم، لا بأس بالحكم بحرمة الجماع على المرأة أيضاً وإن كان زوجها غير معتكف؛ لقاعدة الاشتراك، و قد نفى عنه الخلاف أيضاً و السؤال المهم: هل يحرم الجماع على زوجة المعتكف لأجل حرمة عليه بدعوى الملازمة بينهما بنظر العرف أم لا؟ حتى من باب الإعانة على الإثم؛ لما يأتي من عدم الدليل على حرمتها في غير الظلم و نحوه.

□ إبطال الصدقات بالمن و الأذى

«يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى»^٣.

في صحيح ابن زياد عن الصادق عليه السلام: «لا يدخل الجنة العاق لوالديه، و مدين خمر، و متان بالفعال للخير إذا عملته»^٤.

أقول: معنى الإبطال هو إبطال أجرها و استحقات ثوابها و على هذا يكون النهي إرشادياً لا مولوياً، و يؤيد ما قبل الآية الشريفة أيضاً، قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أموالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَتَّبِعُونَ مَا اتَّقَوْا مِنَّا وَلَا أَدَّى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^٥ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى»^٥.

١. وسائق الشريعة، ج ٧، ص ١٠٥.

٢. المصدر، ص ١٠٦.

٣. البقرة (٢)، ٢٦٤.

٤. وسائق الشريعة، ج ٦، ص ٣١٧.

٥. البقرة (٢)، ٢٦٤ - ٢٦٣.

و أما الأذى، فقد مر أنه حرام، و أما الرواية، فعلى فرض دلالتها على الحرمة لا يبعد أن يقال فيها: إن المن الكثير - المستفاد من صيغة المبالغة - إيذاء للفاضل، فيحرم من هذه الجهة. الأظهر أن المن على الله تعالى باتيان العبادات، و على الناس بالإحسان إليهم بوجوب حرمان المنان من الثواب و الجنة، و لا دلالة للرواية على أزيد من ذلك.

□ إبطال الأعمال

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^١.

المدقق في ما قبل هذه الآية و بعدها يفهم أن النهي المذكور إرشادي يرشد إلى أن الكفر يبطل الأعمال، فلا بد من إدامة الإيمان حتى الموت؛ لتلا يضيع أجر الأعمال الصالحة، و ليس النهي مولوياً يدل على الحرمة الشرعية، فلاحظ.

١١٧. إبطال عمل الغير

هل يحرم إبطال أعمال الغير إذا كانت عبادية، كالصلاة، و الصوم، و الحج، و الاعتكاف، و نحو ذلك؟

قد يكون الإبطال مستلزماً للإيذاء و مزاحمة الناس في سلطنتهم على أفعالهم، و هذا مما لا شك في حرمة حتى في غير العبادات، فإنه ظلم.

و قد لا يكون كذلك، كما في صورة الصداقة، و الخلقة بين العامل و المبطل، فيدخل الماء في حلق الصائم أو يضحكه، فتبطل صلاته مثلاً.

يمكن أن يستدل على حرمة بقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^٢ لكن مر ما فيه. و لا يبعد أن يفصل بين ما يحرم قطعه على المكلف العامل، و ما لا يحرم، فيحكم بحرمة إبطال الأول على الغير دون الثاني؛ استناداً إلى مذاق الشرع، كما أن رضى المكلف بإبطال عمله من الغير تجزؤ محرم.

١. محمد (٤٧)، ٣٣.

و يجري هذا الكلام في منع الغير عن أعماله الواجبة حدوداً بطريق أولى، فيحرم المنع مطلقاً في صورة الإيذاء والإكراه، وفي خصوص الواجبات المضيق في غير الصورة المذكورة، والله العالم.

□ التباغض و بغض المؤمنين

في صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: - في حديث - ألا إن في التباغض، الحائفة، لا أعني حائفة الشعر، ولكن حائفة الدين»^١

و في صحيح الخزاز، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إن من يتحل مودتنا أهل البيت من هو أشد فتنة على شيعتنا من الدجال». فقلت: بماذا؟ قال: «بموالات أعدائنا، و معاداة أوليائنا؛ إنه إذا كان كذلك، اختلط الحق بالباطل، واشتبه الأمر، فلم يعرف مؤمن من منافق»^٢.

و في صحيح هشام بن سالم و حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: «إن الرجل ليحبكم و ما يعرف ما أنتم عليه، فيدخله الله الجنة بحبكم، و إن الرجل ليبغضكم و ما يعلم ما أنتم عليه، فيدخله الله يبغضكم النار»^٣.

و في صحيح ابن أبي نجران، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «من عادى شيعتنا فقد عادانا، و من والاهم فقد والانا؛ لأنهم منا، خُلِقوا من طينتنا، من أحبهم فهو منا، و من أبغضهم، فليس منا... من رد عليهم، فقد رد على الله، و من طعن عليهم، فقد طعن على الله؛ لأنهم عباد الله حقاً...»^٤.

أقول: هذا ما وجدته - عاجلاً - من صحاح الأحاديث في هذا الموضوع، لكن يحتمل أن يكون حائفة الدين في الحديث الأول لأجل عاقبة التباغض من صدور الفحش، و الغيبة، و التهمة، و أمثالها من المحرمات، لا أنه بنفسه يخلق الدين، على أنه

مطلق يشمل الكفار أيضاً، و التخصيص بالمسلمين أو المؤمنين تخصيصاً للأكثر المستهجن، فتأمل؛ إذ يمكن أن يقال: إن التباغض بين الطرفين و أنه حائفة الدين فيكون المراد التباغض بين أهل الدين^١.

و الحديث الثاني جعل أشد فتنة على الأمرين معاً، لكن لا مطلقاً، بل فيما إذا ترتب عليهما اشتباه المؤمن و المنافق.

و الأخير لا يدل - دلالة واضحة - على حرمة بغض بعض أفراد الشيعة؛ لأجل أمور عارضة في ميدان المعاشرة، بل الظاهر منه اعتبار عنوان الطائفة في الحكم، كما يفهم من قوله عليه السلام: «من رد عليهم، فقد رد على الله...»؛ إذ لا شك في جواز الرد على الشيعة في الأمور العادية، بل على العلماء الأعلام و رؤساء المذهب في الأحكام الشرعية حسب ما تقتضيه القواعد العلمية. و الثالث: على فرض اعتباره لا بد من تأويله أو رد علمه إلى قائله؛ إذ لا يمكن الأخذ بظاهره، والله ورسوله و خلفاؤه أعلم بحقائق الأحكام^٢.

قال المحقق في بحث العدالة من شروط الشاهد في كتاب الشهادة من الشرايع: «الحسد معصية، وكذا بغضة المؤمن، والنظائر بذلك قادح في العدالة». و عقبه في الجواهر بقوله:

للهي عن العادي و المهاجر، و الأمر بالتحابب و التعاطف في النصوص التي لا تخصي، و لكن الظاهر أن ما يجده الإنسان من الثقل من بعض إخوانه لبعض الأحوال و الأفعال،

أو لغير ذلك، ليس من البغض إن شاء الله؛ فإنه لا يتكلم عنه أحد من الناس، هذا، و في كشف اللثام و غيره أنه لما كان كل منهما قلبياً قال: و النظائر بذلك قادح في العدالة.

بل في المسالك: و إن كانا محرمين بدون الإظهار، لكن في محكي النسبوس: إن ظهر منه سب و قول فحش، فهو فاسق و إردت شهادته للمداوة، و قال الصادق عليه السلام في خبر

حزمة بن حمران: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التكرار في الوسوسة في الخلق، و الطيرة، و الحسد، ألا إن المؤمن (من) لا يستعمل الحسد». فيمكن أن يقال: إن النظائر بها

١. أقول: في اعتبار صحيح الخزاز و صحيح هشام و حفص إشكال قوي؛ لأن مصدرهما كتاب سنتت الشيعة، و يظهر من بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٦ تردد المجلسي في اعتباره، فعلى هذا، لا تعتبر أحاديثه.

٢. وسيأتي في آخر عنوان «الاتهام» قوله عليه السلام في الصحيح: «و إذا قال - الرجل لأخيه: أنت عدوي كفر أحدناه و معنا، كفر القاتل إن كذب على أخيه المؤمن، و كفر المخاطب إن كان القاتل صادقاً في دعواه، و لازمه حرمة العداوة إلا أن يراد من كفر بعض مراتبه التي لا يلزم الحرمة، فلا بد من التأمل في المقام.

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٧٠.

٢. المصدر، ج ١١، ص ١٤١.

٣. المصدر، ص ١٣٩.

٤. المصدر، ص ١٤١.

محرم، و يؤيده ما تسعده من الأصحاب من عدم اقتضاء العداوة الذنوبية - المفسرة عندهم بمرور كل منهما بمسائبة الآخر وبالعكس - فسقاً، كما ستعرف^١، انتهى.

و عن المسالك: «إن الفرح بمسائة المؤمن، والحزن بمسرتة معصية، فإن كانت العداوة من هذه الجهة وأصر على ذلك، فهو فسق».

أقول: و لاحظ مادة «ح.س.د» في هذا الجزء وعلى كل، الأحوال الاجتناب عن بغضة المؤمنين لأمر ديني.

□ البغي

قال الله تعالى: «وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»^٢.

و قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ»^٣.

في صحيح أبي عبيدة عن الباقر^٤، قال: «في كتاب علي^٥ ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها»^٦.

و في صحيح ابن رثاب عن الصادق^٧ قال: «قال أمير المؤمنين^٨: أيها الناس! إن البغي يقود أصحابه إلى النار»^٩، و أن أول من بغي على الله عتاق بنت آدم، فأول قتيل قتله الله عتاق، و كان مجلسها جريباً في جريب، و كان لها عشرون أصعباً، في كل

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٢.

٢. النحل (١٦) - ٩٠.

٣. الأعراف (٧١) - ٣٢.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٧.

٥. البغي هو الظلم والمردول عن الحق، كما في القاموس. قيل (والفائل صاحب تفسير البيان) «هو طلب الإنسان ما ليس له بحق، كأنواع الظلم والتعدي على الناس، والاستيلاء غير المشروع عليهم». و في مجمع البحرين: «و البغي: الفساد و أصل البغي: الحسد ثم سمي الظالم بغيّاً لأن العاصد ظالم». و لم يَأْسُطْ الأموال أو سطلها. و في المجمع أيضاً: قدر الجريب من الأرض ستون ذراعاً في السنن، و الذراع بست قبضات، فالتبضة بأربع أصابع، و عشر هذا الجريب بستي قفراً، و عشر هذا القفز بستي عشرراً و قال: الجنبيل - بكسر النون - ما يحصد به الزرع، و عظمة جنة عتاق بهذه الكبارة عجيبة غريبة، لا أدري أيها من الإمام أو من أحد الرواة ذكرها تنفة لحديث الإمام^٦.

أصبح ظفران مثل المنجلين، فسلب الله عليها أسداً كالفيل، و ذنباً كالبعير، و نسرأ مثل البغل، و قد قتل الله الجبابرة على أفضل أحوالهم، و آمن ما كانوا^١.

و في صحيح الثمالي عن الباقر^٢: «... و إن أسرع الشر عقوبة البغي...»^٣.

و في صحيح ابن ميمون عن الصادق، عن آبائه^٤ قال: «قال رسول الله^٥ إن أعجل الشر عقوبة البغي»^٦.

و في صحيحه الآخر عن علي^٧: «... و لو بغي جبل على جبل، لهلك الباغي»، و لاحظ عنوان «الظلم».

تنفة مفيدة

«وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ الْأُمُورِ»^٨.

يستفاد من الآيات الشريفة أن البغي حرام، و يجوز لمن بغي عليه أن يبغي على الباغي لكن بمقدار بغيه لا أكثر. نعم، يحسن له العفو والصبر، هذا في الأموال والضرب واضح، و كذا في سب الشخص، كما إذا قال الباغي: أنت بخيث فيجيب له: أنت خبيث. و للبحث تنفة تمر بك في بحث «السب».

□ ابتغاء العيب

قال الصادق^٩ في صحيح عبدالله بن سنان: «قال رسول الله^{١٠}: ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة،

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٢.

٢. المصدر، ص ٣٢٣.

٣. المصدر، ص ٣٢٤.

٤. الشورى (١١٦): ٢٩ - ١٢.

الباغون للبراء المعائب^١، البغي الطلب.

لكن الظاهر أنه ليس حكماً برأسه، بل حرمة من جهة: الكذب، والافتراء، و التوهين، والإيذاء، ونحوها.

١١٨. البهتان

في صحيح بن أبي يعفور عن الصادق^ع: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه، بعته الله في طينة خيال حتى يخرج ممّاً قال». قلت: وما طينة خيال؟ قال: «صديد يخرج من فروج المومسات»^٢ (أي المجاهرات بالفجور). لكن في سند الرواية مالك بن عطية، وفي كونه الثقة تردّد ما.

أقول: الظاهر أنّ حرمة بهتان المؤمن ليست من جهة الكذب وحده، بل من جهة قذف المؤمن، والاختلاق عليه بما يوهنه ويسوؤه، فيكون عقابه من الجهتين - نعوذ بالله منه - وفي القرآن أيضاً دلالة على منع البهتان، ولاسيما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِنَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِهِنَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِهِنَا...﴾ ويجري في الرجال بقاعدة الاشتراك. في المنجد: بهته بهتاً؛ أخذه بهتةً. بهته بهتاً و بهتانياً؛ افتري عليه الكذب.

١١٩. بيتوتة المتوفى عنها زوجها عن بيتها

في صحيح محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن الصادق^ع قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها؟ فقال: «... ولا تبيت عن بيتها و تقضي الحقوق، و تحجّ وإن كانت في عدتها»^٣.

يظهر منه عدم جواز البيوتة عن بيتها، و جواز الخروج في النهار عن بيتها؛ فإنّه لازم لقضاء الحقوق، لكن اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن إسماعيل هو الثقة دون سائر المجهولين، والمراد من أبان هو ابن عثمان الثقة، أو الموثق على قول، والله العالم.

١. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٦٦٦.

٢. المصدر، ص ٦٠٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١١٦.

و في موثقة عبيد: «أنها تحجّ و تشهد الحقوق»^١. و لا فرق في الحج بين واجبه و مستحبّه، وكذا بين الحقوق، فيجوز لها الخروج من بيتها نهاراً و البيوتة عنه في سفر الحجّ، و يشكل إلحاق السفر لزيارة النبيّ و الأئمة و تحصيل العلم غير الواجب و غيرهما بالحجّ المستحبّي و إن كان مظلوناً.

و في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما^ع: «... لا تبيت (المتوفى عنها زوجها) عن بيتها...»^٢.

و في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله^ع قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحجّ أو تعود مريضاً؟ قال: «نعم، تخرج في سبيل الله و لا تكتحل و لا تطيب»^٣.

قضية إطلاقه جواز خروجها من بيتها ليلاً و نهاراً للواجبات و المستحبات و بيتوتتها عن بيتها، فيحمل المنع عنها في الموارد المباحة، و لغیر وجه شرعي، و لإشكال أيضاً في جواز الخروج في فرض الضرورة و الضرر و الحرج كما لا يخفى. و كذا يقيد صحيح أبي بصير^ع لكنّ فيه: فقالت: «يا رسول الله! فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ فقال: تخرج بعد زوال الليل و ترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها، قلت له: فتحجّ؟ قال: نعم».

أقول: تحمل الرواية على الاستحباب؛ إذ خروج المرأة بعد زوال الليل - غالباً - غير مقدور للنساء إلا بمعونة الرجال، مع أنّه يصدق عليه أنّها باتت عن بيتها في الجملة، لأنّ صدقتها عليه، كما في الرواية لا يخلو عن إشكال.

و في رواية أبي العباس عن الصادق^ع: «... لا تخرج نهاراً و لا تبيت عن بيتها». قلت: أ رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: «تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء»^٤.

١. المصدر.

٢. المصدر.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ١١٧.

٥. المصدر، ص ١١٦.

و يصعب تقييد المطلقات بمثل هذا القيد غير الميسور لهنّ غالباً، فلا يبعد حمله على الفضيلة كما قلنا، على أنّ في اعتبار سند الرواية تأملاً؛ إذ في تعيين أبي رباط بحثاً، وكذا في أبي العباس إلا أن يدعى انصرافه إلى البقايى الثقة.

و في موثقة عمار التي رواها الصدوق و الشيخ أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: «نعم، تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينة لزوج»^١.

أقول: و هو ظاهر في جواز الخروج من بيتها ليلاً و نهاراً حتى من غير حجّ شرعيّ إلا أن يقيّد بغير البيوتة عن بيتها، أو يحمل على حلّة جواز تبديل المنزل، أو يراد علمه إلى من صدر عنه لمخالفة لسانه مع لسان سائر الروايات في بعض الجملات.

ثقة

أفتى الشيخ عليه السلام في محكيّ كلامه بكون البيوتة عن بيتها مكروهة لا محرّمة، بل في «الجواهر»: «بل لم أجد أحداً من معتبري الأصحاب منعها (المتوفى عنها زوجها) من ذلك»^٢.

و قال في ردّ صاحب الحدائق القائل بالتحريم بعد اتهامه باختلال الطريقة، و عدم معرفة اللسان؛ فإنّ النصوص ظاهرة لمن رزقه الله معرفة رمزهم و اللحن في قولهم فيما هو ظاهر الأصحاب من عدم منعها من ذلك، و أنه يجوز لها من دون ضرورة، لكنّ على كراهية... والأظهر ما عرفت. و لاحظ عنوان «الإخراج و الخروج» في حرف «خ».

فصل في البيوع المحرّمة

١٢٠ و ١٢١. البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة

قال صاحب الحدائق عليه السلام: الظاهر أنه لاخلاف بين الأصحاب عليهم السلام في تحريم البيع بعد

النداء للصلاة يوم الجمعة بل نقل الإجماع عليه في المنتهى و التذكرة، و يدلّ عليه قوله عزّ وجلّ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^١.

أقول: يحتمل عدم حرمة البيع نفسية، بل هي غيريّة من أجل السعي الواجب، لكنّ الاظهر هو حرمة النفسية، و عليه، فيحرم البيع و لو في حال السعي عملاً بظاهر الآية.

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالبيع ليس هو الإيجاب فقط، بل القبول أيضاً فهو حرام على البائع و المشتري، كما ذهب إليه جمع منهم؛ صاحب الحدائق^٢.

و ذهب العلامة عليه السلام - و قيل: الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين - إلى حرمة بقرّة العقود و الإيقاعات، كالصلح، و الإجارة، و الطلاق، و غيرها إلحاقاً لها بالبيع للمشاركة في العلة المومي إليها في قوله سبحانه و تعالى: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» و إنما خصّ البيع بالذكر؛ لأنّ فعله كان أكثر تبيهاً... و أيضاً فإنّ ظاهر الآية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على الفور... فيكون كلّ مانعاً محرّماً.

و أمّا المحقق الحلّي، فقد ذكر أنّ الأشيء في المذهب عدم التحريم؛ خلافاً لطائفة من الجمهور.

أقول: و لعلّ الأحسن أن يقال بعدم الإلحاق، فيجوز إيجاد العقد و الإيقاع؛ لعدم ما يدلّ على المنع. نعم، إذا كان منافياً للسعي حرّم عرضاً من جهة سببية ترك الواجب، و ليست هذه الحرمة نفسية أو غيريّة بل عرضية غير مختصة بالعقود و الإيقاعات، بل تشمل التوهم، و المكائنة، و الأكل، و الشرب، بل و قراءة القرآن، و الصلاة النافلة، و قضاء حاجة المؤمن، بل الواجب الموسع، و كلّ ما يكون سبباً لترك السعي، و عليه، فإذا عقد (غير البيع) أو وقع أو تكلم أو قرأ القرآن أو فعل فعلاً غير ذلك في أثناء السعي إلى ذكر الله، فقد أتى بأمر مباح أو مندوب و إن كان ما ذهب إليه العلامة و غيره أحوط جداً.

١. الجمعة (٢٦١): ١، ليست الآية ظاهراً في التحريم، بل يحتمل أن ترك البيع واجب حيث إن الأمر قد تعلّق بترك البيع إلا أن يقال: إنه إرشاد إلى حرمة.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٠، ص ١٧٢.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٤١.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٢٧٩.

ثم إذا كان أحد المتبايعين غير مكلف بالسعي فهل يجوز المعاملة مع المكلف به أم لا؟ قيل: لا؛ لحرمة التعاون على الإثم، وسيأتي في عنوان التعاون توضيح أمثال هذه المباحث. وكيفما كان، الحرمة المذكورة لا تدلّ على فساد المعاملة؛ لعدم الملازمة بينهما، كما قرّر في أصول الفقه.

ثم إن صاحب الحدائق - تبعاً لبعض من تقدّمه - ذهب إلى حرمة البيع بعد الزوال و لو قبل النداء^١، ولكن الحقّ عدّها، ومبدأ الحرمة بعد الأذان، بل لا يبعد الحكم بالتحريم في أثناء الأذان أيضاً؛ إذ يصدق أنّه تودي ولو بإعلام بعض فصول الأذان.

□ بيع أحوال ما لا يؤكل لحمه

وعن أوائل المكاسب المحرّمة من متاجر الجواهر ادّعاء قيام الإجماع المحض على حرمة أحوال ما لا يؤكل لحمه. وقال: «إنّ نقل الإجماع بين الأصحاب مستفيض عليها»^٢. أقول: أمّا الحرمة التكليفية، فليس لها دليل سوى الإجماعات المنقولة، و حجّيتها موقوفة على الاطمئنان برضى الإمام^٣، وهو غير حاصل لنا.

و أمّا الحرمة الوضعية (أعني الفساد)، فإن قلنا باعتبار المآلة في المعاملة بحسب فهم العرف، وأنّ ما لا مآلة له باعتبار سلب منافعه، يكون المعاملة والمعاوضة عليه باطلة عندهم، فالأمر واضح.

نعم، إذا فرض الانتفاع بها في بعض الأحيان، نصّح معاوضتها. و أمّا إن لم نقل باعتبارها، فلا دليل على الفساد أيضاً.

١٢٢. بيع الحرّ

نقل عن الشيخ و جمع - بل عن المشهور، كما عن الشنّيع أنّه: من باع إنساناً حرّاً صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، قُطعت يده.

١. المصدر، ص ١٧٢ - ١٧٨.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٧.

و في الجواهر: «لكنّ عن الشيخ تقييد ذلك بالصغير... إلّا أنّه كما ترى...»^١. أقول: دليلهم رواية السكوني عن الصادق^٢: «أنّ أمير المؤمنين أتني برجل قد باع حرّاً، فنقطع يده»^٢. لكنّها - كغيرها ممّا دلّ عليه - ضعيف سنداً.

١٢٣ و ١٢٤. بيع آلات القمار

قال سيّدنا الأستاذ الخوني (دام ظلّه): «قد اتفقت كلمات الأصحاب على حرمة بيع آلات القمار، بل في المستند^٣ دعوى الإجماع عليها محققاً بعد أن نفى عنها الخلاف أولاً».

ثمّ إنّ مورد البحث هنا - سواء كان من حيث حرمة البيع أم من حيث وجوب الإنفاق - ما يكون معدّاً للمقامرة والمراهنة، كالترد و الشطرنج، و نحوهما ممّا يعدّ آلة قمار بالحمل الشائع، و إلّا فلا وجه لحرمة بيعه و إن اتفقت المقامرة به في بعض الأحيان، كالجوز و البيض^٤، و استدلّ له برواية أبي الجارود^٥، لكنّها ضعيفة سنداً، و برواية الحسين بن زيد عن الصادق^٦، عن آبائه في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله... و نهى عن بيع النرد»^١، و برواية أبي بصير عن أبي عبد الله^٢ قال: «بيع الشطرنج حرام، و أكل ثمنه سحت...»^٢.

قال سيّدنا الأستاذ: و مورد الخبرين و إن كان خصوص بعض الآلات و لكن يتمّ المقصود بعدم القول بالفصل بين آلات القمار المعدّة لذلك^٣.

أقول: هما معاً ضعيفان سنداً، و عذر الأستاذ في تصحيح رواية أبي بصير بأنّ: «ابن إدريس لا يعمل بخبر الواحد؛ فإذا عمل بخبر أبي بصير الموجود في جامع البيهقي، فلا

١. المصدر، ج ٤١، ص ٥١٠.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥١٤.

٣. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٥.

٤. راجع مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٥٢.

٥. بحار الأنوار، ج ١٦، باب حرمة بيع الشطرنج.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢١٢.

٧. المصدر، ص ٢١٤.

٨. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٥٢.

محالة قد وصل النجاس إليه بطريق متواتر، ولا أقل من طريق قطعي».

أقول: ابن إدريس قد عمل بخبر الواحد قهراً؛ لأنَّ أبا بصير (الرواي الأخير) واحد، و تواتر النجاس لا يجعل الخبر متواتراً؛ لأنَّ النتيجة تتبع أخص المقتدمات، و قطع ابن إدريس بصحة طريق لا يكون في حقنا حجة، و هو لم يذكر طريقه إلى النجاس، لنظر قوته و ضعفه، فالحق أن الرواية مرسلّة. هذا و طريق البرزطي إلى أبي بصير أيضاً مرسل.

و يمكن أن يجعل الإجماع المتقدم قرينة على أن الحرمة المذكورة (أي حرمة بيع آلات القمار) من المرتكزات عند المشرعة، الكاشفة عن ثبوتها شرعاً، فافهم جيداً. و على فرض حرمة البيع، يحرم الاشتراء أيضاً.

١٢٥ و ١٢٦. بيع آلات اللهو

قال سيّدنا الأستاذ:

اتفق فقهاؤنا، بل الفقهاء كافةً ظاهراً على حرمة بيع آلات الملاهي وضعاً و تكليفاً، بل في المستند دعوى الإجماع على ذلك محققاً.

و الذي ينبغي أن يقال: إن الروايات قد تواترت من طرفنا، و طرق العامة على حرمة الانتفاع بألة اللهو في الملاهي و المعازف، و أن الاشتغال بها و الاستماع إليها من الكيثر الموبقة، و الجرائم النهلكة، و أن ضربها يثبت النفاق في القلب، كما يثبت الماء الخضرة، و يتسلط عليه الشيطان، يترج منه الحياة، و أنه من عمل قوم لوط ... بل من الوظائف اللازمة، كسرّها و إتلافها؛ حسماً لمادة الفساد، و ليس في ذلك ضمان بالضرورة ... إذن فالمسألة من صغريات الضابطة الكلّية التي ذكرناها في البحث عن حرمة بيع هياكل العبادة المبتدعة، و عليه، فالحق هو حرمة بيع آلات اللهو وضعاً و تكليفاً.

أقول: و ملخص ضابطته الكلّية التي ذكرها^١ أن الملحوظ استقلالاً في بيع الصليب

١. المصدر، ص ١٥٤.

٢. المصدر، ص ١٥٠ و ١٥١.

و الصنم إن كان هي الهيئات العارية عن المواد، إمّا لعدم مائية المواد، كالخزف، أو لكونها مغفولاً عنها، فلا شبهة في حرمة بيعها وضعاً و تكليفاً؛ لوقوع البيع في معرض الإضلال، و لتخصّص المبيع في جهة الفساد، و انحطاطه عن المائبة؛ لحرمة الانتفاع بها بالهيئة الوثنيّة، و لذا وجب إتلافها.

و إن كان الملحوظ في بيعها هي المواد مجردة عن الصورة الوثنيّة إلا بالملاحظ التبعي غير المقصود، فلا إشكال في صحة بيعها.

و إن كان المقصود من البيع هي المواد و الهيئة معاً، كما إذا كان مصنوعة من الجواهر، فلا إشكال في حرمة البيع وضعاً و تكليفاً؛ لعموم أدلّة المنع، و لا معنى للخيار، و تقسيط الثمن هنا؛ لأنَّ الصورة ليست موجودةً خارجيّةً مستقلةً عن المادة.

أقول: ما ذكره وجهاً للبطالان في الصورة الأولى و الأخيرة غير واضح؛ إذ المائبة غير معتبرة عنده في البيع فضلاً عن التجارة و المقد، و ما دلّ على بطلان البيع في فرض تخصّص المبيع في الفساد ضعيف السند عنده و عندنا، و معرضة الإضلال تأثيرها في الحرمة التكليفيّة مشكلة فضلاً عن البطلان، و إمّا المسلم هو حرمة الإضلال تكليفاً، و دعوى تواتر الأخبار على ما ادّعاء متنوعة، و لا يستفاد منها بطلان البيع أيضاً، فالعمدة في المنع هو الاتفاق^١، فتأمل. و لا فرق في الحكم بين البيع و الاشتراء، و سيأتي في عنوان «بيع الخشب ...» استثناء للمقام.

□ بيع أنية الذهب و الفضة

قال الشيخ الأنصاري^٢ في مكاسبه: «و منها: (أي من أقسام ما يحرم التكبّس به؛ لتحريم ما يقصد به) أو أواني الذهب و الفضة إذا قلنا بتحريم افتتاحها، و قصد المعاوضة على مجموع الهيئة و المادة لا المادة فقط».

١. قال الشيخ الأنصاري^٢ في مكاسبه، ص ١٥: «و حيث إن المراد بالآلات اللهو ما أعده توفّق على تعيين معنى اللهو و حرمة مطلق اللهو و حرمة مطلق اللهو إلا أن المتيقّن منه ما كان من جنس المزاسير و آلات الأغاني و من جنس الطبول ...» و قال السيّد الأستاذ الخونيّ دام ظلّه مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٥٦: «و من أروض مصاديقه ما هو مرسوم اليوم من تعني أهل السوق و لهوهم بالراديووات و غيرها من آلات الملاهي». أقول: الأقوى جواز بيع الراديو فإن لها منافع مهمة محلّلة اليوم.

أقول: المتيقن هو تحريم استعمالها في الأكل والشرب، أو بضميمة سائر الاستعمالات - على ما سيأتي إن شاء الله - و أما الافتناء للترتين مثلاً، فلا دليل على حرمة، كما يظهر من روايات الباب، وعليه، فلا دليل على حرمة البيع؛ خلافاً لصاحب العروة الوثقى وغيره.

١٢٧. بيع أم المملوك الصغير وحدها

يأتي بحثه ومنه في عنوان «الاشتراء» في هذا الجزء إن شاء الله تعالى.

١٢٨ و ١٢٩. بيع الجوار المغنيات

في صحيح ابن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلتُ فداك - إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها؟ فقال: «لا حاجة لي فيها، إن نمن الكلب والمغنية سحت»^١، والمتيقن منه حرمة المعاملة وضماً (أي البطلان دون الحرمة التكليفية). فتأمل.

لكن مصدر الرواية وهو قرب الاستدلال لم تصل إلى الحرر بسند معتبر، فتسقط أحاديثه عن الاعتبار.

وروى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن فضال، عن سعيد، هكذا في الوسائل ولكن في رجال المامقاني «سعد»، وكذا عن الكافي والاسنبصار: بن محمد الطاطري، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال: «شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق»^٢.

أقول: سند الرواية لا يبعد اعتباره؛ لقول الشيخ:

إن الطائفة عملت بما رواه الطاطريون، فسعد وأبوه وإن لم يوثقا لكنهما معتبر أقوالهما.

و الرواية ظاهرة في الحرمة التكليفية. و من العجب ما في هامش المصباح بعد ذكر الرواية عن محمد الطاهري: ضعيفة؛ للطاهري وسهل وغيرهما^١.

أقول: ضعف سهل لا يضر؛ لأن الكليني يروي عنه، و عن علي بن إبراهيم في عرض واحد، و الطاطري و أبوه عملت الطائفة بروايتهما، و الطاهري لا وجود له في السند و هو مصحف الطاطري^٢. و قد قبل الأستاذ نقل الشيخ عمل الطائفة في دروسه، و كتاب رجالة^٣.

ثم إن للشيخ الأنصاري عليه السلام كلاماً في المقام غير خال عن الإشكال، و قد نيه عليه سيدنا الأستاذ، فلاحظ^٤.

ثم المراد لعله صورة وقوع المعاملة عليها بداعي صفة الفناء و إلا فمجرد مهارتها في التفني غير موجب لبطلان بيعها.

١٣٠ و ١٣١. بيع الخشب ممن يتخذه صليباً

في صحيح ابن أذينة، قال: كتبتُ إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ يرباطاً؟ فقال: «لا بأس به»^٥، و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صليباً قال: «لا»^٥.

أقول: مجرد اطمئنان البائع - سواء كان مالكاً أو وكيلاً أو ولياً - بأن المشتري يتخذه صليباً بعد الاشتراء، يكفي في الحرمة، و لا يلحق به غيره من المحرمات.

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٦٨.

٢. المصدر.

٣. نعم، نقل وصف الطاهري عن الكافي أيضاً، لكن لا يبعد اشتباهه أيضاً.

٤. أقول: و أما بصد إيراد هذا الجزء للطائفة الثالثة الاحتمالية في المستقبل و الحق ضعف الرواية، إذ لا ظهور لكلام الشيخ في عدته في وثيقة كل من يقب بالطاطري بل فرضه أو المتيقن من كلامه أن انتفا من هؤلاء المخالفين في الاعتقاد لا ترك رواياتهم لسجود خطائهم في اعتقاداتهم، فسعد و أبوه مجهولان على الأصح، و الذي دعاني إلى المراجعة ثانياً إلى سند الرواية ركافة منها في مبالغة تعليمهن حيث أطلق الكفر عليه، فاستبعدت صدوره عن الإمام عليه السلام، و كلام الشيخ نقله في كتابنا بحوث في علم الرجال، فأرجع إليه إن شئت.

٥. العدة في المنع هو ارتكاز التشريعة؛ لأن بيع الجواري المغنيات لأجل غنائهن أمر مستنكر عندهم، وكذا شراؤهن و سائر المعاوزات عليهن، فلاحظ.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٧.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٨٦.

٢. المصدر، ص ٨٨.

كما هو صريح الرواية؛ فإنَّ البيط آله الله، و الإمام عليه السلام جوز بيع الخشب لتاعلها.

نعم، يلحق بالصليب الصنم و نحوه مما هو أكثر قبحاً عند الشارع، فافهم جيداً. و المراد بالبيع هو الالتزام النفسي المكشوف بكاشف لفظي أو فعلي على ما قررناه في حاشية كفاية الأصول، و هذا أمر اختياري يتعلّق به الحرمة التكليفيّة، و في استلزمها للبطان نظر أو منع، فلا بدّ من التماس دليل آخر، و لا يبعد إلحاق سائر المعاوضات حتّى الهبة بالبيع في المنع؛ فإنَّ الملاك تمكّن المشتري من اتخاذه صلباناً. و يمكن أن نسند بطلان المعاملة بارتكاز التشريع.

١٣٢ و ١٣٣. بيع الخمر

في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الذي حرّم شربها حرّم تمّتها»^١، فدلّت الصحيحة كغيرها^٢ على بطلان بيع الخمر. و أمّا الحرمة، فقد قال سيّدنا الأستاذ دام ظلّه:

قد قامت الضرورة عن المسلمين، و أطلقت الروايات من الفريقين على حرمة بيع الخمر، و كلّ مسكر مانع مما يصدق عليه عنوان الخمر من التبيد، و الفقاع، و غيرها ... للخمر المشهور بين الخاصة و العامة من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر، و عاصرها، و معتصرها، و بائتها، و مشتريها، و ساقها، و آكل ثمنها، و شاربها، و حاملها، و المحمّولة إليه^٣.

أقول: الرواية تدلّ على حرمة البيع و بطلانه، بل على حرمة التكبّس به مطلقاً و لو بالحمل و السقي، و الاشتراء ملحق بالبيع كما مر. لكنّ في سند الرواية الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه و في وثيقة ابن علوان إشكال ما، و الأحوط العمل بروايته إن كان غيره في الأسانيد من الصادقين.

١. المصدر، ص ١٦٤.

٢. المصدر، ص ٦١.

٣. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٨٢.

و الحاصل أنّ حرمة بيع الخمر و إن كانت مرتكزة في أذهان المتشرّعة غير أنّي لم أجد - عاجلاً - رواية معتبرة دالّة عليها.

نعم، في حسنة الوشاء أو صحيحه قال: كتبت إليه (يعني الرضا عليه السلام) أسأله عن الفقاع؟ فكتب «حرام، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر». قال: أبو الحسن عليه السلام: «لو أنّ الدار داري لقتلتُ بائعه، و لجلدتُ شاربه ...!»^١.

تدلّ الرواية على حرمة بيع الفقاع حرمةً شديدة؛ فتدلّ على حرمة بيع الخمر بالأولوية القطعيّة، بل لا يبعد استفادة الأولوية من لفظ الرواية أيضاً، كما لا يخفى.

و في صحيح عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «إنَّ الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها، و لكنّ حرّمها لما قبلتها، فما كان عاقبته الخمر فهو خمر»^٢.

أقول: و عليه، فكلّ مسكر خمر، و الخمر يُحرّم ببيع، إلا أن يقال: إنّ الحرمة لم تثبت لبيع الخمر بعنوانه حتّى يفيد التنزيل المذكور حرمة بيع كلّ مسكر، بل ثبت للفقاع ثمّ أتبته للخمر بالأولوية، لكن نقول: إنّ المسكرات إذا كانت خمرأ فهي فقاع بطريق أولى، فُحرّم ببيعها بطريق أولى، فافهم.

فتلخص أنّ مطلق المسكرات يُحرّم ببيعها، و لا فرق بين مائتها و جامدها و قد كُنا سابقاً متردداً في دليل حرمة أكل المسكر الجامد؛ لما في الروايات من أخذ قيد الشرب الظاهر في المانع لكنّ هذه الصحيحة نعمت الدليل على عموم الحرمة للجوامد، بل على حرمة بيع المسكرات الجامدة؛ خلافاً لسيّدنا الأستاذ الخوئي رحمته الله^٣.

نعم، لا بدّ من إقامة الدليل على طهارة المسكر الجامد؛ إذ مقتضى الإلحاق هو النجاسة و لم يقل بها أحد فيما أذكر عاجلاً، فتأمل.

و على كلّ، لا بعد في إلحاق سائر المعاوضات بالبيع في الحكم.

١. وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٩٣ و قريب منها حديث سليمان في المصدر، ج ١٢، ص ١٦٦.

٢. المصدر، ج ١٧، ص ١٧٢.

٣. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٨٥.

تنقمة مفيدة

قال المحقق في الشرائع:

من باع الخمر مستحلاً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزر، وما سواه لا يقتل وإن لم يتب، بل يؤذّب^١.

وعن المسالك: بيع الخمر ليس حكمه كشره؛ فإن الشرب هو المعلوم تحريمه من دين الإسلام كما ذكر. وأما مجرد البيع، فليس تحريمه معلوماً ضرورة، وقد يقع فيه الشبهة من حيث إنه يسوغ تناوله على بعض وجوه الضرورة، كما سلف، فيعزّر فاعله، ويستتاب إن فعله مستحلاً، وإن تاب قبل منه، وإن أصرّ على استحلاله قتل حدّاً وكأنه موضع وفاق، وما وقتت على نصّ يقتضيه^٢.

وأما بيع غيره من الأشربة، فلا إشكال في عدم استحقاق فاعله القتل؛ لقيام الشبهة. نعم، يعزّر لفعل المحزّم كغيره من المحرّمات.

وعن بعضهم: والتحقيق أنه إن استحلّه مع اعترافه بحرمة في الشريعة، فهو مرتدّ. حكمه حكم غيره من المرتدّين، وإلا عرّف فإن تاب وإلا قتل، وكذا الحكم في كلّ من أنكر مجمعاً عليه بين المسلمين؛ فإنّ إنكاره ارتداد مع العلم بالحال لا يدونه بلا فرق بين شيء وشيء، وكذا من أنكر شيئاً مع علمه أو زعمه بأنّه في الشريعة على خلاف ذلك وإن لم يكن مجمعاً عليه، فإنّه تكذيب للنبي ﷺ في علمه أو زعمه.

والحق أنّ المستحلّ إن علم بتحريم البيع المذكور من النبي أو الإمام ﷺ فهو مرتدّ، حاله كسائر المرتدّين وإن لم يعلم عرّف ثم بعد التعريف إن أمسك فهو وإلا يؤذّب ويقتل في الثالثة كغيره من أرباب الكبائر^٣.

وأما حسنة الوشاء، فهي محتاجة إلى مزيد التأمل فيها؛ فإنّ البائع ليس أقبح من الشارب.

قال سيّدنا الأستاذ:

١. النصّ هو حسنة الوشاء السابقة.

٢. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٤٦٦ و ٤٦٧.

لا يعد اختصاص الروايات بما كان المطلوب منه الشرب والإسكار، وأما لو كان الغرض منه شيئاً آخر ولم يكن معدّاً للإسكار عند العرف ولو كان أعلى مراتب المسكرات، كالمائع المتخذ من الخشب أو غيره المسمّى بلفظ «الكل» لأجل المصالح التوعيّة والأغراض العقلانيّة، فلا يحرم بيعه؛ لا تصرف أدلّة حرمة بيع الخمر عنه وضماً و تكليفاً، كالتصرف أدلّة عدم جواز الصلاة في مالا يؤكّل لحمه عن الإنسان^١.

أقول: هذا التصرف غير بعيد خصوصاً بملاحظة صحيح ابن يقطين المتقدم.

١٣٤ و ١٣٥. بيع الخنزير

قال سيّدنا الأستاذ دام ظلّه: «المشهور، بل المجمع عليه بين الخاصّة والعامة هو عدم جواز بيع الخنزير. قال في التذكرة: و لو باع نجس العين لم يصحّ إجماعاً^٢. أقول: ويدلّ على المنع رواية ابن سعيد عن الرضا عليه السلام، لكنّها بطريقها ضعيفة سنداً^٣. وأما رواية يونس^٤، فلم يثبت كونها من الإمام، بل الظاهر أنّها فتوى يونس نفسه، فلا عبرة بها.

ويدلّ على الحرمة في الجملة صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر في رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمرأ و خنازير و هو ينظر فقضاء؟ فقال: «لا بأس به، أمّا للمتقّي فحلال و أمّا للبايع فحرام»^٥.

وعلى حلّيّة الثمن للمتقّي الدائن يدلّ أيضاً صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له عليه الدراهم فيبيع بها خمرأ و خنزيراً ثمّ يقضي منها؟ قال: «لا بأس» أو قال: «خذها».

ومثله رواية محمّد بن يحيى و أبي بصير^٦.

١. مصباح التنافذ، ج ١، ص ٨٦.

٢. المصدر، ص ٧٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٧.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ١٧١.

٦. المصدر، ص ١٧١ و ١٧٢.

و في صحيح منصور. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمّي دراهم، فبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحلّ لي أخذها؟ فقال: «إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك».

أقول: ذكر الذمّي فيه لا يوجب تنزيل إطلاق بقية الروايات عليه، كما توهم بعضهم؛ لعدم موجب التقييد، كما لا يخفى.

و في رواية عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألت عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما خمرأ أو خنزيراً إلى أجل، فأسلما قبل أن يقبضا (يقبض نسخة) الثمن، هل يحلّ له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه».

استفاد سيّدنا الأستاذ من حصرها بطلان البيع بعد الإسلام و إلا لنسى الحصر، و صحته قبل الإسلام و إلا لم يحلّ له الثمن.

أقول: استفادة الأمر الثاني واضحة. و أمّا استفادة الأمر الأوّل، ففيها غموض، بل منع، لكن الرواية ضعيفة؛ للإرسال على الأقوى.

و أقول أيضاً: حلّيّة الثمن لغير البائع ممن له دين على البائع تدلّ على صحّة البيع و تملك البائع الثمن و إلا لم يجز للدائن أخذه و لم يبرأ ذمّة البائع المديون بدفعه؛ فإنّ الثمن ملك المشتري، و هذا ظاهر.

فإن قيل: فكيف يحرم الثمن على البائع كما في صحيحة محمد بن مسلم؟

يقال: لعلّ حرمة التصرف في الثمن مع كونه ملكاً للبائع من باب العقوبة و التأديب، أو لحكمة أخرى لا نعلمها، لكنّ الالتزام بصحّة بيع الخمر ممّا لا يتيسر. و يمكن أن يقال: إنّ الصحّة و الفساد - و هما من الأحكام الرضيّة - تابعتان في كليهما و كليهما للاعتبار الشرعي، و لا مانع من صحّة البيع بمقدار يملك الدائن المذكور الثمن، و لا يحلّ للبائع؛ بل هو عليه محرّم.

و أمّا احتمال أنّ حلّيّة الثمن على الدائن مع بطلان البيع، عقوبة للمشتري، أو لأجل أنّه مال أعرض عنه صاحبه، لئله عمداً بإزاء ما لا مائة له شرعاً و إن لا يحلّ للبائع

عقوبة، فضعيف. أمّا الوجه الأوّل، فلا سواء المتعاملين في العقوبة فكيف ملكه البائع و سقط بدفعه للدائن دينه؟ و أمّا الوجه الثاني، فيلزمه القول بجواز أخذ الثمن لكلّ أحد و لا أظنّ الالتزام به من أحد. لفظ الحديث أيضاً لا يتناسبه كما هو ظاهر.

و بالجملة، الروايات تدلّ على صحّة بيع الخمر و الخنزير في الجملة و إن حرم تصرف البائع في الثمن و الالتزام بها مع التوجّه إلى ما هو مرتكز المشرّعة، و صحيحة محمد بن مسلم و دعوى الضرورة على حرمة بيع الخمر - كما سيقت في العنوان السابق - مشكل، و ردّ الروايات المعتبرة في هذا العنوان مشكل آخر، و ما أوتينا من العلم إلا قليلاً. و هنا احتمال آخر و هو الأخذ بمدلول الروايات المذكورة في المقام في خصوص بيع الخنزير، فتأمل. و الاحتياط سبيله واضح.

ثمّ إنّ بيع لحم الخنزير و اشتراؤه باطل، و أمّا بيع الخنزير الحي إذا فرض له منافع محلّلة، فبطلانه مستند إلى هذه الروايات، و أمّا حرمة التكليفية، فهي على نحو الاحتياط.

□ بيع الدم

قال الشيخ الأنصاري عليه السلام في مكاسبه:

يحرم المعاوضة على الدم بلا خلاف، بل عن النهاية، و شرح الإرشاد لفخر الدين و قواع الإجماع عليه، و يدلّ عليه الأخبار السابقة.

فرع

و أمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محلّلة، كالصبيغ لو قلنا بجوازها، ففي جواز بيعه وجهان أقواهما الجواز؛ لأنّها عين طاهرة ينتفع بها منفعة محلّلة ... و صرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر؛ لا استحبابه، و لعلّه لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرّم، انتهى.

أقول: فيما ذكره عليه السلام إشكال نبه عليه سيّدنا الأستاذ الخوئي في درسه، و الأحسن أن يقال: إن الدم - سواء كانت نجسة أو طاهرة - إذا فرض لها منفعة محلّلة لا مانع من بيعها و شرائها تكليفاً و وضعاً، فيجوز؛ للعمومات.

وللدم في هذه الأعصار منفعة مهمة محللة و هي تزريقها في بدن الضعفاء و المرضى، و أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، كما في قليها، ففي صحة بيعها إشكال؛ لأنَّ مسلوب المنافع يشكل جريان المعاملة عند العرف عليه، فلا جزم لنا بشمول الأدلة الإيضائية له. و على كلِّ لا دليل على الحرمة التكليفيَّة. و حرمة الخبائث منصرفة إلى أكلها فقط.

□ بيع دور مكة

في اللعنة و شرحها؛ و الأقرب عدم جواز بيع رباح مكة (أي دورها)؛ لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه ... و الأقرب الجواز. لاحظ تفصيله في شرح اللعنة^١.
أقول: أفتى الشهيد بـ حرمة أشياء في اللعنة بدلائل غير معتبرة تركنا التعرض لها.

□ بيع السلاح للأعداء

قد وردت فيه روايات غير نقيَّة السند؛ منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً، فلا بأس»^٢، و المراد بالسلاح آلة الدفع و الهجوم، كما في اللغة. و مقتضى إطلاقه هو حرمة البيع مطلقاً، سواء كان في الحرب أم في الصلح، كما لا يخفى. ثم إنه لا خصوصية للحمل، بل يحرم التملك بأيِّ وجه كان البيع و غيره، لكن يشكل الأمر في بيع بعض الأسلحة المستوردة من بلاد الكفار إلى المسلمين لبعض الكفار مع العلم بعدم ضرر المسلمين، كالمسدس مثلاً، و لا يبعد القول بالجواز. و كذا إذا كان أحد في بلاد الكفار يشتري الأسلحة منهم ثم يبيع منهم؛ فإنه غير داخل في ظاهر النص، لكن هذه الرواية أيضاً غير معتبرة بالإرسال، نعم، يحرم إيتاء الأسلحة للكفار إذا فرض إضرارها للمسلمين حتى بالإخافة فضلاً عن القتل و الجرح.

و لا فرق بين التملك ببيع و غيره و بين مطلق الأسباب العقديَّة و التكوينيَّة، و يلحق بالأسلحة غيرها، و هذا الحكم لا يحتاج إلى التماس دليل لفظي.

□ بيع المشروط بصرفه في الحرام

قال الشيخ الأنصاري في مكاسبه:

القسم الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة، و هو تارة على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة، كالمعاوضة على العيب مع التزامهما أن لا يتصرف فيه إلا بالخمر. و أخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غيره، كالمعاوضة على العيب مع قصدتها تخميره.

و الأول؛ إما أن يكون الحرام مقصوداً لا غيره، كبيع العيب على أن يعمله خمرأ و نحو ذلك. و إما أن يكون الحرام مقصوداً مع الحلال، بحيث يكون بذل المال بإزاتهما، كبيع الجارية المغتبية بمن لو حظ فيه وقوع بعضه بإزاء صفة التفتي. فهنا مسائل ثلاث - ثم ذكر بعد بيان حكمها صورة أخرى بقوله: - أما لو لم يقصد ذلك، فالأكثر على عدم التحريم، يعني به صورة علم البائع بصرف المشتري المبيع في الحرام بلا قصد منه، كبيع العيب ممن يعلم أنه يجعله خمرأ مثلاً، فهذه مسائل أربع.

أما المسألة الأولى؛ و هو بيع المباح بأن يشترط في العقد صرفه إلى الحرام فقط، بحيث يكون بذل الثمن في مقابل المنفعة المحرمة.

- فقد قال الشيخ المذكور: - و لا إشكال في فساد المعاملة؛ فضلاً عن حرمتها، و لا خلاف فيه، و يدل عليه - مضافاً إلى كونها إعانة على الإثم، و إلى أن الإلزام و الالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع أكل و إيكال للمال بالباطل - خير جابر ...!

و عن الإمامين و متأجري الجواهر و غيرها عدم الخلاف، بل الإجماع على حرمة الإجارة و البيع، بل كلِّ معاملة و تكسب للمحرّم سواء اشترط في العقد أم حصل اتفاق

١. الروضة البهية في شرح اللعنة المشهورة، ج ٢، ص ٢٤٧، الطبعة الحديثة.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٧٠.

التباين عليه ... وإلى هذا القول ذهب بعض أهل الخلاف، بل هو ظاهر جميعهم^١.
أقول: لم أفهم مراد الشيخ في أصل الفرض؛ إذ الثمن بإزاء المبيع لا بإزاء الشرط، أي صرفه في الحرام أو المنفعة المحرمة و منه اتضح بطلان الاستدلال على الحرمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ إذ أكل المال في مقابل المبيع دون شرطه، كما قرره هو^٢ في بحث الشروط، فبين كلاميه تناقض واضح.
و أما الاستدلال بحرمة الإعانة، فيضعف بعدم دليل على حرمتها في جميع الموارد، كما يأتي في حرف «ع».

و خير جابر أو صابر قد تقدّم في عنوان «الإجارة» أنه ضعيف سنداً، والأصح أن المعاملة حرام عقلاً؛ لأنها لمكان شرطها نوع من التجري الموجب لاستحقاق العقاب؛ وعدم ثبوت الحرمة الشرعية بدليل قوي لا يهّم بعد استحقاق العقاب؛ فإنه العمدة. و أما بطلان المعاملة، فالظاهر أنه مبني على أن فساد الشرط هل يوجب فساد المعاملة المشروطة أم لا؟ و أما الإجماع - سواء كان نقله على الحرمة التكليفيّة أو الوضعية - فحججته موقوفة على حصول الاطمئنان منه برضاء المعصوم أو بدليل معتبر.

و منه يعلم حال ما إذا كان الشرط جزء ما بذل له الثمن حسب فرض الشيخ^٣، كما إذا باع العبد بشرط أن يغني به المشتري؛ فإنه حرام عقلاً، و باطل بناء على استلزام فساد الشرط فساد المشروط، و أما مسألة الداعي، فاستحقاق العقاب لأجل التجري غير بعيد، لكن المعاملة صحيحة؛ للمعومات والمطلقات، و عدم المخرج إلا في بعض الموارد المتقدمة، كبيع الجارية المغنّية المحرم تكليفاً و وضاعاً حيث يقع الثمن بإزاء الجارية وصفها، أو تكون الصفة داعية لمكان مطلوبيتها للمشتري لإعطاء زيادة الثمن للعين المبيعة، و الأظهر عدم التعدي إلى غيرها.

و أما الصورة الرابعة، فقد تقدّم المنع عنها في بعض مواردنا و هو بيع الخشب ممن يتخذه صليباناً، و جوازها في بعض مواردنا الأخرى، كبيع الخشب ممن يتخذه برابط، و

تلك الرواية دليل على عدم أفراد الحكم في تمام الموارد، بل لا بدّ في كل مورد من ملاحظة الدليل، و الأقوى هو الجواز، و صحّة البيع مطلقاً إلا إذا دلّ الدليل على المنع، كما في بيع الخشب ممن يتخذه صليباناً، و ذلك لعدّة من الروايات المعتبرة الدالة على جواز بيع الثمرة و العنب و الرطب ممن يجعل شراً خبيثاً و خمرأ و حراماً، و ملاحظة الروايات تدلنا على أن الحكم غير مخصوص بموردها، بل هو حكم عام، فلاحظ^٤.
و هذه الروايات دليل على بطلان حرمة الإعانة على الإنم بناء على أنها غير قابلة للتخصيص، كما نقل عن المحقق الثاني؛ خلافاً لسيدنا الأستاذ الخوئي، فإذا خصصت في مورد بهذه الروايات، فقد بان عدم ثبوتها رأساً، و الأصحّ عدم إبانها من التخصيص، و ليس المقام محلّ تفصيل، ثم إن الشيخ الأنصاري^٥ أطال المقام بما لا يبعد عندي أنه من التطويل بلا طائل.

□ بيع المصحف

قد وردت جملة من الروايات على أن المصاحف و كتاب الله و كلام الله لا تشتري و أن بيعها حرام، و إرشاد فيها بوقوع المعاملة على الحديد و الورق و الأديم و الدفتين و الدفتر و عمل اليد، لكنّها بأسرها ضعيفة الأستاد.
و في صحيح أبي بصير عن الصادق^٦: «... ثم إنهم اشتروا بعد ذلك» فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: «أشتره أحب إليّ من أن أبعده»^٧.
مقتضى الصناعة جواز البيع و الشراء، لكنّ الأحوط إيقاع المعاملة على غير الكتاب من الورق و الدفتين مثلاً؛ فإنّ المنقول عن المشهور بين أكابر الأصحاب حرمة البيع المذكور، لكنّها حكم تكليفي محض، و البيع صحيح على كل حال.
ثم إنّ للشيخ الأنصاري^٨ هنا بحثاً و إشكالاً، و لنا جواباً يطول المقام بذكرهما، والله الهادي.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٩ و ١٧٠.

٢. المصدر، ص ١١٥ و ١١٦.

١. مصابح الفقهاء، ج ١، ص ١٦٦.

٢. إذ اشترنا كلام الشيخ بما ذكرنا بسقط اعتراض سيدنا الأستاذ عليه بأن القدرة على الحرام ليست بحرام، فتأمل.

□ بيع المصحف من الكافر

قال الشيخ الأنصاري في مكاتبه:

ثم إنَّ المشهور بين العلامة و من تأخَّر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم، ولعله لقوى ما دلَّ على عدم تملك الكافر للمسلم، وأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، وبشكل أيضاً من جهة تناولته الكافر مع العلم العادي بتمتة إتياء خصوصاً مع الرطوبة^١.

أقول: فإذا زيد عليها حرمة الإهانة بالقرآن تصير الوجوه أربعة، لكنَّها غير موجبة للحكم بالحرمة؛ فإنَّ الأوَّل مع فرض ثبوته قياس، والثاني بعد اعتباره سنداً يترك لإجماله دلالة والثالث يضعف بما مرَّ من عدم حرمة الإهانة، والرابع أخصَّ من المدعى، مع أنَّ الإهانة من التسليم دون البيع، ولا شكَّ في حرمة ما يوجب توهين القرآن. وأمَّا إذا شك، فأصالة عدم بلا مانع، فالأقوى هو الجواز.

□ بيع العبد من الكافر

و استدلال له في شرح اللمعة:

بأنَّ ملكه إذلال للعبد، وإنَّبات سبيل له عليه، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسببه المتفرد به إنَّ ألحقناه به فيه، ولتقيط بحكم بإسلامه ظاهراً إلاَّ فيمن يتعق عليه، فلا منع فيه... وفي حكمه مشروط العتق في البيع، ومن أقرَّ البائع الكافر بحريته وهو في يد غيره... وفي حكم البيع تملكه له اختياراً كالهبة لا بغير اختيار، كالإرث وإسلام عبده، بل يجير على بيعه من مسلم على الفور وإلاَّ حيل بوضعه على يد مسلم إلى أن يوجد راقب، وفي حكم بيعه إجارته له الواقعة على عينه^٢، انتهى كلامه.

١٣٦. بيع العذرة

قال الشيخ الأنصاري:

يحرم بيع العذرة النجسة من كلِّ حيوان على المشهور، بل في الشذكرة، كما عن الخلاف؛ الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس... وعن الجواهر: الإجماع بقسميه على حرمة بيع أرواح مالا يؤكل لحمه. وعن المسند أنه (أي تحريم بيع العذرة) موضع وفاق. وعلى هذا اتفاق المذاهب الأربعة^١.

أقول: الروايات المانعة والمجوزة كلُّها ضعاف سنداً، وقول سيِّدنا الأستاذ بحسن حديث الجواز ضعيف، فالعدة هو الإجماع المذكور، الموجب للاحتياط اللزومي، المختصَّ بما إذا لم يكن لها منفعة محلَّلة؛ فإنَّه المتيقن من الإجماع. وأمَّا الأرواح الطاهرة، فالمشهور هو الجواز، بل ادَّعى عليه الإجماع. وعن المقيد وسلار المنع، وهو بلا دليل.

□ بيع العبد المدرك من الزانية

قال الباقر: في صحيحة محدثين مسلم: «قضى أمير المؤمنين في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها، أن تُضرب مائة، ويضرب العبد خمسين جلدة، و يباع بصغر منها - قال: - ويحرم على كلِّ مسلم أن يبيعه عبداً مدركاً بعد ذلك»^٢. ولأدري هل حرَّم الفقهاء البيع المذكور أم لا؟ ولا يبعد حمل التحريم على التعزير والحكم التدييري دون الشرعيِّ الأصليِّ الدائميِّ، وكذا الحال في وجوب بيع عبدها الزاني، فلاحظ.

١٣٧. بيع المعتكف

يحرم على المعتكف البيع والشراء. قال سيِّدنا الحكيم: «بلا خلاف، بل الإجماع

١. المكاتب، ص ٦٧.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٩١.

١. المكاتب، ص ٦٧.

٢. كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٣، ص ٢١٣. الطيبة الحديثة المجلدات في عشرة أجزاء.

بقسيمه عليه، كما في «الجواهر»^١.

و في صحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر^٢: «المعتكف لا يشتم الطبيب، و لا يتلذذ بالريحان، و لا يماري، و لا يشتري، و لا يبيع»^٣.

قال الفقيه الزيدي^٤ في العروة:

بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط ... بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب مع تعذّر الوكيل أو النقل بغير البيع، و عن المستهى تحريم الصنائع المنفصلة عن العبادة، كالخياطة و شبهها إلا ما لا بدّ منه.

أقول: إلحاق مطلق التجارة بالبيع مظنون و ليس بثابت، فهو مبنّى على الاحتياط. و أمّا جواز البيع عند الحاجة، فهو إمّا من جهة الانصراف أو نفي الحرج^٥، و إلحاق الصنائع بالبيع أشبه بالقياس.

١٣٨ و ١٣٩. بيع الفقاع

قد مرّ تحريمه في بيع الخمر، فلاحظ.

١٤٠. التبييع من القاتل في الحرم

في صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله^٦ عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم؟ فقال: «لا يُقتل، و لا يُطعم، و لا يُسقى، و لا يُباع، و لا يؤذّى حتّى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ»^٧.
و في صحيح الحلبي: «و لكن يمنع من السوق، و لا يُباع، و لا يُطعم، و لا يُسقى، و لا يكلم؛ فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ»^٨.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٦، ص ٢٥٨.

٢. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤١٢.

٣. لكن نفي الحرج لا يثبت صحة الاعتكاف، كما أنّه عليه سبحة الحكيم^٩. إلا أن يقال: إنّ المنع حكم تعديدي و أنّ البيع غير مطلق للعمل.

٤. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٢٦.

٥. المصدر، ص ٢٢٧.

أقول: الحرمة تكليفية لا تدلّ على الفساد، و الظاهر إلحاق مطلق التجارة بالبيع، كما يظهر من تعليل الرواية الثانية - فافهم - و الأظهر عدم حرمة الاشتراء على القاتل، ثمّ لا يبعد أن يستفاد من التعليل أمران:

أ) لزوم كلّ عمل يقرب خروج الجاني من الحرم؛ لعدم فهم خصوصية في منع الإطعام و السقي و التكلّم، و المنع من السوق، فتحمل على المثال.

ب) جواز الأفعال المذكورة إذا تبيّن عدم تأثيرها في خروجها؛ فإنّ الغرض من تحريمها خروجها عاجلاً من الحرم من دون إيذائه، فإذا علم عدم تأثيرها فيه لغي حرمتها.

ثمّ إنّه لا بدّ من توجيه قوله^{١٠} في صحيح الحلبي: «و لكن يمنع من السوق»؛ إذ خروجه للسوق مساوق لجواز أخذه المطلوب.

ثمّ الظاهر عدم حرمة الأمور المذكورة في حقّ القاتل في الحرم؛ لأنّه يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً.

□ بيع الكلاب

و الروايات^{١١} في الباب كثيرة و لكنّي أورد هنا ما أرضاه سنداً و هو: مؤثقة محمد بن مسلم و عبدالرحمن عن الصادق^{١٢}: «ثمّن الكلب الذي لا يصيد سحت» ثمّ قال: «لا بأس بئمن الهر».

فالكلب الذي يصيد يجوز بيعه و شراؤه، و ادّعي الإجماع عليه أيضاً. و الذي لا يصيد باطل بيعه و شراؤه. و أمّا الحرمة التكليفية، فلم أجد عليها دليلاً.

ثمّ المشهور بين الشيخ و من تأخّر عنه جواز بيع كلب الماشية، و كلب الحائط، و كلب الزرع، و يسمّى كلّ واحد منها بالكلب الحارس، بل ادّعي عليه الإجماع. لكن قيل: إنّ الحرمة هو المشهور بين الفقهاء، و الأقوى هو البطلان؛ لعدم الدليل على الجواز. نعم، لا بأس بإجارتها، و هبتها، و اقتنائها؛ لعدم الدليل على الحرمة. و شيخنا

١. جامع المصدر، ج ١٢، ص ٦٢ و ٦٣ و ٨٢.

الأصاري و سيدنا الأستاذ قد أطلقا الكلام في المقام، و لا أرى له نفعاً معتاداً به، فلاحظ المكاسب و مصباح الفقاهة^١.

□ بيع المسوخ

قال سيدنا لأستاذ دام ظلّه:

أما المسوخ، فالشهور بين أصحابنا و بين العامة حرمة بيعها، بل في المسوخ ادعى الإجماع عليها و على حرمة الانتفاع بها، و في الخلاف؛ دليلنا إجماع الفرقة، و قوله عليه السلام: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم نمته» و هي محرمة الأكل، فيحرم ثمنها، و عن بعض فقهاءنا أنه لا يجوز بيعها؛ لنجاستها....

أقول: كل ذلك لا يوجب الحرمة، فالحق هو الجواز. و لا نفع في تفصيل الإبطال. قال سيدنا الأستاذ: «نعم، ورد النهي عن بيع الفرد، و كون ثمنه سحتاً، فإن ثبت عدم الفصل، فهو و إلا فلا بد من الحكم بعدم الجواز في خصوص الفرد».

أقول: النهي عنه ورد في رواية مسمع الضعيفة بسهل بن زياد و غيره^٢. و في كتاب الجعفریات كما في المستدرک^٣ و هو أيضاً ضعيف بجهالة موسى بن إسماعيل، و باعتراف منه دام ظلّه فالحق هو الجواز مطلقاً.

□ بيع ما لا نفع له

و قد استدلّ على الحرمة بالإجماع المحصل و المنقول و غيره، لكن الحرمة التكليفيّة غير ثابتة، و لم يعلم ادعاؤها من المشيئين.

و الوضعية، أعني الفساد إنما تحتل إذا لم يكن للبيع منفعة حتى نادرة عند المشتري؛ فإنه حينئذ يشك في صدق البيع و التجارة و غيرها عليه، فيشملة قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»، و في استفادة الحكم التكليفي

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٨٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٤.

٣. مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٢٦.

للمعاملة حينئذ من الآية تردّد. و إذا كان له منفعة و لو للمشتري وحده، يجوز بيعه. و قد مرّ ما دلّ على جواز بيع الهزّ، و في صحيح العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم»^١ مع أنها لا منفعة محلّلة لها في تلك الأزمان، فافهم.

□ بيع ما لا يقبض مفا يكال أو يوزن

و قد نهي عنه في أخبار كثيرة حملت على الكراهة جمعاً. و قال الشهيد الثاني: «و الأقوى التحريم وفاقاً للشيخ عليه السلام في المسوخ مدّعياً الإجماع، و العلامة عليه السلام في التذكرة و الإرشاد؛ لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الأخبار الصحيحة على غير ظاهره»^٢.

أقول: في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و إن كان يوليه، فلا بأس».

و سألته عن الرجل يشتري الطعام أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا لم يربح عليه شيئاً، فلا بأس، فإن ربح، فلا بيع حتى يقبضه». و قريب منه غيره. و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعه قبل أن يأخذها قال: «لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبيع» و النجع بين هذه الصحاح هو الحمل على الكراهة، هذا بناء على عدم الاعتماد على طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد. و لاحظ الروايات في الباب الثامن عشر من أبواب أحكام العقود^٣.

□ بيع المجسمة

لم أجد دليلاً على حرمة بيع المجسمة فضلاً عن غيرها من التصاوير^٤.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٢.

٢. الفوضىّة البهية في شرح التلمذة القدسية، ج ٢، ص ٣٠٢.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٣٨٧ - ٣٩٢.

٤. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢١٠ و ٢١١.

١٤١ و ١٤٢. بيع الميتة و الانتفاع بها

قال سيدنا الأستاذ: «المشهور، بل المجمع عليه بين الخاصة والعامة هي حرمة بيع الميتة وضعاً وتكليفاً»^١.

أقول: الروايات الواردة في منع بيعها كلها ضعيفة سنداً، كما أن ما دل على جوازه أيضاً ضعيف؛ فلا عبرة بشيء منها، ولا يلتفت إلى دعوى انجبارها بالشهرة؛ فإنها لا أصل لها على ما قررناه في أصول الفقه.

نعم، إذا قلنا بحرمة الانتفاع من الميتة، لا يبعد بطلان البيع؛ لما مر، وحينئذ.

فلا بد من لفت النظر إلى هذه المسألة، فنقول:

ففي كلام سيدنا الأستاذ الخوني: «أن المشهور إنما هي حرمة الانتفاع...»^٢، وعليه فتاوى أكثر العامة، وإليك ما فزت به من الروايات سوى ضعافها:

١. مضرة سماعة، قال: سألته عن جلود السباع أيتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت، فانتفع بجلده، أما الميتة، فلا».

٢. مضرته أيضاً، قال: سألته عن أكل الجبن، و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغري (سر يشم)؟ فقال: «لا بأس ما لم يعلم»^٣.

و الأظهر ضعف الثانية بعثمان بن عيسى.

٣. مضرة سماعة، قال: سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت؟ فرخص فيه، و قال: «إن لم تمسه فهو أفضل»^٤.

أقول: بل أكثر الظن أن النهي المذكور ليس نفسياً، بل من جهة الاحتراز عن تبعات الميتة النجسة؛ فإذا جاز الانتفاع، لا بأس بالبيع أيضاً غير أن دعوى الإجماع إذا

١. المصدر، ص ٦٧.

٢. راجع: المصدر، ص ٦٢، التنجیح، ص ١٥١، مستسك الفروة الوثقى، ج ١، ص ١٤٦، الطبعة الأولى.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٤٥٣.

٤. المصدر، ص ٤٥١، إلا أن يطرح روايات سماعة لإضرارها، فلاحظ الطبعة الرابعة من كتابنا بحوث في علم الرجال، أو لعرضها في المقام، فارجع إلى أصالة الحجة في استعمالها أو إلى أصالة البراءة عن حرمة الاستعمال.

انضمت إلى بعض الروايات الضعيفة سنداً تصلح للاحتياط اللازم في البيع و الاشتراء وضعاً و تكليفاً، والله الموفق.

نقطة

في الروايتين المعبرتين أن المختلط من الذكوي و الميتة يباع ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه، و هذا أيضاً يؤيد عدم حرمة البيع ممن لا يستحل، و الفتوى بمضمونها متعين، و كل ما قيل في المنع عن العمل بهما يشبه الاجتهاد في مقابل النص^١.

□ بيع اللحم بالحيوان

سنذكر حكمه في طي مباحث الربا إن شاء الله في حرف «ر».

١٤٣ و ١٤٤. بيع المملوك الصغير وحده

سياًتي بحثه في اشتراء المملوك الصغير في حرف «ش».

١٤٥. مباحة المحارب

مر دليل حرمتها في حرف «أ» ذيل عنوان «إبواء المحارب».

و أما المحارب، فسياًتي تفسيره، و أحكامه في الجزء الآتي من هذا الكتاب

إن شاء الله.

١. المصدر، ج ١٢، ص ٦٨.

□ اتِّبَاعُ مِثَابِهَاتِ الْقُرْآنِ

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْغَاءَ ثَأْوِيلِهِ وَمَا تَعْلَمُ ثَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^١.
أقول: الظاهر أن الحكم هنا أيضاً ليس سوى حكم طلب الفتنة والإضلال، وحكم القول على الله بغير علم، ونحو ذلك، فليس للعنوان حكم على حده، والله العالم.

□ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ وَالسَّبِيلِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾^٢.
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾^٣.
وقال ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^٤.
أقول: لا شك في حرمة كل ذلك في الإسلام غير أنها ليست بأحكام على حدة، بل هي راجعة إلى ما سبق و يأتي.

١٤٦. تَتَّبِعُ عَثْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ

في حسنة إسحاق عن الصادق عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تدم المسلم، ولا تتبع عوراتهم؛ فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته بفضحه ولو في بيته». وقريب منه صحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام^٥ فلاحظ في عنوان «التعمير» في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

١. آل عمران (٣٦): ٦.
٢. النساء (١١): ٥١.
٣. المائدة (٥١): ٧٧.
٤. الأنعام (٦٦): ١٥٣.
٥. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٩٥.

«ت»

□ اتِّبَاعُ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنْ ثَمَرِ الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^١.
الظاهر أنه ليس محرماً برأسه، بل هو عبارة عن مخالفة الشريعة قولاً وعملاً، كما إذا أمسك عن أكل بعض الأطعمة المخلقة بانبأ على حرمة، أو أفتى بحرمة بعض المأكولات الطيبة، أو بجواز المحرمة، أو يأكلها، بل وأعم من المأكولات، كما يظهر من بعد الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي أَسْلَمِ كَأُمَّةٍ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^٢.

و في صحيح منصور بن حازم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ... فقال: يا أبا جعفر! إنني حلفت بالطلاق، والعناق، والنذر، فقال له: «يا طارق! إن هذه من خطوات الشيطان».

و في موثقة ابن حجاج عنه عليه السلام: «إذا حلف الرجل على شيء، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو خير، ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان». والروايات متظافرة، لاحظها في تفسير البرهان^٣.

١. البقرة (٢): ١٦٨.
٢. البقرة (٢): ٢٠٤.
٣. ج ١، ص ١٧٤.

و عليه، فالإحراق المذكور لا يستكشف عن الحرمة الشرعية الدائمة.
نعم، الرواية تدلّ على أنّ للحاكم الشرعي أن يجبر الناس على إتيان بعض
المستحبات، و تأديبهم على تركها عند اقتضاء المصلحة، و الله العالم.
نعم، يحرم ترك الجماعة إذا كان عن استخفاف بها؛ بناءً على اتحاد حكم الجماعة و
نفس الصلاة؛ فإنّ الاستخفاف بالصلاة حرام، كما يأتي دليله في حرف «خ»، فلاحظ.

١٤٧. ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر^١

في صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} أنّه سأله عن الرجل تكون
عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقرها لا يريد الإضرار بها، يكون
لهم مصيبة، يكون في ذلك إثمًا؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثمًا بعد ذلك»^٢.

تفصيل

قال السيّد اليزدي^{رحمته الله} في «العروة الوثقى»:

مسألة: لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر من غير فرق بين الدائمة و
المنتمعة بها، و لا الشابة و الشابة على الأظهر، و الأمة، و الحرّة؛ لإطلاق الخبر.
أقول: إطلاق الرواية يشمل المنتمعة بها، فلا يحسن التردّد فيه و المنع عنه، كما عن
بعض الفحول. و أمّا إلحاق الشابة بالشابة مع أنّ الرواية مختصة بها، فهو من أجل
الإجماع، كما قيل، و ليس عليه دليل لفظي في المقام، فالحكم مبنيّ على إطلاق بعض
روايات الإيلاء، فلاحظ^٣.

ثمّ قال^{رحمته الله}: «كما أن مقتضاء (أي الخبر) عدم الفرق بين الحاضر و المسافر في غير
سفر واجب».

أقول: ما أفاده غير واضح، لأنّ قول الرواي: «عنده المرأة» يحتمل الحضور دون

□ ترك البرّ

روى الكليني عن عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال:
سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: «كان أبي يقول: نعوذ بالله من الذنوب التي تعجلّ الغناء، و
تقرب الآجال، و تخلّي الديار، و هي: قطيعة الرحم، و العقوق، و ترك البرّ»^١.

و السند معتبر؛ فإنّ إسحاق المذكور إن كان هو الصيرفي، فقد وثقه النجاشي، و إن
كان الساباطي الفطحي، فقد وثقه الشيخ في «الفهرست». نعم، توثيق الشيخ إسحاق في
رجالته في أصحاب الكاظم^{عليه السلام} غير معلوم الرجوع إلى أحدهما بعينه^٢.

لكنّ العمدة هو فهم مدلول الرواية في محلّ الكلام؛ فإنّي لم أنحصّل ما أفسر به
ترك البرّ الحرام، و لا يبعد أن يكون ترك البرّ راجعاً إلى قطيعة الرحم و العقوق (أي ترك
البرّ إلى الوالدين و الأرقاب) فيما إذا ستلزم قطع الرحم و عقوقها، و يمكن أن يراد به
الظلم بقرينة بعض الروايات الأخرى، و الله العالم.

□ ترك الجماعة

في صحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، عن أبيه^{عليه السلام}، قال: «اشترط
رسول الله^{صلى الله عليه وآله} على جيران المسجد شهود الصلاة، و قال: ليستبين أقوام لا يشهدون
الصلاة، أو لا أمرن مؤذناً يؤذّن ثمّ يقيم، ثمّ أمر رجلاً من أهل بيته و هو عليّ فليحرقن
على أقوام يبوتهم بحزم الحطب؛ لأنّهم لا يأتون الصلاة»^٣.

أقول: بعد عدم التزام الفقهاء بوجوب الجماعة يحمل الرواية على الحكم الصادر
عن النبي^{صلى الله عليه وآله} بعنوان الحاكم لا بعنوان مبيّن الأحكام الشرعية الأوّلية ليكون الحكم
دائماً شرعياً، بل هو حكم دينيّ سياسيّ صدر عن مصلحة ملزمة رأها النبي^{صلى الله عليه وآله} في
ذلك الوقت بشروط خاصّة.

١. لا يبعد أن يكون الوطاء بعد أربعة أشهر واجباً على الزوج لأنّ تركه حرام.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٠٠.

٣. لكن إذا بلغ سنّها مبلغاً لا يقدر الزوج أن يباشرها ينسقط عنها.

١. المصدر، ج ١١، ص ٥١٤.

٢. ذهب السيّدنا الأستاذ الخوني إلى وحدة سبب الإجماع.

٣. حجاب الأعمال، ص ٢٠٦ المطبوعة أخيراً في بغداد مطبعة أمّنا.

المعلقة الزوجية، فيبقى حكم الغيبة مورداً الأصالة البراءة على أن السيرة أيضاً تقوّي الإباحة، فلا حظ.

ثم قال:

وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال، وكذا في الإدخال بدون الإنزال، لإنصراف الخير إلى الوطء المتعارف وهو مع الإنزال، لكن الإنصراف المذكور ضعيف، والمدة فيه مناسبة الحكم والموضوع، ولعلها مراد من قال: إن المدة في الانصراف ظهور كون الحكم المذكور إرفاقاً بالزوجة، وهو لا يحصل بمجرد الوطء مطلقاً.

أقول: فلا بد من اعتبار الوطء في خصوص القبل أيضاً بعين هذا الوجه إلا إذا كان للزوجة هوى آخر.

ثم قال:

والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك، ويجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلك حين العقد عليها، أو مع خوف الضرر عليه أو عليها، أو مع غيبتها باختيارها أو مع نشوزها.

أقول: أما عدم التوقف، فلا إطلاق للنص، وأما جواز الترك مع الرضا أو اشتراطه، فهو مبني على أنه من حقوقها القابلة للإسقاط، كما يدل عليه بعض الروايات المعتبرة^١. وأما سقوطه بخوف الضرر، فوجهه واضح بعد حكومة قاعدة «لا ضرر». وأما غيبتها، فهي كغيبته بلا فرق، كما مر، وأما النشوز، فلا دليل على رفعه للحكم إلا من جهة التسالم، لكن الاحتياط اللزومي في العمل بإطلاق النص.

ثم قال: «إذا ترك موافقتها عند تمام الأربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه، أو عصياناً، لا يجب عليه القضاء».

أقول: لعدم دليل على قضاء كل حق، اللهم إلا أن يستصحب الوجوب، وما أورده سيدنا الحكيم عليه في مستسكه غير واضح، والتحقيق أن وجوب الوطء في الأربعة

ليس من الموقت، فإذا تركها، بحسب الإتيان به فوراً ففوراً، كما ذكره بعض المعلقين على العروة الوثقى.

ثم إن الاكتفاء بمباشرة واحدة في طول أربعة أشهر إذا كانت الزوجة تحتاج إلى أكثر منها، ليس من المعاشرة بالمعروف، بل ربما يصدق على مثلها المعلقة، بل وجوب التمكين عليها في كل وقت عند إرادة الزوج وعدم حق لها فيها إلا مرة في أربعة أشهر يتنافى قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ». فالأحوط لزوماً إيجابتها أكثر من مرة عند هواها.

□ تعلية الشهود

قال الشهيدان في كتاب القضاء من اللزمة وشرحها:

و يحرم على الحاكم أن يتعنق الشاهد^١ وهو (هنا) أن يداخله في الشهادة (فيدخل معه كلمات توقعه في التردد أو التلطف) أو يتعقبه بكلام يجعله تمام ما يشهد به، بحيث لولاه لتردد، أو أتى بغيره أو يرغبه في الإقامة، أو يزهده لو توقف.

و كأن الحكم لا يبطال الحق وإحقاق الباطل، والإضرار.

١٤٨. الاتهام

في الصحيح عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله^٢ قال: «إذا اتهم المؤمن أخاه إيماناً في قلبه، كما ينمات الملح في الماء». أقول: دلالة الرواية من جهة إيمان الإيمان في قلبه، كما ينمات الملح في الماء. وإنما الكلام في وثاقة إبراهيم بن عمر المذكور؛ إذ في رجال الشجاشي: «أنه شيخ من أصحابنا، ثقة روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله^٣»، ذكر ذلك أبو العباس وغيره، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره».

١. التصية في الكلام: التردد فيه.

٢. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦١٢.

١. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٥٣٦، ففي صحيح بريد و ابن بكير عنهما^٤: «... فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يميتها نسكنت ورضيت، فهو في حل وسعة...».

أقول: التوثيق إن كان من النجاشي فهو. وإن كان من أبي العباس، فهو أيضاً معتبر، سواء كان ابن نوح أو ابن عقدة، حيث إن الأول ثقة، والثاني موثق وإن كان الأظهر أنه ابن نوح دون ابن عقدة وإلا لعبر النجاشي: أنه شيخ من الزيدية مكان قوله: «من أصحابنا» فافهم، لكن العلامة في خلاصته، قال: «قال ابن الغضائري: إنه ضعيف جداً روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله»، و يكتفى أبا إسحاق. - ثم قال العلامة: و الأرجح عندي قبول روايته وإن حصل فيه بعض الشك».

أقول: ابن الغضائري - سواء كان الحسين أو ابنه أحمد - يعتبر قوله.

لكن الكلام في أن هذا الجرح الذي نقله العلامة منه هل هو من كتاب أحمد أم من قوله أو قول أبيه؟ وهذا غير معلوم وإن كان الظاهر أنه من كتاب أحمد، كما لا يخفى على الخبير، و حيث إن الكتاب المذكور غير ثابت عندنا بطريق معتبر - حتى أن العلامة أيضاً لم يذكر طريقه إليه - كان الجرح ساقطاً غير حجة، بل وكذا الحال إذا نقله من قول أحدهما؛ فإن انتقال مرسل، فهو غير معتبر، فيبقى توثيق النجاشي بلا معارض. نعم، ينتقض ذلك بتوثيق النجاشي والشيخ، في الغالب فإن توثيقهما مرسلته، و للبحث ذيل طويل، لاحظ كتابنا: بحوث في علم الرجال.

وكيفما كان، فالسند معتبر، و بعين هذا السند رواية مفصلة أخرى، و إليك ذليها: «و إذا قال الرجل لأخيه: «أف» انقطع ما بينهما من الولاية، و إذا قال له: «أنت عدوي» كفر أحدهما، فإذا اتهمه إيمان في قلبه كما ينمات الملع في الماء»^١.

قال الرازي في مختار الصحاح في مادة «وهم»: و توهم أي ظن. و أوهم غيره إيهاماً، و أوهمه أيضاً توهيماً؛ و اتهمه بكذا، و الاسم «التهمة» بفتح الهاء. و في المنجد: «اتهمه بكذا، أدخل عليه التهمة و ظنه به. و اتهموه في قوله: شك في صدقه». و في القاموس: «و أوهمه و اتهمه بكذا اتهاماً: أدخل عليه التهمة - كهمزة - أي ما يتهم عليه». أقول: فالظاهر أن الاتهام المحرم هو نسبة المؤمن إلى عيب وسوء بمجرد الظن و

الاحتمال، غائباً كان المؤمن، أو حاضراً، فتدبر جيداً.

ثم إن الظاهر عدم شمول الحكم لمطلق المسلم؛ لأن المؤمن في الرواية الأولى و الإيمان في الرواية الثانية، ينصر فإن لسان أئمة أهل البيت إلى أهل الولاية، و هذا بخلافهما في القرآن؛ فأنهما بمعنى المسلم و الإسلام، فافهم.

تنبيه

لم أجد في حرف «ث» محرماً، و أمّا ما ورد في حرمة ثمن بعض الأشياء، فهو يدل على فساد المعاملة دون الحرمة الشرعية.

ثم إن المحكي عن الراغب: «إن الجحود نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه».

أقول: الثاني: إذا كان في الشرعيات، يكون من التشريع والبدعة المحرمة، ويؤيد الأول قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾.

١٤٩. الجدل في الإحرام

قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَيْجَ فَلَا زَنَتْ وَلَا قُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَيْجِ﴾. وفي آخر صحيح معاوية بن عمار: «فالرفث: الجماع. والفسوق: الكذب. والجدال: قول الرجل: لا والله! بلى والله!»^١.

و في صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى! وهو محرم؟ قال: «ليس بالجدال؛ إنما الجدل قول الرجل: لا والله وبلى والله...»^٢.

و في صحيح ليث، قال: سألت عن المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنّه، فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: «لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل معصية»^٣.

و الرواية الثالثة تحتاج إلى البحث^٤، كما أن للمقام فروغاً ولا بد من مراجعة المطولات، ونحن نعرض للمقام في حواشينا على مناسك الحج لسيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه^٥.

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٨.

٢. المصدر، ص ١٠٩.

٣. المصدر، ص ١١٠.

٤. مع أنها مضرة، فيشكل الاعتماد عليها، كما قررنا في كتابنا بحوث في علم الرجال، نعم، رواها الصدوق في حقه عنه، عن الصادق عليه السلام لكن طريقه ضعيف.

٥. لكن الحواشي المذكورة قُبلت كعوض مؤلفي الأخر.

«ج»

□ الجحد بآيات الله

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ ... وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ^١. وورد ذكر الجحد في صورة «هود» و «الأنعام» و «الأعراف» و «التحل» و «التمل» و «غافر» و «الأحقاف» و «فصلت» و «لقمان».

أقول: ولعل المراد من جحد آيات الله أو جحد نعمت الله - كما في الآيات - الراجع إلى إنكار الله و صفاته، فيكون من أقسام الكفر، فلا يكون موضوعاً لحكم جديد. و أما الجحد بشيء من الأحكام و غيرها مما ثبت في الإسلام، فهو حرام بالعرض بلا ريب، بل إن علم المجحود من النبي، يكون جحده موجباً للكفر، وكذا إن علم من الإمام المعلوم إمامته، و إلا فيكون موجباً للخروج عن المذهب دون الدين، و عليه، فإنكار الشيعة ما ثبت عنده أنه من الإمام يوجب الكفر دون إنكار المخالفين. و أما إذا جحد شيئاً لم يثبت عنده من الدين، فلا شيء عليه؛ إذا لم يكن مقصراً، بل لا شيء على متكر المعارف؛ إذ كان جاهلاً قاصراً و إن حكم عليه في الدنيا بالكفر. و أما في الآخرة، فلا يستحق العقاب، بل يمتحن هناك فيستحق الثواب أو العقاب على الطاعة أو المخالفة^٢.

١. المنكوت (٢٩): ١٧ و ١٨.

٢. وقد وردت به عدة روايات معتبرة، لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق.

□ مجادلة أهل الكتاب بغير الأحسن

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^١.

قال في المجمع:

أي بالطريق التي هي أحسن، وإنما يكون أحسن إذا كانت المناظرة برفق ولين، لإرادة الخير والنفع بها، ولما في هذا دلالة على وجوب الدعاء إلى الله تعالى على أحسن الوجوه وأطرفها، واستعمال القول الجميل في التنبيه على آيات الله^٢... وقال في تفسير الاستثناء: «... والأول: أن يكون معناه إلا الذين ظلموك في جدالهم، أو في غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم».

أقول: الدلالة على الوجوب المذكورة ممنوعة؛ لأنَّ المتيقن من الاستثناء من الحرمة هو الجواز دون اللزوم. نعم، قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالنُّوعِظَةَ الْخَسِيئَةَ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ دالٌّ على الوجوب، لكنَّ التعدي من المخاطب - وهو النبي الأكرم ﷺ - إلى غيره، محتاج إلى دليل مفقود^٣، و يحتمل أن يكون النهي إرشاداً و يحتمل الكراهة بقرينة كلمة «أحسن»؛ إذ حرمة المجادلة بالحسن بعيدة حدّاً، والله العالم.

ثم بناءً على الحرمة، هل يلحق بأهل الكتاب سائر فِرَقِ الكُفَّارِ، والفرق الضالَّة من المسلمين، بل المؤمنين في المسائل العلميَّة الخلاقيَّة أم لا؟ فيه وجهان، وكأنا الأول أظهر.

و أما بناءً على الإرشاد أو الكراهة، فالظاهر هو الإلحاق؛ لعدم الفرق في الأخلاقيات والهداية إلى الحقِّ بأحسن الطريق بين أفراد الإنسان.

١. المنكوت (٢٩٦): ١٦.

٢. يحتمل قرناً أن المراد بالأحسن - زيادة على ما ذكره - اتخاذ مادة الجدول من العظمتين دون التفخيمات و دون التبرعات والتغلبات.

٣. القلب يشهد بالتعدي.

١٥٠. المجادلة في الدين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَقْعِرْ سُلْطَانُ أَمَانِهِمْ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِيرًا مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^١.

يمكن اختصاص المجادلين - ولو بقرينة سائر الآيات الواردة فيهم و بقرينة وجودهم في زمن النبي الأكرم ﷺ و غيرهما - بالكفار.

وها هنا بحث آخر و هو أنَّ المجادلة عن الدين أو المذهب إذا لم تكن عن قوَّة علميَّة بحيث توجب وهن الحقِّ في نظر المنكرين والمخالفين أو إضلال الناس ممنوعة.

١٥١. التجزؤ

يحرم التجزؤ عقلاً، فمن شرب الماء باعتقاد أنه مسكر، أو برجاه أنه مسكر يستحق العقاب، و هذا ممَّا لا ينبغي الشكُّ فيه عقلاً و إن تردَّد فيه شيخنا الأنصاري ﷺ، بل لاعتقاب على المحرمات الواقعيَّة إلا إذا صدرت عن نجرٍ و تعمد، بل يمكن القول بحرمة شرعاً؛ لصحيح حفص بن البختري، قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: إن فوماً أذنبوا ذنوباً كثيرةً فأشفقوا منها و خافوا شديداً، و جاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عليهم العذابَ ثمَّ قال تبارك و تعالى: «خافوني و اجترأتم»»^٢.

و هل هو معفوٌّ مطلقاً أو في الجملة يأتي بحثه في مادة «ن.وي» في حرف «ن»، إن شاء الله.

□ جزأ المرأة شعرها

قال صاحب الجواهر في مباحث الأموات: «نعم، لا يجوز اللطم و الخدش و جزأ

١. غار (١٠١): ٥٦.

٢. رسائل الشيعه، ج ١٥، ص ٢٥٢.

الشعر إجماعاً^١، و ظاهر كلامه عدم الفرق بين الرجل والمرأة.
وأفتى بالحرمة صاحب العروة^٢ ومن علق عليها من أرباب الفتوى، ثم قال صاحب
العروة^٣: «في جزأ المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان».
أقول: الجزأ القطع. و التنف: النزاع. و يعتبر عن الأول بالفارسية: «بریدن» و عن
الثاني «كندن».

و أما الدليل على الحكم المذكور، فلم أجد سوى رواية ضعيفة السند دلت على
الكفارة، فلاحظها^٤، نعم، ادعى الإجماع على ما في الخير المذكور، فتكون الرواية
منجبر سندها و الكفارة تدل على الحرمة، فيتم المطلوب، و سيأتي مزيد بحث له في
الخمسة في باب الخاء فتذكر فيه رواية معتبرة دالة على حرمة نف الشعر و هو نزعه.

١٥٢. جعل دعاء الرسول كدعاء غيره

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^١، و فيه ثلاث
احتمالات، بل أقوال:

منها: أن المراد بدعاء الرسول دعوته الناس إلى أمر من الأمور الدينية و الدنيوية،
فيكون إضافة الدعاء إلى الرسول من باب إضافة المصدر إلى فاعله.

منها: أن المراد بدعاء الرسول خطابه، فلا بد أن يعظمه الأمة في النداء، و يحرم أن
يساوى بينه و بين غيره في الخطاب، فالإضافة من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

منها: أن المراد بالدعاء، الدعاء عليهم لو أسخطوه، فينهى الله عن التعرض لدعائه
عليهم بإسخطاه، فإن دعاء الرسول مقبول مستجاب لا محالة.

أقول: الأظهر هو المعنى الأول، كما يفهم مما قبل الآية و ما بعدها، و التشبيه أيضاً
يؤيد هذا المعنى؛ فإن إضافة «دعاء» إلى «بعضكم» من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل
قطعاً.

١. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٣٦٧.

٢. عقاب الأعمش، ص ٢١٦، طبع مطبعة أسعد بغداد ١٩٦٢ الميلادي.

٣. النور (٢٤): ٦٣.

و أما المعنى الثاني، فقد يستفاد من بعض الروايات، لكنه ضعيف سنداً.
و أما: المعنى الثالث، فهو خلاف الظاهر من الآية الكريمة جداً.
ثم إن النهي على الأول، راجع إلى وجوب امتثال أمر الرسول في كل ما أمر به و
نهى عنه، فليس دالاً على حكم مستقل إلا أن يقال: إن الآية تدل على حرمة مساواة
حكمه لحكم الناس بعضهم بعضاً، و في أحكام الناس بعضها واجب الامتثال و لازم
القبول كما أن حكم الرسول ﷺ لازم و راجح، و عليه، فالمراد حرمة المساواة و لو كان
المخاطب عاملاً بدعائه على حد عمله بدعاء غيره، و الله العالم.
و على الثاني، مدلول الآية حكم مستقل، و على الثالث، النهي إرشادي، كما
لا يخفى، فتدبر.

١٥٣. التجسس

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^١.

أقول: التجسس - كما قيل: تتبع ما استتر من أمور الناس للاطلاع عليها، و مثله
التحسس - بالحاء المهلة - إلا أن التجسس - بالجميم - يستعمل في الشرء و التحسس -
بالحاء - يستعمل في الخير. و لذا قيل: إن معنى الآية: و لا تتبعوا عيوب المسلمين
لتهتكوا الأمور التي سترها أهلها.

و في معتبرة إسحاق عن الصادق، عن رسول الله ﷺ: «يا معشر من أسلم
بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه! لا تدموا المسلمين، و لا تتبعوا عوراتهم؛
فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، و من يتتبع الله عورته، يفضحه و لو
في بيته».

و في صحيح أبي بصير عن الباقر، عنه ﷺ: «يا معشر من أسلم بلسانه! لا تتبعوا
عورات المسلمين»^٢، إلخ. و الروايات كثيرة.

١. وساق الشيعاء، ج ٨، ص ١٥٩٥، البرهان، ج ٢، ص ١٥٤.

٢. المعبر (١٩): ١٢.

٣. راجع البرهان، ج ١، ص ٢٠٩، و لم أراجع سند، عند العلمية الثالثة.

□ جعل الله عرضة للإيمان

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^١.

قال بعض السادة المفسرين المعاصرين:

و معنى الآية - و لله أعلم - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾ تتعلق بها إيمانكم النبي عقدتموها بحلفكم أن لا تبرؤوا و تتقوا و تصلحوا بين الناس؛ فإن الله سبحانه لا يرضى أن يجعل اسمه ذريعةً للامتناع عما أمر به من البر و التقوى و الإصلاح بين الناس ... و على هذا، يصير قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ إنج بتقدير «لا» أو لأن تبرؤوا و هو شائع. مع «أن» المصدرية كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾^٢ أي لن لا تضلوا أو كراهة أن تضلوا.

و يمكن أن لا يكون بتقدير «لا» و قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ متعلقاً بما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾ من النهي أي ينهاكم عن الحلف الكذائي، أو يبين حكمه الكذائي أن تبرؤوا و تتقوا و تصلحوا بين الناس.

و يمكن أن يكون «العرضة» بمعنى ما يكثر عليه العرض، فيكون نهياً عن الإكثار من الحلف بالله سبحانه، و المعنى: لا تكثرُوا من الحلف بالله؛ فإنكم إن فعلتم ذلك أذاكم إلى أن لا تبرؤوا و لا تتقوا و لا تصلحوا بين الناس؛ فإن الحلف الكثير من اليمين لا يستعظم ما حلف به

و الأنسب على هذا المعنى أيضاً عدم تقدير «لا» في الكلام، بل قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ منصوب بنزع الخافض، أو مفعولاً له بما يدل عليه النهي في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾.

١. قال بعض المفسرين: العرضة من العرض، و كراهة لشيء لشيء، حتى يرى صلوحه، كما يرده و يقصده، كعرض المال للبيع، و عرض المنزل للتزويج، و عرض الغداء للأكل ... و الإيمان جمع يمين، مأخوذة من اليمين بمعنى الجارحة لكونهم يبرون بها في الحلف و العهد و البيعة، ناشئة من آلة العمل اسم العمل للملازمة بينهما، كما يشتق من العمل اسم آلة العمل، كالتشابه للأصبع التي يصب بها، الشيزن، ج ٢، ص ٢٢٢.

٢. الآية (١٢) (٢٢٤).

٣. التمام (٤٤) (١٧٥).

أقول: التفسير خلاف الظاهر في كلا الاحتمالين بكل ما فرديه، و في خبر إسحاق عن الصادق من قوله عليه السلام: «إذا دعيت لتصلح بين اثنين، فلا تقل على يمين أن لا أفعل»^١. و رجال السنن كلهم مقبولون سوى علي بن إسماعيل؛ فإنه حسن إن ثبت أنه حديد عتار، كما صرح به بعض الرجالين، لكنه لم يصل إلى حد الإطمئنان، و الظن غير حجة. و في كون النهي حينئذ للحرمة أو الكراهة وجهان.

□ جعل اليد مغلولة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾^٢.

أقول: مر ما يتعلق به في مادة «اليسط»، فراجع، و لكن يمكن أن يقال في المقام: إن الإمساك المطلق - و لو في عدم البذل الواجب كالزكاة و نحوها - حرام غير جائز، و حمل النهي - في هذه الآية - مع إطلاقه على إمساك ما يجب دفعه، خلاف الظاهر، فتدبر فيه؛ فإنه غير بعيد من تعاليم القرآن.

و لا يحسن اقتفاء ظواهر القرآن من طريق الفقه؛ فإنه تقييد بلا مقيد، و إنما اللائق اتباع ظواهره - حتى الإطلاقات - ما لم يمنع عنها دليل قطعي الاعتبار، لكن التعدي عن المخاطب - و هو النبي الأعظم عليه السلام - إلى غيره من أمته يحتاج إلى دليل مفقود، فتأمل.

□ مجالسة أهل البدع و غيرهم

و قد ورد النهي عنها في بعض الروايات، لكن الوارد في القرآن هو النهي عن القعود مع الظالمين و الكافرين و المستهزئين، و حيث إن ألفاظ القرآن المجيد أهم من ألفاظ الأخبار الآحاد، تؤخر البحث عنها إلى عنوان «القعود»، فانتظر، و أسأل الله التوفيق للبلوغ إليها.

١. البرهان، ج ١، ص ٢١٦.

٢. الإسراء (١٧) (٢٩).

□ الجلوس للزنا

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الجلد»^١، لكن في دلالة على حرمة الجلوس نظراً؛ لقرب احتمال كونه كنايةً عن الزنا، أو أمانة عليه. نعم، لا شك في قبحه حسب ارتكاز التشريعة، بل يمكن القول بحرمة لأجل ذلك، وكذا إيجاد الهيئة المتعارفة للسواط، فتأمل.

□ الجلوس في المسجد للجنب و الحائض

و في صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، و لكن يمرّ فيها كلها إلا المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله»^٢. و في صحيح زرارة و ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قالوا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين؛ إن شاء تبارك و تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾»^٣. أقول: فالمحرّم هو مطلق اللبث دون الجلوس فقط.

١٥٤. الجلوس على مائدة يشرب عليها المسكر

في معتبرة هارون بن النجهم على بحث في محمد بن خالد ... فأني يقدح فيه شراب لهم، فلما صار القدح في يد الرجل، قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من جلس على مائد يشرب عليها الخمر»^٤. ثم إن قضية إطلاق الرواية حرمة الجلوس على المائدة و إن لم يأكل الجالس^٤. و

أما إذا كان جانساً في بيت فيها المائدة المذكورة و لم يكن جالساً عليها عرفاً، أو كان في مجلس يشرب فيه الخمر لم تكن فيه مائدة، ففي الحرمة تردّد منشأؤه التردّد في فهم العرف بخصوصية في المائدة، و الأحوط لزوماً هو الترك. هذا، و الظاهر من الرواية هو حرمة الجلوس فقط، فلو جلس و عصي ربه لا يحرم عليه الأكل، كحرمة أكل النجس و مال الغير و نحوها، لكن في موثقة عمّار المنقولة في الكافي و التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدلّ على حرمة المائدة، و نحن ننقل ما رواه الكافي، و نذكر متن رواية التهذيب عند الاختلاف بين القوسين.

قال: سئل عن المائدة إذا شُرب عليها الخمر أو مسكر^١ (الخمر المسكر)؟ قال: «حرمت المائدة». و سئل: فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل منها عليها و مع الرجل مسكر و لم يسق أحداً من عليها بعد؟ قال: «لا تحرم (يحرم) حتى يشرب عليها و إن وضع (و إن يرجع) بعد ما يشرب فالزوج فكُل؛ فإنها مائدة أخرى يعني كُلي فالزوج»، و الرواية طويلة في التهذيب^٢، و رواها صاحب الوسائل عن الكافي بحذف كلمة «و» قيل قوله: «سئل فإن قام» و بحذف كلمة «كل» بعد كلمة «يعني»^٣.

قال المحقق في الشرايع: «و يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو القحاق»، و عقبه في الجواهر بقوله: «بل في كشف اللثام نسيبه إلى الأصحاب ... بل عن ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه»^٤.

و [أما] تنقيح المقام و تمحيص المقال، [فعلى ما يأتي]:

أولاً: أن الجلوس على المائدة حرام على الاحتياط الواجب أكل الجالس منها أم لم يأكل.

و هل الحرمة مختصة بوقت شرب الخمر أم تشمل ما بعده أيضاً، بل و ما قبله أيضاً

١. في جواهر الكلام: الخمر و المسكر. (الطبعة القديمة).

٢. راجع: الكافي، ج ٦، ص ١٢٩، و تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٦.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٩٩.

٤. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ١٦٦ و ١٦٧.

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٦٦.

٢. المصدر، ج ١، ص ١٨٥.

٣. المصدر، ج ١٦، ص ٤٩٢.

٤. إلا أن يذهب أن الجلوس على المائدة كناية عن الأكل منها أو أنه منصرف إلى خصوص صورة الأكل منها.

إذا علم بشره عليها؟ فيه تردد، ودعوى العليّة قبل الشرب ولو مع العلم به من أجل جلوس الإمام عليه السلام على المائدة أولاً غير مسموعة؛ لعدم الدليل القاطع على علمه عليه السلام بجميع الموضوعات الخارجيّة. وإنما الثابت من علم الإمام عليه السلام بالموضوعات هو البعض على ما حرّرتاه بنحو بديع في الجزء الثالث من كتابنا صراط الحقّ في علم الكلام.

و الأصحّ عدم الحرمة في غير وقت الشرب؛ لعدم دلالة في صحيحة هارون على عموم الحرمة؛ بل دلالة موثقة عمّار على الجواز. و ظاهر الرواية الثانية جواز الجلوس و حرمة الأكل فقط، لكنّ ظهورها يترك لأجل الرواية الأولى.

ثانياً: الأكل من المائدة المذكورة حرام. و أمّا ما ذكره المحقّق عليه السلام وغيره من حرمة الأكل على المائدة، فلم أجد دليلاً عليها و تظهر الثمرة بين ما ذكرناه و بين قولهم: إذا لم يجلس الأكل على المائدة، بل كان في بيت آخر، فمذبذب من المنفذ و أخذ الطعام من المائدة فأكل، أو جلس على المائدة ولكنه لم يأكل منها، بل أخرج من لباسه طعاماً و أكله، فعلى المختار يحرم الأكل في الصورة الأولى، و يجوز في الصورة الثانية و إن كان عاصياً بالجلوس في الصورة الثانية دون الأولى.

و أمّا على فتوى الجماعة، فيعكس الأمر، يعني يحلّ الأكل في الأولى و يحرم في الثانية، و يحتمل قريباً إرادتهم ما ذكرناه، فلا خلاف في البين.

ثالثاً: يلحق المسكرات بالخمير في الحكم المذكور إمّا للقطع بعدم الفرق، أو للموثقة على نسخة الكافي؛ فإنّه أضبط من الشيخ عليه السلام، أو من جهة أنّ وصف الخمر بالمسكر كما في نسخة التهذيب غير متعارف، و لعلّ أظهر النسخ هو نسخة الجواهر، كما نقلناها في الهامش.

رابعاً: أنّ حرمة الأكل مقيدة بزمان شرب الخمر دون غيرها. و قد صرح الإمام عليه السلام في الرواية بجواز الأكل قبل السقاية و بعد الشرب. و الأكل و الجلوس و إن كانا أمرين متباينين، يصحّ اختلافهما من حيث الحكم غير أنّ جواز الأكل في غير حال الشرب، يستلزم جواز الجلوس عرفاً.

خامساً: أنّ ما ذكره ابن إدريس عليه السلام من حرمة الأكل من المائدة أو عليها في سائر المعاصي، فتوى بلا دليل لا يلتفت إليه، والله العالم.

١٥٥. جلوس المعتكف خارج المسجد

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في حقّ المعتكف: «ثمّ لا يجلس حتّى يرجع و لا يخرج في شيء إلاّ لاجنّازة، أو يعود مريضاً و لا يجلس حتّى يرجع - قال: - و اعتكاف المرأة مثل ذلك»^١.

أقول: لعلّ المراد بالجلوس مطلق المكث من غير حاجة و لو قائماً خارج المسجد و هذا غير بعيد.

١٥٦. جماع المحرم

سبق في باب الجدل ما يدلّ على حرمة الجماع على المحرم، و يمكن أن يستفاد من صحيح زرارة أيضاً حيث قال: سألت عن محرم غشي امرأته و هي محرمة. فقال: «... إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجّهما ... و إن كانا عالمين فرّق بينهما^٢ من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحجّ من قابل»^٣. بناءً على أنّ الاستغفار كاشف عن حرمة الفعل و إن لم يكن بمبطل، فافهم^٤. و أمّا إبطاله للحجّ، ففيه تفصيل و بحث يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

١. هذا بناءً على عطف قوله: «عليه» على قوله: «من طعام» و أمّا بناءً على عطفه على قوله: «بيده» كما هو ظاهر فالمحرم عنده هو الأكل من المائدة فقط لا الأكل عليها، لكنّ مورد الحكم بصير عاتاً يشمل صورة القصب و الغناء و الكذب و غيرها، فتأمل جيّداً.

٢. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٨.

٣. هل الفرق واجب على الإمام فقط، أو على الزوجين المحدثين أيضاً و كأنّ اللفظ لا يفي بالثاني. و كذا الحكمة؛ فإنّ الفرق نوع تعزير لا يُلحق إلاّ بقرينة الإمام، و على الثاني يسقط الحكم إذا كان التفريق حرجياً للزوجة المحرمة و كذا على الأول.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٧.

٥. و أمّا ما يقال من أنّ الكفارة دليل الحرمة، ففيه تأمل أو منج، كما أشرنا في حواشينا على تناسك سيّدنا الأستاذ الخوئي عليه السلام أيضاً. و قد ادّعى سيّدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام الملازمة بينهما عرفاً أو إجماعاً، لكنّ الأول غير ثابت، و الثاني غير حجّة.

ثم إنه لا فرق بين الزوج والزوجة، فيحرم عليها أيضاً؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ...﴾.

١٥٧. جماع الحائض

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^١.

قال سيدنا الحكيم في المستمسك في إثبات الحرمة المذكورة: «إجماعاً من العلماء أو من علماء الإسلام حكاه - أي الإجماع المذكور - جماعة كثيرة، بل في كلام جماعة أنه من ضروريات الإسلام، ويدل عليه الكتاب المجيد والسنة المتجاوزة حد التواتر»^٢.

قال صاحب العروة:

السابع: وطؤها - أي الحائض - في الليل حتى يداخل الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً. ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيز والضم... وأما الوطء في دبرها، فيجوز محل إشكال، وإذا خرج دبرها من غير الفرج، فرجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم، لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

قلت: أكثر ما أفتاه مطابق للنصوص الواردة في الباب، كما يظهر لمن راجعها، وأما الحرمة عليها، فلعلها المستفاد من ارتكازات المستشعة وغيرها كسببية الحيض لحرمة ادخول عليه وعليها، وأن هذه السببية مقطوعة من دلالة القرآن، وأما الوطء في الدبر، فالأحوط حرمة، ولا فرق بين خروج الدم منه وعدمه؛ لضعف ما يخصص المنع بالأول سنداً والعمدة في المنع هو إطلاق الكتاب وبعض الروايات

المعتبرة، و ضعف سند ما دل على أن المحرم هو القبيل بعينه وأن الجائز للزوج كل شيء غير الفرج، أو الجائز إثباتها حيث شاء ما اتقى موضع الدم، إلى غير ذلك إلا أن يقال: إن مطلق الاعتزال و قربه ليس بحرام، بل هو كتابة عن الدخول والتمتقن هو الدخول في الفرج فقط^١.

١٥٨. جماع النفساء

ليس هنا ما يدل على حرمة وطء النفساء بسند معتبر فالعمدة هو الإجماع المنقول على مساواة حكم النفساء مع الحائض، والله العالم.

١٥٩ - ١٦٤. جمع المكلفين المجزدين في لحاف واحد

في صحيح أبي عبيد عن أبي جعفر^٢ قال: «كان علي^٣ إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجزدين جلدتهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما، والمرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجزدين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة»^٤.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^٥ قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد»^٦.

في صحيح الحلبي عنه^٧ قال: «حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجد في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ»^٨.

وقريب منها صحيح ابن النجّاج، عنه^٩.

وفي صحيحه الآخر عنه^{١٠}: «كان علي^{١١} إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين ضربهما الحدّ».

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٧.

٢. راجع: المصدر، ج ١١، ص ٢٤٨. بناء على كون أبي أيوب الواقع في سندها هو إبراهيم بن عثمان أو عيسى.

٣. المصدر، ج ٤، ص ٢٦٤، وج ١٨، ص ٢٦٧ و ٢٩٢.

٤. المصدر، ج ١٨، ص ٢٦٢.

٥. المصدر، ص ٣٢١.

١. أيقرة: (٢)، ٢٢٢.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣١٧.

و في صحيح عبد الرحمن بن أبي الهاشم، عن أبي خديجة، عنه رضي قال: «ليس لامرأتين أن نيبنا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منها حداً حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا»^١.

لكن رواه الشيخ في التهذيبين عن أبي خديجة مقطوعاً قال: «لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن وجدتهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حداً حداً، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتنا، فإن وجدنا الرابعة قتلتا». هكذا في ثلاث نسخ مطبوعة من التهذيب.

أقول: الكلام في أبي خديجة سالم بن مكرم؛ فإنه وثقه النجاشي مكرراً و ضعفه الشيخ، ومدحه ابن فضال، بل نقل عن الشيخ أيضاً توثيقه، وقد ذكرنا في كتابنا: بحوث في علم الرجال ترجيح اعتبار رواياته.

و في صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه: «إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة»^٢.

و في صحيح ابن سنان «يجلذان غير سوط واحد». و في مؤثّق أبان عن الصادق عليه: «إنّ عليّاً وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط»، و في صحيح حرير: «أنّ عليّاً وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد، فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوط».

أقول: الروايات كثيرة لكنّ الكلام في أنّه هل هو حرام شرعيّ أو حكم سياسي سداً لطريق الزنا واللواط والمساحقة، و بعض الآثار يدلّ على الثاني لكن يمكن أن يكون ذلك حكمة للحرمة، كما هو غير بعيد، والله العالم.

و في الشرائع والجواهر:

١. المصدر ج ١٤، ص ٢٦٤ نقلاً عن الكافي ج ٧، ص ٢٠٢.

٢. المصدر ج ١٨، ص ٣٦٥.

(و المجتمعان تحت إزار واحد) مثلاً (معجزدين و ليس بينهما رحم) و لا ضرورة^١ تقتضي ذلك، (يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً)^٢، كما عن الشيخ و ابن إدريس و أكثر المتأخّرين: لخير سليمان بن هلال^٣ ... لكنّ في الرياض تبعاً للمسالك المناقشة فيه بأنّ مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك^٤ ... و إمكان منع الحرمة مع عدم التجريد خصوصاً بعد ملاحظة السيرة^٥ (و لو تكوّن ذلك منهما و تخلّله التعزير حداً في الثالثة لحوى خبر أبي خديجة ... و عن ابن حمزة أنّهما إن عادا ثلاثاً و عزّرا بعد كل مرة و قتل في الرابعة)^٦.

و قال في محلّ آخر: -

(و الا جيبتان إذا وجدتا في إزار واحد (معجزتين عزّرت كل واحدة دون الحدّ) على نحو ما سمعته في الرجلين (فإن تكوّن الفعل و التعزير مرتين أقيم عليهما الحدّ) التام (في الثالثة)، و لا خلاف أجده إلا ما يمكن عن ظاهر الحلّي من القتل فيها؛ لأنّه كبيرة، و كلّ كبيرة يقتل فاعلها في الثالثة بعد تخلّل الحدّ أو التعزير، و فيه أنّه بعد تسليمه مخصّص بخبر أبي خديجة السابق (هكذا)^٧ ... نعم، (إن عادتا قال) الشيخ (في النهاية: قتلتا؛ للخبر المزبور المعتضد بما روي من قتل أصحاب الكبائر في الرابعة (لكنّ الأولى الافتقار على التعزير) ثمّ الحدّ في كلّ ثالثة احتياطاً في التهجّم على الدم) ... قلت فيه

١. اتقيد المذكور لم يثبت بطريق معتبر؛ لضعف الرواية المشتملة عليه سداً فالأقوى عموم الحكم في الرحم و غيره، إلاّ فيما ثبت جريان السيرة عليه، فتأمل.

٢. قيد الضرورة مثل قيد الرحم إلا أن يبلغ حدّ الاضطراب أو الحرج و العسر.

٣. روايات المتقدمة فيه مختلفة كما عرفت، فيقوض إلى الحاكم و رأيي في أواخر الجزء الآخر، من هذا الكتاب خلاصته و ما هو الحقّ.

٤. و الخبر بجهالة سليمان بن هلال غير حجّة.

٥. من بعد ضعف الخبر.

٦. و هو في محله لكنّ إطلاق الروايات شامل للمقام أيضاً، فإنّ ما دلّ على اعتبار التعزير لا يصلح تقييداً للمطلقات و المقام عند من لا يرى التناهي أهمّ من الروايات المعتبرة سداً من المشكلات جدّاً و أنا الحاجز في رواية أبي خديجة، وليس هو الثابت ظاهراً بل شيء آخر، كما لا يخفى. نعم، هو يقتضي إطلاق بقية الروايات، كما لا يخفى من هذه الجهة، فلا يحرم الاجتماع تحت لحاف واحد مع الحاجز بينهما.

٧. و الأقوى جواز القتل في الرابعة لصحيح أبي عبيدة بضميمة ما دلّ على أنّ الزاني يقتل في الرابعة جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٨١ - ٣٨٦.

٨. كون الجمع المذكور كبيرة مطلقاً محلّ بحث.

أولاً:

إن المتجه بناء على ما ذكرناه - أي المسائلك و الرياض - القتل في التاسعة أو الثانية عشر لتدخل الحد حينئذ؛ لأن الحكم كذلك مطلقاً.
و ثانياً: قد سمعت الصحيح ومعد الإجماع الدالين على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة نعم. قد يقال في المقام بالرابعة إلحاقاً له بالرأيا واحتياطاً في الدماء^١، فتأمل جيداً انتهى.
و الأولى العمل بمعتبرة أبي خديجة و إن كان حمل المطلقات عليها صعب، و القتل في الرابعة، فتأمل^٢.

أقول: و سترجع إلى المقام في بحث الحدود في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.
واعلم، أن الجمع في المضاجع ذو صور:

١. جمع الرجلين
 ٢. جمع المرأتين
 ٣. جمع الرجل و المرأة
- و هذه الثلاثة قد بحثنا عنها بنقل الروايات الدالة عليها.
٤. جمع الصبي و الصبية ذات عشر
 ٥. جمع الصبية مع الصبية عشرأ
 ٦. جمع الصبيين البالغين عشرأ
 ٧. جمع المرأة مع الصبي عشرأ
 ٨. جمع الرجل مع الصبية عشرأ
 ٩. جمع الرجل مع الصبي عشرأ
 ١٠. جمع المرأة مع الصبية عشرأ

و في الصحيح عن رسول الله ﷺ: «الصبي و الصبي، و الصبي و الصبية و الصبية و الصبية يفرق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»^٣.

١. قد عرفت أنه أظهر مع لفتن عن صحيح أبي خديجة.

٢. جوامع الكلام، ج ١١، ص ٣٩١ - ٣٩٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٠٧.

يفهم من الصحيح حرمة الجمع في الرابعة بل السابعة على وجه لا بأس به. و أما الخامسة، فهي داخلة في الثانية حقيقة، و أما السادسة، فهي أيضاً يفهم الحرمة فيها لكن البلوغ شرط للتكليف، فلا حرمة عليهما و إنما الواجب على غيرهما أن يفرقوا بينهما، و الثامنة داخلة في الثالثة، كما أن العاشرة داخلة في الثانية، و لا بأس بالحاق التاسعة بغيرها في حرمة الجمع، و الله العالم.
فجميع الأحكام في المقام ستة، كما لا يخفى.

□ الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة

قال الصادق عليه السلام كما في الرواية: «لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة» إن ذلك يبلغها فيشق عليها». قلت: يبلغها؟ قال: «أي و الله».

أقول: للرواية طريقان: الأول: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا، قال: سمعته يقول....
الثاني: ما رواه الصدوق في العتل عن ما جيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول....^١

أما الأول: فإستناد الشيخ إلى علي بن الحسن لا يخلو عن بحث معقد كما قررناه في كتابنا بحوث في علم الرجال و السند أيضاً مجهول، و مضمرة، و مرسل، ففيه ضعف على ضعف.

و أما الطريق الثاني: فالراجع أن المراد بأحمد هو البرقي، فيكون المراد بقوله: «عن أبيه» هو محمد بن خالد، و قد مر الكلام فيه؛ فسند الرواية غير خال عن نقاش ما و نحن نأخذ بروايات محمد بن خالد من باب الاحتياط اللازم، بل حكم السيد الأستاذ الخوئي بضعفه أخيراً؛ لجهالة ما جيلويه، لكنّه ممنوع؛ لما ذكرنا في بحوث في علم الرجال من حسن حال ما جيلويه المذكور.

و أمّا الدلالة، ففيها مناقشات ثلاث:

منها: أن المشهور أعرضوا عن مدلولها.

منها: أن المحرم هو إيذاؤها عليه السلام دون مشقتها، إذ من المسلم أن خدمتها لعلي عليه السلام كانت مشقة عليها و لم تكن بحرام عليه عليه السلام.

منها: أنها غير ظاهرة في النكاح، فلعل الجمع في خدمة أو غيرها، لكن إعراض المشهور غير كاف لرفع اليد عن رواية إذا صحت أو حسنت أو قويت سنداً إلا أن يقال: إن مثل هذا الحكم لم يكده يخفى، بل لاشتهر و ذاع، و حيث لا فلا.

و أمّا الثاني: فصراحة الصدر في نفي الحليّة أقوى من ظهور المشقة في الكراهة، على أن المراد بالمشقة ظاهراً هو الإيذاء (أي الإيلام) و أنها تنال من الجمع المذكور^١. و أمّا الثالث: فهو ممنوع، بل هو ظاهر فيه و لو بقرينة فهم العلماء. نعم، الحكم تكليفي لا وضعي^٢، فالأحوط لزوماً هو الترك، مع قطع عن السيرة العملية بين المؤمنين. ثم إنّي بعد ذلك أطلعت على كلام لصاحب العروة و ما علّقه عليه سيّدنا الأستاذ الحكيم في مستسكه و إليك ذكر عبارة العروة، جاعلاً بعض عبارات المستسك في الحاشية. مسألة: الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين^٣ على كراهة، و ذهب جماعة من الأخباريّة إلى الحرمة و البطلان بالنسبة إلى الثانية.

و منهم: من قال بالحرمة دون البطلان، فالأحوط الترك^٤ ... و إن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم البطلان؛ لأنها تكليفيّة^٥ لا تدلّ على الفساد ... كما أن الظاهر

اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطميّة من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجري في المنتسب إليها عليه السلام من طرف الأم^١ ... و ذلك لإعراض المشهور عنه مع أن تعليقه ظاهر في الكراهة، إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شاقاً عليها إيذاء لها حتى يدخل في قوله عليه السلام: «من آذاها فقد آذاني»^٢.

أقول: و أنا متوقّف بحسب الحديث، و موافق للمشهور من جهة السيرة.

١٦٥. الجناية على الميت

في صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: «عليه الذية؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة و هو حي»^٣.

و في صحيح جميل عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحي»^٤.

و في صحيح صفوان عنه عليه السلام: «أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلا خيراً، و كسرك عظامه حياً و ميتاً سواء»^٥.

و في صحيح كردين، قال: سألت أبا عبدالله عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال: «حرمة ميتاً أعظم من حرمة و هو حي».

أقول: يستنبط من هذه الروايات بعض الأحكام الآخر، فلاحظ. لكن لاشك في تعيين كسر عظم الميت أو قطع رأسه إذا دار الأمر بينه و بين الحي.

١٦٦. الجهاد مع الجائر

في صحيح يونس، قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجل و أنا حاضر، فقلت له: - جعلت

١. هذا يتم لو كان موضوع النسخ الفاطميين، لكن الموضوع من كان من ولد فاطمة، و هو يصدق على من تولد منها و لو من البنات، كما ذكره في الجواهر، و جعله من وجوه الإشكال في الخبر؛ لأنه لا يخلو منه كثير من الناس بل أكثر الناس ... أقول: ما ذكره جدير بالناية.

٢. - إن إيذاؤها المنهي عنه مراد به الإيلام النفسي و هو غير لازم من المشقة ... أقول: مر ما فيه.

٣. وسائل الشيعه، ج ١١، ص ٢٤٨.

٤. المصدر، ص ٢٤٩.

٥. المصدر، ص ٢٥١.

٦. كفا في المصدر، ج ١١، ص ٢٠ و لكن الصحيح أن يكون «قال له».

١. يقول السيّد الأستاذ أخيراً: «إن إيذاؤها أيضاً غير محرم؛ لأنه لا دليل على حرمة الفعل المقتضي لإيذاء المؤمن قهراً، و قد مر في بحث الإيذاء، قراجع. و فيه تأمل يظهر من الأحاديث الواردة في حقها».

٢. و إلا لكان النقد اتاني باطلاً، فلا يبقى موضوع لإيذائها حينئذ.

٣. مستسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٢٦٦، كما هو المعروف بين الأصحاب، بل شاعروهم الاتفاق عليه، و في الجواهر، ولم أجد أحداً من قدماء الأصحاب و لا متأخريهم ذكر ذلك في المكروهات، فضلاً عن المحرمات.

٤. ... و كيف كان، فالقائل بالحرمة و البطلان أو بالحرمة فقط نادر من الأخباريين، و نسبته إلى جماعة منهم غير ظاهرة، أقول: اختار الحرمة صريحاً سيّدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه في حديثه لكنه رجع عنها أخيراً كما في مستد العروة الوثقى لآبته؛ لاعتقاده، بضمف الرواية سنداً لكن الرواية قوية سنداً.

٥. ... فلأجل التعامل في الخبر بالمشقة المحمولة على الإيذاء، المحرم لا لأجل التصور في موضوع النقد، لتدلّ على الفساد.

فذاك - إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً و قوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه (و هو جاهل بوجه السبيل) ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمروه بردهما؟ قال: «فليفعل» قال: قد طلب (الشخص خ) الرجل فلم يجد و قيل له: قد قضى (مضى) الرجل قال: «فليربط و لا يقاتل ...» قال يجاهد؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين ...»^١.

و يستفاد هذا من جملة من الروايات.

١٦٧. الجهر بالقول للنبي ﷺ

قال الله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُغْمِضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّنْقِيهِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^٣.

«ح»

□ الحب على المبتدع و البغض عليه

في صحيح أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أدنى النصب؟ قال: «أن يبتدع الرجل رأياً فحب عليه و يبغض عليه»^١.

١٦٨. حب شيوع الفاحشة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢.

في صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في مؤمن ما رأيت عيناه و سمعت أذناه، كان من الذين يحبون ...».

أقول: المستفاد من هذه الصحيحة تعميم الفاحشة لجميع المعاصي و إن لم تكن من الكبائر، و أن الحكم ثابت لكل فرد من المؤمنين، و لا اختصاص له بعنوان جماعة المؤمنين.

ثم إن حب شيوع الفاحشة يفترق من الغيبة بعدم الإظهار، و مجرد ود القلب، و بإظهارها للناس في حضور المقول فيه، سواء كان المحب صادقاً أم كاذباً، عصمنا الله

١. في عقب الأشعري: «شبهه بدل رأياً».

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥١٠.

٣. النور (٢١): ٢٠.

من الوقوع في هذه التهلكة ونظائرها.

واعلم، أن الشياخ كما يظهر من الراغب في مفرداته بمعنى الكثرة والقوة. شاع الخبر أي كثر و قوي، و شاع القوم أي انتشروا و كثروا ... و الشيعة من يتقوى بهم الإنسان، فمعنى الآية حرمة حب كثرة المعاصي في المؤمنين، و منه يظهر الإشكال في تطبيق الآية على من أظهر ما رأت عيناه و سمعت أذناه إلا أن يقال: مقصود الرواية إلحاق هذا بمدلول الرواية حكماً لا موضوعاً.

□ حبس الحقوق

عن عيون الأخبار - بأسانيد ثلاثة لا يبعد حسن مجموعها - عن الرضا: «و ... و اجتناب الكبائر و هي ... حبس الحقوق من غير عسر ...»^١. لكن الظاهر أنه من ترك الواجب.

١٦٩. حجامه المحرم

في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلا أن لا يجد بدأً، فليحتجم و لا يخلق مكان المحاجم»^٢. و ما دلّ على الجواز مطلقاً يحمل على صور الضرورة جمعاً.

١٧٠. الحج عن الناصبي

في صحيح وهب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله: أيجز الرجل عن الناصب؟ فقال: «لا» قلت: فإن كان أبي؟ قال: «إن كان أباك، فتعم»^٣. أقول: لا يبعد إلحاق الصلاة و الصوم و غيرها من العبادات بالحج في الحرمة إذا كان الناصبي غير أب الفاعل، و في الجواز إذا كان أباه. و ليس هذا بقياس، بل هو

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٦.

٢. المصدر، ج ٩، ص ١٤٣.

٣. المصدر، ج ٨، ص ١٣٥.

لأجل الفهم العرفي أو للقطع بعدم الفرق بينه و بينها، فافهم.

ثم إن في صحيح إسحاق بن عمار ما يشعر بجواز الحج عن الناصبي، لكنه مخصوص بالأب جمعاً بين الخبرين. و يمكن أن تكون الرواية إرشاداً إلى الصحة و البطلان.

□ الحد على من عليه حد

في الصحيح عن الصادق: «إن أمير المؤمنين أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! أتى زنت فظهرني ... ثم نادى الناس يا معشر المسلمين! اخرجوا ليقيم على هذا الرجل الحد، و لا يعرف أحدكم صاحبه ... ثم قال: معاشر المسلمين! إن هذه حقوق الله، فمن كان لله في عنقه حق، فليصرف، و لا يقيم حدود الله من في عنقه حد، فانصرف الناس و بقي هو و الحسن و الحسين، فرماه كل واحد ثلاثة أحجار فعات الرجل ...»^١.

و في صحيح زرارة عن الباقر: «أتى أمير المؤمنين برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين لأصحابه: اغدوا عليّ مثلثين، فقال لهم: من فعل مثل فعله، فلا يرحمه و لينصرف، فانصرف بعضهم ...»^٢. و مثلهما غيرهما.

أقول: ذهب بعضهم إلى الالتزام بمضمونهما، و قال بحرمة حد من عليه حد. و قال بعضهم الآخر بالكراهة، و قيل: إنها المشهورة.

وجه الأول: ظهور النهي في الحرمة. و وجه الثاني: أنه لو كان حراماً لاشتهر الحكم من زمن النبي ﷺ إلى زمان أمير المؤمنين و لم يكن هناك حاجة إلى تعليمه إياه للناس. و يمكن أن يكون أمره من باب الحكم المؤقت دون بيان الحكم الأولي الشرعي، فلاحظ.

١. راجع المصدر، ص ١٢٩.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٢٤٢.

٣. المصدر.

١٧١. الإحداث في المسجد الحرام والكعبة

في صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام: «... ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟» قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً. قال: «أصيبت، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟» قلت: يقتل. قال: «أصيبت».

و في موقئ سماعه: «و لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً، أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه»^١. و أظهر جهالة السند بعثمان بن عيسى.

أقول: الحكم غير مربوط بحرمة تنجيس المساجد؛ إذ يجري حكم الإحداث فيما إذا بال على فرش غير المسجد، أو في ظرف كان في الكعبة، أو وقع البول على لباس أحد أتباعاً.

ثم إن إطلاق الحدث يشمل الريح أيضاً، و لا أدري التزام الأصحاب به، لكن سيدنا الأستاذ الخوني ملتزم به، كما صرح به في كتاب له كتب إلي. لكنه مشكل جداً. و ربما يقع بعض الوهن في أصل الحكم حيث إنه لم يذكره الإمام عليه السلام منفرداً وإنما ذكره مثلاً لموضوع آخر، فلاحظ الروايتين في الوسائل والبحار، و لا أذكر من ذكره في كتاب الحدود.

□ الحداد أكثر من ثلاثة أيام

في موقئ محمد بن مسلم، قال: «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عذتها»^٢. لكن الحكم غير مستند إلى الإمام، و لعله اجتهاد من محمد بن مسلم عليه السلام، فليس بحجة في حقنا.

١٧٢. محاربة الله و رسوله

قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ

يَقْتُلُوا أَوْ يَمْلِكُوا أَوْ يُقْتَلُوا أَوْ تُقْتَلُوا مِنْ خِلافِ أَوْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^١.

أقول: ليس في الآية حكم جديد؛ فإن محاربة الله و السعي في الفساد تنطبقان على سائر المحرمات. نعم، يمكن أن تعد أشياء من مصاديق المحاربة و لم تحرم بعناوينها. و تفصيل البحث يأتي في أواخر الكتاب. و قد ذكرناه في رسالتنا: توضيح مسائل جنكي الذي ألقناه في أيام جهادنا ضد الماركسيّة الملحدة و قد طبع مرات.

□ الحرص

في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «أصول الكفر ثلاثة: الحرص، و الاستكبار، و الحسد»^٢.

و كون الحديث صحيحاً مبني على أن بكر بن محمد هو البكر الثقة بقرينة رواية عباس بن معروف عنه، لكن دلالة الرواية على الحرمة غير ثابتة؛ فإن ما ينشأ منه الحرام ليس بحرام.

هذا، مع أن الحرص هو البخل و شدة الرغبة في شيء، و المراد هنا ظاهراً هو الرغبة في المال، و هو بعنوانه مما يصعب للفقير الالتزام بحرمة، لكن السياق يدل على الحرمة؛ فإن التكبر و الحسد محرمان في الجملة، كما يأتي بحثهما في محلها، و الله العالم.

□ إحراق أسماء الله و صفاته

في رواية عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الفراطيس تجمع (تجتمع) هل يحرق بالنار و فيها شيء من ذكر الله؟ قال: «لا، تغسل بالماء أولاً قبل». لكن سند الرواية غير قوي، لتردد عبد الملك بين الثقة و المجهول.

١. المائة (٥)، ٣٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٩٣.

١. المصدر، ج ٩، ص ٢٨٥.

٢. المصدر، ج ١٥، ص ١٥٠.

و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا تحرقوا القراطيس، و لكن امحوها و خرقوها»^١.

و إطلاق الثاني منزل على الأول و إلا فيحمل على الكراهة؛ لعدم حرمة إحراق مطلق القراطيس قطعاً في إحراق غير ذكر الله و ذكر رسوله و الأئمة. و أننا إحراق ذكرهما، ففي إلحاقه بذكر الله تردد، و المنع عن أصالة البراءة فيه محتاج إلى دليل، فتأمل.

و في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالنفل؟ قال: «امحوا بأطهر ما تجدون».

أقول: و هذا أحسن و أكمل، و الحرمة تدور مدار التوهين.

□ تحريم ما أحل الله و الطيبات

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟»^٢.

و قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ»^٣.

أقول: الآية الأولى ترشد النبي صلى الله عليه وآله إلى عدم تحريم ما أحل الله له طلباً لمرضاة أزواجه، و هو غير محرّم؛ إذ يمكن أن يحرم الإنسان بعض الملاذ بالنذر و العهد و اليمين إذا رأى مصلحة في ذلك، فلا يستفاد من الآية حكم إلزامي. نعم، تحريم الحلال بلا محرّم شرعي محرّم؛ لكونه بدعةً و تشريعاً، و منه يظهر المراد في الآية الثانية أيضاً إن شاء الله.

١٧٣. حسيبان الشهداء أمواتاً

قال الله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»^٤.

قال الله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»^١.

أقول: حرمة الحسيبان المذكور إما لأجل إنكار البرزخ، أو لأجل التسوية بين الشهداء و سائر الأموات و عدم تفضيل الشهداء على غيرهم، مع أنّ الشهداء فرحين بما آتاهم الله من فضله و ... و لعلّ الأوّل أظهر، و تخصيص الشهداء لأجل شرافتهم و أفضليتهم، أو لأجل تشويق المؤمنين إلى الجهاد نحو ذلك^٢.

و في ذيل صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام و هو ردّ على من يبطل الثواب و العقاب بعد الموت^٣ و هو يدلّ على ما قلنا، لكن مصدر الرواية تفسير القتيبي عليه السلام و لم يثبت اعتباره، كما حرّراه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

و أمّا الآية الثانية، فيمكن تفسيرها بما ذكرنا أيضاً. و يمكن أن يستفاد منها حرمة تسمية الشهداء بالأموات، و أنّه لا يجوز أن يقال للشهيد: ميت لكن الالتزام بحرمة التسمية المذكورة مشكل، و الله العالم.

١٧٤. الحسد

في صحيح محمد بن مسلم، قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الرجال ليأتي بأدنى بادرة فيكفر، و أنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»^٤.

و في صحيح معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «آفة الدين الحسد و العجب و الفخر»^٥.

أقول: الظاهر أنّ كلّ واحد منها آفة للذين لا مجموعها.

١. البقرة: ١٩١، ١٥٤.

٢. ما ذكرناه في وجه التخصيص مني على المشهور من إثبات الحياة البرزخية لكلّ أحد و فيه كلام طويل الذيل ذكرناه في كتابنا: فوائد دمشق، و روح الزمان دين و عقل، و علم روعي جديد.

٣. تفسير البرهان، ج ١، ص ٣٢٥ و وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٩١.

٤. المصدر الثاني، ج ١١، ص ٢٩٢.

٥. المصدر، ص ٢٩٣.

١. المصدر، ج ٨، ص ٤٩٨.

٢. التحريم (٦٦)، ١.

٣. المائدة: (٥)، ٨٧.

٤. آل عمران: (٣)، ١٦٩.

وفي رواية حريز عن الصادق، عن رسول الله ﷺ: «رفع عن أمي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق (الخلوة) ما لم ينطقوا بشقة»^١.

أقول: إن رجوع القيد إلى الأخير (التفكر...)، فالمرفوع هو مطلق الحسد، فيحمل ما دلّ على حرمة على الكراهة جمعاً، كما عن الشيخ الطوسي ﷺ لكن بعض ما مرّ من الروايات يابى عن الحمل على الكراهة، كما لا يخفى.

وإن رجوع إلى الثلاثة الأخيرة كلها (الحسد، والطيرة، والتفكر)، فالمرفوع هو الحسد بلا إظهار، والمحرم هو إظهار الحسد بالنطق، ولا يعد إلحاق غير النطق من المبررات به.

وإن شكّ في رجوعه بصحح الكلام من المحفوف بما يصلح للقربة فالمتيقن من المرفوع هو الحسد بلا إظهاره لا مطلقاً.

و يؤيد رجوع القيد إلى الثلاثة صيغة الجمع (ينطقوا) لكن عن توحيد الصدوق: «ما لم ينطق بشقة»^٢. بصيغة المفرد.

وأما المناقشة في سند الرواية بعدم وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار كما صدرت منّا فيما مضى، فضعيفة؛ لما حقّقناه في كتابنا بحوث في علم الرجال من إثبات حسنه بترحم الصدوق عليه في كتيبه مكرراً، فراجع إليه إن شئت.

فالأظهر وفقاً للعلامة و تبعاً لابن إدريس رحمهما الله حرمة الحسد في الجملة، بل في الجواهر: «لا خلاف في أن الحسد» وهو تمتي زوال النعمة عن الغير أو هزوله (معصية) تأكل للإيمان ... (و كذا بغضة المؤمن): لثني عن التعادي والتهاجر ... (و التظاهر بذلك قاذح في العدالة)، بل في المسالك: «وإن كانا محرّمين بدون الإظهار...»^٣.

أقول: و يمكن أن يقال في وجهه: إن المرفوع ليس هو الحرمة، كما في ما

لا يعلمون، بل مجرد المؤاخذه و العقاب الأخروي، فالحسد حرام مطلقاً و إن اختص استحقاق العقاب بإظهاره، لكن في صحيح أبي مالك الحضرمي عن حمزة - الذي لم يرد فيه قدح و لا مدح - عن الصادق ﷺ يؤيد ما قلناه أولاً، ففيه: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق، و الطيرة، و الحسد، إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده»^١.

ثمّ متاً ذكرنا يعرف الحال في الطيرة و التفكر في الوسوسة في الخلق أيضاً، و لكن لا أدري رأي الأصحاب فيهما، و الله العالم بحقائق الأشياء و الأحكام.

و اعلم، أن محمد بن عيسى نقل عن يونس أنه لم يسمع حريز من أبي عبدالله إلا حديثاً أو حديثين، لكن قيل في بعض النسخ وقع «محمد بن قيس» مكان «محمد بن عيسى» و هو رجل مجهول، فلا نتمد عليه، فلاحظ بحوث في علم الرجال، الطبع الرابع ص ١٣١ و ١٣٢.

١٧٥. تحسين الفاسق على فسقه

في صحيح حماد، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للذي يغني أحسنت»^٢.

أقول: الظاهر أن قول الزور إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأُجْتَنَّبُوا﴾ قول الزور، و لا فرق بين الغناء و غيره من المحرمات في مرتكزات المتشريعة، فافهم على أن العقل أيضاً يقبحه.

١٧٦. إحصاء عشرات المؤمن لتعبيره بها

في موقّعة ابن بكير عن الصادق ﷺ، قال: «أبعد ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخي الرجل الرجل على الدين، فيحصى عليه زلّاته ليعنفه بها يوماً ما»^٣.

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٩٢.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٣. المصدر، ج ٨، ص ٥١٤.

١. المصدر، ص ٢٩٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٠٨.

٣. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٥٢ و ٥٣.

وفي حسنة سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال: «أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يؤاخي الرجل الرجل على دينه فيحضي عليه عثرته وزلاته ليعيره بها يوماً ما»^١. وفي معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه! لا تذموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، أفضحه ولو في بيته»^٢.

وللحديث طرق في بعضها: «لا تتبعوا عثرات المسلمين»، وفي بعضها: «لا تتبعوا عثرات المؤمنين».

أقول: أمّا الأخيرة، فلا دلالة لها على الحرمة الشرعية، وأمّا الثلاث الأولى، فدلالتها على الحرمة غير بعيدة، لكن ذكر المؤاخاة فيها ربّما يشهد بصرف الحكم إلى الجهات الإخلاقية، ومع ذلك لا مناص من الالتزام بالحرمة؛ لقوة ظهورها فيها، فافهم.

ثم إن مجرد التعبير لم يثبت حرمة في هذه الروايات ولا مجرد الإحصاء، بل المحرّم هو إحصاء الزلات للتعبير، وربّما يعود إليه في حرف «ع» في مادة «التعبير» ولا فرق في الزلات بين كونها محرّمات شرعية، أو معائب عرفية؛ عملاً بالإطلاق في غير الدفاع والتقاض.

□ حفظ كتب الضلال

قد تعرض له الشيخ الأنصاري عليه السلام و من علّق على مكاتبه من العلماء الكرام، والصحيح أنه ليس محرّم في نفسه؛ لعدم الدليل عليه، وإنما يحرم إذا ترتّب عليه إضلال الناس؛ فإنه حرام قطعاً. وقيل: بالضرورة الإسلامية.

□ تحقير المؤمن

في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «لا تحقروا مؤمناً فقيراً؛ فإنّ من حقّر

مؤمناً، أو استخفّ به، حقّره الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب - و قال: - من استذل مؤمناً أو احتقره لقلّة ذات يده شهّره الله يوم القيامة على رؤس الخلائق»^١. وفي السند: المثني وهو مشترك.

أقول: الحديث لا يشمل تحقير المؤمن واستخفافه لنفسه وإضراره، بل لفقره، وأسوأ منه تحقيره لدينه وتدينه. وهو إن لم يحرم بعنوانه بجهالة في السند، يحرم بعنوان الإذلال والإهانة.

□ المحاقلة

في موقّع عبدالرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة» قلت: وما هو؟ قال: «أن يشتري حمل النخل بالتمر، و الزرع بالحنطة».

أقول: وفي رواية أخرى «السنبيل بالحنطة»^٢.

أقول: الظاهر النهي للإرشاد إلى بطلان المعاملة لا للحرمة الشرعية، فتأمل. وقد كتب لنا سيّدنا الأستاذ الخوئي رأيه بأنّ النهي إرشاد إلى فساد المعاملة، وليس نهياً تكليفاً حيث إنّ النهي المتعلّق بالمعاملة أو العبادة ظاهر في ذلك، والحمل على التكليف يحتاج إلى دليل.

□ ١٧٧ و ١٧٨، التحاكم إلى حكام الجور

في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أبما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»^٣.

وفي صحيح أبي بصير - بسند الصدوق دون التكليني - عنده، قال في رجل كان بينه وبين أخ له معاراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ: «ألم ترّ إلى الذين يزعمون أنّهم

١. المصدر، ص ٥٨٩.

٢. المصدر، ج ١٣، ص ٢١.

٣. المصدر، ج ١٨، ص ٢.

أَمْثُوا بِمَا أُتْرِنَ إِلَيْكَ وَمَا أُتْرِنَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتْحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^١.

في معتبرة أبي خديجة^٢ عنه رضي الله عنه: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه».

في موثقة ابن فضال «... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»، فكتب بخطه (أي أبو الحسن الثاني رضي الله عنه): «الحكام الفضاة» ثم كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم».

أقول: إطلاق الثانية والثالثة لا يقيد بالأولى؛ لعدم المتأفة بينهما، ولا بالأخيرة؛ فإنها ناظرة إلى حكم المأخوذ ظمناً، فالمأخوذ بغير ظلم حلال وإن كان التحاكم حراماً، فافهم. نعم، إذا لم يمكن الترافع إلى أهل الحق وكان حقه في عرضة التلف، جاز التحاكم إلى حكام الجور؛ لقاعدة نفي الضرر. وأما إذا كان الخصم مخالفاً، فالظاهر جواز الترافع إلى حكاهم؛ لعدم دلالة الأخبار على منعه في هذا الفرض.

ثم إن المستفاد من الأخبار المذكورة كون الحاكم مؤمناً عالماً بقضائه ولو عن تقليد، وإذا لم نقل بإطلاقها فيما إذا كان القاضي مقلداً تقليداً صحيحاً، فلا شك في ما إذا كان مجتهداً متجرباً، واشتراط الاجتهاد المطلق في القاضي لا دليل عليه. ولل كلام ذيل ليس هنا موضع ذكره وقد ذكرناه في كتابنا الذي ألفناه في القضاء بعد طبع هذا الكتاب (الطبعة الأولى) بعدة سنوات.

١٧٩. الاحتكار

في صحيح سالم الحنطاط، قال: قال لي أبو عبد الله رضي الله عنه: «ما عملك؟» قلت: حنطاط، و

ربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحيست. قال: «فما يقولون من قبلك فيه؟» قلت: يقولون: إنه محتكر. فقال: «يبيعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً. قال: «لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينة، اشتراه كله، فمر على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا حكيم بن حزام! إياك أن تحتكر»^١.

في صحيح غياث بن إبراهيم عنه رضي الله عنه: «ليس الحكرة إلا في الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و السمندر». و في رواية الصدوق - و السند صحيح أيضاً - زيد «الزيت»^٢ أيضاً.

و في صحيح الحلبي عنه رضي الله عنه: «إنما الحكرة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره، فحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع (يباع) غيره، فلا بأس أن تلتبس بهاحتك الفضل»^٣.

و في صحيح غياث عن الصادق، عن الباقر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «رفع الحديث إلى رسول الله أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكمتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، و حيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله: لو قومت عليهم! فغضب رسول الله حتى عرف الفضل في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم؟ إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، و يخفضه إذا شاء»^٤.

أقول: مفاد الروايات أمور:

الأمر الأول: أن الاحتكار حرام، و هذا من أحد موارد تحديد اختيارات المالك شرعاً.

الأمر الثاني: الاحتكار المحرم عبارة عن حكرة الطعام إذا لم يكن في المصر غيره، أو كان ولا يبيعه مالكة - و لو بضمن زائد - فإذا كان غيره و يبيعه مالكة، فلا حرمة.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٦٦.

٢. المصدر، ص ٢٦٢.

٣. المصدر، ص ٢٦٥.

٤. المصدر، ج ١٢، ص ٢٦٧.

١. المصدر، ص ٢.

٢. رجال السنن معتدرون غير أبي خديجة و هو مختلف فيه و عندي أنه ثقة.

الأمر الثالث: الاحتكار في الموارد الستة المذكورة فقط لا في غيرها. ولا يبعد تعميم الاحتكار إلى جميع الأمتعة المحتاج إليها عموم المسلمين غالباً وحمل الحصر في صحيح غياث على زمان الصادق عليه السلام، فالمرجع إطلاق بنية الروايات في أقسام الطعام، وصحيح الحلبي في الأمتعة، والله العالم.

الأمر الرابع: القيمة مفوضة إلى المالك، وليس للحاكم أن يقوم. اللهم إلا أن يكون التفويض المذكور ذا مفسدة بنظر الحاكم الشرعي، فله التعمين حينئذ فافهم.

١٨٠. الحكم بغير ما أنزل الله

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^١.

قال بعض المفسرين:

وقد اختلف المفسرون في معنى كفر من لم يحكم بما أنزل الله، كالفاضي يقضي بغير ما أنزل الله، و الحاكم يحكم على خلاف ما أنزل الله، و المبتدع يستن بغير السنة، ... إن المخالفة لحكم شرعي، و لأي أمر ثابت في الدين في صورة العلم بثبوتها و الرد له توجب الكفر.

و في صورة العلم بثبوتها مع عدم الرد له، توجب الفسق، و في صورة عدم العلم بثبوتها مع الرد له، لا توجب كفراً و لا فسقاً، لكونه قصوراً يعذر فيه، إلا أن يكون قصراً في شيء من مقدماته^٢ انتهى.

أقول: ما ذكره هو المشهور المعروف الذي لا يصح المصير إلى خلافه إن كانت الصورة الثانية غير خالية عن الإشكال؛ لأنها تقييد لإطلاق الكتاب و الروايات المستفيضة و إن لم يوجد فيها معبرة السند^٣ بلا مقيد لفظي معتبر، فتأمل.

١. المائدة (٥٥)، ٤١ - ٤٧.

٢. راجع: «المرآة»، ج ٥، ص ٣١٨.

٣. راجع: «الرحان»، ج ١، ص ٦٧٤.

فروع

إذا ثبت لدى المجتهد المفتي حكم شرعي فهل يجوز له إخفاؤه و عدم إظهاره لمصلحة تتعلق بمقامه الاجتماعي، أو لعدم تحمّل الناس له، أو بغير ذلك، فبأمر مقلّديه بالاحتياط مثلاً أو لا يجوز؟ أو فيه تفصيل بين فرض الإخفاء لمجرد الاحتياط في الدين لأجل بعض المناقشات غير المعتبرة، فيجوز للروايات الدالة على الاحتياط و التورّع، و بين فرض إخفائه لحفظ مقامه مثلاً، فلا يجوز عملاً بإطلاق الآيات الكريمة المتقدمة؟ و لا بدّ من التأمل التام فيه. لاسيما إذا كان الاحتياط موجباً لحرع المقلّدين.

١٨١. الحلف بالبراءة من الله ورسوله

في مكاتبة الصفار إلى العسكري عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث، ماتوته و كفّارته؟ فوقع عليه السلام، «يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ و يستغفر الله».

أقول: لعل الاستغفار للحنث لا للحلف بالبراءة. نعم، في بعض الروايات ما يدل على الحرمة، لكنّه ضعيف سنداً^١.

لكن قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة في كتاب الكفارات: «و اتفق الجميع - أي الفائلون بالكفارة و الفائلون بعدمها - على تحريمه مطلقاً» انتهى. أي تحريم الحلف صادقاً و كاذباً مع الحنث و عدمه.

و في كفارات الجواهر:

نعم، لا خلاف فيما أجده في أصل الحرمة، بل الإجماع بقسميه عليه من غير فرق بين الصدق و الكذب، و الحنث و عدمه.

و عن فخر المحقّقين إجماع أهل العلم على عدم جوازها. و قال الشهيد في شرح كتاب قضاء اللمعة: و في تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر، من ظاهر النهي في الخير، و

١. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥٢.

إمكان حملِه على الكراهة. أمّا بالطلاق و العتاق و الكفر و البراءة، فحرام قطعاً، فالأحوط لزوماً - إن لم يكن الأقرى - هو الترك؛ لمكان هذه العبارات^١.

□ الحلف بغير الله

في صحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر: قول الله عزّوجلّ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْعَسُوا﴾ «وَالَّذِينَ إِذَا هَرَى» و ما أشبه ذلك؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَقْسَمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يَقْسَمُوا إِلَّا بِهِ»^٢.

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «لَأُرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ بِالْبَاطِلِ» قال: «أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: «لَا بِلِسَانِيكَ» - قِيلَ: مَخْفٌ «لَا أَبَ لِسَانِكَ» أَي مِبْغُضٌ وَيَعْتَرِضُهُ فِي الْفَارْسِيَّةِ: «تَكْيِهَ كَلَامٌ»؛ وَ قَدْ جَعَلَ قِسْمًا، وَ رَبَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ: بِلِ سَانِكَ لِمَنْ يَنْسَبُ السُّوَاءَ إِلَى نَفْسِهِ، أَي السُّوَاءَ، لِعَدْوِكَ لَالِكِ «فَإِنَّهُ قَوْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ...»^٣.
أقول: و عدم الجواز في الروايتين يحتمل عدم الصّحة و النفوذ، بل الرواية الثانية غير ظاهرة في الحرمة رأساً لقوله: «لَأُرَى»؛ و للتعليل المذكور في الذيل، و لا أقلّ من الشكّ في الدلالة على الحرمة، و العدة هي الرواية الأولى و هي مطلقة في المرافعات و غيرها، و لا تخصّص بالأوّل، كما يستفاد من الصدر، لكنّ لا بدّ من حملها على الكراهة من جهة بعض الروايات^٤ و سيرة المسلمين العمليّة خارجاً، و حيث يقسمون بالقرآن و الرسول و الإمام و الكعبة و نحوها، و لا يبعد دعوى الاطمئنان باستمرارها إلى زمان المعصوم عليه السلام، و بعد ذلك و قفّت على اختلاف الفقهاء أيضاً في ذلك، فلاحظ المقصد الرابع من كتاب قضاء الجواهر حيث ذهب بعضهم إلى البطان، و عدم الأثر و بعضهم إلى الحرمة الشرعيّة أيضاً^٥.

١. راجع جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٢٤٥ و في المقام بعض الروايات غير المعبر ربّما بتأني هذا الحكم.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٩١.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ١٩٢.

٥. راجع جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٢٧ و ٢٢٨. أقول: الأحوط لزوماً ترك الحلف بغير الله في المرافعات و الشكاك، كما أنّه باطل لا أثر له أيضاً لعدم وجوب السيرة هناك.

□ إحلّاف غير المسلم بغير الله

في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلّفون؟ فقال: «لَأَحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^١.

و في صحيح الحلبي أيضاً عنه عليه السلام، قال: سألت عن استحلاف أهل الذمّة؟ قال: «لَأَحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ»^٢.

أقول: لكن في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: سألت عن الأحكام؟ فقال: «فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ بِهِ»^٣.

و في صحيح محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر يقول: «قَضَى عَلَيَّ فِي مِمَّنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَ مَلَّتَهُ».

و في صحيح محمد بن مسلم أيضاً، قال: سألت عن الأحكام؟ فقال: «تَجُوزُ عَلَى كُلِّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ»^٤. و طريق الجمع هو الحمل على الاستحباب إن لم يكن الإجماع على خلافه، لكنّ في الجواهر في المقصد الرابع من كتاب القضاء:

و أمّا صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: سألت عن الأحكام؟ فقال: «فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ بِهِ»، و عن بعض النسخ «مَا يَسْتَحْلِفُونَ بِهِ»، و على التقديرين فهو مجرد إخبار عن شرائعهم لا أنّ المراد منه جواز الحلف بغير الله.

أقول: و بمثله يمكن أن يقال في الأخيرة، و أمّا الثانية، ففيها أنّ محمد بن قيس التوارد في سندها، مشترك بين الثقة و الضعيف، فليست بحجّة، لكنّ الأظهر من صحيح ابن مسلم هو جواز الحلف بغير الله، و كون محمد بن قيس هو الثقة، فنُدبِر.

١. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ١٩٧ و قريب منه صحيحه الآخر في المصدر، ص ١٩٨.

٢. المصدر، ص ٢٠.

٣. المصدر، ص ١٩٨.

٤. المصدر.

قال في الشرائع و الجواهر في المقصد الرابع من كتاب القضاء:

لا خلاف في أنه لا يستحلف أحد إلا بالله تعالى شأنه ولو كان كافراً بإنكار أصل واجب الوجود - نعوذ بالله - فضلاً عن غيره بلا خلاف أجده في ذلك نصاً و فتوى، قال في محكي المبسوط: ... و عندي أن الوثني و الملحّد يستحلف بالذي يعبده و يعتقد أنه الخالق الرزاق ...

فلا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله تعالى، كالكتب المنزلة، و الرسل المعظمة، و الأماكن المشرفة فضلاً عن غيرها بلا خلاف أجده ...^١

و أما السيد الأستاذ الخويي، فقال في وجه عدم التنافي بين الروايات في كتابه مباني تكملة المتهاج:

النسبة بينهما - الروايات المجوزة لحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به، و الروايات المانعة عنه - نسبة الإطلاق و التقييد؛ فإن المنع عن الحلف بغير الله يعم الحلف بما يستحلفون به في دينهم و غيره، فيرفع اليد عن المطلق بقريضة المقيّد، فالنتيجة هي جواز الحلف بغير الله في كل دين بما يستحلفون به، و لا يجوز بغير ذلك و لو سلّمت المعارضة، فهي من قبيل المعارضة بين النصّ و الظاهر، فيحمل النهي على الكراهة، بمعنى أن القاضي يكره له أن يحلّفهم بغير الله.

أضف إلى ذلك بأننا لو سلّمنا المعارضة بينهما، فلا ترجيح للطائفة الثانية، بل يتساقتان، فالمرجع هو إطلاقات أدلة القضاء بالإيمان^٢. انتهى.

١٨٢. حلق المحرم

في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلا أن

لا يجد بدأ فليحتجم، و لا يحلق مكان المحاجم»^١.

و في صحيح حرير عنه، قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر»^٢. و هل يجوز للمحلّ حلق شعر المحرم في غير فرض الإحلال؟ فيه وجهان.

□ حلق الرأس بعد العمرة في الجملة

يقول السيد الأستاذ الخويي^٣ في مناسكه:

إذا قصر المحرم المتمتع في عمرته، حلّ له كل شيء حرّمه الإحرام سوى حلق الرأس؛ فإنه إذا أتى بعمرته المتمتع في شهر شوال، فيجوز حلقه إلى ثلاثين يوماً من مضي عيد الفطر، و الأحوط - لزوماً - تركه بعدها؛ فإذا حلق عن علم و عمل، يجب عليه كفارة شاة على الأحوط^٤.

أقول: و لعلّه نظر في قوله هذا إلى صحيح جميل إنه سأل أبا عبد الله^٥ عن متمتع حلق رأسه بمكّة؟ قال: «إن كان جاهلاً، فليس عليه شيء، و إن كان تعمد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً، فليس عليه شيء، و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحجّ؛ فإنّ عليه دماً يهريقه»^٦. لكنّها غير واضحة دلالة، و لا تخلو عن إجمال، فلذا لم يجزم الأستاذ بمضمونه، بل احتاط و لا أدري رأي الفقهاء فيه، و الله العالم.

□ حلق رأس النساء فهراً

قال الصادق^٧ في رواية عبد الله بن سنان في رجل وثب على امرأة فحلق رأسها: «يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نيت أخذ منه مهر نساؤها، و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة ...»^٨.

١. المصدر، ص ١١٣.

٢. المصدر، ص ١١٤.

٣. المناسكه، ص ١١٣ (الطبع الخامس عشر).

٤. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥١٢.

٥. المصدر، ج ١١، ص ٢٥٥.

١. جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٢٤ و ٢٢٧.

٢. مباني تكملة المتهاج، ج ١، ص ٢٦.

و في سند الرواية كلام نبه عليه سيّدنا الأستاذ في مباني تكملة المنهاج^١ و نحن تعرضنا للمسألة في تعليقتنا على كتاب الديات للأستاذ - دام ظلّه - التي علّقناها عليه في بلدة اللاهور الباكستانية و فرغنا منها في الشهر العاشر سنة ألف و ثلاثمائة و ثلاث و ستين الهجرية الشمسية.

و على كلّ، لا يجوز أيّ فعل بالإنسان على خلاف مقتضى سلطته على نفسه. و أمّا سند الرواية، فيشكل الاعتماد على سند الشيخ في التهذيب و الحكم باعتباراه بعد ما كان سند الكافي غير معتبر، فراجع مباني تكملة المنهاج، و الكافي، و التهذيب، و الوسائل، و تأمل.

١٨٣. حلق الرأس على المحرمات

قال صاحب الجواهر^٢:

بل يحرم عليهنّ ذلك (أي على النساء المحرمات حلق رؤوسهنّ) بلا خلاف أجده فيه، بل عن المختلف الإجماع عليه و هو الحجّة بعد الرضوي: «نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها»، أي في الإحلال (عن الإجماع) لا مطلقاً فإنّ الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، اللهم إلا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور؛ بناءً على إرادة الإطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال^٣.

أقول: لكنّ الشهرة على تقدير تحقّقها غير جابرة، فيجوز لها حلق شعرها في غير الإحرام، و منه يظهر جواز تقصير الشعر لهنّ كما جرت به العادة في عصرنا، بطريق أولى. و أصل الحكم على العنوان مبني على الاحتياط.

١٨٤. حلق الرأس للمحصور

قال: «وَأَبْرَأُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا

١. مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٢٧٠.

٢. جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٤٦٥.

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^١.

أقول: الحصر هو عجز المكلف عن أداء الحجّ بسبب المرض. و محلّ الهدي يوم النهر، كما في صحيحة عتار^٢.

فيحرم الحلق قبله إلا في صورة المرض و الأذى، فيجوز لكن يذبح شاة في المكان الذي أُحصِر فيه، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع، كما في رواية زرارة^٣.

١٨٥. حلق اللحية

و هو محرم بإجماع الشيعة و الحنيفة و المالكية و الحنابلة، كما قيل. و أمّا الشافعية، فقالوا بكراهة الحلق. و استدلّ عليه (بعد الإجماع) بالسيرة القطعية بين المتدينتين المتصلة إلى زمان النبي ﷺ؛ فإنّهم ملتزمون بحفظ اللحية، و يذمّون حالقها؛ بل يعاملون معه معاملة الفساق في الأمور التي تعتبر فيها العدالة، كما أفاده سيّدنا الأستاذ الخوئي^٤.

أقول: السيرة المذكورة - على احتمال قوي - ناشئة من فتوى العلماء بالحرمة، و فتوى العلماء مستندة إلى الأخبار الواردة في الموضوع. و الإجماع (مع كونه منقولاً غير حجّة) مستند أيضاً إلى الأخبار، و لا أقلّ من احتمال ذلك، فليس بتعديديّ حتّى ينفع محصله.

و أمّا الروايات، فهي بين ما لا دلالة له على الحرمة، و بين ما هو ضعيف سنداً^٥.

١. البقرة (٢١): ١٦٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٥.

٣. المصدر، ص ٣٠٨، راجع ص ٢٩٥ و ٢٩٦، و في سند الرواية منشئ، فإن كان هو ابن عبدالسلام أو ابن لويد، فلا يبعد حسن الرواية. لاحظ معجم الرجال.

٤. مصابيح الفقهاء، ج ١، ص ٢٦١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٢.

١٨٦. إجلال الشعائر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجَلَوْا شعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُزَّ الحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا أَلْقَائِيًا وَلَا آمِينَ لَبِيتٍ الحَرَامِ﴾^١.

أقول: لا يبعد أن يكون المراد بالشعائر هو جملة من مناسك الحج، و يحتمل أن تكون الشعائر عامة غير مختصة بمناسك الحج، و عليه، فكل ما ثبت في الشريعة أنه من الشعائر يحرم إجلاله، أي ترك احترامه.

□ حمل السلاح للمحرم

لاحظ بحثه في حرف «ل» في مادة «اللبس» فإننا نذكره هناك.

□ حمل المحرم امرأته بشهوة

في صحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام: «وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم، فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى، فعليه دم»^٢.
و لا بعد في جريان الحكم إذا حملته الزوجة المحرمة بشهوة، و لمزيد البحث لاحظ مادة «المس» في حرف «م».

□ تحنيط الميت المحرم

سيأتي بحثه في مادة «اللمس» في حرف «م».

«خ»

□ الخبائث

قال الله تعالى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثُ﴾^١.
قد بحثنا عن حرمة أكل الخبائث مفصلاً، فلاحظ مادة «الأكل».

□ التختّم بخاتم الحديد للرجال

في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي و عليه خاتم حديد؟ قال: «لا، و لا يختّم به الرجل؛ فإنه من لباس أهل النار»^٢.
أقول: الالتزام بظهور النهي المذكور مع ملاحظة عمل المسلمين، و فتوى الفقهاء مشكل، و لعله لا يؤم إن حملناه على الكراهة.

□ التختّم بخاتم الذهب

سيأتي بحثه في مادة «اللبس» في حرف «ل» إن شاء الله.

١٨٧. إخراج الحمام و الطير من الحرم

في صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل أخرج حمامة

١. الأعراف (٧): ١٧٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٢٠١.

١. المسألة (٤): ٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢٧٤.

من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: «عليه أن يردّها، فإن ماتت، فعلية لعنهما يتصدّق به». و في صحيحه الآخر: قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتى ورد الكوفة كيف تصنع؟ قال: «يردّه إلى مكّة، فإن مات، تصدّق بشمته»^١.

أقول: وجوب الردّ مع كون نفس الإخراج جائزاً بعيد جداً، بل المتفاهم عرفاً هو حرمة الإخراج حدوثاً و بقاءً وإليه يرجع وجوب الردّ، فافهم.

١٨٨ و ١٨٩. إخراج التراب و الحصى من المسجد

في صحيح بن مسلم^٢، قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام}: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة و إن أخذ من ذلك شيئاً رده»^٣.

أقول: وجوب الردّ - كما يستفاد من الذيل - دليل على أنّ المراد: «لا ينبغي» عدم الجواز، كما أنّ المراد من الأخذ هو الإخراج بقربة الردّ.

ثمّ الظاهر أنّ المراد ممّا حول الكعبة أو البيت، كما في رواية الشيخ و الصدوق هو تمام المسجد الحرام، فافهم.

و في صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: «إني أخذت سكّاً من سكّ المقام، و تراباً من تراب البيت و سبع حصيات؟ فقال: «بئس ما صنعت أمّا التراب و الحصى، فردّه».

أقول: رواه الكليني بسند ضعيف، و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية و الإسناد صحيح^٤ و السكّ - بالفتح: المسمار، كما في مجمع البحريين. و لعلّ عدم وجوب رده؛ لكونه ألقى في المسجد من خارجه، و ليس من أجزاء المسجد، و لا ممّا وقف للمسجد، فلاحظ.

و في مؤنفة الشخام: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: أخرج من المسجد و في ثوبي حصة؟ قال: «فردّها أو أطرحها في مسجد»^١، و الرواية غير مختصّة بالمسجد الحرام، بل تعمّ كلّ مسجد، و تدلّ على جواز الطرح في غير المسجد المأخوذ منه من المساجد، و قد مرّ في عنوان «الأخذ» أيضاً بعض الكلام، و اعلم، أنّ أرض المسجد الحرام و أكثر المساجد في المدن و القرى مفروشة بالأحجار القيمة في أعصارنا و الحصى الموجود فيها لا يعدّ من أجزاء المسجد، بل يؤذي الطائفين و المصلّين و الواردين في المساجد، فيكون إخراجها أحسن و ليس بمحرّم.

١٩٠ و ١٩١. إخراج الدم للمحرم

في صحيح معاوية، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم، أو يقطع الشعر»^٢.

و في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم، و لا يذ من».

و في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه^{عليه السلام}، قال: سألت عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: «لا بأس، و لا ينبغي أن يذ من فيه»^٣.

و قد مرّ في مادة «الحلق» حرمة الاحتجام في غير الضرورة. هذا، و لكنّ في صحيح معاوية عن الصادق^{عليه السلام}، قال: قلت: المحرم يستاك؟ قال: «نعم». قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: «نعم، هو من السنّة»^٤.

و حمله على صورة الاتفاق و عدم العلم خلاف إطلاقه إلا أن يقتد الإطلاق بصحيح الحلبي، لا أنّه يُجَعَل قربة على حمل النهي في صحيح الحلبي على الكراهة، فتأمل. و لا يبعد منعه على الحجام و غيره أيضاً، و كذا في سائر ما يحرم على المحرم.

١. المصدر.

٢. المصدر، ج ١، ص ١٥٧.

٣. المصدر، ص ١٥٩.

٤. المصدر، ص ١٥٨.

١. المصدر، ج ١، ص ٢٠٤.

٢. بناءً على كون أبي أيوب ثقة.

٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٦.

٤. المصدر.

□ خروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها

في كتاب علي بن جعفر عن أخيه، قال: سألت عن المرأة أيتها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: «لا...»^١.

أقول: كتاب علي بن جعفر لم يصل إلى صاحبي الإجازة والوسائل بسند معتبر.

و في صحيح ابن مسلم عن الباقر، عن رسول الله ﷺ: «... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها»^٢.

أقول: لكن في السند مالك بن عطية وهو مشترك بين المجهول والثقة، ففي اعتبار الرواية نظر فلاحظ وعلى تقرير اعتبار الروايتين سنداً، أو حصول الاطمئنان من كثرة الروايات في المقام بالحكم، يحرم خروجها مطلقاً حتى إذا لم يترحم حق زوجها للإطلاق، ولا يسمع ما ذكره السيد الأستاذ الخوئي من تقييد الحكم بمزاحمة حقوق الزوج، وأما بملاحظة ضعف الروايتين فما ذكره مقبول، وهل يجوز لزوجها أن يمنعها من أن تصل رحمها أم لا؟ سيأتي جوابه في عنوان «القطع» في حرف «ق». وعلى كل، يجوز خروجها من دون إذن أهلها عند الحرج بمقدار رفعه.

١٩٢ و ١٩٣. إخراج المطلقات في العدة و خروجها

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا أَعْدَتَهُنَّ وَأَتَقُوا اللَّهَ زُرِّيَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»^٣.

أقول: لاحظ الروايات في الوسائل^٤، ونحن لا نذكر إلا بعضها.

ففي صحيح الحلبي عن الصادق ﷺ: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها

حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض».

و في رواية سماعة، قال: سألت عن المطلقة أين تعتد؟ قال: «في بيتها لا تخرج، وإن أردت زيارة، خرجت بعد نصف الليل»^١، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها».

و سألت عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: «نعم، وتحج إن شاءت». و في مؤثقة عثمان: «المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها»^٢.

أقول: الرواية بطريق الكليني و الشيخ ضعيفة بعثمان بن عيسى، و أما بطريق الصدوق فإن كان بغير توسط زرعه فهي أيضاً ضعيفة بعثمان و إن كان بواسطته عن سماعة فهي معتبرة و غير مضمرة أيضاً. و طريق الصدوق في المقام غير معلوم.

و في صحيح ابن أبي خلف: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن شيء من الطلاق؟ فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها، و ملكت نفسها، و لا سبيل له عليها، و تعتد حيث شاءت و لا نفقة لها». قال: قلت: أليس الله تعالى يقول: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ» فقال: «أما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلذ التي لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثة؛ فإذا طلقت الثالثة، فقد بانت منه، و لا نفقة لها، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تنقضي عدتها»^٣.

هنا مسائل

المسألة الأولى: الاستفادة من الروايات أن حرمة الخروج و الإخراج مختصة بالرجعية دون البائنة، و في الجواهر ادعى الإجماع بقسميه على جوازهما للأخيرة^٤، فلا يجوز للرجل إخراج مطلقة الرجعية من بيته أيام عدتها، و لا لها أن تخرج منها.

١. في رواية الصدوق و الشيخ: «و رجعت بعد نصف الليل»، و لم يسخة «قبل نصف الليل»، و كنا في الخروج.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٤٢٦.

٣. المصدر، ص ٤٣٦.

٤. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٢٩.

١. المصدر، ج ١٤، ص ١١٢.

٢. المصدر، ص ١١٢.

٣. الطلاق (٦٥): ٢.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٤٢١.

المسألة الثانية: استنتني في القرآن المجيد من حرمة الإخراج صورة إتيان الفاحشة الميئنة. و فُتِرت في بعض الروايات بالزنا، و في بعضها بالسحق، و في بعضها بأذاها لأهل زوجها سوء خلقها، و غير ذلك، لكن الروايات كلها ضعيفة سنداً، و عن القواعد و في الشرائع هو أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، و أدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله^١، و لكن إيذاء الأهل لا يصدق عليه الفاحشة الميئنة عند المشرعة.

و مثله عبارة اللعنة، لكن في شرح اللعنة:

فتخرج في الأول لإقامة الحد ثم ترد إلى البيت عاجلاً - ثم قال بعد أسطر: و اعلم، أن تفسير الفاحشة في العبارة بالأول هو ظاهر الآية، و مدلولها لغة ما هو أعم منه، و أمّا الثاني: ففيه روايتان مرسلتان، و الآية غير ظاهرة فيه، و لكنه مشهور بين الأصحاب، و ترد في المختلف: لما ذكرنا، و له وجه، انتهى.

و سيدنا الأستاذ الغوني فسرها بمرادها مع الأجانب، و السب في حاشيته على توضيح المسائل^٢.

و لم أجد في الروايات ما يصح الاعتماد عليه في تحديد المستنتي، فالعمل على صدق إتيانها بالفاحشة الميئنة و وجوب إعادتها بعد الحد محتاج إلى دليل مفقود، و الله العالم.

المسألة الثالثة: نقل عن الأكثر حرمة خروجها و لو برضاء زوجها، و ذكر الشهيد الثاني في شرح اللعنة: «إنها من حق الله لا من حق الناس».

أقول: و هو الموافق لإطلاق الآية، لكن صحيح الحلبي السابق و معتبرة معاوية يدلان على الجواز، فيقتد بها لإطلاق الآية و يلغى بهما فتوى الأكثر وفاقاً لصاحب الجواهر^٣ و كذا يجوز خروجها للضرورة أيضاً.

المسألة الرابعة: الأحوط هو الخروج ليلاً في حال الضرورة مع إذن الزوج و إن

اضطرت إليه نهاراً يجوز أيضاً مع إذنه. و أمّا الحجج و إن كان مندوباً، فيجوز بإذنه؛ لمعتبرة معاوية^١، و الأقوى جواز الخروج مع الضرورة أو الإذن نهاراً و ليلاً بعد ضعف خبر سماعه سنداً، و تعارض متنيه.

المسألة الخامسة: في خبر سماعه دلالة على أن المتوفى عنها زوجها أيضاً لا تخرج نهاراً، بل تخرج بعد نصف الليل^٢، لكن سنده ضعيف.

و في رواية ابن أبي يعفور «... و لا تبيت عن بيتها و تقتضي الحقوق... و تحجج و إن كان في عدتها»^٣، و في سند الرواية محمد بن إسماعيل و لم يثبت عندي كونه هو الثقة، فتأمل.

و الأظهر حرمة البيوتة للمتوفى عنها زوجها في غير بيتها؛ روايات معتبرة، و جواز خروجها عن بيتها، كما يدل عليه موثق عبيد بن زرارة عن الصادق^٤: «تخرج من بيت زوجها، و تحجج، و تنقل عن منزل إلى منزل»^٥.

و في صحيح ابن مسلم «... و لا تبيت عن بيتها»^٦، و قد مر بحث البيوتة في حرف «ب».

١٩٤. إخراج الولد من حجر أمه

في صحيح ابن سنان عن الصادق^١ في رجل مات و ترك امرأة، و معها منه ولد، فالتقت على خادم لها، فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: «لها أجر مثلها، و ليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك، و يدفع إليه مائه»^٢، لاحظ مادة «النزع» في حرف «ن» و عنوان «الاشتراء» في حرف «ش».

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣٩.

٢. المصدر، ص ٤٣٥ و ٤٣٦.

٣. المصدر، ص ٤٥٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١١٦.

٥. المصدر، ص ١١٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٧٩.

١. المصدر، ص ٣٢٢.

٢. و كتب سيدنا الأستاذ في جواب سؤالنا عن دليله بقوله: «تفسير الفاحشة بالمرادة و اللعن من باب المثال و بيان أدنى فردية و إلا فهي غير متحصرة بهما، و الدليل على شموله لهما إطلاق الآية الكريمة، فلا تحتاج إلى وجود نص خاص في ذلك».

٣. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٢٢.

١٩٥. إخراج لحم المذبوح من منى

لا يجوز إخراج شيء مما ذبحه في منى من الهدى الواجب من منى، بل يخرج من رحله مثلاً إلى مصرفه بها؛ وفقاً للمشهور على ما في الذخيرة، بل في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً.

و ذهب جمع إلى عدم جواز إخراجه من الحرم دون خصوص منى؛ وهذا هو الأرجح؛ لصحيح ابن مسلم عن أحدهما رضي الله عنهما قال: سألت عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه بشيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام».

و عليه يحمل إطلاق صحيح معاوية عن الصادق رضي الله عنه: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى»^١.

و في الجواهر: نعم، ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلا في خارجها، كما صرح به في المسائلك ... كما أنه ينبغي القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه مثلاً من المسكين لانسباق دليل المنع إلى غيره^٢.

١٩٦. خروج المعتكف من المسجد

في صحيح داود بن سرحان ... فقلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: «إني أريد أن أعتكف فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها».

و في صحيح ابن سنان عنه رضي الله عنه: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائظ»^٣.

أقول: و هل خروج المذكور حرام تكليفاً أو هو مفسد للاعتكاف؟ فيه وجهان.

و على كل، استثنى من حكم المذكور موارد:

منها: الحاجة، كما في غير واحد من الروايات.

و منها: الجمعة، و منها: لغائط، كما مر. و منها: لجنازة، و منها: لعبادة مريض، كما في صحيح الحلبي^١، و التعلّي عنها إلى غيرها موضع تردد و إن كان الأظهر جوازها لكل ضرورة و واجب شرعي، بل و لجملة من المستحبات أيضاً، فتأمل.

١٩٧. الخروج من مكة على المتمتع محلاً

المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج، و أنه إن أراد ذلك، عليه أن يحرم بالحج، فيخرج محرماً به، كما ذكره الفقيه اليزيدي رضي الله عنه في العروة الوثقى، لكنه قال:

و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلاً، حملاً للأخبار على الكراهة، كما عن ابن إدريس رضي الله عنه و جماعة أخرى بقرينة التعبير بـ «لا أحب» في بعض تلك الأخبار، و قوله رضي الله عنه في رسالة الصدوق رضي الله عنه: «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع، فليس له ذلك؛ لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يقوته الحج» و نحوه الرضوي، بل و قوله رضي الله عنه في رسالة أبان: «و لا يتجاوز إلا على قدر ما لا تقوته عرفة ...».

أقول: ظاهر جملة من الصحاح حرمة الخروج^٢، و المرسلتان ليستا بحجتين، و الرضوي لم يثبت كونه رواية؛ فضلاً عن كونه حجة، فلم يبق إلا صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهل بالحج من مكة، و ما أحب أن يخرج منها إلا محرماً، و لا يتجاوز الطائف أنها قريبة من مكة».

الرواية لا تدل على حرمة الخروج غير أن عدم دلالتها، ليس بحذ يكون قرينة لحمل ما يظهر منه الحرمة على الكراهة، فالقول بالحرمة إن لم يكن أقوى لا أقل أنه أحوط لزوماً، و يحتمل أن يشير ذيل صحيح الحلبي إلى أن الغرض من المنع

١. المصدر، ص ١٠٨.

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٨ - ٢٢١.

١. جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٣١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٣.

٣. جواهر الكلام، ج ١٩، ص ١٣٣.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٠٩.

فوت الحج، وإذا حصل له الاطمئنان بإدراك الحج لا مانع من السفر محلاً،
و الله العالم.

□ خسران الميزان

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا أُلُوزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^١ أقول: حرمة
الخسر المذكور مما لا شك فيها غير أنها ليست بحكم جديد، بل هو من أفراد أكل
مال الغير.

□ الخشية من الكفار

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تُخْشَوْنَهُمْ وَأَخْشَوْنَ﴾^٢

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُخْشَوْنَهُمْ وَأَخْشَوْنِي﴾^٣ أي لا تخشوا الظالمين.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُخْشَوُا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾^٤

يحتمل أن يكون النهي عن الخشية لا لنفسها، بل للمحافظة على الشريعة و
أحكامها و عدم تركها مخافة الكفار، ويحتمل أن تكون الخشية المنهي عنها في بعض
الآيات لأجل المغلوبية في الجدل لا لأجل الضرر البدني والمالي. ثم إن الخشية منهى
عنها إذا كان الضرر منهم - بناءً على إرادة الضرر البدني والمالي - موهوماً. وأما إذا
كان محققاً، فلا تحرم؛ فإن القرآن يصرح بجواز التقية. والمقام بعد محتاج إلى مزيد
التأمل.

و كتب سيدنا الأستاذ الخوئي إيلنا في قندهار من التجف الأُسرف: «الظاهر أن
النهي في تمام هذه الآيات إرشاد إلى المحافظة على الحق، و عدم و رود ضرر عليه من
قبل الكفار و الظالمين و الناس».

١. الرحمن (٥٥): ٩.

٢. المائدة (٥): ٥٠.

٣. البقرة (٢٢): ١٥٠.

٤. المائدة (٥١): ٤٤.

□ الخصومة للخائنين

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكِنُّ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^١

لكن الخصومة بنفع الخائنين بما هم خائنون إضرار و خيانة بالمخلصين الصادقين،
فتكون الحرمة غير ذاتية، بل يكون النهي إرشاداً إلى ترك سائر المحرمات، فافهم.

□ الإحصاء

يمكن أن يستدل على حرمة بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَا تُسْرَتُهُمْ
فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^٢

لكن البناء على حرمة تغيير خلق الله، يستلزم التخصيص الأكثر المستهجين، و لو
فرضنا الخروج بعنوان واحد؛ خلافاً لشيخ الأصوليين و الفقهاء في رسالته.

و يمكن أن يستدل عليها بما دل على حرمة الإبداء، و لكنه لا يتم فيما إذا كان
القابل راضياً.

و يمكن أن يستدل عليها بما دل على حرمة الإضرار بالغير؛ بناءً على ثبوتها حتى
في صورة رضاء من يضر به، فتأمل.

١٩٨ و ١٩٩. خطبة المزوجة و الرجعية

لا يجوز التعرض بالخطبة - بالكسر - و لو معلقةً على فراق الزوج لذات البعل، و لا
لذات العدة الرجعية؛ لأنها زوجه حكماً، فضلاً عن التصريح بها إجماعاً محكياً من غير
واحد إن لم يكن محصلاً و هو الحجة؛ مضافاً إلى ما في ذلك من منافاة ذلك احترام
العرض المحترم كالعالم و الدم، و من إفساد المرأة على زوجها الذي ربما أدى إلى
سعيها بالتخلص منه و لو بقتله بسم و نحوه ... كما ذكره صاحب الجواهر^٣.

١. النساء (٤١): ١٠٤.

٢. النساء (٤١): ١١٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٧، ص ١٢٧.

أقول: لا بعد في استفادة الحكم المذكور من مذاق الشرع الأقدس، و الإجماع المتقول المدعى نعم الكاشف عنه.

و صورة التعريض أن يقول: ربّ راغب فيك أو حريص عليك و إنّ الله لسائق إليك خيراً، و إنّك لجميلة، و ما أشبهه من الأقوال، و التصريح أن يخاطبها بما لا يحتمل إلاّ النكاح، مثل أن يقول: إذا انتقضت عدّتك، أتزوّجك، و نحو ذلك. ثمّ لا بعد عدم جواز الإجابة عليهما أيضاً؛ لسهولة فهمهما من مذاق الشرع، كما لا يخفى.

٢٠٠. الاستخفاف بالحجّ

في عيون الأعيان بإسناده التي لا بعد حسن مجموعها عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ... و اجتناب الكيانر و هي ... و الاستخفاف بالحجّ^١.

أقول: انظاهر عدم الفرق بينه و بين سائر الواجبات و كباائر المحرمات، فلا يحلّ الاستخفاف بشيء منها و إنّ أتى بها بتمامها و في محالها إلاّ أن يقال: إنّ الاستخفاف الحرام لا يجمع فرض إتيانها بتمامها و في محالها، لكنّه يتمّ في فرض الدوام دون فرض الاتّفاق.

٢٠١. الاستخفاف بالصلاة

في صحيح زياره عن الباقر عليه السلام قال: «لا تتهاون بصلّاتك؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلّاته. ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض، لا والله^٢.

و في الصحيح الآخر عنه عليه السلام: «لا تستحقرنّ بالبول^٣، و لا تتهاوننّ به و لا بصلّاتك؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عنه موته: ليس منّي من استخفّ بصلّاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله! ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض، لا والله^٤.

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢١٦.

٢. المصدر، ج ٣، ص ١٥.

٣. النهي إرشاديّ ظاهر؛ فإنّ انجاسة مائنة عن الرضوء و الصلاة على تفصيل المذكور في محلّه.

٤. وسائل الشريعة، ج ٣، ص ١٦.

و الروايات حول الموضوع كثيرة و ضعف الأسانيد غير مانع من حصول الوثوق بعضونها.

٢٠٢. اختلاء خلاء مكّة و المدينة

في مؤثقة زياره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلى خلاءه أو يعضد شجره ... و حرّم رسو الله المدينة ... و حرّم ما حوله بريداً في بريد أن يختلى خلائها و يعضد شجرها^١.

و في مجمع البحرين: و اختليته: قطعته. و منه حديث «مكّة لا يختلى خلائها» - بضم أوّله و فتح اللام - أي لا يجزّئ نيتها الرقيق، و لا يقطع ما دام رطباً (الخلا - بالنقصر - الرطب من النبات) و إذا يبس، فهو حشيش. أقول: لاحظ مادّة «ق. ل. ع» في حرف «ق».

□ الاختلاس

في معتبرة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة و هي الخلسة، و لكن أعزّره^٢.

و في معتبرة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة، و لكن أقطع من يأخذ ثمّ يخفي^٣.

و يؤكّد هما روايات ضعيفة أسانداها.

و عن السرائر:

و المختلس هو الذي يسلب الشيء ظاهراً لا فاهراً من الطرقات و الشوارع من غير شهر

١. المصدر، ج ٩، ص ١٧٤. لا أدري رأي المشهور في اختلاء خلّ المدينة، و من المظنون عدم التزامهم بالتحريم، فلا التزام بالحرمة بعد جدّ و لو كانت ليات.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٥٠٢.

٣. المصدر.

السلاح، بل استلاباً واختلاساً فإنه يجب عليه العقاب المروع والضرب الموجع، ولا يقطع عليه، لأنه ليس بسارق، ولا قاطع طريق^١.
و في الشرائع: «لا يقطع المسلب ولا المختلس ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة، بل يستعاد منها المال ويعزر».

و في الجواهر في مقام تفسير ما في الشرائع: «... وأما المختلس المفسر في محكي النهاية والمهذب والسرائر والذي يأخذ المال ظاهراً من غير إظهار السلاح أو قهر، فهو راجع إلى المستلب الذي...»^٢.

و لعلمهم أخذوه مئاً في الصحاح: «خلست الشيء واختلسته وتخلسته، إذا استلبته... ليس في مدلول الروايات حكم على حدة ولعل المنساق منه أخذ المال من صاحبه عند صدور غفلة منه».

٢٠٣. تخليص القتال من يد أولياء المقتول

في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأئنه عن رجل قتل رجلاً عمداً فرجع إلى الوالي، فقدمه إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القتال من أيدي الأولياء. قال: «أرى أن يحبس الذين خلصوا القتال من أيدي الأولياء (أبدأ) حتى يأتوا بالقاتل». قيل: فإن مات القتال وهم في السجن؟ قال: «إن مات فعليه الدية يردونها جميعاً إلى أولياء المقتول»^٣.

أقول: الحبس لزوم الدية قرينتان على حرمة التخليص المذكور، على أن حق المسلم لا يبطل، فلا يجوز إذهابه كما يستفاد من موثقة عبيد عن الباقر عليه السلام^٤.
و هل للمخلصين الرجوع إلى أخذ الدية من مال القاتل ولو من تركته؟ له وجه.

□ الخلع بغير شرطه

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أير

لك تسمأ، و لا أطيع لك أمراً، و لا أغتسل لك من جنابة...؛ فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حلّ له ما أخذ منها^١.

و قريب منه رواية سماعة و غيرها، لكن الظاهر أن عدم حليّة الخلع لأجل عدم حليّة أخذ المال عنها لا لنفسه.

□ خلف الوعد

سيأتي بحثه في حرمة القول بلا فعل في حرف «ق» إن شاء الله.

□ التخلّي على القبر

يحرم التخلّي على قبر المؤمن إذا استلزم هتكه، و ذلك لما مرّ في عنوان الجنابة من حرف «ح» في البحث عن الجنابة على الميت من أن حرمة الميت كحرمة الحي، بل يحرم هتك المؤمن الميت كالحي بأيّ وجه كان. و كذا يحرم التخلّي فيما إذا استلزم هتكاً للمقدّسات الدينيّة، كالقرآن، و مشهد الإمام و نحوها. و كذا يحرم إذا كانت المقبرة مملوكة و لم يرض مالكها به.

□ خلوة الرجل بالأجنبية

استدلّ على حرمتها بروايات ضعيفة سنداً و دلالة، فلاحظ^٢.

فالأظهر عدم الحرمة إذا لم يترتب عليها حرام شرعيّ آخر.

نعم، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً و ليس بينهما رحم جلد»^٣.

أقول: الجلد دليل على حرمة الخلوة على الرجل و المرأة كليهما، لكنّ مناسبة الحكم و الموضوع - و إن شئت، فقل: شَمّ الفقاهاة و الانصراف - تقتضي اختصاص

١. المصدر، ج ١٥، ص ٤٨٨.

٢. المصدر، ج ١١، ص ٥٠٧ و ج ١٣، ص ٢٨٠، و ج ١٤، ص ١٣٣ و ١٣٤.

٣. المصدر، ج ١٨، ص ٤١٠.

١. السرائر، ص ٤٦٢ (الطبعة القديمة).

٢. جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٥١٧.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٤.

٤. المصدر، ص ٦٤.

الحكم بغير الكهول الذين لا يقدرّون على الزنا، ولا فرق حسب فهم العرف بين البيت والخيمة إذا كانا مجتمعين قريباً وأمكن التواعد.

نعم، يرتفع الحرمة والجلد إذا اضطرراً إلى ذلك^١. ثم المراد - على تقدير اعتبار الرواية سنداً - ليس مطلق الخلوة، بل الخلوة ليلاً في بيت أو شبيهه.

٢٠٤. الخمر

حرمة شرب الخمر أصبحت اليوم، بل في الصدر الأوّل من الضروريات الإسلاميّة، وقد تواترت بها السنّة بعد نصريح القرآن الكريم، وهو من الكبائر الموبقة - أعاد الله المسلمين منه - بل هو محرّم في جميع الأديان والشرائع.

ففي صحيح إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق^٢، قال: «ما بعث الله نبياً قطّ إلاّ وقد علم الله أنّه إذا أكمل له دينه، كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل حراماً...»^٣.

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما^٤، قال: «من شرب الخمر شربةً، لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوماً». ومثله صحيح ابن الحجّاج، وصحيح ابن خالد، وغيرهما عن الصادق^٥.

وفي صحيح ابن الحجّاج عنه^٦: «مدمن الخمر يلقى الله كعابدين وثني»^٧، وقريب منه صحيح ابن مسلم وغيره من الروايات الكثيرة.

وفي صحيح العمري، قال: قلت للرضا^٨: إنّ ابن داود (يزيد) ذكر أنّك قلت له: «شارب الخمر كافر؟» فقال: «صدق قد قلت ذلك له»^٩.

وفي روايات كثيرة: «إنّ شارب الخمر بجلد ثمانين»^{١٠}، ويأتي تفصيله في بحث

١. والأقوى ضعف الرواية المذكورة بشان بن عيسى الواقفي، كما ذكرنا وجهه في كتابنا بحوث في علم الرجال، فلا مدرك للحكم.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٧.

٣. المصدر، ص ٢٢٨.

٤. المصدر، ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

٥. المصدر، ص ٢٥٦.

٦. المصدر، ج ١٨، ص ٢٦٦.

الحدود في آخر الكتاب.

والروايات في الباب كثيرة جداً، ولا يسع هذا المختصر نقلها.

٢٠٥. خمسه الوجه

في صحيح البيهقي عن أبان^١، عن أبي عبد الله^٢، قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال ثم جاء النساء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَيْهَا أَتْيُهَا نَسِيًّا إِذَا جَاءَكَ السُّؤْمَانُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهَيْئَانٍ يَغْتَرِبَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ نِسِيٌّ مَسْرُوفٌ لِبَايِعَتِهِنَّ﴾... ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال^٣: لا نلظمن خدّاً، ولا نخمشن وجهاً، ولا نتنغن شعراً، ولا تشققن جيياً، ولا تسودن توباً...»^٤.

ومن العجيب قول سيدنا الأستاذ الحكيم رضوان الله تعالى عليه في حاشيته على العروة الوثقى:

الظاهر جوازهما (أي اللطم والخدش) إذا لم يؤدّ إلى الضرر المعتبر به، بل ربما يكون راجحاً في بعض الموارد.

قال صاحب الجواهر^٥ في أحكام الأموات: نعم، لا يجوز اللطم، والخدش، وجزء الشعر إجماعاً، حكاه في المبسوط، ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى إلخ.

قال في العروة الوثقى بعد الفتوى بالحرمة، وتبعه المحشون: «في جزأ المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي تنفث كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها» لكن سيدنا الحكيم^٦ قيّد الأخير بقوله: «إذا أدمته» وهو الصحيح كما في الرواية.

وترى هؤلاء الأعاطف يقيّدون وجوب الكفارة بالمرأة دون حرمة الأفعال المذكورة، مع أنّ موثقة أبان مختصة بالنساء فقط، اللهم إلا أن يتمسك بقاعدة الاشتراك.

١. الظاهر أنّ أبان هو ابن عثمان الموقفي.

٢. المصدر، ج ١٤، ص ١٥١. الجزء: القطع بمريدن، والتنفس: النزح «كندن» ثمّ إنّ الرواية غير مسبوقة بحالة المصيبة، لكنّ الصحيح أنّه لا ينبغي في انصراف الرواية إليها، ولا أعلن بأحد يقضي بحرمة اللطم ولو مزاحماً، وكذا إذا نطقت شعراً لمر جهة المصيبة.

ثم إن الرواية الواردة في الكفارة ضعيفة سنداً، ولم أجد سواها - عاجلاً - يدل على الحكم، فلاحظ^١.

نعم، قال صاحب الجواهر في كتاب الكفارات بانجبارها بفتوى العلماء، بل بالإجماع.

و عن ابن إدريس: «أن أصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم و فتاواهم الخ».

ثم قال صاحب الجواهر: «فلا وجه للتوقف في العمل به من الطعن في سنده، كما وقع من بعض ذوي الاختلال في الطريقة»^٢.

أقول: ولعله ﷺ أراد بهذا البعض الشهيد الثاني، حيث ضعف الرواية سنداً في كفارات شرح اللمعة، ولكن الشهيد ﷺ من ذوي المثانة في الطريقة، والقول قوله، ومثل هذه الإجماعات المنقولة التي غايتها إفادة الظن بحكم الله تعالى، لا تغني عن الحق شيئاً، فلا ينبغي أن يتحاشى من أمثال هذه الكلمات.

٢٠٦. الخوض في آيات الله

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^٣.

الخوض هو الشروع في الماء و المرور فيه، كما قيل. و المراد هنا ظاهراً هو التكلم في آيات الله مع الاستهزاء و السخرية، و يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُّوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾^٤.

و هذا من أشد أنواع الحرام - نعوذ بالله منه - و سيأتي في مادة «العمود» أن

الجلوس مع أمثال هؤلاء الخائضين ماداموا لاعبين في خوضهم، أيضاً حرام، و الإعراض عنهم لازم.

□ الخيانة^١

عن عيون الأخبار بأسانيد التي لا يعد حسن مجموعها عن الرضا ﷺ: «... و اجتناب الكبائر ... و الخيانة»^٢.

أقول: الظاهر أن المراد بها مقابل الأمانة، و أداء الأمانة واجب كتاباً و سنةً، و لا شك أن تركها و هو الخيانة حرام عرضاً، و لاحظ ما ورد في أداء الأمانة في كتاب الودعة من الوسائل^٣.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٤.

و من الظاهر أن خيانة الله و الرسول هو مخالفة حكمهما لا أنها محرمة بنفسها، فكذا خيانة الناس عبارة عن عدم ردة أماناتهم، لكن الظاهر من الشيخ الأنصاري ﷺ في مكاسب - على ما بيالي - هو تعميم معنى الخيانة، فراجع، و تأمل.

١. أما إحقاق المؤمن و الاختيال - فلم يثبت حرمة لضعف رواياتهما سنداً أو دلالته. راجع: وسائل الشيعة، ج ٣، ص

٣٦٧ و ٦١٦، و ج ١١، ص ٣٠٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٠.

٣. المصدر، ج ١٣، ص ٢١٨ و ٢٢٧.

٤. الأفعال (٨١) ٢٧.

١. المصدر، ج ١٥، ص ٥٨٢.

٢. جواهر الكلام، كتاب الكفارات.

٣. الأنعام (٦) ٦٨.

٤. النساء (٤) ٨١٠.

وإن كان الداخل ابنه أو أباه و كان راضياً بدخوله الدار والبيت. والدليل على ما قلنا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾. كما لا يخفى، وعليه، فيكون الحكم حكماً جديداً.
وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر^(ع): «و من دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»^١. و سيأتي ما يرتبط بالمقام في مادة «طلع»، وأما جعل التسليم غاية، فلعله على ضرب من الرجحان وإلا فلا أظن بأحد يفتي بحرمة الدخول بمجرد عدم التسليم، والله العالم بكلامه و حقيقة أحكامه.

٢٠٨ و ٢٠٩. دخول الجنب و الحائض المسجدين

في صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، و لكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام، و مسجد الرسول»^٢، الرواية تدلّ على حرمة جلوس الجنب في المساجد كلّها، و جواز مرور المساجد، و حرمة المرور في المسجدين.

و في صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن الباقر^(ع) قالاً: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين. إن الله تبارك و تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾»^٣، لكن حرمة مرور الحائض في المسجدين غير ثابتة^٤.

نعم، في خير محمد بن مسلم قال الباقر^(ع) في حديث: «الجنب و الحائض يدخلان المسجد متجاوزين، و لا يقعدان فيه، و لا يقربان المسجدين الحرمين»^٥، و الظاهر أن المراد بالتقرب الدخول لا معناه اللغوي لكي تحمل الرواية على التكرهه، و لكن في الرواية نوح بن شعيب و لم يثبت وثاقته على الأظهر.

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨.

٢. المصدر، ج ١، ص ١٨٥.

٣. المصدر، ص ١٨٦.

٤. و يمكن أن يفهم اتحاد حكم الحائض و الجنب فيما ذكر من مجموع صحيحة محمد بن مسلم و زرارة، كما يظهر بدقيق النظر.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٨.

(د)

□ استدبار القبلة في حال التخلّي

دلّت روايات على حرمة استقبال القبلة و استدبارها في حال التخلّي. و ادّعي الإجماع عليها، و أنّها ظاهرة المذهب، لكنّ الروايات بأسرها ضعيفة سنداً، و ليست من الكثرة و ظهور الدلالة بحيث تطمئنّ النفس بصدور الحكم عن الإمام^(ع).
فمستند الحكم هو الإجماع إن تمّ.

٢٠٧. دخول بيت الغير بلا إذن

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ «فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أخرجوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون عليم»^١.

أقول: الظاهر أن النهي ليس من جهة التصرف في بيوت الغير ليقال: إنه ليس موجياً لحكم جديد، و أنّه دالّ على حكم فرد من أفراد التصرف في مال الغير، بل النهي من جهة الدخول على الغير على غفلة منه. و الإنسان ربّما لا يحبّ أن يراه غيره على حاله

١. جامع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢.

٢. النور (٢٤) ٢٧ و ٢٨.

و أمّا النساء، فألحقت بالحائض بقاعدة المساواة بينهما، و ترتفع التحرمة بالغسل دون قطع الدم، كما يلوح من الصحيح الثاني، فتدبر.

٢١٠. دخول الحرم بلا إحرام

في صحيح عاصم بن حميد، قال قلت: لأبي عبد الله: يدخل الحرم أحد إلا محرماً قال: «لا، إلا مريض أو مبطون»، و قريب منه صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام، و في صحيحه الآخر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: «لا، إلا مريضاً أو من به بطن»^١.

و ينبغي ذكر بعض الفروع المتعلقة بالمقام:

١. لم يوجد خلاف، بل ادّعي الإجماع على وجوب الإحرام على من يريد دخول مكة، و هل يجب الإحرام لمن يدخل الحرم و لا يدخل مكة؟ مقتضى إطلاق صحيحتي عاصم و محمد هو الأول، أي لا يدخل الحرم بلا إحرام.

و في الجواهر: «لكن قد عرفت سابقاً عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك، بل أراد حاجة في خارج مكة، بل في المدارك: إجماع العلماء عليه و حينئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لإرادة دخول مكة» ثم استشهد على هذا الحمل بروايات ضعيفة دلالة أو سنداً^٢.

أقول: رفع اليد عن إطلاق الصحيحين المذكورين من دون مقيد معتبر غير سائغ^٣ أو مخالف للاحتياط اللازم.

قائمة

في الصحيح عن معاوية بن عمار الثقة، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن

١. المصدر، ج ٩، ص ٦٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٨، ص ١٢٨.

٣. للسئلة أثر مهم اليوم فإن جلسة من الحجّاج تراكمين على الطائرات يمرّون على نضاء الحرم ثم ينزلون الجدة، إلا أن يقال بانصراف الحرم إلى الأرض و عدم شمول الروايتين للنضاء، و هكذا في مكة، فتأمل، و الأقوى صحة الانصراف من النضاء البعيد النسبة للطائرات في الحرم و أمّا في مكة فلهي تروء.

الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و هي حرام إلى أن تقوم الساعة، و لم تحل لأحد قبلي و لا تحل لأحد بعدي، و لم تحل لي إلا ساعة من نهار»^١.

أقول: الرواية مرسلّة و إن كان المظنون أنّ معاوية رواها عن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ لكنّ النظر لا يعني من الحق شيئاً، هذا من ناحية السند، و أمّا من ناحية الدلالة فلعلّ المراد من حلّية مكة لرسول الله ﷺ هو جواز دخولها بلا إحرام و بلا لزوم إتيان العمرة و جواز قطع نباتها و نقر صيدها مثلاً، و يدلّ على بعض ذلك المراسيل^٢.

٢. لعلّ المراد بها دخولها مع السلاح و بقصد تسخيرها و المظنون لإرادة الكلّ.

٢. موضع الإحرام للحرم و مكة هو الميقات، فلا يجوز التجاوز عنه لمن يقصد أحدهما، بلا إحرام و هو واضح.

٣. لا يجب الإحرام على من يمرّ بميقات و لا يريد دخول الحرم، كالمسافر من المدينة المنورة إلى الجدة؛ لعدم الدليل عليه، و هذا أيضاً ظاهر.

٤. في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة؟ قال: «يدخل مكة بغير إحرام»^٢.

أقول: منصرف الرواية هو الخروج من مكة و عدم المكث الكثير في جدة، و لا فرق حسب إطلاقها بين المكيّ و المقيم و غيره، و لا بعد في الالتزام بها، لوجود المقتضي و عدم المانع، فتأمل فيه.

٥. في محكي المدارك:

لو خرج أحد من مكة و لم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها دخل بغير إحرام و ربما وجد بأنّ التصوّر الدالّ على حرمة مكة يراد بها ما يشتمل حرمتها، و لذا ذكر فيها عدم تنفير الصيد و غيره، ممّا هو من أحكام الحرم، فمع فرض عدم الخروج عنه لا يجب عليه إحرام بخلاف ما لو خرج عنه ثم أراد الدخول بقصد الدخول في مكة؛ فإنّه يجب عليه الإحرام مع فرض مضيّ الشهر.

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٨.

٢. المصدر، ص ٦٩.

٣. المصدر، ص ٧٠.

قلت: رفع اليد عن إطلاق الروايات مشكل، والله أعلم.

٦. لو أُخِلَّ بالإحرام عمداً ودخل مكة بغير إحرام في غير عمرة أو حجٍّ مفروض أتم، ولا يجب عليه القضاء؛ لعدم الدليل وإن نقل عن الشهيد الثاني الجزم بالقضاء، بل عن العلامة الإجماع عليه، وإليه ذهب أبو حنيفة، والحق عدم وجوبه؛ لما قلنا وفاقاً لجمع، و لم يعلم نظارة قول الشهيد وإجماع التذكرة إلى خصوص المقام أو إلى ما يعمه.

٧. إذا أحرم لدخول الحرم أو مكة هل يجب أن ينوي بإحرامه الحج أو العمرة فيجب إكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام أم يكفي مطلق الإحرام و بدخول الحرم أو مكة يجوز التحلل؟

اختار الأول بعضهم واستدل عليه بوجهين:

الأول: أن الإحرام عبادة ولا يستقل بنفسه، بل إننا يكون بحج أو عمرة، فلا بد من قصد أحدهما به.

الثاني: ما يقال - كما في الجواهر^١؛ إن ما دلَّ عدم حصول الإحلال للمحرم إلا بإتمام النسك كاف في عدم ثبوت استقلاله، بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفادة القطع بتوقف الإحلال من الإحرام في غير المصدود ونحوه مما دلَّ عليه الدليل على إتمام النسك، وليس هو إلا أفعال عمرة أو حجة.

الثالث: خير بشير التتال^٢، إذ يمكن أن يشهد به على القول المذكور، لكنه ضعيف سنداً. وأورد على الأول بإمكان إثبات مشروعية مجرد الإحرام بإطلاق روايات الباب، وكونه جزء من العمرة أو الحج لا يتنافى مشروعيته في نفسه.

وأما الوجه الثاني، فمع اعترافنا بفاقة صاحب الجواهر^٣ لا تقبل دعواه في دلالة الروايات على ما ذكره، بل هي ناظرة إلى الحاج أو المعتمر أو الأعمم^٤ منهما.

فمن أحرم بقصد الحج أو العمرة، فيجب عليه إتمام النسك، وإن أحرم لا يقصد

أحدهما، لا يجب عليه الإتمام. ولم أجد - عاجلاً - دليلاً يدل على وجوب هذا القصد في قبيل إطلاق الروايات، وأنا أرجو أن لا أخالف في قولي بإحلال مثل هذا المحرم بالدخول إلى مكة أو الحرم دليلاً معتبراً، ولا سيما في قاصد الحرم دون مكة، فإن الأوجه عدم وجوب شيء من العمرة والحج عليه ليجب عليه دخول مكة - والله سبحانه العالم بأحكامه - هذا كله إذا لم يدخل مكة أكثر من مرة في شهره وإلا لا يجب الاعتناء جزماً؛ إذ لكل شهر عمرة كما ستعرف.

٨. استثنى في الروايات من وجوب الإحرام المريض والمبطون، والظاهر إرادة المرض الذي يشق معه الإحرام لا مطلقه. ولا يبعد إلحاق السلس بالمبطون لوحدة الملاك ظاهراً وهو عدم بقاء الإحرام على طهارته، ولا بد من استثناء فرض النقيبة والضرورة أيضاً. ٩. قال الصادق^٥ في صحيحة رفاعه: «إن الخطأية والمجتلبة (المختبلة) أتوا النبي^ﷺ فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا جلالاً»^٦.

أقول: ولا شك في إلحاق السواق ومدراء القوافل وناظمي أمور الحاج والحشاش والسقا، وغيرهم من الطوائف الذين يتكرر دخولهم في مكة أو في الحرم؛ لعدم الخصوصية فيمن ذكر قطعاً.

١٠. ذهب جمع إلى جواز دخول مكة من دون الإحرام قبل مضي شهر من إحرامه السابق واستدل له:

أولاً: بإطلاق الروايات الدالة على أن في كل شهر أو لكل شهر عمرة^٧، وفيه أنه ميني على لزوم كون مطلق الإحرام لعمرة أو حج، ومر النقاش فيه في الفرع السابع، على أنه لا يتأثر فيما إذا أحرم للحج، بل لا يبعد أن تكون الروايات المشار إليها ناظرة إلى تشريع العمرة المستحبة مع قطع النظر عن الأسباب الأخرى.

نعم، ما دلَّ على لزوم الإقامة بمكة على من أفسد عمرته بالجماع إلى الشهر الآخر لإتيان عمرة أخرى^٨ لا يخلو عن الدلالة، على أنه لا عمرة أزيد من واحدة في الشهر

١. المصدر، ج ٩، ص ٧٠.

٢. المصدر، ج ١٠، ص ٢١٤ و ٢١٥.

٣. المصدر، ج ٩، ص ٢٦٨ و ٢٦٩.

١. جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٤٤١.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٩.

٣. راجع: المصدر، ج ١٠، ص ١٩٢ و ١٩٦.

مطلقاً، فلاحظ، وكذا موثقة إسحاق الآتية.

و ثانياً: لصحيفة حماد بن عيسى الطويلة عن الصادق عليه السلام فيها: «إن رجع في شهره، دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»^١.

أقول: الضمير في قوله «شهره» يرجع إلى المتمتع الذي خرج من مكة قبل الحج و بعد العمرة، فلعله ينصرف إلى شهر وروده بمكة لا شهر خروجه منه فمدلول الرواية حينئذ أن المتمتع إذا دخل مكة في الشهر الذي خرج منه، لا يحتاج إلى الإحرام، وأما إذا دخلها في غير الشهر المذكور وإن كان السفر أسبوعاً واحداً مثلاً، يجب عليه الإحرام، وأنا أولاً: غير مما أفنى به هؤلاء الجماعة. و ثانياً: يشكّل التعدي عن موردها إلى سائر الموارد، كالعمرة المفردة أو من أتى بحجّ التمتع ثم خرج أو أتى بالحجّ القران مثلاً، إلا أن يلغى خصوصية المورد بفهم العرف.

و ثالثاً: بموثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام سأله عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ثم يبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة...؟ قال: «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة و هو مرتين بالحج»^٢.

أقول: و هذه الموثقة تصلح لتفسير الصحيحة المتقدمة في كون المقصود من الشهر هو الشهر الذي تمتع فيه دون الشهر الذي خرج من مكة، كما ادّعيناه منها سابقاً بالانصراف، لكن يرد على الاستدلال بالموثقة أنها واردة في حكم العمرة دون الإحرام و لا ملازمة بينهما على رأينا، كما عرفته في الفرع السابع.

نعم، بناء على عدم تحقق الإحرام إلا في ضمن العمرة أو الحجّ ثم الاستدلال المذكور، و منه يظهر عدم صلاحية الموثقة لتفسير الصحيحة في تبيين الشهر لأنّ هذه وردت في العمرة، و تلك في الإحرام، و لا مانع من تغاير الحكمين، فتأمل و هنا بعض روايات آخر تدلّ على المقصود، لكنّها ضعيفة سنداً^٣.

١. المصدر، ج ٨، ص ٢١٩.

٢. المصدر، ص ٢٢٠. ذيل الرواية الذي لم نقله فيه صعوبة لمؤثر له صاحب جواهر الكلام، و على كلّ هو لا يرتبط بالصدر كل الارتباط، و لعلّ فيه سقط، و التعلّل المذكور «لأن لكل شهر عمرة أيضاً محتاج إلى توجيه ما و لعلّ المقصود أنه ليست عمرتان في شهر حتى يجب العمرة في الشهر الذي تمتع فيه.

٣. المصدر، ج ٩، ص ٧٠.

و المتحصّل من جميع ما ذكر عدم إثبات جواز دخول مكة قبل مضي شهر من إحرامه أو من خروجه أو من إتمام عمرته بنحو يطمأنّ به النفس فالأحوط عدم الدخول بدون إحرام في غير ما دلّ النصّ على جوازه، إلا أن يتمسك بصحيح جميل، مقيّداً بإطلاقه بشهر واحد.

١١. نقل عن المشهور جواز دخول مكة محلاً لمن دخلها لقتال مباح، و قيل: كما دخل النبيّ عام الفتح، و عليه المغفر على رأسه بلا خلاف، و فيه أن رواية معاوية المتقدمة تردّ هذا الحكم و أنه كان للنبيّ خاصة. و إذا فرضنا دخول مكة لقتال أو غيره واجباً و كان الإحرام حرجياً، يدفع وجوبه لقاعدتي نفي الحرج و الضرر.

□ إدخال الحليلة الحتام

في صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحتام».

و في خبر سماعة عنه عليه السلام: «فلا يرسل حليلته الحتام». و مثلها غيرهما، لكنّ في صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام، قال: عن الرجل يقرأ في الحمام، و ينكح فيه؟ قال: «لا بأس به»، و مثله غيره^١، و لأجله يحمل الأوّلان على الكراهة، لكن يمكن أن يقال: إنّ الحتام في السؤال الأخير هو الحتام الشخصي، أو الخالي عن الناس؛ إذ لا يعقل نكاح رجل في حتام فيه الرجال أو النساء حتى يُسأل الإمام عن حكمه.

و عليه، فظهور الأوّلين في الحرمة في الحتامات المتعارفة بلا معارض و مقيد. هذا، و لكنّ السيرة القطعية من المسلمين تُجبرنا على أن نحملها على الكراهة.

و هنا احتمال آخر. خطر بيالي أيام تحصيلي في النجف الأشرف و هو أن يكون المنهي عنها هي الحتامات المتعارفة في ذلك الزمان؛ لأجل عدم التسرّر و غيره بأن

١. المصدر، ج ١، ص ٣٧٥.

٢. المصدر، ص ٣٧١.

تكون على نحو القضية الخارجية دون القضية الحقيقية. لا يقال: هذا المضمون الذي صدر من الصادق عليه السلام صدر من النبي صلى الله عليه وآله - بسند غير نقي - فلاحتمال المذكور غير راجح؛ فإنه يقال: يمكن أن يكون الغرض من التهيين أمراً واحداً وهو عدم المحافظة على العورة في تلك الأحيان واستلزام الدخول في الحتام النظر إلى عورة الغير، بل لعل نهي الصادق عليه السلام مستند إلى نهي الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وكان عادة أهل زمان النبي صلى الله عليه وآله مستمرة إلى زمانه عليه السلام. وهنا احتمال آخر وهو أن عدم تحفظ النساء على عوراتهن حدث في النظام الأموي الفاسد، فنهى عنه الإمام الصادق اجتناباً عن نظرهن إلى فروج نساتهن.

□ دخول الكفار الحرم

قال في جهاد الجواهر:

بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم (الكفار) الحرم، لا اجتيازاً، ولا استيطاناً، واختاره الفاضل وغيره، بل لا أجد خلافاً فيه بينهم؛ معللاً له بأن الحرام من المسجد الحرام في الآية، الحرم بقرينة قوله: «وَإِنْ جُفَّتُمْ عَلَيْهِ...»^١ وقوله تعالى: «شُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

مع أنه أسرى به من بيت أم هانئ، بل لعل قول الأصحاب بعدم جواز الامتياز (جلب الطعام) مشعر بإرادة ذلك ضرورة عدم الامتياز في نفس المسجد، مضافاً إلى ما دلّ على تعظيم الحرم على وجه ينبغي تنزيهه عنهم، وإلى ما في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «لا يدخل أهل الذمة الحرم، ولا دار الهجرة، ولا يخرجون منها...»^٢ ولو جاء رسول بعث إليه الإمام من يسمع رسالته؛ ولو أراد المشاهدة خرج إليه الإمام من الحرم... ولو مرض في الحرم نقله منه، ولو مات فيه لم يدفن فيه، بل عن الشيخ «لو دفن نيش».

و يحتمل إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام بذلك فضلاً عن الحضرات المشرفة، بل والصحن،

لكن السيرة على دخولهم بلدانهم^١، انتهى ما أردنا نقله.

أقول: نقي الخلاف ليس بدليل الحرمة. وتفسير المسجد بالحرم خلاف الظاهر، وقوله تعالى: «وَإِنْ جُفَّتُمْ عَلَيْهِ» ليس بقرينة عليه؛ فإن الكفار إنما يقصدون الحرم - غالباً - لأجل المسجد والطواف؛ فإذا منعوا عنه، فلا يقصدون الحرم. ولو سلم استعماله فيه في آية الإسراء فلا ينفع المقام؛ إذ مجرد استعمال لا دليل في غير مورد القرينة؛ فإن المجاز إنما يصار إليه بدليل خاص.

وتعظيم الحرم راجح لا واجب، بل وكذا تعظيم نفس المسجد الحرام، وإنما المحرم هتكه، وخبر الدعائم ضعيف، ونحن لا نقول بالجبر (أى يجبر ضعفه لأجل فتوى جمع أو المشهور بمضمونه) ومنه يظهر حال المشاهد المشرفة. فهذه الوجوه لا قابلية لها في الاستنباط الفقهي. وعلى كل، المنع كما هو المتداول اليوم أولى وأحسن.

٢١١. الدخول بالزوجة قبل إكمالها تسع سنين

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^٢.

وفي صحيحه الآخر: «من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»^٣ لكن في معتبرة حرمان: «وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»^٤. وقضية الإطلاق عدم الفرق بين المتكوحة والمتمتع بها في القيل والدير، فلاحظ.

٢١٢. دخول الزوج بالمدخولة شبهة

قال الفقيه البيهقي رحمته الله:

لا إنكاح في عدم جواز وطئها (المرأة الموطوءة بالشبهة) و هل يجوز له (أي للزوج)

١. جواهر الكلام، كتاب الجهاد، ص ٦٤٣.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٧٠.

٣. المصدر، ص ٧١.

٤. المصدر، ص ٧٢.

سائر الاستمناعات أو لا وجهان، بل قولان، من أنها لم تخرج عن الزوجية و يحصل
الفرض من العدة و هو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطء، و أمّا الاستمناعات الأخرى.
فلا دخل لها في ذلك، و من أن مقتضى العدة الاجتناب عنها مطلقاً و هو الأحوط و إن
كان الأزل أقوى^١.

لاحظ عنوان العدة في حرف «ع» في بيان الواجبات.

٢١٣. الدعاء على المؤمن

و الذي وجدته من الروايات المعتبرة ما يرتبط بالمقام، هو صحيح هشام بن سالم،
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ العبد ليكون مظلوماً فلا [فما] يزال يدعو حتى
يكون ظالماً»^٢، ظاهر الرواية جواز الدعاء عليه بمقدار ظلمه، و حرمة إذا زاد عليه، و
استفادة الحرمة من جهة إطلاق الظالم على الداعي؛ فإنَّ الظلم حرام فتأمل.

□ الدعاء لطلب الحرام

يحرم الدعاء لطلب الحرام، كما في العروة الوثقى. و قال سيدنا الأستاذ الحكيم
(أعلى الله مقامه) في مستسكه:

كما ذكر غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات، و في المنتهى الإجماع عليه، و
اعترف غير واحد بعدم العثور على مستده، نعم، هو نوع من التجزي، فيحرم لو قيل
بحرمة.

و في اقتضائه بطلان الصلاة إشكال، لعدم شمول ما دلَّ على جواز الدعاء في الصلاة له،
و من أنه يكفي في عدم البطلان به أصل البراءة، و شمول ما دلَّ على قدح الكلام لثبته
غير ظاهر، نعم، عن التذكرة و في كشف الظلمات الإجماع على البطلان به عمداً مع
الاعتراف بعدم تعرض الأكثر له، فإن تم إجماع و إلا فالمرجع ما عرفت^٣.

١. العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٠٦.

٢. وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١١٦٦.

٣. مستسكه العروة الوثقى، ج ٤، ص ٣٩٤.

أقول: التجزئي حرام عقلاً، و يوجب استحقات العقاب، كما قرّر في محلّه،
بل لعلَّ المقام أشدَّ و أقيح من غيره، حيث يطلب من الله تعالى التوفيق على
مبغوضه.

و أغلب الظنَّ أنَّ نظر مدعي الإجماع على البطلان - مع الاعتراف المذكور - إلى
دخول الدعاء المذكور في الكلام المبطل للصلاة في صورة التعمد، و الانصاف عدم
ظهور شموله للمقام، كما أفاده سيدنا الحكيم عليه السلام فالبطلان غير واضح.

□ الدعوة إلى البدعة

روى الكشي مسنداً عن محمد بن عيسى أنَّ أبا الحسن عليه السلام أهدر مقتل فارس بن
حاتم، و ضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد، و كان فارس فتاناً يفتن الناس، و يدعوهم
إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن عليه السلام: «هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى
البدعة، و دمه هدر لكلِّ من قتله ممن هو الذي يريحي منه و يقتله و أنا ضامن له على
الله الجنة»^١.

أقول: في السند الحسين بن الحسن بن بندار و لم يرد فيه مدح، لكنَّ لا شكَّ في
حرمة الدعوة المذكورة؛ لأنها إضلال، بل لا يبعد جواز قتل فاعلها إذا رأى الحاكم
الشرعي مصلحة فيه.

□ الدعاء للكافر

لاحظ عنوان «الائخاذ»، في حرف «أ» و راجع عنوان «القيام»، في آخر حرف «ق»
و عنوان «الاستخفار» في حرف «غ».

٢١٤. دفع مال اليتيم قبل رشده

قال الله تعالى: «وَأَبْلُوا أَلِيَّتَٰمِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٤٢.

إِنِّيهِمْ أَمْوَالُهُمْ»^١، وفي صحيح العيص عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع». فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: «إذا تزوجت انقطع ملك الوصي عنها»^٢.

أقول: يمكن أن يقال: إن الأمر بالدفع في الآية للإرشاد إلى تخلص الذمة من ضمان المال، وعليه، فمفهوم الشرطية هو عدم جواز الدفع قبل إحراز رشد اليتيم لا عدم وجوبه، وهذا هو الظاهر من الصحيحة المزبورة والتزويج الذي ينقطع به ملك الوصي، أي اختياره عنها هو التزويج المسبوق بالبلوغ والرشد، كما يقتضيه الانصراف، وعلى الجملة يحرم دفع مال اليتيم قبل بلوغه ورشده، ويجوز إذا بلغ وشهد رشده، فافهم. وإذا أُجيز نكاح البالغة قبل الرشد، فألا حوط لزوماً عدم دفع مالها إليها قبل الرشد وإن زوّجت.

٢١٥. دفن الكافر

في موثق عمار عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه»^٣.

أقول: النهي متوجه إلى المسلم، فيجوز أن يشار إلى كافر آخر بدفنه! وهل يجوز مواراة جثته في الأرض بقصد عدم التأذي من ريحه عند الضرورة، لا سيما إذا خلا من الشروط المعتبرة في الدفن؟ فيه وجهان، والأرجح هو الجواز؛ للانصراف، وللضرر. ثم إن النهي عن القيام على قبره يدل بالأولوية على حرمة تكفينه والصلاة عليه أيضاً، وقد نهى الله عن الصلاة على المنافق، فكيف على الكافر؟! وفي بعض الروايات تصريح بالمتنع عن التكفين والصلاة أيضاً، لكنه ضعيف سنداً^٤.

وأما تعميم النهي عن القيام على قبر الأب مع ملاحظة ما مرّ في جواز الحج نيابة عن الأب الناصبي، فمشكل جداً.

٢١٦ و ٢١٧. دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه

قال صاحب العروة و تبعه محشّو كتابه:

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً. نعم، إذا اشتبه المسلم والكافر بجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر، بجوز التنبس. أمّا الكافر، فلعدم الحرمة له، وأما المسلم، فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار. أقول: الظاهر عدم دليل لفظي في المسألة، ومناطق حكمهم هو حرمة هناك المسلم، فإن دفن المسلم في مقبرة الكفار هناك له، كما أن دفن الكفار في مقبرة المسلمين هناك لهم؛ فإن الكافر رجس نجس، لكن لزوم الهتك في تمام الموارد ممنوع جداً، هذا أولاً. و ثانياً: حرمة هناك مطلق المسلم غير ثابتة عند الأصحاب، بل ثابتة بعدم، كما يظهر من بحث «السب» و «الغيبية» وغيرهما.

وأما حكم صاحب العروة و من تبعه بجواز دفن المشتبه في مقبرة المسلمين، فلاجل عدم لزوم الهتك، لكن لازمه جواز دفنه في مقبرة الكفار أيضاً؛ لعدم العلم بالهتك وإلا لوجب دفن المشتبه في مكان لم يكن مقبرة لأحد القبيلين. قال العلامة عليه السلام في قواعد: «و لا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم». وقال صاحب مفتاح الكرامة (رضوان الله عليه) في شرحه:

من الكفار أولادهم بإجماع العلماء، كما في التذكرة و نهاية الاحكام و الذكري و جامع المقاصد و دوض الجنان و مجمع البرهان ... وقال في دوض الجنان: لكن يجب مواراتهم لدفع التأذي بجيفتهم لا بقصد الدفن في مقابر المسلمين، و ظاهره أنه يجوز ذلك في مقابر المسلمين لا بقصد الدفن، بل ذلك صريحه. و ناقشه صاحب المجمع و المناقشة في محلها...^١

١. مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٥٠٣.

١. النساء (٤): ٧.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٣٢.

٣. المصدر، ج ٢، ص ٧٠٢ و ٧٠١.

٤. المصدر، ص ٧٠١.

ثم قال العلامة: «إلا الذميمة (الحامل من المسلم)». وفي مفتاح الزكوة «إجماعاً كما في الخلاف و ظاهر التذكرة حيث نسب فيها إلى علمائنا». وفي مجمع البرهان: «كأن دليله الإجماع...» وفي الشافعي إلى التقييل.

أقول: أما الإجماع، - فمع كونه منقولاً - لا يحتمل كونه تعبدياً، بل مستند إلى حرمة الهتك. وأما الاستثناء في كلام العلامة، فيظهر حال حكمه من حكم المستثنى، و الظاهر أنه لأجل احترام الحمل المحكوم بالإسلام و في حرمة هتك مثله تأمل، و الاحترام غير واجب.

٢١٨. دفن المسلم في محل يوجب هتكه

قال صاحب العروة الوثقى: «لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة و البالوعة و نحوها فيما هو هتك لحرمة... كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته». أقول: ينبغي تقييد الغير بمن يحرم هتكه، و لعله مراد صاحب العروة.

٢١٩. القديس

يحرم التدليس لا في نفسه، بل مع الغير، كخضّي دكس نفسه على امرأة فتزوجها، ففي الحديث المعتبر «يوجع رأسه» و هو كاشف عن الحرمة^١.

٢٢٠. الدلالة في الحرم على الصيد

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل، فعليه الفداء». و في صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «لا تستحلّ شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال في الحرم. و لا تدكّن عليه محلاً و لا محرماً، فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك؛ فإنّ فيه فداء لمن تعمدته»^٢.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٦٠٨.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٧٥.

□ ذلك المحرم

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدكك»^١.

و في صحيح صفوان عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عن المحرم يغتسل؟ قال: «نعم، بفيض الماء على رأسه و لا يدكك».

أقول: يعقوب مشترك بين الثقة و المجهول. و قيل: إن صفوان يروي عن الثقة، لكن التمييز غير ثابت، و كيفما كان لا أدري هل أفنى بحرمة ذلك أحد أم لا؟

و كتب لنا سيدنا الأستاذ الخوئي: «إن الروايات المذكورة قد قيّدت بما دلّ على أن المحرم إنما هو حكّ البدن و ذلكه الموجب لسقوط الشعر أو خروج الدم لا مطلقاً». و هذا عجيب منه دام ظلّه فإنّ المقيّد بهما هو حكم الحكّ دون ذلك^٢.

قال الشيخ في خلاصه:

يجوز للمحرم أن يدخل الحمام لإزالة الوسخ عن جسمه، و يكره له ذلك بدنه، و به قال

الشافعي غير أنه لم يكره ذلك. و قال مالك: عليه الفدية.

دليلنا أن الأصل براءة الذمّة و الإباحة، فمن حظره أو أوجب عليه شيئاً، فعليه الدلالة^٣.

أقول: الدلالة على التحظر موجودة، كما ذكرناها غير أن المفهوم منه هو عدم ذهاب مشايخ الإمامية إلى الحرمة، و لذا أفنى هو بالكراهة، و عليه، فيشكل الحكم بالحرمة.

□ الدمر على المؤمن بلا إذنه

و قد أشرنا إلى حرمة في مسألة دخول بيت الغير في عنوان «الدخول»، و سيأتي أيضاً في عنوان «طلع» فلاحظ.

١. المصدر، ص ١٦٦.

٢. راجع المصدر، ص ١٦٩.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٩، المسألة ١٠٨.

٢٢١. آذنان المحرم

قال الصادق عليه السلام في ذيل صحيح الحلبي: «فإذا أحرمت، فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^١». وفي صحيح معاوية: «لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم، و لا من الدهن^٢». و يجوز في حال المرض كما إذا تشققت يده أو خرج به الخراج أو الدم، فيجوز التداوي بسمن أو زيت أو إهالة، كما نص في صحيح هشام و ابن مسلم^٣.

□ التداوي بالمحرم غير المسكر

اعلم، أن التداوي إن كان بالأكل و الشرب المحرم، فلا يجوز في صورة غير الانحصار؛ لإطلاق دليل الحرام المذكور، و يجوز في صورة الانحصار لنفي العسر و الحرج؛ فضلاً عن أهنية وجوب حفظ النفس، و لم يوجد مخالف فيه، كما في الجواهر و إن كان بغير الأكل و الشرب، فهو جائز مطلقاً إلا إذا دل الدليل على حرمة الانتفاع به، فيحرم في صورة غير الانحصار، و رواية سماعة الدالة على منع شرب بول الغير عند الاضطرار ضعيف سنداً مع أن دلالتها أيضاً غير واضحة^٤.

□ التداوي بالخمير و النبيذ

في صحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعث له الدواء من ربح البواسير، فيشره بقدر أسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة إنما يريد الدواء؟ فقال: «لا، و لا جرعة - ثم قال: - إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءً و لا شفاءً^٥».

و في صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير؟ فقال: «لا، و

الله ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوي به، إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، و ترون أناساً يتداونون به^١».

أقول: التداوي إن كان بالشرب، كما هو مفروض الرواية الأولى، فإن كان في غير صورة الانحصار، فهو حرام قطعاً؛ لإطلاق الأدلة، و صريح بعضها، كالروايات المذكورة، و إن كان في صورة العلم بالانحصار، فلا يبعد القول بالجواز؛ خلافاً لجمع^٢، بل المنسوب إلى المشهور؛ وفاقاً لجمع آخرين؛ لأهنية حفظ الناس عند الشارع من ترك شرب الخمر، فلا بد من رفع اليد عن ظواهر ما يدل على المنع.

نعم، لا بد من إحراز الانحصار و العلم به، و منه انتدح جواز التداوي بغير الأكل و الشرب في صورة الانحصار بطريق أولى، و إن كان التداوي بغير الأكل و الشرب في صورة غير الانحصار، فملخص الكلام فيه عدم الجواز؛ لصحيح الحلبي، حيث إنه مطلق لم يفرض فيه الشرب^٣. نعم، هو مختص بالخمير، و لا يشمل غيره من المسكرات. اللهم إلا أن تلحق به؛ لما ورد من أن كل مسكر خمر و إن شك في شعول التنزيل لصورة التداوي لاحتمال اختصاصه بحرمة الشرب فقط، كان مقتضى الأصل جواز التداوي و الانتفاع بسائر المسكرات، و الله العالم.

٢٢٢. الديانة

قال الصادق عليه السلام في موقئ محمد بن مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، و لا يزكهم، و لهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، و الديوث، و المرأة تزطى فراش زوجها» و الأقوى عدم اعتبار هذا الخبر سنداً؛ لجهالة عثمان بن عيسى عندي.

و قال عليه السلام في موقئ ابن ميمون: «حرمت الجنة على الديوث^٤». و في مجمع البحرين:

١. المصدر، ص ٢٧٦.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٤١ و ٤٤٥.

٣. لكن دلالة الصحيح المذكور غير واضحة على الحرمة و إن كان التردد أحوط.

٤. المصدر، ج ١٤، ص ١٧٥.

١. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠٤.

٢. المصدر، ص ١٠٥.

٣. المصدر، ص ١٠٧.

٤. المصدر، ج ١٧، ص ٢٧٦.

٥. المصدر، ج ١٧، ص ٢٧٤.

و الدبوت: من لا خيرة له على أهله. و مثله الكشخان، و القرنان و يقال: الدبوت: و هو الذي يُدخِل الرجل على زوجته. و القرنان: هو الذي يرضى أن يدخل الرجال على بناته. و الكشخان: من يُدخِل الرجال على الأخوات. و عن تغلب: لم أرهما (يعني القرنان و الكشخان) في كلام العرب، و معناهما عند العائنة معنى الدبوت.

أقول: حرمة الديانة قطعياً و إن لم تكن الرواية موجودة.

((ذ))

٢٢٣. ذبح الصيد في الحرم

أخرج الصدوق بإسناده عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يذبح الصيد في الحرم و إن صيد في الحل»^١.

أقول: إن كان صفوان بن يحيى، فالرواية صحيحة؛ لوثاقة رجال طريق الصدوق إليه، و إن كان ابن مهران، فالحكم بالحرمة مبني على الاحتياط؛ إذ في السند محمد بن خالد البرقي، و فيه كلام ذكرناه في رسالتنا بحوث في علم الرجال و قلنا: إنه لا بد من الاحتياط في رواياته.

ثم إن حرمة الذبح غير مختصة بالمحرم، كما يفهم من إطلاق الرواية، بل تشتمل المحل أيضاً، و في صحيح الحلبي - بلا إسناد إلى الإمام عليه السلام - «المحرم إذا قتل الصيد، فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين».

و في موقفة إسحاق عن الصادق، عن علي عليه السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم، فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم، و إذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم، فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم».

٢٢٤. إذاعة الأسرار الدينية

في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ

حقاً فقال: «أما والله ما تقتلهم بأسيا فيهم ولكن أذاعوا عليهم، وأفسحوا سرهم فقتلوا»^١. لكن في تأويل ظاهر الآية بهذا الخير تردد، على أن سنده لأجل عثمان بن عيسى غير معتبر.

وفي صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام: «من أذاع علينا حديثنا، سلبه الله الإيمان». أقول: والروايات في ذلك كثيرة جداً وإن كان أكثرها غير خال عن النقاش في السند، لكن ملاحظة المجموع تطمأن الباحث عن صدور النهي عن الإمام، وهذا أقوى من خبر واحد سنده معتبر.

وبعبارة واضحة أن الخبر الموثوق أقوى من خبر الثقة إذا وجد. أما الحكم، فلا شك في أنه الحرمة، فإن ترك المندوبات، لا يسلب الإيمان، وأما الموضوع، فلم أجد - عاجلاً - لأحد حوله كلاماً وبحثاً، والذي أظن - والله العالم - أن المراد بالسّر هي الموضوعات المتعلقة بالفقهاء الجائرين والسلطين الناصبيين وأصحاب الجور، وبيان عذابهم كماً وكيفاً بحيث لو سمعوا لا يتحملون على حفظ أنفسهم من إيقاع الشر على قائلها وناقليها من المعصومين والرواة المؤمنين، فيسبب توهين النبي أو الإمام أو المؤمنين، أو قتلهم ونحوه، فكل موضوع له معرضة لهذا وشبهه يحرم إذاعته وإفشاؤه.

وكذا المطالب الحقنة الغامضة التي لا تبلغ عقول الرجال الضعفاء إلى دركها، فيضلون بسببها، أو يشكون في مذهبهم، فإن إذاعتها محرمة قطعاً وإن قيل بعدم كونها من أفراد السّر المذكور. ومن هنا يتجده سؤال صعب على هذا وهو أنه ما بال العلماء الأعظم نقلوا في كتبهم أموراً مهمة غامضة ومطالب ضرورية، نحو كفر العاصيين، و مطاعنهم، وقد سبب ضرراً كثيراً على المؤمنين من أيدي المخالفين.

و يمكن أن يجاب عنه أولاً: بعدم علم المؤلفين بترتب الأضرار المذكورة أو غفلتهم عنه.

١. المصدر، ج ١١، ص ٤٩١. و قريب منه رواية ابن إسحاق عنه عليه السلام والرواية معتبرة إن كان المراد عنه هو يونس بن مسكان دون ابن سنان، ولعل سنان معروف مسكان.

و ثانياً: بأن الحرمة المذكورة إنما تثبت إذا لم يباحها شيء آخر أهم، كما في المقام، وهو حفظ عقائد المؤمنين وأصول الدين؛ إذ لولا الكتب المذكورة، لا لئس الأصول المذهبية، واختفى البراهين الجعفرية، ولا يدري أحد سوء العاقبة في تلك الحال، لكن السؤال المذكور لا يدفع بهذين الجوابين، والله العالم.

٢٢٥. إذاعة سر المؤمن

في صحيح ابن سنان، قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم». قلت: يعني سفليته؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره»^١. الرواية مضرة. وفي صحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «يُحسّر العبد يوم القيامة و ما ندا دماً، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب! إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دماً. فيقول: بلى ولكنك سمعت من رواية كذا وكذا فروبتها عليه، فنقلت عليه حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليه، و هذا سهمك من دمه»^٢.

أقول: المستفاد منها حرمة إذاعة أمرين للمؤمن: الأول: ما يضره. الثاني: ما لا يرضى بإفشائه ولو كان ينفعه، كما يقتضيه إطلاق الرواية الأولى، فمن لا يرضى بإفشاء صلاة ليله لا يجوز إفشاؤها^٣. و لاحظ هيئة «الإفشاء» في حرف «ف» في الجزء الثاني^٤.

٢٢٦. إذاعة الفاحشة

في رواية ابن حازم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله: من أذاع الفاحشة كان

١. المصدر، ج ٨، ص ٦٠٨.

٢. أي لم ينله ولم يصبه.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤١٥.

٤. والحق أنه لا إطلاق للرواية فإن صدرها كالنص في اختصاصها بالمصاب و التوافق ضرورة عدم إطلاق العورة على الفضائل.

٥. ذكرنا المحرمات في الجزئين و طبع كذلك ولكن في هذه الطبعة طبع في جزء واحد وكذلك الواجبات، فلاجزاء الأربعة صارت في جزئين.

كمتبذنها، و من غير مؤمناً بشيء، لا يموت حتى يركبه»^١.

أقول: في السند علي بن إسماعيل بن عمار، و لا يبعد حسنه، فلاحظ رجال النجاشي و تأمل.

ثم الظاهر اختصاص الحكم بفاحشة المؤمنين، و عليه، فيكون الحرمة مدلوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بضميمة بعض الروايات المتقدمة، لكن حب شيوع الفاحشة غير إذاعتها.

ثم إن المراد بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في الآية مطلق المسلمين دون الإمامية فقط، ففرق بين المؤمن المذكور في القرآن و في لسان أئمة العترة عليهم السلام، فتأمل.

٢٢٧. إذلال المؤمن

في رواية معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني، من أذلَّ عبدي المؤمن، و ليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن»^١.

و في سند الرواية محمّد بن خالد البرقي الذي مرَّ فيه الكلام. و معلى بن خنيس الذي ثبت لي أخيراً حسنه أو وثاقته، خلافاً للنجاشي عليه السلام؛ للروایتين الدالّتين على مدحه و جلالته، و قد تعرّضنا للموضوع في فوائدنا الرجائية (بحوث في علم الرجال).

و في صحيح معاوية عنه عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي من وراء الحجاب ما أوحى، و شافهني أن قال لي: يا محمد! من أذلَّ لي ولياً، فقد أُرصد لي بالمحاربة، و من حاربني، حاربتك. قلت: يا رب! من وليك هذا؟ فقد علمت أن من حاربك، حاربتك، فقال: ذلك من أخذت ميثاقه لك و لوصيك و لذريتكما بالولاية»^٢.

و في معتبرة معلى بن خنيس عنه عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل من

١. وسائل الشيعاء، ج ١٨، ص ٦٠٩.

٢. المصدر، ج ٨، ص ٥٩١. و إنما قلّه الإمام عن الله تعالى بموساطة حديث أبيه عن أبيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما في الأحاديث المذكورة بعدها.

٣. المصدر، ص ٥٩١.

استذلَّ عبدي المؤمن، فقد يارزني بالمحاربة».

و في معتبرة أيضاً بطريق الصدوق: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: قد نابذني من أذلَّ عبدي المؤمن»^١. نسأل الله التوفيق في اجتناب إذلال المؤمنين؛ فإنه أمر كثير الابتلاء، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تحرم لأجل مقارنتها و مقدماتها و ملاساتها من ارتكاب المحرمات الإلهية، و الله العالم. و التجربة في زماننا و في جهاد أفغانستان و غيرها أكبر برهان عليه.

٢٢٨. الرأفة بالزانية و الزاني

قال الله تعالى: ﴿الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَسْهَذَا غَدَابَةً طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١.

أقول: يحتمل أن يكون النهي لأجل المحافظة على حد الجلد، و يؤيده قوله تعالى: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ و يحتمل أن يكون نفسياً و إن كان الحكمة فيه هي المحافظة المذكورة، و الله العالم.

٢٢٩ و ٢٣٠. الربا

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^٢ يَنْحَقُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ... ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^٣ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^٤.

و قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ تَعْلَمُوا﴾^٥ تَظْلِمُونَ﴾^٦.

و قال تعالى: ﴿وَإِخْرَاجِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^٧.

١. النور (٢٤): ٣.

٢. البقرة (٢): ٢٧٧ - ٢٨٠. إنه يحرم على الأخذ و المعطي.

٣. آل عمران (٣): ١٣٠.

٤. النساء (٤): ١٦٠.

«ر»

□ الرئاسة

في صحيح معتمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلاً، فقال: إنه يحب الرئاسة؟ فقال: «مادنيان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأحزر في دين المسلم من الرئاسة»^١.

و في معنيرة^٢ عبدالله بن مسكان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إياكم و هؤلاء الرؤساء الذين يترأسون. فوالله! ما خففت النعال خلف الرجل إلا هلك و أهلك»^٣.

و في صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أترى لا أعرف خياركم من شراركم؟ بلى، و الله! إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه، أنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي»^٤.

أقول: لا يحضرنى لأحد كلام حوال الموضوع، و الروايات فيها كثيرة، فلا بأس بعدم اعتبار أسنادها، و لا يبعد أن يقال بأن الرئاسة في نفسها غير محرمة، و إنما

١. المصدر، ج ١١، ص ٢٧٩.

٢. في رجال السنن محمد بن خالد البرقي و قد ذكرنا في رسالتنا الرجالية (بحوث في علم الرجال) لزوم الاحتياط في رواياته، و في السنن عبدالله بن مغيرة المشرك، لكن الظاهر لصراحته إلى المشهور الفقه بإجماع العصابة، و أننا ما في كلام بعضهم من أن ابن مسكان لم يرو عن الصادق سوى رواية من أدرك المشرك - فهو غير صحيح و هذه الرواية إحدى دلائل بطلانه.

٣. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٧٩.

٤. المصدر، ص ٢٨٠.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعُّونَ﴾^١.

وفي جملة من الروايات المعتمدة وغيرها عدّ الربا من الكبائر^٢.

وفي صحيح هشام بن سالم المروري في الكافي والتهذيب والشهديب عن الصادق عليه السلام: «درهم رباً (عند الله) أشدّ من سبعين زنية بذات محرم»^٣.

وفي موقّق سماعة وصحيح هشام بن سالم عنه تعليل الحرمة «لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»^٤. وفي موقّق زرارة عنه «... درهم رباً يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر»^٥.

وفي صحيح جميل عنه عليه السلام: «درهم رباً أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام»^٦.

بيان

الوجه المعقول في الرواية ونظائرها وهي كثيرة؛ إنّ في أخذ درهم رباً مفسدة لا توجد في سبعين زنية في بيت الله، وبهذا الاعتبار يقال: إنّ الأوّل أشدّ من الثاني ولكن لو دار الأمر - فرضاً - بين ارتكاب أحدهما، فلا شك في لزوم ترك سبعين زنية في بيت الله وارتكاب أخذ درهم رباً لأشدّية مفسدة سبعين زنية من مفسدة أخذ ألف درهم من رباً، وهكذا الحال في قولهم: الغيبة أشدّ من الزنا وغيره.

إذا عرفت هذا، فنذكر المقصود في طيّ مباحث:

المبحث الأوّل: أنّ حرمة الربا ضرورية في دين الإسلام، ودلالة الكتاب والسنة عليها قطعية. وقيل: قد شدّد الله سبحانه في آيات سورة البقرة في أمر الربا بما لم يشدّد

بمثله في شيء من فروع الدين إلاّ في توكّي أعداء الدين؛ فإنّ التشديد فيه أيضاً هي تشديد الربا، وأما سائر الكبائر، فإنّ القرآن وإن أعلن مخالفتها وشدّد القول فيها، فإنّ لحن القول في تحريمها دون ما في هذين الأمرين حتى الزنا، وشرب الخمر، والقمار، والظلم، وما هو أعظم منها، كقتل النفس التي حرم الله، والفساد، فجميع ذلك دون الربا، وتوكّي أعداء الدين.

أقول: من لاحظ الآيات الواردة في الربا والآيات الواردة في توكّي أعداء الدين، وقد ذكرناها في حياة «الأخذ»، يعلم أنّ أمر الربا أشدّ في القرآن من أمر التوكّي بكثير، وكذا من جميع الفروع حتى القتل، والظاهر أشدّية أمر القتل من أمر التوكّي، فلاحظ!

المبحث الثاني: أنّ الله تعالى لم يبيّن معنى الربا وحدوده مع تشديده في حرمة؛ فإنّ الربا إن كان بمعنى الزيادة - كما هو الظاهر - فالأمر واضح؛ إذ ليس مطلق الزيادة - بحرام، وكذا إن كان بمعنى الأخذ بأكثر مما أعطاه، فلا بدّ من مراجعة السنة في فهم المراد.

والخطب - على ما قيل - هو المشي على غير استواء، قلعل المراد أنّ أكل الربا ينحرف عن الطريق الوسط بمسّ الشيطان، ومع ذلك فهو لا يدلّ على حرمة أكل الربا؛ فإنّ الانحراف المذكور مرتّب على الأكل وإنكار الحرمة، منه ظهر أنّ الأنسب لتشريع الحكم ابتداء هو آية النساء، وأنّ آيات البقرة ميسوقة بالحرمة، كما يظهر للمتنذّر.

فقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ إخبار لا إنشاء، ثمّ إنّ تحرّم الربا في قوله: ﴿وَحُرِّمَ الرِّبَا﴾ تكليفي، كما يستفاد من السياق، ووضعته تحليل البيع لا تكون قرينة على كون التحريم المذكور أيضاً وضعياً بحتاً^١.

وقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يدلّ على وجهه على فساد المعاملة وحرمة الوضعية مطلقاً وإن لم يتب، فإنّ عدم التوبة لا يصحّح المعاملة الربويّة قطعاً، و

١. الروم (٣٠): ٣٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٤٢.

٣. المصدر، ج ١٢، ص ١٢٢.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٤٢٤.

٦. المصدر، ص ٤٢٧.

١. إلاّ أن يقال: في آيات البقرة أمران مهمتان أحدهما: وعد الخلود في النار، والثانية: الحرب من الله ورسوله. والأوّل وارد في حقّ قتل المؤمن أيضاً، والثاني - بقرينة ذكر الرسول - تهديد بالقتل والعذاب الدنيوي، والله العالم بالواقع.

٢. لكنّه يدلّ على بطلان المعاملة أيضاً، وإن شئت لقل: الحرمة أعمّ من التكليفية والوضعية.

لادخول رأس المال في ملك غير مالكة.

و أما قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، فلا يقف الحكم عليه، بل المدار على إطلاق قوله تعالى: ﴿ذَرُّوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا﴾ إلخ.

المبحث الثالث: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، إن بطلان الربا وعدم تملك المرابي الزيادة مشروطة بالتعمد والعلم بالحرمة، و أما إذا كان المرابي جاهلاً بالحكم، فيتملك الزيادة المذكورة، نعم، إذا كان جاهلاً مقصراً في تعلم الحكم، يستحق العقاب بارتكابه الحرمة التكليفية، ولعل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ إشارة إلى هذا الموضوع، فافهم فإنه دقيق.

فإن قلت: لعل الموعظة هو تشريع الحكم وإبلاغه إلى النبي بتوسط الوحي، فالعنى أن المعاملات الربوية قبل نزول الوحي بحرمة الربا صحيحة و بعد ذلك فاسدة.

قلت: هذا الاحتمال يفسده أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ فإنه ظاهر في ما قلناه، نعم، ولو قال: فمن انتهى بعد مجيء الموعظة أو بعد ما وعظناه في الكتاب، لكان ظاهراً في ما ادّعي. وبالجملة بيان الحكم في القرآن ونزول الوحي لا يستلزم مجيء الموعظة إلى كل فرد من المكلفين.

و ثانياً: أن هذه الآية غير واردة مورد التشريع، كما قلنا أولاً، بل الظاهر منها أنها مسبوقة بتشريع الحكم، وعليه، فهي كالتص على ما قلناه؛ إذ مجيء الموعظة وعدمه بعد ثبوت أصل الحرمة، فتفتن.

و من حسن الاتفاق ورود جملة من الروايات على طبق ما استظهرناه من الآية الشريفة، وإليك بعضها:

١. خير علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال؟ قال: «لا يضرك حتى يصيبه متعمداً، فهو ربا»^١.

٢. رواية أحمد بن عيسى، قال: إن رجلاً أربى دهرًا من الدهر، فخرج قاصداً أبا

جعفر الجواد عليه السلام، فقال له: «مخرجك من كتاب الله يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ إلخ. و الموعظة هي التوبة^١. فجهله بتحريمه ثم معرفته به، فما مضى فحلال، و ما بقي فليستحفظ»^٢. و الحق أن الروايتين ضعيفتان سنداً، كما ذكرنا وجهه في كتابنا بحوث في علم الرجال و الروايات غير المعتمدة سنداً كثيرة و هي مجموعها تقوي الحكم.

٣. صحيح محمد بن مسلم، قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام، فقص عليه قصته. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «مخرجك من كتاب الله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ...﴾ و الموعظة التوبة»^٣.

أقول: و لا بدّ من حمله على صورة الجهالة.

٤. صحيح الحلبي، قال الصادق عليه السلام: «كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا؛ فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة»^٤.

و قال: «لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً و قد عرف أن في ذلك المال ربا، و لكن قد اختلط في التجارة بغير حلال، كان حلالاً طيباً، فليأكله و إن عرف منه شيئاً أنه ربا، فليأخذ رأس ماله و ليردّ الزيادة»^٥.

و في التهذيب «بغيره» مكان: «بغير حلال» و هو الظاهر، و فيه توصيف «شيئاً» ب«معزولاً»^٦. و لا بدّ من حمل الرواية على فرض جهالة المورث بالحرمة كما يأتي.

و في صحيح آخر له عنه عليه السلام، قال: أنى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً و قد

١. الموعظة هي بلوغ حرمة الربا إلى المكلف دون التوبة، و لعل تفسيرها بها من باب إطلاق السبب - و هو الحكم المعلوم - على السبب، أعني التوبة، و عليه، فليست توبة شرطاً في حليتها ما أخذت حال الجهالة، نعم، الرواية الرابعة و هي صحيحة الحلبي ظاهراً في الاشتراط و الأخرى عدم الاشتراط، لعدم ظهور معتدبه في الرواية المذكورة، فلاحظ. ثم التوبة إما من جهة ارتكاب المعصية الواقعة، أو من جهة أن الضال هو تنصير الجاهل الموجب لاستحقاق العقاب، نعم، الأخرى اشتراطها على نحو يأتي قريباً في شروط الربا.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٢.

٣. المصدر، ص ١٢٢.

٤. و لعل هذه الاستفادة من قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهَا﴾.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٢٦.

٦. المصدر، ج ٧، ص ١٦.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٢٢.

علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي، وقد عرف أن فيه رباً وأستيقن ذلك ليس يطيب لي حلاله^١ لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحل أكله؟ فقال أبو جعفر^٢: «إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربياً، و تعرف أهله، فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً، فكله هنيئاً، فإن المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه^٣؛ فإن رسول الله ﷺ قد وضع ما مضى من الربا، وحرم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب (وجبت) عليه فيه العقوبة إذا ركبه، كما يجب على من يأكل الربا^٤». أقول: يحمل الرواية على فرض جهل المورث المرابي بحرمه الربا حين المعاملة الربوية، وذلك لوجهين:

الأول: قوله: «فإن رسول الله ﷺ قد وضع ما مضى من الربا» فإنه ﷺ إنما وضعه في فرض جهل المرابي دون علمه قطعاً.

الثاني: قوله: «فإذا عرف تحريمه حرم عليه...».

وأما قول السائل: «وقد عرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك»، فهو ظاهر أو محمول على ما بعد المعاملة، يعني أنه عرف فيما بعد أن الربا حرام، وأنه موجود في ماله، ولا بد من فرض انتهائه بعد علمه عنه أيضاً. وعليه يحمل ذيل صحيح الحلبي الأول و أن الأب المورث كان جاهلاً.

ثم إن مقتضى ظهور الرويتين، وجوب رد الربا المعزول غير المختلط على الوارث إلى مالكة إن يعرفه، ولا بد من الالتزام به؛ فإن مجرد الجهل لا يحلّل الربا؛ بل مع الانتهاء بعد مجيء الموعظة.

فلعل الوارث استمر جهله إلى حين الموت، كما يمكن فرضه في الرواية الأولى، فلا وجه كحمل الأمر برد الربا على الاستحباب، كما صنعه المحقق البيهقي في كتابه^٤.

١. لعل المراد أن حلاله المختلط بالربا الحرام أيضاً حرام؛ لعدم الإجمالي.

٢. يعني لا ترب في المعاملة، كما يصنع صاحب المال، أي المورث.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٢١.

٤. الشريعة الواسعة، ج ٢، ص ١٧.

ثم إنه يحتمل كون المراد بالمال المعروف ربياً هو المعلوم مقداراً وإن اختلط بغيره، والمراد بالمختلط الذي لم يعلم مقداره، ولكنه خلاف الظاهر، بل الصحيح الثاني على نسخة التهذيب لمكان كلمة «المعزول» أظهر في خلافه، والله أعلم.

ثم إنه يشترط في حلّية الربا الواقع في زمان الجهل الانتهاء (وهو الانزجار والكف و قبول التهي) عن الربا؛ لترتيبها في الآية على العلم بالحكم و امتثاله، فمن جاء موعظة من ربه و لم ينته عنه، لا يحلّ له ما أخذه جاهلاً، بل لابد من رده إلى مالكة؛ لعدم الدليل على الملك و حلّية التصرف. و لعلّ هذا هو مراد الروايات المفسرة للموعظة بالتوبة، و لكن الرواة نقلوها بالمعنى، فاشتبهوا، و هذا الاحتمال غير بعيد، فلاحظ.

ثم لو فرض أن المرابي لم ينته بعد مجيء الموعظة فوراً، بل انتهى عنه بعد مدة، فهل يحلّ له ما أخذه في صورة الجهل أم لا؟ والأرجح الثاني؛ لأنّ المشيقن (لو لم يكن ظاهراً) في الحكم بالحلّية هو صورة فورية الانتهاء.

نعم، لا فرق في الجهل بين كونه جاهلاً بالموضوع، أو بالحكم، أو ببعض الخصوصيات؛ لظهور الآية في الحلّية في جميع ذلك، كما أنه لا فرق بين كون المعطي عالماً بالربا أم لا، و لا بين صورة الاختلاط و عدمه (إلا بناء على الاحتياط في بعض الوجوه) و لا بين وجود المال و عدمه.

و أمّا إذا لم يجته الموعظة حتى مات، فما حكم رباة؟ مقتضى الآية عدم الحلّية؛ لعدم تحقّق الانتهاء، و مقتضى ما تقدّم من الروايتين حلّية اللوارث في الجملة.

و أنت بعد التدبّر فيما ذكرناه، تقدر على إبطال جميع الاعتراضات الواردة من قبل المانعين أو المفضلين، و لا سيما اعتراضات الفقيه العظيم صاحب الجواهر^١.

المبحث الرابع: الربا إمّا في القرض و إمّا في المعاملة و المعاوضة، لكلّ منهما أحكام خاصّة، و العمدة في الربا المعاوضي اشتراطه بشرطين: الشرط الأول الكيل و الوزن، فلا رباً في غير المكيل و الموزون، كالمعدود، و المدروغ، و ما يباع بالمشاهدة،

١. ص ١١٧ جواهر الكلام، كتاب الجارة (الطبعة القديمة)، و قد نسب المنع إلى المعروف بين المتأخرين، و نقل عن

الدروس نسبة المنع إليهم، و لكن لا معقل عنّا ذكرنا.

كالجوز، والبيض، والعبد، والثياب، والدواب، والأشجار، فيجوز فيها التفاضل ولو مع اتحاد الجنس على الأقوى نقداً ونسيئةً وهو المنقول عن المشهور؛ وبدل عليه روايات:

فمنها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»^١.

منها: موثق عبيد بن زرارة عنه عليه السلام، قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»^٢.
منها: موثق منصور بن حازم عنه عليه السلام، سأله عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً»^٣.

ومنها: موثقتة الأخرى عنه عليه السلام، قال: سأله عن البيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس به»^٤.
والتوب بالتوبين؟ قال: «لا بأس به»^٥. والفرس بالفرسين؟ فقال: «لا بأس به»^٦. ثم قال: «كل شيء يكال أو يوزن، فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به إثنين بواحد»^٧.

منها: موثق زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «لا بأس بالتوب بالتوبين»^٨.

منها: صحيح زرارة عنه عليه السلام، قال: «البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين بدأ بيد ليس به بأس»^٩.

منها: غير ذلك، ولأجلها تحمل الكراهة في صحيح محمد بن مسلم^{١٠} على الكراهة المصطلحة، فيضعف ما عن المفيد وغيره من جريان الربا في المعدود ونحوه أيضاً، وكذا نفي الصلاحية في صحيح ابن مسكان^{١١}.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٣٤.

٢. المصدر، ص ٤٣٤.

٣. المصدر، بناء على أن المراد بدين رباط على بن الحسن بن رباط دون علي بن رباط، ثم الرواية في المصدر مضرة وفي تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٨، عن الصادق عليه السلام.

٤. المصدر، ص ٤٤٨.

٥. المصدر.

٦. المصدر، ص ٤٥٠.

٧. المصدر، ص ٤٤٩.

٨. المصدر، ص ٤٥٢.

وقول الإمام عليه السلام في الحديث الأخير وغيره: «بدأ بيد» لا يوجب تقييد جواز الربا في النقد فقط، بل الصحيح عموم الجواز في النسيئة أيضاً، للإطلاقات، بل ذيل الحديث الأخير بطريق الصدوق - والطريق صحيح - نص فيما قلنا، فقد قال الصادق عليه السلام فيه: «لا بأس بالتوب بدأ بيد ونسيئة إذا وصفتها». و به يقتد أو يخصص أيضاً صحيح الحلبي ومعتبرة زياد المشتملين على قوله عليه السلام: «فأما نظرة (نسيئة) فلا يصلح» كما سيأتي في الشرط الثاني، فما عن جمع من قدمائنا من الحكم بالحرمة في النسيئة غير متين.

ثم إن الظاهر من المكيل والموزون كونهما كذلك في غالب الأمكنة لا في عصر النبي الأكرم عليه السلام، كما قال به كثير، ولا في بلد المتبائنين، كما عن جمع منهم أعيان عصرنا.

- فلو علم باختلاف اصطلاح البلاد - ولم يثبت الغلبة - يرجع إلى عمومات المنع فإن شمول المخصص له غير معلوم؛ اللهم أن يقال: كما أن شمول الخاص له غير معلوم، كذا شمول العام أيضاً له غير معلوم؛ فيكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادفة، فيرجع إلى الأصل. أو يقال: الشبهة مفهومية لا مصادفة، فيجوز التمسك بالعام فيها، لكن الأحوط لزوماً إن لم يكن الأظهر فتوى، هو ما قلنا من اختصاص الحكم بما إذا كان الشيء مكياً أو موزوناً في غالب الأمكنة، وأما إذا كان البلاد فيه مختلفة، فالظاهر عدم شمول المخصص له، فيبقى تحت العام، فتأمل.

لا أقل من كون المنع أحوط احتياطاً لزومياً، وكلام جملة من الفقهاء رضى الله عنهم غير خال عن إشكال أو إشكالات، لكننا لا نتعرض لها؛ لعدم جدوى فيه.

فروع

الفرع الأول: قال صاحب العروة:

إذا كان أحد العوضين مئاً يكال والآخر مئاً يوزن، فلا مانع من بيع أحدهما بالآخر بأن يكال ما يكال، ويوزن ما يوزن إذا اختلفا جنساً، وأما مع اتحادهما، كما إذا كان فرعين من

أصل واحد، فلا يصلح؛ لاحتمال الزيادة الغير المغترة؛ لأنه لا يصدق التساوي لا في الكيل ولا في الوزن، انتهى.

لكن اعتبار التساوي غير لازم، وإنما المانع هو الزيادة المنقبة بالأصل، فيبقى عموم الأدلة الدالة على صحة المعاملة أو إطلاقها بحاله.

الفرع الثاني: إذا كان الشيء مختلفاً بحسب الأحوال، فالظاهر اختلافه باختلافها، كما في التمر؛ فإنه موزون بعد القصّ و يباع مشاهدة على النخل، وكذا أثمار سائر الأشجار، فلا يجري الربا في الثاني، كما يجري في الأول. وأما إذا كان مختلفاً بحسب نوع المعاملة، فلا يختلف حكمه، كما إذا قلنا بصحة الصلح بالمشاهدة في مثل الحنطة والشعير؛ فإنه يجري فيه الربا وإن وقعت المصالحة بدونها.

الفرع الثالث: إذا كان جنس يباع بكلّ من الوزن والكيل والعدّ، فقبل بعدم التفاضل إذا بيع بالوزن احتياطاً، بل كذا إذا بيع عدداً.

أقول: بل المنع هو الأقوى، كما يظهر من ملاحظة الروايات المتقدمة.

الفرع الرابع: المنع عن معاوضة المثل بالمثلين وما يقرب منه في بعض الروايات المتقدمة، لا يدلّ على جواز المعاوضة بأقلّ من المثلين بل مقتضى إطلاق غيره هو حرمة مطلق الزيادة.

المبحث الخامس: الشرط الثاني من الشرطين الاعتباريين في حرمة المعاملة وفسادها، اتحاد جنس العوضين، أو كون أحدهما أصلاً للآخر، أو كونهما فرعين من جنس واحد. والمراد بالجنس النوع المنطقي الذي هو جنس لغوي عرفي، وضابطه أن يكون له اسم خاصّ ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاصّ، كالحنطة، و التمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، ونحوها ممّا يكون الأقدار المشتركة التي تحتها أصنافاً لها، وليس لها اسم خاصّ، بل تذكر مع الوصف، فيقال: الحنطة الحمراء أو الصفراء، أو الجيدة أو الرديئة أو نحو ذلك، وكذلك في بقية المذكورات. وعلى ما ذكر، فمثل الطعام والحبّ وغيرهما ممّا يكون تحته أقدار مشتركة، كالحنطة، والشعير، و

الماش، والعدس لا يعدّ جنساً واحداً، فلا يكون مثل الحنطة والماش من جنس واحد، كما ذكره صاحب العروة^١.

أقول: وعلى كلّ يحرم المعاوضة تقدماً ونسيئة إذا كان العوضان من جنس واحد، وإليك الروايات الواردة في المقام:

١. صحيح عمر بن يزيد^٢ عن الصادق^٣ ... قلت: وما الربا؟ قال: «دراهم بدراهم مثلين يمثل، وحنطة بحنطة مثلين يمثل»^٤.

٢. صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر^٥: «إذا اختلف الشيطان، فلا بأس به مثلين يمثل يبدأ بيد»^٦.

٣. صحيح الحلبي عن الصادق^٧: «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل، فلا بأس ببيعه مثلين يمثل، يبدأ بيد، فأما نظرة فلا يصلح»^٨.

٤. صحيحه الآخر عنه^٩ أيضاً: «لا يصلح الحنطة والشعير (الشعير بالحنطة خ) إلاّ واحد بواحد. - وقال: - الكيل يجري مجرى واحداً - قال: - ويكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكنّ صاع حنطة بصاعين [من] تمر، وصاع تمر بصاعين [من] زبيب إذا اختلف هذا، والفاكهة اليابسة - فهو حسن وهو يجري مجرى واحداً - وقال: - لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً (كيل أو وزن خ)»^{١٠}.

٥. في صحيحه الثالث عنه^{١١} ... وستل عن الزيت بالسمن إثنين بواحد؟ قال: «يد بيد لا بأس به»^{١٢}.

٦. مضرة سماعة، قال: سألت عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال: «لا يصلح شيء منه إثنين بواحد إلاّ أن يصرّفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته، فلا بأس إثنين بواحد وأكثر».

١. المصدر.

٢. وهو التلّة دون المجهول، كما يظهر من نسخة التلّة و فهرست الشيخ.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٣٤.

٤. المصدر، ص ٤١٠ و ٤٤٢.

٥. المصدر، ص ٤١٣.

٦. المصدر، ص ٤٢٩ و ٤٤٢.

٧. المصدر، ص ٤٢٣.

٧. مؤلفته أيضاً عن الصادق عليه السلام: «المختلف مثلان يبدل يد بيد لا بأس به»^١. إلى غير ذلك من النصوص، والمسألة خالية عن الخلاف، كما قيل، بل في متاجر الجواهر: الإجماع بقسميه عليه^٢.

فروع كما تلي

أ) ظاهر جملة من الروايات المذكورة أنّ جواز التفاضل في الجنسين المختلفين إنما هو في النقد دون النسبته؛ لقوله عليه السلام: «بدأ بيد»، فيرجع فيها إلى عموم المنع، كما عليه جمع، لكنّ في الجواهر: والمشهور نقلاً و تحصيلاً، بل لعلّه عليه عمارة المتأخرين الجواز، بل عن الغنية الإجماع عليه.

أقول: ويدلّ عليه صحيح الحلبي الثاني، ومضرة سماعة؛ فإنهما مطلقان^٣، ولا يقيد إطلاقهما بيقية الروايات؛ لعدم المنافاة بينهما، كما لا يخفى.

و أمّا ما في صحيح الحلبي الأول من قوله: «فأما نظرة فلا يصلح»^٤، فردّ بأنّ نفي الصلاحيّة لا تدلّ على الحرمة بل هو ظاهر في الكراهة.

أقول: المتأمل في روايات باب الربا لا يجراً أن يحمل نفي الصلاحيّة على الكراهة؛ لاستعماله في الحرمة كثيراً.

وقال المحقّق البيهقي:

مع أنّ الحرمة إن كانت من جهة الربا، فمشكّل، لأنّه مختصّ بالمتجانسين وإن كان المراد كونها تعديديّة، فبعد عن ظاهر الأخبار؛ لأنّ الظاهر منها كون البأس و عدم الصلاح من جهة الربا، فيناسب حملها على الكراهة، ويمكن حملها على التقية؛ لأنّ المنع مذهب العامة...^٥

أقول: الحمل على التقية مخصوص بصورة تعارض الأدلة المفقود. ونحن نقول: إنّ الحرمة من جهة الربا، و الإشكال ضعيف؛ لأنّ اختصاص الربا بالمتجانسين حتى في

١. المصدر، ص ٤٤٤.

٢. جواهر الكلام، كتاب المتاجر، ص ١٨٣ - (الطبعة القديمة).

٣. راجع: وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٤٤، ح ٨، و مثلها في الإطلاقي صحيحة أخرى للحلبي.

٤. راجع: المصدر، ص ٤٤٣، ح ١٤، و في معتبرة زياد: «فإنما نسبة فلا يصلح».

٥. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٠.

فرض النسبته و عدم جريانه في غيرهما أوّل الكلام، بل هو ممنوع، و سند المنع ما عرفت.

فالحق أنّ الجملة المذكورة، أعني قوله: «فأما نظرة فلا يصلح» توجب الاحتياط في المقام، كما صنع المحقّق في الشرايع^١.

هذا كلّه إذا كان العوضان من الجنسين المختلفين و كانا ممّا يكال أو يوزن، و أمّا إن كانا من الأثمان، فهو صرف يحرم التفاضل فيها، كما دلّت روايات^٢.

و إن كانا من المعدودين، فقد مرّ جواز التفاضل فيها نسبته. و إن كان أحدهما من الأثمان أو من المعدودات و الآخر من العروض، فالظاهر هو الجواز و إن كان صحيح الحلبي الأول و معتبرة زياد يشملان المقام أيضاً، بل في الجواهر:

و إن كان أحدهما من الأثمان و الآخر من العروض، فلا خلاف أجده في جواز التماثل و

التفاضل، بل الإجماع بقسميه عليه، إذ هو إمّا نسبة أو سلم، و كلّ منهما مجمع على

جوازه، بل لعلّه من الضروريات المستغني عن الاستناد إلى إطلاق الأدلّة و غيره، انتهى.

ب) قالوا بحرمة معاوضة المتجانسين نسبته مع عدم التفاضل؛ فإنّ الأجل زيادة موجبة للربا.

و في العروة الوثقى:

بل الظاهر الإجماع على عدم الجواز، و ما عن الاختلاف من كراهته شاذّ أو محمول

على إرادة الحرمة من الكراهة، و لا يخرج عن كونه رباً بزيادة مقدار في طرف صاحب

الأجل^٣، انتهى.

و في الجواهر ادّعي الإجماع بقسميه عليه.

أقول: و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الروايات، جواز المعاملة المذكورة، و أنّ المانع

من صحّة المعاملة و حلّيّتها هو زيادة الحسبة دون الحكميّة و إليك بعض هذه الروايات:

١. راجع: جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٢٤٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٤٦.

٣. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٤.

منها: صحيح عبدالرحمن، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل - ثم قال: - إن الشعير من الحنطة».

منها: صحيح الحلبي عليه السلام: «لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل، و التمر [و الثمن خ] مثل ذلك» قال: و سئل عن الرجل يشتري الحنطة، فلا يجد صاحبها إلا شعيراً أبيض له أن يأخذ إثنين بواحد؟ قال: «إنما أصلهما واحد»^١.

منها: صحيح ابن مسلم و زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، و السويق بالسويق مثلاً بمثل، و الشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به»^٢.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة و مقتضى إطلاق ذلك، حرمة المعاوضة مع التفاضل تقدراً و نسبية، فما أفاده صاحب «العروة» عليه السلام من أن زيادة المقدار في جانب صاحب الأجل لا تخرج المعاملة عن كونها ربوية غير متين، بل حق العبارة على ما ذكرنا أن يقال: إنها توجب الربا، فضلاً عن كونها مخرجة للمعاملة عن الربا. كما أن مقتضى إطلاقها جواز المعاملة مع التساوي في المقدار تقدراً و نسبية، و لم أجد عاجلاً له مقيداً، فتدبر جيداً.

ج) لا فرق في الزيادة المحرمة بين كونها جزءاً لأحد العوضين أو شرطاً. و قلنا: إن الشروط لا تقابل بالثمن؛ و ذلك للإطلاقات المتقدمة من الكتاب و السنة الشاملة للجزء و الشروط، كما أن مقتضاها عدم الفرق بين كونها من جنس العوضين أم لا، كما

١. وسائل الشريعة ج ١٢، ص ١٢٨.

٢. المصدر، ص ١٤٠.

٣. راجع: المصدر، ص ٤٢٩ و كتب لنا السيد الأستاذ الخوئي دام ظله: «الظاهر أن المسألة من التسالم عليها بين الأصحاب قديماً و حديثاً. و بدلنا على الحكم المذكور قوله عليه السلام في معتبره محتمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيده و أمثال الروايات التي ذكرتها - يريد الروايات المذكورة في المتن - فهي في مقام بيان عدم جواز بيع أحد المتجانسين بالمتجانسين الآخر بالفاضل، و جواز التساوي و لا إطلاق لها بالإضافة إلى جواز نسبية و لا نظر لها من هذه الناحية أصلاً. على أن معتبره محتمد بن قيس المتقدمة مقيدة لإطلاقاتها، انتهى كلامه».

أقول: لا يبعد وثاقه محتمد بن قيس الذي بروي عنه عاصم بن حميد، كما في المقام. لكن بشكل المقام من حيث دلالة الدليل فإنه يبد محتاج إلى تأمل. و لا سيما أن حصر الجواز في بيع الجنسين المتماثلين في القدر فرض غير عقلائي ولا يقع مثله عرفاً في السوق. و النسبية إحسان من البائع إلى المشتري.

إذا باع من حنطة بمنّ منها و بمقدار من الدهن أو شيء آخر من المكيل أو الموزون أو المعدود أو غيره جزءاً كان المقدار المذكور أم شرطاً.

و أمّا إذا كانت الزيادة المشروطة غير عينية مّا يكون مالا كسكنى الدار، أو عملاً له مائتة، كخباطة ثوب، أو يكون مّا فيه منفعة، كاشتراط مصالحة أو بيع محاباتي، أو اشتراط خيار أو تسليم في مكان معين، أو مّا فيه غرض عقلائي، كاشتراط كنس المسجد، أو إعطاء شيء للفقير، أو قراءة القرآن و غيرها، ففي الحرمة نظر. لكن الأحوط - إن لم يكن أقوى - المنع في الأولين؛ لقوة احتمال شمول المطلقات لهما، و الأظهر في غيرهما الجواز للانصراف. فتأمل.

د) هل المحرم - تكليفاً و وضعاً - هو الزيادة فقط و يصح البيع بالنسبة إلى غيرها أم يبطل أيضاً الأقوى بطلان البيع إذا كانت الزيادة جزءاً؛ إذ الزيادة ليست ممتازة عن رأس المال حتى تكون المعاملة صحيحة بالنسبة إليه، بل كلّ جزء من المثل يقابل الجزئين، فليس البيع بمثل و زيادة. و أمّا إذا كانت شرطاً، فإن قلنا: إن الشرط الفاسد مفسد، فهو - إن لم تقل به و كانت الزيادة من المكيل و الموزون، فالبيع - أو أية معاملة كانت - باطل أيضاً؛ لإطلاق الروايات الدالة على اعتبار المثلية^١. و إن كانت غيرهما، فيمكن القول بصحة البيع؛ لعدم دليل قوي على المنع، فلاحظ و تأمل جيداً.

ها هل الشرط كما أنه موجب للربا يمنع عنه أيضاً كما إذا باع مّنين من الحنطة بمنّ و اشترط عليه خباطة الثوب؟ الظاهر: أنه لا يمنع، كما يفهم من الروايات الدالة على اعتبار المثلية. و أمّا لو جعل شرطاً في قبيل شرط بأن باع قفيزاً من الحنطة بقفيز منها، و شرط عليه خباطة الثوب، و شرط الآخر كتابة مثلاً، ففيه وجهان: الصحة؛ لصديق المساواة، خصوصاً مع تساوي الأجرتين. البطلان خصوصاً مع تفاوتهما كثيراً، بل يمكن أن يقال: إن في أمثال هذه المعاملات يتحقق الربا من الطرفين، و يحتمل التفصيل بين تساوي الأجرتين، فيحكم بالصحة، و تفاوتهما، فيحكم بالحرمة و البطلان، و لعنه الأوجه، فتأمل.

١. المصدر، ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

و) الأقوى ما عليه المشهور المتقول من جريان الربا في غير البيع من المعاوضات، كما يظهر وجهه من مراجعة روايات الباب، وقد ذكرنا بعضها سابقاً.

قال صاحب العروة^١:

و هل يجري في التعاوض لا بعنوان المعاوضة مثل وفاء الدين، كما إذا كان عليه عشرة دراهم فيوقته يدفع إثني عشر درهماً، فإنه ليس بعنوان المعاوضة، إلا أن المدفوع عوض عما في ذمته إذا قصد الوفاء بالمجموع لا بالعشرة منها ر هبة الزائد، وكذا إذا كان عليه عشرة مؤجلاً، فيرضى الدائن بشمانية حالاً إذا كان القصد إلى كون الثمانية وفاء عن عشرة لا عن ثمانية ويكون إبراء عن اثنين.

وربما يحتمل كونه رباءً لأنه تعاوض، بل في اللب معاوضة، فتشمله الأخبار ... و الأقوى عدم كونه رباءً إذا لم يكن بعنوان المعاوضة من صلح أو غيره، بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع وإن كان راجعاً إلى التعاوض؛ لانصراف الأخبار عنه ... ومما ذكر ظهر أن الأقوى عدم جريان الربا في الفرائد، كما إذا أئلف متناً من الحنطة الجيدة، فدفع إلى المالك متناً و نصف من الردية؛ فإنه وإن كان المدفوع غرامة عوضاً عن التالف، فيكون بينهما تعاوض، خصوصاً إذا كان المدفوع من غير صنف التالف، بل أو من غير جنسه، كما إذا أعطى بدلاً عن المن من الحنطة مئتين من الشعير، لكنها ليست بعنوان المعاوضة، بل بعنوان الغرامة، فلا بأس بزيادة أحدهما على الآخر؛ خلافاً للمحقق في الشرائع في باب الغصب ... وقد عرفت انصراف الأخبار عنها.

وكذا ظهر ممّا ذكرنا حال التسمة، وأنه لا يجري فيه الربا وإن كانت تعاوضاً بين مال كل من التبركين في كل من الحصتين؛ لعدم كون العنوان عنوان معاوضة؛ إذ عنوانها التميز بين الحقتين ... فلو كانت اشتركة بالمناصفة وانقسمت بالتثنت والتلتين، لا يكون من الربا.

و الحاصل أن القدر المسلم من الأخبار التعميم إلى كل ما كان بعنوان المعاوضة، لكن الأحوط إجراؤه في كل ما يتضمن التعاوض أيضاً، كالوفاء، والغرامة، والقسمة^١، انتهى.

أقول: دعوى الانصراف غير قوية، فالأحوط هو تعميم الحكم وإجراء حكم الربا في جميع هذه الصور. وأما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله^٢، قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي (يقض خ) سوداً (وزناً خ) (سوداً وزناً خ) و قد عرف أنها أنقل ممّا أخذ و تطيب به نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط و لو (أولو خ) وهبها (وهب) له كلها صلح (له خ) (أصلح خ)». و في العروة «و لو وهبها كمالاً كان أصلح»^١.

فلا يدل على مراده كما زعم؛ إذ المحتمل أو الظاهر من قول الراوي «و تطيب به نفسه الخ» هو هبة الزائد لا أنه بعنوان الوفاء، فالحديث لا يصلح لتقييد المطلقات الشاملة للمقام (أي التعاوض)، و منها صحيح الحلبي المتقدم في بحث الزيادة الحكيمية. و منها: صحيح هشام عن أبي عبد الله^٣، قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل ففيز حنطة قفزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل؟ قال: «لا يصح؛ لأن أصل الشعير من الحنطة و لكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل»^٢.

و حملة على المبادلة دون الوفاء، كما احتمله صاحب العروة خلاف إطلاقه. نعم، ربما يدل على الجواز الصحيح الأنبي في أول الربا الفرضي، فلاحظ^٣.

ز) قد عرفت اختصاص الربا باتحاد الجنس في العوضين؛ فإذا اختلف الجنسان فلا رباءً. و أمّا إذا شك في مورد في اتحادهما، فقال صاحب العروة:

الظاهر جواز المعاملة مع التفاضل فيه؛ إذ حرمة التفاضل معلقة على الاتحاد المشكوك بتحققه الموجب للشك في حرمة، فيرجع فيه إلى عموم مثل أحلّ له البيع، و دعوى أن الشبهة موضوعية و لا يجوز التمسك فيها بالعموم؛ لأن المفروض أن الشك في أن النبي الفلاني متحد مع الآخر جنساً أم لا؛ و العام ليس متكفلاً لبيان هذا ... مدفوعه بتع عدم جواز التمسك بعد ظهور العموم في جميع أفرادها التي منها الفرد المشتبه، فلا بد من شمول

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٧٦.

٢. المصدر، ص ٤٣٨.

٣. المصدر، ص ١٠٤.

حكمه له بخلاف الخاص، فإن المفروض عدم تحقق فردية المشكوك له حتى يشمل حكمه^١.

إلى آخر ما ذكره من كلامه الطويل، ويرد عليه أولاً: المنع من التمسك بالعام في الشبهات المصادقة إلا في بعض الموارد، كما قررناه في موضعه^٢، والذي عكسه به جواز التمسك عليل جداً.

و ثانياً: لو سلمناه، لكانت النتيجة هي حرمة المعاملة على عكس ما قاله هذا السيد الجليل^٣؛ فإن العمومات دلت على حرمة مطلق الربا خرج منها المختلفان جنساً بمنفصل، فإذا شك في اتحاد الجنس واختلافه يرجع إلى عموم حرمة الربا؛ فإنه شامل للمقام قطعاً؛ إذ المفروض وقوع التفاضل في أحد العوضين، وشمول حكم المخصص له غير معلوم^٤.

و ثالثاً: نمنع اشتراط المماثلة في الربا، لعدم دليل عليه، بل المانع منه هو اختلاف الجنسين، كما في صحيح محمد بن مسلم، و صحيح الحلبي^٥.

و الأصل عدم اختلاف الجنسين، فيتحقق موضوع الربا، اللهم إلا أن يتمسك لاشتراط المماثلة بمضرة سماعه حيث قال: «لا يصلح شيء منه إثنان بواحد»^٦ و إن كان ذيلها يدنو على أن الاختلاف مانع عن الحرمة، فافهم.

و هنا شيء آخر و هو أن الفرد المشكوك ربما يدفع خصوصية الخاص فيه بالأصل، أي بأصالة عدم الأزلي؛ خلافاً للمحقق النائيني حيث منع من جريان الأصل المذكور بدعوى كونه مثبتاً بدليل أن استصحاب عدم المحمولي لا يثبت عدم النعني، لكن الأصل المذكور و إن يخلو من هذا الإشكال كما قرّر في محله غير أنه لا مسرح

له في المقام؛ لأن المماثلة الجنسية عرفاً من عوارض الماهية و هي غير مسبوقه بالعدم حتى في فرض عدم وجود موصوفها، و للكلام ذيل لا يسعه هذا المختصر، و قد تعرض له السيد الحكيم^٧ و السيد الخوئي دام ظلّه في مباحث الكفر في كتاب الطهارة من شرحهما على العروة الوثقى، فلاحظ لعنك تعرف أن الحق في المقام مع السيد الحكيم^٨.

و الأظهر عندي من جهة الحكم الوضعي هو فساد المعاملة؛ لعدم ما يصلح لصحتها حتى قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و قوله تعالى: «بِجَازَةٍ عَنْ تَرَاضٍ» فإن تطبيقهما على المعاملة المشكوكة المذكورة غير ثابت بعد تخصيصهما بغير الربا؛ فضلاً عن مثل قوله: «أَخْلُ اللَّهُ نَبِيَّ» الذي يكون قوله تعالى: «وَوَعَزَمَ الْبُرْجَاءَ» بمنزلة المخصص المتصل له، و لا شك لأحد في عدم جواز التمسك بالعام المخصص بالمخصص المتصل في الشبهات المصادقة.

و من جهة حكم التكليفي هو الحلية إن لم يكن رضا المتعاملين بتصرف كل منهما في مال الآخر مقيداً بصحة المعاملة؛ لجواز التصرف في مال الغير برضاه، و الحرمة إذا كان رضاهما به مقيداً بصحة المعاملة المفروض بطلانها، (والله العالم). ثم إن في كلام صاحب العروة مواقع للإيراد و الإشكال تركنا التعرض؛ للاشتغال بالأهم منها.

ح) إذا علم اتحاد جنس العوضين و شك في التماثل و التفاضل، حكم بعدم جواز المعاملة بينهما؛ لأن المماثلة شرط، فلا بد من إحرازه، كما إذا كان لشخص عليه مقدار من الحنطة و له عليه مقدار من الحنطة و الشعير و لم يعلم قدرهما؛ فإنه لا يجوز أن يصلح ماله بما عليه، و هذا ظاهر، و يقول صاحب العروة^٩:

«و الظاهر إجماعهم على ذلك، كما يظهر منهم في مسألة ما يعمل من جنسين و مسألة بيع الأواني المصوغة من النغدين، و بيع تراب الذهب و الفضة».

ط) الظاهر من الأخبار أن وصف الجيادة و الرداء لا يسوغ التفاضل في المقدار، كما أن الجيادة لا تعد زيادة توجب الربا.

١. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٠.

٢. المسألة ذات أنوال محرزة في أصول الفقه.

٣. من العجيب و الغريب أن صديقنا الشيخ الفاضل (دام عمره) ملأ أو راقاً من كتابه «المحاضرات» و هي تقريرات لدروس السيد الأستاذ الخوئي دام ظلّه و حاصله إنكار نسبة جواز التمسك بالعام في الشبهات المصادقة إلى صاحب العروة مع صراحة كلامه هنا فيه!!

٤. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٤٢ و ١٤٣.

٥. المصدر، ص ١٤٣.

يا قيل: إنَّ اللحوم مختلفة باختلاف الحيوانات، وفي الجواهر: بلا خلاف^١، بل في التذكرة: الإجماع عليه، والاشترار في اسم اللحم لا يقتضي الاتحاد، كالاشترار في اسم الحيوان، فلهذا الغنم جنس من غير فرق بين الضأن والمعز إجماعاً، ولحم البقر والجوامس جنس واحد، وكذا الإبل عرابها وبخاتها، والطيور أجناس مختلفة، كل واحد ممّا له اسم خاصّ جنس من غير فرق بين الذكر والأنثى، والعصفور جنس واحد، والحمام أيضاً أجناس لكلّ جنس اسم، والسمك جنس واحد، كما قيل. وقيل: أجناس. وقيل: إنَّ جراد البحر غير جراد البر... الوحشيّ من كلّ حيوان غير أهليّ منه، بل عن الغنية وجامع المقاصد والتذكرة: الإجماع عليه، كما في الجواهر، والألبان تابعة للحيوانات في الاتحاد والاختلاف بإجماع التذكرة، ولم يجد صاحب الجواهر فيه خلافاً، وكذا الصوف والشعر والوبر تابعة للحيوان المأخوذ منه.

أقول: الاختلاف الذي ذكره ممنوع أو مشكوك، فيرجع إلى أصالة الفساد في المعاملة، كما تقدّم، ومن المصنّف به اختلاف لحم الطيور، ولحم الدوابّ جنساً، وفي سواهما من المذكورات لا بدّ من الاحتياط بعدم أخذ التفاضل، أو جعل العوض شيئاً آخر. اللهمّ إلا أن يقال: إنَّ الإجماعات المنقولة المذكورة وإن لم تكن حجةً تمبديّة إلا أنّها تكشف عن اختلاف المذكورات جنساً عند أهل العرف؛ فإنّ اتفاق العلماء وهم الكثرة من أهل العرف على اختلاف أجناسها أقوى دليل عليه، فافهم.

نعم، الشحم غير اللحم وهو غير الألية ولو كانت من حيوان واحد، كما أنّ الصوف والشعر جنسان.

(ك) قال الفقيه الزيدي:

المشهور على أنّ كلّ جنس مع ما يتفرّع عليه ويعمل منه كالجنس الواحد، فلا يجوز التفاضل بينه وبين فروعه، وكذا لا يجوز التفاضل بين فروعه بعضها مع بعض، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة ودقيقها وسويقها، ولا بينها وبين دقيق الشعير وسويقه، وكما لا يجوز بين الشعير وبينهما، ولا بين الحنطة أو الشعير والخبز منهما، ولا بينهما وبين

الهريسة، ولا بين الأرز وطبيخه، ولا بين الحليب والمخيض أو اللبن أو الزبد أو الأقط؛ ولا بعضها مع بعض، ولا بين السمسم والشبرج، والراشي، ولا بين التمر والديس منه، والسيلان والخلّ منه، ولا بعضها مع بعض، وكذا في العنب مع ديسه وحنّته، وهكذا كلّ أصل مع فروعه، وبعض الفروع مع بعض، وعن التذكرة: الإجماع على هذه الكليّة^١، ويستدلّ عليه مضافاً إليه بجملة من الأخبار... وعن الأردبيلي: التأمّل في هذه الكليّة... قلت: الإنصاف عدم استفادة الكليّة من الأخبار المذكورة؛ إذ هي مختصة بمثل الحنطة والدقيق، والسويق، والعنب، والزبيب، فلا دلالة فيها على اتحاد مثل الحليب والزبد، والتمر والعنب مع الخلّ منهما، ونحو ذلك^٢.

أقول: بعد دلالة الروايات على عدم الربا في الجنسيتين المختلفتين، كما مضت، فلا بدّ في الحكم بالربا من إثبات اتحاد الجنس عرفاً أو تعديداً وإلا فمقتضى القاعدة هو الجواز، وهذا ظاهر، وقد ثبتت حرمة التفاضل بين الشعير والحنطة مع كونهما جنسيتين عرفاً، وعلّنها في صحيح هشام المتقدم بقوله^٣: «لأنّ أصل الشعير من الحنطة». وفي صحيح عبدالرحمن بقوله^٤: «إنّ الشعير من الحنطة»، وفي صحيح الحلبي: «إنّما أصلهما واحد»^٥.

وكذا ثبتت في الحنطة والدقيق، كما في مضمرة سماعة^٦، وصحيح محمد بن مسلم وزرارة^٧، و ثبتت أيضاً في أقسام التمر والزبيب، كما في مضمرة سماعة^٨، ويلحق بالزبيب أقسام العنب وغيره، و ثبتت أيضاً في السويق والدقيق، كما في صحيح زرارة، وفي العنب والزبيب، كما في موقّق سماعة^٩.

قال: سئل أبو عبدالله^{١٠} عن العنب بالزبيب؟ قال: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل، والرطب

١. لاحظ كلام العلامة في مناجر جواهر الكلام، ص ١٨٥ (الطبعة القديمة).

٢. المروءة الزبدي، ج ٢، ص ٢٨.

٣. وسائق الشريعة، ج ١٢، ص ١٢٨. الظاهر أنّ المراد به هو ما في الروايتين السابقتين، وعلى كلّ التعليل غير مفهوم لنا.

٤. المصدر، ص ١٢٩.

٥. المصدر، ص ١٤٠.

٦. المصدر، ص ١١٢.

٧. المصدر، ص ١١٦. لكنّ في سندها ألبا ألب، وقد مرّ الكلام فيه غير مرّة.

١. جواهر الكلام، كتاب المناجر، ص ٦٨ (الطبعة القديمة).

بالرطب مثلاً بمثل «لكن يعارضها صحيح الحلبي عنه^١: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا ييس نقص».

أقول: ومقتضى الأخير هو جواز التفاضل بمقدار النقص بعد الييس، وحرمة التماثل في المقدار. ومقتضى الأول حرمة التفاضل وجواز التماثل، بل وجوبه، وبعد التعارض والتساوق نرجع إلى الظواهر الدالة على اعتبار المماثلة في حين المعاملة فقط بلا اعتبار ما بعدها إن ثبت اتحاد العنب والزبيب، والتمر والرطب.

ثم العمدة هو التعدي عن هذه المذكورات إلى أمثالها؛ لأجل التعليلات المتقدمة. ويحتمل عدمه، واقتصار الحكم عليها، والرجوع إلى غيرها إلى نظر العرف الحاكم في اختلاف الجنس واتحاده، والأظهر عدم التعدي لأجلها؛ خلافاً لصاحب الجواهر^٢ وغيره؛ فإن كون الشعير من الحنطة لم يعلم بوجه صحيح، فهو في حد ذاته مجمل، فلا مجال للتعدي عن موردها.

نعم، يصح التعدي من كل أصل إلى فرعه إذا كانا كالحنطة والدقيق، أو كالدقيق والسويق؛ لعدم فهم خصوصية في السويق، والدقيق، والحنطة المذكورة في الروايات، فيلحق المصوغات الفلزية بغير المصوغات مثلاً، وفي الزائد من هذا المقدار يرجع إلى عموم الجواز إن لم يتعقد إجماع.

قال في متاجر الجواهر:

مع أنه لا خلاف أجده أيضاً فيه، أي في العنب والزبيب، وفي القاعدة المعروفة بين الأصحاب قديماً وحديثاً وهي أن كل ما يعمل من جنس، يحرم التفاضل فيه وإن اختص هو باسم^٣، إلخ.

وقال العلامة - بعد ذكر جملة من الأمثلة المتقدمة في كلام السيد البيهقي المتقدم -: «عند علمائنا أجمع» فمقتضى التوزع الديني الاحتياط.

(ل) المحكي عن المشهور عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وعن الخلاف والغنية: الإجماع عليه، وعن ابن إدريس وجمع من المتأخرين، بل وعن المشهور: اختصاص

١. جواهر الكلام، كتاب المتاجر، ص ١٨٥. (الطبعة القديمة).

المنع بما إذا كان اللحم من جنس الحيوان، كلحم الغنم بالغنم، وأنه لا مانع إذا كان من غير جنسه. واستظهر بعضهم أن محل الكلام هو الحيوان الحي، وعن ظاهر جمع هو المذبوح.

أقول: العمدة في المقام ما رواه المشايخ الثلاثة (قدس الله أسرارهم) بأسانيدهم عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^١: «أن علياً^٢ كره بيع اللحم بالحيوان^٣»، وقال الصادق^٤ في ذيل صحيحة الثمار: «و لم يكن علي يكره الحلال»^٥ فينتج حرمة البيع المذكور.

واستشكل في العروة الوثقى^٦ بعدم ثبوت موثقة غياث، وأنه بترجي، وفيه أن جمعاً من الفقهاء وإن سبقوه في تضعيف غياث غير أنه عجيب؛ لأن النجاشي وثقه صريحاً، والبيهقي إن ثبتت للغياث المذكور، فهي لا تنافي للموثقة وإنما تنافي الوثيقة، كما قرر في محله، لكن الحرمة على تقدير ثبوتها لم يثبت كونها من باب الربا، مع أن الحيوان لا يكال ولا يوزن في تلك الأعصار، بل تقع المعاوضة عليه مشاهدة، بل هي تعبدية، ومقتضى إطلاق الرواية عدم اعتبار كون اللحم من جنس الحيوان المذكور، بل يحرم بيع لحم الطير بالدواب، وانصرافه عن الطيور بدوي لا عبرة به، والمراد بالحيوان هو الحيوان المذبوح، كما هو الظاهر.

ثم إن المحرم هو بيع اللحم بالحيوان بأن يجعل الحيوان ثمناً، وأما إذا جعل ثمناً و اللحم ثمناً، فيمكن أن يرجع إلى عموم الحلال، ومع ذلك في أصل الحكم في النفس شيء، والله العالم!

(م) إذا باع رطباً بمثله فضولاً وأجاز المالك بعد جفاف أحدهما ونقصه مع بقاء الآخر رطباً، فالصحة وعدمها مبنيان على القول بالكشف والنقل، فتأمل.

(ن) إذا زاد أحد المتجانسين على الآخر وضم إلى الطرف الناقص ضميعة من جنس

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٤١.

٢. المصدر، ص ٤٤٧.

٣. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩.

٤. وجه التردد أن عدم كراهة علي^٥ للحلال لا يستلزم استحبابه في الحرام ضرورة حسن كراهته للمكروه الاصطلاحي أيضاً، فلا يعد تفسير الحلال بالباح الاصطلاحي المقابل للأحكام الأربعة الأخرى، فلاحظ وتأمل.

آخر، كما إذا باع مدناً من النخطة و درهماً بمدّين أو درهماً بدينين، صحّ البيع، وكذا إذا ضمّ إلى كلّ من الطرفين جنس آخر. قال صاحب الجواهر^١: «و لا خلاف بيننا في الجميع، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منه مستفيض جداً إن لم يكن متواتراً، إلخ. أقول: العمدة في المستند هي الروايات كما تلي:

فمنها: المضمرة الصحيحة لابن^٢ الحجّاج... فقلت له: أشترى ألف درهم و دينار بألفي درهم؟ فقال: «لا بأس بذلك، إن أبي كان أجراً على أهل المدينة منّي، فكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار. لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، و لو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار. و كان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»^٣.

منها: صحيحة أخرى له عن الصادق^٤: «كان محدّد بين المنكدر» إلخ.

منها: مضمرة صحيحة أخرى له قال: سألته عن رجل، إلخ؟

منها: صحيح الحلبي عن الصادق^٥: «لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين، إذا دخل فيه ديناران أو أقلّ أو أكثر فلا بأس به»^٦.

تتبعه

قال صاحب العروة:

و ظاهرها - أي الأخبار - كما ترى التصرف كلّ جنس إلى مخالفته، كما أنّه إذا كانت الزيادة في أحدهما تصرف إلى الجنس المخالف في الطرف الآخر، لكنّه خلاف قصد المتعاقدين و خلاف العرف؛ فإنّ مقتضاه مقابلة كلّ جزء من الثمن بجزء من الثمن بحسب القيمة، فهو تنزيل تعدي بالنسبة إلى خصوص الرباء لفرار منه، لا بالنسبة إلى سائر الأحكام؛ فإذا كانا لمالكين لا يكون لكلّ منهما ممّا يخالف جنسه، بل على حسب الحكم العرفي، وكذا بالنسبة إلى الصرف، فلو باع فضّة و نحاساً بفضّة و نحاس، لا يخرج

عن حكم الصرف من حيث لزوم الفبض في المجلس بدعوى أنّ المقابلة بين الفضّة و النحاس، فلا يكون من الصرف، انتهى.

و استثنوا من حرمة الربا الربا بين الوالد و ولده، و كذا بين المولى و مملوكه، و بين الزوج و زوجته، و بين المسلم و الحرّبيّ إذا أخذ المسلم الفضل، و المستشكل هو الأردبيلي و السبزواري^٧.

و في الجواهر بعد قول المحقّق^٨: لا ربا بين الولد و والده إجماعاً محكيّاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً صريحاً و ظاهراً، بل يمكن تحصيله، و فيها بعد قوله: «و لا بين المولى و مملوكه» إجماعاً بقسميه، و فيها بعد قوله: «و لا ربا بين الرجل و زوجته» إجماعاً أيضاً بقسميه. و بعثله قال في نفي الربا: «بين المسلم و الحرّبي»^٩.

و الحقّ أنّ الروايات الواردة في المقام كلّها ضعاف سنداً، فلا تصلح مدركاً، للحكم فمقتضى العمومات و المطلقات هو الحرمة، غير أنّ الإجماعات المتقدّمة الذكر يتّبطنا عن الجزم بالحكم، فتتوقّف في الحكم و تقول بوجوب الاحتياط في المقام.

ع) في صحيح الحلبي عن الصادق^{١٠}: «الفضّة بالفضّة مثلاً بمثل، و الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة و لا نقصان، الزائد و المستزيد في النار»^{١١}.

أقول: لكنّ الظاهر أنّ الإسكناس معدود من جنس غير النفدين، و ليس بسكيل و لا بموزون، فيجوز بيع بعضه ببعضه تفاضلاً، و كذا لا يجري عليه حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس، و لا يتعلّق به الزكاة.

الربا القرصينيّ

و في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله^{١٢} قال: «إذا قرضت الدرهم ثمّ أتاك بسخير منها، فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»^{١٣}، و هذا المعنى مدلول جملة من الروايات، فالزيادة غير محرّمة إلا إذا كان مشروطة للمفرض و الشرط أعمّ من المذكور في العقد

١. وراجع المصدر، ص ١٣٦ و ١٣٧.

٢. المصدر، ص ١٥٦.

٣. المصدر، ص ١٠٤ و ١٢، ص ٤٧٧.

١. جواهر الكلام، كتاب المتاجر، ص ١١٥ (الطبعة القديمة).

٢. و المستنول عنه هو الصادق^{١٠}، كما يظهر من متن الرواية.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٦٧.

٤. المصدر، ص ٤٦٨.

صراحة؛ إذ ظهوره من مقدّر مبنّي عليه العقد بحيث لولا الزيادة لما أقرض المقرض. ومنه يظهر الحال في تسليم النقود إلى المصارف و البنوك الراضية.

ويمكن أن نقول: إن حرمة الربا الفرضي لا تشمل سائر العقود، فيصح أن يقصد بدفع الأوراق النقدية إلى المصارف (البنوك) الودیعة، ولو بقصد تحصيل الربح منها. لا يقال: لا يجوز التصرف للمستودع التصرف في مال الودیعة، ولا يقبله البنوك أو الأشخاص بهذا الوجه، فإننا نجيب عنه بأن خصوصية الأوراق النقدية الفردية - وكثير من الأفراد المتماثلة من الأنواع المختلفة الأخرى - في مثل أعصارتنا، ملغاة عند العرف لدقة صنعها، فيجوز التصرف فيها ما لم يثب عنه المالك، فإذا دفع أوراقاً أخرى فقد دفع إليه ماله عرفاً. فتفتن. وأما إذا كانت الزيادة للمقترض بأن يستقرض الأكثر و يشترط دفع الأقل منه، فلا بأس به ظاهراً؛ لعدم دليل على المنع.

ثم إنّه لا يجوز اشتراط الزيادة قطعاً، كما أنه يجوز اشتراط دفع المساوي في مكان مخصوص، كما دلّ عليه عدّة من الروايات^١.

ولا فرق في الزيادة المشتركة بين كونها من جنس القرض أم لا؛ لإطلاق موثّق إسحاق بن عمار^٢، ومقتضى مفهوم الرواية الأولى عدم الفرق بين كون الزيادة مقدارية أو وصفيّة.

فروع

١. إذا اشترط المقرض عملاً على المقترض يحرم أيضاً كما قالوا، لكننا لم نجد دليلاً يفي بحكم جميع صور المسألة، بل يجري فيه ما ذكرناه في ربا المعاملة في الفروع الثالث من فروع الشرط الثاني، فلاحظ.

٢. قال في متاجر الجواهر^٣:

الثامنة: الأقوى حرمة القرض بشرط البيع محاباً أو الإجارة أو غيرها من العقود، فضلاً عن الهبة ونحوها...؛ لصدق جزّ النفع به المحرم فتوى و سنّة، ولا يعارضه ما دلّ أن خير القرض ما جزّ نفعاً، المحمول - كما عرفت - على عدم الشرط.

١. المصدر، ج ١٢، ص ١٨٠.

٢. المصدر، ج ١٣، ص ١٠٦.

٣. جواهر الكلام، كتاب المتاجر، ص ٣٠٠ (الطبعة القديمة).

أقول: للأعلام كلمات حول فروع يظهر من بعضها الجواز، ومن بعضها المنع، لكنّ المنع لا دليل عليه؛ لضعف ما دلّ على حرمة جزّ النفع سنداً، وما في الجواهر من انجباره باتفاق الفتاوى على مضمونه شيء، لا نقول به، بل الإمام^٤ في صحيح ابن مسلم^٥ ردة الخبر المذكور (أي الدالّ على منع جزّ النفع) وإن كان الظاهر من صحيح شعيب بن يعقوب صحته^٦، و العمدة الإجماع إن تم.

٣. قالوا بعدم اشتراط الربا الفرضي باتحاد الجنس، وبكونه في المكيل والموزون، ولكنّ إطلاق الروايات التافية للربا في مختلف الجنس، كصحيح الحلبي، و موثقة سماعة^٧ اتحاد ربا الفرضي والمعاملة في الصحة والحليّة، كما أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على نفي الربا في غير المكيل والموزون جواز الزيادة في المعدود، والمشهود في القرض أيضاً، فلاحظ^٨. ويمكن أن يستدلّ على جريان الربا في غير الموزون والمكيل بصحيح الحلبي عن الصادق^٩، قال: «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل، يدأ بيد، فأما نظرة، فلا يصلح»^{١٠}.

لكنّ النظرية والنسبية إنّما هي في البيع مقابلة يد بيد، وأين هذا من القرض، واحتمال الأوليّة ممنوع.

والذي أراه عاجلاً في هذا المقام هو استناد الحكم إلى الإجماع إن ثبت، وليس في الأدلة اللفظية ما يثبت هذا الفتوى، بل الثابت بها خلافه، كما عرفت^{١١}.

١. وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ١٠٤.

٢. المصدر، ص ١٠٥.

٣. المصدر، ج ١٢، ص ٤١٣.

٤. المصدر، ص ٤٤٨.

٥. المصدر، ص ٤٤٣.

٦. وإليك جواب سدينا الأستاذ الواصل إلينا من النجف: فإنّ التصريح في المسألة الأولى (الربا في القرض) قد صرحت بأنّ كلّ نفع يجره القرض من قبل الشرط، فهو ربا، وكلّ نفع يجره القرض بدون شرط وطلب النفس، فهو حلال، وليس ربا، وهي مطلقة من ناحية اتحاد الجنس، وكونه مكياً أو موزوناً، وهذه الروايات موجودة في الباب ١٢٤ من أبواب الصرف، وفي الباب ١٦٤ من أبواب الدين والقرض، وفي الباب ١٨٨ من أبواب الربا، وأنا ما ذكرت من الروايات - يريد بها صحيح الحلبي و موثّق سماعة وغيرهما - فالظاهر منها أنّها في مقام نفي ربا المعامضي، وعن غير المكيل والموزون، ولا إطلاق لها بالإضافة إلى القرض أصلاً، انتهى كلامه.

أقول: أمّا ما في الباب ١٦٤ من أبواب الصرف من رواية جعفر بن غياث، فهو مطلق، كما أفاد، غير أنّ جعفر أهمل

٤. قال المحقق الثاني في جامع المقاصد:

هاهنا فائدة وهي أن الشروط الواقعة في عقد القرض أقسام:

[القسم الأول]: ما يفسده، وهو اشتراط الزيادة للمقروض في نفس مال القرض؛ لمحض الإحسان.

[القسم الثاني]: ما يكون لغواً أو وعداً وهو الزيادة للمقترض من غير أن يكون للمقترض زيادة.

[القسم الثالث]: ما يكون مؤكداً، كاشتراط رهن به وهو صحيح قطعاً.

[القسم الرابع]: ما يكون زيادة للمقترض، لكن في غير مال القرض. وفي صحته تردد، وفي الأصح الصحة.

[القسم الخامس]: ما يكون وعداً محضاً، كمالو أقرضه و شرط له أن يقرضه شيئاً آخر.

إذا عرفت هذا، فلا بد من الفرق بين هذه الشروط في الأحكام، ففي الأول معلوم بقاء مال القرض في ذلك المقترض. وفي الثاني إن كان الشرط لغواً فلا بحث، وإن كان وعداً فمعناه إن وفى به كان حسناً، وإلا لم يأثم.

و وجهه أن القرض إحسان إلى المقترض بالقرض، و شرط في ذلك الإحسان إحساناً آخر لنفعه فقط، فلا يجب عليه لانتفاء المقابلة المتضمنة للوجوب.

وفي الثالث والرابع يجب عليه الوفاء؛ لأن المقترض لم يرض بالقرض إلا على ذلك التقدير المشترط وقد رضي المقترض على ذلك الوجه، فيجب الوفاء، فإن لم يفعل أثم وإن لم يكن له إجباره قطعاً؛ لأن القرض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه، فإن لم يفسخه حالاً، فهل يتوقف وجوب الدفع على المطالبة بمال القرض أم يجب دفعه بمجرد المطالبة بالشرط مع عدم الوفاء؟ وجهان، وفي الأول قوة^١.

→ في الرجال، راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥١.

وأما ما أفاده من إنكار إطلاق ما دل على اعتبار اتحاد الجنس بالنسبة إلى القرض واختصاصه بالريا المعاوضي، فهو متين، المصدر، ص ١٤٢.

لكن ما دل على نفي الربا في غير التكيل والموزون، لا يظهر منه الاختصاص بالمعاريضي، بل الإحصاف شمول إطلاقه للقرض أيضاً، المصدر، ص ٤١٨ و ٤٤٦.

بل يظهر من موثقة منصور نفي الربا القرضي في مختلف الجنسين أيضاً، فلا تصل لتوبة إلى الرجوع إلى المصوم القرآني الدال على التسع.

١. جواهر الكلام، ص ٢٩٤ كتاب المتاجر، الطبعة القديمة، نقلاً عن جامع المقاصد.

و عقبه في الجواهر بقوله: «و هو كما ترى لا يرجع إلى ضابطة، بل هو عند التأمل مخالف للضوابط الشرعية التي قد عرفت اقتضاءها اللزوم في كل شرط في عقد القرض إلا ما جرّ نفعاً للمقترض...»^١ إلخ.

أقول: مضافاً على إيراد صاحب الجواهر عليه أن المقترض ربّما لا يقترض و لا يقبض إلا على حسب اشتراط الزيادة و المقترض قد رضي به، فكيف يكون الشرط في القسم الثاني لغواً أو وعداً؟ بل ربّما يكون القبض للمقترض ضرراً، و لا يقدم عليه مع قطع النظر عن الشرط المذكور.

وأما القسم الرابع: فصحة الشرط خلاف الإطلاقات، و الحق ما ذكرنا أولاً، والله العالم.

٢٣١ - ٢٣٤. الرجوع من بعض السور في الصلاة

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «و من افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس إلا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^٢.

و في موثقة عبيد بن زرارة على المشهور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال: «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها»^٣.

و يستفاد من الروايتين:

أولاً: منع الرجوع من سورتي «الجحد» و «التوحيد» إلى غيرهما إلا سورة «الجمعة» و «المنافقين» في يوم الجمعة و إن كان صلاة ظهرها، كما يظهر من صحيح ابن مسلم و صحيح الحلبي و موثقة عبيد!

ثانياً: منع الرجوع من «الجحد» إلى «التوحيد» و بالعكس.

ثالثاً: منع الرجوع من كل سورة إلى كل سورة بعد قراءة ثلثها على وجه.

١. المصدر.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٧٤.

٣. المصدر، ص ٨٧٦.

٤. المصدر، ص ٨١٤.

٢٣٦ و ٢٣٧. الرشوة في الحكم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾^١.

دلّت هذه الآية على تحريم إعطاء المال لإبطال حق الغير، و تمشية الباطل، سواء كان الإدلاء بعنوان الرشوة أو بعنوان الهدية بداعي إصدار الحكم له باطلاً. و يمكن أن يقال بحرمة أخذه للحكام أيضاً للملازمة العرفية بين الإعطاء و الأخذ، و لإطلاق صدر الآية. و قد ادّعي أنّ حرمة الرشوة - في الجملة - من ضروريات الدين، و مثاقم عليه إجماع المسلمين.

و في خير سماعه، قال: قال أبو عبد الله^٢: «السحت أنواع كثيرة: منها: كسب الحجام إذا شارط^٣، و أجر الزانية، و ثمن الخمر، و أمّا الرشا في الحكم، فهو الكفر بالله العظيم»^٤ و هذه الجملة وردت في عدّة من الروايات:

منها: موثقة عمار بناءً على أنّ أبا أيوب الوارد في سندها هو أبو أيوب الخزاز الثقة. أقول: ظاهر الرواية - على عكس ظاهر الآية أو صريحها - هو بيان حرمة أخذ الرشوة. و قضية إطلاقها عدم الفرق في كون سبب الأخذ هو إحقاق حق، أو إبطاله مع علم الحاكم بالحقّ و عدمه.

و في رواية عمار بن مروان جعل من السحت أجور القضاة^٥، لكنّ في سندها أبا أيوب و هو لا يخلو عن كلام؛ لاشتراكه بين الثقة و المجهول، ولكن لا يبعد كونه هو الثقة إن شاء الله.

و في صحيح عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله^٦ عن قاض بين القريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: «ذلك السحت»^٧.

١. بقره (٢)، ١٨٤.

٢. قد مرّ الكلام في هذه الجملة سابقاً.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٦٢.

٤. المصدر، ص ٦٤. مرّ أنّ اعتبار الخمر بمنى على أنّ أبا أيوب في سند الخزاز الثقة.

٥. المصدر، ج ١٨، ص ١٦٢.

أقول: الأحسن حملها على القاضي غير المستأهل للقضاء أو السلطان على الجائر الخائن، كما في تلك الأزمان بأن يكون القاضي من أعوان الظلمة، أو كونه هو الظالم و إلا فيجوز ارتزاق القاضي الجامع للشرائط من بيت المال^١، و الفرق بين الأجرة و الارتزاق أنّ الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل و العوض و ضبط المدة، و الأخير منوط بنظر الحاكم من غير أن يقدر بقدر خاص.

قال سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه:

ثمّ الظاهر أنّه لا يجوز أخذ الأجرة و الرشوة على تبليغ الأحكام الشرعية، و تعليم المسائل الدينية، و أنّ منصب القضاة و الإفتاء و التبليغ يقتضي المجانية.

أقول: اقتضاء المجانية مستند إلى إطلاق موثقة عمار حيث تنفي الأجرة و الجعل، و أمّا الإفتاء و التبليغ، فالاقتضاء المذكور لا بدّ و أن يفهم من أدلتها و لا يخلو عن غموض، أو يقال بأهنية الإفتاء و تبليغ الدين من القضاء، لكنّ المتيقن صورة الانحصار، و كيف ما كان يجب على الآخذ ردّها أخذه، لبقاء المال على ملك مالكه، لاحظ هياً «الأجر» في أوائل هذا الكتاب.

ثقة

في صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله^٢ عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه؟ قال: «لا بأس به»^٣. قال صاحب الوسائل^٤: «الظاهر أنّ المراد المنزل المشترك بين المسلمين، كالأرض المفتوحة عنوة، أو الموقوفة على قبيل، و هما منه»، انتهى.

١. بيت المال عندهم - كما قيل - عبارة عن الأموال التي تجمع عند ولّي المسلمين من الأموال التي مصرفها الجهات العامة، كخراج الأراضي المفتوحة عنوة، و مفاصلها، و الجزية، و سهم سبيل الله من الزكاة، و الأوقاف العامة التي وقلت لمصالح المسلمين عموماً، و المال الموصى به كذلك، و الأموال التي مصرفها وجوه البرّ و غير ذلك، و مصرفها هي المصالح العامة إجمالاً.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٠٧.

٢٣٨. الرضا بالحرام

في المقام روايات كثيرة معظمها ضعيفة سنداً، فلاحظ «الوسائل» باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كل حال، و تحريم الرضا به^١.

و في صحيح الهروي عن الرضا^٢: ... يابن رسول الله! ما تقول في حديث روي عن الصادق^٣ قال: «إذا خرج القاتم قتل ذراري قتلة الحسين^٤ بفعل آبائهم؟» فقال^٥: «هو كذلك». فقلت: قول الله عزوجل: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» ما معناه؟ قال: «صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين^٦ يرضون بفعل آبائهم، و يفتخرون بها، و من رضي شيئاً كان كمن آتاه، ولو أن رجلاً قتل بالمشرك فرضي بقتله رجل بالمغرب، لكان الراضي عند الله عزوجل شريك القاتل، و إنما يقتلهم القاتم^٧ إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم»^٨.

أقول: لا بعد في التعدي عن القتل إلى غيره.

و في صحيح آخر له عنده^٩، قلت: لأي علة أغرق الله عزوجل الدنيا كلها في زمن نوح^{١٠} و فيهم الأطفال، و من لا ذنب له؟ فقال: «ما كان فيهم الأطفال؛ لأن الله عزوجل أعقم... و أمّا الباقون من قوم نوح، فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح^{١١}، و سائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين، و من غاب من أمر فرضي به، كان كمن شاهده و آتاه».

هذا مع استفلال العقل بفتح الرضا بما فيه غضب الرب سبحانه و تعالى.

□ إرضاع اللبن

قيل: إنه يحرم إرضاع الأولاد فضلاً عن الأجانب إذا زادوا عن الحولين الكاملين، و تشير إلى وجهه في حياة «الشرب»، و الحق عدم الحرمة.

١. المصدر، ج ١١، ص ١٠٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٢٩٥ في الرواية إنكاراً؛ إذ الرضا بالقتل و إن كان حراماً لكنه لا يستوجب قتل الراضي، اللهم أن يكون من خصائص القاتم في مورد الراضين بقتل الحسين^٣ أو مطلق المعصومين، و هو ممنوع فإن مدلول الخبر أحتم منه و في قلبي من قبول روايات الهروي شي.

□ الترغيب إلى الحرام

في صحيح حماد قال: سألت أبا عبد الله^١ عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت!».

أقول: لا فرق بين الغناء و غيره من المحرمات؛ فإذا حرم التحسين حرم الترغيب و التشويق بطريق أولى، على أنه تجرؤ محرم و قد مر في حياة «التحسين» أيضاً. و الأظهر أن التحسين مصداق للترغيب و لا مباينة بينهما.

٢٣٩. الرغبة عن الأديان

يحرم الرغبة عن ملة إبراهيم^٢ لقوله تعالى «وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ»^٣ والمذمة تدل على الحرمة.

و لا فرق بين دين إبراهيم و سائر الأديان السماوية؛ لأن الكل من الله، كما أنه لا فرق في ذلك بين الأحكام المنسوخة منها، و الأحكام الباقية المعمول بها في الإسلام، نعم، المنسوخ لا يعمل به و لا يحسن تعلمه للعمل. و هذا المقدار من الإعراض غير ممنوع، بل هو قد وقع، و الإعراض المحرم ما إذا لوحظ جهة صدور المرغوب عنه إلى الله تعالى فافهم - و في الآية بحث تفسيري خارج عن غرض الفقه.

□ الرفث

قال الله تعالى: «وَمَنْ قَرَضَ مِنْ بَيْنِهِمُ الْعَجْ فَلَ رَفَثٌ وَلَا نُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْعَجِ».

و في صحيح معاوية: «فالرفث، الجماع...»^٢ و قد مر في حياة «الجدال» و جماع المحرم، فراجع.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٩.

٢. البقرة: ٢٢١، ١٢٠.

٣. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠٨.

٢٤٠. رفع الأصوات فوق صوت النبي

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^١.

□ الرقص

يأتي حكمه في حرف «ل» من عنوان اللهو.

□ الرقية بما لا يعرف صحته

و في خبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: «سألته عن المريض يكوى أو يسترقى؟ قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه»^٢.

و في مجمع البحرين: و الرقية - كمدية - العود التي ترقى بها صاحب الآفة، كالحمى و الصرع، و غير ذلك من الآفات.

أقول: مفهوم الشرط ثبوت البأس في الاسترقاء بما لا يعرف؛ و لا يبعد استفاد الحرمة منه؛ و في بعض الروايات غير المعتمدة سنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن كثيراً من الرقى و التمانم من الإشراف». و عن الصادق عليه السلام: «إن كثيراً من التمانم شرك».

التميمة خرزة أو ما يشبهها، كان الأعراب يصنعونها على أولادهم للوقاية من العين و دفع الأرواح».

و في رواية ثالثة: «لا يدخل في رقبته و عودته شيئاً لا يعرفه»^٣.

فمن استرقى لا بد له أن يكتب من القرآن و من الروايات الواضحة معانيها المطابقة للأصول الشرعية؛ و عليه، فعلة من الرقى المعمولة غير جائزة على الأحوال، و إن لم نجد رواية معتبرة سنداً و دلالة على الحكم.

١. الحجرات (٤٩)، ٣.

٢. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٨٧١.

٣. المصدر، ص ٧٧٨.

٢٤١. الركون إلى الظالمين

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا بُشْتَاكَ لَقَد كِدْتُمْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾ إذا لأذنتك ضعفت الخيانة و ضعفت التماس؛^١.

و قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾^٢.

و في القاموس و مختار الصحاح: «ركن إليه - كَنَصَرَ وَ عَلِمَ وَ مَنَعَ: مال و سكن». و عن المصباح: «إن الركون هو الاعتماد على الشيء» و عن الزغب: «ركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه». و في المنجد: «مال إليه و سكن و وثق به».

ثم إن تفسير «الذين ظلموا» بالمشركين كما في الآية الأولى خلاف الإطلاق؛ كما أن تعميمهم لمن يصدر منهم ظلم ما أيضاً غير ممكن و إلا لدخل جميع الناس - سوى المعصومين منهم - فيهم، و هو كما ترى. و عليه، فلا يبعد أن يكون المراد بهم من صدر انظلم منهم غالباً، أو المراد النهي عن الركون إلى الظالم في خصوص ظلمه و إن صار صالحاً في غير هذا المورد الاتفاقي، فتأمل.

قال صاحب تفسير الميزان عليه السلام:

إن النهي عنه في الآية إنما هو الركون إلى أهل الظلم في أمر الدين و الحياة الدينية، كالسكوت في بيان حقائق الدين عن أمور تضرهم، أو ترك فعل ما لا يرتضونه، أو توليتهم المجتمع و تقليدهم الأمور العامة، أو إجراء الأمور الدينية بأيديهم و قوتهم و أشياء ذلك.

و أما الركون، و الاعتماد عليهم في عشرة، أو معاملة من بيع، و شرى، و الثقة بهم، و اتساعهم في بعض الأمور، فإن ذلك كله غير مشمول للنهي الذي في الآية؛ لأنها ليست بركون في دين أو حياة دينية.

ثم قال (زيد عمره):

١. الإبراء (١٧)، ٧٥.

٢. هود (١١١)، ١١٣.

إنَّ الركون المنهَى عنه في الآية أَخَصُّ من الولاية المنهَى عنها في آيات كثيرة؛ فإنَّ الولاية هي الاقتراب منهم بحيث يجعل المسلمين في معرض التأثر من دينهم، أو أخلاقهم، أو السنن الظالمة الجارية في مجتمعاتهم وهم أعداء الدين. وأما الركون إليهم، فهو بناء الدين أو الحياة الدينية على ظلمهم، فهو أَخَصُّ من الولاية مورداً، أي أنَّ كلَّ مورد فيه ركون، ففيه ولاية من غير عكس كلي، و بروز الأثر في الركون بالفعل، وفي الولاية أعمُّ مما يكون بالفعل. إلخ -

وقال أيضاً: - إنَّ الآية بما لها من السياق المؤيد بإشعار المقام إنما تنهي عن الركون إلى الذين ظلموا فيما هم فيه ظالمون. أي بناء المسلمين دينهم الحق أو حياتهم الدينية على شيء من ظلمهم، وهو أن يرعوا في قولهم الحق، وعملهم الحق جانب ظلمهم وباطلهم حتى يكون في ذلك إحياء الحق بسبب إحياء الباطل، ومآله إلى إحياء حق بإماتة حق آخر، كما تقدّمت الإشارة إليه.

وأما الميل إلى شيء من ظلمهم وإدخاله في الدين أو أجرأه في المجتمع الإسلامي أو في ظرف الحياة الشخصية، فليس من الركون إلى الظالمين، بل هو دخول في زمرة الظالمين^١، انتهى كلامه.

أقول: ومن أراد مزيد التطلُّع حول الموضوع، فعليه بمراجعة تفسير المنار، وتفسير الميزان؛ فإنهما قد بسطا الكلام فيه، ولا بدَّ من المراجعة والتحقيق؛ إذ لا نصَّ معتبر لتفسير الآية، وجهات البحث فيها هي ما يلي.

١. ما حقيقة الركون؟ وفيها أقوال: الميل، الميل اليسير، السكون، الاطمئنان، الاعتماد، وغير ذلك.

٢. ما هو الذي لا يجوز الركون إليهم فيه؟

٣. من هم الظالمون؟

وقد كتب لنا بعد هذا سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) ما هذا لفظه:

الظاهر أنَّ النهي في الآية الكريمة عن الاعتماد على الظالمين في أمور الدين لا مطلقاً، إذ

من البديهيّ أنّه ليس الاعتماد عليهم في غير أمور الدين منهياً عنه، ولازم ذلك أمران: الأمر الأول: أن يكون المراد من الظالمين مطلق المنحرفين عن الدين لا خصوص المشركين. الأمر الثاني: أن يكون النهي إرشادياً لا مولوتياً و يؤكّد ذلك قوله تعالى في ذيل هذه الآية: ﴿فَتَسَكَّمُ الْأَتْرُ﴾.

تنقحة

أكد القرآن منع الركون في حق النبي ﷺ ﴿... لَقَدْ كَذَبْتَ تَزَكَّىٰ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً ۗ إِذَا لَأَذُنَاكَ يُخِفُّ الْحَيَاةَ وَخِيفَتِ السَّمَاةُ ...﴾^١.

٢٤٢. الارتماس للمحرم

يحرم على المحرم ارتماسه في الماء، وأما إذا كان رأسه خارجاً، فلا بأس بارتماس سائر الأعضاء فيه. وأما العكس، فهو حرام، كما يستفاد من صحيح عبدالله بن سنان و صحيحي حريز، و يعقوب بن شعيب^٢.

□ الارتماس للصائم

لا شك في عدم جواز الارتماس للصائم، كما دلّت عليه الروايات^٣.

ولكنّ الكلام في أنّ عدم الجواز المذكور هل هو من جهة كون عدمه معتبراً في الصوم، كالأكل والشرب وغيرهما من المفطرات حتى يخرج بحثه عن مقصد كتابنا، أم هو من أجل الحرمة الذاتية من دون إفسادها الصوم، فالصائم إذا ارتمس في الماء استحق العقاب، و ارتكب محرماً شرعياً، ولكن لا يضُرُّ بصومه؟ فيه خلاف، ونحن حرّرتنا المسألة في شرح كتاب الصوم من العروة الوثقى قبل سنوات في العراق^٤.

١. الإبراهيم، (١٧)، ٧٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٤٠ و ١٤١.

٣. المصدر، ج ٧، ص ٢٢.

٤. الفرح المذكور كيفية كسبي وبعض أناري في الضياع والاحترق في فاجعة احتلال البلاد من قبل الماركسيين، على أنّه لم يؤلّف عن تجربة كافية في الفقه، فلذا شرحت كتاب صوم العروة الوثقى في مدينت قم مرة ثانية.

والعمدة هي رواية إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاء» ولا يعودن^١

وقوله: «لا يعودن» دليل على الحرمة، خلافاً للسيد الحكيم عليه السلام ولكن في السند عمران بن موسى المشترك بين الثقة والمجهول، ومحمد بن الحسين المشترك بين الثقة وغيره، وكان سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه يدعي انصراف الإسمين إلى التفتين بدليل أنهما المشهورين.

وقال في معجمه بوجدهما، وأن موسى بن عمران الأشعري والزيتوني الثقة واحد لكن فيه تأمل، وعليه. فلا مجال لرفع اليد عن ظاهر ما دلّ على أنه كسبية المفطرات، فالمسألة خارجة عن غرض الرسالة، وإنما ذكرناها؛ لأننا كنا نسيل إلى الحرمة الذاتية سابقاً، وفاقاً للمحقق عليه السلام.

وأما ما يدعيه سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه شفاهاً من أن الرواية - على تقدير اعتبار السند - ترك؛ لأن قوله عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^٢ نص في اعتبار عدم الارتماس في الصوم. ولا يعمل بالظاهر المعارض بالنص، فعندي غير قوي؛ فإن الصراحة في ضرر الصائم بالارتماس، وأي ضرر أعظم من الحرمة. واستحقاق العقاب، وليس الصحيح صريحاً في إضراره - أي الارتماس - بالصوم وإفساده، فالعمدة في المقام سند الرواية^٣.

□ رمي البريء

قال الله تعالى: «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا»^٤ لكنه كذب وافتراء وتوهين، فليس بحكم على حدة وإن كان العقاب مضاعفاً، أي استحقاقه.

١. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٧.

٢. المصدر، ص ١٩.

٣. ولا يبعد انصراف محمد بن الحسين إلى ابن الخطاب الثقة، والإنشكال في كون عمران بن موسى هو الزيتوني الثقة فإنه مظهر بطلان غير معتبر.

٤. النساء، (١١): ١١٣.

٢٤٣. رمي حمام الحرم

في صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصاعقة لا تصيب المؤمن»، فقال له رجل: فإنا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته! فقال أبو عبد الله «كان يرمي حمام الحرم»^١.

□ رمي المحصنات

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْضَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^٢.

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْضَنَاتِ أَلْغَابَاتِ الْمُرَبَّاتِ لَعِنُوا فِي أَلْدُنْيَا وَأَلْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^٣ وسيأتي بحثه في حرف «ق» في هيئة «الغذف».

□ الرهبانية

في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس في أمّتي رهبانية، ولا سياحة ولا زوم»^٤. يعني سكوت^٥؛ لكن سند الرواية ضعيف.

وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم: هل يصلح له أن يسبح في الأرض، أو يترهب في بيت لا يخرج عنه؟ قال: «لا»^٦.

لكن لم أجد سنداً لكتاب علي بن جعفر^٧، كما ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال، بعد طبع هذا الكتاب بمدة كثيرة.

وفي رواية أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا عثمان! إن الله تبارك وتعالى لم يكتب

١. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٠٢ و ٢٠٣.

٢. النور، (٢٤١): ٥.

٣. النور، (٢٤١): ٢٢.

٤. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢١٩.

٥. المصدر.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٤٩ و ٢٥١.

علينا الرهبانية، وإنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله»^١.

والرواية ضعيفة سنداً وغير دالة على الحرمة.

وفي رواية عثمان بن مظعون - في حديث - أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أردت أن أترهب؟ قال: «لا تفعل يا عثمان! فإن ترهب أمتي القعود في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»^٢ لكن الرواية ضعيفة سنداً، ورواية السكوني ورواية إسماعيل عن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ: «الانكفاء في المسجد رهبانية العرب»^٣. ضعيفة سنداً ودلالة. عدم مشروعية الرهبانية في الإسلام، قطعي؛ إذ لو كانت، لبانت، فالإتيان بها بقصد أمر الله تعالى تشريع وبدعة وافتراء على الله تعالى. وأما إذا أتى بها أحد مع اكتفائه مما عنده من الرزق بحسب إرادته ولم يؤد رهبانيته إلى ترك واجب أو إتيان حرام، فلا أراء عاصياً، فلاحظ.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

أقول: نصب الرهبانية ليس لأجل كونها مفعولاً ثانياً لقوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ فإنها غير مجعولة لله تعالى، بل هي مبتدعة من متبعي عيسى عليه السلام على وجهه، فهي مفعول فعل مقدر يفتره «ابتدعوها» والاستثناء يحتمل رجوعه إلى ما يتعلق بالفعل الأخير وإلى ما يتعلق بفعلهم، أعني الابتداع والأول أقرب لفظاً والثاني معنى، والله العالم.

٢٤٤. الرياء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّاكِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ... يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾^١.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^١.

دلّت الآية على بطلان صدقة المال رياءً.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٢.

وقال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^٣ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿وَيُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾^٤.

أقول: استفادة الحرمة للرياء وبطلان العمل به من هذه الآيات، غير ظاهرة، سوى الآية الأخيرة فإن دلالتها على الحرمة من أجل كلمة «الويل» غير بعيدة، فلاحظ.

ويمكن أن يستفاد الحرمة أيضاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيُغْضِلْ عَنَّا صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾^٥، ومن قوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾^٦.

وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري، فهو لمن عمله غيري»^٧.

قال السيد البروجردي عليه السلام: «يحتمل قوتاً أن يكون صوابه لمن عمل له، كما في أمثاله».

أقول: وعلى كل الرواية تدل على بطلان العمل الذي صدر بقصدته تعالى وبقصد غيره، ولا يدل على حرمة الرياء نفسية.

وفي صحيح علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: يؤمر برجال إلى النار، فيقول الله عز وجل لمالك: قل للنار لا تحرقني لهم أقداماً، فقد كانوا يمشون بها إلى المساجد، ولا تحرقني لهم وجوهاً (فقد كانوا يسبقون الوضوء، ولا تحرقني لهم أيدياً)، فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرقني لهم لساناً، فقد كانوا

١. البقرة (٢): ٢٦٧.

٢. النساء (١): ٤٣.

٣. الماعون (٧): ١-٧.

٤. الكهف (١٨): ١١٠.

٥. الأعراف (٧): ٢٩.

٦. مقدمة جامع الأحاديث، ص ١٠٠.

١. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٨٩٥ (الهامش) نقلاً عن أمالي الصدوق، ص ٤٠.

٢. المصدر، ج ٢، ص ٨٥.

٣. المصدر، ص ٥٠٩.

٤. لزيد الأطلع من البحث راجع: الفاسر.

٥. والمعنى حيث كتبه استجاب الرهبانية عليهم بعد ابتداعهم إياها.

٦. النساء (١): ١٤٢.

ثم إنَّ العمل المرء به إن لم يقصد به القربة أو قصد على نحو الجزئية، فهو باطل من جهة اعتبار قصد القربة في النية أيضاً، وأما إن كان الرياء والسمة تبعاً، فيُطلق هذه الروايات بطله أيضاً، كما لا يخفى.

ثم إنَّ التوصلات وإن لم تكن صحتها مشروطة بالإخلاص وقصد القربة على الفرض والرياء لا تبطلها، لكن يمكن أن يقال: إنَّ المراني عمل محرماً يستحق العقاب، لإطلاق بعض الروايات، مثل موثقة مسعدة بن زياد، ولم أر - عاجلاً - من تعرض لذلك^١.

ثم إنَّ للمقام تفصيلات، لاحظ العروة الوثقى وما علق عليها من الحواشي، والله سبحانه أعلم.

يكترون تلاوة القرآن، قال: فيقول لهم خازن النار: أشقياء! ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله عز وجل، فقيل: تأخذوا ثوابكم ممن عملتم له (لهم)^١.

أقول: دلت الرواية على حرمة الرياء، وأخذ الثواب ممن عمل له لا يدل على بطلان العمل ضرورة أن نفي الثواب لا يدل على البطلان؛ لا اشتراطه بما لا يشترط في الصحة، وكثيراً ما يخلطون بين الأمرين، كما أن عدم إحراق الأعضاء لأجل الأعمال المذكورة، لا يدل على صحة الأعمال الصادرة رياء؛ إذ لعلها باطلة؛ ولكنّها مع ذلك مانعة عن العذاب، فتأمل؛ إذ يمكن أن يقال: إنَّ الرواية لا تدل على حرمة الرياء، بل على بطلانها ودخول النار لأجل عدم الإتيان بالعبادات الواجبة تماماً بها.

في صحيح هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن الباقر عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ سئل فيما النجاة غداً؟ فقال: إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان (ينزع)، ونفسه تخدع لو تشعر، فقيل له: وكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله، ثم يريد به غيره، فاتقوا الله (فاجتنبوا) الرياء؛ فإنه شرك بالله، إنَّ المراني يُدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاق لك اليوم، فالتمس (فاطلب) أجرك ممن كنت تعمل له»^٢.

أقول: الرواية تدل على حرمة الرياء وشذتها، وليست كلمة «ثم» للتراخي الزماني، بل المراد إرادة الغير بالعمل في حينه، ويمكن أن يقال: إنَّ إطلاقها يشمل صورة استقلال الغير وانضمامه، ولا يبعد دلالة قوله: «حبط عملك» وبعده على بطلان العمل أيضاً، وكذا قوله: «فإنه شرك بالله»^٣، ويمكن أن الرواية تدل على بطلان العمل دون الحرمة؛ لاحتمال كون الأمر إرشاداً إلى بطلانه وما يترتب عليه من العقوبة والعذاب، والروايات الواردة في الباب كثيرة، لاحظ جامع الأحاديث^٤.

١- المصدر، ص ١٠٦ و ١٠٧، ص ١٤٢١ (الطبعة الحديثة)، بحث الأثر، ج ٨، ص ٢٢٥.

٢- المصدر.

٣- فإنَّ الرياء فعل عبادي، فإذا حرم فقد بطل؛ لأنَّ النهي في العبادات يوجب الفساد، ضرورة عدم كون المسبوح مغزياً، وفي الشنجد: الرياء، الظاهر بخير دون حقيقة.

٤- جامع الأحاديث، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٥٨.

١. سوى الفقيه المحقق الهمداني في مصابحه، ج ١، ص ١١٨ و ١١٩، حيث حكم بعدم حرمتها في غير العبادات، فراجع كلامه رفع مقامه.

و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرانهم من بني هاشم»^١.

نعم، هذا مخصوص بالزكاة دون غيرها؛ لصحيح بن الحجاج عنه عليه السلام، أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة؛ لأن كل ماء بين مكة و المدينة، فهو صدقة»^٢.

و في موقوف إسماعيل، قال: سألت أبا عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»^٣.

ثم إن ما دل على جواز أخذ الزكاة المتدوية لهم غير معتبر سنداً، فالأظهر هو التحريم بحرمة مطلق الزكاة واجبة كانت أو مندوبة، و إن صحح سيدنا الحكيم عليه السلام سند بعضه؛ نعم، ادعى في «الجواهر الإجماع عليه بقسميه، فإن تم، فهو المدرك، و الأحوط هو المنع.

□ تزكية النفس

قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِتَمِّنِ أَنْفُسِكُمْ﴾^٤.

و قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزُكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَخْلَعُونَ قَبِيلًا﴾^٥.

و في صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِتَمِّنِ أَنْفُسِكُمْ﴾؟ قال: «قول الإنسان: صليت البارحة؛ و صمت أمس و نحو هذا، إن قوماً كانوا يصبحون، فيقولون: صليت البارحة، و صمتنا أمس، فقال علي عليه السلام:

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ١٨٨.

٣. جامع الأحاديث، ج ٩، ص ٢٩٥.

٤. مستسك العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤٧٠.

٥. التجم (٥٣): ٣٢.

٦. النساء (٤١): ١٩.

«ز»

□ المزبنة

في موقوف عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحالفة و المزبنة». قلت: و ما هو؟ قال: «أن يشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة»^١.

أقول: النهي عن معاملة ظاهرة في الإرشاد إلى فسادها، فهي محرمة وضماً لانكليفاً، كما أفاده سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه و لمزيد البحث لا بد من مراجعة المطولات، كاللمعة و شرحها^٢ و غيرها.

٢٤٥. الزكاة على بني عبدالمطلب

و في صحيح العيص عن الصادق عليه السلام...: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني عبدالمطلب! (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي و لا لكم»^٣.

و في صحيح زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير عن الباقرين عليهما السلام، قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس و إن الله قد حرم علي منها و من غيرها ما قد حرمه و أن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب».

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٤١.

٢. الروضة البهية، ج ٣، ص ٢٤١.

٣. وسائل الشريعة، ج ٦، ص ١٨٦.

لكني أنام الليل والنهار، ولو أجد شيئاً بينهما لمتته»^١.

أقول: التزكية بالعمل هو غاية حياة الإنسان، وقد قال الله تعالى: «قَدْ أُلْحَقَ مَنْ تَزَكَّى». والمراد بها هنا هي التزكية بالقول بأن يمدح الإنسان نفسه بذكر صفات حسنة، أو أفعال صالحة، كما في الرواية.

و في النفس من دلالة الآية الشريفة الأولى على الحرمة بعض الشيء، إذ ربما تلوح منها الإرشادية، فلاحظ، و دلالة الآية الثانية على الحرمة ربما لا تخلو عن خفاء.

٢٤٦ و ٢٤٧. الزنا

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْمَانًا فَاغْتَبَ وَ سَاءَ سَبِيلًا»^٢.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ السُّؤْمَانَاتُ يُبَايِعَنَّ عَلَى أَنْ لَا يُمْسِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ... فَبَايِعُهُنَّ...»^٣.

وقال تعالى: «أَلْزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَسَهَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ السُّؤْمِيِينَ»^٤.

و في صحيح السيد عبدالعظيم^٥ عن الكاظم^٦ عده من جملة الكبائر: لأن الله عزوجل يقول: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا» يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا»^٧.

و في كتاب الحدود من الجواهر:

الجمع على تحريمه في كل مئة حفظاً للنسب، ولذا كان من الأصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة و هو من الكبائر المعلومة قطعاً من الكتاب و السنة و

١. البرهان، ج ٤، ص ٢٥١.

٢. الإسراء (١٧) ٣٢.

٣. الممتحنة (٦٠) ١٣.

٤. النور (٢٤) ٣.

٥. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٥٢.

الإجماع إن لم يكن ضرورة من الدين^١.

أقول: بل حرمة الزنا من ضروريات الدين؛ فإنها معلومة لجميع المسلمين. و في الصحيح: «إذا زنا الزاني، خرج منه روح الإيمان، و إن استغفر عاد إليه، و لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن».

□ تزوج المحرم و تزويجه

في صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله^٢: «ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج. و إن تزوج أو زوج محلاً، فتزويجه باطل»^٣. و مثله غيره، فهما حرامان تكليفاً و وضعاً، و لاحظ أول الأئمة المحرمة في الجزء الثاني.

□ تزويق البيوت

في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله^٤، قال: «قال رسول الله ﷺ: أناني جبرئيل، قال: يا محمدا إن ربك يفرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت». قال أبو بصير: فقلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: «تصاوير التماثيل»^٥.

أقول: التزويق: التزيين و التحسين، لكن الرواية ضعيفة سنداً بعثمان بن عيسى على الأظهر. و سيأتي ما يرتبط بالمقام في حياة «التصوير» في حرف الصاد إن شاء الله.

٢٤٨. إزالة بكاره البكر باليد

في صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق^٦ في امرأة افتضت جارتها بيدها. قال: «عليها مهرها و نجلد ثمانين».

و في صحيح معاوية عنه^٧ في حديث طويل: «إن امرأة دعت نسوة فأمسكن

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٥٨. الزنا حرام لمفسد خلقه و جلته و ليس علة حرمة مجرد حفظ النسب، و إلا فالقت الحديث قادر على حفظ النسب مع الزنا.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٨٩.

٣. المصدر، ج ٣، ص ٤٦٠. و في السند محمد بن خالد البرقي الذي تقدم فيه الكلام.

صبيته يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بأصبعها، ففضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حدّ الفاذف، وأزمهنّ جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم^١.

أقول: يستفاد الحرمة من قوله عليه السلام: «تجلد ثمانين»، ومقتضى الإطلاق عدم تقيد الحكم بصورة الإيذاء، بل يشمل صورة رضا الباكرة بها، فتأمل. ويلحق بالمرأة الرجل، لعدم فهم خصوصية فيها، ولقاعدة الاشتراك، كما أنّ اليد والأصبع أيضاً لا خصوصية لهما، فيلحق بهما غيرهما. نعم، لو زني بها زان لا يجري فيه هذا الحكم وإن كانت الحرمة أشدّ من جهة الزنا، لكنّ الرواية منصرفه عنه، كاتصرافها عن افتضاض الزوج والمالك بغير الوطء المتعارف، لكنّ في الجواهر: «و لو كان المفنضي الزوج فعل حراماً. قال بعضهم: عزّر واستقرّ المسكى، فتأمل»^٢، انتهى.

و سيأتي تنقّة الكلام فيه في بحث الحدود إن شاء الله تعالى.

تنقّة

قال في الشرائع والجواهر^٣:

من افتضى بكرة حرة بأصبعه، لزمه مهر نساها بلا خلاف أجده فيه رجلاً كان أو امرأة؛ ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال: «عليها المهر وتضرب الحد» ونحوه في طريق آخر، لكنّ يبدل ضرب الحد بجلد ثمانين، كما في ثالث: أنّ أمير المؤمنين قضى بذلك وقال: «تجلد ثمانين»^٤... والأكثر على أنّه لو كانت أمة، لزمه عشر قيمتها؛ لغير طلحة... ثمّ إنّ الظاهر إرادة التعزير من الحدّ في الصحيح، والمحكي من عبارة المنقح، كما يطلق عليه كثيراً ضرورة عدم حدّ في ذلك، خصوصاً بعد التصريح في غيره «بالثمانين» التي يحكي عن المفيد والديلمي أنّها أكثره، قالوا: «فيجلد حينئذ من ثلاثين إليها»، وعن الشيخ من «ثلاثين إلى سبعة وتسعين»، وعن ابن

١. المصدر، ج ١٤، ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، كتاب الحدود، أواخر حدّ الزنا.

٣. أعني أنّ الكلام المنقول مزوج من كلام المحقّق و الشارح العلامة عليه السلام.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٠٩.

إدريس: «إلى تسعة وتسعين» تنزيلاً على قضية المصلحة، ولا تقدير فيه قلّة ولا كثرة، فيفضّ إلى رأي الحاكم، كما عن الأكثر، ولعلّه الأقوى؛ لإطلاق ما دلّ على ذلك فيه، ولا معارض له إلاّ خير الثمانين الظاهر في تعيّنهما، ولا قاتل به أصلاً، فيطرح، أو يكون المراد بيان أحد أفراد، والله العالم^١، انتهى.

أقول: يمكن أن تلحق الأمة بالحرّة في الحكم؛ لضعف خير طلحة سنداً ودلالة، والثمانون بعد ورود الخيرين المعتبرين بها، لا معدّل عنه، إذ بهما يقيّد إطلاق الحدّ في الصحيح الآخر، والأقوال لا عبرة بها عندنا، والله العالم.

٢٤٩ و ٢٥٠. إزالة الشعر للمحرم من نفسه وغيره.

في صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؛ قال: «بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»^٢.

و في صحيح الحلبي عنه: «... إلاّ أن لا يجد بدءاً، فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»^٣.

و في صحيح حرّيز عنه عليه السلام: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر»^٤.

و في صحيح معاوية بن عمار عنه: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»^٥.

أقول: فلا يجوز له أخذ الشعر من المحرم بطريق أولى.

و في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «من حلق رأسه أو تنف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً، فعليه دم»^٦.

و في صحيح حرّيز: «إذا تنف الرجل إبطيه بعد الإحرام، فعليه دم»^٧.

١. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٣٧٠.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٤٩.

٣. المصدر، ص ١١٣.

٤. المصدر، ص ١١٤.

٥. المصدر، ص ١١٥.

٦. المصدر، ص ٢٩١.

٧. المصدر، ص ٢٩٢.

و في صحيحه الآخر: «دم شاة»^١.

و في صحيح حرير عن الصادق عليه السلام: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري و القتل يتناثر من رأسه (و هو محرم) فقال: أتؤذيك هوائك؟ فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدَبَّدْتَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين مدين، و النسك شاة»^٢.

و في صحيح معاوية، قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يعيث بلحيته فيسقط الشعرة و الثننان. قال: «يطعم شيئاً»^٣.

أقول: أي بكف من طعام، أو كعك، أو سويق، كما في رواية أخرى.

ثم إن تفصيل المسألة بأزيد من ذلك مذكور في مناسك الحج لسيدنا الأستاذ الخوئي التي لنا عليها حاشية.

و في الختام هل يحرم على الحلال أخذ شعر المحرم؟ و أيضاً هل يحرم عليه التمكن من أخذ المحرم شعره؟ فيهما وجهان.

٢٥١. تزيين المحرم

قال صاحب الحقائق عليه السلام: «قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأنه يحرم على الرجل لبس الخاتم إن قصد به الزينة، و إن قصد به السنة، فلا بأس»^٤.

و قال سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه في مناسكه: «هل يحرم التزيين بأيّ قسم كان».

أقول: الروايات تدلّ على جواز لبس الخاتم مطلقاً، و المقيّد ضعيف سنداً».

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ٢٩٥.

٣. المصدر، ص ٢٩٩.

٤. الحقائق الشافية، ج ٥، ص ٤٤٨.

٥. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٢٧.

فالمدرک متحصّر بالإجماع المنقول و الأظهر جواز لبسه للمحرمة و لو بعد الإحرام لغير الزينة المعتادة. كما يأتي؛ لصحيح ابن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: «المحرمة تلبس الحلّي كلّهُ إلا حلّيّاً مشهوراً للزينة»^١.

أقول: أي ظاهراً للزينة، و يقيّد إطلاقه بغير الزينة المعتادة قبل الإحرام، للصحيح الآتي بل الظاهر أنّه لا إطلاق له؛ لأنّ السؤال فيه عن اللبس بعد الإحرام.

و في صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلّي، و الخللخال، و المسكّة، و الفرطان من الذهب و الورق تحرم فيه فهو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، انتزعه إذا حرمت أو تركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه، أو تلبسه من غير أن تظهره لرجال في مركبها و مسيرها».

أقول: لا ينبغي الإشكال في حرمة التزيين للمحرم و المحرمة، كما يظهر من الروايات الكثيرة المعتمدة الواردة في استحلال المحرم، و النظر في المرأة، فلاحظ»^٢.

نعم يخصّص الحكم بغير لبس المحرمة الحلّي المعتادة، كما في صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان للمرأة حلّي لم تحدّثه للإحرام، لم تنزع حلّيها»^٣، و سيأتي بحثه في حرف اللام في مادّة «اللبس».

٢٥٢. تزيين المتوفى عنها زوجها

في موثقة ابن يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: «لا تكنحل للزينة، و لا تطيب، و لا تلبس ثوباً مصبوغاً، و لا تبيت عن بيتها، و تقضي الحقوق، و تمتشط بغسله، و تحجّ و إن كان في عدتها»^٤.

١. المصدر، ص ١٢٢.

٢. المصدر، ص ١١١ - ١١٤.

٣. المصدر، ص ١٢٢.

٤. المصدر، ج ١٥، ص ١٥٠. و وصفها بالموثقة بناءً على أن المراد بآيات هو ابن عثمان، و بإسناد هو ابن بزيع الثقة، فلاحظ.

و في موثقة ابن مسكان عن أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها؟ قال: «لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً ولا نبيت عن بيتها»^١.

و في موثقة عمار: «... و تختضب، و تكتحل، و تمتشط، و تصبغ، و تلبس المصبغ، و تصنع ما شاءت لغير زينة (زينة) لزوج»^٢.

قال المحقق اليزدي في «العروة»:

يجب عليها في وفاة زوجها الحداد، و ما دامت في العدة و هو كالإحداد في الشرع، يل و اللغة ترك الزينة في البدن و اللباس بمثل التكتل، و التطيب، و الخضاب، و الحمرة، و الخطاط، و ماء الذهب و نحوها، و لبس ما يعدّ زينة، كالأحمر، و الأصفر، و الحلي، و لبس الحرير و الديداج و نحوها من الثياب.

و بالجملة، كل ما يعدّ زينة مما تنزّه به الزوج، المختلف بحسب الأشخاص و البلدان و الأزمان، فيحكم في كل بلد بما هو المعتاد فيه، و الاختصار في الأخبار على الشوب المصبرغ إنما هو من باب المثال، يل المدار على ما يعدّ زينة بحسب حالها، فقد يكون الأسود زينة، و قد يكون الأبيض زينة.

نعم، لا بأس بتنظيف البدن و اللباس، و تسريح الشعر، و تقليم الأظفار، و السواك و دخول الحمام، و لا السكنى في المساكن العالية، و الافتراش بالفرش الفاخرة مما لا يعدّ زينة في البدن و اللباس، و يدلّ على وجوب ترك الزينة الإجماع و الأخبار المستفيضة. نعم، لا بأس بها مع الضرورة، و عليها يحمل إطلاق الجواز في بعض الأخبار^٣، انتهى كلامه.

أقول: و مراده «ببعض الأخبار» في أخير كلامه هو موثقة عمار المذكورة، و في الجواهر ادعى أنّ الأخبار المتواترة و الإجماع بقسميه على وجوب الحداد.

١. المصدر، ص ٤٥٠.

٢. المصدر، ص ٤٥٢.

٣. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٤.

و كيفما كان لا معدّل عن هذا القول و لو احتياطاً فيما لم يف به النص، والله العالم.

نعم، لا يجري الحكم المذكور في حقّ الأمة؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إنّ الأمة و الحرّة كلتيهما - إذا مات عنها زوجها - سواء في العدة إلا أنّ الحرّة تحدّ، و الأمة لا تحدّ»^١.

و أمّا البيوتة عن بيتها، فقد مرّ بحثها و حكمها في حياة «البيوتة» في حرف «ب» و في حياة «إخراج المطلقات» في حرف «خ».

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٢.

وهو يدل على منعهم من هذا النوع من الأسئلة، ولعل المراد بها السؤال عتياً علم بطلانه بضرورة العقل أو الدين كإرادة الله جهراً مثلاً، وكذا المقترحات السفهية، والله العالم.

٢٥٤. السؤال من غير حاجة

دلت روايات على منع السؤال من غير حاجة، لكنها بأسرها غير نقيّة سنداً أو دلالة، ولا يبعد أن يكون السؤال المذكور حراماً على الأغلب من جهة العناوين الأخرى كالإهانة، والإذلال ونحوهما بدعوى أن إذلال النفس كإذلال الغير في الحرمة ولو بتقبيح المناط، بل في حسنة إبراهيم بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض الله عز وجل لخلقه المسألة، وأحب لنفسه أن يسأل»^١. هذه الرواية المعتبرة سنداً ظاهرة في الحرمة، ولا أجد رأي المشهور فيه وإن كان ظاهر عنوان جامع الأحاديث هو الحرمة والأحوط المنع في غير فرض الحاجة.

وهنا رواية تعجيني جداً، ويجدر أن أذكرها وإن لم تدل على الحرمة، وهي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه، فرد عليهم السلام. فقالوا: يا رسول الله! إن لنا إليك حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هاتوا حاجتكم، قالوا: فإنها حاجة عظيمة، فقال: هاتوها ما هي؟ قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة؟ قال: فنكس رسول الله ﷺ رأسه، ثم نكت في الأرض، ثم رفع رأسه، فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه؛ فراراً من المسألة، و ينزل فيأخذها، ويكون على المائدة ويكون بعض جلسائه أقرب إلى الماء منه، فلا يقول: ناولني حتى يقوم فيشرب»^٢.

«س»

٢٥٣. السؤال عن أشياء

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمَا عَنْهَا جِئْنَ بِمَنْزِلٍ يُقَرِّئُكُمْ عَنَّا اللَّهُ عَنَّا وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ «فَدَسَّأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ»^١.

الظاهر أن المؤمنين يسألون النبي عن أحكام شرعية لم تكن المصلحة في بيانها حالاً ولو لاجل مشقة الناس بها مع عدم تحملهم إياها، فنهاهم الله عن السؤال عنها، وأنها تظهر بنزول الوحي في الوقت المناسب، وأنه يجوز السؤال عنها في ذلك الوقت^٢، والآن أنها معفو عنها، وأنهم في رخصة. هذا هو ما أظن من الآية، وأما ما ذكره المفسرون من الأقوال، وما في بعض الروايات، فكأنه غير منطبق على الآية، فلاحظ جميع البيان وتفسير البرهان. حول تفسير الآية.

وقال تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^٣.

يؤرخ الله تعالى بعض المسلمين على بعض أسئلتهم الشبيهة من أسئلة بني إسرائيل.

١. المائدة (٥): ١٠٦ و ١٠٤.

٢. ويحتمل أن قوله ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمَا عَنْهَا جِئْنَ بِمَنْزِلٍ﴾ من تنية النبي لا رفعة عن السؤال حين النزول، والمعنى: فإنها بحيث تبين لكم إن سألوا عنها حين نزول القرآن وتسؤمكم إن أهدأت لكم ويثبت اختياره بعض المفسرين المدققين.

٣. البقرة (٢): ١٠٨.

١. راجع: وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٠٥، جامع الأحاديث، ج ٩، ص ٥٨٢ - ٦٠٥.

٢. جامع الأحاديث، ج ٩، ص ٥٩١.

٣. وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٠٧.

و في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحدًا، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحدًا»^١.

□ السؤال لوجه الله

في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: إني سألت رجلاً بوجه الله، فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي خمسة أسواط أخرى، قال: سئل بوجهك اللئيم»^٢.

و في استفادة الحرمة منه مع قطع النظر عن اعتقاد الجسميّة إشكال، و الظاهر أنّ السبب في ضرب السائل لم يكن اعتقاده بجسميّته تعالى، بل هو استلزام سؤاله توهين وجه الله تعالى و لا إشكال في حرمة.

٢٥٥. السب

في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن النكاظم عليه السلام في رجلين يتساويان، قال: «البادئ منهما أظلم، و وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم»^٣.

لكن في باب السفه من أصول الكافي^٤ و الجزء الحادي عشر من الوسائل^٥ هكذا: ما لم يتعدّ المظلوم مع تفاوت في أوّل السند أيضاً.

و في صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام: قال: «إنّ رجلاً من تميم أتى النبي، و قال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: «لا نسبوا الناس، فتكسبوا العداوة لهم»^٦.

و في موثّق أبي بصير (على المشهور) عن الباقر عليه السلام: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب

١. المصدر، ج ١٨، ص ٤٧٧.
٢. جامع الأحاديث، ج ١، ص ٤٩٢.
٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠.
٤. المصدر، ص ٣٢٢.
٥. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٢٥.
٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠.

المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية، و حرمة ماله كحرمة دمه»^١. و في صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: «عليه تعزير»^٢.

و في موثّق إسحاق عنه عليه السلام: «إنّ عليّاً كان يعزّر في الهجاء، و لا يجلد الحدّ إلا في الفرية المصرحة أن يقول: يا زان، أو يابن الزانية، أو لست لأبيك»^٣.

و في صحيح محمد بن مسلم... فقلت لأبي جعفر عليه السلام رأيت لو أنّ رجلاً الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أقتل؟ قال: «إن لم تخف على نفسك، فاقتله»^٤.

و في صحيح هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سباً لعلي عليه السلام قال: فقال لي: «حلال الدم و الله! لولا أن تعمّ به بريئاً»، قال: قلت: لأي شيء يعمّ بريئاً؟ قال: «يقتل مؤمن بكافر»، و لم يزد على ذلك علل.

قال: قلت: «في رجل مؤذ لنا؟ قال: «فيماذا؟» قلت: فيك، يذكرك». قال: فقال لي: «له في عليّ نصيب؟» قلت: إنّه ليقول ذلك و يظهره، قال: «لا تعرّض له»^٥، إذا تعرّض ذلك، فهنا مباحث:

المبحث الأول: لا شك في حرمة السب بعنوانه؛ لهذه الروايات، و بعنوان كونه ظلماً و إبداءً و إذلالاً، بل و بعنوان كونه قولاً زوراً، و قد قال سبحانه و تعالى: ﴿وَأَجْتِيبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٦ و ادّعي إجماع المسلمين عليها من غير تكبير.

المبحث الثاني: قال المحقّق الأنصاري رحمته الله في مكاسبه:

ثمّ إنّ المرجع في السب إلى العرف، و فشره في جامع المقاصد بإسناده ما يقتضي تنصه إليه، مثل الوضع، و الناقص. و في كلام بعض آخر أنّ السبّ و الشتم بمعنى واحد. و في كلام ثالث: أنّ السبّ أن تصف الشخص بما هو إزاء و نقص؛ فيدخل في النقص

١. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٦١ الكافي، ج ٢، ص ٣٦٠.
٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٥٢.
٣. المصدر، ص ٤٥٢، لكن في السند، غيات بن كلوب، و بيننا أخيراً على أنّه مجهول.
٤. المصدر، ص ٤٦٠.
٥. المصدر، ص ٤٦١.
٦. الحج (٢٢) ٢٢.

كل ما يوجب الأذى، كالقذف، والحقير، والوضع، والكلب، والكافر، والمرتد، والتعبير بشيء من بلاء الله، كالأجذم والأبرص. ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السب مواجهة المسبوب، نعم، يعتبر فيه قصد الإهانة والتقص، انتهى ما أردنا نقله.

وقال سيدنا الأستاذ الخوئي في حاشيته على المكاسب:

الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعير في مفهوم السب، وكونه تنقيصاً وإزراءً على المسبوب، وأنه متحد مع الشتم، وعلى هذا، فيدخل فيه كل ما يوجب إهانة المسبوب وهتكه، كالقذف، والتوصيف بالوضع، واللاشيء، والحصار... وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للتقص والهتك، وعليه، فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهتك، وأما مواجهة المسبوب، فلا تعتبر فيه^١.

أقول: ما أفاده هذان العلمان صحيح، كما يظهر من مراجعة اللغة والعرف.

المبحث الثالث: مقتضى الإطلاق حرمة السب مطلقاً ولو مسبوفاً بسبب المسبوب^٢، ويدل عليها قوله^٣ في صحيح ابن الحجاج: «أظلم» الدال على كون الثاني ظالماً، وقوله: «ووزر صاحبه» وإنما الإشكال في أن تبعه الحرمة المذكورة وهي الوزر واستحقاق العقاب عليه أم على البادئ؟

ذهب العلامة المجلسي^٤ إلى الثاني، فقال: «إلا أن الشرع أسقط عنه المؤاخذه، وجعلها على البادئ... وإنما أسقطها ما لم يتعد، فإن تعدى كان هو البادئ في القدر الزائد» انتهى.

وكذا المفدس الأردبيلي، بل نسبة سيدنا الأستاذ الخوئي دام ظلّه^٥ بعد اختياره له إلى جمع من الأكابر، ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَسْتَلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^٦، لكن في صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله^٧ عن رجل قتل رجلاً في الحِلِّ ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل، ولا يطعم، و

١. المكاسب، ص ٢٢ (طبعة القديمة).

٢. مصباح الفناحة، ج ١، ص ٢٨٠.

٣. إضاءة السب إلى المسبوب من باب إضاءة المصدر إلى الفاعل.

٤. مصباح الفناحة، ج ١، ص ٢٨٠.

٥. البقرة (٢١): ١٩٤.

لا يسقى، ولا يباع حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد». قال: قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: «يقام عليه الحد في الحرم؛ لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَسْتَلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»، فقال: هذا هو في الحرم»، فقال: «لا عدوان إلا على الظالمين»^١ إلا أن يقال: إن قوله^٢: «هذا هو في الحرم» لا يدل على اختصاص الآية بالمورد المذكور، فإطلاقها في غير القتل محكم، ويعد كل البعد أن لا تشمل الآية غير مورد الرواية.

وبقوله تعالى: «وَمِمَّا زَقَنَاهُمْ يُتَّقُونَ»^٣ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون^٤ وجزاؤ سيئة سيئة مثلها لمن عفا وأصلح فأجزه على الله إنه لا يحب الظالمين^٥ ولَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ^٦ إنما السبيل على الذين يظلمون النَّاسَ وَيَتَّقُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْخَيْرَ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^٧.

وبقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ»^٨، وبصحبة ابن الحجاج المتقدمة حيث قال الإمام^٩ فيها: «ووزره ووزر صاحبه عليه».

ومدلول هذه الآيات نفي حرمة الانتصار والسيئة جزاءً والاعتداء بالمثل، بل مدلول بعضها حسن الانتصار والانتقام، ففي الوزر بغي موضوعه وهو الحرمة الشرعية، وهذا هو الأقوى عندي وهو المطابق للسيرة العقلانية.

ويظهر من الشيخ الأنصاري^{١٠} الأول حيث قال:

والمراد - والله أعلم - أن مثل وزر صاحبه عليه لا يقع إياه في السب من غير أن يخلف عن صاحبه شيء، فإذا اعتذر إلى المظلوم عن سبه وإيقاعه في السب برئ من الوزر، انتهى.

١. البرهان، ج ١، ص ١٩٢.

٢. الشورى (٤٢): ٢٨ - ٤٢.

٣. الشعراء (٢٦): ٢٢٧.

أقول: ويمكن أن يستدل له أولاً: بأن استحقاق العاصي للعقاب عقلي، فلا يعقل التخصيص إلا أن يجاب عنه بأن الساقط عنه هو نفس العقاب لا استحقاقه. وثانياً: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^١ اللهم إلا أن يدعى انصراف الآية إلى غير فرض التسيب، كما في المقام.

والأظهر عدم حرمة السب إذا صدر انتقاماً لبناء العفلاء عليه - في الجملة -؛ وللايات المتقدمة، بل ولنفي الحرج والعسر في كثير من الموارد. ومنه يظهر أن استناد الظلم والوزر إلى صاحب البادئ محمول على الاقتضاء دون الفعلية، مع أن حمل وزر أحد على غيره مما لا يقبله الذوق السليم، ولا القرآن الكريم في قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وهكذا يمكن أن يقال بمثل ذلك في الأذى، والظلم، والإذلال، والسرقة، والغيبة وغيرها؛ فإنها تصح جائزة في فرض الانتقام، لإطلاق الآيات المباركة بل في الفصاح منصوص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ و﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ﴾. إلا فيما علم بدليل لفظي أو لبي عدم الجواز، كالزنا واللواط وظائرها.

نعم، يمتاز المقام عن غيره بأن عقاب البادئ مضاعف؛ ويحتمل أطراده (أي تعدد العقاب أو شدته) في سائر الموارد أيضاً؛ فإن البادئ أظلم، فيستحق القاتل - (مثلاً) عقاباً على قتل غيره، وعقاباً على قتل نفسه، وهكذا، والله العالم.

بقي شيء وهو أن الظاهر من رواية ابن الحجاج أنها رواية واحدة وأن تعددهما لمجرد مغايرة بعض رواياتها، وعليه، لم يعلم أن الصادر من المعصوم هل جملة: «ما لم يعتذر إلى المظلوم» أو جملة: «ما لم يعتد المظلوم» وما يظهر من بعضهم من القول بصدور كلتا الجملتين بعيد جداً.

نعم، مقتضى القواعد صحة الجملة الأخيرة؛ فإن المعتدي عليه يكون بادئاً في مقدار الزيادة، فيستحق الإثم، كما أن الاعتذار إلى المظلوم يمكن أن يكون توبة إلى الله

سبحانه وتعالى، وأن يكون استرضاءً لصاحب الحق، فيكون مسقطاً للعقاب، فالجملتان معاً مطابقتان للقواعد، فافهم.

المبحث الرابع: سب المسلم موجب للتعزير، وسب النبي والإمام موجب للقتل بلا فرق بين كون الساب مؤمناً أو مسلماً أو كافراً، وبلا فرق بين كون الإمام علياً أو غيره.

وأما ما في صحيح هشام من الأمر بعدم التعرض لمن يقع في الصادق إذا كان موالياً لأمر المؤمنين فلا بد من توجيهه.

قال في الشرائع والجواهر:

من سب النبي جاز لسامعه بل وجب قتله بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بتسميه عليه....

وفي المسالك: في إلحاق باقي الأنبياء بذلك قوة، لأن كمالهم وتعظيمهم علم من دين الإسلام ضرورة، فسيهم ارتداد، وتبعه عليه غير واحد، بل في الرياض عن الغنية: الإجماع عليه.

قلت: قد يناقش بأن ذلك يقتضي الارتداد لا القتل على كل حال... وأما سب فاطمة، فلعله (قتل الساب) من جهة العلم بكونها في الاحترام كأولادها. وأما غيرها (أي غير فاطمة من بنات النبي) فالمعجزة ذلك إن كان بحيث يرجع إلى صدق سب النبي ونبوته والنيل منه بذلك ونحوه عرفاً وإلا ففي إطلاقه منع واضح، إلخ.

أقول: إثبات غير ما ثبت بالنص المعبر موقوف على إحراز الإجماع وإلا، فالمرجع هو البراءة أو غيرها من الأصول العملية. وفي جهاد الجواهر:

بل لعل إطلاق الفتاوى كصريح بعض النصوص يقتضي عدم التوقف على إذن الإمام، كما عن الغنية: الإجماع عليه، بل لا ريب في اندراج الساب من المسلمين في الناصب الذي ورد فيه: إنه حلال الدم والمال، بل ينبغي القطع بكفر الساب مع فرض استحلاله؛ إذ هو من منكري الضرورة حينئذ، بل الظاهر كفره وإن لم يكن مستحلاً باعتباره كونه فعل ما

بقتضي الكفر، كهتك حرمة الكعبة والقرآن، بل الإمام أعظم منهما... بل الظاهر إلحاق سب فاطمة عليها السلام بسبهم، وكذا باقي الأنبياء، بل والملائكة إذ الجميع من شعائر الله تعالى شأنه، فهتكها هتك حرمة الله تعالى شأنه، إلخ.

أقول: ولو جربنا على هذه التحدة والحرارة، لوجب قتل من هتك الكعبة والمساجد والمشاهد المشرفة و علماء الدين، والمراجع للمؤمنين في أعصارهم، بل من هتك المصلين والحجاج والأميرين المعروف... بدعوى أن هتكهم هتك حرمة الله تعالى. المبحث الخامس: هل الحكم مخصوص بالمؤمن أو يعم المخالفين أيضاً؟ ظاهر النصوص المتقدمة كلها هو الثاني حتى موثق أبي بصير؛ لأن المؤمن في لسان رسول الله صلى الله عليه وآله غير ما هو مصطلح في لسان الأئمة عليهم السلام، لكن قال في الجواهر:

فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك أي في جواز هجومهم، وسبهم، ولعنهم، و شتمهم ما لم يكن قد فاع شرائطه أو فحشاً؛ لأن اتحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه، بل لم يجاوزهم على رؤوس الأئمة من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع الثقة، وأولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار والأصوار، علماؤهم و أعمامهم حتى ملاؤا القرايطس منها، بل هي عندهم من أفضل الطاعات و أكمل القربات، فلا غرابة في دعوى تحصيل الإجماع، كما عن بعضهم، بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلاً عن القطعيات. فمن الغريب ما عن السفدس الأردبيلي و ظاهر الخراساني في الكفاية من أن الظاهر عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة للمؤمنين وغيرهم... و ظني أن الشهيد في قواعد جواز غيبة المخالف من جهة مذهبه و دينه لا غير... لكن لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تطاقت به النصوص، بل تواترت من لعنهم و سبهم و شتمهم... و بالجملة طول الكلام، كما فعله في الحدائق من توضيح العمر في الواضحات؛ إذ لا أقل من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق... و ستعرف إن شاء الله أن المتجاهر بالفسق لا غيبة له فيما تجاهر فيه و في غيره... و منه يعلم فساد ما حكاه عن الشهيد، و على كل حال فقد ظهر اختصاص الحرمة

بالمؤمنين القائلين بإمامة الأئمة الاثني عشر دون غيرهم من الكافرين و المخالفين و لو بإنكار واحد منهم عليهم السلام!

أقول: قد عرفت أن مقتضى الأدلة اللفظية هو عموم الحكم لمن حكم بإسلامه؛ فإذا لوحظت معها رعاية الوحدة الإسلامية و الأخوة الدينية اللازمة في هذه الأعصار العصبية و الأوضاع الراهنة، فلا بعد حينئذ في الخروج عن السيرة المذكورة و الحكم بعدم الجواز احتياطاً لزومياً.

هذا مع أن دعوى تواتر الأخبار على ما ادّعاء هذا الفقيه المتبحر عليه السلام ممنوعة، و الأنجسية من الكلاب إنما ورد في حق الناصب الذي لا شك في جواز قتله فضلاً عن سبه، لا في مطلق المخالفين المحكومين بإسلامهم، و المتجاهر بالفسق الذي يجوز غيبته و لو في غير ما يتجاهر به على الصحيح عنده هو الذي يتجاهر به عالمياً بكونه حراماً، و أمّا إذا لم يعتقد حرمة، فلا يكون متجاهراً، و لذا لا يجوز غيبة المؤمن المتجاهر بعمل محرّم براء حلالاً اجتهاداً أو تقليداً، و مخالفون لا يرون مذهبهم باطلاً و أتباعه محرّماً، بل يزعمون حقيقته و لزوم متابعتة، و أنه هو الطريق الحق أو الأحق إلى الله تعالى «كُلُّ جَزْبٍ بِمَا نُذِيهِمْ فِرْحُونٌ» على أن مثل هذا الفتوى بهذه الشدة ربما يشكل (ولو كان صحيحاً في نفسه) من جهات أخرى في هذه الأزمان، كما لا يخفى. هذا، مع أن الأكثر الكثير القائلين بالتوحيد و النبوة إنما جهلوا الإمامة قصوراً لا تقصيراً، فلا كثير بعد في العمل بإطلاق الأدلة اللفظية الدالة على السب و الغيبة.

المبحث السادس: قال صاحب الجواهر عليه السلام في المكاسب المحرمة:

و كسب المؤمنين و شتمهم و النيل منهم لغير مصلحة، تترجح على المفسدة من غير فرق بين الأخبار و الأشرار عدا الظالمين منهم، و المتجاهرين منهم بالكبائر؛ فإن السيرة على التقرب إلى الله بسبهم و إن ورد «أن سباب المؤمن فسق» بل تطابقت الأدلة الثلاثة أو الأربعة على حرمة إيذاء المؤمن، وإهانته، و هتك حرمة، و ظلمه في نفس أو مال أو عرض.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام في مكاسب المحرمة:

ثم إنّه يستثنى من المؤمن المتظاهر بالفسق؛ لما سيجي في الغيبة من أنّه لا حرمة له. و هل يعتبر في جواز سبه كونه من باب النهي عن المنكر، فيشترط بشروطه أم لا؟ ظاهر النصوص و الفتاوى كما في الروضة الثاني، و الأحوط الأول.

و يستثنى منه المبتدع أيضاً، لقوله ﷺ: «إذا رأيتم أهل البدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم، و الوقيعة فيهم»، و يمكن أن يستثنى من ذلك ما إذا لم يتأثر المسبوب عرفاً بأن لا يوجب قول هذا القائل في حقّه مذلةً و لا نقصاً، كقول الوالد لولده... يا حمار... يا خبيث، و نحو ذلك، سواء لم يتأثر بذلك بأن لم يكرهه أصلاً أو تأثر به؛ بناءً على أنّ العيرة بحصول الدلّ و النقص فيه عرفاً. و يشكل الثاني بعموم أدلّة حرمة الإيذاء.

نعم، لو قال السيّد ذلك في مقام التأديب، جاز؛ لقوى جواز الضرب. و أمّا الوالد، فيمكن استفادة الجواز في حقّه متى ورد من مثل قولهم: «أنت و مالك لا يبيدك»، فتأمل. مضافاً إلى استمرار السيرة بذلك إلا أن يقال: إن استمرار السيرة إنّما هو مع عدم تأثر السامع و تأذيه بذلك....

أقول: المتحصّل من كلمات هذين المعلمين أنّ من استثنى أو يمكن استثنائه من

حرمة السبّ طوائف:

الطائفة الأولى: الظالمون.

الطائفة الثانية: المتجاهرون.

الطائفة الثالثة: المبتدع.

الطائفة الرابعة: من لم يكن السبّ نقصاً له عرفاً.

الطائفة الخامسة: العبد في مقام تأديبه.

الطائفة السادسة: الابن في مقام تأديبه. و يمكن أن يضاف إليهم.

الطائفة السابعة: أهل الريب.

الطائفة الثامنة: في ما إذا تظلم، كما يأتي في الغيبة.

أما الطائفة الأولى: و هم الظالمون، فإن أريد بهم البادون في السبّ، فقد سبق أنّه

صحيح، و كذا إذا أريد بهم من ظلموا السابّ بأكثر من سبه، فإنّ الظاهر جوازه، كما إذا ضرب زيد عمراً فسبه عمرو بلا ضرب. اللهمّ إلا أن يرد بمخالفته لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»، و بقوله: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»، لكنّ المراد من المثليّة - ظاهراً و الله العالم - هي المثليّة في أصل المقدار، و عدم جواز التجاوز، لا المثليّة في الكيفيّة من جميع الجهات، فإذا أخذ الظالم لباسه ظلماً و قهراً و تمكّن هو من أخذ ظرفه أو متاعه الآخر بحيث لا يزيد قيمته عن الثوب، فالظاهر جوازه؛ لإطلاق الآيات.

و إن أريد بهم من ظلموا الناس، فيجوز لعنهم لغير المظلومين أيضاً، فلا دليل على التخصيص أو التقييد، و اللعن عليهم في القرآن المجيد - في مواضع ثلاثة - إنّما هو في كفّارهم دون غيرهم، فلاحظ^١ و مع فرض العموم، فاللعن فيها من الله تعالى و هو غير مستلزم لجوازه لنا، فافهم.

١ و أمّا الطائفة الثانية: ففي رواية هارون بن الجهم عن الصادق ﷺ: «إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمة له و لا غيبة»^٢.

أقول: حرمة السبّ غير معلّقة على حرمة المؤمن لترتفع بارتفاعها. نعم، يجوز غيبته و إن صدر في ضمنها السبّ؛ للإطلاق. و أمّا السبّ في غير غيبته، فإن لم يوجب إهانةً له عرفاً، كما إذا قيل للمتجاهر بشرب الخمر مشافهاً: «إنك شارب الخمر»، فهو أيضاً جائز، بل ليس بسبّ و إلا كما إذا قيل لشارب الخمر: «يا زاني» و هو لم يتجاهر بالزنا، ففي جوازه إشكال أو منع، كما مرّ في الإيذاء. اللهمّ إلا أن يقال بجوازه؛ لعدم الفرق في نظر العرف بين السبّ في ضمن الغيبة و غيره، فتأمل.

و الأظهر عدم جواز الغيبة فيما لم يتجاهر به، لأنّ في السند أحمد بن هارون و لم يثبت حسنه بكثرة ترضي الصدوق عليه. نعم، تدلّ روايات خمس غير معتبرة

١. راجع: الأعراف (٧)، هود (١١)، المؤمن (غافر) (٤٠).

٢. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٦٠٥.

الأسانيد على جواز الغيبة فيما لم يتجاهر به، ففي فرض الاطمئنان بصدور بعضها عن الإمام، جازت الغيبة المذكورة^١.

و أمّا الطائفة الثالثة: ففي صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سيئهم، والقول فيهم، والوقية، وباهتوهم؛ كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، و يحذروهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»^٢. ونقله صاحب الوسائل وقد اشتبه - ظاهراً - في نقل السند، فلاحظ^٣.

أقول: الظاهر أن المراد بالريب هو التشكك، و بأهل الريب هو المشكك للناس في عقائدهم، والوقية الغيبة، كما عدت من معانيها في القاموس، وفيه أيضاً: «بَهْتَةٌ - كَمَنْعَةٌ - يَهْتَأُ وَيَهْتَأُ وَيُهْتَأُ: قال عليه ما لم يفعل، والبهتة: الباطل الذي يتحير من بطلانه والكذب. البهت - بالضم... - الأخذ بغتة والانتطاع والحيرة».

فيمكن أن يكون أهل الريب والبدع طائفتين، فيكون المستثنى في كلامهما سبعة لا ستة، والظاهر من الرواية وجوب السب، لكن لا مطلقاً، بل لأجل قطع طمعهم في الفساد في الإسلام، و حذر الناس منهم.

ثم الظاهر جواز سبهما (أهل الريب و أهل البدع) و إن علم بعدم ضلال الناس لأجلهما؛ وذلك لقطع طمعهم في الفساد في الإسلام، و إنما الإشكال فيما إذا لم يترتب على السب قطع طمع و لا أثر آخر، و لم يكن التشكيك و البدعة موجبتين لخروج الفاعل عن الإيمان و الإسلام، و هكذا في الوقية، و القول فيهم، و البهت.

نعم، إذا انطبق عنوان المتجاهر عليه، جازت غيبته مطلقاً على وجه، و أمّا الكذب عليه، فمشكل مطلقاً، لاحتمال أن المراد بالبهت هو قطع المبتدع و

١. راجع: المصدر، ص ٦٠٤ و ٦٠٥.

٢. راجع: الشكافي، ج ٢، ص ٣٧٥.

٣. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٠٨.

٤. راجع: القاموس المشيخ، مادة «ب.د.ت»، يسكون الهاء في الأول و يفتحها في الثاني.

الريب بالحجة دون البهتان و الاقتراء، و بالجملة، الكذب حرام قطعاً، و جوازه في مورد محتاج إلى دليل واضح، أو إحراز مصلحة أقوى من مفسدة الكذب، كما في بعض موارد دفع البدعة و الريب.

و أمّا الرابع، فهو مسلم إذا لم يتأذ المسبب أو لم يقصد الإهانة و إلا يحرم من جهة حرمة الإيذاء، أو من جهة حرمة التجري، كما لا يخفى.

و أمّا الأخيران، فيمكن جواز سبهما؛ للسيرة، لكن المتيقن منها الطفل الصغير في الابن و إن كان لا يبعد جريانها في ما دون البلوغ إلا في بعض الموارد النادرة، و على الجملة المعتمد في الحكم هو إحراز جريان السيرة كتأ و كيفاً.

المبحث السابع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا تسبوا الرياح؛ فإنها مأمورة؛ و لا تسبوا الجبال، و لا الساعات، و لا الأيام، و لا الليالي، فتنأتموا و يرجع إليكم»^١.

والظاهر أن الضمير في قوله: «يرجع» يرجع إلى السب، و الذيل شاهد بإرادة الحرمة من النهي، ولكن لا أدري الفائل بها من الأصحاب عاجلاً، و على كل، لا يجوز للفتوى بالجواز إن صح سند الرواية، لكن النوفلي لم يثبت مدحه و لا وثاقته، بل و كذا السكوني، فقد بينا على جهالته أخيراً، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

المبحث الثامن: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسَبِّرُوا الَّذِينَ يُدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَسَبُوا آتْلَهُ عَذْرًا يُغَيِّرُ عِلْمًا﴾^٢. منعت الآية الشريفة من سب آلهة الكفار في صورة تسيبه لسببهم الله بجهالة منهم؛ فإذا كان سب آلهتهم في معرض أن يسبوا الله، يحرم، و لا بعد في التعدي عن المقام إلى غيره، فلا يجوز سب رؤساء المذاهب الباطلة قولاً و كتباً إذا كان في معرض أن يسب آتباعهم نبينا صلى الله عليه وآله أو أحد أوصيائه عليه السلام اللهم إلا أن يكون السب واجباً من جهات أخرى.

١. وسائل الشريعة، ج ٥، ص ١٦١.

٢. الأنعام، ١٦١، ١٠٨.

المبحث التاسع: سيأتي أن الغيبة عند العالم بالحال المذكورة، جائزة، أو أنها ليست بغيبة. و أما السب (أي مذمة أحد بقصد الانتقاص و التوهين) فحرام، سواء أكان المخاطب عائماً أم لا؛ لإطلاق أدلته، فتأمل.

المبحث العاشر: يمكن أن يستثنى من جواز السب غير ما مر، و سيأتي بحثه في الغيبة.

المبحث الحادي عشر: في مباحث القذف من حدود الشرائع و الجواهر:

(و كذا كل تعريض بما يكره المواجه و لم يوضع) للقذف (لغةً و عرفاً) يثبت به التعزير لا الحد، بلا خلاف أبده فيه بيتنا... (و كقوله: أنت ولد حرام)، أو لست ولد حلال، فإنه ليس بقذف أيضاً عندنا إلا مع القرينة؛ لاحتمال الحمل في الحيض، و الصوم، و الإحرام (أو حملت بك أمك في حيضها، أو يقول لزوجته: لم أجديك عذراً، أو يقول: يا فاسق، يا شارب الخمر و هو متظاهر بالستر، و يا خنزير، و يا حقير، و يا وضع، و لو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف، لكن أو ابتداع أو تجاهر بقس، فلا حد و لا تعزير) بلا خلاف، بل عن الغيبة الإجماع عليه، بل و لا إشكال، بل يرتب له الأجر على ذلك^١ إلخ.

أقول: تعزير الساب إذا كان سبه محرماً، حتى عرفت دليله، كما أن من جاز سبه لا يثبت التعزير بسبه و هو أيضاً ظاهر.

٢٥٦. التسبیب إلى المعصية

معنى التكليف سواء تعلق بالفعل كما في الواجبات، أو بالترك كما في المحرمات و المحظورات، و سواء في الشرعيات و العرفيات، و سواء اشتمل على المصالح أو المفسد أم لا، أن المكلف و الملزم يفيض ترك الأمور به، و وجود المنهي عنه، و لا يرضى بهما، و مقتضى ذلك حرمة إيجاب الأول و لزوم ترك الثاني مباشرةً و تسببياً.

فإذا قال الأمر: لا تفعلوا كذا، أو افعلوا كذا، فكما لا تجوز المخالفة مباشرةً كذا لا تجوز تسببياً، كما يفهم من بناء العقلاء و سيرة العرف.

لا يقال: إن حديث الرفع و غيره من أدلة البراءة، يدل على عدم تكليف الجاهل، و العقل يحكم بعدم استحقاق الغافل و الجاهل القاصر لعقاب، بل الحق أن العقاب و الذم ليسا على مخالفة التكاليف الواقعية نفسها، بل على المخالفة الاختيارية العمدية، و عصيان التكليف، و التجزي، كما حققناه في صراط الحق، فإذا لم يستحق المباشر - لجهله أو لنسيانه و سهوه - العقاب و العتاب، بل يكون فعله مباحاً، كيف يحرم على الغير تسببه، و هل هو إلا تسبیب للمباح؟

فإننا نجيب عنه أولاً: ببقاء التكليف على الجاهل كبقائه على العالم؛ غاية الأمر أنه لا يستحق العقاب إذا كان معذوراً في جهله، و مجرد عدم استحقاقه العقاب لا يدل على جواز الفعل أو الترك، بل مقتضى إطلاق أدلة التكاليف، و ظاهر ما دل على عموم الأحكام للعالمين و الجاهلين - أو صريحه - هو تعلق التكليف الواقعي به. نعم، الغافل لمكان عجزه غير مكلف حال غفلته.

و ثانياً: إننا لم نقل بحرمة إيقاع الغير فيما يحرم عليه حتى يورد عليه بما قيل، بل نقول: إن المفهوم من أدلة التكاليف - ببناء العقلاء و سيرة العرف - حرمة مخالفتها بالمباشرة، و بتوسط الغير سواء يحرم من الغير أيضاً كما في الجاهل أم لا، كما في الناسي و الساهي و النائم، كما إذا أدخل الخمر في قم النائم أو الناسي، بل، و كما إذا قدم خمرأ أو نجساً للغافل و الجاهل فشرباء.

فإن قلت: إن كان المحرم هو التسبیب مطلقاً ولو بالنسبة إلى غير المكلف، فيلزم أن يحرم إطعام النجس للكفار و الأطفال و المجانين، و إذا خصصنا الحكم في حق المكلفين، فيجوز تقديم الطعام النجس - مثلاً - إلى الأطفال، و المجانين، و النائمين و الغافلين بسهو أو نسيان، بل الكفار أيضاً بناء على ما ذهب إليه المحدث الكاشاني في الوافي و الصافي، و المحدث البحراني في حديثه، و سيدنا الأستاذ الخوني (دام ظلّه)^١ من عدم تكليفهم بالفروع.

قلت: مقتضى الأدلة اللفظية هو تحريم الفعل و الترك مباشرةً، و إنما نقول بحرمة

١. صرح لي به شلعا في أواخر أيامي في النجف الأشرف و إن كان أولاً قائلاً بقول المشهور.

التسبب لأجل بناء العقلاء و حكم العرف، كما أشرنا إليه. وهذا مما لا شك فيه غير أن الحرمة المذكورة تختلف سعةً و ضيقاً باختلاف مبعوضية الأمرين كثرةً و قلةً. كما لا يخفى. و هذا - أي تحديد المبعوضية - لا بد من إحصاءه من الخارج.

و في الأحكام الشرعية يصح أن نقول: إن الله تعالى يبيغض صدور المحرمات، و ترك الواجبات من العاقلين البالغين، فيحرم التسبب في حقهم.

أما الأطفال و المجانين، فلا علم، و لا ظن لنا بمبعوضية المحرمات، و ترك الواجبات منهم، بل العلم حاصل بخلافه؛ للعلم برفع القلم عنهم، سواء أكان المراد من القلم قلم التكليف، أو قلم المواخذة، كما تعرضنا له في صراط الحق. نعم، ربما يفهم من مذاق الشارع حرمة التسبب مطلقاً في بعض الموارد، كما في مثل اللواط، و الزنا، و القتل و نحوها، فلا يجوز التسبب مطلقاً.

و أما الناسي و الساهي؛ فمقتضى العمومات و الإطلاقات كونهما كالأذكاريين و الملتفتين في ثبوت التكليف، و ليس لدينا ما يوجب اشتراط التكليف مطلقاً بالقدرة بحيث إن من لا قدرة له على الامتنال كالتناسي و الساهي، لا مقتضى لتكليفه^١، بل القدر المتيقن بدلالة العقل أن العجز مانع عن فعلية التكليف في حقهم و إلا فالعاجز كالفادر في أصل اقتضاء التكليف، كما يفهم من الإطلاقات. و عليه، فلا يبعد القول بحرمة التسبب فيهم أيضاً؛ فإن العمل الصادر منهم مبعوض و إن لم يمكن تحريمه عليهم، فافهم.

و أما الكفار، فيحرم التسبب إلى صدور المعصية منهم ببناء العقلاء، و حكم العقل إلا إذا ثبت الرخصة من الشارع، كما في بعض المقامات. هذا بناءً على ما هو الأصح عندنا من كونهم مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول^٢.

و أما إذا نفينا عنهم التكليف إما مطلقاً أو في غير ما اتفق عليه شريعته و شريعتنا،

١. يأتي إثبات ما هو الحق في أوائل الجزء الثالث، ولكن ما ذكرنا هنا مبني على قول السيد الأستاذ الخوئي. فإن صح ما قلنا هناك من أن التكليف مشروطة بالقدرة لم يحرم التسبب في حق غير القادرين إلا أن يقال: إنه مفهوم من مذاق الشرع، والله العالم.

٢. لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق.

أو في الواجبات، ففي إلحاقهم بالأطفال و المجانين أو الناسين و الساهين تردد لا بد من التأمل، و إن كان الأشبه في صورة الشك إلحاقهم بالأولين، فلاحظ و تدبر. هذا ما عندنا بحسب القواعد.

تعقيب و توضيح

لا إشكال في وجوب تعليم الأحكام الكليّة و إبلاغها إلى الجاهلين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ و يسقى هذا بوجوب الإرشاد.

و أما إعلام الجاهلين بالأحكام الجزئية من جهة الموضوعات الخارجية، فمقتضى الأصل عدم وجوبها، بل هو في بعض الموارد منصوص. ففي صحيح عبادة بن سنان و أبي بصير عن الصادق^١، قال: «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبيت لمة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت؟ ثم مسح تلك اللمة بيده»^٢.

و في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما^٣، قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً و هو يصلّي؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»^٤.

و في مؤتة ابن بكير، قال: سألت أبا عبادة^٥ عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه و هو لا يصلّي فيه؟ قال: «لا يعلمه»، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»^٦، لكن الطهارة الخبيثة إذا كانت شرطاً علمياً لا واقعياً تصبح الرواية أجنبية عن محل البحث، كما لا يخفى.

نعم، يجب الإعلام فيما إذا علم بنص أو من مذاق الشارع اهتمامه به، بحيث لا يرضى للعالم السكوت عنه، كما إذا أراد أحد قتل مؤمن بحسبان أنه مهدور الدم و نحو ذلك. و قيل: إن الأمر في الفروج و الأموال الكثيرة كالنفوس، كما إذا اعتقد أن امرأة يجوز له تكاها، فأراد التزويج بها، و كانت في الواقع محرمة عليه، بل صرح

١. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٥٢١.

٢. المصدر، ج ٢، ص ١٠٦٩.

٣. المصدر.

سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) بوجوب مدافعتة لو شرع في العمل على الملتفت^١.
ثم إن فعل أحد الشخصين إلى الآخر إما سبب لوقوعه في الحرام، كإكراهه على الحرام. وإما دافع له، كتقديم الطعام المحرم إلى الجاهل أو بيعه لياكله، أو توصيف الخمر بأوصاف مشوّقة ليشربها، وسبّ آلهة المشركين الداعي إلى سبّ الله وسبّ آباء الناس الموجب لسبّ أبيه، وإما مقدّمة للحرام بلا داعوية له، كإعطاء العصا لمن يضرب أحداً ظلماً؛ فإنّ الداعي للضارب أمر آخر، وإما الإعطاء مقدّمة للضرب المحرم.
أما الأوّل: فلا ينبغي الشكّ في حرمة، بل يشتدّ عقابه من جهة أنّه ظلم وإبذاء و تسيب.

وأما الثاني: فالأظهر إلحاقه بالأوّل في الحرمة، لبناء العقلاء المشار إليه سابقاً، بل مقتضاه حرمة القسم الثالث أيضاً وهو الإغانة على الحرمة، لكنّ الروايات تدلّ على عدم الحرمة. وإليك بعضها:

١. صحيح أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام...؟ فقال: «لو باع ثمرته منّ يعلم أنّه يجعله حراماً، لم يكن بذلك بأس».

٢. صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب منّ يجعله حراماً؟ فقال: «لا بأس به، تبيعه حلالاً يجعله حراماً، فأبعده الله وأسحقه».

٣. صحيح ابن أذينة، قال: كتبتُ إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل له كرم، أبيع العنب والتمر منّ يعلم أنّه يجعله خمرأً أو سكرأً؟ فقال: «إنما باعه حلالاً في الإجماع الذي يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه»، ومثلها غيرها فراجع^٢.

وملاحظة الروايات تحمل الفقيه على التجاوز عن مورد الروايات، كما لا يخفى، و قد مرّ في بحث البيوع ما له ربط بالمقام، والله العالم.

وكيفما كان، فقد ظهر أنّ المراد بالتسيب في العنوان ما يعمّ السبب والداعي.

ثمّ إنّي وقفْتُ على كلام سيدنا الأستاذ الحكيم ينبغي ذكره. قال عليه السلام:

١. أنا بعت العالم بالواجب التارك له عمداً، أو زجر فاعل الحرام عالماً، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٩ و ١٧٠.

التسيب إلى الشيء عبارة عن فعل الشيء بواسطة السبب، فيعتبر فيه القصد إلى التسيب، بخلاف التسيب، فإنّه مجرد فعل، ولو مع الغفلة عن ترتب التسيب عليه^١.

وكيف كان، فدليل الحرام إن كان ظاهراً في توجّه الخطاب بتركه إلى خصوص من قام به الفعل لم يحرم التسيب إليه من غيره فضلاً عن التسيب^٢، وإن كان ظاهراً في توجّه الخطاب بتركه إلى كلّ أحد حرم التسيب إليه و التسيب مع الالتفات إلى ترتبه على السبب، بل يجب على كلّ أحد دفع وقوعه وإن لم يكن على وجه التسيب^٣، ولو لم يكن ظاهراً في أحد الوجهين، كان مقتضى الأصل جواز التسيب إليه^٤، و التسيب... و على هذا، فحرمة التسيب إلى أكل النجس و شربه من غير التسيب، تتوقّف على ظهور الدليل في كون الخطاب على النحو الثاني و هو غير ظاهر.

نعم، قد يستفاد من صحيح معاوية الوارد في بيع الزيت المنتجس، لقوله عليه السلام فيه: «بيته لمن اشتراه ليستصبح به»، من جهة أنّ الاستصباح ليس محبوباً و مأموراً به، و لا ممّا يرتب على التنبيه و الإعلام^٥، فلا بدّ أن يكون التعليل به عرضياً، و العلة في الحقيقة هي ترك الأكل، فيكون ترك أكل المشتري واجباً على البائع....

نعم، إن الصحيح المتقدم و إن كان مورده الزيت المنتجس، لكن يجب التعدي عنه إلى مطلق المأكول و المشروب بقرينة التعليل المحمول على الارتكاز العرفي؛ فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين الزيت و غيره^٦.

نعم، يشكّل التعدي عن المأكول و المشروب إلى غيرهما من المحرّمات؛ لعدم مساعدة الارتكاز عليه، فالاقصّار عليهما متعيّن^٧.

١. التسيب حرام، و يزيد عقابه بالنجزي و التسيب يحرم في فرض الالتفات دون الغفلة، كما يأتي عن السيد الحكيم في فرض محلّ البحث.

٢. أقول، لا يتحصّر الدليل فيما أفاده، بل عرفت أنّ بناء العقلاء أيضاً يدلّ على حرمة التسيب.

٣. قد صرح سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) أيضاً في مثل عقد المرأة التي تحرم عليه واقفاً، و العاقد يراها حلالاً له، لكنّ الظاهر أنّ مدرك وجوب البدانة هو العلم الخارجي دون الدلالة العقلية، فلاحظ.

٤. عرفت أنّ مقتضى القاعدة هو الحرمة في الجملة.

٥. لتوسط إرادة المشتري بينهما.

٦. أقول، مثله خبر حلتس بن البخترى، كما يأتي في بحث الروايات الداعية لهذه القاعدة من قريب.

٧. ما أفاده نقله، و التعدي إنّما هو بدليل لئليّ على ما سبق.

و قد يستدل على حرمة التسيب بأن فيه تنويهاً لغرض الشارع، وإيقاعاً في المنسدة، و فيه مع أن لازم ذلك عدم الفرق بين التسيب وغيره أن تنويته لغرض إنما يكون حراماً على من توجه إليه الخطاب بحفظه، لا على من لم يتوجه إليه الخطاب، كما هو محل الكلام^١.

وقال أيضاً:

و قد يستدل على وجوب الإعلام بأن تركه تسيب إلى فعل الحرام، كمن قدم إلى غيره محرماً، فإنه فاعل للحرام، لأن استناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة الفعل إليه أولى، و فيه أولاً، أن مجرد ترك الإعلام لا يكون من قبيل السبب إلا إذا كان شرب النجس اعتماداً على فعل البائع ليكون من قبيل من قدم إلى غيره محرماً، أمّا لو كان اعتماداً على أصل الطهارة، فلا تسيب فيه أصلاً^٢، كما لو رأى نجساً في يد غيره يريد أكله، فإن ترك إعلامه من قبيل ترك أحداث الداعي إلى ترك الحرام، لا من قبيل السبب إلى الحرام، و ثانياً، أنه لا دليل على تحريم التسيب كلياً، و نسبة الفعل إلى السبب حقيقة ممنوعة، و مجازاً غير مجزية^٣، و لذا كان التحقيق ضمان المباشرة للأكل فيما لو قدم إلى غيره طعاماً، و أن رجوع الأكل عند الخسارة على من قدم الطعام له لئلا يترك خسارته لقاعدة الغرور، لا لقاعدة من أتلف، و لذا لم يعرف قائل من الرجوع المالك على من قدم الطعام لا غير، و لو كان هو أولى بنسبة الإلتلاف كان هو المتعين في الرجوع عليه بالبدل^٤... إلى آخر كلامه الشريف.

و إنما نقلناه بطونه؛ لما فيه من الفوائد و إيضاح المقام، و المطالع المتأمل بعد التدبر فيه وفيما قلنا أولاً، و ما قلناه على كلام هذا السيد العظيم ﷺ يعرف الصواب، والله أعلم.

١. مستسك الفروة الوثقى، ج ١، ص ٢٢٧ و ٢٢٨ (الطبعة الأولى). يرد عليه أن الأصح هو عموم الحكم في صورة التسيب و الداعي، و في غيرهما من الدليل على اجواز، كما عرفت، و قصور الخطاب لا يضرب به وجود الدليل اللغوي السابق، فالتوجهان ممنوعان.

٢. لو لم يصدق التسيب في صورة الاعتماد في الأكل و الشرب على أصل الطهارة، لصدق أن بيعة داعية له إلى الحرام، و لو مع الاعتماد المذكور، و قد عرفت أن مقتضى الدليل هو الحرمة في التسيب و الداعي، نعم، ما ذكره أخيراً من كونه من قبيل ترك أحداث الداعي مسلم، و قد دلت الروايات على اجوازه، كما مرّ خلافاً للقاعدة.

٣. الأمر كما أوردناه ﷺ، غير أننا استدللنا بغير هذا الدليل، كما عرفت.

٤. مستسك الفروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٢.

القاعدة و الأدلة اللفظية

إذا عرفت هذا، فنرجع إلى الأدلة اللفظية الداعية للقاعدة المذكورة الفائلة بحرمة التسيب كما تأتي:

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسَبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِغُوا أَلْسِنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

منها: قول الكاظم ﷺ: «و البادئ منهما أظلم، و وزره و وزر صاحبه عليه»^١ و قد تقدما.

منها: قول الباقر ﷺ في صحيح أبي عبيدة: «من أفتى بغير علم و لا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة، و ملائكة العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه»^٢.

منها: إطلاق ما روي عن سيدنا رسول الله ﷺ بسند غير معتبر: «يعدب الله اللسان بعذاب لا يعدب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب... فيقال له: خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الأرض و مغاريها، فسفك بها الدم الحرام، و انتهب بها المال الحرام، و انتهبك بها الفرج الحرام، و عزتني! لأعذبتك بعذاب لا أعذب شيئاً من جوارحك»^٣.

منها: صحيح معاوية قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر^٤.

أقول: تخصيص الضمان بالجنابة و غير الطهارة (لو لم يحمل على بيان المثال) إن لم يدل على بطلان القاعدة، فلا يدل على دعمها و لاحظ الروايات الواردة في هذا الموضوع في نفس المصدر المذكور، تعرف ضعف الاستدلال المزبور.

منها: صحيح ابن الحجاج: كان أبو عبد الله ﷺ قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء

١ و ٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٩. المراد هو الوزر الظهري، أي الوزر على تقدير مخالفته للواقع، إذا كان عالماً أنه الرواية الثانية؛ أو كان سائياً بادئاً إلى الرواية الأولى.

٣. المصدر، ص ١٠.

٤. المصدر، ج ٥، ص ١٣١.

أعرابي. فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابته. فلما سكت قاله له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً... فقال أبو عبدالله^١: هو في عنقه قال أو لم يقل: وكل مفت ضامن^٢.

منها: خبر غياث عن الصادق^٣ «أن أمير المؤمنين كره أن تسقى الدواب الخمر»^٤ بضميمة ما تقدم في الربا أن علياً^٥ لم يكن يكره الحلال لكن لا بد من حمله على الكراهة وقد مر ما فيه.

منها: صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البخري^٦ قال: قيل لأبي عبدالله^٧ في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع قال: «يباع لمن يستحل أكل الميتة»^٨.

منها: صحيح عبدالرحمن بن الحجاج. قال: سألت أبا عبدالله^٩ عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لملي لا أتق به فيبيعي على أنها ذكينة أبيعها على ذلك؟

فقال: «إن كنت لا تتق به، فلا تبعها على أنها ذكينة إلا أن تقول: قد قيل لي: إنها ذكينة»^{١٠}. منها: صحيح الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله^{١١} يقول: «إذا اختلط الذكي والميتة، باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه»^{١٢}.

منها: صحيحه الآخر عن أبي عبدالله^{١٣} أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقرة... ثم إن الميتة والذكي اختلطاً كيف يصنع؟ قال: «يبعه ممن يستحل الميتة يأكل ثمنه؛ فإنه لا بأس به»^{١٤}.

منها: موقوف أبي بصير، قال سألت أبا عبدالله^{١٥} عن الفأرة تقع في السمن أو في

١. المصدر، ج ١٨، ص ٦١.

٢. في السند بحمد بن خالد البرقي الذي مرّت الإشارة إليه غير مرّة.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٦.

٤. إن كان الحسينان من ابن أبي عمير، فلا يبعد اعتبار الرواية وإلا فلا عبرة بالحسينان العدسيّ، أو المحتمل حسده احتشالاً راجحاً.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٤.

٦. المصدر، ج ١٢، ص ١٢٤.

٧. المصدر، ص ٦٨.

٨. المصدر.

الزيت، فتموت فيه؟ فقال: «إن كان جامداً فطرحها وما حولها، وما يؤكل ما بقي وإن كان ذائباً، فأسرح به، وأعلمهم إذا بعته»^١.

منها: صحيح معاوية وغيره عنه^٢ في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: «بعد، ويته لمن اشتراه؛ ليستصيح به»^٣.

هذا ما وجدته - عاجلاً - ممّا يدلّ أو يؤيد حرمة التسيب، وفي الاستدلال ببعضها نظر، ثم إن أمكن التعدي من مواردها بفهم العرف، كما هو غير بعيد فهو وإلا، فعموم الحكم مستند إلى بناء العقلاء وحكم العرف، كما عرفت.

نعم، إذا علم الإنسان عدم مبالاة المشتري بالحرام إمّا لعدم اعتقاده بالحرمة، أو لنفسه لا يجب إعلامه فيما إذا أقبضه شيئاً بالبيع وغيره؛ لعدم إحداث داع له بالمعاملة أو الهبة مثلاً، فافهم جيداً.

٢٥٧. السبق في الجملة

في صحيح ابن أبي عمير، عن حفص^٤، عن الصادق^٥: «لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل يعني النضال»^٦.

قال الشهيدان السعيدان العظيمان^٧ في اللعنة وشرحها:

(وإنما يتعدّد السبق من الكاملين) بالبلوغ والعقل (الخالين من الحجر)؛ لأنّه يقتضي

تصرفاً في المال (على الخيل والغال والحمير) وهي داخلّة في الحافر المذكور في

الخير (و الإبل والفيلة)، وهما داخلان في الخفّ (و على السيف والسهم والحراب)^٨ و

١. المصدر، ص ٦٦.

٢. المصدر.

٣. الاحتمال الأرجح في حفص أنّه ابن البخريّ الثقة؛ لما قيل من أنّ ابن أبي عمير أكثر عنه، وروايته عنه في نفس الموضوع، أعني الرهان والرمي، ويحتمل أنّه ابن سوقة الثقة، ويحتمل أنّه ابن الملا ثقة، فالرواية صحيحة وأما إذا كان حفص المذكور أخاً مرازم، فهو مجهول، فلاحظ.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٨، قيل الخفّ للحمير والنعام، والحافر للدابة بمنزلة الدم للإنسان، والنصل حديدة الرمح والسهم والسكين.

٥. جمع العربية هي آلة من الحديدية محددة دون الرمح تستعمل في الحرب، كما قيل، وزاد في شرايع الإسلام: السكين، وفي جواهر الكلام: الرمح.

هي داخلية في التصرف... وأطلق السبق على ما يعتم الرمي؛ تبعاً للنص وتقليباً للاسم (لا بالمسارعة والسفن والطيور والعدوك، ورفع الأحجار، ورميها، ونحو ذلك؛ لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعيتها ما خرج عن الثلاثة. هذا إذا تضمن السبق بذلك العوض.

وأما لو تجرد عنه، ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيتها إن روي «السبق» - بسكون الباء - ليفيد نفي المصدر وإن روي بفتحها، كما قيل: إنه الصحيح رواية كان المنفي مشروعيتها العوض عليها. فيبقى الفعل على أصل الإباحة إذ لم يرد شرعاً ما يدل على تحريم هذه الأشياء، خصوصاً مع تعلق غرض صحيح بها^١.

ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح، فاحتمال الأمرين يسقط دلالة على المنع^٢.

قال صاحب الجواهر^٣:

ولكن في الرياض: إن الأشهر خلافه، (أي خلاف ما ذكره الشهيد الثاني من إباحة تلك الأفعال)، بل ظاهر المذهب المحقق الثاني وصريح المحكي عن التذكرة أن عليه إجماع الإمامية في جميع الأمور المذكورة. ثم اختاره لإجماع المزبور المعتمد بالشهرة، وبما دل على حرمة اللهو واللعب؛ لكون المسابقة في المذكورات منها بلا تأمل وخصوص ما مر من المعتبر المنجبر قصور سندها بالشهرة، بل وعمل الكفر ولو في الجملة، الدالة على تنظر الملائكة عند الرهان، ولعن صاحبها ما خلا الثلاثة مع التصريح في بعضها بأن ما عداها قمار محرم^٤. ودعوى ثوقف صدق القمار والرهانة على بطل العوض غير معلوم....

هذا، ويقول صاحب الجواهر بعد نقله:

لكن ينبغي أن يعلم أن التحقيق الحرمة وعدم الصحة إذا أريد إيجاد عقد السبق

١. إذ مع الغرض الصحيح يخرج عن اللهو والشب مع أنها لو ثبت تحريمها على وجه الإطلاق بحيث يشمل المجرد عن الآلات المعدة لتلك... ولعل من ذلك مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام بمحض من النبي ومكانتهما وغيرهما مما هو مروى عن الحسن عليه السلام أيضاً.

٢. إروضة النبهة، ج ٤، ص ١٢٢ (الطبعة في النجف الأشرف).

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٤٩ وهو حديث الملاين سيابة.

بذلك، إذ لا ريب في عدم مشروعيتها، سواء كان بعوض أو بدونه ولو للأصل فضلاً عن النهي في خير الحصر. أما فعله لا على جهة كونه عقد سبق، فالظاهر جواز الأصل و السيرة المستمرة على فعله في جميع الأعصار والأمصار من الأعوام والعلماء... بل لا يبعد جواز إباحتهما العوض على ذلك، والوعد به مع استمرار رضاهما به، لا على أنه عوض شرعي ملتزم به... والإجماعات المذكورة إنما هي على ما ذكرنا من عدم مشروعيتها عقد سبق في غير الثلاثة وإن كان بغير عوض، ففعله حينئذ تشريع محرم^١ لا أن المراد حرمة مطلق المغالبة وإن تعلق بها غرض صحيح، ودعوى أنها مطلقاً لهو لعب حرام واضحة المنع... بل ربما عد مثلها عبادة...^٢

أقول: ما أفاده الشهيد الثاني وصاحب الجواهر صحيح. وأما حكم الثاني ببطان العقد، ففي كتيبه كلام ليس هنا محل تفصيل المسألة، وسبأتي ما يرتبط بأصل المسألة في بحث القمار واللهو أيضاً، فانظر.

ثم إن أحكام أخذ العوض مما لا يحسن ذكرها في هذا المختصر، والطالب يراجع شرح التلمعة والجواهر وغيرهما.

والمحصل أن السبق - بفتح الباء - في غير ما استثني حرام وإن كان من الأسلحة الحديثة على الأظهر، فتأمل. ولا يبعد نظارة الرواية إلى نفي الصحة عما عدا الثلاثة، فلا تدل على الحرمة التكليفية إلا من جهة حرمة أكل المال بالباطل.

٢٥٨. السجود لغير الله

قال الله تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ^١﴾.

١. بناء على صحة الإجماعات المتولدة، وإلا فلا تشريع بعد شمول المطلقات، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و تقييدها بالمعاملات الرابحة بلا منقذ وقد ثبت أن المطلقات لا تختص بأفرادها الظاهرة، بل تشمل النادرة أيضاً إلا أن يقال: إن مقيدها صحيح حصص المتقدم في أول البحث، فتأمل.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٢٢٠ و ٢٢١.

٣. فضائل (١١): ٢٧.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْجُدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^١.

وفي صحيحة حماد المعروفة: وسجد (أي الصادق عليه السلام) على ثمانية أعظم: الكعنين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف وقال عليه السلام: «سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه، فقال: ﴿وَأَنْ أَسْجُدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان. ووضع الأنف على الأرض سنة» إلخ^٢.

هذا عمدة ما وجدته عاجلاً من الدليل على المطلوب، وهناك روايات أخر لكنتها غير سليمة في سندها ودلتها، فلاحظ^٣.

قال صاحب العروة الوثقى عليه السلام:

يحرم السجود لغير الله تعالى؛ فإنه غاية الخضوع، فيختص بمن هو في غاية الكبرياء، والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم، بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف، بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر، لتوفيق الله تعالى لهم، لإدراك الزيارة، نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة، انتهى.

أقول: ويزاد على تعليقه أن الظاهر عدم الفرق بين الشمس والقمر وبين غيرهما، ولو نوقش فيه في تعميم الإلحاق، يكفي الآية الثانية بضميمة الصحيحة، كما أن جزمه بعدم سجدة الملائكة لآدم عليه السلام أيضاً في غير محله؛ إذ لا يتمكّن من إقامة دليل معتبر عليه، بل هو خلاف ظاهر القرآن الكريم الدالّ على أمر الملائكة بسجودهم لآدم عليه السلام وهو أمر ممكن تابع لدليله، فكان على الملائكة في ذلك الوقت واجباً وهو الآن علينا محرّماً، نعم، يمتنع جواز السجدة لآدم وغيره بعنوان العبودية والريوية مطلقاً، كما لا يخفى، لكن ما ذكره محتمل قوياً في سجدة يعقوب وأولاده ليوسف عليه السلام.

١ الجن (٧٢): ١٨.

٢ البرهان، ج ٤، ص ٣٩١.

٣ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٨١ و ٩٨٥، ج ١٠، ص ٣١٦، ج ١١، ص ١١٥.

وأما إشكاله في سجدة سواد الشيعة، فهو أيضاً يتناقض ما جزم به أولاً من الحرمة، فكان ينبغي له عليه السلام أن يبذل لفظه مشكل بكلمة «محرّم» وكذا ينبغي لصاحب الجواهر عليه السلام تبديل كلمة «اللائق» بـ«اللازم». وقد شاع هذا العمل القبيح صورة في المشهد الرضوي عليه السلام الموجب لظعن المخالفين علينا به، ويجدر بالمسؤولين منع الزوّار عن السجدة عند العتبات وإن كان قصدهم الشكر لله.

تفصّل

قال صاحب الجواهر عليه السلام:

وهو لغة الخضوع والانحناء وتطأطؤ الرأس، ولعلّ من اقتصر على الأول في تفسيره، أو مع الثاني إرادة (أراد ط) التفسير بالأعمّ متكلّماً في تمام المعنى على العرف... بل لعلّ من اعتبر تطأطؤ الرؤوس فيه أيضاً كذلك؛ إذ الظاهر عدم كفاية مطلقه، بل المراد قسم خاصّ منه، ومنه يعلم ما في قول البعض، وشرعاً وضع الجبهة على الأرض... بل يمكن عدم اعتبار ذلك في صحته، وإنما هو واجب في الصلاة حاله كالذكر... وحينئذ يشكل اعتبار شيء من المساجد السبعة حتى الجبهة فيما أوجبه الشارع من السجود والتلاوة مثلاً، أو نذبه لشكر وتحوه مع فرض عدم الدليل بالخصوص.

نعم، قد يقال باعتبار وصول الجبهة في الانحناء والتقويس إلى حدّ تستقرّ على الأرض، ولو بوسائط من غير علوّ مفرط لا مباشرة لخصوص بشرية الجبهة للأرض، ولعلّه كذلك في الشرع واللغة... كأنه عن السجود لغير الله؛ فإنه يكفي حينئذ فيه ذلك وإن لم يباشر الأرض ولم يضع شيئاً من مساجده... فإنّ المنحني حتى يرضع وجهه على الأرض أو وضع جبهته على طنفسة ونحوها لا ريب في صدق اسم الساجد عليه في عرف المتشرعة فضلاً عن غيرهم ويحرم فعله، لغير الله، إلخ.

قال في العروة الوثقى: «و حقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم». وقال سيّدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام في مستمسكه: قال في مجمع البحرين... وهو في اللغة الميل

١ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ١٢٣.

و الخضوع و التظامن و الإذلال، و كل شيء ذلٌّ فقد سجد. و منه مسجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوعه^١، و سجد الرجل: وضع جبهته على الأرض، انتهى. و الظاهر أن استعماله في غير الأخير مبني على نحو من العناية، نعم، في اعتبار وضع خصوص الجبهة إشكالاً^٢؛ لصدقه عرفاً بوضع جزء من الوجه ولو كان غيرها. و مثله اعتبار كون الموضوع عليه الأرض لا غير، بل المنع فيه أظهر^٣، انتهى.

أقول: الظاهر صدق السجدة بوضع الخدّ على الأرض و إن لم تشمله الآية الثانية، كما عرفت، فالحوالة على الصدق العرفي حسنة، لكن في حسنة الحميري: «و أما السجود على القبر فلا يجوز... بل يضع خدّه الأيمن على الأرض^٤». و هذا يؤيد قول المستمسك، فتأمل.

٢٥٩. السحر

في صحيح السيّد عبد العظيم عليه السلام عن الجواد، عن الرضا، عن الكاظم، عن الصادق عليه السلام في حديث عدّ الكبائر: «و السحر»؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾. فعده الصادق عليه السلام من الكبائر^٥.

و في رواية السكوني عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله: ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله ﷺ! إسم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الشرك (الكفر) أعظم من السحر؛ لأنّ السحر و الشرك مقرونان^٦». لكن الرواية ضعيفة سنداً فليست بحجة.

و في موقّ إسحاق: «... إن علينا عليه السلام كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر

١. في مجمع البحرين: «عند ركوعه».

٢. و في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر: «سجد: خضع و منه سجود الصلاة و هو وضع الجبهة على الأرض». أقول: و الظاهر أنه يفتر السجود الواجب شرعاً دون معناه لغة، و في التبيين: «لأنني خاطباً، وضع جبهته بالأرض متبهاً».

٣. مستمسك الثروة الوثقى، ج ١، ص ٢٩١.

٤. وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٤٥٥.

٥. المصدر، ج ١١، ص ٢٥٢.

٦. المصدر، ج ١٢، ص ١٠٦، و ج ١٨، ص ٥٧٦.

عهده برّيه وحده القتل إلا أن يتوب^١.

لكنّ فيه غيات بن كلوب و رجعتنا أخيراً عن القول بوثاقته، فلا نعتد على الخبر المذكور.

أقول: و في كلام غير واحد دعوى الضرورة على حرمة في الجملة، فلا بحث في ثبوت الحكم، و إنّما يبحث في معنى السحر و تحديده، فقد اختلف فيه كلام اللغويين و الفقهاء، و الأحسن هو ما أفاده سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه)، فإنّه قال بعد نقل كلمات اللغويين و الفقهاء:

و التحقيق - أن المتبادر عند أهل العرف من كلمة «السحر»، و الظاهر من استفراء موارد استعمالها، و ما اشتقّ منها عند أهل اللسان، و المتصّدق من مجموع كلمات اللغويين في تحديده معناها - أن السحر هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل الخدعة و التحوير بحيث إن الساحر يلبس الباطل لباس الحقّ، و يظهره بصورة الواقع، فيرى الناس الهياكل الغريبة و الأشكال المعجبة المخوفة... فريهم البرّ بجرأ عجاجاً تجري فيه السفن، و تتلاطم فيه الأمواج، من غير أن يلتفتوا إلى كونه خدعةً و تمويهاً... ﴿فَإِذَا جِئَ بِهْمُ وَعَصِيْبُهُمْ يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾.

لا يقال: قد تكون للسحر حقيقة واقعية، كالتصوّف في عقل المسحور، أو بدنه، أو ما يرجع إليه، و عليه، فلا يتمّ تعريفه المذكور؛ فإنّه يقال: ليست للسحر حقيقة واقعية، ولكن قد يترتب عليه أمر واقعي، فقد يظهر الساحر للمسحور شيئاً مهولاً، فيخاف هذا يصبح مجنوناً^٢، إلخ.

إذا عرفت هذا فهنا مسائل:

المسألة الأولى: ذهب جمع إلى اختصاص الحكم بصورة الإضرار على المسلمين، أو الاستهانة بشيء من حرمان الله، سواء عدّ من السحر أم لا.

أقول: لكنّ السحر و حكمه غير مختصين بهاتين الصورتين؛ للإطلاق المتقدم.

١. المصدر، ج ١٨، ص ٥٧٧.

٢. مصباح الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٤.

المسألة الثانية: تعرض الرازي في تفسيره ذيل قوله تعالى: ﴿وَأْتَسْبَحُوا مَا تَتْلُوا آتِشْيَاطِينَ عَلَىٰ مَلِكٍ مُّكِيمًا﴾ في سورة البقرة للسحر وأقسامه مفضلاً، والعلامة المجلسي (ؒ) في بحاره (السماء والعالم) وأنا أذكر مجمله و من شاء التفصيل، فليراجع إليهما أو إلى ما نقلنا عنه، أو إلى ما نقل عنهما:

القسم الأول: سحر الكلدانيين وهو معرفة القوى العالية وما يليق بالعالم السفلى وحوادثه، ومعرفة معذات هذه الحوادث ليعدها، وعوائقها ليرفعها بحسب الطاقة، فيكون متمكناً من استحداث ما يخرق العادة.

القسم الثاني: سحر أصحاب الأوهام والتفوس القويّة، لإمكان التسلط على جوارح الغير وأعضائه، فتسخره للقيام بحركات على غير إرادة منه.

القسم الثالث: الاستعانة بالجنّ، ويسمى بالعرائم، وعمل تسخير الجنّ، وقيل: العزيمة تسخير الملك، والتبرنج تسخير الجنّ.

القسم الرابع: التخيلات والأخذ بالعيون؛ فإنّ المشعبد الحاذق يُشغل أذهان الناظرين بأموار، ويأخذ بأبصارهم، ثمّ يعمل شيئاً آخر بسرعة شديدة، وبحركة خفيفة، فيظهر لهم غير ما ينظرونه، فيتعجبون منه.

القسم الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسيّة، كراكب على فرسه في يده بوق، كلّما مضى ساعة من النهار شرب بوق من غير أن يمسه أحد!

القسم السادس: الاستعانة بخواصّ الأدوية، مثل أن تجعل في الطعام بعض الأدوية المبيدة أو المزيّلة للعقل.

القسم السابع: تعليق القلب وهو أن يدعي الساحر علم الكيمياء وعلم الأيبياء^١ والاسم

١. وقد يسمى هذا بعلم الحبل وجز الأثقال.
٢. نشر الكيمياء كما عن تحفة الحكيم المذموم بأنه علم بتبدل قوى الأجرام الممدّية بعضها ببعض، يظهر الذهب والفضة من سائر الفلزات.

واللهما كما عنها أيضاً بالفلسفات. وسيأتي بيانها في التنبيه.
والسبب كما عنها أيضاً بالشعبد أي إشغال المشعبد عيون الناس بشيء، وصرف تمام حواسهم إليه حتى إذا

الأعظم وإطاعة الجنّ له، فيتملّق به قلب ضعيف العقل و يلزم أن يحصل فيه الرعب والخوف، ويفعل فيه الساحر ما يشاء.

أقول: الأقسام بأجمعها غير داخلة في مفهوم السحر، كما يعرف من تعريفه، وعليه، فلا تحرم بحرته. نعم، السابع: لكونه كذباً محرّماً. وأمّا السادس والخامس: فلا دليل على حرمتها أصلاً، وهل الطلّب إلا الاستعانة بخواصّ الأدوية؟ وهو واجب كفائي، بل يمكن إلحاق الخامس به أيضاً في الجملة. نعم، الإضرار بالناس حرام بأيّ وجه كان وهو غير مخصوص بالمقام.

و أمّا الرابع: فهو الشعبد (الشعوذة)، وسيأتي بيان حكمه في حرف «ش» إن شاء الله.

و الثالث: وهو التسخير لم أجد عاجلاً دليلاً على حرمة إذا لم يستلزم محرماً آخر. نعم، يشكل إذا كان مستلزماً لا يذوّب الجنّ المؤمن؛ فإنّ العقل لا يبرّح الإضرار والإيذاء، فافهم.

و أمّا إذا كان المسخر حيواناً، فالجواز هو المتّجه، ومثله تسخير الشياطين، و أمّا تسخير الملائكة فعلى فرض صحته فهو كتسخير مؤمني الجنّ. و أمّا تسخير الإنسان، فإن كان كافراً، فلا بأس به، وإن كان مؤمناً، فإن كان راضياً، فكذلك وإن كان متأذياً أو متضرراً به، فهو حرام بلا كلام، و أمّا إذا لم يكن هذا ولا ذلك، كما إذا أحدث الحبّ في قلب غافل، ففي حرمة تردّد منشأ عدم الدليل المعتبر، واستفادة الحكم من مذاق الشارع!

هذا، إذا كان التسخير بغير صرف الشيء عن وجهه خدعة وإلا فيكون من السحر المحرّم.

و تحريم الثاني - خصوصاً إذا كان الشخص المستعمل فيه راضياً - أيضاً محتاج إلى دليل غير موجود. و أمّا إذا لم يكن راضياً وكان مسلماً، فيمكن القول بمنعه بدعوى

→ استفرغهم النظر إليه و التفتّل فيه ينتقل الساحر إلى شيء آخر بسرعة تامّة لا يلتفت إليه الناظرون، فيختلون أنه أتى أمراً عجيباً، و يسمى بالفارسيّة: «تردستي و چشم بندي».

١. التصرف في مال الغير و نفسه من دون رضاه ممنوع عند العقلاء، وكأنه المفهوم من مذاق الشارع.

استفادة الحرمة من مذاق الشارع، كما في التنبؤ المتعارف في زماننا. و أما إذا كان ضرراً و إيذاء له، فهو حرام بلا كلام.

و إن أفتى أحد بالحاق الأول بالثاني، لم يكن مدفوعاً بالدليل القوي بحسب القاعدة، لكن قال فخر المحققين في الإيضاح - على ما في مكاسب الشيخ الأنصاري ٥ :-

إنه استحداث الخوارق إما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر^١، أو بالاستعانة بالفلكيات فقط و هو دعوة الكواكب، أو بتمزيج القوى السماوية بالقوة الأرضية و هي الطلسمات، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة و هي العزائم، ويدخل فيه التبرجات، و الكل حرام في شريعة الإسلام، و مستحل كافر، انتهى.

قال الشيخ الأنصاري ٥:

أما الأقسام الأربعة المتقدمة من الإيضاح، فيكفي في حرمتها... دعوى فخر المحققين في الإيضاح كون حرمتها من ضروريات الدين، و أن مستحلها كافر... و هو ظاهر الدرر أيضاً، فحكم بقتل مستحلها^٢، إلخ.

أقول: لا يحضرني الإيضاح حتى ألاحظ أنه ادعى الضرورة الدينية أم استنيتها على الشيخ المعظم من حكمه بقتل مستحل السحر؟ فإن الحكم المذكور في المقام لا يدل على الضرورة الدينية، إذ لعل مستند فخر المحققين في حكمه هو ما دل على قتل الساحر بتأويل كونه مستحلاً، فتأمل. و على كل، دعوى الضرورة في حيز المنع، و يظهر المخالفة من بعضهم حيث حكم في بعض صور كلام الإيضاح بالجواز، و المانع لا يدل على دليل لفظي معتبر أو لبي قطعي آخر.

المسألة الثالثة: قال في الشريعة: «من عمل بالسحر بقتل إن كان مسلماً، و يؤدب إن كان كافراً».

و قال في الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه؛ لخبر السكوني... و في الثاني (أي موثق إسحاق) دلالة على قتل متعلم السحر، لكن ظاهر العبارة، بل هو المحكي عن جماعة اختصاصه بالعمل، و لعله للأصل، و تبادل العامل مثلاً على قتله بقول مطلق؛ و الخبر المزبور لا جابر له مع أنه محتمل للبناء على الغالب من العمل لتعلم^١، و قد يقال: إن المراد بالساحر هو مستخذ السحر صنعة و عملاً له و إن لم يقع منه؛ لصدق اسم الساحر عليه كغيره من أرباب الصنائع^٢، نعم، لا قتل على معرفة السحر لا لذلك، بل لإبطال مدعي النبوة مثلاً؛ فإنه ربما يجب تعلمه لذلك، والله العالم.

ثم إن إطلاق النص و الفتوى يقتضي عدم الفرق بين المستحل^٣ و غيره، فما عن بعض المتأخرين من القول باختصاصه بالأول لم نتحققه^٤، إلخ.

أقول: الخبران كلاهما غير معتبرين سنداً.

و لسيدنا الأستاذ الخوئي كلام آخر لا بد من مراجعته^٥.

و على الجملة، الحكم بقتل الساحر و متعلمه يمثل هذه الروايات مشكل أو ممنوع، لاسيما إذا لم يعمل بها مشهور الفقهاء، كما في مورد متعلم السحر، والله العالم.

٢٦٠. المسابقة

في صحيح جميل عن أبي عبد الله ٥ قال: دخلت امرأة مع مولانا على أبي عبد الله ٥ فقالت: ما تقول في اللواني مع اللواني؟ فقال: «هن في النار، إذا كان يوم القيامة أبي بهن فأليسن جلياباً من نار، و خفين من نار، و قناعين من نار، و أدخل في أجوافهن و فروجهن أعمدة من نار، و قذف بهن في النار». قالت: فليس هذا في كتاب الله، قال: «بلى». قالت: أين؟ قال: «قوله: ﴿وَعَادُوا وَتَمُودُ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾^٦، لكن

١. خلاف ظاهر الرواية.

٢. يمكن أن يقال: إن المتعلم هو اتخاذ صنعة و عملاً و مع ذلك وقع منه و إن كان الظاهر هو من صدر منه هذا العمل.

٣. ما ذكره صحيح، كما هو مقتضى الإطلاق.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٦، ص ٤١٢.

٥. مصابح الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٢.

٦. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٦٣.

١. قيل: المقسم هو سحر القوي و القسم هو السحر بمعنى الاصطلاح عند الفلاسفة.

٢. المكاسب، ص ٢٢ (الطبعة القديمة).

مصدر الرواية و هو التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم الغنوي لم تصل نسخته بسند معتبر إلى المجلسي والحرز والمتأخرين، بل وفي مؤلف التفسير كلام، فلا نعدّها معتبرة، وفي صحيح محمد بن أبي حمزة و ابن أبي عمير و حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة متهمة عن السحق؟ فقال: «حدّها حدّ الزاني»، فقالت امرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟! فقال: «بلى، هنّ أصحاب الرّش»، و رواه هشام بن سالم بسند صحيح أيضاً.

و في موقّ إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إنّ امرأة قالت له: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهنّ فيه؟ قال: «حدّ الزنا، إنّهُ إذا كان يوم القيامة يُؤتى بهنّ قد ألبسن مقطّعات من نار، و قطن بمقانع من نار، و سروان من نار، و أدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار، و قذف بهنّ في النار. أيتها المرأة! إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط، فاستغنى الرجال بالرجال، فبقي النساء بغير رجال، ففعلن كما فعل رجالهنّ»^١.

و في موقّ زبارة عن الباقر عليه السلام: «السحاقه تجلد».

و في صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليه السلام يقولان: «بينما الحسن بن عليّ في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم، قالوا: ... امرأة جامعا زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها، فوقعت على جارية بكر، فساحتها، فوقعت النطفة فيها، فحملت، فما تقول؟

فقال الحسن عليه السلام: معضلة و أبو الحسن لها، و أقول: فإن أصبت، فمن الله و من أمير المؤمنين، و إن أخطأت، فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله^٢. يعمد إلى المرأة، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلتها؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ترحم المرأة؛ لأنّها محصنة و ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها و يردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ... فقال: (أي عليّ عليه السلام)

لو أنّي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني^١.
و في موقّة معلى بن خنيس أو صحبته قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فقلقت ماءه إلى جارية بكر فحملت؟ فقال: «الولد للرجل، و على المرأة الرجم، و على الجارية الحدّ»^٢.
و لاحظ بحث الحدود في أواخر هذا الكتاب.

٢٦١. السخر

قال الله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا لا يسخرنّ قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكنّ خيراً منهنّ»^٣.
و في بعض كتب اللغة: «سخر - كغلبم - سخرأ بفتح الخاء - سخرأ - يسكون الخاء و فتح السين فيهما - و سخرأ - بضمّ السين و سكون الخاء - سخرأ - بضمّهما - و سخرأ - بضمّ الأوّل و سكون الثاني - و مسخرأ به و منه: هزّي به: السخرأ: من يسخره به». ثمّ الظاهر - و لو بمساعدة فهم العرف - سريان الحكم في سخر الفرد أيضاً، و عدم وقوفه على سخر القوم، و قوله تعالى: «عسى» يصلح بمعونة أوّل الآية قرينة لاختصاص الحكم بالمؤمنين فقط.

٢٦٢. سخرة المسلم بدون شرط

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين يكتب إلى عماله: ألا لاتسخرؤا المسلمين، و من سألكم غير (عن يب) الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، و كان يكتب يوصي بفلان خيراً و هم الأكارون»^٤.
و في موقّ إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٢٦ و ٤٢٧.

٢. المصدر، ص ٤٢٨.

٣. المصبرات (٤٩) ص ٦١.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٦٦.

١. المصدر، ج ١٤، ص ٢٦٢ و ٢٦٣، ر ج ١٨، ص ٤٢٥.

٢. المصدر، ص ٢٦١.

٣. الجملات لا تناسب عصمة قائمها، و حملها على التواضع نوع فرار من المشكلة و ليس بحلّ لها.

القرى و ما يؤخذ من العلوج و الأكرة في القرى؟ فقال: «أشترط عليهم، فما اشترطت عليهم من الدراهم و السخرة و ما سوى ذلك، فهو لك و ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم و إن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه»^١.

و سأئته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره بيتاً أو داراً، فتحول أهل دار جاره إليه، أله أن يردهم و هم له كارهون؟ فقال: «هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا و يتحولون حيث شاؤوا»^٢.

أقول: في بعض كتب اللغة: سَخَرَ - بفتح الخاء - يسخّرُ - بكسر السين و ضمها و سكون الخاء - و سَخَرَهُ - بالنشيد من التفعيل: كلفه عملاً بلا أجره. فهو و ذلك، السخْرَةُ - بضم الأول و سكون الثاني - من أو ما سخرت به لأجرة و لا تمن. العمل قهراً و بلا أجره، كل عمل بلا أجره كرهاً أو طوعاً. عامية.

٢٦٣. إسقاط الربّ جلّ جلاله

إظهار ما يوجب إسقاط الربّ عند تعلق قدره و قضائه بما لا يوافق الطبع حرام عقلاً، بل ذهب جمع إلى وجوب الرضا بالقضاء. قال العلامة الحلبي: «انفقت الإمامية و المعتزلة و غيرهم من الأشاعرة و جميع طوائف الإسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى و قدره»^٣، إلخ.

و هذا الوجوب و إن لم يثبت عندنا^٤ غير أنه لا بدّ من الحكم بحرمة ما يوجب إسقاطه تبارك و تعالى، كما يقتضيهما العقل. و نعني بإسقاط الربّ الاعتراض عليه تعالى بأن يقول العبد: لم أمرضني، أنا غير مستحق لهذه البلية و أمثال ذلك، فتأمل.

١. المصدر.

٢. المصدر.

٣. إسحاق الحنّ المطبوعة حديثاً، ج ١، ص ١٥٦.

٤. و المسألة مذكورة في حرمات الحنّ، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢٦٤. الإسراف

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^١.

و قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^٢.

عدم الحبّ و إن لم يدلّ على الحرمة غير أن النهي يدلّ عليها لا وضعاً و لفظاً، كما قال به كثير من الأصوليين، بل بدلالة العقل و مقتضى العبودية و الربوبية.

و قد مرّ الكلام المتعلق بالمقام في بحث حرمة التبذير، فراجع حرف «ب».

نعم! في صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق: قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلّا في حجّ أو عمرة».

فيمكن أن يخصّص به عموم ما دلّ على الحرمة، أو يفيد به إطلاقه، لكنّ الأمر لا يخلو عن إشكال، و يمكن أن يراد بالإسراف التوسع في المؤونة.

ثمّ إن صاحب العروة^٣ و المعلقين عليها أفتوا بكراهة الإسراف في الماء في الوضوء، و لم أر من أفتى بحرمة، و لعلّه لا تصرف ما دلّ على الحرمة عن مثل هذا الإسراف، و لا بعد في أن يقال باختصاص الحرمة في المال المعتدّ به عند العقلاء دون المال الذي له قيمة جزئية.

٢٦٥. السرقة

في موثقة إسحاق بن عمار أو صحيحته عن الصادق: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَخْتَبِئُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا أَنْتُمْ﴾، فقال: «الفواحش: الزنا، و السرقة و اللطم: الرجل يلطم بالذنب، فيستغفر الله منه»^٤.

١. الآية تدلّ على مكلفيّة انكثار بالفروع

٢. الأعراف (٧٦): ٢٦.

٣. الأنعام (٦٦): ١٤١.

٤. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٥٥.

وفي الروايتين عن الباقر والكاظم عليهما السلام عن رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»^١.

تفصيل في حد السارق

قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ»^٢.

السرقه - كما قيل - أخذ الشيء خفية وبحيله. وفي صحيح ابن مسلم: «كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه، فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر»^٣.

وقطع يد السارق والسارقة مشروط بشرائط:

الشرط الأول: النصاب بلا خلاف فيه، والمشهور بينهم «إنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة، أو ما قيمته ربع دينار»، وعن ابن عقيل: «إنه دينار فصاعداً»، وعن الصدوق: «إنه خمس دينار أو ما قيمته ذلك»، وعن ابن الجنيد الميل إليه كما عن المسالك.

وفي الجواهر نقل الإجماع عن جمع على مذهب المشهور.

لكن الروايات المعتمدة سنداً متعارضة في تعيين أدنى ما يقطع به اليد كما تأتي:

١. ففي صحيح ابن مسلم وعبدالله بن ستان هو ربع الدينار^٤.
٢. في صحيح ابن مسلم، و زرارة^٥، وصحيح الحلبي، وصحيح ابن مسلم - بناء

١. المصدر، ص ٢٥٧. ولا يبعد أن تكون السرقه جزءاً من أخذ أموال الناس، وأكلها من دون رضا مالكيها وإن كان لها حكم خاص وهو نزع يد السارق، فليس بحكم جديد في الباب.

٢. المائدة: ٥٥، ٣٨ و ٢٩.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٨٢.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٤٨٢.

على أن محمد بن حمران الراوي عن ابن مسلم هو النهدي كما هو المظنون - هو خمس الدينار^١.

٣. في صحيح أبي حمزة (على تردّد في رواية ابن محبوب عن أبي حمزة) عشرة دراهم^٢.

٤. في خبر إسحاق بن عمار - بسند الصدوق عليه السلام - وخبر علي بن جعفر هو الدرهمان^٣. لكن في الجواهر أن الأخيرين لا قائل بهما.

أقول: يمكن إرجاع الأخير إلى الثاني بناءً على ما قيل من أن الغالب في قيمة الدينار هو عشرة دراهم، لكن سند كليهما ضعيف على الأظهر، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال.

ثم يمكن أن يقال: إن المتيقن في تقييد إطلاق الآية الكريمة هو خمس الدينار، كما ذهب إليه الصدوق، لكن ذهب المشهور يبتطنا عن الجزم به إلا أن يقال بأن الإطلاق ليس من الأخبار الآحاد، بل من الكتاب الحكيم، فلا يعنى بمخالفة المشهور، فتدبر.

الشرط الثاني: أن يخرج المتاع بنفسه أو بمشارك بلا خلاف فيه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر، ويتحقق الإخراج بالمباشرة وبالتسبب الذي يسند الفعل إلى ذبه عرفاً، مثل أن يشدّ بحبل ثم يجذبه، أو يضعه على دابته فأخرج، ولو أمر صبيّاً غير متميز بإخراجه، تعلق القطع بالأمر؛ لأن الصبي والمجنون كالآلة. وأما مع التمييز، ففي كشف اللثام: «لا قطع على الأمر بخروجه بتميزه عن الآلة، ولا على المأمور؛ لعدم تكليفه».

أقول: يدل على أصل اعتبار الإخراج صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نهب بيتاً، فأخذ قبل أن يصل إلى شيء، قال: «يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً، فعليه القطع»^٤.

١. المصدر، ص ٤٨٥.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٤٨٦.

٤. المصدر، ص ٤٨٧.

٥. المصدر، ص ٤٩٨.

و في خبر إسحاق عن جعفر، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرْقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ»^١.

في سنده غياث بن كلوب و هو عندي مجهول على الأرجح، فهذا الخبر مؤيد. و أما الطفل المميز المخرج بأمر البالغ، فإن لم يستند الفعل عرفاً إلى البالغ، فيأتي حكمه فيما بعد.

الشرط الثالث: الأخذ خفية، كما هو المفهوم من لفظ «السرقه» و إلا يكون غصباً، و يدل عليه قول علي عليه السلام في صحيح أبي بصير أو موثقته: «لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمَعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخَلْسَةُ وَلَكِنْ أَعَزَّرَهُ»^٢.

و في صحيح محمد بن قيس عن الياقوت، قال: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ، فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمَعْلَنَةِ، وَلَكِنْ أَقْطَعُ مَا يَأْخُذُ نَمَّ يَخْفَى».

و في معتبرة الصدوق عن قضايا أمير المؤمنين: «لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمَعْلَنَةِ وَ هِيَ خَلْسَةٌ، وَ لَكِنْ أَعَزَّرَهُ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ مِنْ يَأْخُذُ وَ يَخْفَى»^٣.

أقول: صور المسألة أربع: الأخذ خفية و الإخراج علناً، و عكسه (أي الأخذ علناً و الإخراج خفية)، و إخفاؤهما معاً، و إعلانهما معاً. نَمَّ إِنَّ الْخَفَاءَ وَ الْجَهْرَ تَارَةً بِالْحِظَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالْوَلِيِّ وَ الْوَكِيلِ؛ وَ تَارَةً إِلَى الْأَجْنِبِيِّ فَتُرْتَفَى الصُّورَ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

أقول: الظاهر هو العبرة بعلم المالك و من بيده المال دون الأجنبي. نَمَّ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعِبْرَةَ أَيْضاً بِخَفَاءِ الْأَخْذِ فَقَطْ. فَلَوْ أَخْرَجَهُ مَعَ عِلْمِ الْمَالِكِ فِي الْأَتْنَاءِ يَقْطَعُ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِهِ فِيمَا أَخْذَهُ فِي حَالِ خَفِيَّةِ شَأْنِهَا غَفْلَةَ الْمَالِكِ، لَكِنَّهُ رَأَاهُ مِنْ مَنفَذٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَكَتَ خَوْفًا أَوْ قَصْداً إِلَى قَطْعِ يَدِهِ، لَكِنَّ هَذَا الْفَتْوَى - مَعَ التَّحْفِظِ عَلَى ظَوَاهِرِ الرَّوَايَاتِ الْمَتَّقِمَةِ - لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، فَلَا حِظْ.

١. المصدر، ص ١٩٩.

٢. المصدر، ص ٥٠٣.

٣. المصدر، ص ٥٠١.

و معنى هذا الشرط أن الذين يدخلون البيوت خفية بالليل ولكن يأخذون أموال الناس بالأسلحة و الفهر و يخرجون منها خفية، ليسوا يستحقون قطع الأيدي. ولا يبعد صدق المحارب عليهم، فيحكم عليهم حكماً أشد من حكم السارق. و أما الذين لم يوقظوا أصحاب الدور و لم يخوفوهم بالأسلحة و غيرها و يأخذون الأموال خفية و يخرجون، فهؤلاء يقطع أيديهم.

الشرط الرابع: الحرز. قال المحقق في الشرح: «فمن شرطه أن يكون محرراً بقتل أو غلق أو دفن».

و قال صاحب الجواهر في شرحها:

أَوْ نَحْوَهَا مَتَا يَعَدُّ فِي الْعَرَفِ حَرِزًا لِنَلْتَهُ؛ إِذْ لَا تَحْدِيدَ فِي الشَّرْعِ لِلْحَرِزِ الْمَعْتَبَرِ فِي الْقَطْعِ نَفْسًا وَ فِتْوَى، بَلْ إِجْمَاعًا بِقِسْمِهِ.

و عن الشيخ في النهاية: هو كل موضع ليس لغير مالكة الدخول عليه إلا بإذنه، بل عن المنسوط و النجاشي و الغنية و كثر العرفان نسبة إلى أصحابنا، بل عن الأخير الإجماع عليه صريحاً.

و أورد عليه في الجواهر:

بِعَدَمِ الصَّدَقِ عِرْفًا عَلَى الدَّارِ الَّتِي لَا بَابَ لَهَا أَوْ غَيْرِ مَغْلَقَةٍ وَ لَا مَغْلَقَةٍ، بَلْ عَنِ السَّرَائِظِ الْخِلَافَ عَنِ عَدَمِ الْقَطْعِ بِالسَّرْقَةِ مَتَمًّا وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الدَّخُولَ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا.

أقول: يمكن أن يستدل على اعتبار أصل الشرط بصحيح أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر، فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: «هذا خائن لا يقطع، ولكن يقطع بسرقة و خيانة». قيل له: فإن سرق من أبيه؟ فقال: «لا يقطع؛ لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»^١.

يستفاد من الرواية مذهب الشيخ في النهاية، كما لا يخفى، لكن يقول صاحب

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٩٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٠١.

الجواهر: «إنَّ عدم القطع من هذه الجهة؛ (أي الإذن في الدخول) لا يقتضي عدمه أيضاً من جهة أخرى وهو اعتبار كون المال في حرز، ولا ريب في عدم صدقه بمجرد المنع الشرعي عن الدخول»^١.

و يمكن أن يستدل عليه بقول الصادق عليه السلام: «كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَسْلَمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ، فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَهُ سَارِقٌ، وَلَكِنْ لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي رِبْعٍ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ»^٢.

ثم إنَّ الابن إن سرق المال من موضع كان محجوباً عنه، يقطع عملاً بالعمومات والإطلاقات، ومن هذا الباب ما دلَّ على عدم قطع يد الأجير الذي أقعده المالك على متاعه فسرقه^٣، وكذا الضيف^٤ بخلاف ضيف الضيف^٥.

وأما ما دلَّ على أنه لا يقطع إلا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قَفْلاً، فسنده ضعيف^٦، ومنه يظهر أنه لو هتك أحد الحرز بالنقب والكسر فدخل الآخر وأخرج المال، لا بدَّ من قطع يد المخرج؛ فإنَّه سارق لغتاً و عرفاً، فإنَّ المعتبر في المال أن يكون محرزاً، ولم يدلَّ دليل على هتك المخرج الحرز، لكنَّ المحقق^٧ اشترط هتك الحرز في القطع، وقال: «فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع أحدهما».

وعقبة صاحب الجواهر بقوله: «أو إن جاء معاً بقصد التعاون، بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل ولا إشكال ضرورة عدم صدق السرقة على الأول والأخذ عن الحرز على الثاني».

نعم، يجب على الأول إصلاح ما أفسده، كما يجب المال على الثاني، وبالجملة لم يجد صاحب الجواهر خلافاً في اعتبار كون الأخذ من الحرز هو الهاتك بالانفراد أو الاشتراك، فما عن بعض العامة من إيجاب القطع على الثاني... وعن آخر ثبوت القطع

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٠٠.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٨٣.

٣. المصدر، ص ٥٠٤.

٤. المصدر، ص ٥٠٦.

٥. المصدر، ص ٥٠٨.

٦. المصدر، ص ٥٠٩ و ٥١٠.

على الأول؛ لأنه رده و عون للسارق، واضح الفساد على أصولنا.

أقول: مقتضى الإطلاقات هو وجوب القطع على المخرج كما عرفت، لكن لو تم الإجماع الكاشف عن رضا المعصوم، فهو الحجة على عدم القطع.

الشرط الخامس: أن لا يكون المسروق طيراً. ففي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام: «إنَّ عَلِيّاً أَتَى بِالكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَاماً، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ»^١.

و في جملة من الروايات عدم القطع في سرقة الرخام و التمر و الكشمر (شحم النخل) و النخل و الزرع قبل أن يصرم، و الفاكهة، لكنَّها بأسرها ضعاف سنداً^٢.

و في الجواهر:

(أو لا يقطع في ثمرة على شجرها) عند المشهور على ما في المسائلك؛ للتصوُّص

المستفيضة التي تقدَّم بعضها، المصرحة بذلك، وبأنه (يقطع لو سرق بعد إخراجها) الذي

لا خلاف فيه، و لا إشكال في إطلاق عدم القطع بالأوَّل الذي مقتضاه ذلك حتَّى مع

الإحراز بخلق و نحوه بقوَّة انصراف الإطلاق نصّاً، بل و فتوى على ما هو الغالب من عدم

الحرز لها في حال كونها على الشجرة^٣، إلخ.

الشرط السادس: أن لا يكون له حق، كما في المغنم، فإذا أخذ بمقدار حصته أو أقلَّ أو أكثر بأقلَّ من مقدار النصاب، لا يقطع.

ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: رجل سرق من مغنم أيش الذي

يجب عليه؟ أيقطع (الشيء الذي يجب عليه القطع)؟ قال عليه السلام: «ينتظر كم نصيبه، فإن كان

الذي أخذ أقلَّ من نصيبه، عزَّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذي له، فلا

شيء عليه، و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار، قطع»^٤.

أقول: التعزير في الصورة الثانية ثابت بالأولوية، و نفي الشيء إنما هو بالإضافة إلى

الصورة الثالثة، فإذا كان الأخذ حراماً دون المأخوذ لم يقطع. و لأجل هذه الصحيحة

١. المصدر، ص ٥١٦.

٢. المصدر، ص ٥١٦ و ٥١٧.

٣. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٠٦.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥١٦.

يرفع التناهي بين صحيح محمد بن قيس و صحيح عبدالرحمن، فلاحظ^١. وهذا الكلام يجري في كل مال مشترك بين السارق وغيره؛ لعدم خصوصية للمغرم.

الشرط السابع: أن لا يكون السارق عبداً سرق مال مولاة. ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر^٢، قال: «قضى أمير المؤمنين في عبد سرق واختان من مال مولاة، قال: ليس عليه قطع^٣». وأما إذا سرق من غير مولاة، فإطلاق المطلقات وعموم العمومات، محكمان، بل الصحيح الأنبي دليل على الإطلاق. نعم، لا يقتل بالإقرار، بل يقتل بإقامة البيّنة، كما في صحيح الفضيل^٤.

الشرط الثامن: أن لا يكون السارق من بيت المال وقد سرق من بيت المال. ففي صحيح ابن قيس عن اليافرة^٥ قال: «قضى أمير المؤمنين^٦ في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا، فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً. وأما الآخر، فقدّمه، و قطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده^٧».

الشرط التاسع: ما في صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله^٨ قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه^٩».

أقول: الظاهر استفادة ذلك من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^{١٠}.

الشرط العاشر: العقل، فلا شيء على المجنون حال جنونه، وهو ظاهر.

الشرط الحادي عشر: البلوغ. نسبه في الجواهر إلى المشهور.

أقول: الروايات المعتبرة سنداً في سرقة الطفل وكيفية تأديبه كثيرة، والذي يتحصّل

١. المصدر، ص ٥١٨.

٢. المصدر، ص ٥٢٧ و ٥٢٠. وإطلاق صحيح أبي عبيدة مثله بهذا الرواية، فيكون الصحيح المذكور دليلاً آخر على قطع العبد إن سرق مال غير مولاة.

٣. المصدر، ص ٥٢٢.

٤. المصدر، ص ٥٢٧.

٥. المصدر، ص ٥٢٠.

٦. المصدر، ص ٥٢٠.

٧. المصدر، ص ٥٢٠.

من مجموعها - بعد تقيّد مطلقها بمقيدها هو - أنه لو سرق يُعفى مرتين، ويعزّر في الثالثة، ويتخيّر الحاكم في الرابعة بين أن يقطع أطراف أصابعه، وأن يحكمها حتى تدمي. وفي الخامسة يقطع من أسفل من ذلك أي الأصابع^١.

وما في موثقة زرارة عن قول علي^٢: «أنه ما عمله إلا رسول الله^٣ وأنا^٤».

وقريب منه ما في موثقة عبدالرحمن، فهو لا ينافي عموم الحكم وبقاءه؛ إذ الظاهر أنه بالإضافة إلى الحكام الذين سبقوه، فلاحظ.

وهذا التفصيل متعيّن، قال به قائل أم لا، ولا عبرة بمخالفة المشهور ونحوها^٥.

الشرط الثاني عشر: أن لا يعتقد السارق كون المال ماله، فلو أخذه باعتقاد أنه ماله لم يقطع؛ لعدم كونه سرقة عرفاً، ومع فرض الصدق، لا يترتب عليه القطع؛ لانصراف الأدلّة عن مثله.

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون السارق أباً لمالك المال المسروق، فلا يقطع يد الأب بسرقة مال ولده، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى فحوى عدم قتله به، وقوله: «أنت ومالك لأبيك» وغيرهما، بل في معقد إجماع المسالك: الأب وإن علا».

أقول: ما أفاده محلّ نظر أو منع. نعم، إن تمّ الإجماع الكاشف عن رضی المعصوم، فهو الحجّة، وكذا إذا سرق مالا لا يحجب عنه، فإنه لا يقطع، كما مرّ في الشرط الرابع، كما أنه لو قلنا بجواز أخذ الأب مال الابن؛ اعتماداً على إطلاق بعض الروايات الآتية في العفوق في حرف «ع»، لم يصدق السرقة رأساً.

الشرط الرابع عشر: إقرار السارق بالسرقة أو عدم إنكاره إيجاباً في صورة عدم قيام

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٢٢ و ٥٢٦.

٢. المصدر، ص ٥٢٤.

٣. لكن في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر^٤ قال: سأله عن الصبي يسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقل، رفع عنه، فإن عاد بعد السبع، قطعت يده أو حنك حتى تدمي، فإن عاد قطع منه أسفل من يديه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ سبع سنين، قطعت يده ولا يشقّ حدّ من حدوده عزّ وجلّ (راجع: التنقيح، ج ٤، ص ١١٤). والجمع بينه وبين ما حصلنا من مجموع الروايات لا يخلو عن إشكال، وعلى كل الروايات تدلّ على أن الحدود لا تتبع التكليف الإلزامي.

البيّنة. ففي صحيح الحلبي؛ و سألته (الصادق) عن رجل أخذوه - أخذ - و قد حمل كارة من ثياب، و قال صاحب البيت: أعطانيها. قال: «يدراً عنه القلع إلا أن تقوم عليه بيّنة» إلخ.

أقول: لكنّ المال يردّ إلى المالك مع يمينه أو بلا يمينه بلا شك.

الشرط الخامس عشر: أن لا يكون مضطراً، و إلا فيجوز، بل يجب السرقة إذا لم يمكن الغصب، و قد ورد روايات دالة على عدم القلع في عام المجاعة في بعض الأشياء، لكنّها بأسرها ضعيفة سنداً.

الشرط السادس عشر: لم يكن مال المالك مباحاً أخذه للأخذ شرعاً، و إلا فلا وجه للحدّ؛ لأنّه أخذ ما يستحقّه، نعم، لا يهدّ من إثبات استحقاقه، و لم أر من ذكره.

هنا مسائل

المسألة الأولى: في موتى عبدالرحمن عن الصادق: «ليس على الذي يستلب قطع، و ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع».

و في صحيح عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عن الطرّار و النباش و المختلس، قال: «لا يقطع»، و ما دلّ على قطع يد الطرّار سنده غير تقي، لكنّ هنا صحيحة أخرى لعيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله عن الطرّار، و النباش، و المختلس؛ فقال: «يقطع الطرّار و النباش، و لا يقطع المختلس».

و المظنون قوياً اتحاد الروايتين و وقوع الاشتباه في متن أحدهما، فتسقطان عن الحجّية، و عليه، فيجري على الطرّار حكم السارق؛ فإنّه من أفرادها، و هل النكّم الظاهر حرز أم لا؟ فيه تفصيل؛ إذ الظاهر أنّه حرز عرفاً؛ للقليل دون الكثير، لكنّ موثقة عبد الرحمن تخصّص الحكم في حقّه.

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٩٨.

٢. المصدر، ص ٥٢٠.

٣. المصدر، ص ٥٠٤.

٤. المصدر، ص ٥٠٥.

٥. المصدر، ص ٥١٢ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦.

و في مجمع البحرين: الطرّار: هو الذي يقطع النفقات و يأخذها على غفلة من أهلها من الطرّ: - القلع و التشديد - القلع.

أقول: و الظاهر أنّه المرادف لما يستعمل في عرف العراق اليوم «النشال» و في الفارسيّة «كيسه بر».

المسألة الثانية: قال الصادق: في صحيح حفص: «حدّ النباش حدّ السارق».

و في صحيح إبراهيم بن هاشم، لما مات الرضا... فقال أبو جعفر: «سئّل أبي عن رجل نيش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنيش، و يضرب حدّ الزنا، فإنّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة» فقالوا: يا سيّدنا! أتأذن لنا أن نسألك؟ قال: «نعم». فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها و له تسع سنين.

أقول: سند الرواية معتبر، غير أنّ الرواية في كتاب الاختصاص المنسوب إلى المفيد، لكن النسبة رغم اشتهاها عندي غير ثابتة، فلا اعتماد على الخبر المذكور.

و في الصحيح: «أنّ عليّاً قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ قال: إنّنا لنقطع لأمواننا، كما نقطع لأحياننا. قال: و أنّي بنباش فأخذ بشعره و جلد به الأرض و قال: طوّوا عباد الله فوطئني حتّى مات».

و في صحيح العزرمي: «أنّ عليّاً قطع نباشاً».

و في الصحيح عن الفضيل، عن الصادق: «النباش إذا كان معروفاً قطع»، بل هو المستفاد من لفظ «النباش» و سيأتي تفصيله في مادة «النيش» في حرف «ن».

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥١٠.

٢. و لكن في المصدر، ص ٥١٢، و الكافي، ج ١، ص ٤٩٦؛ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، قال: استأذن عليّ أبي جعفر قوم من أهل النواحي من الشيعة فأذن لهم، فدخلوا فسألوه، في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة، فأجاب و له عشر سنين.

أقول: المظنون قوياً اشتباه أحد من الزواجر في عدد الأسئلة و كتبها، أو ونوع كلمة «ألف» سهواً في المتن؛ فإنّ السؤال و الجواب عن ثلاثين ألف مسألة في المجلس الواحد بعيد أو غير ممكن عادة، و الوجوه التي أجيب بها عنه غير مقنعة.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥١٢ و ٥١٣.

٤. المصدر، ص ٥١٢.

٥. المصدر، ص ٥١٣.

المسألة الثالثة: في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أقيم على السارق الحدّ، نفي إلى بلدة أخرى».

و في مؤثقة سماعة - لم يعلم أنها مضمرة أو مقطوعة: «يُنْفَى الرجل إذا قطع»^١. و إطلاقها - على فرض صحتها - غير مختصّ بالسارق، بل يشمل التّجّاش أيضاً، ولكن لا يعزل عليها.

المسألة الرابعة: يثبت السرقة بعلم الحاكم والبيّنة، كما مرّ، وبالإقرار. و في جملة من الروايات اعتبار المرّتين و عدم الاكتفاء بالمرّة الأولى، لكنّها ضعيفة سنداً أو دلالة. فلاحظ. نعم، يشترط في المرّ الشرائط العامّة حتى البلوغ، ولو على المختار من إجراء الحدّ على الطفل كما تقدّم على إشكال. وكذا يعتبر الحرّية على ما مرّ في طيّ المباحث، ولكن ادّعي الإجماع على عدم كفاية الإقرار مرّةً، بل يعتبر الإقرار مرّتين، فإن تمّ الإجماع، فهو وإلا، فيصح الاكتفاء في الحدّ بالمرّة فقط.

و في الجواهر: و لو أقرّ مرّتين و رجع، لم يسقط وجوب الحدّ، و تحتمت الإقامة، و أزمه الغرم. و أمّا لو أقرّ مرّة، لم يجب عليه الحدّ و يجب عليه الغرم. قيل: و ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين الرجوع و التوبة، فمن أسقط الحدّ حتماً في الأول، أسقط في الثاني. و من قال بعدم قال به في المقامين^٢.

كيفية القطع

المسألة الخامسة: المستفاد من الروايات أنّه يقطع الأصابع الأربع من كفّ السارق في المرّة الأولى من يده اليمنى، و يقطع رجله اليسرى من وسط القدم في الثانية، و يخلّد في الحبس ثالثاً، و يقتل في الرابعة إن سرق في السجن، كما في مؤثقة سماعة^٣. و بشكل الاعتماد على خبر سماعة بعد عدم ورود قتله في بقية الروايات و بعد عدم قتله في المرّة الثالثة، كما يقتل أصحاب الكيثار فيها، والله العالم.

المسألة السادسة: في حديث عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أخرى و لم يقدر عليه، و سرق مرّة أخرى، فأخذ فجاءت البيّنة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة، فقال: «تقطع يده بالسرقة الأولى، و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة». فقيل له: و كيف ذلك؟ قال: «لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة، قطعت رجله اليسرى»^١.

المسألة السابعة: في صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام قلت له: لو أنّ رجلاً قُطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: «لا يقطع و لا يترك بغير ساق». قال: قلت: لو أنّ رجلاً قُطعت يده اليمنى في قصاص، ثمّ قطع يد رجل اقتص منه أم لا؟ فقال: «إنّما يترك في حقّ الله. فأما في حقوق الناس، فيقتضى منه في الأربع جميعاً».

بقي في المقام مسائل أخرى، من أراد الاطلاع عليها، فليراجع «الجواهر و غيرها»، والله العالم.

٢٦٦. السعي في تخريب المساجد

قال الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَتَسَعَى فِي خَرَابِهَا... لَهُمْ فِي الدُّنْيَا جُزْءٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^١.

تدلّ الآية على أنّ خراب المسجد سواء فسّره بدمار المصلّين عن الصلاة فيها، أو هدم عماراتها محرّم^٢. و لا فرق على الثاني بين جعله طريقاً عامّاً بعد الخراب و عدمه؛ خلافاً للعمامة أو بعض مذاهبهم. و هل يمكن للحاكم الشرعي هدمه و جعله طريقاً أو شيئاً آخر عند المصلحة الملزمة؟ فيه وجهان.

١. المصدر، ص ٤٩١.

٢. البقرة (٢١): ٥١١.

٣. الثاني هو الظاهر، و الاحتمال الأوّل داخل في صدر الآية.

١. المصدر، ص ٥٦٥.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٠٧.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٩٣. بطريق الشيخ دون طريق الكنتشي؛ قاله ضعيف بعثمان بن عيسى.

٢٦٧. السعي في آيات الله معاجزين

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^١ و ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٍ﴾^٢ و ﴿وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخَضَّرُونَ﴾^٣.

٢٦٨. السعاية

في موثق مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد، عن آبائه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَسْرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَثَلْتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْمَثَلْتُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ»^١.
أقول: المراد بالإمام ظاهراً هو الإمام الجائر؛ فَإِنَّ الإِمَامَ الْعَادِلَ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا بِمَجْرَدِ السَّعَايَةِ، وَلَا هَلَكَةَ لَهُ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا حَسَبَ الْمَوَازِينِ الشَّرْعِيَّةِ.

□ السفر من غير إذن الأب

سيأتي بحثه في حرف «ع» في عنوان «العقوق» إن شاء الله تعالى.

٢٦٩. إسقاط الحمل

في موثق ابن عثار أو صحيحه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقي ما في بطنها؟ قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفة؟ فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَخْلُقُ نُطْفَةٌ»^٥.

أقول: الظاهر من أول الرواية أَنَّ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ إِنَّمَا هُوَ فِي إِقَاءِ الْحَمْلِ الْمَحْتَمَلِ

١. الحج (٢٢): ٥٦.

٢. سبأ (٣٤١): ٥.

٣. سبأ (٣٤١): ٢٨.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٩.

٥. المصدر، ص ١٥.

دون المعلوم، فالرواية تلغي الاستصحاب و توجب الرجوع عند الشك إلى الاحتياط، و يحتمل كون الخوف من الحبل المحقق باعتبار الولادة، وهذا هو الأنسب بقول الراوي: «فتلقي ما في بطنها» و على هذا لا تمنع الرواية من الرجوع إلى الاستصحاب عند الشك، فيجوز شرب الدواء دفعا للحمل. و الأول أظهر، و هو المستفاد من صحة رفاعة، ففي آخرها يقول الصادق عليه السلام: «فلا تسقها الدواء إذا ارتفع طمثها شهراً و جاز وقتها الذي كانت تطمت فيه»^١.

و لا خصوصية لارتفاع الطمت شهراً على تردد و المناط احتمال الحمل. هذا كله في الإسقاط.

و أما الدفع و المنع من انعقاد النطفة، فلم يدل على منعه دليل، بل ما دل على جواز العزل يدل على جوازه، فيجوز للمرأة أكل الحبوب الحديثة المانعة عن انعقادها و إن لم ترض به زوجها، فإني لم أجد ما يدل على اعتبار رضاه في دفع الحمل. و بقیة الكلام في كتابنا الذي ألفناه بعد هذا الكتاب بسنين و هو: الفقه و مسائل طيبة، و لاحظ حياة «الإفتاء» في الجزء الثاني أيضاً.

٢٧٠. سقي الخمر صبياً

في جملة من الروايات حرمة سقي الخمر و المسكر صبياً و كافراً، بل في موثقة غياث: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَ أَنْ تَسْقَى الدَّوَابَّ الْخَمْرَ»^٢. قد مر في باب الربا أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لم يكره الحلال.

أقول: الروايات الدالة على سقي الخمر للأطفال و الكفار كلها غير نقيّة سنداً، لكن

١. المصدر، ج ٢، ص ٥٨٢. تمام الخبر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنسرى الجارية فرميتا احتبس طمثها من فساد دم، أو ربح في رحم، فتسقي دواءً لذلك تطمت من يومها، أفيجوز لي ذلك و أنا لا أدري من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: «لا تفعل ذلك»، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً، ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كتطفة رجل الذي يعزل؟ فقال لي: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ تَصِيرُ إِلَى عِلْقَةٍ، ثُمَّ إِلَى مَضْفَعَةٍ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ أَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحْمِ، لَمْ يَخْلُقْ مِنْهَا شَيْءٌ»، فلا تسقها دواءً إذا ارتفع طمثها شهراً و جاز وقتها الذي كانت تطمت فيه.

٢. في السند محتمد بن خالد و قد مر الكلام فيه غير مرة و الروايات المذكورة في: المصدر، ج ١٧، ص ٢٤٤ - ٢٤٧.

لا يبعد الحكم بالحرمة من جهة الارتكاز الثابت في أذهان المسلمين المسبب من مذاق الشارع المقدس، بل بعد إثبات تكليف الكفار بالفروع بحرم سقي الكفار الخمر بما مر من جهة حرمة التسيب على تفصيل سبق، بل يمكن القول بحرمة سقيهم الخمر وإن لم نقل بتكليفهم بالفروع؛ وذلك لما ورد من أن الخمر قد حرم في جميع الشرائع، فشره حرام عليهم في مذهبهم - فافهم - نعم، لا يجري هذا الكلام في حق الكافر الذي لم يعتقد شريعة.

٢٧١. سقي القاتل في الجملة

في صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد» إنخ ومثله صحيح الحلبي وغيره^١.

٢٧٢. المسكر

في صحيح الفضل بن يسار، قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام»، قال: قلت: - أصلحك الله - كلفه؟ قال: «نعم، الجرعة منه حرام»^٢، والروايات في ذلك كثيرة.

وفي رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام: «إن لله عز وجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أظفر على مسكر أو شرب مسكراً، ومن شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً، ومن مات فيها مات ميتة جاهليته»^٣.

هذه الرواية أحسن دليل على شمول المسكر للمائع والجامد، لكن في السند محمد بن مروان المجهول حاله، بل كل محمد بن مروان مجهول إلا محمد بن مروان الجلاب، ولا حظ بيع الخمر في حرف «ب».

١. المصدر، ج ٩، ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

٢. المصدر، ج ١٧، ص ٢٥٩.

٣. المصدر، ص ١٦١.

و في الجواهر: وكذا لا خلاف في أنه يحرم كل مسكر، ولو قلنا بعدم تسميته خمرًا، بل الإجماع بقسمه عليه.

تنقمة كما تأتي

١. قال صاحب الجواهر في تعريف المسكر:

الذي يرجع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ، وإن قيل: هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السر المكتوم، أو ما يغير العقل ويحصل معه سرور، وقوة النفس في غالب المتناولين، أمّا ما يغير العقل لا غير، فهو العرقد إن حصل معه تغيب الحواس الخمس وإلا فهو المنفسد للعقل، كما في البنج والشوكران. ولكن التحقيق ما عرقده، فإنه النارق بينه وبين العرقد والمخدّر ونحوهما ممّا لا يعدّ مسكراً. انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: الشرفد - على وزن اسم الفاعل من باب الإفعال - دواء يرقد شاربه كالأفيون. والرقود: النوم والغفلة. والشوكران والشيكرا - يفتح الشين والكاف فيهما ويجوز ضمّ الكاف في الأخير - عشبة سامة من فصيلة النخيمات، كثيرة الانتشار في العالم، و تنفوح منها رائحة مخمّة، لها أزهار بيضاء وسيقان خضراء منقطة بنقط ضاربة إلى الحمرة، وكان الأقدمون ولاسيما الإغريق يستخرجون منها سماً يسقى بعض المحكوم عليهم، كما في المسجد، ولا دليل على حرمة المذكورات؛ فإنّ المحزّم هو عنوان المسكر، وأمّا الحشيش المعبر عنه في عرفنا به «چرس = حشيش»، فإن ثبت إسكاره، كما استظهره سيّدنا الأستاذ، فهو وإلا فهو جائز أيضاً. وأمّا هروئين ونحوه، فالظاهر حرمة وإن لم يكن مسكراً، فإنّه مضرّ بحال الإنسان بحيث يعلم من مذاق الشرع منعه، فلا يجوز أكله أو شربه وكلّ ما يؤدّي إلى الاعتقاد به، ومثله الاعتقاد بالأفيون، بل الأحوط ترك بيعه وشرائه وتجارته وإنتاجه.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤١٩.

٢. في صحيح بريد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ يَضْرِبُ شَارِبَ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ؛ وَ شَارِبَ التَّبِيدِ ثَمَانِينَ»^١.
٣. في صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ مَسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ»^٢.
٤. في صحيحة أبي بصير المضمره، قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال: «يَجْلِدَانِ بِالسَّيَاطِ مَجْرَدَيْنِ بَيْنَ الْكُتْفَيْنِ. فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْغَدَفِ، فَيَجْلَدُ عَلَى مَا بِهِ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ».
٥. في صحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^٣. و قريب منه صحيحة أبي بصير.
٦. في صحيح يونس عن الكاظم عليه السلام: «أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ، قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ».
- و البحث عن شرائط هذا الحد موكول إلى الكتب المبسوطة، والله الموفق.

٢٧٣. السلام على طوائف

في موقِّ مصدِّق أو صحيحته عن الصادق، عن الباقر عليه السلام: «لَا تَسَلَّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، وَ لَا النَّصَارَى، وَ لَا عَلَى الْمَجُوسِ، وَ لَا عَلَى عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَ لَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشُّطْرَنْجِ، وَ التَّرْدِ، وَ لَا عَلَى الْمُخَنَّثِ، وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّي؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِدَ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسَلَّمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ، وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا، وَ لَا عَلَى رَجُلٍ عَلَى غَائِظٍ، وَ لَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَتْمِ، وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمَعْلَنِ بِفِسْقِهِ»^٤.

أقول: إنَّما حكمنا باعتبار السند اعتماداً على ما ذكره صاحب الوسائل في أبواب

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٦٦.

٢. المصدر، ص ١٨٣، الصفحة مبيَّنة على أنَّ عليَّ بن النعمان هو النخعي دون الرزاعي، نعم، بناءً على صحة كلمة «ره» بدل كلمة «عه» بين أحمد بن محمد و علي بن النعمان تكون الرواية صحيحة و إن لم ثبت وثيقة علي المذكور.

٣. المصدر، ص ٤٧٦.

٤. المصدر، ج ٨، ص ١٣٢.

قواطع الصلاة^١، ولكنَّه في أبواب أحكام العشرة ذكر «مسعدة» بعد ذكر «مصدق» بين الهالكين، و عليه، فيسقط الرواية عن الحجَّة؛ فإنَّ مسعدة لم يثبت عندي وثاقته و لا مدحه، فإذا دار الأمر بين كون الراوي هو مسعدة أو مصدق، لم تكن الرواية حجَّة. و أنا أظنُّ أنَّ مصدقاً لا يروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة. فتتبع.

في صحيح غياث عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلّموا عليكم، فقولوا: و عليكم»^٢.

في موقِّ زرارة عن الصادق عليه السلام: «تقول في الردِّ على اليهود و النصراني: سلام».

في موقِّ ابن مسلم عنه عليه السلام: «إذا سلّم عليك اليهود و النصراني و المشرك، فقل: عليك»^٣. و قريب منه خبر سماعه الضعيف بعثمان بن عيسى^٤.

في صحيح ابن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أ رأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصراني أسلم عليه و أدعوه؟ قال: «نعم؛ إنَّه لا ينفعه دعاؤك»^٥.

أقول: الرواية الأولى مع عدم نقاوتها سنداً لم أجد - عاجلاً - من أفتى بمضمونها تماماً، و المتيقن حمله على الكراهة و الرواية الأخيرة دليل على حمل الروايات المانعة عن السلام ابتداءً على أهل الكتاب على الكراهة، كما لا يخفى.

نعم، لا يجوز ردِّ سلام أهل الكتاب على الأحوط «عليكم السلام»، بل يرده إنَّما بالابتداء وحده، أو بالخبر وحده. اللهمَّ إلا أن يقال: إنَّ ذلك راجح و إلا فيجوز ردِّ السلام بتمام الجملة، كما يفهم بالأولوية من جوازه ابتداءً، كما في الصحيح الأخير، لكنَّه غير خال عن الإشكال.

٢٧٤. الاستسلام

دلت على عدم جواز الاستسلام و الاستسار بغير جراحة مثقلة في الجهاد روايات

١. المصدر، ج ٤، ص ١٢٦٧.

٢. المصدر، ج ٨، ص ١٥٢.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ١٥٣.

٥. المصدر، ص ١٥٧.

ثلاث، لكنّها بأسرها ضعيفة سنداً^١، فلا بدّ من استناد الحرمة إلى الفهم من مذاق الشرع، بل إلى وجوب الجهاد مع القدرة و لم أجد - عاجلاً - من تعرّض له في باب الجهاد.

٢٧٥. السمعة

و هو إثبات العمل القولي لسمعه الناس، و يدلّ على حرمة ما دلّ على حرمة الرياء، و الروايات الواردة في السمعة لعلّها لا تسلم سنداً، و الحكم واضح.

٢٧٦. استماع الغناء

وردت في الموضوع جملة من الروايات لكنّها ضعيفة سنداً، أو دلالة فلاحظ^٢، و لعلّ العمدة في إثبات الحرمة خير عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا»^٣، لكنّ سنده ضعيف و مرسل، و هو ظاهر في حرمة الاستماع دون السماع.

و يمكن أن يستدلّ بصحيح محمد بن مسلم و أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «هو» الغناء، بناءً على عود الضمير على نسخة إلى كلمة «الزور» أو على كون الغناء تفسيراً له بناءً على نسخة ليست فيها كلمة الضمير، فالمراد من الشهود هو الحضور للاستماع^٤، و هاتان العمدتان في المقام، لكنّ الآية لا تدلّ على حرمة الشهود، فلاحظ سياق الآيات في سورة الفرقان.

و في رواية الطاطري عنه عليه السلام: «استمعهنّ (أي الجوارى المغنّيات) تفاق»^٥، و الظاهر منه عرفاً حرمة استماع الغناء لا غير، لكنّ الرواية ضعيفة سنداً على الصحيح، و يمكن استناد المنع إلى الروايات الضعيفة سنداً لكنّها لمن اطمانّ بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام أو إلى ارتكاز المتشريعة.

١. المصدر، ج ١١، ص ٦٥.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٢٧ و ٢٢١ و ٢٢٦.

٣. المصدر، ص ٣٢٢.

٤. المصدر، ص ٢٢٦.

٥. المصدر، ص ٨٨.

٢٧٧. استماع الغيبة

نذكر هنا عين ما ذكرنا سابقاً في رسالتنا المختصرة المعمولة في الغيبة. هنا مسألتان: أحدهما: حرمة استماع الغيبة. و ثانيهما: وجوب الردّ على متكلّم الغيبة، دفاعاً عن المغتاب. و على كلّ منهما روايات، ولكنّها ضعيفة سنداً، و أكثرها دلالة أيضاً. و ليس تطمأنّ النفس بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام بحيث يدلّ على المقصود دلالة ظاهرة، فالأظهر هو عدم حرمة الاستماع و عدم وجوب الردّ إلا بعنوان النهي عن المنكر.

و قيّد سيّدنا الأستاذ الخوئي الجواز - على تقديره^١ - بما إذا لم يرض السامع بالغيبة، أو لم يكن سكوته إيذاءً لها، أو تشجيعاً للمتكلّم عليها، أو تسيباً للاغتياب من آخر و إلا كان حراماً من هذه الجهات^٢.

أقول: قد مرّ ما يتعلّق بالرضا بالحرام و بالتسيب. و أمّا حرمة الإيذاء، فيمكن القول بها بدخوله في الغيبة؛ لعدم الفرق فيها - كما يأتي - بين التكلّم و سائر أقسام البيان. و أمّا حرمة التشجيع، فيمكن أن يستدلّ عليها بالعقل، و بما دلّ على حرمة الرضا بالحرام؛ لأنّ التشجيع - غالباً - عن رضى المشجّع بالعمل المشجّع عليه، و بمعيرة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للذي يغتني: أحسنت»^٣، و لا خصوصية للغناء.

ثمّ قال الأستاذ: «بل تحرم مجالسته (أي المغتاب) - بالكسر - للأخبار المتظافرة الدالة على حرمة المجالسة مع أهل المعاصي».

و العمدة من هذه الروايات المتظافرة صحيحة سيف عن عبد الأعلى بن أعين، عن الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يجلس مجلساً ينتقص (يعاب) فيه

١. و قد عرّف الأستاذ المذكور الخلاف بين الخاصة و العامة في حرمة استماع الغيبة، و كفى بهذا موجياً للاحتياط بترك الاستماع.

٢. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٦٠.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٦.

إمام أو يعاب (ينتقص) فيه مؤمن. إن الله يقول في كتابه: ﴿وَإِذَا زَأَبْتَ الَّذِينَ يُخَوِّشُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يُخَوِّشُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

بل رواء القمي في تفسيره هكذا: «أو يغتاب فيه مؤمن»^١.

و لا بأس بالاعتماد على هذه الرواية إن لم تكن مهجورة؛ إذ لم أجد من حرّم الجلوس في مجلس يغتاب فيه مؤمن، فافهم.

نعم، عبد الأعلى لم يوثقه أحد من الرجالين الذين يعتبر قولهم في حقّه سوى الشيخ المفيد^٢، لكننا ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال عدم الاعتماد على توثيقات المفيد العامة.

و في تفسير القمي إيرادان مهمتان ذكرناهما في كتابنا: بحوث في علم الرجال.

و على كل، الأحوط لزوماً هو ترك استماع الغيبة واستماع الغناء.

٢٧٨. استماع اللهو

قال المحقق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها: «المسألة السادسة: لا خلاف أيضاً في أنّ العود والضحج وغير ذلك من آلات اللهو حرام، بمعنى أنّه يفسق فاعله و مستمعه، بل الإجماع بقسميه عليه»^١.

أقول: قد مرّ كلام سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في عنوان «البيع» من أنّ الاستماع إلى آلات اللهو من الكبائر الموقفة، و الجرائم المهلكة....

و يمكن أن نستدلّ عليها بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ بناءً على أنّ المراد بالزور مطلق اللهو و الباطل، و بالشهود الحضور للاستماع، فتأمل.

و الأحوط لزوماً ترك الاستماع إلى أصوات آلات اللهو المعروفة. و أمّا الحرمة فلا دليل عليه؛ فإنّ شهادة الزور غير محرّمة، كما ذكرناه في استماع الغناء و إجماع الجواهر لم نحصله، فهو منقول لنا و ليس بحقيقة، و فتوى السيّد الأستاذ غير مدلل لنا.

١. المصدر، ج ١١، ص ٥١.
٢. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٥١.

□ تسمية الإمام الغائب

هل يجوز أن يذكر اسم المهدي^١ و هو «م ح م د» أم لا؟ في صحيح ابن رثاب عن الصادق^٢: «صاحب هذا الأمر لا يستيه باسمه إلا كافر»^١.

أقول: لا صراحة و لا ظهور قويّ في أنّ المراد بصاحب الأمر هو المهدي^٣، إلا أن يدعى انصرافه إليه^٤ و قوله^٥: «إلا كافر» قرينة على أنّ المنع ليس بعنوانه الأوّلي، بل لأجل الضرر و هو منفيّ في زماننا.

و في حديث الجعفري عن أبي جعفر (أي الجواد)^٦: «و اشهد على رجل من ولد الحسن لا يستي و لا يكتي حتى يظهر أمره»^٢، و فيه أنّ عدم التكنية تدلّ على عدم حرمة التسمية؛ إذ لا قائل بحرمتها.

و في صحيحه الآخر - بناءً على وثيقة محمد بن أحمد العلوي، و كونه هو محمد بن أحمد بن زيادة: «لأنكم لا ترون شخصه، و لا يحلّ لكم ذكره باسمه». قلت: كيف نذكره؟ قال: «قولوا: الحجّة من آل محمد^٣».

و في صحيح الحميري عن العمري النائب^٤... قلت: فالاسم؟ قال: «محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، و لا أقول هذا من عندي، فليس إليّ أن أحلّل و أحرم، ولكن عنه^٥؛ فإنّ الأمر عند السلطان أنّ أبا محمد مضى و لم يخلف ولداً... و إذا وقع الاسم وقع الطلب»^٣.

و في حسنة ابن عمير عن الكاظم^٦: «... نخفى على الناس و لادته، و لا تحلّ لهم تسميته حتى يظهره الله تعالى، فيملأ الأرض عدلاً و قسطاً كما ملئت جوراً و ظلماً»^٤.

و في حسن العمري، قال: خرج توقيع بخطّ أعرافه: «من ستاني في مجمع من

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٨٧.

٢. المصدر، ص ٤٨٦.

٣. المصدر، ص ٤٨٧.

٤. المصدر، ص ٤٨٨.

الناس، فعليه لعنة الله^١.

أقول: روایتا العمري ظاهران في التفتية، فلا تصلحان دليلاً للمقام، لكن في البقية كفاية إن شاء الله. نعم، قد صرح باسمه في جملة من الروايات، لكنها لا تدل على الجواز؛ لأنّ الذاكرين هم الأئمة^٢، والمنوعين هم الرعية، وعلى الجملة لا أقل من الاحتياط لزوماً بترك التسمية من دون الاعتقاد بالحرمة.

□ تسمية غير الوصي الأول بأمر المؤمنين

نقل صاحب الوسائل^٣ رواية عن تفسير العياشي، ورواية عن الكافي دالتين على حرمة تسمية أحد بأمر المؤمنين حتى إذا كان إماماً، وأن هذا اللقب مخصوص بعلي^٤، ثم قال: والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة، فالأحوط الترك^٥.

أقول: قد أورد العلامة المجلسي^٦ روايات كثيرة دالة على منع تسمية غير علي^٧ بأمر المؤمنين، وفيها رواية واحدة تجوز إطلاق الاسم على الأئمة^٨، ونسب بعضهم عدم الجواز إلى الأصحاب، فلاحظ^٩.

لكنني لم أجد رواية معتبرة سنداً دالة على عدم جواز خطاب غير علي^{١٠} بهذا اللقب غير أن المنع من المرتكزات بين عوامّ الشيعة وخواصّها، فالأحوط هو المنع.

□ تسمية الله بما لم يسم به نفسه

استدل على منعه وحرمة بالأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل. و هل معنى ما اشتهر من أن أسماء الله توقيفية وتوظيفية، أنه لا يجوز للناس أن يسمونه تعالى بما يختارون، بل لا بد من تسميته بما ورد من الشرع؟

١. المصدر، ص ٤٨٩.

٢. المصدر، ص ٤٧٠.

٣. راجع: بحار الأنوار، ج ٣٧، ص ٢٩٠ - ٣٤٠، وج ١٠٠.

أقول: ذكرنا جميع أدلة المانعين في الجزء الثاني من صراط الحق، فالأظهر عدم المنع في تسميته تعالى بما يحسن.

٢٧٩. تسمية الملائكة إناناً

قال الله تعالى: «أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقْرُونَ قَوْلًا عَظِيمًا»^١.

و قال: «وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ»^٢.

و قال: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْتَسْئِرُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى»^٣.
المستفاد من مجموع الآيات حرمة اعتقاد الملائكة إناناً، كبنات الله، وكذا حرمة اعتقاد أنهم بنات الله، وكانت الملائكة موجودة أحياء ليس فيهم ذكورة ولا أنوثة. وفي دلالة الآية الأخيرة على حرمة تسمية الملائكة تسمية الأنثى وجه، فنأمل.

٢٨٠. سنة النشر

في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر^٤: «من عمل (علم) باب هدى، كان له أجر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أجورهم. و من عمل (علم) باب ضلال، كان عليه وزر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أوزارهم»^٥.

أقول: إنما عنوانا الباب بالسنة مع أن المذكور في الصحيحة هو عنوان العمل أو التعليم؛ لاشتهار الحكم في الألسن بها ولورود بعض الروايات بعنوانها.

و كيفما كان، الروايات في الباب كثيرة، لكنّ المعتبر عندي سنداً ما ذكرت، ولا

١. الإسراء (١٧٧): ٤٠.

٢. الزخرف (١١٣): ١٩.

٣. التجم (٥٢): ٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٨.

شكاً في شمول الروايات للمذاهب الفاسدة والآراء المنحرفة، ولكن هل تشمل مثل بناء أماكن الفساد ومواقع المعصية مع علم الفاعلين بالحرمة؟ فيه تردد ويمكن أن يقال بشمولها له بناءً على كلمة «عمل» وبعده بناءً على كلمة «علم». نعم، يشمله أدلة حرمة السبب أو الداعي على بعض الوجوه، فراجع.

ويمكن أن يحكم بحرمة بناء هذه الأماكن وأمثالها؛ استناداً إلى مذاق الشارع.

وأخرج الرقي في محامته عن ابن محبوب، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «... ومن استنَّ سنة جورٍ فأتبع، كان عليه مثل وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء».

أقول: إن كان إسماعيل هو ابن جابر الخثعمي - كما لا يبعد، فالرواية معتبرة صحيحة^١. لكن نسخة المحاسن لم تصل إلى المجلسي والحرز بسند متصل، فالرواية كجميع روايات كتاب المحاسن مرسله غير معتبرة. ولاحظ تفصيل البحث في كتابنا؛ بحوث في علم الرجال.

٢٨١. سوء الظن بالله تعالى

في صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «أحسن الظن بالله؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: أنا عند ظنِّ عبدي المؤمن بي، إن خيراً فخير، وإن شراً فشرأ^٢».

وفي صحيح يزيد عن الباقر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال على منبره: والذي لا إله إلا هو! ما أعطي مؤمن قطَّ خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله، ورجائه له، وحسن خلقه، والكف عن اغتياب المؤمنين. والذي لا إله إلا هو! لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله، وتقصير من رجائه له، وسوء خلقه، و اغتياب المؤمنين. والذي لا إله إلا هو! لا يحسن ظنَّ عبد

١. المصدر، ص ١٢٧.

٢. المصدر، ص ١٨٠.

مؤمن إلا كان الله عند ظنِّ عبده المؤمن؛ لأنَّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنَّ ثمَّ يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظنَّ، وارغبوا إليه^١.

وفي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ آخر عبد يؤمَّر به إلى النار فيلتنف، فيقول الله جلَّ جلاله: اعجلوه، فإذا أتى به، قال له: عبدي لم تنفست؟ فيقول: يا ربَّ! ما كان ظنِّي بك هذا. فيقول الله جلَّ جلاله: عبدي ما كان ظنِّك بي؟ فيقول: يا ربَّ! كان ظنِّي بك أن تغفر لي خطيئتي وتدخلني جنَّتكَ، قال: فيقول الله جلَّ جلاله: ملائكتي! وعزَّتي، وجلالي، وآلتي، وارتفاع مكاني! ما ظنَّ بي هذا ساعةً من حياته خيراً قطَّ، ولو ظنَّ بي ساعةً من حياته خيراً، ما روعته بالنار، أجزوا له كذبه، وأدخلوه الجنَّة. - ثمَّ قال أبو عبد الله: - ما ظنَّ عبد بالله خيراً إلا كان له عند ظنه، وما ظنَّ به سوء إلا كان الله عند ظنه به؛ وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَمَا صُنِعْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^٢.

٢٨٢. سوء الظن بالمؤمنين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^٣.

أقول: المراد من الكثير من الظن هو الظنُّ السوء؛ فإنَّ الظنَّ الخير مأمور به. قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.

١. المصدر، ص ١٨١.

٢. المصدر، ص ١٨٢، و البيهقي، ج ٤، ص ١٠٨.

أقول: ويحتمل حمل النع على الإرشاد، كما يحتمل حملها على المولوية، ولا يبعد اختصاص سوء الظنِّ المتنوع بعدم الغفران وغيره بما يرجع إلى الآخرة، فمن ظنَّ - ولو لأجل التجربة - بأنَّ الله لا يقضي حاجته، لو برتكب إلا الرجوع و ترك الأفضل، ثمَّ إنَّ الآية المشار إليها في الحديث الأخير تنع عن الظنِّ بأنَّ الله لا يعلم كثيراً مما يعلمه الناس.

٣. الحجرات (٤٩): ١٢.

هذا من جهة، و من جهة أخرى أن الظاهر من الآية اختلاف الظن الكثير و بعض الظن في الكمية، و من قال باتحادهما، فقد رفع اليد عن الظاهر بلا دليل، و من هذين الأمرين نستنتج عدم حرمة مطلق سوء الظن؛ لأن كل حرام له إثم إلا أن يدل دليل على العفو.

و التحقيق أن يقال: إن الكثير من الظن (أي سوء الظن) بتمام أفراده حرام، و العلة في الحرمة المذكورة هي المفسدة الكائنة في جملة أفراد هذا الظن (أي الظن السوء المخالف للواقع^١، فحيث إن في بعض أفراده مفسدة من التنقيص، و مخالفة الواقع، أمر الله باجتناب جميع أفرادها، أي يخالف الواقع أو يطابقه.

ثم إن الظن و إن كان في الأغلب أو الغالب قهراً غير أن بقاءه اختياري، يمكن زواله بالتلفين بخلافه وجداناً، و لذا لا داعي إلى صرف المنع إلى آثار الظن و هي الجري على وفقه، كما قالوا.

ثم إن الآية مطلقة تشمل جميع المسلمين، كما لا يخفى، و قد سبق في بحث حرمة التهمة ما ينفع للمقام، فلاحظ، بل الظاهر اتحاد المسائلتين، فتدبر.

□ تسويد الثوب

في موثق أبان عن الصادق عليه السلام... فقالت أم حكيم: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال: «لا تطلعن خدّاً، و لا تخمشن وجهاً، و لا تستغفن شعراً، و لا تشققن جيباً، و لا تسودن ثوباً، فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا»^٢، إلخ. و قد ورد في كراهة لبس الأسود روايات أخر^٣.

و إني لم أجد عاجلاً ما يصرف ظهور النهي في الموثقة عن الحرمة إلى الكراهة المصطلحة غير السيرة الخارجية بين العوام و لعلمها تكفي للصرف المذكور، و لاسيما بضميمة أن المسألة محل ابتلاء لعامة السنون، فلو كان لبس السواد حراماً لاشتهر و

١. الإثم كما في كتب الفقه، عمل ما لا يصلح.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٤.

٣. المصدر، ج ٣، ص ٢٧٨.

ذاع، مع أنني لا أتذكر عاجلاً من أفتى بحرمة لبسه عليهن و يمكن أن يقال: إن تسويد الثوب ليس بمعنى لبس الثوب، فهو مجمل و هذا هو الأظهر^١، و على كل، الرواية بسياتها منصرفة إلى حالة المصيبة.

□ السوم

هو دخول الإنسان في سوم أخيه المسلم يبعأ و شراءً بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه و يبذل زيادة عنه ليقدمه البائع، أو يبذل للمشتري متاعاً غير ما اتفق هو و البائع عليه، كما في شرح التلمعة^٢.

و قيل: إنه محرم؛ لما روي عن الصادق، عن آبائه: «و نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم»^٣.

و الرواية ضعيفة سنداً لا يثبت بها حكم شرعي.

□ السياحة

في معتبر علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسبح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه؟ قال: «لا».

و في رواية غير معتبرة سنداً عن رسول الله ﷺ: ليس في أمّتي رهبانية، و لا سياحة، و لا زُم، يعني سكوت.

و في مجمع البحرين:

و في الحديث: «لا سياحة في الإسلام» قيل: هي من ساح في الأرض إذا ذهب فيها...

١. قد كتب بعد ذلك سيدنا الأستاذ العوثي من التجف الأشراف: القرينة على الكراهة صحيحة عمر بن علي بن الحسين، قال: «لما قتل الحسين بن علي لبس نساء بني هاشم السوداء... و كان علي بن الحسين يعمل لهن الطعام للامانة» المصدر، ج ٢، ص ١٨٩٠، على أن الرواية مجتمعة؛ إذ تسويد الثوب يحتمل أنه لبس الثوب الأسود، و يحتمل أنه (تسويد الثوب) يكون كتابة عن عمل يكون سبباً لتسويد الإنسان، أي لبس ملابس السوداء، انتهى كلامه.

أقول: لكن الرواية المشار إليها ضعيفة سنداً و حتى دلالة.

٢. الإروضة للبيهقي، ج ٣، ص ٢٩٥ و ٢٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٢٨.

أراد بها مفارقة الأمصار و سكنى البراري و ترك الجمعة و الجماعات. و قيل: من

يسحون في الأرض بالنجاسة و الإفساد بين الناس. و الأول أظهر.

أقول: بل هو الظاهر؛ إذ الثاني احتمال موهوم. هذا من حيث الموضوع، و أمّا من حيث الحكم، فقد مرّ ما يتعلّق به في الرهبانية، فراجع عنوان «الرهبانية» في مادة «الرهب» من حرف «ر» في هذا الجزء.

((ش))

□ التشبيب

التشبيب - كما عن بعضهم - عبارة عن ذكر محاسن المرأة المعروفة المؤمنة، و إظهار شدة حبها بالشعر، و هو عند جمع من فقهاءنا حرام؛ لأنّه تفضيح و هتك للمرأة، و إيذاء و إغراء الفساق بها، و إدخال النقص عليها و على أهلها، و إنّه من اللغو الحرام، و مخالف للعفاف المأخوذ في العدالة، و تهييج للشهوة بالنسبة إلى غير الحليلة، و إنّه من الفحشاء.

يقول الشيخ الأنصاري رحمته الله - بعد ذكر الأدلّة المذكورة:

ثم إنّ المحكّي عن المبسوط و جماعة جواز التشبيب بالحليلة بزيادة الكراهة، و ظاهر الكلّ جواز التشبيب بالمرأة المبهمة بأن تخيل امرأة و يشبّب بها. و أمّا المعروفة عند القائل دون السامع، سواء علم السامع إجمالاً بقصد معيّنة أم لا، ففيه إشكال... و كيف كان، فإذا شكّ المستمع في تحقّق شروط الحرمة، لم يحرم عليه الاستماع، كما صرح في جامع المقاصد.

و أمّا التشبيب بالفلام، فهو محرّم على كلّ حال، كما عن الشهيدین و المحقّق الثاني و كشف اللثام؛ لأنّه فحش محض، فيشتمل على الإغراء بالقبیح.

أقول: التوهين و الإيذاء و الإغراء و التنقيص (أي السبّ) و إن كانت محرّمة غير أنّها ليست لازمة للتشبيب؛ إذ قد يشبّب لا عند غيره و لا بقصد الإنقاص. نعم، لو

ترتب عليه أحد العناوين، يحرم، ولكن لا فرق بين الشعر وغيره، ولا بين الزوجة وغيرها، بل يشمل مطلق المسلم على الأحوط. والإبصار عدم انفكاكه - غالباً - عن أحد العناوين المذكورة، ولكن مع ذلك أن المحرم هو العنوان المذكور دون عنوان التشبيب.

و أما اللهو، فلا دليل على حرمة كلياً باعتراف المستدل، والعفاف الواجب هو العفاف عن المحرمات لا مطلقاً، فلا استدلال به مصادرة، وكذا الاستدلال بكونه من الفحشاء، و أما حرمة تهييج الشهوة، فسيأتي بحثها في حرف «ه»، مع أن مقتضى الوجوه الأربعة الأخيرة المذكورة في لسان الشيخ الأنصاري رحمته لو تمت، لدلت على حرمة التشبيب مطلقاً ولم يجز استثناء مورد.

ثم على فرض الحرمة بأحد الوجوه المذكورة لا نقول بحرمة استماعه؛ لعدم الدليل عليه، ولا ملازمة - ولو عرفاً - بين حرمة شيء و حرمة استماعه، فالكذب حرام كلاماً و كتاباً، لكن استماعه و قراءته غير محرّمين، و حرمة استماع الغناء و الغيبة إنما هي بدليل خاص، مع أنها فيهما محل إشكال، كما مر.

باب الأشربة المحرمة

□ الشرب من آنية الذهب و الفضة

في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة»^١.

و الأظهر أن الخبر ضعيف سنداً و دلالة على الحرمة.

و في موثقة يزيد عنه عليه السلام: أنه كره الشرب في الفضة، و في القدرح المفضض^٢.

و في حسنة ابن سنان عنه عليه السلام: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدرح المفضض، و

أعزل فمك عن موضع الفضة».

أقول: دلالة الأوليين على الحرمة غير واضحة، نعم، الأخيرة (حسنة ابن سنان) تدل

على حرمة الشرب من آنية الفضة بطريق أولى، و لا يبعد إلحاق الشرب من آنية الذهب به أيضاً بمساعدة الفهم العرفي، مع أن الحكم قد ادعى عليه الإجماع، و في «المستمسك» إجماعاً حكاه جماعة كثيرة... بل عن المنتهى أنه إجماع كل من يحفظ عنه العلم، إلا ما نقل عن داود؛ فإنه حرّم الشرب خاصة (دون الأكل)، و قد سبق بعض الكلام فيه في حرف «أ» في حياة «الأكل» فلاحظ، مع أنه يحرم من أجل الاستعمال المحرم أيضاً، كما يأتي في حرف «ع»، فيحرم الشرب من آنية الذهب، و من آنية الفضة، و من آنية قطعة منها من أحدهما إذا وضع القم عليها، فهي أحكام أربعة^٣.

٢٨٣. شرب البول

في موثقة عمار و مصدق عن الصادق عليه السلام: [أنه] سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى به، يشربه، و كذلك أبوال الإبل و الغنم»^٤.

أقول: قضية مفهوم الشرط حرمة شرب أبوال البقر و الإبل و الغنم في صورة عدم الحاجة و المرض، فثبت حرمة شرب أبوال ما لا يؤكل لحمه بطريق أولى، كما لا يخفى، و لا يبعد إلحاق أبوال الطيور و سائر أبوال ما يؤكل لحمه بأبوال الغنم و البقر، فتأمل.

و يمكن أن يستدل على حرمة مطلق البول بأنه من الخبائث و قد مرّ تحريمها.

و أما القول بحلّة شرب أبوال الإبل، فلم يقدّم عليه دليل مقنع، فلاحظ. و بعد هذا و قفت على كلام المحقق و صاحب الجواهر و إبيك بعضه تسميماً للفائدة: الأعيان النجسة، كالبول ممّا لا يؤكل لحمه - نجساً كان الحيوان، كالكلب و الخنزير، أو طاهراً، كالأسد و النمر - فإنه لا يجوز شربها اختياراً إجماعاً أو ضرورة، و هل يحرم ممّا يؤكل لحمه بناءً على طهارته؟ قيل: نعم^٥، إلا بول الإبل، فإنّ يجوز للاستشفاء، و قيل: -

١. المصدر، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. لم تكتب أرقام هذه الأحكام لما مرّ في مادة «أكل».

٣. وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٧٨.

٤. المصدر، ج ٢، ص ١٠٠-١٠١، كل ما يؤكل لحمه، فيوله و خرّ، طاهران لصحيح زراوة و محمد بن مسلم و غيره.

١. المصدر، ج ٢، ص ١٠٨٤.

٢. المصدر، ص ١٠٨٥.

القائل المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس فيما حكى عنهم - بحلّ الجميع؛ لمكان طهارته، و الأشبه التحريم؛ لاستخبائها.

□ شرب الخمر

قد سبق بيان حرمة في حرف «خ».

□ شرب الدم

قد تقدّم حرمة في حرف «أ» في مادة «الأكل»، فراجع.

□ شرب المسكر

مرّ بحث حكمه في حرف «س».

٢٨٤. شرب العصير بعد الغليان و قبل ذهاب الثلثين

قال الصادق عليه السلام في حسنة عبدالله بن سنان: «كُلَّ عَصِيرِ أَصَابَتِهِ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَ يَبْقَى ثَلَاثًا»^١.

و قال الباقر عليه السلام في موثقة زرارة: «إِنَّ نَوْحًا لَنَا هَبَطَ مِنَ السَّمِيَّةِ، غَرَسَ غَرَسًا، فَكَانَ فِيهَا غَرَسٌ التَّخْلَةُ فَجَاءَ إِبْلِيسُ... فَجَعَلَ نَوْحٌ لَهُ الثَّلَثِينَ. - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: - فَبِإِذَا أَضَاعَتْ عَصِيرًا، فَطَبَّخَتْ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَانُ نَصِيبَ الشَّيْطَانِ، فَكُلْ وَ اشْرَبْ»^٢.

و قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ، فَهُوَ حَرَامٌ»^٣.

أقول: في المنجد: الطلاء - بكسر الطاء: القطران. ما طَبَّخَ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، و قد يكتفى به عن الخمر.

١. المصدر، ج ١٧، ص ٢٢١.

٢. المصدر، ص ٢٢٦.

٣. المصدر، ص ٢٢٧.

و قال عليه السلام في صحيح حماد بن عثمان: «لَا يَحْرَمُ الْعَصِيرَ حَتَّى يَغْلِي»^١.

و قال عليه السلام في مَوْثِقَ ذَرِيحَ: «إِذَا نَشَّ الْعَصِيرَ أَوْ غَلَى حَرَمٌ»^٢.

و قال في صحيح عبدالله بن سنان: «إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طَبَّخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَ يَبْقَى ثَلَاثًا، فَهُوَ حَلَالٌ»^٣.

و في صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج و يقول: قد طَبَّخَ عَلَى الثَّلَاثِ وَ أَنَا أَعْرَفُ أَنَّهُ يَشْرِبُهُ عَلَى النِّصْفِ، أَفَأَشْرِبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرِبُهُ عَلَى النِّصْفِ؟

فقال: «[خمر خ ل] لا تشره - قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبر أنّ عنده يخبثاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه؟ قال: «نعم»^٤.

و في صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام: «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَ إِنْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ»^٥.

و في مَوْثِقَ عَمَّارَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «... إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرِعًا مُؤْمِنًا (مَأْمُونًا)، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ»^٦.

و هنا بعض روايات آخر معتبرة سنداً اكتفينا عنها بما أوردناه. إذا عرفت هذا، فالكلام بقع في ضمن مباحث:

المبحث الأول: مبدأ الحرمة هو الغليان، كما في صحيح حماد المتقدم، لكنّ في

١. المصدر، ص ٢٢٦.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٢٣٠.

٤. هذه الكلمة نقلت من نسخة التهذيب و هي غير موجودة في الكافي، بل في الوسائل و عن الرافعي أيضاً مع النقل عن التهذيب. و الكلام في المقام طويل و الأظهر عدم ثبوت هذه الكلمة عن الشيخ الطوسي عليه السلام أيضاً. خلافاً لسيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) و عليه، فالرواية لا تدلّ على نجاسة العصير العنبي، و الأقوى خلافاً لجميع من العلماء تكراه طهارة العصير و عدم نجاسته إلا إذا صار مسكراً و قلنا بنجاسة المسكر. و أمّا إذا قلنا بنجاسة خصوص الخمر، فالأمر أوضح.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٤.

٦. المصدر، ص ٢٣٥.

٧. المصدر.

موثوق ذريح هو النش أو الغليان، ولأجله قال الفقيه الهندي في عروته:

بل الأقوى حرمة بمجرده النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان، والمراد بالنشيش - كما قيل - هو الصوت الحادث قبل الغليان، لكنه غير ثابت ثغراً، فلعله صوت الغليان، مع أن المحكي عن بعض الأعلام أن الموجود في النسخة المصححة من الكافي لفظه «و» بدل كلمة «أود» وعلى فرض ثبوت كلمة «أود»، فالأظهر اعتبار الغليان فيما يغلي بالنار أو الكهرب ونحوهما، وأما إذا غلى بنفسه أو بالهواء والشمس فالمراد هو النش؛ فإننا لو اعتبرنا النش مطلقاً، لزم لغو عنوان الغليان، كما لا يخفى.

ولا يمكن أن يقال: إنه في الرواية بمعنى صوت الغليان، بل الظاهر منها أنه أمر مغائر للغليان، وهذا هو الأحوط لزوماً وإن كان البحث غير خال عن الإشكال.

المبحث الثاني: مقتضى روايتي حماد و ذريح المذكورتين عدم اختصاص الحرمة بالغليان الحاصل من النار، بل ثبوت الحكم لمطلق الغليان وإن حصل بغيرها من العوامل، كالكهرب والشمس والهواء وغيرها، وكذا مقتضى إطلاق صحيح ابن أبي يعفور بناءً على أن المراد بقاء الزيادة على الثلث في عصير العنب، فلاحظ.

المبحث الثالث: ذهاب الثلثين يوجب الحلبة إذا كان مستنداً إلى النار، ويلحق بها الكهرياء أيضاً؛ لصدق الطبخ معه، كما ذكر في إحدى صحيحتي ابن سنان و صحيح معاوية بن عمار. وأما إذا كان مستنداً إلى غيرهما، فلا دليل على حلبيته بذهاب الثلثين، فتأمل. إلا أن يصير خللاً بناءً على مطهرية الانقلاب في المقام، وإذا غلى بغير النار ولكن كان ذهاب الثلثين بالطبخ، حل أيضاً للإطلاق.

المبحث الرابع: المأخوذ في الروايات وإن كان عنوان العصير غير أن العرف لا يرى للعصر خصوصية، فيصح أن نعمت الحكم لمطلق الماء الخارج ولو بغير عصر، كما إذا خرج بانشقاق الحب وغيره، وأما الماء الداخل في جوف الحب، فالأقوى عدم شمول الحكم له إذا غلى؛ لعدم الدليل عليه وفاقاً للمحقق الأردبيلي، وخلافاً لجمع كثير.

المبحث الخامس: الظاهر من العصير الخارج من نفس الحب، ولا يصدق على الماء المصوب فيه التمر و الزبيب أو غيره، فلا يصدق - صدقاً حقيقياً - على الماء

المصوب المذكور أنه عصير أو عصير التمر أو الزبيب، فلا يحرم كما هو المشهور المعروف.

لكن الظاهر من موثق زرارة المتقدمة^١ إطلاق العصير على الماء المصوب فيه التمر و حرمة؛ فإن المذكور فيه النخلة و هي شجرة التمر، و من البعيد جداً أن يكون المذكور في ذيلها يراد به العنب، فلاحظ الرواية، تجد صدق ما قلنا.

لكن المذكور في الكافي نفسه^٢، و في الحدائق^٣ الحلبة - بضم الحاء المهملة - مكان النخلة، و الحلبة هي الكرم، كما في صحيح صفوان، فالظاهر أن ما في نسخة الوسائل خطأ من الناسخ و إلا لتعرض للرواية المحققون و مع الشك يرجع إلى إباحة نبيذ التمر، لعدم ثبوت هذه الكلمة عن الإمام^٤.

و أما الاستدلال على تحريمه و تحريم نبيذ الزبيب بقوله^٥: «كل عصير أصابته النار»، ففيه أن العموم يلحظ أفراد عصير العنب و أحوالها، و لا عموم فيها و إلا لشملت الحرمة عصير جميع النباتات و هو كما ترى، و تخصيصها بالزبيب و التمر مع كونه بلا مخصص، تخصيص للأكثر المعظم و هو مستهجن، و الحاصل أنه لم يتم دليل صحيح على حرمة عصير ما عدا العنب، و تفصيل الكلام في المطولات.

المبحث السادس: الغي اعتبار قول ذي اليد في المقام إذا كان يعصي الله بعمله بشرط العصير على النصف أو الأقل منه إذا كان أكثر من الثلث، بل ظاهر رواية ابن أبي يعفور أن شارب المسكر لا يقبل قوله في جميع المشروبات، و لا أدري هل يلتزم الأصحاب به أم لا؟ غير أن العدول عنه غير صحيح، والله العالم.

و في خبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم^٦ قال: سألته عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال: «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره»^٧.

١. المصدر، ص ٢٢٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٩١.

٣. الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ١٢٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٣.

أقول: هذه الرواية، والرواية المتقدمة لعلي بن جعفر و موثقة عتار كلها تحمل على الرجحان دون اللزوم؛ لأجل صحة معاوية بن عتار المتقدمة، فتأمل. مع أن روايتي علي بن جعفر ضعيفتان سنداً.

٢٨٥. شرب الفقاع

وفي صحيح الوشاء عن الرضا عليه السلام: «إنه حرام، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، ولو أن الدارداري لقتلت بائه، ولجلدت شاربه...» وقال عليه السلام: «هي خمره استصغرها الناس»^١. وفي موثقة المكاتبية: أسأله (الكاظم عليه السلام) عن الفقاع، فقال: «هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر»^٢، والروايات كثيرة.

قال الفقيه الزيدي عليه السلام في العروة الوثقى:

وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، يقال: إن فيه سكرًا خفيًا، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة، ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرًا. - وقال أيضاً: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجتهم ليس من الفقاع، فهو طاهر حلال. ثم الصحيح اشتراط الحرمة بالغليان عند سيدنا الأستاذ الخوئي وغيره، فراجع حواشي العروة.

٢٨٦. شرب لبن الإبل الجلالة

في صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^٣. وفي إلحاق مطلق الحيوان الجلال بها تردّد، و يقوّي الإلحاق صحيح هشام عنه عليه السلام: «لا تأكل لحوم الجلالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»^٤.

١. المصدر، ص ٢٩٢.

٢. المصدر، ص ٢٨٧.

٣. المصدر، ج ١٦، ص ٤٢١.

٤. المصدر.

٢٨٧. شرب لبن الحيوان الموطوء به

و في موثّق سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: «عليه أن يجلد حدًّا غير الحدِّ ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها»^١.

أقول: نسبة التحريم إلى الذّاكرين ربّما توجب التردّد في الحكم، و في جهة الصدور، فالاجتناب مبنّي على الاحتياط.

٢٨٨. شرب لبن الحيوان غير المأكول

قال المحقّق عليه السلام في الشرح في عداد محرمات المسائ: «الخامس: ألبان الحيوان المحرّم أكله، كلين اللبوة، و الذئبة، و الهرة». و قال صاحب الجواهر عليه السلام في شرحها: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه إن لم يكن محضاً...»^٢.

أقول: الحكم مبنّي على الاحتياط، و هل يلحق بها لبن الإنسان، أم لا؟ فيه تردّد، و تفصيله أنه ذهب بعض إلى أن شرب لبن الأمّ و غيرها حرام؛ لكونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه، الممنوع أكله، ثمّ أضرب فاستظهر أن حرمة اللبن المذكور من أجل أنه من الخبائث، كالصاق، و باقي رطوباتها، ثمّ قال: كلّ ما حرّم على المكلف لخبثه، يحرم إطعامه لغير المكلف، كالدم و نحوه، و من هنا حرّم على الأمّ إرضاع اللبن لطفلها بعد الحولين الكاملين اللذين هما منتهى الرضاع كتاباً و سنّة و إجماعاً.

أقول: يظهر من صاحب الجواهر الميل إليه في الجملة^٣، لكن ليس اللبن من فضلات ما لا يؤكل لحمه إن عدّ الإنسان منه، كما أن كونه من الخبائث ممنوع جدًّا يظهر من مراجعة طبائع الناس.

١. المصدر، ج ١٨، ص ٤٧١.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٣٩١.

٣. المصدر، ج ١٢، ص ٢٧٨.

والدم حرام بعنوانه لا من جهة خبثه، وحرمة إطعام الصغار على الكبار فيه، غير ثابتة بتحو كلّي، ولا بدّ في إثباته من إحراز مذاق الشرع فيما لا نصّ فيه، وليس في المقام دليل يركن إليه في التحريم، فلا بأس بإرضاع الطفل غير البالغ من لبنها ولبن غيرها حتّى إذا قلنا بحرمة على البالغ، ويؤيده ذيل صحيح سعد عن الرضا^١: ... فإن زاد على سنتين هل على أبيه شيء؟ قال: «لا»^٢.

□ شرب المنّي

قد مرّ في باب أكل النجس ما ينفع المقام، فلاحظ. وإذا فرضنا المنّي طاهراً، فيمكن القول بحرمة أيضاً للاستحيات.

□ شرب النبيذ

في صحيح ابن الحجاج عن الصادق^٣: ... فقال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثمّ يسكن؟ فقال أبو عبد الله^٤: «قال رسول الله^٥: كلّ مسكر حرام»^٦.

٢٨٩. شرب النجس

يحرم شرب النجس قطعاً بلا خلاف ولا إشكال.

٢٩٠. شرب المقتنّس

يستفاد الحرمة من الروايات الكثيرة^٧.

وما دلّ على خلافها يؤوّل أو يطرح، فإنّ المذاق الفقهي لا يقبله، والله العالم. هذا تمام كلامنا في الأشربة المحرّمة.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٧٦.

٢. المصدر، ج ١٧، ص ٢٨١.

٣. راجع: المصدر، ج ١٦، ص ٤٦١.

□ الشتم

راجع عنوان «السب».

□ التشريع

راجع عنوان «البدعة».

٢٩١. الشرك

و في الصحيح: «أكبر الكبائر الإشراف بالله؛ يقول الله تعالى: و من يشرك بالله، فقد حرم عليه الجنة»^١.

أقول: وكيف لا يكون كذلك وقد قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^٢.

و للإشراك أقسام ذكرناها في صراط الحقّ في الجزء الثاني منه، فلاحظ.

٢٩٢. الشركة في قتل المسلم

لا شكّ في حرمتها. و في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما^٣: «... و الذي بعثني بالحقّ لو أنّ أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم و رضوا به، لأكتبهم الله على مناخرهم في النار» أو قال: «على وجوههم»^٤.

أقول: الظاهر أنّ أبا حمزة هو الشمالي الثقة. و أمّا منصور، فقد وثّقه النجاشي صريحاً، لكن روى الكشي عن حمدويه، عن الحسن بن موسى - الذي هو حسن على الأفيّ... إنكار منصور هذا إمامة الرضا^٥ لأموال كانت في يده، فكسرها، فيتعارض

١. المصدر، ج ١١، ص ٢٤٢.

٢. المصدر، ج ١٩، ص ٩.

مع قول النجاشي، فيسقطان.

و ما قيل من أضيطة النجاشي، فهو وإن كانت مسلمة غير أنها لا تكون مرجحة شرعاً. و ما قيل من أن الحسن لم يدرك متصوراً و لا نقل مستند قوله، فهو متقوض بأن توثيق النجاشي أيضاً مرسل، و لنا في هذا البقاع كلام طويل ذكرناه في محله.

ثم إن صحيحة محمد بن مسلم أيضاً تدل على المراد، قال الباقر عليه السلام: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة و معه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلته، و لا شركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عبدي فلاناً، فترقي ذلك حتى قتل، فأصابتك من دمه^١، فتدبر جيداً.

□ شراء الجوارى المغنبيات

قال الصادق عليه السلام لرجل سأله عن بيع الجوارى المغنبيات: «شراؤهن و بيعهن حرام، و تعليمهن كفر، و استماعهن نفاق»^٢، و يلحق بالبيع سائر المعاملات، فلا يجوز إجارتها، و المصالحة عليها، و هبتها إذا كان الداعي غناها أو هو مع نفسها.

□ شراء ما يتلقى

في شرح اللعنة:

ذهب جماعة إلى تحريم شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرايط^٣ و من تركبت يده على يده؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا تلق، و لا تشتري، و لا تأكل منه» - و قيل بالكراهة - و قال الشهيد الثاني أيضاً: و على القولين، يصح البيع.

أقول: في خبر منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تلق؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي». قال: و ما حدّ التلقي؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة». قلت: و كم الغدوة و الروحة؟ قال: «أربعة فراسخ».

١. المصدر، ص ٨٨.
٢. المصدر، ج ١٥، ص ٨٨. لكن سبق منا بأننا رجعنا أخيراً عن تصحيح هذه الرواية و صارت مسهولة سنداً فالحكم مستند إلى غير هذه الرواية مما يحرم بيعهن، ففهم حرمه الاشتراء بالملازمة، فافهم جيداً.
٣. الشرايط عبارة عن أربعة فراسخ. دون ما زاد منها، قصد الخروج لأجله، و جهل أربابنا أو المستغني بالسر باليد.

و في رواية ثانية له في النقيبه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تلقى الغنم؟ فقال: «لا تلق، و لا تشتري ما تلقى، و لا تأكل من لحم ما تلقى».

أقول: الأقوى عدم الحرمة بجهالة منهال القصاب و روايات الباب كلها غير معتبرة.

٢٩٣ و ٢٩٤. اشتراء الأم المملوكة و بيعها

لاحظ ما يأتي عن قريب في اشتراء الولد المملوك.

□ الاشتراء بآيات الله

و قال الله تعالى: «وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً»^١ و قال تعالى: «وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمناً قليلاً»^٢، إلى غير ذلك من الآيات، لكن الظاهر عدم كونه موضوعاً مستقلاً لتحكم جديد، فلاحظ.

٢٩٥. اشتراء الصيد الحي في الحرم

لاحظ دليله في حرف «م» في عنوان «إمسك الصيد الحي».

٢٩٦. اشتراء المعتكف

قال الباقر عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة: «المعتكف لا يشتم الطيب، و لا يتلذذ بالريحان، و لا يماري، و لا يشترى، و لا يبيع»^٢. الظاهر أن الحرمة تكليفية فقط، و ليس بوضعية، فالمعاملة صحيحة و إن استحق المعتكف العقاب.

٢٩٧ و ٢٩٨. اشتراء لهُو الحديث

قال الله تعالى: «وَمِنَ الثَّامِنِ مَن يَشْتَرِي لهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

١. البقرة (٢): ١٦١، المائدة (٥): ٤٤.

٢. النحل (٦٦): ٩٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤١٥.

وَيَسْتَحْدَهَا حُرُوزاً أَوْ لَيْتِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ^١.

و سيأتي ما يرتبط بالمقام في هبة «اللهو» في حرف «ل» إن شاء الله.
ثم إذا كان الاشتراء حراماً، كان مطلق الإشاعة حراماً أيضاً، ومع هذا في استفادة
الحكم من الآية تردّد وتعلّل الحكم من جهة إضلال الناس.

٢٩٩. اشتراء الولد المملوك في الجملة

في صحيحة عبدالله بن سنان أن الصادق عليه السلام قال في الرجل يشتري الغلام أو
الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار، قال: «لا يخرجها إلى مصر
آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه. وإن كان له أم، فطابت نفسها ونفسه، فاشتره إن
شئت».

وقال عليه السلام في صحيحة معاوية: «أني رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي من اليمن، فلما بلغوا
الجحفة، نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم، فلما قدموا على
النبي صلى الله عليه وسلم سمع بكاءها فقال: «ما هذه؟»، قالوا: يا رسول الله! احتجنا نفقة، فبعنا ابنتها،
فبعث بشنها، فأتي بها. وقال: «بيعهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً»^٢.

وفي مضمرة سماعة الموثقة، قال: سألته عن أخوين مملوكين يفرق بينهما، وبين
المرأة ولدها؟ فقال: «لا، هو حرام إلا أن يريدوا ذلك»^٣.

وفي صحيحة عمر بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها
الرجل؟ فقال: «إن كانت قد استغنت عن أبيها، فلا بأس»^٤.

أقول: يستفاد من هذه الروايات أمور:

الأمر الأول: حرمة إخراج الغلام الصغير أو الجارية الصغيرة من مصره أو مصر
الاشتراء إذا جاز اشتراؤه، كما في الصحيح الأول. وهل يشترط المنع بوجود الأب أو

الأم أو الأخ أو الأخت؟ فيه تردّد، والأوجه العدم؛ لعدم استفادة التقييد من كلام
الإمام عليه السلام، لكن مقتضى اعتبار الحكمة هو الاشتراط، بل هذا هو منصرف كلام الإمام عليه
أيضاً.

الأمر الثاني: حرمة اشتراء الولد المملوك الصغير إذا لم تطب نفس أمها ونفسه. وأما
إذا طابت نفسها، أو لم تكن له أم، فلم يحرم وإن كان له أب لم يطب نفسه؛ لإطلاق
الصحيح الأول وكذا الموثقة. وبهما يقيد إطلاق الصحيح الثاني، لكن في الصحيح
الأخير إناطة الاشتراء بالاستغناء عن الأبوين. ولا يبعد اعتبار الأمرين معاً، فيجوز
الاشتراء إذا استغنى عن أبويه، وطابت نفسه ونفس أمه. والظاهر أن المقام من قبيل
قوله: «إذا خفي النجدار، فقصر، وإذا خفي الأذان فقصر».

الأمر الثالث: كما يحرم اشتراؤه كذا يحرم بيعه وحده؛ لعدم الفرق بين البيع والشراء
عزفاً في أمثال المقامات على أن الحكم منصوص في الصحيح الثاني.

الأمر الرابع: كما يحرم بيع الولد وشتراؤه، كذا يحرم بيع الأم وشتراؤها، كما يدل
عليه الصحيح الثاني، بل وإن طابت نفسها؛ للإطلاق، فافهم.

وأما بيع الأب وشتراؤه، فيحتمل جوازه مطلقاً؛ لعدم دليل على المنع إلا أن يمنع
عنه؛ لأجل الموثقة المانعة عن تفريق الأخوين بطريق أولى وهو الأظهر، نعم، إذا أراد
ذلك، لا بأس به.

الأمر الخامس: حرمة التفريق بين الأخوين المملوكين، سواء كانا صغيرين أو
كبيرين، وسواء كانا عن أبوين، أو عن أب، أو عن أم بجميع النواقل، بل مقتضى إطلاق
الموثقة المذكورة حرمة مطلق التفريق وإن كان تفريقاً مكانياً، بل جواز البيع وغيره
من النواقل إذا لم يؤدّ إلى التفرقة المكانيّة، فلاحظ، وعليه، فلا يبعد حملها على
الأولوية والرجحان، كما لا يخفى. ثم إنه يحتمل نظارة الرواية بالانصراف إلى
الصغيرين لا مطلقاً.

الأمر السادس: الظاهر من الروايات - بضميمة الفهم العرفي - عدم الفرق بين البيع و
غيره من النواقل الاختيارية، كالهبة، والإجارة، ونحوها، ويشير إليه أو يدلّ قوله عليه السلام

١. لقمان (٣١). ٦.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٤٦.

٣. المصدر، ص ٤٢.

٤. المصدر، ج ١٢، ص ٤٤.

«أو أمسكوها جميعاً» في صحيحة معاوية بن عمار.

الأمر السابع: الظاهر حرمة المعاملة وضماً وتكليفاً لا مجرد البطلان أو الإثم وحده، فلاحظ. ويحتمل عدم الحرمة وبطلان المعاملة إذا لم يفرق بينهما خارجاً، والممنوع هو التفريق المكاني بينهما، والنهي عن البيع إنما هو عرفي من جهة التفريق، ومع عدمه لا مانع من البيع، والله العالم.

قال في «الشرائع والجواهر»: (الفرقة بين المماليك... وأمهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة) عند الكاتب، والشيخين، والتقي، والقاضي، وابن حمزة، والفاضل في التذكرة، وظاهر التواعد، والمقداد في الشرح، والعلين، وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

(وقيل:) والقائل الشيخ في باب العتق من النهاية والحلي والفاضل في جملة من كتبه، وأول الشهيدين، وابن فهد في المقتصر (مكروهة وهو الأظهر) جمعاً بين ما دل على الجواز من الأصل، وعموم تسلط الناس على أموالهم، وعلى خصوص العقود عليها وغيرهما، وما دل على المنع، كصحيح... ضرورة أنه لا يخفى على الفقيه العارف بلسانهم إرادة الكراهة^١، إلى آخر كلامه الطويل.

لكن العدول عن ظواهر الروايات بما أفاده^٢ غير صحيح، فلا محيص عن اتباعها ما لم يمنع قاطع وإنما لم نفضل القول في نقل كلامه ونقده بسبب خروج المسألة عن محل الابتلاء في هذه الأعصار، بل اليوم وقع أكثر البلاد الإسلامية في إسارة الكفار إسارة موسومة بـ«الاستعمار الجديد»، أنقذ الله المسلمين من هذه الذلة والهلكة والإسارة... بالتوفيق للتمسك بدينهم.

٣٠٠. الشطرنج

في صحيح ابن عمير عن هشام، عن الصادق^٣ في قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا

الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ...﴾ قال: «الرجس من الأوثان الشطرنج»^١.

أقول: اسم هشام ينصرف إلى ابن الحكم أو إلى ابن سالم التقيين، فالسند صحيح، والدلالة أيضاً غير خفية، والظاهر حرمة الشطرنج دون وجوب الاجتناب على ما يظهر من اللفظ؛ إذ لا يبعد أن يكون فعل الشطرنج ذا مفسدة، لا أن يكون تركه ذا مصلحة. والأقوى عدم اعتبار الرواية؛ فإن في مصدرها - وهو تفسير التقي - إيرادين، ذكرناهما في كتابنا: بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة).

وفي صحيح مسعدة بن زياد عن الصادق^٢: أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال: «دعوا المجوسية لأهلها، لعننا الله»^٣.

لكن في نسخة «مسعدة بن صدقة»، فالرواية تصحح ضعيفة؛ فإن الأظهر جهالة مسعدة بن صدقة. ومن الباحثين من قال باتحاد الرجلين، ولم يصل قوله إلى حد الوثوق.

وفي صحيح حماد، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول^٤ فقال له: - جعلت فداك - إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألب بها، ولكن أنظر؟ فقال: «ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله»^٥.

أقول: في استفادة حرمة الجلوس والنظر منه تأمل؛ بل منع. والأظهر أنه يحرم لعب الشطرنج على الاحتياط للروايات الكثيرة، وعدة منها ظاهرة في الحرمة وعدة منها ظاهرة في الكراهة، ولا يضر ضعف الأسانيد بعد فرض كثرتها.

□ الشعبة

قال الشيخ الأنصاري^٦ في مكاسبه:

الشعبدة حرام بلا خلاف، وهي الحركة السريعة بحيث يوجب على الحس الانتقال من

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٠.

٢. المصدر، ص ٢٢٨.

٣. المصدر، ص ٢١١.

٤. جواهر الكلام، كتاب التناجر، ص ٢٤٢.

الشيء إلى شبهه، كما يرى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة، لعدم إدارك السكونات المتخللة بين الحركات. ويدل على الحرمة بعد الإجماع مضافاً إلى أنه من الباطل والله دخوله في السحر في الرواية المتقدمة للسحر ما يشملها، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: الإجماع المنقول غير المعتبر لا ينجبر به ضعف الرواية وقد مر في باب السحر ما يدل على أن التعبدية ليست منه ودخولها فيه حسب بعض التعاريف غير صحيح؛ والله والباطل إن صدقا كلياً على المقام، فلا نسلم حرمتها مطلقاً، كما سيأتي، فالحق أنها بعنوانها ليست بحرام.

٣٠١. الاشتغال بالملاهي

عن عيون الأخبار بأسانيد التي لا يبعد حسن مجموعها^١ عن فضل بن شاذان، عن الرضا^٢ في تعداد الكبائر: «... والاشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب»^٢.
أقول: لعل المراد بالموضوع (أي الاشتغال بالملاهي) الاشتغال الذي يصد فاعله عن ذكر الله تعالى، أو الاشتغال بالآلات للهو، كالطبل، والدق، والآلات المستحدثة في عصرنا - عصر اللهو واللعب - وإن لم يكن صادراً عنه، لكن في صدق مفهوم الاشتغال على اللعب اليسير والتليل دون الكثير، تأملاً لقوة انصرافه إلى الكثير والمعتد به ولعلنا نرجع في حرف «ل» في باب اللهو إلى المقام، فانتظر، فالمحرّم هو صرف الوقت فيها غالباً.

٣٠٢. الشفاعة في الحدود

في موثق أبان عن سلمة، عن الصادق^٣ قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه، فأتى رسول الله^٤ بإنسان قد وجب عليه حد، فشفع له أسامة، فقال

١. الأستاد المذكور في آخر كتاب الوسائل، ووقفت على كلام للشيخ الأنصاري^٥ في مكاتب في باب اللهو وهو هذا، وهو حسنة كالصريحة، بل صحيحة، انتهى. والأصح ما قلناه.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦١.

رسول الله^٦: «لا تشفع في حد»^١.

و في رواية أخرى: «لا يشفع في حد».

أقول: الشفاعة المذكورة نوع من التجري المحرم عقلاً، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا زَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾.

٣٠٣. الشفاعة السيئة

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ بِهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ بِهَا﴾^٢.

الكفل والنصيب بمعنى، كما قيل.

يمكن أن يقال: إن الاستفادة عن الآية الكريمة أمران:

١. استحباب الشفاعة الحسنة.

٢. حرمة الشفاعة السيئة. وربما يدعى صراحة الآية على الحرمة المذكورة. ويمكن أن يقال: إن إطلاق السيئة يشمل المحرم والمكروه، ولا معنى لحرمة التوسط في إثبات المكروهات، فيحتمل استفادة مطلق مرجوحته من الآية، أو يقال: إن الآية ترشد إلى فائدة الشفاعة الحسنة ومضرة الشفاعة السيئة، وليس فيها حكم مولوي.

و كيفما كان لا شك في حكم العقل بحرمة التوسط في المفاوضات الشرعية وعليه جرت قاعدة الربويّة والعبوديّة، بل الحكم في مثل القيادة منصوص، بل على الفؤاد حد مذكور في الحدود.

و عليه يمكن أن يقال بدلالة الآية على الحرمة، إمّا بانصراف السيئة إلى المنوعات فقط، أو على حرمة الشفاعة للحرام وكراهتها للمكروه؛ فإن نصيب الحرام حرام، و نصيب المكروه مكروه، فافهم المقام.

١. المصدر، ج ١٨، ص ٢٢٢.

٢. النساء، (٤٤): ٨٥.

٣٠٤. شقّ الجيب

في موثقة أبان... فقالت أم حكيم: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله ألا نعصيك فيه؟ قال ﷺ: «لا تطلعن خدّاً... ولا تشقن جيياً»^١.

و روى الكليني ﷺ عن محمد بن يحيى وغيره، عن سعد بن عبدالله، عن جماعة من بني هاشم: منهم: الحسن بن الحسن الأبطس، أنهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن ﷺ يعزونه... إذ نظر إلى الحسن بن علي إذ جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه^٢.

أقول: السند معتبر؛ لعدم احتمال الكذب في قول جماعة من بني هاشم وإن كان الحسن بن الحسن مجهول الحال، لكن لم يعلم أنه شقّ ثوبه أو لبس الثوب مشقوقاً، و هل أنه ﷺ كان بالفعل حين قوت أبيه أم لا؟ وفي الروايات أنه ﷺ شقّ ثوبه على أبيه أيضاً^٣. لكن أساندها لا تخلو عن ضعف.

و في رواية غير معتبرة سنداً نفي البأس عن شقّ الجيوب إلا شقّ الوالد على ولده، و الزوج على زوجته، و كفارته حنث يمين^٤.

قال الفقيه النزيل البيهقي في عروته: «و كذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب و الأخ، و الأحوط تركه فيهما أيضاً» و أمضاه أكثر المحشّين.

ثم قال في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده: «كفارة اليمين...» و لم أرى مخالفاً له بين المحشّين المعاصرين.

أقول: المستفاد من الموثقة حرمة الشقّ على النساء خاصةً لكن لا مطلقاً، بل عند المصيبة للانصراف. و أما حرمة على الرجل، فلا دليل عليه، بل عمل العسكري ﷺ - إن ثبت - دليل على الجواز، لكن يقول صاحب الجواهر ﷺ: «و كيف كان، فلا أعرف

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٤.
٢. المصدر، ج ٢، ص ٩١٦.
٣. المصدر، ص ٩١٦ و ٩١٧.
٤. المصدر، ج ١٥، ص ٥٨٣.

خلافاً معتداً به في حرمة (أي حرمة شقّ الثوب) بالنسبة للرجل في غير الأب و الأخ، بل في المحكمي عن مجمع البرهان دعوى الإجماع عليه كظاهر غيره^١ إلى آخر كلامه الذي لا يثبت بطوله مراده. نعم، إذا انضم قاعدة الاشتراك إلى الإجماع المذكور يجب إلحاق الرجل بالمرأة احتياطاً حتى في الأب و الأخ؛ لعدم ثبوت فعل الإمام ﷺ فيهما^٢.

□ التشاكل بأعداء الله

في رواية السكوني عن الصادق ﷺ، عن أبيه، عن آبائه ﷺ: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي، و لا تطعموا مطاعم أعدائي، و لا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»^٣.

أقول: في السند التوفلي و لم يثبت مدحه و لا وثاقته، بل و كذا الحال في السكوني و دلالة الرواية على حرمة الأمور المذكورة على المسلمين أيضاً غير خالية عن الإشكال.

و عن جملة من كتب الصدوق: «و لا تسلكوا مسالك أعدائي» بدل «و لا تشاكلوا». و في رواية طلحة بن زيد عن الصادق ﷺ، عن آبائه ﷺ: «أن أمير المؤمنين كان لا ينخل له الدقيق، و كان يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، و يطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك، ضربهم الله بالذل»^٤. و ضعف الرواية سنداً مانع عن لزوم التكلم حول مدلولها.

٣٠٥. شقّ الثوب للمعتكف

تقدّم دليله في اشتراء المعتكف في عنوان «الاشتراء».

١. جواهر الكلام، ج ١، ص ٣٦٧.
٢. إنما قلنا احتياطاً لاحتمال اختصاص قاعدة الاشتراك فيما إذا ثبت الحكم أولاً على الرجال فتسرى الحكم إلى النساء لا في عكسه، كما في المقام، فتأمل.
٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١١١.
٤. المصدر، ج ٣، ص ٣٤٦.

و في موقِّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «شهود الزور يجلدون حدًّا و ليس له وقت (أي تعيّن فهو تعزير)، ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتى يعرضوا و لا يعودوا».

و في صحيح غياث عنه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... فطيف به ثم يحبسه أياماً، ثم يخلّي سبيله»^١.

□ الشهادة عند غير الأهل للقضاء

قال في العروة الوثقى: «من ليس أهلاً للقضاء، يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بناقد، و لا يجوز الترافع إليه، و لا الشهادة عنده».

يقول السيّد الأستاذ الحكيم في مستسكه حول الجملة الأخيرة:

بلا إشكال ظاهر، لأنها معارضة على الإثم إذا كانت بقصد فصل الخصومة و إلا ففي صدق المعونة على الإثم إشكال، بل لا يبعد عدم الصدق، و حيثئذ يشكل تحريمها إلا من باب الأمر بالمعروف على تقدير اجتماع شرائطه^٢.

أقول: إذا كان القاضي يصدق عليه كونه طاغوتاً، لا يجوز الشهادة عنده؛ لأنّ الله أمر المؤمنين أن يكفروا به و إلا فلا دليل على المنع إذا كانت لتحصيل الحق، بل ربّما يتمسك بإطلاق ما دلّ على وجوب الشهادة و حرمة كتمانها.

□ الشهادة على المعسر

في صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام قال: سألته، قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره و يحبسه و قد علم (الله) أنّه ليس عنده، و لا يقدر عليه، و ليس لغريمه بيتة، و هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يبشر الله له؟ و إن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنّه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: «لا يجوز أن يشهدوا عليه، و لا ينوي ظلمه»^٣.

٣٠٦. شَمَّ الطيب للمحرم

يحرم على المحرم شَمَّ الطيب في غير ما استثنى، و سيأتي دليله في حرف «ع» في عنوان «الاستعمال» إن شاء الله.

٣٠٧. شهادة الزور

و عدّها الصادق عليه السلام في صحيح السيّد الحسني من الكبائر^١، و قد قال الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله في موقِّق ابن زياد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «إنّ شاهد الزور لا تزول قدمه يوم القيامة حتى توجب له النار»^٢.

و في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار».

فائدة

في صحيح ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: «يؤذي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا و آخر معه».

و في صحيح جميل عنه عليه السلام في شاهد الزور، قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً، ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل»^٣.

و في صحيح محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «قضّى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق، و ليس الذي قطعت يده، إنّما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أنّ غرمهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الآخر»^٤.

١. المصدر، ج ١١، ص ٢٥٢.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٢٣٨.

٣. المصدر، ص ٢٢٩.

٤. المصدر، ص ٢١٢.

١. المصدر، ص ٢١٤ و ٢٥٢.

٢. مستسكه العروة الوثقى، ج ١، ص ٧١.

٣. وساق الشريعة، ج ١٨، ص ٢٤٩.

أقول: يحرم الشهادة على المعسر، سواء كان موافقاً أو مخالفاً، وكذلك المشهود له. كل ذلك لحرمة الإضرار بمسلم. نعم، إذا كان الفرض إثبات أصل الحق ليمكن المستحق من أخذه عند يسار الغريم، ولم تستلزم له حال إعساره ضرراً جاز. وعليه، فالصحيحة لا تثبت حكماً جديداً، بل تبيّن أحد موارد حرمة الضرر تخصيصاً؛ لما دلّ على وجوب الشهادة، وحرمة كتمانها، فتدبر.

٣٠٨. شهادة المحرم على النكاح

قال صاحب الجواهر^١:

وكذا يحرم عليه (أي المحرم) شهادة العقد في النكاح للمحلين والمحرمين والمعتقرين، بلا خلاف محقق أجده فيه، بل في المداوئك نسبتها إلى قطع الأصحاب، بل عن محتمل الغيبة الإجماع عليه، بل عن الخلاف دعواه صريحاً؛ لقول الصادق^٢ في مرسل ابن فضال المنجبر بما عرفت: «المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يشهد النكاح». وفي مرسل أبي شجرة في المحرم يشهد نكاح المحلّين؟ قال: «لا يشهد...». فوسوسة بعض متأخري المتأخرين فيه لضعف الخبرين في غير محلّها!

أقول: الحكم مبني على الاحتياط، فافهم.

٣٠٩. الإشارة إلى الصيد

في صحيح الحلبي عن الصادق^٣: «لا تستحل شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلّن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تنشر إليه فيستحل من أجلك؛ فإن فيه فداء لمن تعمدته»^٤.

«ص»

□ الصدّ عن ذكر الله تعالى

قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُرْوِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّيْبِيرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»^١.

أقول: في دلالة الآية على حرمة كل ما يصدّ عن ذكر الله تأمل، وكأنّ الآية إرشادية.

٣١٠. الصدّ عن سبيل الله تعالى

قال الله تعالى: «وَلَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَلَا لِلشَّيْءِ مِمَّا خَلَقَ... وَتَذَرُوا السُّبُلَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^٢.

وقال تعالى: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فُزِقًا الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ»^٣.

وقال تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ آمَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَائِلٍ عَمَّا تُعْمَلُونَ»^٤.

وقال تعالى: «وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^٥ إلى غير

١. المائدة (٥): ٩١.

٢. النحل (١٦٦): ٩١.

٣. النحل (١٦٦): ٨٨.

٤. آل عمران (٣): ٩٩.

٥. الأنفال (٨): ٣٤.

١. جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٣٠٦.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٧٤.

ذلك من الآيات الكريمة.

الظاهر أن سبيل الله هو دينه، فمنع الناس عن دين الله حرام، بل مقتضى الإطلاق حرمة منع المسلمين عن إتيان المستحبات أيضاً، فما أفصح موقف المانعين عن زيارة بيت الله وبيوت أوليائه و عن الدخول في المساجد. نعوذ بالله منهم من عذابهم. ثم الظاهر أن الصدّ هو الصدّ العملي الخارجي - مباشرة أو تسيبياً - دون الصدّ العلمي، فإنّه وإن كان محرماً، لكنّه داخل في عنوان «الإضلال»، كما لا يخفى.

□ ما يصدّ عن القيامة و عن آيات الله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْبِيهَا لَسُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾^١ فلا يصدّك عنها من لا يؤمن بها!^٢ وقال تعالى: ﴿وَلَا يصدّك عن آياتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتَهَا﴾^٣ أقول: الأظهر أن الآيتين وشبههما لا تبتان حرمة ما يصدّ عن آيات الله مستقلة، فإنّها إرشادية إلى عدم ترك شرائع الله تعالى، فافهم.

□ الصدقة لبني هاشم

قد مرّ بحثه في الزكاة في حرف «ز».

٣١١. التصدق على المحارب

في موقّ حنّان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: «لا يبايع، و لا يؤوى (و لا يطعم)، و لا يتصدّق عليه»^١. أقول: رواية إبراهيم بن هاشم عن حنّان ربّما يردّد الباحث في اتصال سلسلة

١. طه (٢٠): ١٥ و ١٦.

٢. القصص (٢٨): ٨٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٢٩.

السند، لكنّ الذي يوجب اعتبار الرواية قول النجاشي في رجاله: «عمر حنّان عمراً طويلاً»^١، فلا بدّ من الاحتياط. بل العقل يقبح هذا الفعل و شبهه، فيمكن التمسك لإثبات الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة على ما حرّراه في المجلّد الثاني من صراط الحقّ.

□ الإصرار على الذنب

في حسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في إعداده الكبائر: «والإصرار على الذنوب»^٢. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ أَنْ يَقُولَ غَلَبْتُ وَعَلَىٰ مَا كُنْتُ عَلَىٰ وَلَمْ يَنْصُرُوا اللَّهَ فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾^٣.

أقول: الروايات المفسّرة للإصرار كلّها ضعيفة سنداً، فلاحظ! فالأولى إحاطته على العرف. و هل هو يلحظ بالنسبة إلى ذنب واحد أم مطلق الذنب؟ فيه تردّد، و هل هو حرام مستقلّ أو يؤكّد عقاب الحرام الذي أصرّ عليه أو إرشاد إلى ترك الذنوب الموجبة لكثرة العقاب، أو إلى التوبة الواجبة؟ وجوه.

□ الصراخ على الميت

قال صاحب الحدائق:

و بالجملته: فإنّه لا إشكال و لا خلاف عندنا في جواز البكاء كما صرح به الأصحاب، إنّما الخلاف نصّاً و فتوى في جواز النوح، فالمشهور بين الأصحاب جوازه، ما لم يستلزم محرماً من كذب، أو صراخ عالٍ، أو نظم الوجوه و خمستها و نحو ذلك. و في الذكوى عن المتوسط و ابن حمزة التحريم، و أنّ الشيخ ادّعى عليه الإجماع^٤.

ظاهر هذه العبارة حرمة الصراخ العالي. و قال صاحب الجواهر: «مضافاً إلى ما في الحدائق من أنّ الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب حرمة الصراخ».

١. رجال النجاشي، ص ١١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦١.

٣. آل عمران (٥٤): ١٣٤.

٤. البرهان، ج ١، ص ٣١٤.

٥. الحدائق الناضرة، ج ١، ص ١٦٥.

و في العروة: «لا يجوز اللطم...» بل و الصراخ الخارج عن حدِّ الاعتدال على الأحوط، و وافقه على هذا الاحتياط اللزومي فضلاء العصر.
أقول: لم أجد دليلاً معتبراً على الحكم في مقابل أصالة الإباحة، فلاحظ^١.

□ التصرف في مال الغير

لاحظ عنوان «الاستعمال» في حرف «ع».

٣١٢. تصرف العبد في ماله

في صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: «لا يجوز للعبد تحرير، و لا تزويج، و لا عطاء من ماله إلا بإذن مولاه».

أقول: عدم جواز التحرير و التزويج و وضعي لا تكليفي، كما يظهر من صحيح منصور^٢.
و في صحيح معاوية عنه^{عليه السلام} في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها؟ قال: «لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، و نكاحه فاسد مردود»^٣.

أقول: لكن إذا أجاز سيده، صحَّ التزويج، كما في صحيح زرارة^٤.

و في صحيح زرارة عنهما^{عليهما السلام} قالوا: «المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده». قلت: فإنَّ السيد كان زوجته بيد من الطلاق؟ قال: «بيد السيد، ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، أفضي الطلاق»^٥؟

أقول: الاستفهام تقريرى، و هذه الرواية تدلُّ على منع عامة التصرفات سوى ما جرت السيرة على جوازه من غير إذن المولى^٦.

١. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١١٥.

٢. المصدر، ج ١١، ص ٥٢٢.

٣. المصدر، ص ٥٢٢.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ج ١٥، ص ٤١٣.

٦. «الرحمان»، ج ٤، ص ٣٧٦.

□ تصغير الخد

سيأتي بحثه في حرف «ك» في عنوان «التكثير» إن شاء الله.

٣١٣. مصافحة الأجنبية من غير ثوب

في صحيح أبي بصير عن الصادق^{عليه السلام}، قال: قلت له: هل يصفح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: «لا إلا من وراء ثوب»^١.

و قال^{عليه السلام} في رواية سماعة: «لا يحل للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت، أو بنت، أو عمّة، أو خالّة، أو بنت أخت، أو نحوها. و أمّا المرأة التي يحلُّ له أن يتزوجها، فلا يصفحها إلا من وراء الثوب، و لا يغمز كفّها»^٢. و إلا ظهر أنّ لمس بدن الأجنبية بلا حاجز حرام بأيّ عضو كان من بدنه، و هذا يستفاد من هاتين الروايتين، لعدم فهم خصوصية المورد منهما، و إن كانت الأخيرة ضعيفة سنداً.
و يقول صاحب الجواهر: «كلُّ من لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسّه بطريق أولى»^٣.

□ التصفيق

سيأتي بحثه في حرف «ل» في عنوان «اللهو».

٣١٤. صلاة الحائض

في صحيح زرارة عن الباقر^{عليه السلام}: «إذا كانت المرأة طامئاً، فلا تحلُّ لها الصلاة».
و في حسنة الفضل عن الرضا^{عليه السلام}: «إذا حاضت المرأة، فلا تصوم و لا تصلي، لأنّها في حد نجاسة، فأحبُّ الله أن لا يعبد إلا طاهراً، و لأنّه لا صوم لمن لا صلاة له»^٤.

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٥١.

٢. المصدر.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٠٠.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٥٨٦. والجملة الأخيرة غير مطردة، بل أصلها محلُّ نظر أو منع

مقتضى الإطلاق حرمة مطلق الصلاة والصوم، واجبتين كانتا أم مستحبتين، يومية كانت الصلاة أو غيرها.

و هل الحرمة ذاتية أو تشريعية؟ يقول صاحب الكفاية في ضمن كلامه في بحث وضع الألفاظ للمعاني الصحيحة أو الأعم منها: «و لا أظن أن يلتزم به المستدل» (أي بالحرمة الذاتية)، ولكنه نفسه اختارها في رسالته المعمولة في الدماء الثلاثة، بل نسبها إلى ظاهر الأصحاب تبعاً لأخبار الباب^١.

لكن ذكر سيدنا الأستاذ الخوني في مجلس درسه (خارج الفقه) على ما كتبه في دواخيل المجتهدين في شرح العروة الوثقى تقريراً لأبحاثه: «إن المشهور قالوا بعدم الحرمة الذاتية وإنما القائل بها جماعة منهم المحقق الهمداني».

أقول: الأوجه هو الحرمة الذاتية تحفظاً على الظواهر الشرعية، وما ذكره سيدنا الأستاذ الخوني (دام ظلّه) في مجلس درسه في نفيها غير مقنع، والتفصيل لا يناسب وضع الرسالة.

تتمة

قال في العروة الوثقى: «يحرم عليها (أي الحائض) العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف».

قال سيدنا الأستاذ الحكيم^٢ في مستمكه: «إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، بل في المنتهى: يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب عامة أهل الإسلام. وعن شرح المفاتيح أنه ضروري»^٣. انتهى.

و يدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة في أبواب الحيض والعبادات المذكورة، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه وإنما الإشكال في أن الحرمة المذكورة ذاتية كما قد يقتضيه ظاهر جملة من معاهد الإجماعات المشتملة... أو تشريعية...؟ هذا، ولا ينبغي

التأمل في أن موضوع الحرمة الذاتية على تقدير القول بها، ليس نفس الفعل الذي هو موضوع الأمر الموجّه إلى الظاهر؛ إذ لا يظن الالتزام من أحد بحرمة على الحائض، مع أنه مما لا نساعد الأدلة المسافة لإثبات الحرمة الذاتية، كما سيأتي، بل موضوعها الفعل المأتمن به بنحو عبادي، وحينئذ فثمرة الخلاف المذكور أمران... وكلامه بطولته مفيد لا بد من المراجعة إليه وإن كان بعضه لا يخلو عن نظر و منع، والأظهر ما قلنا، والله العالم.

□ الصلاة بين يدي قبر الإمام

في حسنة الحميري قال: كتبت إلى الفقيه^٤ أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة، و يقوم عند رأسه و رجليه ها و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلي و يجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأت التوقيع عنه و نسخت: «و أمّا السجود على القبر، فلا يجوز في نافذة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، و أمّا الصلاة، فإنها خلفه و يجعله الأمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأن الإمام لا يتقدم و يصلي عن يمينه و شماله»^١. المستفاد من الرواية أمور:

١. لا يجوز السجود - و لو سجدة شكر لله و في غير الصلاة - على القبر، أي لا يجوز وضع الجبهة على مكان القبر، و لا أدري رأي الأصحاب فيه، و إنهم يفتنون بحرمة أم لا؟ و على كل هذه الرواية تصلح تفسيراً لقوله^٢ في الصحيح الآتي بعدم اتخاذ قبره^٣ مسجداً، و أن المراد به أن يكون موضعاً توضع الجبهة، لا أن يصلي فوقه كما قيل.

١. وسائل الشريعة، ج ٣، ص ١٥٥. و المراد بالفقيه صاحب العصر و الزمان العبد ابن الحسن^٤ و المناقشة في سند الرواية ضعيفة. و يعلم أن ما ثبت في الفقه من الأحكام الشرعية باستناد التوقيعات الواردة من الناحية المنقولة لمولانا العبد القائم^٥ قليل جداً، و لعله لا يبلغ خمسة. و وضع لتجسس خده، على القبر لا يصدق عليه السجود عرفاً كما يظهر من الخبر أيضاً و إلا لحرمت بحرمة السجود لقبره كما من.

١. رسالة في الدماء الثلاثة، ص ١١.

٢. مستمك العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٠٤.

٢. وقوع الصلاة عن يمين قبر الإمام و شماله و خلفه، و الرواية ظاهرة في عدم كراهة الصلاة خلفه و كون القبر قدام المصلّي.

٣. عدم جواز الصلاة بين يدي القبر و جعله خلفاً، كما عن جماعة من متأخري المتأخرين، لكن في الجواهر:

بل لعل سكوت المعظم عن ذكر ذلك مع ظهور استقصائهم في المتدويات و المكروهات كالصريح في ذلك (عدم بطلان الصلاة)... بعد ظهور إعراض الأساطين عنه؛ إذ هم كما ستعرف بين راد للخبر من أصله و بين حامل له على الكراهة...!

أقول: العمدة هنا هو التعليل (لأن الإمام لا يتقدم)، فإن كان المراد به مطلق التقدم المكاني، فيتوجه إليه ما يقال من أن حرمة التقدم عليه في المكان الذي هو غير مناف للاحترام الواجب في زمن الحياة غير معلومة فضلاً عما بعد الموت، و فضلاً عن كونه شرطاً في صحة الصلاة، بل معلوم عدمها. و إن كان المراد به التقدم في الصلاة، فالظاهر تمامية الدلالة على الحرمة كما اخترناه سابقاً لحد الآن بدعوى انصراف التقدم الى التقدم في الصلاة.

أقول: و الذي يبعد الوجه الثاني أولاً: إطلاق الرواية و منع الانصراف. و ثانياً: لغوية التعليل حينئذ، و كونه تكراراً للجملة السابقة، فيلزم اتحاد العلة و المعلوم و هو قبيح غير لائق بكلام الإمام، فلا يستفاد من الرواية على هذا إلا كراهة تقدم المصلّي على القبر.

و في الجواهر: «و عليه قد يقال بعدم البطلان في هذه الأزمنة لوجود الحائل من الصدوق و الثياب و الشبايك و نحوها، و احتمال سريان حكم القبر إليها باعتبار معاملتها معاملته في التعظيم و غيره مما لا تساعده الأدلة»، انتهى.

أقول: نعم، لا تساعد الأدلة التنزيل المذكور، لكن وجود الحائل المذكور لا يمنع صدق تقدم المصلّي على القبر عرفاً. نعم، لا إشكال في صحة الصلاة في الرواق؛ فإن الجدار مانع من الصدق المذكور.

و في صحيح زرارة عن الباقر، قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «بين خللها و لا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك؛ و قال: لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبورهم مساجد»^١.

المستفاد منه أمور:

١. صحة الصلاة بين خلل القبور بأن تكون في جانبي المصلّي، يمينه و يساره.
 ٢. حرمة اتخاذ قبره مسجداً. و لا فرق بينه و بين سائر القبور، و قد مرّ معناه^٢ و لا يمكن حمل النهي على الكراهة ما لم يدلّ عليها دليل قويّ لأجل التعليل في الذيل.
 ٣. حرمة اتخاذ القبر قبلة، فلا يجوز الصلاة خلف القبر ليقع قبلة للمصلّي، و إليها ذهب المفيد و الحلبي، بل و صاحب الحدائق في الجملة^٣.
- و أوجب عنه بوجوه:

- أ) المنعوع استقبال القبر بمعنى استقبال أي جزء منه كالكعبة، كما هو الظاهر المناسب للفظ الاتخاذ الظاهر في القصد القلبي.

أقول: لأحد من المسلمين فضلاً عن مثل زرارة - يتوهم جواز اتخاذ قبور الأموات كعبة و يزعم جواز إيقاع الصلاة إلى أي جزء من القبر، فليس هذا المعنى مورد سؤال زرارة جزماً، و لا مقصود الإمام في الجواب، فالمراد هو مطلق استقبال القبر في الصلاة.

ب) استفاضة النصوص في الصلاة خلف قبور الأئمة، كالحسنة المتقدمة^٤، فتحمل الصحيحة على الكراهة، على أنها موافقة لروايات العامة، و لفتوى بعضهم بالحرمة.

ج) المشهور على خلافه، فإنهم أعرضوا عنه. و في الجواهر بعد استظهار الكراهة من المفيد و احتمال عدم مخالفة الحلبي قال: «فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف و يكون المحدث البحراني خارقاً للإجماع بغير شيء يعول عليه»^٥.

١. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٤٥٥ و ٤٥٦.

٢. و في جواهر الكلام: «إن المراد من اتخاذ مسجداً بناؤه، معاملاً معاملة المساجد في الصلوات فيه و نحوها».

٣. المصدر، ج ٨، ص ٣٥١.

٤. لا يخلو سند الحسنة المذكورة عن نقاش ما، فإنه لم يذكر الشيخ طريقه إلى محدث بن أحمد بن داود في مشيخة لهذب الأحكام، فلاحظ.

٥. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٣٥٦، بحواله الآتية، ج ٦٢، ص ١٢٨، غللاً عن حلال الشرايع.

دا أقول: السيرة الخارجية الجارية بين الشيعة هو إسقاع الصلاة خلف قبور الأئمة^١، و لا فرق بينها وبين قبر رسول الله ﷺ، إلا أن يدعى نشأتها عن فتوى المشهور و منع اتصالها بزمان المعصوم. و الأحوط لزوماً ترك الصلاة خلف قبر المعصوم و قدومه عرفاً، بل يصلي عند رأسه و رجله.

٣١٥. الصلاة في أثناء الخطبة

في صحيح محمد بن مسلم، قال: سأله عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيخطب، و لا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر»^١. و المقام محتاج إلى تفصيل.

٣١٦. الصلاة على النفساء

أجمعوا على أن النفساء كالحائض، كما عن جمع من الأعيان، و عن المدارك و الكفاية: «إنه قول الأصحاب أو مذهبه». و عن المعبر: «هو مذهب أهل العلم لا تعرف فيه خلافاً». و قد مر حرمة الصلاة على الحائض، فتحرّم عليها أيضاً لأجل الإجماع المذكور إن تمّ، أو لنفس الروايتين المتقدمتين^٢.

على أن الحكم المذكور ليس ممّا لا يستفاد من الروايات الواردة في النفساء و حكم النفساء^٣، فراجع، و لاحظ^٤.

٣١٧. الصلاة على الميت الكافر و المنافق

قال الله تعالى: «وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتِيهِمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٩.

٢. مستمسك القواعد، ج ٣، ص ١٦١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦١.

٤. المصدر، ج ٥، ص ١٩٢. رأيت الصلاة النافذة في الجماعة فهي وإن كانت محرمة، لكنها لكونها بدعة، و عليه، ليست بحرام حرمة مستقلة و لذا لم أذكرها في المتن.

وَزُشُوبِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَايَقُونَ»^١.
تقدم ما يتعلق بالمقام في عنوان «الدعاء».

□ الصمت في الصيام

قال الصادق^٢ في الصحيح: «لا يصل في صيام، و لا صمت يوماً إلى الليل»^٣.

و يأتي تفصيله في عنوان «الصوم».

□ الصنح

في الجواهر و منها في بحث العدالة من كتاب الشهادة: «المسألة السادسة: لا خلاف أيضاً في أن «العود و الصنح و غير ذلك من آلات النهو حرام». بمعنى أنه يفسق فاعله و مستمعه، بل الإجماع بقسميه عليه»^١.

أقول: سوف تبحث عنه في حرف «ل» في بحث «الله» إن شاء الله. و على كل لا نرى إجماع الجواهر موجباً للحكم بالحرمة.

٣١٨. التصوير

و اعلم، أن ما يتعلق بالمقام أنواع:

النوع الأول: إيجاد صور الإنسان و الحيوان و تصويرها.

النوع الثاني: إيجاد صور الجنّ و الملائكة و تصويرها.

النوع الثالث: إيجاد صور الأشجار و الشمس و النجوم و الأنهار و الجبال و البراري

و نحو ذلك.

النوع الرابع و الخامس و السادس: حفظها و اقتناؤها بأقسامها الثلاثة.

١. التوبة (٩)، ٨٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨.

٣. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤١.

النوع السابع والثامن: إيجاد مجسمة الحيوانات والإنسان ومطلق ذي الروح و حفظها وإبقاؤها.

النوع التاسع والعاشر: إيجاد مجسمة غير ذي الروح واقتناؤها وحفظها.

النوع الحادي عشر: بيع المجسمة من ذي الروح.

النوع الثاني عشر: بيع المجسمة من غير ذي الروح.

النوع الثالث عشر: بيع صور ذي الروح.

النوع الرابع عشر: بيع صور غير ذي الروح.

واعلم، أن الروايات في المقام كثيرة؛ منها: ما لا يصح سنداً. ومنها: ما لا يصح دلالةً. ومنها: ما لا يتم سنداً ودلالةً. فأنا أذكر هنا بعض ما يعتبر سنداً، ويستفاد منه التحكم الشرعي التكليفي للمقام، والله المستعان.

١. قال الصادق عليه السلام في صحيفة الحلبي: «ربما تمت فأصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير، فجعلت عليها توباً»^١.

وهذه الصحيفة تدل على جواز إبقاء صور الحيوانات.

٢. صحيفة محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها توباً»^٢.

وهذه أيضاً تدل على جواز إبقاء جميع أنواع التماثيل وإن فرض سوق الجواب إلى حكم الصلاة، ولا أقل من الإشعار به.

٣. وما في صحيح زرارة من تقييد الجواز بتغيير رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك يحمل على الأفضلية^٣.

٤. وفي صحيح محمد بن مسلم وفي السند محمد بن خالد، قال رجل للباقر عليه السلام: - رحمتك الله - ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: «هذه للنساء أو بيوت النساء»^٤.

لكن لم يذكر أنها من ذي الروح أو من غيره، مجسمات أو صور.

٥. صحيفة محمد وفيها أيضاً محمد بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عن تماثيل

الشجر والشمس والقمر؟ فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^١.

أقول: والظاهر إجمال الرواية في أن الراوي سأل عن إيجادها وعملها كما عليه الشيخ الأنصاري عليه السلام، أو عن حفظها واقتنائها، كما استظهرناه سابقاً.

وقد عرفت جواز الإبقاء في الصحيفة الأولى، ففي جواز العمل ترجع إلى البراءة إن لم نجد دليلاً على الحرمة. وأما الحيوان الذي لا يعد أن يراد به مطلق ذي الروح

بقرينه المقابلة بينه وبين الشجر والشمس والقمر، ولا أقل من الإحسان؛ لعدم خصوصية في الحيوان، بل لعله بالأولوية، فإن أريد البأس^٢ في حفظ تماثيله، فلا بد من

الحمل على الكراهة؛ لما مر، وإن أريد إيجادها وعملها، فلا مانع من القول بحرمتها. وأما إذا شك في أن المراد الإبقاء أو الإيجاد، فنرجع إلى البراءة في الثاني إن لم نجد دليلاً

آخر، ولا يمكن القول بالاحتياط بترك كليهما؛ للعلم الإجمالي بزيادة أحدهما في الرواية؛ وذلك لما عرفت من جواز الإبقاء، فلا ينتج العلم المذكور.

والحاصل إننا لم نستفد من الصحيفة شيئاً جديداً إلا إذا قلنا بإطلاقها للإيجاد والإبقاء فيحرم الإيجاد.

٦. موثقة أبي العباس (الفضل بن عبد الملك) عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يُغْمَلُونَ لَكُمَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ﴾، فقال: «والله! ما هي تماثيل الرجال والنساء»^٣.

لا تخلو الرواية عن الدلالة على جواز عمل تماثيل غير ذي الروح في شرعنا أيضاً كما لا يخفى، على أنه لم يفت أحد بحرمة عمل صور الأشجار والأوراد والأنهار و نحوها، بل ادعى السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم على الجواز. والرواية لا

دلالة لها على حرمة تماثيل الإنسان؛ لأنها تحكي عن واقع الحال.

١. المصدر، ص ٥٦٣، وج ١٢، ص ٢٢٠.

٢. دلالة البأس على الحرمة وإن كانت غير واضحة، لكنها غير بعيدة، فأنها.

٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٦١.

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦١.

٢. المصدر، ص ٣١٧.

٣. المصدر، ص ٥٦٤.

٤. المصدر.

٧. و في صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «لا تبنوا على القبور، و لا تصوّروا سفوف البيوت؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك»^١.

تحمل الكراهة على الكراهة المصطلحة المقابلة للحرمة، و ذلك لعدم إثبات دلالتها على أزيد من ذلك.

٨. و في صحيح زبارة عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بتمائيل الشجر»^٢.

قال صاحب الجواهر: «فلا خلاف في حرمة عملها (الصور المجسمة)، بل الإجماع يقسمه عليه، بل المنقول منه مستفيض كالنصوص»، ثم ذكر جملة من الروايات الضعاف سنداً أو دلالةً، و ادّعاء انجبار سندها و دلالتها بالإجماع المذكور. ثم قال: «بل لإطلاق الصورة في النصوص المزبورة أفتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، مجسمة أو غير مجسمة»، ثم اختار القول بالجواز في غير المجسمة لبعض القرائن، ثم قال بعد كلام له: «هذا كله في عمل الصور، أمّا بيعها و اقتناؤها و استعمالها و الانتفاع بها و النظر إليها و نحو ذلك فالأصل و العمومات و الإطلاقات تقتضي جوازها... مع أنّنا لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى عن الأردبيلي من حرمة الإبقاء، و يمكن دعوى الإجماع على خلافه»^٣، انتهى.

و المتحصّل من جميع ما مرّ و أصالة البراءة و الإطلاقات، جواز إبقاء الصور مطلقاً حتّى المجسمة منها؛ لعدم دليل على لزوم الكسر. و ممّا دلّ على جواز إبقاء الصور في الجملة، و أمّا عمل صور ذوي الأرواح غير المجسمة، ففي جوازها نوع تردّد؛ لاحتمال الإطلاق في الرواية الخامسة، ولكنّ المراجع إلى أصالة البراءة غير معلوم، و الاحتياط سيبله واضح. و أمّا عمل الصور المجسمة في الحيوان و الإنسان، فالواجب احتياطاً هو الترك، و يلحق بهما الجنّ و الملك؛ لما عرفته في كلام صاحب الجواهر و منه يظهر صحّة البيع في جميع الصور المذكورة سابقاً، اعتماداً على الإطلاقات بعد جواز الإبقاء و الاستفادة من جميعها، و حرمة الصنع في بعضها لا يمنع عن صحّة البيع، والله العالم.

١. المصدر، ص ٥٦٢.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٢٠.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١١ و ١٤.

٣١٩. صوم الحائض

سبق بحثه في صلاة الحائض، فراجع.

٣٢٠. صوم أيام التشريق لمن يكون بمعنى

في صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ فقال: «أمّا بالأمصار، فلا بأس به، و أمّا بمنى فلا»^١.

و دعوى انصراف الرواية إلى خصوص الناسك ضعيفة جداً، فالأقوى الترك و إن لم يكن الساكن بمنى ناسكاً، و هاهنا روايات أخرى، ولكن اكتفينا بواحدة منها. و نقل صاحب الحقائق عن الثميري و التذكرة إجماع علماء الإسلام عليه^٢، و أيام التشريق هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجة.

٣٢١ و ٣٢٢. صوم العيدين

بحرم صوم يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى بإجماع علماء الإسلام^٣، للروايات الكثيرة الضعيفة سنداً أو دلالةً، لكنّ المجموع مع الإجماع المذكور يكفي للحكم المذكور إن شاء الله، لكنّ هنا صحيحة واحدة تدلّ على أنّ الله وضع الصيام في العيدين و أيام التشريق و السفر و المرض^٤.

و هذه الصحيحة و إن لم تدلّ على الحرمة الذاتية، لكنّها تدلّ على الحرمة التشريعية.

قال صاحب الحقائق عليه السلام: و استثنى الشيخ من تحريم صوم العيدين و أيام التشريق حكم القاتل في أشهر الحرم؛ فإنّه يجب عليه صوم شهرين من أشهر الحرم و إن دخل

١. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٨٥.

٢. الحقائق الثميرية، ج ١٢، ص ٢٨٧.

٣. المصدر.

٤. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٨٢.

فيها العيد وأيام التشريق... والمشهور بين الأصحاب هو عموم التحريم^١.
أقول: مستنده روايتان: إحداهما: رواية زرارة و هي ضعيفة بسهل^٢ و ثانيتهما:
صحيحة أخرى له، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: «عليه
دينه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين
مسكيناً». قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: «و ما يدخل؟» قلت: العيدان و أيام
التشريق، قال: «يصوم؛ فإنه حقّ لزمه». و قيل: إنها ضعيفة سنداً. و قيل: دلالة، و
لم يظهر لي وجه الضعف، إلا أن يقال: إن متعلق قوله: «يصوم»، هو صوم سائر الأيام
دون العيد، و أن الاستفاد من الرواية هو عدم ضرر تخلل العيد بالتتابع، كما ربما يظهر
من السيد الخوئي في تعليقه على الثروة في باب صوم الكفارة.

٣٢٣. الصوم في السفر

دلّت على منع قضاء صوم رمضان صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه^٣، و على منع
صوم كفارة الظهار رواية محمد بن مسلم عن الصادق على تردّد في سندها^٤. و على
عدم مشروعية الصوم المنذور نذراً مطلقاً صحيح عليّ بن مهزيار المضمّر، و على
صحّة صوم المنذور في السفر، و على عدم مشروعية (في النذر المطلق) موثّق زرارة
أيضاً^٥، و على منع مطلق الصوم في السفر و صوم التطوّع إلا الثلاثة الأيام التي كان
يصومها في كلّ شهر، رواية ابن سنان على تردّد في سنده و هو عين التردّد في رواية
محمد بن مسلم؛ للكلام الطويل في طريق الشيخ إلى عليّ بن فضال. و في رواية
عبد الحميد التي لا يبعد البناء على اعتباره عن الرضا^{عليه السلام} صحّة الصوم و لزومه في نذر
الصوم في يوم معيّن أبدأه في السفر و الحضر.

و في موثّق عثمان عن الصادق... لآته لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو

غيره، و الصوم في السفر معصية. و في رواية كرام الذي اختلف الشيخ و النجاشي في
توثيقه عن الصادق، النهي عن صوم النذر المطلق في السفر^١. و في موثّق زرارة أو
صحيحه عن الصادق، قال: «لم يكن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} يصوم في السفر في شهر رمضان و
غيره»^٢.

في صحيح معاوية عن الصادق جواز صوم ثلاثة أيام بمدينة الرسول^٣. و في
صحيح البيهقي، النهي عن صوم التطوّع في السفر^٤.

□ صوم نذر المعصية

يحرم صوم يوم أو أيام مطلقة أو مخصوصة بعنوان الوفاء عن نذر المعصية بفعل
محرم، أو ترك واجب شكراً أو زجراً عن فعل الواجب، أو ترك المحرم، بلا خلاف
يجده صاحب الجواهر^٥ بل نسيه بعضهم إلى قطع الأصحاب؛ لدلالة بعض الأخبار
غير المعتمدة، و في الجواهر؛ و ليس هو كنية المعصية التي يعفو الله عنها إذا
لم تقع المعصية، كما عساه يظهر من بعض متأخري المتأخريين، أو ربما كان في
قول أبي جعفر في خبر أبي حمزة: «من صام شعبان كان له ظهور (طهر) من كلّ
ذلة و وصمة و بادرة»، قال أبو حمزة... ما الوصمة؟ قال: «اليمين في المعصية و النذر
في المعصية»^٦.

أقول: يمكن دلالة الرواية على حرمة التجري إذا فسرنا الوصمة بمطلق
العيب و العار. ثم إن للإصهاني و صاحب المدارك كلام و للجواهر عليه كلام
آخر، فلاحظ^٧.

١. المصدر، ص ١٤٢.

٢. المصدر، ص ١٤٢.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ١٤١.

٥. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٢١.

٦. وسائل الشيعا، ج ٧، ص ٣٦٢. الخبر سنه صحيح.

٧. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٢١ و ١٢٥.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٨٨.

٢. وسائل الشيعا، ج ٧، ص ٢٧٨.

٣. المصدر، ص ١٢٧.

٤. المصدر، ص ١٢٨.

٥. المصدر، ص ١٢٩.

٣٢٤. صوم الصمت

عن العلامة دعوى إجماع علمائنا على حرمة. وقد تقدّم في عنوان «الصمت» قوله: «لا صمت يوماً إلى الليل». وفي الجواهر:

إنما يحرم بأن ينوي الصوم ساكناً ولو في بعض اليوم. لا الصوم ساكناً ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفاً للصوم بالنية؛ فإنه من المباحات. بل لو صمت نائماً بعد الصوم فإنما المحرم التشريع بذلك إن لم يتعلّق به غرض صحيح دون الصوم الذي صمت فيه.

وأما صوم الصمت بمعنى نية الصوم عن الكلام خاصة، فهو غير مراد هنا؛ ضرورة كون المراد بيان أنواع الصوم بالمعنى المعروف دون هذا المعنى وإن كان حراماً أيضاً إذا لم يتعلّق به غرض صحيح يوجبه أو يندبه.

و عن المدارك:

ظاهر الأصحاب أنّ الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً؛ لمكان النهي، ويحتمل الصحة؛ لصدق الامتنال بالإسك عن المنظرات مع النية وتوجه النهي إلى الصمت المنوي ونية وهو خارج عن حقيقة العبادة.

و أورد عليه في الجواهر:

أنّه إن كان مبنى الفساد النقص و معقد الإجماع، فلا إشكال في ظهورهما في توجه النهي إلى نفس الصوم على هذا الوجه. وإن كان مبناه التشريع، فالتحقق الفساد أيضاً مع الإدخال في العمل على وجه التشخيص للأمر به من حيث تعلّق الأمر؛ ضرورة عدم حصول الامتنال حينئذ؛ لعدم أمر كذلك... وأما التشريع في أثناء العمل أو في ابتدائه، لكن لا على الوجه المزبور، بل على ضمّ الصمت إلى المنظرات، فالأصح عدم إبطاله؛ لعدم الدليل؛ لأنّه أمر خارج عن العبادة^١.

١. المصدر، ص ١٢٦.

٣٢٥. صوم الوصال

في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث: «لا وصال في صيام»^١. وفي رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام في حديث: «لا وصال في صيام»^٢. وله سند صحيح ظاهراً، لاحظ الكافي^٣ و يأتي تحقيقه في عنوان «الوصال». وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره»^٤. وفي الباب روايات أخرى بعضها معتبر وبعضها غير معتبر. و عن العلامة الإجماع على حرمة.

فإذا نوى صوم يوم و ليلة إلى السحر، فقد تحقّق النهي عنه، أو قصد صيام يومين و ما زاد. و أمّا إذا واصل بلا نية، فالظاهر جوازه؛ لانصراف الأخبار عنه، و لا أقل من الشك في شمولها له، و الأصل عدم الحرمة.

٣٢٦. الصوم على النفساء

في صحيحه عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة تلد بعد العصر، أنتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر و تقضي ذلك اليوم». لكنّ الحرمة الذاتية على نحو مرّ في صلاة الحائض، لا دليل عليها هنا، فلاحظ و تأمّل.

□ صياغة آنية الذهب و الفضة

يحرم صياغة آنية الذهب و الفضة على الأظهر، و سيأتي بحثها في حرف «ع» في عنوان «الاستعمال»، فلاحظ.

١. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

٢. المصدر، ص ٢٨٨ و ج ١٥، ص ٢٩٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٤٠.

٤. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٢٨٨.

٣٢٧. الصيد

في صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضْطَرُّهُ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: «الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقتصرا في الصلاة»^١.

أقول: ذكر باغ الصيد في جنب السارق وجعلهما في قبيل المسلمين وعدم زوال حرمة الميتة بالنسبة إليه، دلائل قوية على حرمة الصيد، بل شواهد على شدة الحرمة. وحيث إن سيدنا الأستاذ الخوئي كان يذهب إلى الجواز، فكتبت إليه: «إنَّ الصحيحة تدلُّ على الحرمة». فأجابني قبل أشهر من هذا اليوم بما هذا نصه:

لا تدلُّ الصحيحة المذكورة على حرمة الصيد اللهوي بوجه. نعم، قد يتوهم أن حرمة أكل الميتة على الباغي تقتضي - بمناسبة الحكم والموضوع - حرمة الفعل الصادر منه (الصيد اللهوي)، وكلُّ هذا التوهم خاطئ. والسبب في ذلك أن هذه الدلالة تبتني على أن تكون بينهما ملازمة على نحو يكون الدليل على إحداهما دليل على الأخرى في نظر العرف، و من الواضح أن الأمر ليس كذلك؛ فإن ثبوت الحرمة للعنوان المفروض، لا يدلُّ على كونه مبعوضاً عنده تعالى؛ بدهاء أن ملاكها لو كان مبعوضاً للعنوان، لكان هذا الحكم ثابتاً لكلِّ عنوان مساوٍ له في البغض والكرهية أو أشدَّ، وطبعي أن الأمر ليس كذلك، بل الحكم خاصٌّ به و بعنوان العادي المذكورين في الآية الكريمة والصحيحة ولا يمكن التعدي عنها إلى غيرها.

هذا مضافاً إلى تصريح الصحيحة بعدم ثبوت هذا الحكم لغيرهما من المسلمين، كما أنه لا وجه لتوهم دلالة الصحيحة عليها من ناحية ذكر الباغي في سياق العادي؛ وذلك لوضوح أن مجرّد ذكره في سياقه لا يدلُّ على مزيد من كونه شريكاً معه في الحكمين المذكورين فيها، انتهى كلامه.

قال الفقيه الهمداني في كتابه مصباح الفقهاء:

ظاهر المتن - الشرايع - كصريح غيره في اندراج سفر صيد اللهب في سفر المعصية، ولكن حكى عن المقدس البغدادي أنه أنكر حرمة أشدَّ الإنكار. وجملة كالتنزه بالمناظر البهيجة، والمراكب الحسنة، ومجامع الأتس، ونظائرها مما قضت السيرة القطعية بإباحتها، وأورد عليه بكونه اجتهداً في مقابل النصوص والفتاوى.

أقول: أمّا مخالفته لظاهر الفتاوى أو صريحها، فمما لا يخفى فيه، و أمّا النصوص، فدلالته على الحرمة غير واضحة... اللهم إلا أن يدعى انجبار قصورها بقوى الأصحاب وفهمهم، وهو لا يخلو عن تأمل. نعم، إن قلنا بحرمة اللهب مطلقاً - كما رأينا يظهر من كلماتهم التسالم عليه - أتجه الاستدلال على حرمة سفر الصيد الذي قصد به التنزه المسمى في عرفهم بصيد اللهب بأنه لهو، كما يشهد به قوله في صحيحة زيارة المتقدمة: «إنما خرج في لهو»، ولكن حرمة مطلق اللهب بحيث يعتم مثل التنزه بالصيد لا تخلو عن تأمل. هذا كلام هذا الفقيه المحقق عليه السلام.

أقول: لا ينبغي الشك في دلالة صحيحة حماد المتقدمة على الحرمة، وما ذكره سيدنا الأستاذ المحقق و هذا المحقق مما لا ينبغي الالتفات إليه، لكن بقي هنا شيء و هو أن المذكور في الحديث هو مطلق الصيد دون الصيد اللهوي، لكن الإطلاق المزبور لا يكون قرينة للحمل على الكراهة، بل يرفع اليد عن الإطلاق، ويقيد باللهوي، فتدبر. فإنه لا مقيد له، فلا بد من الحكم بحرمة الصيد مطلقاً وهو كما ترى. و أمّا حكم مطلق اللهب، فسيأتي في حرف «ل»^٢.

٣٢٨. صيد البر على المحرم

قال الله تعالى: ﴿أَجَلْتُ لَكُمْ نَهْيَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْنَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلَّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ

١. مصباح الفقهاء، ج ٢، ص ٧٤٢.

٢. إن صحيحة حماد تدلُّ على أن الامتناع بالاختيار لا ينال الاختيار تكليفاً و عقاباً، و الحق أنه لا شك في جواز أكل الميتة عند الاضطرار وإن كان حراماً، لأن حفظ النفس أكثر مصلحة من مفسدة أكل الميتة، و هذا الجواز عقلي، فافهم المقام جيداً.

حُرْمٌ... وَإِذَا خَلْتُمْ فَاصْطَادُوا^١.

و قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَتْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاءَهُ أَيَدِيكُمْ وَرِمَاخُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَالُهُ بِالغَيْبِ...» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَاماً مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَسْتَوِيَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَنَى اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ غَزِيْرٌ ذُو أَنْتِقَامٍ * أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلنَّسَابِرَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُعْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^٢.

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «لِيَتْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ» قال: «حشرت لرسول الله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم»^١ و في صحيح الحلبي: «حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليلوهم الله به»^٢.

و في صحيح معاوية عنه عليه السلام: «كل شيء يكون أصله في البحر و يكون في البر و البحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتل، فعليه الجزاء»^٣. أقول: تقييد النهي عن الصيد بالإحرام، غير صريح في جوازه في الحل مطلقاً، بل يمكن أن يكون بعض أفراده حراماً أيضاً بدليل آخر، فلا تنافي الآية ما سبق، فلاحظ.

٣٢٩. اصطیاد حمام الحرم

في صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم»^٤. أقول: مقتضى إطلاقه عدم الفرق في الحكم بين المحل و المحرم، فلا يجوز للمحل

اصطياد حمام الحرم في الحل، فلا يجوز قتله بطريق أولى. و هذا مذهب جمع، و ذهب جمع آخر إلى الكراهة، و استدل لهم بصحيح ابن سنان عنه، سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً»، قال: «من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، و من دخل من الوحش و الطير، كان آمناً أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»^١.

فإن مفهوم ذيله جواز الاصطياد إذا خرج من الحرم إلا أن يحمل هذا الصحيح على الطائر العابر دون الساكن في الحرم، فالاحتياط لازم وفاقاً للمحقق في الشريعة.

١. العادة (٥): ١ و ٢.

٢. العادة (٥): ٩١ - ٩٦.

٣. البرهان، ج ١، ص ٥٠٢.

٤. المصدر، ص ٥٠٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٢.

شيء، قال: «لا شيء عليه»^١.

ثم المعلوم عدم جواز قتل الضارب ابتداء، و الروايات ناظرة إلى وقوع القتل في أثناء الدفاع عن النفس من غير قصد.

ثم إن جواز الدفاع مختص بالمضروب غير الظالم، و أما المضروب الظالم، فلا بد له من تمكين الضارب المظلوم من نفسه بمقدار ظلمه.

و متى جاز الضرب هو ضرب الزوجة مخافة نشوزها، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَفْجُزُوهُنَّ فِي الْمُنَازَعَةِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَلْفَافِكُمْ لَا تَنُبِّغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^٢.

و يجب ضرب من قتل عبده ضرباً شديداً كما في الصحاح^٣.

و كذا يجب ضرب المرأة المرتدة أوقات الصلاة، كما في صحيح حماد^٤.

و كذا يجب ضرب من أحدث في المسجد الحرام، كما في صحيح الكنتاني^٥.

و يجوز للحاكم ضرب من يؤذي الناس بلا جهة قولاً و فعلاً، و قد سبق دليله في مبحث إيذاء المؤمنين؛ و يستثنى من حرمة الضرب جملة أخرى من الموارد.

□ ضرب النساء أرجلهن لإعلام زينتهن

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^٦.

و هل يمكن التعدي عن مورد الآية إلى مطلق إعلام الزينة المخفية؟ فيه وجهان: من عدم الدليل، و من عدم خصوصية في زينة الرجلين، و الأحوط التعدي و الإلحاق، و يحتمل حمل النهي عن الكراهة تحفظاً على العمّة العامة.

١. المصدر، ص ٥٢.

٢. النساء (٤١): ٣٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧١.

٤. المصدر، ج ١٨، ص ٥٤٩.

٥. المصدر، ص ٥٧١.

٦. النور (٢٤): ٣٦.

«ض»

□ ضرب الدف و الطبل و الطنبور

يأتي بحث دليل حرمة في حرف «ل» ذيل عنوان «اللهو» إن شاء الله.

٣٣٠. ضرب المسلم

في صحيح الحلبي عن الصادق^١: «قال رسول الله ﷺ: إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ، وَ مِنْ ضَرْبِ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ»^٢.

و في صحيح الثمالي، قال: قال: «لو أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا، يَضْرِبُهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ»^٣.

أقول: ضرب المسلمين حرام إلا انتقاماً و انتصاراً حيث سبق دليل جوازه في عنوان «السب» و الصحيح الأوّل هنا أيضاً يدل عليه.

و في صحيح الحلبي عن الصادق^٤: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ» و قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَرَحَهُ، أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ...» و قال: «مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى، فَاعْتَدَى عَلَيْهِ، فَلَا قُوَّةَ لَهُ».

و في موقّق أبيان عنه^٥ في رجل ضرب رجلاً ظلماً، فردّه الرجل عن نفسه فأصابه

١. المصدر، ج ١٩، ص ١١.

٢. المصدر، ص ١٢.

□ ضرب البريط وغيره

قال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: «إن شيطاناً يقال له: الغفندر، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صاحباً بالبريط و دخل الرجال، وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثم نفخ فيه نفخة، فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار». أقول: لا قوة في دلالة الرواية بذلها على الحرمة. نعم، هي ثابتة له بعنوان اللهو، كما يأتي، بل سندها أيضاً ضعيف بعثمان بن عيسى على الأظهر.

٣٣١. الإضرار بالغير

قال الله تعالى: «لَا تُضَارُّوا نَفْسًا وَلَا وَالِدًا وَلَا مَوْلًى لَهٗ يُولَدُوا»^١.

وقال تعالى: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقْنَ عَلَيْهِنَّ»^٢.

وقال تعالى: «وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ»^٣.

وقال تعالى: «وَلَا تُسَيِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّقْتُوا»^٤.

الآيات الكريمة تدل على عدم جواز إضرار الزوج بالزوجة وعكسه، وإضرار الكاتب والشهيد بغيرهما^١، ويفهم منها ولا سيما الآية الثالثة عدم جواز الإضرار بالغير مطلقاً إلا فيما إذا ثبت جوازه أو وجوبه شرعاً. ويؤيد ما روي عنه عليه السلام: «ليس مناً من غش مسلماً أو ضره، أو ما كره»^٢، لكنه ليس بدليل؛ لضعفه سنداً.

وفي موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام ما رواه المشائخ الثلاثة في كتبهم الأربعة (و طريق الصدوق أقوى) إذ ليس فيه محمّد بن خالد البرقي، قال: «إن سمرة بن جندب

كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأتى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى يبلغ يد من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق بمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلمها وارم بها إليه؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار»^١.

هذه الرواية تقيد تصرفات المالك في ملكه بصورة عدم الإضرار بالغير، فيفهم منه حرمة الإضرار.

وفي المكانية إلى العسكري عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: «على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله».

أقول: لا خصوصية للمورد عرفاً، فيحرم الإضرار مطلقاً.

وفي مكانة أخرى إليه عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية و القرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطل هذه الرحى، أنه ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: «يتقى الله و يعمل في ذلك بالمعروف، و لا يضر أخاء المؤمن»^٢. تدل الرواية على أن الرحى إذا كانت منصوبة على نهر شخص بإذنه، فليس لصاحب النهر تحويله عن مجراه، لتعطيل الرحى، المستلزم للضرر على صاحبها، فتأمل.

تفصيل حول قاعدة «لا ضرر»

استنبط الفقهاء من قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» في الموثقة وغيرها قاعدة

١. المصدر، ج ١٧، ص ٢٤١.

٢. المصدر، ص ٢٤٢.

٣. عن فخر المجلدين دعوى نواز الأخبار به، لكنها متوعدة.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٢٢.

٢. البقرة (٢١): ٢٢٣.

٣. الطلاق (٦٥): ٦.

٤. البقرة (٢١): ٢٨٢.

٥. البقرة (٢١): ٢٢١.

٦. بناء على معلومية صيغة «لا يضر» في قوله تعالى: «ولا يضر كاتب...» كما قيل به.

٧. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢١١.

نفي الضرر المعروفة بقاعدة «لا ضرر»، وحيث إنها كثيرة الفروع تتعرض لها بعض التعرض و من يريد الإحاطة بها، فلا بد له من مراجعة الكتب الأصولية، كالوسائل، و الكفاية، و حواشيهما، و أجود التفريعات و الدراسات، و غيرها و هو في فصول:

الفصل الأول: الضرر هو النقص و هو مع النفع ضئان، لهما ثالث، و ليسا من قبيل العدم و الملكة، كما اختاره صاحب الكفاية رحمته، و أما الضرر ففيه أقوال:

القول الأول: مصدر من باب المفاعلة.

القول الثاني: فعال من الضرر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، و لعله المراد بقول الآخر، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرر الجزاء عليه.

القول الثالث: الضرر فعل الواحد و الضرر فعل الإثنين.

القول الرابع: الضرر ما تضر به صاحبه و تنتفع أنت به، و الضرر أن تضره من غير أن تنتفع به.

القول الخامس: الضرر سوء الحال و الضرر الضيق.

القول السادس: الضرر أريد به نفسه و الضرر السعي في الضرر، أي الإضرار.

القول السابع: الضرر و الضرر واحد، و التكرار للتأكيد فقط.

الفصل الثاني: حمل الجملة على النهي خلاف الظاهر، بل الظاهر أنها نافية، و الأقرب من الوجوه المذكورة في معنى الجملة أمران:

الأمر الأول: أنه نفي الحكم و الآثار بلسان نفي الموضوع، كقوله: «لا ربا بين الوالد و الولد»، و «لا صلاة إلا بطهور» و نحوهما، اختاره صاحب الكفاية رحمته.

الأمر الثاني: أنه نفي السبب بلسان نفي المسبب، أي لا حكم شرعي ينشأ من قبله الضرر، كما اختاره الشيخ الأنصاري رحمته و جماعة.

و الفرق بينهما اختصاص الأول بما إذا كان متعلق الحكم ضرورياً في نفسه، كالوضوء الموجب للضرر، و شمول الثاني لما إذا كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم، كالزوم البيع الغبني، و سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه، و إباحته له من دون استئذان من الأنصاري، و حرمة الترافع إلى حكام الجور إذا توقف أخذ الحق عليه.

و إليك تعبير آخر عن الفرق بين القولين في لسان صاحب الكفاية في مبحث الاستداد:

و أما المقدمة الرابعة: فهي بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام فيما يوجب عسره اختلال النظام. و أما فيما لا يوجب، فمحل نظر، بل منع؛ لعدم حكومة قاعدة «نفي العسر و الحرج» على قاعدة «الاحتياط» و ذلك لما حققناه في معنى ما دل على نفي الضرر و العسر من أن التوفيق بين دليلهما (أي دليل نفي الضرر و الحرج) و دليل التكليف و الوضع المتعلقين بما يعتمدهما (أي الضرر و الحرج) و هو فيهما (أي التكليف و الوضع) عنهما (أي الضرر و الحرج) بلسان نفيهما (أي الضرر و الحرج)، فلا يكون له حكومة على احتياط العسر إذا كان بحكم العقل؛ لعدم العسر في متعلق التكليف و إنما هو في الجمع بين احتمالاته احتياطاً.

نعم، لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر - كما قيل، لكانت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط؛ لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكليف المجهولة، فتكون منفية بتفيه!

أقول: لكن لو سلمناه رأيه في نفي الضرر، فلا نسلّمه في نفي الحرج جزماً، بل و في نفي العسر؛ فإنّ قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، صريح في نفي جعل الحرج لا في نفي الحرج نفسه، و جعل الحرج هو تشريعه، فهو كالتص على مختار الشيخ الأنصاري رحمته، و كذا نفي العسر؛ فإنّ قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^٢ ظاهر في نفي الحكم و التشريع دون نفي الموضوع؛ إذ الإرادة تشريعية على ما حققناه في كتابنا صراط الحق، فلاحظ.

بل الأظهر أن نفي الضرر كذلك؛ إذ ما ذكره صاحب الكفاية من أنه نفي الموضوع بلحاظ آثار الضرر و أحكامه غير متين؛ ضرورة بقاء أحكام الضرر و عدم رفعه بهذه الجملة؛ إذ من أحكامه الحرمة أي حرمة الإضرار بالغير، فهل يقول صاحب الكفاية

١. كفاية الأصول، ج ٢، ص ١١٨.

٢. البقرة (٢١): ١٨٥.

برفعها و جواز الإضرار بالغير؟ بل القابل للتلفي هو آثار موضوع الضرر أعني الوضوء الشرعي و الغسل الشرعي و نحوهما مثلاً.

و بالجملة، صدور نفي الضرر من لسان الشارع بما هو شارع و حاكم شرعي، قرينة على أن المراد من الضرر المنفي هو الضرر الناشئ من الحكم الشرعي فقط، فاختصاص الرواية بالسبب الشرعي دون التكويني ليس ببعيد، كما استبعده صاحب الكفاية ٥.

الفصل الثالث: أن الظاهر من الموثقة أن الضرر الذي يكشف عن عدم ثبوت الحكم الشرعي في مورده هو الضرر الشخصي دون الضرر النوعي، كما أن الأمر كذلك في الجهل و الخطأ و النسيان و غيرها في حديث الرفع. و ما ذكره الشيخ ٦ في رسالته ضعيف لا يثبت اعتبار الضرر النوعي. و لبعض فضلاء عصرنا تقرير آخر حول نوعية الضرر المذكور، لكنه أيضاً ضعيف، فتأمل.

الفصل الرابع: التكررة في سياق النفي تفيد العموم، كما قالوا. و حيث إن الضرر في الرواية تكرة و وقعت عقيب النفي، فهو يفيد العموم. و عليه، فلا بد من ملاحظة الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة لموضوعاتها بتناوبها الأولية في مورد الاجتماع، كالوضوء، و الغسل، و الصوم الضرورية؛ فإن النسبة بينهما عموم من وجه، فإن كانت دلالتها بالإطلاق، قدمت القاعدة عليها تقديم العام على المطلق، و إن كانت بالعموم، فوجه تقديم القاعدة عليها هو فهم العرف، و الظاهر أن السر في فهم العرف هو حكومة القاعدة على الأدلة المذكورة، كما يراها الشيخ الأنصاري، و السيد الأستاذ الخوئي (دام ظلّه)، خلافاً لصاحب الكفاية و سيدنا الأستاذ الحكيم ٧، و الكلام في المقام طويل النذيل غير أن الأظهر ما ذكرنا، والله العالم.

الفصل الخامس: يقول الشيخ الأنصاري ٨:

إلا أن الذي يوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها. بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي... خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه، كما تقدّم. بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد، و مع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على

الاستدلال بها في مقابل العمومات... إلا أن يقال: - مضافاً إلى منع أكثرية الخارج و إن سلمت كثرة - إن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي، كما إذا قيل: أكرم الناس، و دلّ دليل على اعتبار العدالة، خصوصاً إذا كان المخصّص ممّا يعلم به المخاطب حال الخطاب، و من هنا ظهر وجه صحة التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها، كما في قوله: «المؤمنون عند شروطهم» و قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»، بناء على إرادة اليهود، كما في الصحيح.

أقول: تخصيص الأكثر مستهجن، سواء كان بجامع واحد أو بعناوين مختلفة، و الموردان المشار إليهما في كلامه لا بدّ من توجيههما، و لا يكونان عند العرف دليلين لرفع الاستهجان. و أمّا إذا علم المخاطب بالمخصّص حال الخطاب، فعلمه كالمخصّص المتصل اللفظي يمنع عن انعقاد الظهور للعامّ في غير الخاصّ المعلوم للمخاطب.

و فضل سيدنا الأستاذ الخوئي في درسه - خارج أصول الفقه - بين القضية الخارجية و القضية الحقيقية، فسلم استهجان التخصيص المذكور في الأولى دون الثانية؛ فإن القضية الحقيقية قضية لم يلحظ فيها الخارج إلا على نحو الفرض و التقدير، فلا يضرّ فيها كثرة أفراد المخصّص خارجاً.

أقول: الأصحّ إلحاق الحقيقية بالخارجية في الاستهجان؛ لضعف التعليل المذكور في كلامه، و لعلّه تبع في ذلك شيخه المحقق الثاني ٩؛ فإنه كثيراً ما يفضّل في المسائل بين القضيتين.

ثمّ إن الخارج من العموم المذكور أمور:

١. الدييات ٢. الحدود و التعزيرات ٣. الضمانات ٤. الخمس و الزكاة و الفطرة ٥.
- الحجّ ٦. الجهاد ٧. اشتراء الماء للوضوء مثلاً ٨. نجاسة ملاقي النجس إذا كانت مسقطه لمائته ٩. وهكذا في موارد العلم الإجمالي، كما إذا علم بغصبته أحد الأموال العالية أو نجاسته أو نجاسة سمن مانع مردّد بين مائة أسمان و كلّ من أفرادها ذو مقدار كثير، و هكذا إلى غير ذلك.

١. أو بعض أحكامها كوجوب الاجتناب.

أقول: إذا قلنا: إن المتيقن من نفي الضرر هو عدم تشريع حكم يجوز لكل مكلف الإضرار بغيره بسبب التصرف في ماله، فلا يرد الإشكال في شيء حتى في مثل الفصاص والضمانات؛ لأنهما خارجتان عن مدلول الرواية المخصوص بالإضرار الابتدائي، لكن إطلاق الرواية هو عدم تشريع حكم ضرري على العباد ولو من الشارع نفسه، وعليه، فنقول: الديات والضمانات وأكثر أحكام الحدود خارجة عن الرواية تخصصاً؛ لما عرفت من انصرافها إلى الضرر الابتدائي دون الانتقامي، كما يدل عليه قطع الشجرة في نفس الرواية.

و أما الخمس وأكثر موارد الزكاة، فيحتمل أن الشارع لم يعتبر المكلف مالكا لهما، بل اعتبرهما ملكاً للفقراء، فهو من باب عدم النفع دون الضرر.

وقد يجاب عن الجميع بأن مورد نفي الضرر هو الضرر الاتقافي دون الدائمي، ولذا لم يعترض أحد على النبي الأكرم ﷺ حين نفيه الضرر بأحد المذكورات.

وهذا الجواب وإن صدر عن محقق كبير، مثل سيدنا الأستاذ الخوئي غير أنه عجب، بل غريب منه (دام ظلّه)، فإنه دعوى جزافية وتعليه عليل؛ فإن الصحابة كما لم يعترضوا عليه بالمذكورات، لم يعترضوا عليه بموارد الضرر الاتقافي أيضاً، كاشتراء الماء للوضوء بأضعاف قيمته.

وعلى الجملة، إن قيل بالتخصيص في غير ما ذكرنا، فلا مانع منه؛ لعدم لزوم تخصيص الأكثر، كما أشار إليه الشيخ الأنصاري^١، والله العالم.

الفصل السادس: إذا دار أمر شخص بين ارتكاب أحد الضررين المحرمين، فلا بد من اختيار أقلهما ضرراً، واجتناب ما يكون أهمّ حرمةً، كما هو الحال في مطلق موارد التزام.

و أما إذا دار الأمر بين الضرر للثنتين، كما إذا دخل رأس دابة شخص في قدر شخص آخر ولم يمكن التخليص إلا بكسر القدر، أو قطع رأس الدابة، فإن كان هذا بفعل أحد المالكين، وجب عليه إتلاف ماله مقدماً لتخليص مال الغير عنه و رده إلى مالكة؛ فإنه واجب مهما أمكن، ومعه لا تصل التوبة إلى المثل أو القيمة، ولا يتوهم

جريان نفي الضرر في حق المالك الفاعل، كما يظهر من ملاحظة الموثقة المتقدمة. و أما إذا كان بفعل غير المالكين، فيختار كل من المالكين في إتلاف ماله و مال الآخر مع الضمان، «مثلاً أو قيمة» غير المنفي بحديث نفي الضرر المستقر على الفاعل أخيراً.

نعم، إذا كان إتلاف أحدهما عند العرف أكثر عدواناً و ظلماً، فلا بد من إتلاف الآخر؛ إذ لا يجري حينئذ فيه نفي الضرر الوارد مورد الامتنان المنفي في المقام؛ لأجل تراحمه بإتلاف مال الآخر الأكثر الأهم، وهكذا إذا كان ذلك بأفة سماوية و لم يكن بفعل فاعل؛ فإن الحكم واحد وفاقاً للمشهور. و أما ما اعترضه سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) على ما في الدراسات^١ فهو ضعيف، كما يظهر للمتأمل.

ثم إن تصرف المالك في ملكه إذا كان بداعي الإضرار بالغير، أو كان لمجرد العبت مع علمه بإضرار الغير، فهو حرام، كما عرفت.

و أما إذا كان بداعي دفع الضرر بحيث إن لم يتصرف تضرر المالك و إن تصرف يتضرر غيره، كجيرانه مثلاً، فالحق هو عدم صحته؛ لعدم شمولها ككل مطلق و عام للفردين المتناقضين، أو المتضادين، فيرجع إلى عموم السلطنة أو أصالة البراءة.

نعم، لا مانع من الضمان إذا أوجب ضرراً بغيره؛ لإطلاق أدلة الضمان و إن نسب إلى المشهور عدم الضمان، لكن لا يبعد تقييد ذلك بما إذا لم يكن ضرر الجار مثلاً كثيراً جداً و إلا فيمكن القول بمنع التصرف بدعوى شمول نفي الضرر، للضرر المتوجه إلى الجار دون الضرر القليل المتوجه إلى المالك؛ لأنه ورد مورد الامتنان، و يؤيد قاعدة العدل و الإنصاف أيضاً، إلا أن يقال بأن العدل و الإنصاف يحققان بالضمان، فتدبر جيداً.

و أما إذا كان بداعي جلب النفع، فالمشهور أيضاً على الجواز، بل ادّعى عليه الإجماع و خالفهم سيدنا الأستاذ الخوئي، فقال: حينئذ يمنع المالك من تصرفه في ماله؛ لأن نفي الضرر ينفي جوازه من دون معارض.

أقول: و لا يبعد الذهاب إلى قول المشهور؛ فإن مجرد منع المالك عن تصرفه في

سبيل نفعه ضرر. لا أقول: إن مجرد عدم النفع ضرر، كما مر عن صاحب الكفاية؛ لوجود الوساطة بينهما جزماً، لكن أقول: إن الاستفادة من موثقة زرارة المتقدمة إطلاق الضرر على معنى يشمل عدم النفع أيضاً؛ إذ عدم استئذان سمرة لا يكون دائماً ضرراً وحرماً على الأتصاري، بل ربما كان مجرد قوت المنفعة، كلعبه مع زوجته مثلاً، مع أن النبي الأكرم ﷺ أطلق عليه الضرر، فهذه الصورة (أي صورة التصرف للنفع) تلحق بصورة التصرف؛ لأجل دفع الضرر جوازاً و ضماناً و تفصيلاً، لكن الحق أن دخول الأجنبي على أحد في بيته و فيه زوجته و بناته ضرر عليه، فليس الضرر في الرواية يشمل لعدم النفع أيضاً. ثم إن هنا دقيقة و هي أن الضرر المذكور في الرواية يحكم دفعه بمنع تصرف المالك، و تحريم وصوله إلى شجره، إلا في بعض الأوقات مع الإذن من مالك الدار، لكن النبي ﷺ أمر بما كثر ضرره على مالك الشجر و إن لم يخرج مملوكه من المائتة، و إذا فرض عدم القطع مثلاً، فهل يحكم بإحراق الشجر و إتلاف العين، أو بمنع من التصرف، أو يتخير القاضي في الأمرين؟ فيه وجوه.

و التحقيق أن النبي الأكرم ﷺ بين حكماً شرعياً كلياً بعنوان النبي، و أمر أمراً سياسياً بعنوان الحاكم رآه أصلح، فللحاكم كل ما يراه صلاحاً للفرد أو المجتمع من قلع الشجرة، أو إحراقها، أو منع مالكها من الذهاب و نحو ذلك، و إذا استوت الوجوه في المصلحة فلا بد من اختيار ما هو أقل ضرراً على المالك.

الفصل السابع: إذا توضع المكلف أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر أو غفلة عنه، ثم بان أن ظهوره كان ضرورياً، ففي صحة الوضوء أو الغسل، كما نقل عليها تسالم الأصحاب أو عدمها؛ لأن الضرر أزال وجوب استعمال الماء و عين التيمم عليه؛ فإن الراجع للأحكام الضرورية هو الضرر بوجوده الواقعي، كما هو الظاهر من الرواية بلا مدخلية للعلم به، فيه وجهان.

يقول سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه): «إن ورود دليل نفي الضرر في مقام الامتنان قرينة قطعية على عدم شموله للمقام؛ فإن نفي الحكم عن الطهارة المائية الضرورية الصادرة حال الجهل الملازم لفساد ما أتى به، و للأمر بالتيمم، بل لإعادة المشروطة

بالطهارة الواقعة معها مخالف للامتنان، فلا يشملها الدليل».

فإن قلت: الإضرار حرام، و كل حرام مبغوض، و كل مبغوض لا يصح به التقرب، علم به المكلف أم لا، فكيف يصح الوضوء أو الغسل؟

قلت: الصغرى الأولى ممنوعة؛ فإن المحرم الإضرار بالتيمم دون الإضرار بالنفس؛ لعدم قيام الدليل على حرمة، إلا في الإضرار الخطير الذي يفهم من مذاق الشارع حرمة، كقطع بعض الأعضاء و نحوه، و أما الإضرار الطفيف، فهو غير حرام؛ للأصل، كالإضرار بالمال إذا لم يصدق عليه عنوان الإسراف و التبذير، بل يمكن الحكم بصحة الظهور في صورة علم المكلف بالضرر؛ فإن المتيقن من حديث لا ضرر هو نفي الإلزام دون الجواز و الرجحان، و عليه، فإذا تحتمل الضرر، صح طهوره؛ فإنه عمل مشروع و إن لم يكن عليه واجباً.

و الحاصل لا كثير تفاوت في صورة العلم و الجهل بالضرر بعد فرض ورود الرواية مورد الامتنان.

نعم، استشكل المحقق الثاني ﷺ بأن الحكم بصحة الوضوء عند الحكم بصحة التيمم يستلزم تخيير المكلف بينهما و هو يشبه الجمع بين التقيضين؛ فإن الأمر بالتيمم في الآية المباركة مشروط بعدم وجدان الماء، كما أن الأمر بالوضوء بقرينة المقابلة مشروط بالوجدان، ولكن تلميذه سيدنا الأستاذ دام ظلّه قد ردّه بأن ما علق على وجدان الماء و عدمه في الآية إنما هو وجوب الوضوء و وجوب التيمم، فمن الجائز أن يكون واجد الماء في مورد قد شرع له التيمم إرفاقاً، كما ثبت ذلك فيمن أوى إلى فراشه، فذكر أنه غير متوض، لكن المقام غير خال عن الإشكال، والله عالم بحقيقة الحال.

الفصل الثامن: أنه لا بد من تخصيص القاعدة في موارد العلم بأهمية التكليف عند الشارع، كما إذا دار الأمر بين تضرر أحد بإتلاف مقدار من المال، و بين ارتكابه القتل أو الزنا أو اللواط و نحوها؛ فإنه لا مجال لتوهم نفي حرمة الأمور المذكورة بحديث نفي الضرر، و هذا فليكن مفروغاً عنه، و إن لم أجد عاجلاً من تبعه عليه.

تتميم و تقسيم

الإضرار بالغير على أنحاء:

التحو الأول: الإضرار المالي، كما إذا أكل أو أتلف ولو نسيبياً مال مسلم مثلاً.
التحو الثاني: الإضرار البدني، كقطع الأعضاء و الإخفاء و إحداث عيوب في البدن

و نحوها.

التحو الثالث: الإضرار العرضي، كالتوهين و حطّ المقام، و غير ذلك.

التحو الرابع: الإضرار النفسي، كإحداث العيوب النفسية.

التحو الخامس: الإضرار الفكري، كالتشويش و التضييق و الإخافة و نحو ذلك، و

مورد موثقة زرارة المتقدمة هو الأخير، كما يظهر للمستدير، و لا أقل من كونه القدر

المتيقن، و عليه، فيحرم الأنواع الأربعة الأخر بطريق أولى.

ثم إنه لا شك في أن الحرمة في القسم الأول معلقة على فقد الرضا و إلا فالإضرار

جائز قطعاً ما لم يطرأ عليه عنوان آخر محرم، كالإسراف و نحوه، و الظاهر إحقاق

الخامس بالأول في التعليق المذكور، و لذا لو رضي الأنصاريّ بدخول سمرة لم يكن له

حرج فيه، فتدبر.

و أما القسم الثالث: فلا ينبغي الإشكال في حرمة و إن رضي الغير، بل لا يبعد أن

يحرم على الإنسان أن يوهن نفسه.

و إنما الكلام في الرابع و الثاني و أن حرمتها خاصة بصورة عدم رضي الغير، أم

شاملة لفرض الرضا أيضاً؟ فيه تردد، و الذهاب إلى الأول - في غير ما يفهم من مذاق

النشر حرمة، كالإضرار النهمّة من قطع يد أو رجل أو قلع عين مثلاً - لم يكن إلا

تاركاً للاحتياط، و الله العالم.

٣٣٣. إضلال الناس عن الحق

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنزِلَ رُبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ۝ يَتَّبِعُونَ
أُوزَارَهُمْ كَابِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ۝﴾.

أقول: و أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝﴾ ففي غير المضل.

و في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ أُزِّنَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ۝﴾^١ فقال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها و من أخرجها من
هدى إلى ضلال فقد قتلها»^٢.

و في صحيح هشام بن الحكم و أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال:

«كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، و طلبها من
حرام فلم يقدر عليها، فأناه الشيطان، فقال له: ألا أدلك على شيء تكثر به دنياك و
تكثر به تبعك؟ فقال: بلى. قال: تتبدع ديناً و تدعو الناس إليه، ففعل، فاستجاب له
الناس و أطاعوه، فأصاب من الدنيا، ثم إنه فكر، فقال: ما صنعت؟ ابتدعت ديناً و
دعوت الناس إليه، ما أرى لي من توبة إلا أن آتي من دعوته إليه فأردّه عنه، فجعل
يأتي أصحابه الذين أجابوه، فيقول: إن الذي دعوتكم إليه باطل، و إنما ابتدعته، فجعلوا
يقولون: كذبت، هو الحق و لكنك شككت في دينك، فرجعت عنه! فلما رأى ذلك عمد
إلى سلسلة فوثق لها و بدأ، ثم جعلها في عنقه، قال: لا أحلها حتى يتوب الله عز وجل
عليّ، فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء، قل لفلان: و عزتي! لو دعوتني حتى
تقطع أوصالك ما استجبت لك حتى تردّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه»^٣. و
للحديث طرق و أستاذ كثيرة.

١. والضمير في قوله تعالى عليهم يرجع إلى المستكبرين.

٢. الإسراء، (١٧): ٦٥.

٣. السائدة، (٤٤): ٣٢.

٤. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٤٧، و في السند عثمان بن عيسى و هو مجهول.

٥. المصدر، ص ٣١٣.

٣٣٢. الإضرار بالنفس

ظهر من طيّ البحث السابق الحدّ المحرم من الإضرار بالنفس.

أقول: الإضلال فيبوح عقلاً وقد وصف الله تعالى الشيطان به حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^١، فهو محرّم وإن لم ترد به رواية.

لا يقال: كيف يكون قبيحاً وقد وصف الله به نفسه في آيات كثيرة؟ فإنه يقال: القبيح هو الإضلال الابتدائي. وأما الإضلال الانتقاسي، فلا قبيح فيه، وما يضل الله إلا الفاسقين، فإضلاله تعالى أحداً لفسقه السابق وجزاء له. والمسألة محرّرة بتفصيلها في كتابنا: صراط الحق، الموضوع في علم الكلام، فلاحظ الجزء الثاني منه، ولاحظ أيضاً عنوان «السنة والبدعة».

تنبيه

هنا تم الجزء الأول من حدود الشريعة في محرّماتها كما في الطبعتين السابقتين لكن في هذه الطبعة الثالثة جمع الجزآن في جزء واحد، فكتاب حدود الشريعة المشتمل على أربعة أجزاء في المحرّمات والواجبات النفسية، صار جزأين في هذه الطبعة:

الجزء الأول: في تمام المحرّمات.

الجزء الثاني: في تمام الواجبات.

فلا تغفل من هذه النكتة حتى لا تتحير في بعض الجملات في هذا الكتاب.

«ط»

٣٣٤ طرد المؤمنين

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^١.

أقول: الظاهر أن المراد من جملة الصلة وما بعدها بيان حال المؤمنين من دون مدخلتها في الحكم، فكان مدلول الآية تحريم طرد المؤمنين، وكيفما كان في شعور الحكم لغير الرسول الأكرم من كل زعيم ديني تردّد إن لم ينطبق عليه عنوان محرّم آخر، والأوّل أشبه.

٣٣٥ إطعام المحارب

في صحيح حنان عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: «لا يبايع، ولا يؤوى، ولا يطعم»، ولا يتصدّق عليه^٢.

أقول: يظهر من الوسائل أنّ جملة «ولا يطعم» ليست مذكورة في جميع نسخ الكافي، لكن الظاهر كفاية وجودها في بعضها، ويظهر من تفسير البرهان أنّ الجملة غير

١. الأمام (٦): ٥٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٢٩.

مذكورة في الكافي، ولكنها موجودة في التهذيب^١ مع أن حرمة الإيواء والتصدق تدل على حرمة الإطعام، فتأمل، وعلى كل في إلحاق السفي بالإطعام وجه.

أقول: الشيء المهتم هو أن المنع عن الإطعام وغيره مما ذكر في الصحيح هل هو مستمر حتى موت المحارب فإنه محكوم بالتلف والهلاك أو مقيد بغير فرض توقف حفظ نفسه، فيجب إطعامه وإيوؤه وبيعه كفاية؟ فيه وجهان، ويؤيد الثاني عدم كونه مقتولاً لامحالة؛ إذ من جملة الأحكام النفي، وهو يتوقف على الحياة، بل ربما توقف قتله أو صلبه أو قطع يده ورجله على أمور لا تيسر إلا بعد مرور أيام، فلا بد لحفظه من إطعام، وليس إعدامه بالجوع من القتل المأمور به ظاهراً؛ فضلاً عن كونه من الصلب و القطع.

وعلى الجملة، لا بأس باختيار القول الثاني إن شاء الله - وبمثلته يقال في إطعام القاتل الذي لجأ إلى الحرم، لاسيما أنه غير مهدور الدم لكل أحد، بل هو بالنسبة إلى غير ولي المقتول مصون النفس يجب حفظه من التلف، فافهم.

٣٣٦. إطعام القاتل الداخل في الحرم

في صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله^٢ عن رجل قتل رجلاً في الحبل ثم دخل الحرم؟ فقال: «لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد»^٣، ومثله صحيح الحلبي وغيره.

٣٣٧. إطعام المرتدة

يحرم إطعام المرتدة عن الإسلام إلا ما يمسك نفسها، وكذا سبقها كما في صحيح حنابلة^٤.

و هل هو حرام مطلقاً أو بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي؟ فيه وجهان.

□ الطعن على المؤمن

وردت فيه روايات؛ لكنّها لضعفها سنداً أو دلالةً لا تثبت الحرمة للعنوان^١. نعم، هو مستلزم للحرام دائماً أو غالباً كما لا يخفى.

□ الطغيان

نهى الله تعالى عنه في جملة من آيات كتابه العزيز، لكنّه ليس محرماً مستقلاً، بل الظاهر أنه عبارة عن التجاوز عن أحكام الله سبحانه وتعالى^٢.

□ التطفيف

قال الله تعالى: ﴿وَيُزِيلُ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَأُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَنْظُرُونَ أَلَيْسَ لَكُمْ أَنْتُمْ مَبْعُوثُونَ * لِسَعْيِكُمْ عَظِيمٍ﴾^٣.

ويمكن أن يقال: إن حرمة التطفيف ليست حكماً برأسها، بل هي إحدى أفراد حرمة أكل مال الناس بلا جهة أو إحدى مصاديق حرمة الاستعمال في مال الغير من دون رضا.

ويمكن أن يقال: إن مجرد النقص في المعاملة حرام وإن وفي حق القابض خارج المعاملة تماماً، كما يظهر من كلام سيدنا الأستاذ الخوني في حاشيته على المكاسب، وهو قضية الجمود على الآية المتقدمة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفُسُوا أَلْبِيكِيَالَ وَالْبِيزَانَ﴾^٤، لكن الأظهر - بملاحظة الانصراف - هو الأول، فلاحظ إلا أن يقال: مقتضى إطلاق الآية حرمة التطفيف حتى بالنسبة إلى من لا يحرم أكل ماله، فهو حكم برأسه. والله العالم.

١. المصدر، ج ٨، ص ٦١١.

٢. هود (١١١)، (١١٢) طه (٢٠)، (٢١) الرحمن (٥٥)، ٨.

٣. المطففين (٨٢)، ١-٥.

٤. هود (١١)، ٨٥.

١. القبرهان، ج ١، ص ٤٦٦.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٣٦.

٣. المصدر، ج ١٨، ص ٥٩٤.

قال الشيخ الأنصاري: «وكيف كان، فلا إشكال في حرمة، وبدل عليه الأدلة الأربعة، ثم إن البخس في العذ والذرع يحلق به حكماً وإن خرج عن موضعه...».

أقول: لا يعد أن يقال: التطفيف مطلق التقليل، وذكر الوزن والكيل في الآية من باب المثال، فليس البخس في العذ والذرع خارجاً عن الموضوع، فلاحظ عنوان «البخس» في حرف «ب».

٣٣٨. الإطلاع على المؤمن في داره

في صحيح حماد عن الصادق: قال: «بينما رسول الله في بعض حجرات نسائه إذا طلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله مدراً،^١ فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك».

أقول: فقاً العين: قلعتها، كما في بعض كتب اللغة.

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر: قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» و قال: «من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر^٢ على مؤمن بغير إذنه، قدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»^٣.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق: «أما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه، أو جرحوه، فلا دية عليهم» و قال: «من اعتدى فاعتدي عليه، فلا قود له»^٤.

وفي موقئ عبيد عنه: قال: «أطلع رجل على النبي من الجريد (أي فضبان النخل المجردة عن خوصها كما في اللغة)، فقال له النبي: لو أعلم أنك تشبت لي لقمتم إليك بالمشقص (نصل عريض أو سهم فيه نصل عريض) حتى أفقأ به عينك».

١. البدرية: القرن، أو المشط وهي ما تصنع من الحديد ليتمشط بها الشعر الملبث، وأجع الشجد مائة «دري».

٢. دمر عليهم: دخل عليهم بدون إذن.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٤٨.

٤. المصدر، ص ٥٠.

قال: قلت له - وذاك لنا؟ فقال: «ويحك! أو ويلك! أقول لك: إن رسول الله فعل وتقول ذلك لنا؟»^١

المستفاد من هذه الروايات أمور

الأمر الأول: حرمة الإطلاع على الناس في دورهم، ولا يختص الحكم بالمسلمين فضلاً عن المؤمنين؛ لإطلاق صحيح الحلبي، ولا يقتده صحيح ابن مسلم؛ لعدم التنافي بينهما، كما لا يخفى، وعليه، فلأمانع من شمول الحكم للنظر في دور أهل الذمة أيضاً، وأما الحربي، فالظاهر عدم شمول الحكم له، كما يفهم من مذاق الشرع.

الأمر الثاني: الظاهر عدم الخصوصية في الدار، بل يجري في الخيمة، وكل ما أعدّه الرجل لنفسه وأهله محفظة.

نعم، يشكل الأمر في الإطلاع على ما إذا لم تكن فيه نساء وإن كان فيه الرجال والولدان؛ إذ يمكن دعوى انصراف الروايات عنه، فلاحظ.

الأمر الثالث: جواز فقأ العين غير مقيد بإصرار المطلع على إطلاعها، كما قيل؛ فإن الروايات مطلقة.

الأمر الرابع: هل يجوز الاعتداء عليه بعد النظر والإطلاع أم لا؟ فيه إشكال. ظاهر صحيح ابن مسلم اختصاصه بحالة الإطلاع، ولا إطلاق في غيره إطلاقاً قوياً. نعم، لا بأس بضربه للحاكم إذا خاف عليه العود أو أطلع مراراً، بل يجوز للمطلع عليه أيضاً تأديبه انتقاماً وانتصاراً، بل لا يعد جواز الجرح في الصورة المذكورة (أي تكرار العمل مراراً) لكن المتيقن من جواز الجرح المذكور ما إذا لم يمكن الردع بالضرب ونحوه بعد العمل المذكور مع الإذن من الحاكم الشرعي.

الأمر الخامس: هل الحرمة وجواز الجرح المذكور مختصان بصورة قصد الإطلاع على عورة المؤمن، وما يشبهه، وما لا يطيب نفسه بالإطلاع الغير أو مطلقاً؟ ظاهر صحيح الحلبي هو الأول، وإطلاق غيره الثاني وهو الأظهر إن لم يفرض انصرافه إلى الأول.

الأمر السادس: لا يجري الحكمان المذكوران في صورة رضا صاحب الدار.
الأمر السابع: مقتضى صحيح ابن مسلم إلحاق المرأة بالرجل في الحكمين المذكورين.

الأمر الثامن: قضية إطلاق صحيح ابن مسلم جواز قتل من دخل الدار بلا إذن صاحبها إذا كان مؤمناً لكن لا بد من تقييده في أثناء الدفاع من دون قصد أولي إلى قتله، فافهم.

الأمر التاسع: هل يجري الحكم في المحارم؟ فيه إشكال. ولا بعد في تخصيص الأب من الحكم وإن قلنا بشمول الحكم للأقارب والمحارم؛ لصحيح الخزاز عن الصادق عليه السلام قال: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن»^١.

تتمة

في حدود الشرائع و الجواهر:

(الثانية: من أطلع على عورات قوم) بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه، (فلهم زجره) قطعاً، إذ هو من المدافعة عن العرض أيضاً وحينئذ، فلو (أصر، فرموه بحصاة أو عود) أو غيرهما، فاتفق أنه (جنى ذلك) عليه، (كانت الجنابة هدراً) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه مع توقف الدفع عليها، بل وكذا لو عمدتوه بذلك مع الفرض المزبور؛ لأنه من المدافعة عن العرض مضافاً إلى التصوص التي قدمنها في المحارب ... (فلو بادره من غير زجر، ضمن)؛ لكونه عادياً فيندرج في عمومات الضمان. وفي محكمي المبسوط: إن لم يكف الزجر استغاث عليه إن كان في موضع يبلغه الغوث، فإن لم يكن استحب أن ينشده فإن لم ينفع، فله ضربه بالسلاح.^٢

أقول: في هذه الكلمات مواقع للنظر تعرف مما سبق، فلا ملزم للتفصيل.

١. المصدر، ج ١٤، ص ١٥٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٦٠.

وفي محكمي المبسوط: «ولو كان (المطلع) أعمى فناله بشيء، ضمنه؛ لأن الأعمى لا يبصر بالاطلاع».

أقول: لا بأس به إذا فرضنا انصراف الاطلاع إلى الإبصار والآفلو عتمة للإصغاء وكان الأعمى يستمع إلى ما لا يرضى به صاحب الدار، ففيه وجهان، والأشبه الأول.

ثم قال المحقق و صاحب الجواهر عليه السلام:

(ولو كان المطلع رحماً لئساء) صاحب (المتزل) بحيث يجوز له النظر إليهن، (اقتصر على زجره إن شاء)، ولا يجوز له رميه، (ولو رماه والحال هذه فجنى عليه، ضمن)؛ لكونه عادياً حينئذ إلا أن يكون النظر رية (ولو كان من النساء مجردة، جاز زجره ورميه) على الوجه الذي سمعته، في الأجنبي (لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع) المتضمن للعورة والجسد...^١

أقول: المتيقن خروج صورة رضا صاحب الدار وصورة عدم وجود الرجل في بيته في حين اطلاع أرحام النساء عليهن في الدار، ورضاهن عن الحكمين، وفي غيرهما تقييد الإطلاقات بغير الأرحام محتاج إلى دليل مفقود، والله العالم.

□ إطاعة فرق من الناس

قال الله تعالى: «وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْلَقْنَا قُلُوبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ»^٢ «وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ»^٣ «وَلَا تُطِيعِ السُّكُودِيْنَ»^٤ «وَلَا تُطِيعْ كُلَّ خَلَابٍ مَهِينٍ»^٥ و «وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ أَيْمَاناً أَوْ كَفُوراً»^٦ و «وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِيعُهُمَا»^٧

١. المصدر، ص ٦٦٢.

٢. الكهف (١٨): ٢٨.

٣. الأحزاب (٣٣): ١، ١٨.

٤. القلم (٦٨): ٨.

٥. القلم (٦٨): ١٠.

٦. الإسراء (١٧٦): ٢٤.

٧. التوبة (٢٩): ٨.

وقريب منه في سورة لقمان ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَصْرَ السُّرْفِيِّينَ﴾ «الَّذِينَ يُسْتَبَدُّونَ فِي سِي الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّحُونَ»^١ إلى غير ذلك من الآيات.

فقد نهى الله عن إطاعة الغافلين قلوبهم عن ذكر الله والمتبعين هواهم، والكافرين، والمنافقين، والمكذِّبين، والحلاف المهين، والأثمين، والكفور، والوالدين المجاهدين للشرك بالله، وعن أمر المفسرين، لكن يحتمل قوياً حمل النواهي المذكورة على الإرشاد؛ فإنَّ إطاعة هؤلاء الطوائف الضالَّة لا تتحقَّق إلاَّ بإتيان أفعالهم المحرَّمة، فيتلوَّت الإنسان بالمعاصي.

ويحتمل حملها أو حمل بعضها على المولوية وإرادة المطاوعة ولو في المباحات وإنَّ كانه حكمة النهي ما ذكرنا، والله العالم.

□ طواف الحائض والنفساء

لاشكَّ أنَّ الطهارة من الحيض والنفس شرط في صحَّة الطواف على تفصيل مذكور في محلّه، ولاشكَّ أنَّ دخول الحائض والنفساء في المسجد الحرام حرام، كما أنَّه لا شك في حرمة الطواف عليهما تشريعاً. وأمَّا حرمة عليهما ذاتية - كما قيل - فلم أجد عليها دليلاً، وقد مرَّ بعض الكلام في صلاة الحائض.

□ الطواف بالقبور

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبتل في ماء نقيع؛ فإنَّ من فعل ذلك فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه»^٢.

أقول: السياق والتعليل - بناءً على رجوعه إلى الجميع - قرينتان قويتان على إرادة الكراهة دون الحرمة؛ خلافاً لبعضهم إلاَّ أن يقال بحرمة؛ لكونه بدعةً وللعلامة المجلسي حول الرواية كلام في مزار بحار، من شاء فليراجعه.^٣

١. لقمان (٣٦): ١٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ١٥٠.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٢٦.

٣٣٩. الطيب للمحرم

في صحيح معاوية بن عمَّار عن الصادق عليه السلام: «لا تمسَّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الزائحة الطيبة»^١ وسيأتي بحثه في حرف «ع» في هيئة «الاستعمال» فلاحظ.

□ تطيب المرأة لغير زوجها

في صحيح الوليد أو موثقه عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: أيُّ امرأة تطيبت لغير زوجها تمَّ خرجت من بيتها، فهي تُلعنُ حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»^٢. أقول جملة «لغير زوجها» و حرف «ما» غير مذكورتين في النسخة التي كانت عندي من عقاب الأعمش، لكنَّها غير قابلة للاعتماد؛ لكثرة الأغلاط في أسنادها و متونها، وهي المطبوعة في مطبعة السعد في بغداد سنة الألف و تسعمائة والآنين والأربعين الميلادية (١٩٤٢م) والجملة المذكورة في نسخة الكافي أيضاً غير موجودة لكنَّ طريق الكافي جدير بالبحث لأجل محمد بن إسماعيل فيه.^٣

ثمَّ إنَّ الظاهر دلالة «اللعن» على الحرمة إذا لم تقم قرينة على خلافها، ولكنَّ الكلام في أنَّ اللعن لأجل التطيب لغير الزوج، أو لخروجها عن البيت بلا إذن زوجها، أو لكليهما، ومما يرَّد الباحث في الحكم بحرمة التطيب إطلاق الرواية الشامل لتطيبها للنساء، كما في الأعراس وغيرها من المجالس النسائية مع أنَّ السيرة قائمة على التطيب. وكذا الإطلاق يشمل خروجها ولو مع إذن زوجها، والله العالم.

□ تطيب الميت

قيل: يمنع تطيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها، وممن احتاط في تركه وجوباً

١. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٩٤.

٢. المصدر، ج ١٤، ص ١١٤.

٣. بناءً على ذلك على أنَّ جهاته لا تنصُّ باعتبار السند؛ لأنه شيخ إجازة وكتب الفضل كانت مشهورة في عصر الكليني.

السيدان العلّامتان الخوئي والميلاني (دام ظلّهما) في توضيح المسائل مع أنّ سيدنا الأستاذ الخوئي قد فنّد جميع الروايات المستدلّ بها على الحكم المذكور سنداً أو دلالةً في مجلس درسه على ما كتبه في دياض المجتهدين؛ تقريراً لأبحاثه الفقهية. قال (دام ظلّه): «فلا يثبت بالأخبار المذكورة الكراهة فضلاً عن الاحتياط اللزومي» وهذا هو الأظهر، فلا ملزم للاحتياط.^١

«ظ»

٣٤٠. التظليل على الرجل المحرم في حال المرور

في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: سألته عن المحرم يركب القسيّة؟ فقال: «لا». قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم».^١ الحديث يشمل حالة النزول وغير السفر، ولا يشمل حال مرور المحرم في ظلّ الجدار مثلاً، ولا يشمل المرور في السوق المسقّف مثلاً.

وفي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق^{عليه السلام}: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض».^٢

وفي حسنة المعلى بن خنيس عن الصادق^{عليه السلام}: «لا يستر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض».

وفي معتبرة عبدالله عن أبي الحسن: أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا» قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: «لا».^٣ منع التظليل، لا في الظلّ ولا في الطريق المسقّف، كالسمعي والجمرات في عصرنا.

كما أنّ مقتضى إطلاق الأوّل ثبوت الحكم في الليل والنهار لكنّ المفهوم من جميع الروايات أنّ التظليل من جهة الشمس، فلا مانع منه في الليل، فتأمل نعم، إطلاقه يشمل

١. المصدر، ج ٩، ص ١٤٦.

٢. المصدر، ص ١٤٢.

٣. المصدر، ص ١٤٦.

حالتى السفر والنزول، ومثله في هذا الإطلاق غيره لكن يقيد غيرهما مستأدلاً على الفرق المذكور.^١

أقول: تفصيل البحث عن فروع هذه المسألة المذكور في محله.

٣٤١. الظلم

الظلم قبيح عقلاً، بل أكثر ما يقبحه العقل إنما هو لأجل تطبيق عنوان الظلم عليه، وهذا العنوان لا يمكن أن يكون حسناً أبداً، بل هو قبيح دائماً.^٢

والشرع أيضاً حرّمه أشدّ التحريم. قال الله في قرآته: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَسْمَعُوا مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَنْتَقِمُوا لَهُمْ﴾^٣ فإذا نعتت النار من يركن إلى الظالم، فكيف الظالم نفسه؟! ﴿وَسَيَعْلَمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾، وفي كثير من الآيات القرآنية استعمال «الظلم» بمعنى «المعصية» وهو بهذا المعنى خارج عن هذه المسألة.

ثم إنه يجوز للمظلوم الانتقام من الظالم، كما مرّ. قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرُوا أَنْتُمْ كَثِيراً وَأَنْتَضَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾^٤.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٥.

وفي القرآن آيات كثيرة شاملة للمقام بإطلاقها، ووضح المسألة بغنيها عن التفصيل.

وفي صحيح الوليد أو موثقه عن الصادق عليه السلام: «ما من مظلمة أشدّ من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً إلا الله»^٦.

وفي صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: اتقوا الظلم؛ فإنه ظلمات يوم القيامة».

١. واجع: المصدر، ص ١٥٢، صحيح ابن زيغ.

٢. ويشكل الأمر في تجويز الفقهاء أو أكثرهم قتل الحيوانات بلا جهة عقلانية، كدفع ضرر، أو جلب منفعة، والأحوط - إن لم يكن الأتوى - المنع؛ فإنه ظلم، والظلم حرام عقلاً وشرعاً، ولعمد ما قال السدي:

سبازار مسوری که دانسه کس است که جان دارد و جان شیرین خوش است

٣. هود (١١)؛ ١٣.

٤. شعراء، (٢٦)؛ ٢٢٧.

٥. التورى (١٢٦)؛ ١٦.

٦. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٣٨.

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «ما من أحد يظلم مظلمة إلا أخذ الله بها في نفسه وماله، فأما الظلم الذي بينه وبين الله، فإذا تاب غفر له».

وفي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده».

وفي صحيح ابن يسار، قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: من ظلم أحداً وقاته، فليستغفر الله له؛ فإنه كفارة له»^١.

أقول: لا منافاة بين الأخيرة وما سبق؛ لإمكان حمله على الاقتضاء ونظارتها إلى نفي الفعلية؛ إذ يمكن أن يعرض الله المظلوم بمقدار حقه أو يزيد عند استغفار الظالم حين عجزه عن استدراك حق المظلوم، واستيفائه له، فتدبر جيداً.

ويحتمل أن يكون الاستغفار كفارة بالنسبة إلى العذاب المستحق من عصيان الله دون المستحق من إتلاف حق الناس، ولا حظ باب التوبة في قسم الواجبات.

ثم إنه يمكن أن لا يحكم بحرمة أخذ حبة من الحنطة والشعير وغيرهما مستأدلاً مائة له بنظر العرف من جهة صدق عنوان الظلم عليه؛ فإن الحبة المذكورة ونظائرهما وإن كانت مملوكة إلا أنه لا دليل على حرمة التصرف في ملك الغير أو أكله، والذي يحرم تصرفه واستعماله من دون الإذن هو المال المفروض عدم صدقه عليها، ويمكن أن نلحق بالحبة الفضة بناءً على أنه ليس بمال عرفاً.

وأما إن قلنا بأن المال هو ما يميل إليه النفس، أو ما يبذل بإزائه شيء، فلا شك في صدقه على الفضة.

٣٤٢. الظن في حق الرب جل جلاله في الجملة

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^١ وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ^٢.

١. المصدر، ص ٤١٣.

٢. فصلت (٤١)؛ ٢١، ٢٢.

وفي المجمع: «الإرداء: الإهلاك».

أقول: الظاهر وجوب الاعتقاد بأن الله تعالى يعلم كل شيء، فإن الآيات الكريمة توجب علم القارئ بعوم علمه وقدرته تعالى. وكأنه اليوم من الواضحات الإسلامية.

□ الخلق المسوء

قدم ما يتعلق به في حرف «س» تحت عنوان «سوء الظن بالله وبالمؤمنين»، فراجع.

□ إظهار الشماتة بالمسلم

في رواية الوائلي: «قال رسول الله ﷺ: لا تظهر الشماتة بأخيك، فيرحمه الله ويبتليك».

وفي رواية أبان عن الصادق: «لا تيدي الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويصيرها بك، وقال: من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن»^١.
أقول: الروايتان ضعيفتان سنداً ودلالةً، لكن الغالب ترتب عنوان محرم آخر عليه، كالإيذاء، والتوهين، والإذلال، ونحوها، والله العاصم.

٣٤٣. الظهار

في الشرائع والجواهر:

لا خلاف في أن الظهار محرم، لا تصافه بالمنكر والزور في قوله تعالى: «وَإِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»^١، وهما معاً محرمان مع تصريح الرواية الواردة بسبب نزولها بكونه مصيبة (و) لكن (فيل) وإن لم نحققه لأحد من أصحابنا؛ الاعتقاد فيه لتعقيبه بالغو، فقال عز وجل بعد ذكره: «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ»^٢ وهو يستلزم نفي العقاب.

وفيه أنه لا يلزم من وصفه تعالى بالغو والفران فليتها بهذا النوع من المعصية... ونظائره في القرآن كثيرة، كقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا بَلَاغٌ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»^١.

□ إظهار المحرمات حليتها للرجال

في صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عن المرأة يكون عليها الحلبي، والخلخال، والمسكة، والفرطان من الذهب، والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه (انتزعه ظ) إذا أحرمت أو تركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»^٢.

أقول: وفي شمول الرجال للمحارم والزوج نظر؛ لدعوى الاتصاف إلى غيرهم. وإن قلنا بالحق المحارم بغيرهم، لأشكلنا في شمول الرواية للزوج، والله العالم.

ويحتمل قوتاً عدم حرمة للمحرمات أصلاً، ونهي الإمام عن إظهارها من جهة حرمة إيذاء الزينة للأجانب مطلقاً، وإن شئت، فقل: إن نهيها هنا للإرشاد.

وسياتي مزيد بحث له في عنوان «اللبس» في حرف «ل» إن شاء الله.

ولاحظ عنوان «الضرب» في الجزء الأول ذيل عنوان «ضرب النساء أرجلهن».

١. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ١٢٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٣١.

أقول: عبادة غير الله شرك و هو من أكبر الكبائر، و يدخل فيها الركوع و السجود لغير الله تعالى؛ فإنهما من العبادات ولو كانا في غير الصلاة.

بحث مهم

لإجمال في معنى العبادة المأمور بها؛ فإنها بمصاديقها مبيّنة في الشرع و الفقه كالصلاة و الصوم و... ولا سبيل إلى اختراع العبادات؛ فإنها تشريع و بدعة، فهي باطلة و محرّمة، و هذا واضح، و إنما الصعوبة في تعريف العبادة التي هي محكومة بالحرمة و الإيثراء، و الوهابية الضالة المضلّة اخترعت في تعريفها شيئاً مغايراً لمعناها اللغوي، و به تنسب المسلمين إلى الكفر؛ لدواعٍ عندهم (خذلهم الله تعالى) و نحن ذكرنا هذا البحث في كتابنا: توحيد إسلامي و نظري بروحانيّة و قد طبع في الباكستان و إيران أيام جهادنا مع الماركسيين في أفغانستان، و يجدر بأهل التحقيق أن يراجعوه؛ فإنني لم أرفي الكتب الفقهية بحثاً عن هذا الموضوع.

و هنا احتمال آخر و هو أن العبادة الموضوعية للحرمة هي نفس العبادة الموضوعية للوجوب و الندب، فإن الشارع بين الثانية دون الأولى، ولو كانت مغايرة للثانية لبيّنها، فتأمل في المقام، والله الملهم للصواب.

٣٤٥. العتو عن أمر الله و نهيه

قال الله تعالى: ﴿قَلَّمَا عَتَوْا عَن مَّا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَبِيبِينَ﴾^١ وقال الله تعالى: ﴿فَعَتَوْا عَن أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ الصَّاعِقَةَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾^٢ أقول: العتو والعنى - كما في بعض كتب اللغة: الاستكبار و تجاوز الحد. ولا فرق في الحكم المذكور بين هذه الأمة و سائر الأمم، كما لا يخفى، بل الظاهر ثبوت حرمة العتو وإن أتى بما كلف به، فلاحظ.

١. الأعراف: ٥٧، ٥٨.

٢. التاريات: ٥٦، ٤٤.

«ع»

□ عبادة الحائض و النفسا

أشرنا إليها في صلاة الحائض في حرف «ص».

□ عبادة الشيطان

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^١.

أقول: الظاهر أن عبادة الشيطان في الآية عبارة عن إطاعته فيما يوسوس من ترك الواجبات و إتيان المحرمات و إن كانت العبادة أخص من الإطاعة، كما لا يخفى، و إن أريد بها معناها الأخص، فتدخل فيما يأتي.

٣٤٤. عبادة غير الله

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أُعْبِدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾^٢ وقال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾^٣.

١. يس: ٣٦، ٦٠.

٢. الأنعام: ٦١، ٥٦، غافر: ٤٠، ٦٦.

٣. الأنبياء: ٢٦، ٢٨.

□ العثو في الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُغْتَابُوا بِأَرْضِ كُفْرَيْنَ﴾^١ ولا يخفى أن النهي المذكور لا يتضمن حكماً جديداً.

٣٤٦. العجب

في صحيح الثمالي عن السجاد عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث منجيات: خوف الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر. وثلاث مهلكات: هوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه»^٢.

أقول: الروايات الواردة في ذم العجب كثيرة جداً، بل لا يبعد حصول العلم بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام.

وقال سيدنا الحكيم عليه السلام في مستمكة:

نعم، يظهر من كثير من الأخبار حرمة لكثرة لا ينطبق على العمل ليمتنع التقرب به حينئذ، ومجرد كونه من المهلكات وأنه مانع من صعود العمل إلى الله سبحانه ومن قبوله أعم من الإبطال...^٣

أقول: ولكن مع ذلك استفادة الحرمة الذاتية منها محل إشكال؛ لاحتمال إرادة الإرشاد إلى لوازمه من ترك الوظائف اللازمة الشرعية، وعدم الخوف، والرجاء إليه تعالى، فلاحظ وتأمل.

ثم العجب في اللغة: الكبر. أعجب بنفسه: استكبر. أعجب بالشيء: أسر الشيء. وقال بعضهم: «العجب: استعظام العمل الصالح، واستكباره، والابتهاج له، والإدلال به، وأن يرى نفسه خارجاً عن حد التصغير، وأما السرور به مع التواضع له تعالى والشكر له على التوفيق لذلك، فهو حسن. انتهى كلامه.

١. البقرة (٢)، ٦٠ الأعراف، (٧)، ٧٤ هود (١١)، ٥٥ النمل، (٢٦)، ١٨٣ العنكبوت (٢٩)، ٣٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٧٩.

٣. مستمكة العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٦٣.

وذكر السيد الأستاذ الحكيم المذكور في كتابه منهاج الصالحين «التكبير» في عداد الكبائر، ويأتي في محله. وإنما الكلام في حرمة العجب بمعنى الثاني.

٣٤٧. العجلة بالقرآن

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَلِّ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾.

أقول: يحتمل كون النهي إرشادياً، ويحتمل كونه مولوياً حسب الاختلاف في تفسير الآية، فراجع التفسير.

□ تعدي حدود الله

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاطِسُونَ﴾^١.

هذه الآية وغيرها مما يشابهها ليست دالة على حكم جديد، كما لا يخفى.

□ الاعتداء

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسَبِّحُوهُنَّ ضِرَاراً لِنَعْتَدُوا﴾^٣.

وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾^٤.

وذكر بعض المفسرين في ذيل الآية الأولى «أن النهي مطلق يراد به كل ما يصدق عليه أنه اعتداء، كالقتال قبل أن يدعى إلى الحق والابتداء بالقتال، وقتل النساء والصبيان».

١. البقرة (٢)، ٢٢٩.

٢. البقرة (٢)، ١٩٠.

٣. البقرة (٢)، ٢٣٦.

٤. المائدة (٥)، ٢.

أقول: الاعتداء هو التجاوز عن الحد، فهو الظلم واحد، فليس فيه حكماً جديداً. وأما تحديد الاعتداء الجائر على الكفار، فلعله سيأتي في باب القتل، والله الموفق.

٣٤٨. عداوة الشيعة

في الصحيح عن الصادق عليه السلام أن الرجل ليحببكم و ما يعرف ما أنتم عليه، فيدخله الله الجنة يحببكم، و أن الرجل ليبغضكم و يعلم ما أنتم عليه فيدخله الله يبغضكم النار.^١
أقول: قد تقدم الكلام في هذا الموضوع في حرف «ب» في عنوان «التباغض».

٣٤٩ و ٣٥٠. عداوة الرسل والملائكة

قال الله تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ»^٢.

قال المجلسي رحمته الله في السماء والعالم من «بحار»: «الظاهر أن التعبير بالكافرين عنهم (أي اليهود) لبيان أن هذا أيضاً من موجبات كفرهم، وتدلل الآية على أنه نجس محبة الملائكة، وأن عداوتهم كفر»^٣ انتهى.

أقول: استفادة حرمة عداوة الملائكة من الآية الكريمة لا بأس بها وأما وجوب محبتهم، فلا يستفاد بوجه.

□ تعطيل الحدود

في الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اللَّهُمَّ ... قُلْتُ لِنَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم ... يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَطَّلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي، فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مِضَادَتِي»^٤.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٣٩، الرواية محتاجة إلى البحث والتأمل.

٢. البقره ٢٢، ١٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١١٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٩.

أقول: الظاهر أن التعطيل بمعنى الترك دون التأخير، فحرمة عرضية لأجل ترك الواجب.

٣٥١. التعزب بعد الهجرة

في صحيح ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: «الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعزب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف»^١.

أقول: وكذا عدّ التعزب المشار إليه من الكبائر في صحيح ابن مسلم، وغيرهما.

وفي خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأرضاع بعد فطام، ولأوصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعزب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك...»^٢

وفسره في مجمع البحرين بقوله:

يعني الاحتاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام، وكل من رجع من الهجرة إلى موضعه من غير عذر... كالمرتد. وفي كلام بعض علمائنا: التعزب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثم يتركه، ويصير منه غريباً انتهى.

أقول: التعزب يفرض على أقسام:

فمنها: الارتداد، فيرجع المكلف إلى بلده و موضعه مرتدّاً عن الإسلام إلى كفره.

١. المصدر، ج ١١، ص ٢٥٢.

٢. المصدر، ج ١٦، ص ١٥٦.

ومنها: انتقال المكلف إلى مكان لا يقدر تعلماً وعملاً على إطاعة ربه عز اسمه.

ومنها: الالتحاق ببلاد الكفار والسكونة فيها وإن تمكن من إتيان وظائفه.

ومنها: ذهاب المؤمن إلى بلاد المخالفين. إما مع تمكن من العمل بمذهبه. وإما بدونه، فالصور خمسة. لا إشكال في حرمة الأول والثاني، بل الثاني لعله المتيقن من التعزب المحرم فضلاً عن الأول الذي لا يحتاج في حرمة إلى كونه في التعزب بعد الهجرة. كما أنه لا إشكال في جواز الرابع قطعاً. وأما الأخير، فإن تمكن من العمل تقية، فلا يبعد القول بالجواز للسيرة. وإن لم يتمكن أصلاً، كما في أداء الخمس ونحوه، فالأقوى عدم الجواز، فافهم.

وأما الثالث، ففيه إشكال وتردد. والمسألة في العصر الحاضر محل ابتلاء الناس، ومقتضى البراءة هو الجواز؛ سواء أكان المرجع ماهاجر منه أولاً أم غيره؛ حاضرة كانت أو ياديه، لكن جواز موقوف على عدم خوف ارتداد الأولاد وأخذ ثقافة الكفار، كما هو كذلك اليوم غالباً، بل وإتيان المحرمات المباحة في مجتمع الكفر.

قال الشهيد الأول في جهاد النعمة قال: «و يحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام».

وقال الشهيد الثاني في شرحه:

من الأذان، والصلاة، والصوم وغيرها... «واحترز بغير تمكن ممن يمكنه إقامة نفرة.

أو عشيرة تمنعه. فلا تجب عليه الهجرة. نعم، تستحب للأكثر سوادهم، وإنما يحرم

المقام مع القدرة عليها (أي الهجرة)، فلو تعذرت... فلا حرج، وألحق المصنف فيما نقل

عنه ببلاد الشرك بلاد الغلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان مع

إمكان انتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها. انتهى.

أقول: بعض هذا الكلام مؤيد لما قلنا من الجواز في الصورة الثالثة، وبعضه الأخير

قد عرفت ما فيه.

ونحن ذكرنا تفصيل فروع الهجرة في كتابنا توضيح مسایل جنگی الذي ألفناه بعد

تأليف هذا الكتاب بستوات، وتقل هنا ما ذكرنا في هامش الصفحة الإحدى والثمانين،

الطبعة الثانية منه: المستفاد من الآية^١ أولاً؛ وجوب الهجرة من كل محل لا يتمكن من التدين وإن لم يكن بلد شرك، كما في البلاد الأفغانية فعلاً. وثانياً: أن المناط في وجوبها هو العصيان (الظلم بالنفس) المحقق بترك الواجبات وإتيان المحرمات فقط من دون اعتبار المستحبات، كالأذان. وثالثاً: الاكتفاء بالتدين ولو في حالة الاختفاء؛ فإنه الراجع للظلم على النفس من دون اعتبار التجاهر بالعمل، ورابعاً: كفاية العمل ولو مع الأذية؛ لعين ما قلناه في الثالث. فهذه ملاحظات أربع على كلام جمع من العلماء: منهم: صاحب الجواهر.

وأما ما نقله في المجمع عن بعضهم، فهو ليس من التعزب، وترك التعلم ليس بحرام مطلقاً، فإن التعلم ربما يكون مستحباً، وربما واجباً كفائياً، وربما واجباً عينياً.

٣٥٢ و ٣٥٣. عزم عقد النكاح للمعتدة

قال الله تعالى: «وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النُّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَفْلَحُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ»^٢.

قيل: العزم عقد القلب على الفعل، وتنبه بحيث لا يبقى فيه وهن في تأثيره إلا أن يبطل من رأس. والعقدة من العقد بمعنى الشد... ثم في تعليق عقدة النكاح بالعزم الذي هو أمر قلبي، إشارة إلى أن سنخ هذه العقدة أمر قائم بالنية والاعتقاد؛ فإنها من الاعتبارات العقلية التي لا موطن لها إلا ظرف الاعتقاد، والمراد بالكتاب هو المكتوب، أي المفروض من الحكم وهو التريص الذي فرضه الله على المعتدات.

فمعى الآية: ولا تجزوا عقدة النكاح حتى تنقضي عدتهن. أي فليس المحرم هو العزم على العقد، بل نفس العقد؛ فإن العزم عليه جائز؛ لقوله تعالى قبل هذه الآية: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ». كما في المجمع. لكن أورد عليه في الجواهر:

١. النساء: ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

٢. البقرة: ٢٣٧.

بأنّ المباح هو العزم على النكاح بعد العدة لاحتياها؛ فإنّ النكاح إذا كان حراماً كان العزم عليه أيضاً محرماً فالإتفاق على إباحتها العزم على النكاح بعد انقضاء العدة لا يقتضي حمل العزم على نفس الفعل؛ إذ يمكن على معناه الحلفي مع التقييد بالعدة، ومنه يعلم تقييد الإكثار بما بعد العدة؛ لأنّ العزم على الفيبح قبيح، فيمتنع من الحكيم تجويزه.

أقول: لا يبعد أن يكون مراد الأمين الطبرسي^١ أيضاً ما ذكره صاحب الجواهر^٢، فيكون النزاع في العزم الجائز غير الفيبح لفظياً.

ثمّ قال صاحب الجواهر في وجه حرمة أصل النكاح: فإنّ المفهوم منه (أي من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِمُوا﴾) عرفاً النهي عن النكاح نفسه ولو لشيوع التعبير عن تحريم الفعل بالنهي عن مقدّماته لتقصّد المبالغة... فلأنّ تحريم عزم النكاح يستلزم تحريم النكاح المعزوم عليه؛ فإنّه لو كان جائزاً لجاز العزم عليه قطعاً؛ إذ لا حكم للعزم بالنظر إلى ذاته... بل لا يعقل جواز الفعل مع تحريم العزم عليه^١. ثمّ الظاهر جريان الحكم في حقّ المعتدّة حرفاً بحرف.

فائدة

من تزوّج امرأة في عدتها عالماً بالحكم والموضوع، حرّمت عليه أبداً بمجرد العقد، وكذا إن جهل المدة والتحريم أو أحدهما، ودخل بها قبلاً أو دبراً، حرّمت عليه أيضاً، ولو لم يدخل، بطل ذلك العقد وكان له استئنافه بعد انقضاء العدة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الأجماع يقسمه عليه... كذا في الجواهر. لاحظ الروايات في الوسائل^٢.

ففي صحيح الحلبي عن الصادق^٣: «إذا تزوّج المرأة في عدتها ودخل بها، لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل حلّت للجاهل دون الآخر، وعليه يحتمل المطلقات.

تنقّة

قال في شرح اللمعة عند قول المانن: «وزوجة الغائب (تعتدّ) في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وإن لم يثبت شرعاً، لكن لا يجوز لها التزويج إلا بعد ثبوته». أقول: يأتي تفصيله في عنوان «التريص» في الجزء الثالث في الواجبات.

٣٥٤. التعصب

في صحيح هشام عن الصادق^١ عن رسول الله^٢، قال: «من تعصّب أو تعصّب له فقد خلغ ريقه الإيمان من عنقه».

و في خبر السكوني عنه^٣، عن رسول الله^٤: «من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية، بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية»^٥.

وفي رواية غير قوية سنداً عن السجادة^٦: «العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجال شراذم قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحبّ الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يُعين الرجل قومه على الظلم»^٧.

أقول: المتيقن من العصبية المحرمة ترويح باطل قومه، وظلمه على حقّ غيرهم، بل الترويح المذكور حرام وإن لم يكن من قومه، فلاحظ.

□ العصبر العنبي

تقدّم بحثه في عنوان «اشرب» في حرف «ش»، فلاحظ.

٣٥٥. عضد شجر المدينة

في مؤلّفة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر^١ يقول: «حرّم الله حرّمه بريداً في يريد أن

١. أي برضاه.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٩٦، بينا أخيراً على عدم اعتبار أخبار السكوني.

٣. المصدر، ص ٢٩٨.

١. راجع: وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٣٨٣ وما بعدها.

٢. المصدر، ص ٣٤٥.

يختلى خلاه، أو يعضد شجره إلا الأذخر، أو يصاد طيره. وحرم رسول الله ﷺ المدينة و ما بين لابتها صيدها، وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها، ويعضد شجرها إلا عودي الناضح^١.

أقول: لاحظ عنوان «القلع» في حرف «ق».

والأظهر هو عدم اختصاص الحكم بالعضد، بل جريانه في مطلق القطع. والحكم هو الحرمة إن لم تكن السيرة على خلافه، وإلا فالأحوط المنع لغير أهل المدينة، لكن اليوم لم يبق موضوع لاختلاء خلاها وعضد شجرها، لكثرة زرع الورد والشجر والنبات. و أما صيد المدينة، فتركه احترام له ﷺ على كل حال.

٣٥٦. عضل النساء عن النكاح

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٢.
أقول: تدل الآية على حرمة منع الناس المرأة بعد قضاء عدتها عن نكاح زوجها الأول إذا تراضيا بصورة مشروعة غير محرمة، ويمكن أن يستفاد من الآية وغيرها حرمة المزاحمة للناس فيما عليه سلطنتهم وإن لم يكن بمال.

□ عضل النساء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُوا بِمَنْ يَنْكِحْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^٣.

تدل الآية على حرمة تضيق الأزواج على زوجاتهم؛ ليجبرن على بذل شيء من الصداق لأجل الطلاق، نعم، يجوز الفعل المذكور في صورة الفاحشة المبيّنة وهي الزنا على ما قيل....

ويمكن أن يقال: إن هذا - كسابقه - ليس حكماً جديداً، بل هما من أفراد الظلم

المحرم، والاستثناء المذكور في هذه الآية استثناء عن حرمة الظلم؛ انتقاماً وانتصاراً، فلاحظ.

□ تعظيم السلطان الجائر

في موثقة سماعة، قال: سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يوم، ذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ. ومن سافر قصر وأقصر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد...» رواه الشيخ كذلك في استبصاره^١ فبدل على حرمة مطلق تعظيم السلطان الجائر؛ إذ لا خصوصية للتشيع، لكن الموجود في النسخة المخطوطة الجيدة حسب قول محشي «الاستبصار» بدل «مشيعاً» فيناسب تطبيقه على رجل من أعوان الظلمة، أو مغلوب على أمره يجهل المسافة أو نحوه.

والمذكور في التهذيب^٢: «إلا أن يكون رجلاً مشيعاً» بحذف كلمة «السلطان جائر» لکنه ليس بهم؛ لذكرها في نسخة الاستبصار، فيحمل ما في التهذيب على الاشتباه والسهو من المؤلف أو الناسخ، على أنه لا معنى لكون مطلق التشيع مانعاً عن القصر، وحمله على كثير السفر خلاف الظاهر.

ويمكن أن يقال: إن مطلق ما يمنع عن القصر، ليس بحرام، كما يفهم من روايات باب القصر؛ إذ قد يكون السفر الباطل يتم فيه الصلاة، كما في سفر الصيد اللهوي عند من لا يقول بحرمة، لكن المناسبة بين الموضوع والحكم، تقتضي الحرمة، فالعمدة في الإشكال هو الوجه الأول.

٣٥٧. عقد المحرم إزاره في عنقه

في رواية سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله ع عن المحرم بعقد إزاره في عنقه؟ قال: «لا»^٣.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٥.

١. المصدر، ج ٩، ص ١٧٤.

٢. البقرة (٢)، ٢٣٢.

٣. النساء (٤)، ١٩.

أقول: دلالة الرواية على المنع لأبأس بها، لكن في طريق الصدوق إلى سعيد المذكور «كرام الختمسي» فقد وصفه الشيخ به أنه واقفي خبيث لكن النجاشي كسر وصف «الثقة» في حقه، فالجمع بين القولين يقتضي إرجاع الخبائثة إلى جهة وقفه، والثنافة إلى كلامه، فيكون الرجل موثقاً، لكن الذي يوجب التوقف في ذلك قول الشيخ في كتابه الغيبة^١ حيث قال:

فروى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد (الوقف على الكاظم عليه السلام) علي بن أبي حمزة الباطني، وزيد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الراسي طمعوا في الدنيا، ومالوا إلى حطامها، واستمالوا قوماً فبدلواهم شيئاً مما اختاروه من الأموال نحو حمزة بن بزيع، وابن المكاري، وكرام الختمسي، وأمثالهم، فروى محمد بن يعقوب...

أقول: فمثل هذا الخائن الذي يكذب لأجل المال، لا يصلح للاعتماد على قوله، فإن قلت: كيف تثبت أصل النقل؟

قلت: لا فرق بين التوثيق الخاص والتوثيق العام. وقول الشيخ (عليه السلام): «فروى الثقات» يكفي للحكم بصحة الرواية، لكن قوله في آخر كلامه: «فروى محمد بن يعقوب» ظاهر في أن مراده «الثقات» ورواياتهم» هو الروايات التي نقلها من الرواة المذكورين في كتابه وعليه، فيشكل الأمر؛ إذ ليس فيها ما يثبت خبائثة كرام وكذبه.

وهنا شيء آخر وهو أنه لم يثبت أن رواية الثقات هل هو وقف الثلاثة الأولين فقط، أو مع نقل استمالة الثلاثة الآخرين؛ إذ يحتمل أن نقل استمالتهم من الشيخ (عليه السلام) هو لمكان إرساله غير حجة، وعلى كل حال، لا بد من الاحتياط في رواياته، كما ذكرنا في مؤلفتنا الرجاليه (بحوث في علم الرجال).

٣٥٨. عقوق الوالدين

العقوق^٢ من الكيائر، والمسألة: لمكان ابتلاء الناس بها مستحقة للتفصيل، فنقول:

١. الغيبة، ص ٤٢، (مطبوعة الجيف الأشرف).

٢. في القاموس: عوق، شق، عوق والده، عقوقاً يفتح العين وفي المنجد: يضربها، ومعناه: ضد برد. وفي المنجد: عوق الولد

قال الله تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^١.

وقال تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ»^٢.

وقال تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كَيْفَ عَابَدْتُم مَّا دُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ أَتَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ مِنِّي إِنَّهُ كَانَ يَهْتَكِرُ»^٣.

وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ أَوْصَيْنَاهُمْ قُلُوا لِلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَإِنَّا نَكْبَرُ عَنكَ الْكِبِيرَ أَخَذْتُمَا مِنْ كَلِمَاتِنَا فَلَا تَقُلْ لِهَاتَيْنِ أُمَّةٌ وَلَا تَنْهَوهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»^٤ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا»^٥.

وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنَةً أُمَّةٌ... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ»^٦ وَإِن جَاعَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»^٧.

وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ...»^٨.

وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَسَنَةٌ أُمَّةٌ كَرِيمًا...»^٩.

وفي صحيح ابن محبوب، وصحيح السيد عبد العظيم الحسني،^{١٠} وصحيح عبيد، وصحيح ابن سنان،^{١١} وحسنة الفضل^{١٢} وغيرها عد غفوق الوالدين من الكيائر، فلاحظ.

→ والده، عصاء، أي شق عصا طاعته وترك الشفقة عليه والإحسان إليه واستغف به. وفي صحيح البحر: إذا أذاه وعصا، وترك الإحسان إليه وهو البرية، وأصله من العق وهو الشق والقطع.

١. البقرة: (٢١)، ٨٣. سياق الآية مانع عن استفاضة وجوب الإحسان بالوالدين وكذا الآية التالية

٢. النساء: (١١)، ٣٦.

٣. الأنعام: (٦١)، ١٥١.

٤. الإسراء: (١٧)، ٢٣ - ٢٤.

٥. لقمان: (٣١)، ١٤ و ١٥.

٦. العنكبوت: (٢٩)، ٨.

٧. الأحقاف: (١٦)، ١٥.

٨. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٤٢.

٩. المصدر، ص ٢٤٤.

١٠. المصدر، ص ٢٦٦.

الأمر الرابع: العقوق حرام ومن الكبائر. والظاهر أنه ترك الإحسان وضده. وأما النظر المأقت كما في صحيح سيف، فإن عدت من العقوق، فهو حرام وإلا فمجزء عدم قبول الصلاة لا يدل على حرمة.

الأمر الخامس: كان سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) في دروسه (خارج الفقه في بحث الصلاة على الميت) يدعي حرمة الدعاء لغير المؤمن، ولكنني لم أجد دليله، ولو فرض حرمة، لكانت خاصة بغير الوالدين؛ لصحيح عمر بن خلّاد المذكور.

الأمر السادس: وأما رفع الصوت واليد فوق صوتها وبدهما والتقدم قدامها كما في صحيح الحنّاط، فإن عدت من العقوق أو ترك الإحسان، فهو حرام بلا كلام وإلا فهو مستحب على الأرجح، والله العالم.

الأمر السابع: الآيات والروايات المتقدمة لا تثبت لزوم إطاعة الأولاد للوالدين فيجوز لهم المخالفة عملاً وإن يحرم العقوق وترك التأدب معها قولاً وعملاً. فإذا قال الوالدان لولدتهما: طلق زوجتك، أو انكح امرأة فلانية، أو ملكت مالك لنا، أو لفلان أو لاسافر، أو سافر، أو نحو ذلك، فلا يجب على الولد الجري على طبقه، وله المخالفة مع التأدب في الكلام وذكر الأعذار. والتعلل بتعليلات، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ وإن دل على جواز المخالفة، بل وجوبها وحرمة الإطاعة في المحرمات وترك الواجبات ولو استوجبت المخالفة المذكورة تأديبهما، لكنه لا يدل على وجوب الطاعة في غير المحرمات وترك الواجبات، كما لا يخفى.

لا يقال: إن الطاعة وقبول كلامهما من الإحسان الواجب؛ فإنه يقال: يبعد شمول الإحسان الواجب للمباحث عنه، كما يظهر من صحيحة الحنّاط.

لكن يشكل الأمر فيما إذا استلزم مخالفة الولد لهما في مطالبتهما تأديبهما، وانزجارهما، ولم يقد الاحتياط في إقناعهما؛ فإنه من العقوق المحرم.

قال في صوم الجواهر: «بل لعنه (أي صحّة صوم الولد) حتى مع النهي؛ لعدم ما يدل على وجوب طاعة ذلك، ما لم تستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة التي لا تفرق بين

الوالد والوالدة...»^١

أقول: استلزم الإيذاء وجوب الطاعة في مثل الطلاق والعناق والتملك غير ظاهر، فالفرق بينه وبين السفر والصلاة في المسجد ونحوه بلا فارق. اللهم إلا أن يقال بخروج الأمثلة الأولى من وجوب الطاعة في فرض التأديب بالسيرة الكاشفة عن مذاق الشرع، والمقام مشكل وأشكل منه قول العلامة رحمته في المنتهى على ما في جهاد الجواهر من: أن إطاعة الأبوين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإننا لم نجد ما يدل على فرض طاعة الوالدين مطلقاً، ولعل نظر العلامة في هذا الإفتاء إلى قوله رحمته: «أنت ومالك لبيك»^{٢،٣}

لكنه محل إشكال أو منع؛ إذ ليس الولد ملك أبيه يتصرف فيه كيف يشاء، ولا يجوز للولد عملاً إلا بإذنه.

بحث و تفصيل

قال الشهيد الأول في التلعة: «وللأبوين منع الولد من الجهاد مع عدم التعيين».

قال الشهيد الثاني:

وفي إلحاق الأجداد بهما قول قوي، فلو اجتمعوا توقّف على إذن الجميع، ولا يشترط حرمتها على الأقوى. وفي اشتراط إسلامهما قولان، وظاهر المصنّف عدمه، وكما يعتبر إذنتها فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه؛ لعدم من فيه الكفاية، ومنه السفر لطلب العلم، فإن كان واجباً عيناً أو كفاية، كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم إمكان تحصيله في بلدتهما ومافيه مما لا يعدّ سفرأ على الوجه الذي يحصل مسافراً لم يتوقّف على إذنتهما والأتوقّف^٤ انتهى.

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٢٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٢.

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ٢٨٤.

أقول: والأقوى عدم إلحاق الأجداد بهما، لاختصاص الأدلة بهما وقد ما يشملهم. نعم، إن مقتضى الإطلاق عدم اشتراط الحرّية والإسلام، كما أفاده خلافاً لصاحب الجواهر في الأخير حيث اعتبر إسلامهما، وما ذكره في وجهه لا ينهض دليلاً، فلاحظ. وأما اعتبار الإذن في الجهاد، فلم يدلّ عليه دليل لفظي أصلاً، وما ورد فيه فهو ضعيف سنداً ودلالةً^١.

نعم، قال العلامة في محكي المنتهى: «من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنتهما، ولهما منعه، وبه قال كافة أهل العلم»، انتهى.

لكن لم يعلم أنّ الإجماع المذكور على سلطنة المنع أو عليه، وعلى اعتبار الإذن. والعبارة غير ظاهرة في الأخير مع أنّه مخصوص بالجهاد دون سائر الأسفار، كما صرح به نفسه، وعلّله بأن الغالب في الجهاد الهلاك، وفي هذا (أي السفر لطلب العلم والتجارة) السلامة.

وأورد عليه بأنّه متناف لما ذكره أولاً من وجوب الطاعة مع عدم تعيين السفر المزبور عليه، والأظهر عدم الاعتناء بمثل هذه الإجماعات المنقولة في قبال العمومات والإطلاقات اللفظية، فلا يعتبر إذنهما في شيء من الأسفار والجهاد. وأما سلطنتهما على المنع، فليس أيضاً عليها دليل سوى الإجماع المحكي عن التذكرة والإيضاح، ونفي وجدان الخلاف في كلام الفقيه المتتبع صاحب الجواهر (رحمه الله)^٢.

والأوجه إلحاق السفر بغيره من الأمور في عدم وجوب الطاعة وعدم حرمة المخالفة إلا فيما إذا استلزم ترك الإحسان والمصاحبة المعروفة والعقوق على إشكال في بعض الموارد، كما عرفت^٣.

الأمر الثامن: قال رسول الله ﷺ كما في صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «لا يمين

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢.

٢. جواهر الكلام، كتاب الجهاد، ص ٥٤٢.

٣. قال سيدنا الأستاذ الصفي في اعتكاف مستسكدة، ج ٦، ص ٢٢٢ لا يشكال ظاهراً في حرمة إيلانتهما بالمخالفة للأمر أو النهي الصادرين من أحدهما بداعي العطف والشفقة، وكأنه القدر المتين من وجوب إطاعة الوالدين وحينئذ فإنما نهى أحدهما الولد عن الاعتكاف بداعي الشفقة أو عن الصوم كذلك بطل.

للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، وللنمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة»^١.

وظاهره بطلان النذر بدون إذن الوالد دون الوالدة.

بحث رجالي

سند الحديث في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام^٢. وهذا السند كما ترى معتبر.

لكن المتن كأنه ذيل لرواية أخرى رواه الكليني في محل آخر من الكافي^٣. عن علي بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر ثمان جملات، ثم ذكر المتن الذي نقلناه هنا، وهو خمس جملات وأنا في اعتمادي على منصور بن يونس متردّد.

فيكون الرواية غير معتبرة باحتمال أنّ منصور بن يونس واقع في هذا السند أيضاً، غاية الأمر سقط اسمه عن السند من الكليني أو من أحد الرواة، واحتمال تعدّد الرواية بعيد جدّاً، ورواه في التهذيب عن الكليني أيضاً كذلك جامع الأحاديث^٤.

وأما الصدوق، فرواه بسنده في الفقيه ليس فيه منصور بن يونس ورواه بسند ثان في أماليه عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم، وعن علي بن إسماعيل، عن منصور بن حازم كما في الوسائل^٥. لكن كلا السندين غير معتبر.

ورواه أيضاً الطوسي في مجالسه (أماليه) بسند غير معتبر عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل، عن منصور بن حازم وعلي بن إسماعيل الميمني، عن منصور بن حازم^٦.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٠، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٦.

٢. المصدر.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٠.

٤. جامع الأحاديث، ج ٢٠، ص ٤١٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٠.

٦. المصدر، ج ٧، ص ٣٨٩.

فينحصر طريق اعتبار الرواية عندي على حصول الوثوق بصدور الرواية لمكان هذه الأسانيد، وسند الراوندي المنقول في المستدرک كما في جامع الأحاديث.^١

الأمر التاسع: هل يجوز لهما أخذ مال أولادهما بلا إذنهم أو مع نهيهم أم لا؟ أمّا الأمّ، فلا يجوز لها أخذه؛ لعدم دليل عليه، بل الدليل على خلافه، كما ستعرف، ولا حق لها سوى النفقة الواجبة.

و أمّا الأب، فظاهر جملة من النصوص هو الجواز في الجملة، ففي خير سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم» قلت: يوجب حجّة الإسلام وينفق منه؟ قال: «نعم، بالمعروف» ثم قال: «نعم، يوجب منه وينفق منه؛ إن مال الولد للوالد، ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه»^٢ وسنده عندي ضعيف بعثمان بن عيسى على الأقل.

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام، قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟ قال: «يأكل منه، فأما الأمّ، فلأن تأكل منه إلا قرضاً على نفسها»^٣

وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام، سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف»، وقال في كتاب علي عليه السلام: «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يبيع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»^٤

لكن في صحيح الثمالي عن الباقر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام: - ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من لا بد منه؛ إن الله لا يحب الفساد»^٥

والظاهر منه إلغاء إذن الولد في أخذ الأب من ماله بعنوان النفقة الواجبة لا غيرها. اللهم إلا أن يحمل على الكراهة؛ فإنها المتيقن من نفي المحبّة، فتأمل.

وفي صحيح ابن سنان على قول جماعة، قال: سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام: ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً. وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمةً تصير لولده قيمتها عليه قال: - و يعلن ذلك».

قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: «نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه. فإن كان للرجل ولّد صغار لهم جارية فأحب أن يقتضيها، فليقومها على نفسه قيمةً ثم ليصنع بها ماشاء، إن شاء وطني وإن شاء باع»^١

وفي حسنة ابن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته (قوت) بغير سرف إذا اضطرّ إليه». قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أتاه فقّدم أباه، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: «إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله يجسّ الأب للابن»؟^٢

أقول: التوفيق بين الروايات مشكل، ومع فرض التعارض يرجع إلى القاعدة الدالة على حرمة مال الغير من دون إذنه ورضاه، كما أن ما قيل من الوجوه المحمولة عليها روايات الجواز أيضاً غير متين، والله العالم.

□ اعتكاف الحائض والنفساء

أدعى جماعة كثيرة الإجماع على حرمة العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة، والصوم، والظواف، والاعتكاف على الحائض.^٣

أقول: لاشك في الحكم من جهة دخولها المسجد والمكث فيه، وبطلانه من جهة

١. قيل: رواه عنه: أصاب منه شيئاً.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص ١٦٧، اعلم، أن حسن الحسين بن أبي العلام ثبت بطريق قوي، وما ذكره السيد الأستاذ الخوئي في معجم رجاله بشكل الاعتماد عليه، وتعييناتها بالحسنة لأجل قول الأستاذ.

٣. مستند العمدة الوثائق، ج ٢، ص ٢٠٤.

١. جامع الأحاديث، ج ٢٠، ص ٤١٣.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٦٤ و ١٦٦.

٣. المصدر، ص ١٩٦.

٤. المصدر، ص ١٩١ و ١٩٥.

٥. المصدر، ص ١٩٥.

اشتراطه بالصوم المتمتد من الحائض والنفساء، إنما الكلام فيه من حيث صدور العبادة منهما. والأقوى عدم الدليل هنا على الحرمة الذاتية، بل الحرمة تشريعية.

□ تعليم الغناء

في رواية سعيد (سعد) بن محمد الطاطري (الطاهري) عن الصادق عليه السلام، قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنّيات؟ فقال: «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق»^١.

أقول: لا خصوصية للجوارى، والحكم عامّ، كما يظهر من مراجعة العرف، لكن سعيداً وأباه مجهولان، فسند الرواية غير معتبر.

قال سيّدنا الأستاذ الخوئي:

هل يجوز تعلّم الغناء وتعليمه أم لا؟ قد يكون ذلك بالتفني واستماعه، وقد يكون بالتوصيف والسؤال عن قواعده، أمّا الأول، فلا شبهة في حرمة، وأمّا الثاني: فقد ذكر تحريمه في بعض الروايات، ولكنّها ضعيفة السند، فمقتضى الأصل هو الجواز إلا أن يطرأ عليه عنوان محرّم^٢.

أقول: لا فرق في الحكم - حسب المفاهم العرفي - بين التعليم والتعلّم إلا أن يدعى انصراف تعليمهنّ - في الرواية - إلى التعليم العملي، بل مع عدم مراعاة الحجاب والنظر عن شهوة، كما لعده الغالب، ويؤيده أو يدلّ عليه التعبير بالكفر، كما لا يخفى، فتدبر.

٣٥٩. عمارة المساجد على المشركين

قال الله تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ»^٣ «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٨٨.

٢. مصباح التنبيه، ج ١، ص ٣١٨.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الشَّاهِدِينَ»^١.

يحرم عمارة المسجد أي مسجد كان - وتخصيصه بالمسجد الحرام بلا مخصص على كل كافر غير مسلم، كما يفهم من حبط الأعمال، والخلود، والحصر، وقيل: المراد بالخشية العبادة.

و يشكل الأمر في مقتضى الحصر الدالّ على عدم جواز العمارة إلا للمؤمن بالله واليوم الآخر، فاعل الصلاة والزكاة، نعم، من لم تجب عليه الزكاة جاز له العمارة قطعاً، اللهم إلا أن يحمل الآية على الإخبار دون الإنشاء، فيجوز تعميمها لمطلق المسلم.

وهل يختص الحكم بالكافر المعطي ولو كان البنا والعملة من المسلمين - أم يشمل الكافر الأجير أيضاً وإن كان المعطي مسلماً؟ يمكن اختيار الأول للانصراف، ويحتمل على الآية أنّها ناظرة إلى مجرد الإخبار عن حال الكافر والمؤمن الموصوف بتلك الصفات وعليه، فلا دلالة لها على الحرمة، وهذا الاحتمال مرجوح بالنسبة إلى المشركين.

□ استعمال أواني الذهب والفضة

في صحيح محدّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة؟ فكرههما. فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن مرآة ملبسة فضة، فقال: «لا...»^٢.

وفي صحيح ابن مسلم - بطريق المحاسن^٣ دون الكافي^٤ عن الباقر عليه السلام: «إنّه نهى عن آنية الذهب والفضة» لكن كتاب المحاسن لم تصل نسخة منه إلى الحرّو المجلسي بالمناولة و سند معتبر، كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال، فتسقط جميع رواياته عن الاعتبار.

١. التوبة (٨١) ١٧ و ١٨.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٠٨٣.

٣. المحاسن، ص ٤٧٧.

٤. راجع وسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٠٨١.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إنه كره آنية الذهب والفضة، والآنية المفضضة». وفي السند محمد بن خالد البرقي الذي قلنا بوجود الأخذ برواياته احتياطاً^١.

و في مؤتفة يريد عنه عليه السلام: «إنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشطه كذلك»^٢.

قال صاحب الحدائق: لاختلاف بين الأصحاب في تحريم الأكل والشرب، وكذا سائر الاستعمالات، كالطيب وغيره في أواني الذهب والفضة، وادعى عليه العلامة في التذكرة وغيره الإجماع^٣.

وقال أيضاً:

المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ الأواني المذكورة وإن كان للنية والادخار. صرح بذلك المحقق في المعبر، ونقله عن الشيخ عليه السلام ولم ينقل فيه خلاف إلا عن الشافعي ... ونقل في المدارك عن العلامة في المختلف إنه استقر الجواز استضعافاً لأدلة المنع، واستحسنه وجعل المنع أولى^٤.

أقول: هذه الروايات لا تدل على الحرمة دلالة ظاهرة، وأما الكراهة، فهي تفيد مطلق المرجوحية النجاسة للحرمة، والكراهة المصطلحة، ومجرد ذهاب المشهور إلى الحرمة، لا تكون قرينة على إرادتها.

ثم الظاهر أو المحتمل في خبر ابن مسلم المذكورة أن النهي عن الوجود دون سائر الاستعمالات وإن ذكر سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) وجهاً لإرادة الاستعمال في الأكل والشرب، وكذا سيدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام.

ولا فرق في النهي عن الوجود بين الصياغة والإيقاء؛ فإن المنهي عنه إن كان هو الثاني (أي الإيقاء) فحرمة الأول (أي الصنع والصياغة) بالأولوية العرفية وإن كان

١. المصدر، ص ١٠٨٥، التحسين، ص ٤٧٨.

٢. المصدر.

٣. الحدائق النافذة، ج ٥، ص ٥٠٤.

٤. المصدر، ص ٥٠٩ و ٥١٠.

المنهي عنه هو الأول، فيمكن الحكم بحرمة الثاني للملازمة العرفية، فتأمل. والأول أظهر لكن عرفت ضعف الخبر سنداً، والله أعلم.

وأما الاستعمال في غير الأكل والشرب، فلا دليل على تحريمه. نعم، هو أحوط للإجماع المنقول.

ومنه يظهر حرمة أخذ الأجرة على صنعها أيضاً، بناءً على حرمة صياغتها، كما ذكرنا في حرف «أ» في عنوان «الأجر». وأما البيع، فالظاهر بطلانه؛ لأن ما يحرم صنعه و يجب هدمه كيف يجب الوفاء بالعقد عليه؟ إلا أن يقال: إن البيع يقع على المادة دون الهبة وليست لها قسط من الثمن، فيصح البيع. ولعز يد البحث راجع مكاتب الشيخ الأنصاري عليه السلام.

تَقْدِيمٌ

قال المحقق الفقيه البيهقي عليه السلام في عروته:

لابأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة، والحلبي كالخلخال وإن كان مجزئاً، بل وغلاف السيف والسكين وإمامة الشطرب، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب، والسفوف والجدران بهما.

والظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصيني، والقدر، والسماور، والقنجان، وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفات، والمشقاب، والتعليكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطرب، وقراب السيف، والخنجر، والسكين، وقاب الساعة، وظرف الغالية، والكحل، والغير، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظرفاً؛ إذا الموجود في الأخير لفظ الآنية و كونها مراداً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم ... وبالجمله، فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

أقول: الذي يمكن الاستناد إليه في فهم معنى الإتياء في الجملة هو صحيح ابن بزيع الدال أو المشعر بأن ما يلبس به المرأة من الإتياء وإلا لم يكن لسؤال الراوي بعد كراهة

الإمام عن آنية الذهب والفضة مجال، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وفي غيره يرجع إلى البراءة على الأقوى وإلى الاشتغال على الأحوط.

□ عمل الصور والتماثيل

تقدّم بحثه في مادة «التصوير» في حرف «ص» مفصلاً، فلاحظ.

٣٦٠. عمل باب الضلال

في موثقة محمد بن مسلم عن الباقر^(ع): «من عمل باب هدى، كان له أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم. ومن عمل باب ضلال، كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم»^١.

أقول: ويدخل في باب الضلال بناء السينما، ومجالس الرقص، والغناء، ونشر الصحف، والنجرائد المضلّة، والمهتجة للشهوة، والمرغبة للنساء إلى الفسق والفجور، وغير ذلك؛ فيحرم أشد الحرمة، تعود بالله منها، ومن وزرها ومثل وزر عامليها. كما يدخل في الأوّل بناء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، وأماكن التبليغ والمؤسسات الخيرية العامة، وفقنا الله له.

□ استعمال الطيب على المحرم

قال الصادق^(ع) في صحيح معاوية بن عمار: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة؛ فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، وأتى الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليعد غسله، وليصدق بصدق بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الإدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به»^٢.

١. المصدر، ج ١١، ص ١٣٨.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٩٤ و ٩٥.

وفي صحيح ابن سنان عنه: «لا تمس ريحاناً و أنت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران»^١.

وفي صحيح حرير عنه^(ع): «لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام»^٢.

أقول: حكمتنا بصحة الرواية مبني على ما استظهره صاحب جامع الرواة^(ع) من أن عبدالرحمن الرازي عن حماد المروي عنه لموسى بن القاسم هو ابن الحجّاج دون سيّابة، لكن الاستظهار المذكور لا يوجب الإقناع.

ثم إن استعمال الطيب أعتم من الأكل، والشتم، واللبس ونحوها، ويلحق بالأربعة المذكورة في صحيح معاوية، الريحان في الحرمة، ولا يحمل على الكراهة، كما في غير الريحان؛ لأن ظاهر الرواية الأخيرة حرمة الريحان بنفسه، لا بعنوان الطيب، نعم، الحكم مبني على الاحتياط اللزومي لأجل تردد عبدالرحمن بين الثقة والمجهول، كما عرفت، ولكن لا تسقط الرواية لأجله عن الحجية؛ لقوة احتمال كونه الثقة لأجل أنه الأشهر، والاسم إذا ذكر مطلقاً، ينصرف إلى مستي الأشهر.

ثم إنه يستثنى من الحكم موارد:

المورد الأوّل: موارد الضرورة والتداوي، كما مر.

المورد الثاني: الريح من العطارين فيما بين الصفاء والمروة، كما في صحيح هشام^٣، لكنهم غير موجودين في المسعى في هذه الأعصار.

المورد الثالث: خلوق الكعبة.

المورد الرابع: خلوق القبر، كما في صحيح عبدالله وحماد.

وتمام الكلام يطلب من كتب مناسك الحج.

١. المصدر، ص ٩١.

٢. المصدر، ص ٩٤.

٣. المصدر، ص ٩٨.

□ العمل بالظن

قال الله تعالى: «وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا» إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا... إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ»^١

و قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ»^٢

أقول: الآيات القرآنية - سوى الأخيرة منها - تدل على عدم حججية الظن دون الحرمة، كما لا يخفى، فيحرم العمل به إذا كان على نحو التشريع، أو موجباً لترك دليل معتبر شرعي في مورده، والآية الأخيرة قد مر الكلام حولها في حرف «س» في عنوان «سوء الظن» والله العالم.

□ العمل على طبق الوسواس

قال سيدنا الحكيم:

فإن الظاهر أنه لا إشكال في حرمة العمل على طبق الوسواس؛ فيحرم الوسواس نفسه إذا كان يؤدي إلى العمل على طبقه، كما هو القاعدة في كل فعل يعلم يرتب الحرام عليه ولو بالاختيار، مثل ما إذا علم أنه إذا دخل مجلس الشراب يختار شرب المسكر؛ فإنه يحرم الدخول إلى المجلس حينئذ، وكذلك في المقام إذا علم أنه إذا حصل له الوسواس عمل على طبقه، فيحرم عليه حصول الوسواس، فيحرم ما يؤدي إليه.^٣

أقول: العمل بالوسواس طاعة الشيطان، كما يستفاد من صحيحة عبدالله بن ستان، وطاعة الشيطان محرمة.

وفي الصحيحة المضمره لزرارة وأبي بصير: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض

١. يونس (١٠): ٣٦ و ٦٦.

٢. العنبريات (٤٩): ١٢.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. وسائل الشريعة، ج ١، ص ١٦.

الصلوة فتطمعوه...»^١

لكن الأظهر عدم الحرمة؛ لأن الحكم بحرمة مطلق طاعة الشيطان، لا دليل عليه، ضرورة أن إتيان المكروهات أيضاً من طاعة الشيطان وهو غير محرم، فافهم، والنهي في المضمره إرشادي ظاهراً وليس بمولوي مع أن قطع الصلاة لم يثبت حرمة، وهكذا الكلام في غير المضمره من روايات الباب^٢، والقاعدة المشار إليها في كلام سيدنا الحكيم أيضاً غير واضحة، والحاصل أن العمل المؤدي إلى الوسواس لم يثبت حرمة، والله العالم.

□ استعمال آلات اللهو

سيأتي بحث حكمه في حرف «ل» في عنوان «اللهو».

٣٦١. استعمال مال الغير بلا رضاه

أخرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد: رجل اشترى من رجل ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة؟ فوقع: «لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحل استعماله»^١ ولعله في البيع الشخصي دون الكلّي والضمير في كلمة «استعماله» راجع إلى المبيع، وفي موثقة سماعة: عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أمية وهو يتصدق منه، ويصل منه قرابته، ويحجّ ليغفر له ما اكتسب، ويقول: «إنّ الحسنات يذبحنّ السّيئات»؟ فقال أبو عبدالله: «إنّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة...»^٢

وفي صحيح زيد الشحام عن الصادق: «إنّ رسول الله ﷺ وقف بمنى حتّى قضى مناسكها... قال: فإنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في

١. المصدر، ج ٥، ص ٣٢٩.

٢. المصدر.

٣. لاحظ كلام سيدنا الأستاذ الخوني في التفتيح، ج ٢، ص ١٧١.

٤. المصدر، ج ١٢، ص ٥٨.

٥. المصدر، ص ٥٩.

شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألکم عن أعمالکم... إلّا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها؛ فإنه لا يحل دم امرئ مسلم، ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»^١.

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال، فتقول له: اعمل به، واصنع به ما شئت: أله أن يشتري الجارية بطأها؟ قال: «لا، ليس له ذلك»^٢.
 ذلك الرواية على عدم جواز استعمال مال الغير، وفيها احتمال آخر أيضاً، وله استثناء، فراجع^٣.

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا إلّا أن يحلّها»^٤.

وفي الموثقة عن الصادق عليه السلام: ما يحل للمرأة أن يتصدق (تصدق ظ) من مال (بيت) خ ل زوجها بغير إذنه؟ قال: «المأدوم»^٥.

قيل: هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالإذن. ولعله غير بعيد؛ فإن الموثقة وإن تصلح مقبلة للرواية السابقة عليها بحسب الصناعة الفقهيّة غير أنّ الالتزام بها، مشكل، والله العالم.

وقد مرّ في عنوان «الأكل» ما يرتبط بالمقام، فلاحظ.

فرع

قيل ببطلان الوضوء إذا كان الفضا الذي يتوضأ فيه غصبياً.

أقول: لكن الأدلة المذكورة تنصرف عن مثل هذا التصرف والاستعمال، ومع الغض عنه، فالبطلان أيضاً محل إشكال، لكن تقدّم منا وجه الحرمة في عنوان «الظلم».

١. المصدر، ج ١٩، ص ٢.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٠٠.

٣. المصدر، ص ٢٠١.

٤. المصدر.

٥. المصدر.

فائدة

يستثنى من حرمة استعمال مال الغير والتصرف فيه ما جرت عليه السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم بين المسلمين، كالجلوس في الأراضي الواسعة، والنوم فيها، والوضوء من الأنهار الكبيرة ونحوها. والتمثيق منها صورة عدم نهي مالكها، وعدم كونه صغيراً أو مجنوناً، والله العالم. ولاحظ الاستثناءات في مادة «الأكل».

٣٦٢. العود إلى الأرض الموبقة

قال الصادق عليه السلام على ما في صحيح محمد بن مسلم في رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؟ قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه»^١.

أقول: لا ينبغي الشك في التعدي عن مورد الرواية إلى كل أرض موبقة للدين، فيحرم العود إليها، بل الذهاب إليها ابتداءً، كما في بعض الأسفار المتعارفة وغير المتعارفة اليوم، اللهم إلا أن يشكل في الرواية بأن المصلي عن تيمم قد أتى بوظيفته ولم يضرّ دينه، فالرواية لإجمالها - تختص بموردها، ولا مجال للتعدي إلا أن يقال: إن التيمم بالثلج أو الماء الجامد إنما يصح اضطراراً لا اختياراً، وعلى هذا يجوز السفر إلى الفضا إذا كان معه ما يصح به التيمم اختياراً كالتراب والحجر.

٣٦٣. إعانة الظالم في ظلمه

قال الشيخ الأنصاري عليه السلام في مكاسبه:

معرفة الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلة الأربعة وهو من الكبائر... وأما معاونتهم في غير المحرمات، فظاهر كثير من الأخبار حرمتها... لكن المشهور عدم الحرمة حيث قبدوا المعونة المحرمة بكونها في الظلم، والأقوى التحريم مع عدالتشخص من الأعوان...^٢

١. المصدر، ج ٢، ص ٩٧٢.

٢. المكاسب، ص ٤٤ (الطبعة القديمة).

يقول سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه):

أما معونة الظالمين في ظلمهم، فالظاهر أنها غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة، بل بين عقلاء العالم، بل التزم جمع كثير من الخاصة والعامة بحرمة الإعانة على مطلق الحرام وحرمة مقدماته.

واستدل عليه مضافاً إلى العقل والإجماع (غير التعبدية) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا...﴾ فإن الركوب هو الميل إليهم، فبدل على حرمة إعانتهم بطريق أولى، أو المراد من الركوب المحرم هو الدخول معهم في ظلمهم، وبالروايات المستفيضة، بل المتواترة، ولم يرض بالاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فإن التعاون غير الإعانة، فلا تسري حرمة أحدهما إلى الآخر.

وقال أيضاً: «وأما دخول الإنسان في أعوان الظلمة، فلا شبهة أيضاً في حرمة، وبدل عليها جميع ما دل على حرمة معونة الظالمين في ظلمهم وغير ذلك...»^١
وقال أيضاً: «إن المراد من الظالم المبحوث عن حكم إعانته - ليس هو مطلق العاصي الظالم لنفسه، بل المراد به هو الظالم للغير»^٢.

والغرض من نقل هذه الكلمات إيضاح المقام بعض الإيضاح، وحينئذ نقول:

والذي وقفت عليه عاجلاً من الأخبار المعتبرة سنداً ودلالة كما يأتي:

الأول: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من أعان ظالماً على مظلوم، لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته»^٣.

الثاني: قول الرضا عليه السلام في الخبر الحسن في مقام تعداد الكبائر: «ومعونة الظالمين، والركون إليهم»^٤.

والمراد بمعونتهم في ظلمهم، للانصراف؛ ولأن الظالم في غير ظلمه غير ظالم حتى يحرم معونته.

الثالث: قول رسول الله ﷺ على ما رواه السكوني: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، ومن لاق لهم دواناً، أو ربط كيساً، أو مد لهم مدّة قلم؟ فاحشروهم معهم»^١.

الرواية تدل على حرمة كون الشخص من أعوان الظلمة، أي من الذين يعينون الظلمة غالباً، وعلى حرمة الإعانة ولو في مورد، وإطلاق الرواية، كما قلنا في سابقتنا منزل على الإعانة في الظلم.

وليست الظلمة الطبقة الحاكمة فقط؛ ليتوهم متوهم صحة إطلاق المذكور، وضعف ما ذكرنا في تقييده بدعوى أنهم من شأنهم الظلم، فيحرم إعانتهم، ودخول الإنسان في أعوانهم ولو في غير الظلم، ولا يعتبر التنبس الفعلي في صدق الوصف، بل تكفي الشائبة؛ وذلك لأن الرواية حكاية عن قول رسول الله ﷺ دون الأنثمة، وليست في زمانه ﷺ ظلمة بهذا المعنى حتى يدعى الانصراف، بل المراد من الظلمة مطلق الظالمين، سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين؟ كما في الحكومات الظالمة، فيحرم إعانتهم في ظلمهم لا في الأمور غير المحرمة وإلا لمحرّم الإعانة مع أكثر الناس، مع أن السيرة القطعية قائمة على الجواز، فتأمل، وعلى كل، الرواية بجهالة السكوني غير معتبرة^٢.

ثم إن الاستدلال على حرمة إعانة الظالم بما ورد من حرمة الإعانة، مع الحكومات المعاصرة للأئمة، كما عن جمع كثير من الفقهاء: منهم: الشيخ الأنصاري، وسيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) حتى ادعى تواتر الأخبار غير متين؛ إذالم يؤخذ في موضوع الحكم ظلمهم، وعندني أنه يشبه التنخرص، دقق النظر تجد صدق ما قلنا، ولعل الغرض الأقصى أو العمدة من النهي من إعانتهم هو إثبات عدم مشروعية حكومتهم تقوية لمقام الإمامة ولو عند الشيعة، كما يأتي في العنوان الآتي.

وأما حرمة إعانة أعوان الظلمة زائدة على حرمة إعانة الظلمة كما عن سيدنا الأستاذ، فهي أيضاً غير صحيحة؛ لأن الإعانة إن كانت في ظلم، فهي من إعانة الظلمة

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٢٧.

٢. المصدر، ص ٤٢٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٥.

٤. المصدر، ص ٢٦١.

١. المصدر، ج ١٢، ص ١٢٠، ولتحقيق حال السكوني راجع: بحوث في علم الرجال.

٢. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٨٠.

وإلا فلا ينبغي الريب في جوازها، كيف وقد جَوِّزَ هو (دام ظلّه) إعانة الظلمة في غير الظلم، فجواز إعانة أعوان الظلمة في غيره، فليكن بالأولوية.

٣٦٤. إعانة الحكومة غير الشرعية

قال الصادق عليه السلام في صحيح يونس: «لأنهم على بناء مسجد»^١.
الظاهر إرجاع الضمير إلى الحكومة العباسية الباطلة، والصحيحة المذكورة تنهى عن مطلق الإعانة.

وفي صحيح محمد بن مسلم: كنا عند أبي جعفر على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمزون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينة أمر؟» فقال ... ولي المدينة وال، فغدا الناس (إليه) يهتئون. فقال: «إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهتأ به وإنه باب من أبواب النار»^٢.

يمكن أن يستفاد منه حرمة الإعانة بطريق أولى، لكن الظاهر رجوع الضمير الأخير إلى الأمر دون التهنئة.

وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «... والاستغناء بالله عز وجل (عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان (تهذيب)) إنه من خضع لصاحب سلطان ولم يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياً، أخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله إليه»^٣.

إطلاقه شامل للمقام وكلمة «مقته» دليل الحرمة.

وفي صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم؟ فقال لي: «يا أبا محمداً!، ولا مدة قلم، إن أحدهم (كم) لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا (أو حتى يصيبوا الوهم من ابن أبي عمير) من دينه مثله»^٤.

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٣٠.

٢. المصدر، ص ١٢٥.

٣. المصدر، ص ١٢٨.

٤. المصدر، ص ١٢٩.

أقول: الظاهر حمل هذه الرواية على الإرشاد؛ لما يفهم من ذيلها، والتجربة الخارجية أقوى شاهدة على صحة ما في ذيل الرواية، لكن مع ذلك لا يشمل من يتق بنفسه. وربما يأتي في حرف «و» في عنوان «الولاية» ما له نفع في المقام.

وأما صحيح حريز، فلا يفهم منه شموله للمقام، فتأمل فيه حتى يظهر لك المراد، فلم يبق إلا صحيح يونس.

والأقوى أن إعانة الحكومة غير الإسلامية إذا كانت سبباً لإيقانهم، أو تقويتهم - بحيث لولا الإعانة المذكورة من هذا الشخص، لضعفت الحكومة، أو زالت واضمحلت - حرام قطعاً عقلاً وكتشافاً من مذاق الشرع، بل يجب القيام لإزالته، دلت هذه الروايات عليها أم لا؟ نعم، إذا علم المكلف بأن سقوط حكومة لا يستلزم ظهور حكومة إسلامية، بل حكومة باطلة أخرى أكثر ضرراً للدين من الحكومة الحاضرة، فلا يجب القيام، بل لا يجوز.

والحاصل أنه لا بد من ملاحظة الموارد ومراعاة الأهم فالأهم، ودفع الأفسد بالفاسد.

وأما إذا لم تكن الإعانة كذلك، فلا دليل على المنع، وصحيح يونس ليس لها ظهور في المقام، بل الإنصاف أنه غير خال عن الإجمال؛ لعدم العلم بأوصاف من يرجع إليه الضمير، فسافهم، ولا يبعد أن النهي راجع إلى حكومات معارضة لمقام الإمامة ولا موضوع لها الآن، فتأمل.

□ الإعانة على الذنوب والآثام

قد عرفت أن إعانة الظالم في ظلمه وإعانة الحكومة الباطلة، محرمة. وسيأتي أن إعانة القتال في قتله المؤمن حرام، وقد مرّت حرمة السعاية في حرف «س».

فهل لنا دليل على حرمة الإعانة على مطلق الحرام - غير الظلم والقتل - أم لا؟

١. اقتل كالجرح والنصب والضرب، بل التوهين والتحقير والإهلاء، والحبس والسرقه ونحوها من جملة أضرار الظلم، كما لا يخفى، فيحرم إعانة الظالم في تمام أفراد الظلم، فلا تغفل من سعة مفهوم الظلم وكثرة مصاديقه.

ذهب المشهور من الناحية وجمع كثير من العامة إلى حرمتها. واستدل لهم بوجوه^١، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٢، والإجماع. وأن ترك الإعانة دفع للمنكر وهو واجب، كرفعه، كما عن المحقق الأردبيلي^٣.

وأورد سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) على الأول بأن التعاون عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص لإيجاد أمر من الخير أو الشرّ ليكون صادراً من جميعهم، كتهب الأموال، وقتل النفوس، وبناء المساجد، وهذا بخلاف الإعانة؛ فإنها من الأفعال^٤.

وهي عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في فعله، وعليه، فالنهي عن المعاونة على الإثم لا يستلزم النهي عن الإعانة على الإثم. فلو عصى أحد، فأعانه الآخر فإنه لا يصدق عليه التعاون بوجه، فإن باب التفاعل يقتضي صدور المادة من كلا الشخصين، ومن الظاهر عدم تحقق ذلك في محلّ الكلام^٥.

وأورد على الثاني بأنه غير تعبدّي، بل هو مستند إلى الوجوه المذكورة في المسألة^٦.

وأورد على الثالث بأن دفع المنكر إنّما يجب إذا كان المنكر ممّا اهتمّ به الشارع بعدم وقوعه، كقتل النفوس المحترمة، وهتك الأعراض المحترمة، ونهب الأموال المحترمة^٧، وهدم أساس الدين، وكسر شوكة المسلمين، ونرويج بدع المضلّين، ونحو

١. راجع مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٧٩.

٢. المادة (٤)؛ آية ٢.

٣. في النفوس، ومختار الصحاح، والسنجد، وجميع الثياب، وجميع البحرين: وتعاونوا (تعاونوا) أغان بعضهم بعضاً. فقتلوا التعاون بالإعانة (هيكاري) على أن التعاون أيضاً من الأفعال، فإن الاجتماع مضمّن للتعاون لا أنه داخل في مفهومه، كما يظهر من استاذنا العلامة (دام ظلّه)، والأظهر التعاون هو الإعانة المتبادلة، والإعانة معونة الثاني للفاعل المقاصد أولاً وهذا هو مراد الأستاذ أيضاً.

٤. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٨٠ و ١٧٧.

٥. المصدر، ص ١٨١.

٦. ليس كلّ منك عرض ونهب مال يجب دفعه، فمن يشاب أوفيري لا يجب وضع اليد على فيه مثلاً، كما أنّ من يريد سرقة مال طفيف أو غصبه، لا يجب دفعه، بل السناط إحرار اهتمام الشارع به بحيث يفهم منه وجوب الدفع، ولعلّه مراد سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) أيضاً.

ذلك: فإنّ دفع المنكر في هذه الأمثلة ونحوها واجب بضرورة العقل واتّفاق المسلمين. وأمّا في غير ما يهتمّ الشارع بعدمه من الأمور، فلا دليل على وجوب دفع المنكر. وأمّا النهي عن المنكر، فهو لا يدلّ على وجوب دفعه؛ فإنّ معنى دفعه هو تعجيز فاعله عن الإتيان وإيجاده في الخارج، سواء ارتدع عنه باختياره أم لم يرتدع، والنهي عنه ليس إلاّ ردع الفاعل وزجره عنه على مراتبه المقررة في الشريعة المقدّسة.

أقول: ما ذكره السيّد الأستاذ^١ صحيح، لكنّ الإعانة على الحرام إذا كانت عن قصد وقوعه، فلا شكّ في استحقات العقاب عليها وإن كان الحرام المعان عليه من أصغر الصغار، فإنّها تجزّؤ، والتجزيّ سبب للعقاب قطعاً، كما قرّرنا في أصول الفقه؛ خلافاً للشيخ الأنصاري^٢، وعليه، فلا ثمره في البحث عن حرمتها الشرعية بعد ثبوت استحقات العقاب. وأمّا إذا لم يكن عن قصد، فلا يبعد القول بحرمنته عقلاً غير أنّ الروايات تدلّ على الجواز، ومعها ينبغي الفتوى بالجواز على تفصيل تقدّم في عنوان «التسيب» في الجزء الأول، والروايات المشار إليها أيضاً قد تقدّم نقلها أيضاً ذيل العنوان المذكور، والله العالم.

نعم، في صحيح بن سنان عن الصادق^٣: «أبما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز، فقتضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»،^٤ لكنّه إن تمّ دلالتّه، فهو من الإعانة على الظلم.

٣٦٥. الإعانة على قتل المسلم

في صحيح ابن مسلم عن الباقر^٥: «إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم (مقدار خونى كه در حجامت گرفته مى شود)، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عيدي فلاناً، فترقى ذلك حتى قُتل، فأصابتك من دمه»^٦. وفي صحيح حماد (برواية النخعي) عن الصادق^٧، قال: «يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يبلّغخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبدالله! مالي ولك؟

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢، ح ١.

٢. المصدر، ج ١٩، ص ٨.

فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة، فقلت^١.

لكنّ في عقاب الأعمال عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن ذكره، وكذا في موضع آخر من الوسائل^٢.

فالرواية لاحتمال الإرسال لا تكون حجة وإن كان بعض الرواة في السندين مختلفاً، لكنّ الرواية واحدة.

وفي صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد (كما عن النقيه)، عنه عليه السلام: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». ومثله ما عن عقاب الأعمال إلا أنّ فيه: «على قتل مؤمن»^٣.

والرواية معتبرة وإن لم تعرف (غير واحد) فإننا لانحتمل أنّ جمعاً (كما يستفاد عرفاً من دلالة كلمة «غير واحد») كذبوا أو اشتبهوا في نقلهم عن الإمام عليه السلام لابن أبي عمير.

لكنّ المتقول عن الكافي هكذا: عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «من أعان على المؤمن بشطر كلمة، نفى الله عز وجلّ يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمتي»^٤.

وبعض الأصحاب يمكن أن يكون رجلاً أو أحداً ولعله كاذب، فلا يكون الرواية حجة، لكن الحق أنّ نسخة النقيه مبيّنة لرواية الكافي وأنّ المراد بالبعض هو غير واحد لإطلاقه على الواحد والكثير، فالروايتان كلتاهما معتبرتان.

□ التعاون على الإثم والعدوان

قال الله تعالى: «تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ»^٥.

أقول: يحمل النهي بناء على تفسير التعاون بما أفاده سيّدنا الأستاذ - على الإرشاد

١. المصدر، ص ٩.

٢. المصدر، ج ٨ ص ٦١٥.

٣. المصدر، ج ١٩، ص ٩.

٤. المصدر، ج ٨ ص ٦١٦.

٥. المائدة (٥): ٢.

لا محالة؛ فإنّ إتيان المحرم حرام بدليله وإن لم تكن الآية موجودة، وقد أسلفنا كلام الأستاذ في بحث الإعانة على الذنوب والآثام، فلا حظ.

٣٦٦. تعبير المؤمن بما يحصى عليه من زلّاته

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من عبّر مؤمناً بذنب لم يمت حتّى يركبه». وفي رواية إسحاق عنه عليه السلام: «... ومن عبّر مؤمناً بشيء لم يمت حتّى يركبه»^١. أقول: العبارة ليس لسانها لسان الحرمة، كما لا يخفى، فاستدلال الشيخ الأنصاري عليه السلام بها على الحرمة، ضعيف^٢.

وفي مؤثقة ابن بكير عنه عليه السلام: «أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلّاته، فيعبّر بها يوماً ما».

وفي مؤثقة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّ أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين، فيحصى عليه زلّاته ليعتفه بها يوماً ما»^٣.

وفي حسنة سيف عن الصادق عليه السلام: «أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يواخي الرجل الرجل على دينه يحصى عليه عثراته وزلّاته؛ ليعتبه بها يوماً ما»^٤.

والظاهر دلالة هذه الروايات على الحرمة، بل لعلّ الروايتين الأخيرتين صريحتان في الحرمة، ولا حظ هيأة «التتبع» في الجزء الأول من هذا الكتاب. وصور المسألة ست:

الصورة الأولى: إحصاء العثرات والزلات بقصد التعبير.

الصورة الثانية: إحصاؤهما من دون قصد التعبير.

الصورة الثالثة: التعبير بهما من دون إحصائهما. كلّ ذلك مع المؤاخاة.

الصورة الرابعة والخامسة والسادسة: الصور الثلاثة المذكورة من دون المؤاخاة.

١. وسائل الشيعة، ج ٨ ص ٥٦٦.

٢. لاحظ بحث الغيبة من مكاتب الحرمة، ص ٤٢ (الطبعة القديمة).

٣. وسائل الشيعة، ج ٨ ص ٥٦٤.

٤. المصدر، ص ٥٦٥.

لاشك في حرمة القسم الأول؛ لأنه المدلول للروايات، كما أنه لا شك في عدم شمولها للقسم الثاني والخامس، فالظاهر جوازهما (أي إحصاء العثرات فقط من دون قصد تعبير بها مع المؤاخاة وعدمها) وإن كان خلاف المروءة. وأما الثالث، ففي شمولها له تردد، ويقوّي التردد المذكور في القسم السادس. نعم، لو استلزم الإيذاء أو الإذلال ونحوهما كما هو كذلك غالباً - يحرم من هذه الجهات. وأما القسم الرابع؛ (أعني إحصاء العثرات بقصد التعبير من دون مؤاخاة)، فلا يبعد القول بحرمة؛ فإنّ مدخلة المؤاخاة الدينية في أصل الحكم مما يصعب فهمها من مذاق الشارع^١ بل المفهوم منه تفرّد الإيمان وحده في الموضوعية لأمثال هذه الأحكام، كما هو ظاهر لمن جاس خلال ديار الروايات الدينية، وذائق حلاوة كلام الأئمة عليهم السلام، وعليه، فلا ينبغي الجمود على ظاهر عبارات هذه الروايات، والله العالم.

«غ»

٣٦٧. الغدر ولو بالكفّار

قال في مجمع البحرين: «الغدر: ترك الوفاء ونقض العهد».

قال في الجواهر:

وكذا لا يجوز الغدر بهم بأن يقتلوهم بعد الأمان مثلاً بلا خلاف أجده فيه؛ لأنه عنده أيضاً في النصوص السابقة، مضافاً إلى قبحه في نفسه، وتنفير الناس عن الإسلام... نعم، يجوز الخدعة في الحرب، كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه، بل في التذكرة والمنتهى دعوى الإجماع، وقال: تجوز المخادعة في الحرب، وأن يخدع المبارز قريبه ليتوصل بذلك إلى قتله إجماعاً، وقد روى العامة أن عمرو بن عبدود يارز علياً...^١ أقول: أمّا الدليل على جواز الخدعة، فهو خبر إسحاق عن الصادق. ^٢ وضعفه سنداً لا يضرّ بالحكم.

وأما ما نقله صاحب الوسائل في باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر، فضعيف سنداً ودلالة، فلاحظ. ^٣

نعم، يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية... ثم يقول: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلّوا».

١. جواهر الكلام، ص ٥٦٢ (كتاب الجهاد، الطبعة القديمة).

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٠٢ في سنده غيات بن كلوب الذي رجعتنا عن وفاته أخيراً.

٣. المصدر، ج ١١، ص ٥١.

١. نعم، لا بأس بهم خلفه الحرمة من المؤاخاة.

ولا تملأوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها، وأما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين، فهو جارٍ حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى، فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله»^١.

□ الغسل الثالث

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرة الأولى من غسل الوجه واليدين واجبة في الوضوء، والثانية منه مستحبة، والثالثة منه محرمة.

لكنتي لم أجد دليلاً على الحرمة سوى رسالة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة»^٢.

أقول البدعة غير مختصة بالغسل الثالث، بل تجري في جميع أجزاء العبادات إذا أوتيت بقصد الأمر أو القرينة من دون إثبات. والسند مرسل لكن أفتى بالحرمة من لا يعتمد على المرسلات، كالأستاذ.

□ غسل الشهيد

قال الصادق عليه السلام في صحيح أبان: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون ويده رمق ثم يموت بعده؛ فإنه يغسل ويكفن ويحفظ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه»^٣.

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحفظ، ولا يغسل، ويدفن، كما هو...»^٤.

أقول: من المحتمل قوياً ورود النهي مورد نفي الوجوب دون الجواز، فلا يكون

١. المصدر، ص ٤٢.

٢. جامع الأحاديث، ج ٢، ص ٢٩٢.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٧٠٠.

٤. المصدر.

الغسل والتحنيط محرّمين ذاتين، بل حرمتها شريعتي، فلاحظ. ثم الحق عموم الرواية الأولى لكل من يقتل في سبيل الله، والمسألة فروع مذكورة في المطولات ومنها مستمسك^١ سيدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام. وإن شئت، فقل: إطلاقها يشمل المؤمنين الغافلين الجالسين في بيوتهم ومعاملهم وقد قتلوا برصاص الكافر أو قنبلته؛ لأجل دينهم وإيمانهم.

□ غسل الكافر

٣٦٩. غسل الكافر
في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يُدفنه، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»^٢.

أقول: ويلحق بالنصراني مطلق الكافر بلا إشكال.

قال الفقيه اليزيدي عليه السلام في العروة:

ولا يجوز تغسيل الكافر، وتكفينه، ودفنه بجمع أقسامه من الكفاية، والمشرك، والحري، والغالي، والناصي، والمرتد الفطري أو المني إذامات بلا توبة،^٣ وأطفال المسلمين بحكمهم،^٤ وأطفال الكفار بحكمهم.^٥

□ غش المسلم

٣٧٠. غش المسلم
في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «ليس منّا من غشنا». وفي صحيحه الآخر، عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل يبيع التمر: «يا فلان! أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم»^٦.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٩٠.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٧٠٣.

٣. في مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٦٦: إجماعاً، كما عن الشيخ والمأتمة والشهيد، بل قيل: إن دعواه حوارة.

٤. فيه بلا إشكال، كما في الجواهر، بل حكى عليه الإجماع، وبدل عليه ما ورد في تغسيل الصبي والصبيّة.

٥. فيه بلا إشكال في الجواهر، وتنضيه لسيرة القطعية. أقول: لكنها لا تدل على الحرمة، بل على عدم الوجوب.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٠٨.

وفي صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابري^١ في الظلال، فمر علي أبو الحسن الأول موسى^{عليه السلام} راكباً، فقال لي: «يا هشام! إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل». وفي موقئ ابن مختار، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: إننا نعمل القفانس، فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولانبيئ لهم ما فيها قال: «أحب لك أن تبين لهم ما فيها»^٢.

وفي صحيح الحلبي عنه^{عليه السلام}: سألته عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد، سعرهما بشيء، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: «لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبيته»^٣.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما^{عليه السلام} أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟ قال: «إذا رؤيا (زُنيا) جميعاً، فلا بأس ما لم يقط الجيد الردي»^٤.

وفي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يشتري طعاماً، فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادة؟ فقال: «إن كان يبعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة، فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين، فلا يصح»^٥.

قال سيدنا الأستاذ: «لا شبهة في حرمة غش المسلم في الجملة بلا خلاف بين الشيعة وأهل السنة؛ لتواتر الروايات من طرقنا ومن طرق العامة، بل هي من ضروريات مذهب المسلمين»^٦.

إذا عرفت هذا فهنا مطالب:

المطلب الأول: قال في القاموس: غشّه: لم يمتحّضه التصح، أو أظهر له خلاف ما أضر كغشّه. والغش بالكسر - الاسم منه: والغش والغش والغل والغشوش:

١. السابري توب رقيق جداً كما قيل.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٠.

٣. المصدر، ص ١٢١.

٤. المصدر، ص ١٢٠.

٥. المصدر، ص ١٢١.

٦. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢١٩.

الغير الخالص. والغشش محرّكٌ - الكدر المشوب. قال الشيخ الأنصاري في محاسبه:

ثم إن الغش يكون بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالردي، أو غير المراد في المراد، كإدخال الماء في اللبن. وبإظهار الصفة الجيدة المنقودة وحو التندليس، وبإظهار الشيء على خلاف جنسه، كبيع الموزة على أنه ذهب أو فضة، انتهى، ولا بأس به.

المطلب الثاني: المحرم من الغش ما إذا فعله في مقام المعاملة والمعاوضة مع الناس، وجعله سبباً لأكل مال الناس بالباطل وإن كان لعنوان الغش موضوعية. وأمّا إذا غشّه لنفسه أو غيره في غير مقام المعاملة، كالضيافة، والهيئة، وتحوها، فلا يحرم من هذه الجهة قطعاً، فلا بدّ من حمل المطلقات على الصورة الأولى.

المطلب الثالث: مقتضى صحيح الحلبي، ومحمد بن مسلم جواز المعاملة بالمغشوش إذا علم المشتري بالغش، أو أعلمه البائع، بل لا غش حينئذ على وجه.

المطلب الرابع: بيع المغشوش إن كان ككثيراً، فالظاهر صحة المعاملة وإن فعل البائع حراماً، ووجب عليه تبديل المغشوش بالخالص؛ لظهور مادد على عدم حلية البيع في البيع الشخصي. وأمّا إذا كان البيع شخصياً، فالمستفاد من الروايات البطلان، وتفصيل الموضوع في مصباح الفقاهة^٢ لسيدنا الأستاذ (دام ظلّه).

□ الغصب

في الجواهر:

هو لغة أخذ الشيء ظلماً، كما في القاموس وغيره... تقول: غصبته منه و غصبه عليه بمعنى، والاعتصاب مثله، والشيء غصب ومغسوب. نعم، في الإسماعيل لبعض الشافعية زيادة «جهاراً» لتخرج السرقة ونحوها.

١. المحاسب، ص ٢٥ (الطبعة القديمة).

٢. مصباح الفقاهة، ص ٢٠٢. لكنني لم أتحصل على معنى بيع الكثير في بيع المعاطاة خصوصاً في البيع، كما هو المتداول اليوم تحصيلاً واضحاً.

وعن ابن الأثير: إنه أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وإليه يرجع ما في الكتاب والقواعد والنافع والإرشاد والدروس والتمعة والتشفيح من أنه: الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، بل في المسالك نسبة إلى الأكثر: إذ ليس فيها إلا تبادل الأخذ بالاستقلال نظراً إلى صدق الغصب بذلك وإن لم يكن أخذاً، كما لو كان المال في يده فغصبه... كما أنه في الثبصرة والروضه وغيرها من كتب متأخري المتأخرين تبادل المال بالحق، فقالوا: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

وعن الدررروس وغيره: إنَّ تحريم الغصب عقلي، وإجماعي، وكتابي، وسني... إلخ.^١

□ اغتصاب الفرج

في صحيح بريد: سئل أبو جعفر^٢ عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن».^٣

وفي حدود الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض، كالتصوص المعتبرة، لكنَّ الحرمة لأجل الزنا، كما لا يخفى، والحدّ على القهر والجبر.

٣٧٦. تغطية المحرم رأسه

قال الباقر^٤ في الصحيح: «المحرمة لا تنتقب؛ لأنَّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه».^٥

وفي صحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر^٦: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، ولا يختر رأسه».^٧

١. وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٠٨. لكنَّ السؤال هنا: هل للغصب حكم ذاتي بعد حرمة الأكل وحرمة التصرف في أموال الناس من دون رضاهم، وحرمة السرقة وحرمة اللطم أم لا؟ وهل الأخذ بالعدوان يوجب شدّة العقاب؟ لم أجد على الأول دليلاً.

٢. المصدر، ج ١٤، ص ٢١٢.

٣. المصدر، ج ١، ص ١٢٨.

٤. المصدر.

وفي صحيح معاوية عن الصادق^٨: «لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداق»^٩. واستنفاء الكلام في المناسك.

□ تغطية المحرمة وجهها

سيأتي بيان حكمها في حرف «ن» في عنوان «التنقب» إن شاء الله.

٣٧٢. الاستغفار للمشركين

قال الله تعالى: «مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ...»^{١٠}.

أقول: أشرنا إليه في بحث حرمة اتّخاذ الكافرين أولياء في حرف «أ».

٣٧٣. الغل^{١١}

عَدَّ الصادق^{١٢} في صحيح السيد عبد العظيم^{١٣}: «الغلول من الكبائر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ أَتِيَانِهِ»^{١٤}.

وفي صحيح معاوية بن عمَّار، قال: أظنّه عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبد الله^{١٥}. قال: «كان رسول الله^{١٦} إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم... لا تغلُّوا، ولا تملُّوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً قانياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها...» وظنَّ معاوية وإن لم يكن حجّة، غير أنَّ للرواية أسناداً بعضها صحيح.^{١٧}

وفي موقِّع سماعة عن الصادق^{١٨}: سألته عن الغلول؟ فقال: «الغلول: كلُّ شيء غلَّ من الإمام»^{١٩}. لكنَّ في سننه عثمان بن عيسى، وقد ظهر لي ضعفه أخيراً.

وفي جهاد الجواهر بعد الحكم بالحرمة ونقلها عن عدّة كتب:

١. المصدر، ص ١٣٩.

٢. التوبة (٩)، ١١٢.

٣. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٤٣.

٤. المصدر، ص ٤٢.

٥. المصدر، ج ١٢، ص ٦٤.

وفشره في المحكي عن جامع المقاصد بالسرقة من أموالهم، ولكن فيه: إنه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربى فينا للمسلم، فله التوصل إليه بكل طريق. اللهم إلا أن يكون إجماعاً، أو يكون المراد السرقة منهم بعد الأمان ونحوه مما يكون محترم المال مع كفره، أو يراد به النهي عن السرقة من الغنيمة، بل قيل: إنه أكثر ما يستعمل في ذلك، بل يمكن حمل ما يقبل ذلك من عبارات الأصحاب عليه، والله العالم.^١

٣٧٤. الإغلاق على الصيد

لا يجوز إغلاق الباب وشبهه على الصيد في الحرم حتى يموت أو يصيده بلا خلاف يجده صاحب الجواهر بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم، كما عن العلامة، واستدل له بإطلاق قوله تعالى: «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ آبَاءِكُمْ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»؛ إذ يمكن إرادة كل ما له المدخلية في صيده ولو بمعونة الإجماع. واستدل له أيضاً بصحيح الحلبي: «لا تستحلن شياً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم...»^٢.

أقول: قد ذكرنا كفاية الإغلاق المذكور في حرف «ك» في بيان الواجبات، لكن الصحيح عدم دلالة الكفاية على الحرمة، كما يظهر من ملاحظة كفايات الحج.

٣٧٥. الغلو في الدين

قال الله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ»^٣.

وقال تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ»^٤.

تحرم الأيتان الغلو في الدين على أهل الكتاب فقط، لكنه لا شك في حرمة على الجميع، ولا يتحمل طبيعة الغلو في الدين الجواز الشرعي بوجه، فلا فرق فيها بين المسلمين وأهل الكتاب، لكنه على الثاني بعنوانه، وعلى الأول بعنوان الكذب والافتراء والبدعة ومخالفة الحق الواقع ونحوها، ويمكن أن يكون النهي عنه في حق الثاني أيضاً إرشاداً إليها، ويمكن أن يكون إرشاداً إلى البعد عن الحق الواقع. وعلى كل هو حرام جزماً، سواء بعنوانه أو بأحد العناوين المذكورة.

٣٧٦ و ٣٧٧. غمز كف الأجنبية والأجنبي

قال الصادق عليه السلام في رواية سماعة: «لا يحل للرجل أن يصفح المرأة إلا المرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها. وأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها، فلا يصفحها إلا من وراء الثوب، ولا يغمز كفها»^١.

ولا يبعد شمول الحكم للغمز وإن لم يكن مسبوقاً بالمصافحة. وفي إلحاق سائر أعضاء بدنها بالكف وجه وجيه، كما أن الظاهر إلحاق الأجنبية بالأجنبي في الحرمة، فيحرم عليها المطاوعة، كما يحرم عليها غمز كف الأجنبي مثلاً. وتحرم عليه المطاوعة أيضاً، لكن الرواية ضعيفة سنداً بعثمان بن عيسى على الأقوى، وحينئذ يمكن أن يمنع من الغمز بقصد الشهوة أو بحصول اللذة منه وإن لم يصفح، ويجوز أنه على فرض عدم قصد اللذة وعدم حصولها، والظاهر عدم الفرق بينه وبين غمز المرأة لبين الرجل في القيد والحكم.

٣٧٨. الغناء

وفيه أحاديث كما تأتي:

٢.١. في صحيح أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَالسَّيِّئِينَ لَا يُشْهِدُونَ الرُّسُلَ﴾ قال: الغناء.

١. جواهر الكلام (كتاب الجهاد)، ص ٦٣ (الطبعة الأخيرة).

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٢٨٦.

٣. النساء، (٤١): ١٧١.

٤. المائدة، (٥): ٧٧.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٥١.

٣. في حسنة ابن مسلم^١ قال: سمعت أبا جعفر^٢ يقول «الغناء منّا و عدالله عليه النار» و تلا هذه الآية «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَشْجِدَهَا هُزُوراً أَوْ لِنَفْسِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»^٣.

٤. في صحيح الريان، قال: سألت الرضا^٤ يوماً بخراسان عن الغناء وقلت: إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء؟ فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا قلت له. سألتني عن الغناء، فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر^٥، فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان! إذا ميز الله بين الحق والباطل، فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل؟ فقال: قد حكمت»^٦.

٥. وفي موقفة يونس عن عبيد الأعلی الذي في حسنة تردّد، قال: سألت أبا عبد الله^٧ عن الغناء، وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله^٨ رخص في أن يقال: «جئناكم جئناكم، حيونا حيونا نحينا نحينا» فقال: «كذبوا، إن الله عز وجل يقول ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَتَّخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنَّا كُنَّا قاعيلين * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ»^٩.

٦. في صحيح حماد، قال: سألت أبا عبد الله^{١٠} عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت»^{١١}.

٧. في صحيح هشام عنه^{١٢} في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرُّجسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. قال: «الرجس من الأوثان، الشطرنج، وقول الزور: الغناء»^{١٣} لكن مصدره تفسير القمي و لم تصل نسخته إلى الحرّ و المجلسي بسند معنعن صحيح مناولة، كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال.

١. توصيف الرواية بالحسنة مبني على أن ابن إسماعيل الواقع في سندها هو ابن عتار.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٢٧.

٣. المصدر، ص ٢٢٨.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٢٢٩.

٦. المصدر، ص ٢٣٠.

٨. في صحيح أبي بصير عن الصادق^{١٤}: «أجر المغنّية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»^{١٥}.
إذا تقرّر هذا، فهنا مطالب:

المطلب الأول: الصحيحتان الأوليان لا تدلّان على الحرمة؛ لعدم دلالة الآية الشريفة المذكورة عليها، كما لا يخفى، وكذا الرابعة على الأظهر؛ إذ ليس كل باطل بحرام. وأمّا الخامسة، ففي دلالتها على الحرمة تردّد. والثالثة تحرم الغناء المضلّ عن سبيل الله واتخاذها هزواً الامطلة نعم، الرواية السادسة تدلّ على الحرمة، كما لا يخفى لكن في غير العرائس و فرض عدم دخول الرجال عليها؛ إذ الغناء، حينئذ جائز، كما يظهر من الرواية التاسعة، ففي المحقق الأردبيلي رواية صحيحة صريحة في التحريم، كما عن شرح الإرشاد منظور فيه^{١٦}.

و عن المستند دعوى الإجماع، بل الضرورة الدينية على الحرمة، لكن أهل السنّة أو أكثرهم التزموا بحرمة؛ لجهات خارجيّة وإلا فهو بنفسه أمر مباح عند هم^{١٧}. فلا ضرورة دينيّة، وينقل عن بعض علمائنا تجويزه لحصول الخشوع و البكاء من خشية الله تعالى مثلاً، فلا ضرورة مذهبيّة نعم، يحرم الغناء ولا يجوز عمله على المشهور المعروف، فلا دليل على حرمة السماع، فلا يجب سدّ الأذن والابتعاد عن محلّ يسمع فيه الغناء. وأمّا الاستماع، فقد مرّ بحثه في حياة «الاستماع»، في حرف «س».

المطلب الثاني: يحرم تشجيع المغنّي والمغنّية، وترغيبه، وتحسينه؛ للرواية السادسة، والعقل أيضاً مستقلّ بقبحه، فلا يبعد اطّراد الحكم إلى تحسين كلّ محرّم شرعيّ.

المطلب الثالث: قول الصادق^{١٨} في الرواية الثامنة: «أجر المغنّية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال» يحتتمل وجوهاً:

١. المصدر، ج ١١، ص ٨٥.

٢. اللهم إلا أن يقال: إن الروايتين المعترضتين تدلّان على حرمة الغناء بالهزواً دون الصراحة، فقول المحقق المذكور لا يخلو عن وجه، لكنه غير مختصّ بالمقام؛ فإن أكثر المحرمات والواجبات كذلك.

٣. لاحظ: فقه المذاهب، ج ٢، ص ٤٢.

الوجه الأول: أن يكون تخصيصاً في حرمة أخذ الأجرة على العمل الحرام، فالغناء مطلقة حرام غير أن الغناء المعمولة في العرائس إذا لم يدخل على المعنوية الرجال يحل أخذ الأجرة عليه، ولا يبعد إلحاق المعنوي بالمعنوية إذا لم تدخل عليه النساء.

والوجه الثاني: أن يكون تخصيصاً في حرمة الغناء، وأن الغناء في زفة العرائس حلال إذا لم يدخل على المعنوية رجال أجنب.

الوجه الثالث: أنه تبيين لحليّة الغناء في نفسه، كما عليها العامة وأن المحرّم منه إذا دخل الرجال عليها.

أقول: الوجه الثالث معارض بمادّل على حرمة الغناء؛ فإنها ظاهرة في حرمة نفسه، فنطرح الرواية المذكورة؛ لموافقتها للعامة وعلى أن الرواية غير ظاهرة في الوجه المذكور، فالالتزام به كما عن بعض المحدّثين - خلاف الإنصاف.

و أمّا الوجه الثاني، فهو منسوب إلى جمع كثير من أعاضد الأصحاب، بل إلى المشهور، قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في مكانه:

الثاني: غناء المعنوية في الأعراس إذا لم يكتنف بها محرّم آخر من التكلّم بالأباطيل، واللعب بالآلات الملاهي المحرّمة، ودخول الرجال على النساء، والمشهور استثناءه... وإباحة الأجر لازمة لإباحة الفعل، ودعوى أن الأجر لمجرد الزّف للغناء عنده، مخالفة لظاهر... لأن المحكّي عن المفيد، والرضي، وظاهر الحلّي، وصريح الحلّي والتذكرة والإيضاح، بل كلّ من لم يذكر الاستثناء بعد التصميم المنع. إلخ.

والأظهر هو الوجه الثاني لكن لا في مطلق الأعراس، كما يظهر من كلماتهم، بل عند زفة العرائس، أي إرسال الزوجات إلى أزواجهن، كما هو قضية الجمود على ظاهر الرواية، ولادليل على التعدي، فافهم جيداً.

المطلب الرابع: ما هو الغناء و تحديده و تفسيره بوجه مضبوط؟ فيه أقوال، لكنني لم أجد ما تظمان به النفس، ومن أراد الاطلاع عليها، فليراجع الكتب المطوّلة. والله الموفق.

٣٧٩. الغيبة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ أُوْحِدْكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَوَاطِرٌ رَّحِيمٌ﴾^١

قال الصادق عليه السلام في خير سماعه: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم كان من حرمت غيبته، وكملت مروته، وظهر عدله ووجبت أخوته»^٢، لكن السند لأجل عثمان بن عيسى ضعيف على الأظهر.

وقال الباقر عليه السلام في موثقة أبي بصير: «قال رسول الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»^٣.

وفي الصحيح: قال عبدالله بن سنان له عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم». قلت: يعني سفليته؟ قال: «ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره»^٤.

وقال الصادق عليه السلام في حسنة هارون: «إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمة له ولا غيبة»^٥.

والحقّ عدم اعتبار سند الرواية لجهالة أحمد بن هارون شيخ الصدوق عليه السلام ما لم يثبت كثرة رضى الصدوق عنه.

إذا تقرّر هذا، فنذكر هنا عين ما كتبه قبل مدّة على مكاتب الشيخ الأنصاري عليه السلام من دون تجديد نظر.

١. العجرات (١٩): ١٢.

٢. الجزء هو مجموع الأمور الأربعة أعني حرمة الغيبة، وكمال المروءة، وظهور العدالة ووجوب الأخوة، لا مجرد الغيبة فقط، فالرواية لا تكون مختصة لأية وغيرها مما أثبت حرمة الغيبة لسقوط التزمّن وإن لم يتصف بالصفات الثلاث المذكورة، ولو فرض أن الجزء، كلّ واحد من الأمور المذكورة تحمل الرواية على المتجاهر، أو تطرح للقطع بحرمة غيبة المؤمن غير المتجاهر بلا جهة، فما قيل من جواز غيبة من لم يتصف بالأمور المذكورة باطل جزماً.

٣. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥١٧.

٤. المصدر، ص ٦١٠.

٥. المصدر، ص ٦٠٨.

٦. المصدر، ص ٦٠٥.

قوله رحمه الله تعالى:

ثم ظاهر هذه الأخبار كون الغيبة من الكيثر، كما ذكره جماعة، بل أشد من بعضها، وغد في غير واحد من الأخبار من الكيثر الخيانة، ويمكن إرجاع الخيانة إليها، فأبي خيانة أعظم من التفكّه بلحم الأخ...^١

أقول: لا دليل معتبر على كونها من الكيثر، وإن أكثروا القول فيه. وأما عدّ الخيانة من الكيثر، فهو في روايتين لا يبعد حسن إحداهما، لكن في شمولها للغيبة نظر، أو منع؛ لإمكان استظهار ضدّ الأمانة منها، ولا يسمع دعوى البدهة من سيّدنا الأستاذ الخوثي (دام ظلّه).^٢

قوله: «ثم إنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن، فيجوز اغتياب المخالف».

أقول: ظاهر الآية هو العموم؛ فإنّ المؤمن في عصر نزول القرآن أعمّ من المصطلح عليه اليوم، والأخوة في ذيل الآية غير مخصّصة؛ لصدق الأخ الدينيّ على المخالف أيضاً. وإنما وجب التيزي من أهل البدع في بدعهم.

وفي الجواهر وغيرها الاستدلال على الجواز من جهة جواز غيبة المتجاهر؛ إذ المخالف قد تجاهر بأعظم الفسق، وهو استدلال عجيب؛ فإنّ المخالفين لا يرون اعتقادهم وأعمالهم باطلة، ومعصية وفسقا حتى يكونوا متجاهرين بها. فهل يفتي هؤلاء الأجلّة بجواز غيبة المؤمن المخطئ في بعض عقائده أو أعماله اجتهاداً أو تقليداً؟

والمتجاهر من تجاهر بالمعصية مع العلم بعصيانها، وعلى الجملة، لا دليل لفظيّ يدلّ على جواز غيبة المخالف.

نعم، لا ينبغي إنكار الارتكاز على جوازه، بل جريان السيرة عليه وإن كان الأحوط هو المنع، كما اختاره المحقّق الأردبيلي^٣ وإن فصل المامقانيّ المقال في حاشيته على المقام، نقداً على الأردبيلي؛ والله العالم.

١. أي قول الشيخ الأنصاريّ في مبحث الغيبة من مكاتب.

٢. اللهم إلا أن تستفاد كبرها من تعلق الدم المعتبر بها، فإنه دليل على الكرامة كما سيأتي في خاتمة هذا الجزء.

قوله: «ثمّ الظاهر دخول الصبيّ المميّز المتأثّر بالغيبة».

أقول: لكنّ بشرط كونه مؤمناً صحيح الإيمان شرعاً يشمله عموم الروايات، وأما المميّز غير المؤمن، فالأقوى عدم حرمة غيبته؛ لضعف ما ذكره المصنّف.

قوله: «على حرمة اغتياب الناس» أقول: لكن لم يثبت ذلك بسند معتبر.

قوله: «مع صدق الأخ عليه» أقول: هذا في المميّز المؤمن دون غير المؤمن؛ إذ غير المؤمن ليس بأخ.

وقوله تعالى: «فإخروا نكّم في الدين» مجرد استعمال لا يثبت الحقيقة، فتدبر.

قوله: «ومنه يظهر حكم المجنون» أقول: المجنون ليس بمؤمن، فلا دليل على حرمة اغتيايه. نعم، لا يبعد جريان الحكم في المؤمن المجنون الأدواري، فإنّ حالته جنونه تلحق بحالته نومه، فتأمل.

قوله: «بقي الكلام في أمور: الأول: الغيبة: اسم مصدر لا غاب»، ففي المصباح: اغتابه إذا ذكره بما يكره».

أقول: «قول اللغويّين في تحديد مفهوم الغيبة لا يوجب الاطمئنان، بل ليس بحجّة أيضاً على قول^٤ مع أنّهم غير متفقين في التحديد المذكور. وأما الأخبار الواردة في تفسيرها، فكلّها أيضاً ضعيفة سنداً، ولا حجّة فيها؛ فإذن لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن في الحكم بالحرمة، وإليك تفصيل صورة المسألة تأني ذيلاً:

١. ذكر الفضائل مع الرضا.

٢. ذكر الفضائل مع الكراهة.

٣. ذكر العاديات مع الرضا.

٤. ذكر العاديات مع الكراهة.

٥. ذكر المساوي المستورة مع الرضا لا يقصد الانتفاص.

٦. ذكر المساوي المستورة مع الكراهة لا يقصد الانتفاص.

٧. ذكر المساوي المستورة مع الكراهة يقصد الانتفاص.

١. ضعف عندي كما أشرت إليه في كتابي، بحوث في علم الرجال.

٨. ذكر المساوي المستورة مع الرضا بقصد الانتفاص.

٩. ذكر مساوي الغير المستورة مع الرضا بقصد الانتفاص.

١٠. ذكر مساوي الغير المستورة مع الكراهة بقصد الانتفاص.

١١. ذكر مساوي الغير المستورة مع الرضا لا بقصد الانتفاص.

١٢. ذكر مساوي الغير المستورة مع الكراهة لا بقصد الانتفاص.

فهذه اثنتا عشرة صورة نقول في بيان حكمها من حيث الحرمة والجواز:

أما الصورة الأولى، فهي جائزة، بل حسنة. وتلحقها الثانية إذا لم تعد سزأله عرفاً، فيحرم للرواية الثالثة^١، ومثلهما الصورة الثالثة والرابعة إلا إذا عدل الرابعة في حق بعض الأشخاص عيباً، فيدخل في القسم السادس.

وأما الخامسة، فالظاهر حرمة؛ لعدم اعتبار الرضا وقصد الانتفاص في مفهوم الغيبة، ويحتمل الجواز؛ لعدم إطلاق قوي في المقام، ومنه يظهر حكم الصورة السادسة؛ فإنه يحرم أيضاً. وتلحق بهما صورتان اللاحقتان السابعة والثامنة، وهما المتبقتان من الغيبة المحرمة. ثم إن هذه الصور الأربع (أي الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة) تحرم من جهة أخرى أيضاً وهي إذاعة السر، ولا يعتبر في حرمتها قصد الانتفاص بلا إشكال.

نعم، في اعتبار الكراهة في مفهوم السروج لا بد من ملاحظة الصدق العرفي للسر. والظاهر اعتبارها فيه؛ إذ لا يتحقق سر يرضى صاحبه بإفشائه.

وأما الصور الأربع الأخيرة، فلا دليل على حرمتها لا من جهة إذاعة السر، ولا من جهة الغيبة.

قوله: «بل في كلام بعض من قارب عصرنا: إن الإجماع والأخبار متطابقان، على أن حقيقة الغيبة على أن يذكر الغير بما يكرهه لو سمعه».

أقول: لكن المتيقن من أدلة الغيبة حرمة ذكر العيب المستور دون غير المستور منه، كما اختاره المصنف و سيدنا الأستاذ الخوئي وغيره. نعم، إذا كان غير المستور ذكره بقصد الانتفاص ربما يحرم بعنوان آخر.

١. اللهم إلا أن يفيد إطلاق ذيلها بصدورها؛ فإن العورة ظاهرة في المعاتب دون الفضائل، فلا حظ.

قوله: «ثم إن ظاهر النص وإن كان منصرفاً إلى الذكر باللسان، لكن المراد به حقيقة الذكر، فهو مقابل الأغفال».

أقول: ما ذكره متين لمن أمعن النظر وأحرز مذاق الشرع.

قوله: «فإن قولك: هذا المطلب بديهي». أقول: في كون مثل هذه العبارة غيبية تأمل.

قوله: «بقي الكلام في أنه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب أو يكفي ذكره عند نفسه؟ ظاهر الأكثر الدخول».

أقول: الصحيح عدم كونه غيبية؛ فإن هذا ينصرف عنه ما في الكتاب والسنة، بل ليس منها ذكر أحد عند العالم بالغيب؛ لا اعتبار التستر فيها، ولا ذكر أحد مجهول مردد بين أشخاص كثيرين، كقول الفائل: أحد أهل البلد، أحد أصدقائي، أحد أهل محلتي. قوله: «وإن كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد مبهم، كأن يقول: أحد ابني زيد».

أقول: لا تؤثر في الحكم بالحرمة والجواز كراهة المؤمن، وقد ذهب المصنف نفسه إلى اختيار كون الغيبة كشف ما ستره الله دون كونها ذكر الأخ بما يكرهه لو سمعه.

والأقوى اختصاص حرمة الغيبة بما إذا كان الشخص معتباً تفصيلاً، أو مردد بين جمع قليلين، وفي غيره يرجع إلى البراءة؛ لعدم إطلاق معتمد في المقام إلا إذا ترتب عليه عنوان محرّم آخر، كهتك المؤمنين، وإذلالهم ونحوها.

قوله: «الثاني: كفارة الغيبة الماحية لها، ومقتضى كونها من حقوق الناس...».

أقول: كفارتها هي التوبة إلى الله تعالى. وأما وجوب الاستحلال من المغتاب أو وجوب الاستغفار له، فلم يثبت بدليل معتبر إلا أن يقال: إن الغيبة من الظلم، وقد مر وجوب الاستغفار للمظلوم في حياة «الظلم» عند فوت الاستحلال الواجب، ولزوم الاستحلال لا يحتاج إلى دليل خاص؛ فإنه يجب لأجل برائة الذمة من الحق، فلا يظهر وجوب الاستحلال أولاً، ومع تعذره يجب الاستغفار ثانياً.

قوله: «الثالث: فيما أسنتني من الغيبة... فاعلم، أن الاستفادة من الأخبار المتقدمة وغيرها أن حرمة الغيبة لأجل انتفاص المؤمن وتأذيه منه...».

أقول: ما ذكره غير ثابت من الأدلة، و ما نقله عن جامع المقاصد غير تام، والغيبية محرمة بعنوانها، ولعل مراد الشيخ الأنصاري^١ حرمة الغيبية بعنوانها من أجل التفتيش. قوله: «أقوى المصلحتين»، لكنه مطرد في جميع الأحكام، ولا اختصاص له بالغيبية. قوله: «أحدهما: ما إذا كان المغتاب متجاهراً بالفسق؛ فإن من لا يبالي...».

أقول: تحقيق المقام أن ذكر ما يتجاهر به الفاسق ليس بغيبية، أو ليس بحرام؛ لعامة من اعتبار السر. نعم، يحرم غيبته في غير ما يتجاهر به، بل فيه عند من لا يتجاهر به عنده. هذا بحسب القاعدة.

وأما الروايات الخاصة، فهي ضعاف سنداً سوى حديث هارون المتقدم وإن عبر عنه الشيخ الأنصاري^٢ بالرواية، وسيدنا الأستاذ الخوئي صرح بضعفها^١.

أقول: رجال السند ثقات سوى أحمد بن هارون؛ فإنه لم يوثق في كتب الرجال، لكن قالوا: إنه شيخ الصدوق، وقد أكثر الترضي عنه، وقيل: إنه لم يوجد ذكره في إكمال الدين إلا مترضياً عنه. وقد ذكرت في الفوائد الرجالية إن كثرة الترضي دليل على الحسن عرفاً؛ خلافاً لسيدنا الأستاذ الخوئي، فتصبح الرواية حسنة، وعليه، فيجوز غيبة المتجاهر، ولو في غير ما يتجاهر به حتى عند من لم يتجاهر عنده للإطلاق، لكنني متى لم أحرز كثرة الترضي عليه لأبني على اعتبار رواياته، ولذا ضعفت الرواية. وهذا أي الفتوى بإطلاقها، مما ذهب إليه جمع منهم: سيدنا الأستاذ الحكيم في منهاج الصالحين^٢.

قوله: «الثاني: تظلم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم وإن كان مستتراً به».

أقول: يدل عليه إطلاق قوله تعالى: «لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» والغيبية من الجهر بالسوء وإطلاقه يقتضي الجواز حتى عند من لا يرجو إزالة الظلم عنه. نعم، لا يجوز إظهار غير ظلم الظالم من معانبه. ومن الظلم السب، والغيبية، والافتراء، والضرب، وأكل المال، وتحويلها.

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٢٧.

٢. بعدما تولى سيدنا الأستاذ الحكيم^١ أدرج سيدنا الأستاذ الخوئي فتاويه في متن منهاج الصالحين وطبعه طبعاً أنيقاً، ويظهر من أول الكتاب أنه (دام الله) رجع عن قوله بحرمة غيبة المتجاهر في غير ما يتجاهر به، بل تبع سيدنا الأستاذ الحكيم في القول بالجواز مطلقاً. للاحتظ.

نعم، يشكل الأمر في جواز تكرار الجهر بالسوء من القول إذا سبته، أو غابه، أو عابه، أو ضربه مرة واحدة، بل لا يبعد تقييد الجواز بما إذا لم يزد ظلمه على ظلمه عرفاً، فتدبر. وأما ما ذكره المصنف^١، فأكثره لا يخلو عن مناقشة.

قوله: «ومنها: نصح المستشير؛ فإن النصيحة واجبة للمستشير».

أقول: النسبة بينهما عموم من وجه، وفي مورد الاجتماع تقع المزاحمة، فلا بد من الأخذ بالأرجح وهو يختلف باختلاف المقامات.

وأما وجوب النصح، فيدل عليه صحة معاوية بن وهب، عن الصادق^٢ قال: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب». ومثلها صحيحة الحداء^١، وفي حمل الوجوب (يجب) على الوجوب المصطلح نظر.

وفي رواية سماعه عنه^٢: «أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن فلم ينصحه، فقد خان الله ورسوله»^٣، لكن في سندها عثمان بن عيسى الضعيف.

أقول: إن معنا لزوم النصيحة ابتداءً لأجل السيرة، لآمانع من الالتزام بها في صورة الابتلاء مع المؤمن، كما في رواية سماعه المذكورة، فيدل على وجوب المستشار بطريق أولى إن تمت سنداً.

قوله: «ومنها: الاستفتاء...». أقول: هذا الفرض داخل في الثاني، كما مر.

قوله: «ومنها: قصد ردع المغتاب من المنكر». أقول: فيه نظر أو منع، لاحظ مصباح الفقاهة لسيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظله).

قوله: «ومنها: قصد حسم مادة فساد المغتاب... ومنها: جرح الشهود».

أقول: الأمر، كما أفاده^١.

قوله: «ومنها: دفع الضرر عن المغتاب بالفتح...». أقول: إذا كان الضرر المتوجه إليه أهم من غيبته تجوز بلا إشكال. وكذا الحال فيمن ادعى نسباً، وكذا الغيبة للتقية إلا أن يدعى حكومة أدلة التقية، فتجوز الغيبة لأجلها مطلقاً، ولو كان ما يتقى عنه يسيراً جداً.

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٩٤.

٢. المصدر، ص ٤٩٦.

قوله: «وعليه يحمل ماورد في ذم زرارة». أقول: قال سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه): «إن هذه الروايات غير مربوطة بالمقام؛ فإنه لم يكن في زرارة عيب ديني ليكون ذكره غيبة إلخ». أقول: نعم، لكنها تثبت جواز الغيبة بطريق أولى؛ فإن البهتان والافتراء أهم من الغيبة قطعاً.

قوله: «ثم إنه قد ينضاعف عقاب المغتاب إذا كان ممن يمدح المغتاب في حضوره إلخ». أقول: كما تدل عليه عشرة روايات، لكن لم تصح أستاذها،^١ فما ذكره المصنف وغيره مبني على فرض حصول الإطمتنان بصدور مضمونها من الإمام^٢.

□ تغيير خلق الله

قال الله تعالى: حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَأُحِضِّبُنَّهُمْ وَلَأُكْسِبُنَّهُمْ وَلَا أُمِرْتُهُمْ لِئَلْبَسَنَّهُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أُمِرْتُهُمْ لِئَلْبَسَنَّهُمْ فَلَئِمَّغِيرُ خَلْقِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا^٢﴾.

قيل في تفسير «التبكيك» وهو الشق: إن عرب الجاهلية كانت تشق آذان بعض الحيوانات لتحريم لحومها، وفي تفسير «التغيير» ما ينطبق على مثل الإخفاء وأنواع المثلة، واللواط، والسحق.

وهنا احتمال آخر يؤيده جملة من الروايات المذكورة في تفسير «البرهان» عن تفسير النعاشي وهو أن المراد بخلق الله أمره ودينه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَائِمُ^٣﴾. واختاره بعض علماء العامة أيضاً.

وعلى الجملة، استفادة الحكم الجديد من الآية غير معلومة. وأما تغيير الخلق أي مخلوقاته تعالى، كما هو ظاهر الآية، فلا يمكن التمسك به؛ لأنه مستلزم لتخصيص الأكثر المستهجن.

«ف»

□ فتنة المؤمنين والمؤمنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَرِيقٍ^١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ^٢﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ^٣﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ نَسُوا عَيْدَهُمْ فَهُمْ فِي مَا نَسُوا مِنْهُ شَاكِرَةٌ أَوْ كَانُوا فَتِنًا لِكَيْفَ يُذَكَّرُونَ^٤﴾.

قيل: و الفتنه هو ما يقع به اختبار حال الشيء، ولذلك يطلق على نفس الامتحان والابتلاء، وعلى ما يلازمه غالباً وهو الشدة والعذاب، وعلى ما يستعقبه، كالضلال، و الشرك. وقد استعمل في القرآن الشريف في جميع هذا المعاني ... و الفتنه أشد من القتل؛ لأن في القتل انقطاع الحياة الدنيا، وفي الفتنه انقطاع الحياتين وانهدام الدارين. أقول: وعليه، فالفتنة في الآية الأولى بمعنى العذاب، وفسرها في شمع و غيره بالإحراق؛ وفي غيرها بمعنى الشرك أو الضلال، فلاحكم على حدة.

١. البروج: ١٨٥، ١٠.

٢. البقرة: ٢١٦، ١٩١.

٣. البقرة: ٢١٧، ٢١٧.

٤. آل عمران: ٣١، ٧.

١. المصدر، ج ٨، ص ٣٨١.

٢. الساء: ١١، ١١٩.

٣. الزوم: ٣٠، ٣٠.

٣٨٠. الإفتاء بغير علم

قال الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»^١

وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «إيّاك وخصّتين، ففيهما هلك من هلك، إيّاك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم»^٢.

وفي موقته الأخرى: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجالسة أصحاب الرأي؟ فقال: «جالسهم، وإيّاك عن خصّتين يهلك فيهما الرجال: أن تدين بشيء من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم»^٣.

وفي خبر السكوني عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: «رسول الله صلى الله عليه وآله: من أفتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماء والأرض»^٤.

وفي العروة الوثقى: «حرمة الإفتاء على من ليس أهلاً للفتوى».

أقول: وظاهره ثبوت الحرمة على من أفتى عن حجة، وعلم، ولكنه لم يكن عادلاً أو واجداً لبعض الشروط الأخرى، لكنه لا دليل عليه إذا لم يترتب عليه عنوان محرم آخر، كالإضلال، بل يمكن تفيد الحرمة في أصل المسألة بما إذا لم يكن فتواه مطابقاً لفتوى مرجعه، فلو أفتى مع الائتفات إلى المطابقة المذكورة، يشكل الحكم بالحرمة؛ اعتماداً على إطلاق الروايات المذكورة إلا في فرض التشريع^٥.

٣٨١. الفحش

الروايات الواردة في الفحش مستفيضة، لكنها بين ما لم يثبت سنده، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله والباقر عليه السلام: «إن الله يبغض الفاحش...».

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٩.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ١٠.

٣. المصدر، ص ١٦.

٤. المصدر.

٥. راجع: مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٦٩ و ٧٠.

وبين ما لم يتم دلالته على الحرمة، كصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه أن يكون فحاشاً لا يبالي ما قال، ولا ما قيل فيه».

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة: يا عائشة! إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء».

وبين ما صحّ سنده ولا يبعد دلالته على الحرمة (فتأمل) كصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن من أشدّ عباد الله من تكره مجالسته لفحشه»^١، وفسره في بعض كتب اللغة بالقبيح من القول أو الفعل، وعلى هذا، يحرم بعض الأفعال أيضاً، كرفع الآلة التناسلية في محضر غيره ولو من وراء الثوب، و نحوه، وقد مرّ ما يرتبط بالمقام في عنواني البذاء و «السب»

□ الفواحش والفحشاء

قيل: هما جمع الفاحشة وهي الزنا، وما يشتدّ قبحه من الذنوب.

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^٢.

وقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^٣.

وقال تعالى: «وَرَيْنَهُنَّ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»^٤.

أقول: لعلها لا تتضمن حكماً جديداً بعد وجود محرمات وواجبات مذكورة في هذا الكتاب.

□ تفخيذ الغلام

سيأتي إن شاء الله بحث حكمه في عنوان «اللواط» في حرف «ل».

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٢٨.

٢. الأنعام (٦): ١٥١.

٣. الأعراف (٧): ٣٣.

٤. النمل (١٦): ٩٠.

□ الفرع

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾^١
وقال تعالى: ﴿... ذَلِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنتُمْ
تُفْرَحُونَ﴾^٢.

قيل: الفرع مطلق السرور؛ والمرح الإفراط فيه. وعن «الزغب»: «الفرح: انشراح الصدر بلذة عاجلة، وأكثر ما يكون ذلك في اللذات البدنية. والمرح: شدة الفرع والتوسع فيها».

أقول: الظاهر عدم حرمة الفرع، ولا أدري بها قائلاً ونهي قارون من قومه في الآية الأولى إرشادي ظاهراً؛ فإن الفرع بالحياة الدنيا يستلزم نسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا، وعدم المبالاة بالدين وحدوده، كما لا يخفى على من أمعن النظر في حال العباد في البلاد، والله العالم.

٣٨٢. الفرار من الزحف

وفي جملة كثيرة من الروايات الصحاح وغيرها أن الفرار من الزحف من الكيثار، وعلمه (أي كونه كبيرة) الصادق عليه السلام في صحيح السيد عبدالعظيم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرٌ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ ذِي قَبْضٍ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَسَ الْمُصِيبُ﴾^٣.

وفي الشرائع والنجواهر:

فلا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل...

فالمراد حرمة الفرار من الحرب والهرب منها وهو المكثى عنه بتولية الدين دون غير ذلك.

١. القصص (٢٨): ٧٦.

٢. غافر (٤٠): ٧٥.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٢ وما بعدها ويمكن أن لا يكون الفرار المذكور من المحرمات، بل من ترك الواجب؛ فإن الجهاد واجب.

ولذا قال المصنف (أي المحقق) كغيره من الأصحاب إلا للمتحرّف أي للقتال لا يكون للفرار، بل لحضارة الموضوع، وربما قيل: هو الكثر بعد الفرار، ولعله هو أحد أفراد المتحرّف؛ فإنه الميل إلى حرف أي طرف، ومنه التحرف في طلب الرزق وهو الميل إلى جهة يظن الرزق فيها، فيراد حينئذ مطلق المتحرّف للقتال، كطالب السعة... لا يكون أمكن له في القتال عن المكان الضيق أو موارد العياش... دفعاً لعطشه المانع عن القتال، أو استبعاد الشمس، أو لتسوية لامته... إلى غير ذلك من المصالح التي لا يبعد مع ملاحظتها فراراً أو هرباً.

﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا﴾ أي مائلاً إلى حيز فتنه، أي جماعة من الناس منقطعة عن غيرها قليلة كانت أو كثيرة، بل لا فرق بين كونها قريبة أو بعيدة بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب... نعم، الظاهر اعتبار كون الفتنه صالحة للاستنجاد ولو بالانضمام؛ ضرورة انسباق المدخلية في القتل من المستثنى في الآية؛ إذ لو فرض كون الفتنه غير صالحة لكونهم مرضى... لم تكن فائدة في التحيز إليها بالفرار الذي فيه قوة للعدو وضعف ووهن للمسلمين... فلو غلب عنده الهلاك مع كون العدو على الضعف أو أقل وكان في فتنه لم يجز له الفرار. وقيل: يجوز للأصل، ولقوله تعالى ﴿وَلَا تَسْلُقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وللحرج، ولكن الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَقَبَّسْتُمْ فِرَّةً فَابْتَرُوا﴾.

وإن كان المسلمون أقل من ذلك، لم يجب الثبات، كما صرح به غير واحد للأصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستند من الكتاب والسنة. نعم، قد يشكل في نحو زيادة الواحد والإثنين مثلاً مع الضعف والجبن في الكفار، والشجاعة، والنسوة في المسلمين...^١

ونحن ذكرنا تفصيل البحث في رسالتنا؛ توضيح مسائل جنكي التي ألفناها فيما بعد لبيان الأحكام المتعلقة بالدفاع الإسلامي في أفغانستان تجاه السوفيياتيين الملحدين والماركسيين الأفغانيين.

١. جواهر الكلام، كتاب الجهاد، الفرار من الزحف.

٣٨٣. التفريق في الدين

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^١.
 وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَهْرَجْتُمُ إِلَى اللَّهِ تُمْ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^٢.
 وقال تعالى: ﴿أَنْ أٰمِنُوا ٱلَّذِينَ وَلَا تَتَّخِذُوا فِيهِمْ﴾^٣.
 وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۗ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^٤.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْفَرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقَرَّبُوا بِسِنَّ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَسْأَلُونَ تُؤْمِنُ بِنَفْسٍ وَتَكْفُرُ بِنَفْسٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا بِسِنَّ ذٰلِكَ سَبِيلاً ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ۗ وَٱلَّذِينَ ٱمَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَهُمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱلَّذِينَ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ﴾^٥.

أقول: الظاهر عدم تضمن الآيات الكريمة حكماً محرماً جديداً سوى لزوم الالتزام بما ثبت ثبوته من الله تعالى من أحكام الدين والقرآن ونبوة الأنبياء ﷺ ونحوه. وأعلم، أن الآيات تمنع عن أمرين: التفريق في الدين، و تفريق الدين. أما الأول، فحرمته مخصوصة بفرض العمدة والعلم دون الجهل والاستنباط بدلائل شرعية، كالأيات والروايات، فإن أرباب المذاهب والمجتهدين المفتين قد تفرقوا بأنظارهم في الدين، ولا يمكن أن يكون مثله مورداً للنهي إذا كان اجتهادهم صحيحاً شرعاً. وأما تفريق الدين فإظهار أن المراد منه ما شرحته آيات النساء، فلاحظ.

١. آل عمران (٣١): ١٠٣.

٢. الأنعام (٦): ١٥٩.

٣. النور (١٢): ١٢.

٤. الروم (٣٠): ٣١ و ٣٢.

٥. النساء (٤): ١٥٠-١٥٢.

٣٨٤. التفريق بين الأحبة

قال رسول الله ﷺ كما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ألا أتبتكم بشاركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: المشاؤون بالنميمة، المفترقون بين الأحبة، الباغون للبراء المعائب»^١.

أقول: قلنا يخلو التفريق بينهم من محرّم آخر، كالغيبة، والكذب، وإذاعة السر، ونحوها، فتأمل.

٣٨٥. التفارقة بين المماليك وأمهاتها

قد مرّ حكمها في حرف «ش» في عنوان «الاشتراء»

٣٨٦. الافتراء على الله

دلّت آيات كثيرة^٢ على حرمة الافتراء على الله تعالى، وهو من أفراد الكذب، كما لا يخفى. نعم، هو لمكان اعتبار العلم بكذبه أشدّ حرمة وأكثر مفسدةً وعقاباً - نعوذ بالله منه - والحق أن مجرد عدم الإذن يكفي لصدق الافتراء، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ و يمكن صدق الافتراء ولو كان المدلول مطابقاً للواقع ولم يكن بكذب و ذلك لمجرد عدم الإذن، فافهم.

٣٨٧. الإفساد

ورد النهي عنه في الكتاب العزيز مكرراً، ولا أظنّ تحقّقه بغير المحرمات، وترك الواجبات، فليس في تحريمه حكماً على حدة، فتأمل، وفضلنا بحثه في رسالته توضيح مسائل جنكي، وإذا فرض تحقّقه بفعل المباحات، فلاشك في حرمة.

١. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١١٦.

٢. راجع: التلخيص للشافعي، مادة «كذب» و «ر. ي».

٣٨٨. تفسير الكتاب بالرأي

نقل الرضا عليه السلام كما في حسنة الريان - عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني»^١. وفي رواية ضعيفة سنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن فسر القرآن برأيه، فقد افترى على الله الكذب»^٢.

وفي رواية ضعيفة أخرى عن الباقر عليه السلام: «... وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه»^٣.

وفي مرسلته أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ خر أبعد من السماء»^٤. يقول الشيخ الأنصاري رحمته الله في رسالته:

ذهب جماعة من الأخباريين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير وكشف المراد عن الحجج المعصومين عليهم السلام، وأقوى ما يمتسك لهم وجهان: أحدهما: الأخبار المتواترة المدعى ظهورها في المنع عن ذلك...

أقول: لا يبعد استظهار الحرمة النفسية من حسنة الريان وأن تفسير كتاب الله تعالى بالرأي حرام من حيث إنه تفسير لا من حيث إنه كذب، واقتراء، وقول بما لا يعلم، ونحوه.

وأما قول الأخباريين وجوابه، فقد ذكر في رسائل الشيخ الأنصاري^٥.

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨.

٢. المصدر، ص ١٦٠.

٣. المصدر، ص ١٤٢.

٤. المصدر، ص ١٤٩.

٥. ولعلم أن الذي دلني على أصل هذا الحكم هو الفاضل الشيخ هادي التوري الأصفهاني، أواخر عام ١٣٦١ هـ (ش) فأعطته الجائزة وذا بالورد.

□ الفسق

تدلّ جملة من الآيات على تحريمه، وليس هو موضوعاً لحكم جديد.

٣٨٩. الفسوق على المحرم

قال الله تعالى: ﴿فَلَا زَنْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْخَبْرِ﴾^١.

في صحيح معاوية بن عمّار: «... والفسوق: الكذب والسياب»^٢.

وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام: «... والفسوق الكذب والمفاخرة»^٣.

وفي صحيح معاوية: «أثق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ لِيَضْحَكُنَّهِنَّ...﴾ - قال أبو عبد الله عليه السلام: - من التفت أن تتكلم في إثمك بكلام فيصح الخ»^٤.

وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام: «وفي السباب والفسوق بقرة»^٥.

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم»^٦.

وبعد كل البعد حمل التصديق على البقرة؛ لقوة ظهوره في الشيء اليسير، كما لا يخفى لمن راجع روايات الكفارات، فتدبر.

لكن الذي يسهل الخطب أن الكفارة المذكورة غير لازمة، بل راجحة لصحيح الحلبي قال: قلت: رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي»^٧.

١. البقرة: ٢٢، ١٧٧.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠٨.

٣. المصدر، ج ٩، ص ١٠٩.

٤. المصدر، الكافي، ج ٤، ص ٢٢٨.

٥. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٨٢.

٦. المصدر، ص ٢٨٣.

٧. المصدر.

إنَّ فضل الحانوت والأجير حرام»^١ وتفصيل الكلام في كتاب الإجارة من المطولات.

□ الفقاع

في مكاتبة ابن فضال، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: «هو الخمر»، وفيه حدٌّ شارب الخمر،^٢ وقد تقدّم في حرف «ش».

٣٩٢. التفكر في ذات الله

قال الباقر عليه السلام في صحيح محدّد بن مسلم: «إياكم والتفكر في الله...»^٣ و سيأتي تفصيل البحث في عنوان «التكلم».

٣٩٣. تفويت الملاك الملزم

قال سيّدنا الأستاذ الحكيم في مسائل الجبيرة من مستمكه: «لا يجوز للمكلف إيقاع نفسه في العذر؛ لأنّه تفويت للواقع الأوّليّ إلا أن يقوم دليل على جوازه»^٤ أقول: وذلك لحكم العقل بفتح تفويت غرض المولى، كترك ما كلّفه المولى.

نتيجة

قال المحقّق النائيني رحمته الله في مناسكه: «الفسوق وهو الكذب... والسياب والمفاخرة، والأحوط إلحاق البذاء واللفظ الفحيح،^١ بل جميع الكبائر بالثلاثة المذكورة فتكون حرمة الجميع مؤكّدة في حقّ المحرم».

وقال سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه): «إن رجعت المفاخرة وهي إثبات الفضائل لنفسه إلى تنقيص غيره، فهي محرّمة ولو على غير المحرم. وإن لم يستلزم التنقيص فهو جائز في نفسه، وحرّمته على المحرم غير معلومة».

أقول: لاحظ صحيح معاوية الثاني، فقيه: «أتق المفاخرة» وفي دلالة على حرمتها على المحرم وجهان، لكن ظاهر صحيح عليّ بن جعفر الأوّل هو الحرمة.

٣٩٠. إقضاء ما في المجالس

قال رسول الله صلى الله عليه وآله، كما قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «المجالس بالأمانة»^٢ أقول: يظهر منه حرمة إقضاء ما يتكلّم في المجلس إذا كان من أسرار المؤمنين. وقد مرّ شبهه في باب الإذاعة، وهل يحكم بحرمة إقضاء ما في مجالس غير المؤمنين؟ الأقوى هو الحكم في مطلق المسلمين، وفي غيرهم يشكل الالتزام بالإطلاق، بل الأقوى هو الجواز في مجالس غير التمتّعيّ.

٣٩١. فضل الأجير والهانوت

في صحيح أبي المفرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤاجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها؟ قال: «الأس؛ إنّ هذا ليس كالهانوت ولا الأجير»

١. قال سيّدنا الحكيم في حاشية دizin الناسك، ص ٨٦ على المقام: لأنّ المحكمي عن الحسن أنّه الكذب والبذاء، ودليله غير ظاهر وإن كان يظهر من بعض النصوص أنّ ذلك حرام على المحرم وإن لم يكن من الفسوق. أقول: ظاهر صحيحة معاوية المتقدمة أنّ الكذب والنسب من الفسوق.

٢. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٤٧١.

١. المصدر، ج ١٣، ص ٢٦٠.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٨٧.

٣. المصدر، ج ١١، ص ١٥٣.

٤. مستمك الثروة الوثقي، ج ١، ص ١٩٦.

١. صحيح رقاعة عن الصادق عليه السلام: «لا يقتل رأس أحد، ولا يده إلا رسول الله، أو من أريد به رسول الله ﷺ»^١.

أقول: الظاهر صحة إرادة رسول الله ﷺ من العلماء والسادة الصالحين، فيجوز تقبيل أيديهم، ورؤوسهم. وأما إذا كان العالم أو السيد فاسقاً، ففي جواز تقبيل يده أو رأسه إكراماً إشكال أو منع.

وأما إلحاق من علم رجحان إكرامه من الشرع، كالوالدين، والمعلم، بل مطلق ذي النسبة المؤمن، بل مطلق المؤمنين بهم، ففيه إشكال؛ للزوم تخصيص الأكثر.

نعم، يمكن أن تقتد الرواية بغير الأرحام الكبار؛ للسيرة إن لم يمنع اتصالها بزمان المعصوم، لكن المتيقن جواز قبلة الوالدين حباً لأولادهم، ولا بعد في جواز قبلة الأولاد أيدي والديهم، ولا ينبغي الإشكال فيه.

٢. صحيح علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام: «من قبّل للرحم ذا قرابة، فليس عليه شيء، وقبلة الأخ على الحدود، وقبلة لإمام بين العيينين»^٢.

أقول: مقتضى إطلاقه جواز قبلة مطلق ذي القرابة للرحم والمحبة، ويمكن أن يقال: إن النسبة بين هذا وسابقه عموم من وجه، ومورد الاجتماع هو تقبيل الأرحام على اليد والرأس، فيرجع إلى البراءة بعد التعارض والتساقط.

لكن الحق أن النسبة عامّة وخاصّة؛ فإن القبلة غالباً على الرأس والوجه واليد.

٣. صحيح يونس، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ناوئني يدك أقبّلها، فأعطينها، فقلت: جعلت فداك - رأسك، ففعل فقبّلتها، فقلت: جعلت فداك - رجلك، قال: «أقسمت، أقسمت أقسمت» ثلاثاً «وبقي شيء، بقي شيء، بقي شيء»^٣.

لا يستفاد منه حكم تقبيل الرجل جوازاً وحرمةً، لاجتماع ذيله، ولا حظ مرآة العفون، ولكن لاشك في مرجوحية تقبيل الرجل وذمّه، وإنه لا يبقى شيء بعد هذا

١. المصدر، ج ١٨، ص ٥٦٥.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٥٦٦.

«ق»

٣٩٤. التقبيل في الجملة

لا يجوز تقبيل الأجنبية والأجنبي للآخر من دون فرق بين أعضاء البدن، سواء أكان عن شهوة أم لا؛ وذلك لحرمة لمسهما على الآخر، كما مر.

وأما تقبيل الأجنبي أو الأجنبية مثلهما؛ فإن كان عن شهوة، فهو حرام، للارتكاز بالمتشرعي، ولعلّه في المحارم أشدّ وإلا ففيه تفصيل يأتي.

هذا كلّ إذا استلزم التقبيل اللبس؛ وأما إذا لم يستلزمه، كما إذا قبّل اللباس فإن لم يكن عن شهوة أو ريبة وفتنة، فهو جائز. وإن كان عن شهوة أو ريبة، فحرمة مبنية على الارتكازات المتشرعية ونحوها.

و هل يجوز تقبيل الصبيّة للرجل عن غير شهوة؟ مقتضى الأصل الجواز؛ لكن في جملة من الروايات المنع من تقبيل جارية أتت عليها ستّ سنين^١.

فيمكن القول بمنع تقبيل الصبي على المرأة أيضاً، لاسيّما إذا تجاوزت عن العشرة أو كان مراهقاً، بل في بعض الروايات: «والغلام لا يقتل المرأة إذا جاز سبع سنين» إلا أن الروايات لا تخلو عن خلل في أسندها أو متونها، فلا حظ وتأمل.

وأما حكم التقبيل في حدّ نفسه ومع قطع النظر عن الشهوة أو الأنوثة والذكورة، فتحقيقه موقوف على سرد الروايات المعتبرة الواردة فيه، كما تأتي؛

الذي يشبهه السجود في غاية التذلل. والمتحصّل جواز تقبيل أيدي العلماء والسادات الصالحين إكراماً، وأولي الأرحام للرحم، وبشكل تقبيل غيرهم حسب الإطلاق وإن كان معلّمه وأستاذه في بعض الصناعات.

نعم، الظاهر جواز تقبيل الصغار حباً وترحماً، للسيرة فافهم - ولا أدري رأي الأصحاب في المسألة. وأما تقبيل الوجه حباً لإكراماً - فلا دليل لفظي على المنع، ومن يفني بجوازه، لم يكن محجوجاً بشيء مهم، والله العالم.

٣٩٥ و ٣٩٦. تقبيل المحرم امرأته

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: سألت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته...؟ قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: «بهريق دم شاة»، قلت: فإن قُتِل؟ قال: «هذا أشدّ ينحربته».

قال الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «يا أبا سيار! إن حان المحرم ضيقة، فمن قُتِل امرأته على شهوة وهو محرم، فعليه دم شاة. ومن قُتِل امرأته على شهوة فأمنى، فعليه جزور ويستغفر ربه»^١.

وفي صحيح الحلبي أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن منتمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقُتِل امرأته قبل أن يقصر من رأسه؟ قال: «عليه دم بهريقه»^٢.

وفي صحيح معاوية...: سألت عن رجل قُتِل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: «عليه دم بهريقه من عنده»^٣.

أقول: الثالثة محمولة على الأوليين، فالمستفاد منها أمور.

الأمر الأول: لزوم نحر الجزور إذا قُتِلها بشهوة و أمني.

الأمر الثاني: لزوم ذبح الشاة إذا قُتِلها شهوة أو وضع يده بشهوة. على تأمل في الأخير.

الأمر الثالث: إهراق دم في تقبيل المحرمة إن كان الفاعل غير محرم، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه وجهان.

ولا يبعد إلحاق المحرمة بالمحرم في ذلك كله، فتدبر.

ثم إن حرمة التقبيل تستفاد من أمور أربعة.

١. الإجماع، لكنه لم يصل إلى حدّ الحجية.

٢. دلالة الكفارة عليها، لكنّها عندي منطوق فيها.

٣. دلالة قوله عليه السلام: «ضيقة» عليها، وقوله عليه السلام: «هذا أشدّ»، ولكنّها بلحاظ الكفارة

دون العقوبة الأخروية، والحرمة التكليفيّة.

٤. قوله عليه السلام: «يستغفر ربه» فإنّ الاستغفار لا يكون إلا عن ذنب، لكن كونه لأجل

مطلق التقبيل أو عن شهوة غير معلوم، والمتيقن رجوعه إلى الإثم، فالحرمة مسببة على الاحتياط اللزومي وهي مشتركة بين الطرفين: الزوج والزوجة.

٣٩٧ و ٣٩٨. تقبيل الغلام من شهوة

في بعض الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قُتِل غلاماً من شهوة، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^١.

وفي سنده طلحة وهو مجهول على الأقوى، لكنّ الحكم يستفاد من مذاق المتشعّعة بلا إشكال.

قال في الشرح: «وكذا يعزّر من قُتِل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة».

و قال في الجواهر:

بلاخلاف أجده فيه، كفره من المحرمات... بل لا فرق بين المحرم وغيره في ذلك، بل

لعله في الأخير أكد... إلا أن يحمل (ما في المتن) على، إيراد مورده الغالب من ظهور

الشهوة فيه دون المحرم، بل لا فرق بينه وبين الكبير، ولا بين وبين الجارية والمرأة؛ إذ

المناط في الجميع واحد...^٢

١. المصدر، ج ١٤، ص ٢٥٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٨٦.

١. المصدر، ج ١، ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢. المصدر، ص ٢٦٦.

٣. المصدر، ص ٢٧٦.

ثم الحرمة ثابتة للطرفين كما هو واضح.

٣٩٩. استقبال المتخلى القبلة

يحرم على الاحتياط استقبالها حين البول والتخلى؛ للإجماع المنقول، ولجملة من الروايات الضعيفة سنداً.^١

□ قبول شهادة من يرمي المحصنات

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.^٢
أقول: لكن استفادة الحرمة الذاتية منها غير تامة، بل المراد عدم حجبة شهادتهم على حدو سائر من لا يقبل شهادتهم.

٤٠٠ - ٤١٤. القتل

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^٣ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَضِبَ اللَّهُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.^٤

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.^٥

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.^١

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلُ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَرُكُومًا عَلَيْكُمْ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِسْلَامِي... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حُرِّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾.^٢

هنا مباحث

المبحث الأول: في جملة من الروايات المعتبرة أن قتل المؤمن أو النفس التي حرم الله من الكبائر.^٣

ولم أجد في الكتاب والسنة ما يدل على حرمة قتل النفس مطلقاً إلا آية سورة المائدة لكتفها ناظرة إلى بني إسرائيل فقط.^٤ نعم، قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ محكم^٥ إلا أن دلالة على الحرمة غير واضحة.

نعم، الآيات الواردة في منع قتل الأولاد مطلقاً غير مقيدة بكونهم مؤمنين، فيحرم على الكافر قتل أولاده.

وفي الصحيح: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله، وبالله... لا تغلوا، ولا تملوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيئاً قانياً، ولا صبيّاً، ولا امرأة...».^٦

١. المائدة: ٥٥، ٣٢.

٢. الأنعام: (٦)، (١٥١)، الإسراء: (١٧)، ٢٣.

٣. راجع: وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٥٢ وما بعدها، وحرمة قتل المسلم ضرورية في دين السلام، بل لا يبعد كونه كبيرة أيضاً ضرورية للدين، والقتل أيضاً مستقل بحرمة. وفي صحيح هشام: «ولا يوفق قاتل المؤمن مستنداً للتوبة» لراجع: المصدر، ج ١١.

٤. لا يبعد أن يدعى دلالة الروايات الواردة حول الآية المذكورة في البرهان، ج ١، ص ٤٦٣ و ٤٦٤. على أن الآية محكمة.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٦١ كما في موقفة زارة على المشهور إن لم ير له إطلاق.

٦. المصدر، ج ١١، ص ٤٣.

١. راجع: وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢١٢-٢١٤.

٢. التور: (٢١)، ٥.

٣. النساء: (٤)، ٩١-٩٢.

٤. النساء: (٤)، ٣٢.

وفي معتبرة حفص بطريق الصدوق، وفي السند محمد بن خالد البرقي، في حديث سأل أبا عبد الله عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفع عنهن؟ قال: فقال: «الآن رسول الله ﷺ نهي عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن (قاتلت) أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خلافاً (حالا خ ل)، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان (ذلك) في دار الإسلام أولى. وكذلك المقعد من أهل الذمة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب»^١ والمحصّل أنه لا يجوز قتل طوائف من غير المسلمين أيضاً، كما تأتي:

١. الشيخ الفاني.

٢. الأطفال.

٣. النساء (حتى إذا قاتلن وكن في ساحة الحرب إلا عند الضرورة وحينئذ يلقق بهن الأعمى والأطفال والشيخ الفاني، فيجوز قتلهم).

٤. الأعمى.

٥. أهل الذمة^٢.

٦-٨. ويمكن أن يلقق بالأعمى: المقعد، والفالج، بل المجنون بطريق أولى، بل المجنون ليس بكافر، والمقعد من أهل الذمة المذكور في رواية حفص.

٩. الكافر المأمون؛ لما مر من حرمة الغدر.

١٠. الرسول والسفير، كما عن الشذكرة. وفي الجواهر: «هو مقتضى المصلحة، والسياسة ضرورة ميسر الحاجة إلى ذلك، كما هو واضح».

١١. الأسير بعد انقضاء الحرب، كما في جهاد الجواهر^٣.

١٢. قتل الكافر قبل دعائه إلى الإسلام^٤.

١٣. المرتد الملبّي قبل استتابه، كما يأتي.

١. المصدر، ص ٤٨.

٢. المصدر، ص ٧٩.

٣. جواهر الكلام (كتاب جهاد) ص ٥١٧ الطبعة القديمة.

٤. المصدر، ص ٥٤٧ وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٠. لمزيد الاطلاع على بحرته راجع: توضيح مسائل جنك.

١٤. المستجير لسماحه القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أُسْتَجَارَتْ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾^١

١٥. الكافر بعد عقد المهادنة.

نقل و تأكيد

وفي الشريعة: «ولا يجوز قتل المجانين، ولا الصبيان، ولا النساء منهم، ولو عاوتهم -بتشديد النون- إلا مع الاضطرار». وعقبه الشارح العلامة ﷺ في جواهره:

بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المنتهى الإجماع عليه في النساء والصبيان، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة.

وكذا لا يجوز قتل الشيخ الساني الذي لا رأي له. ولا قتال بلاخلاف أجده فيه، بل قد يظهر من الشذكرة و المنتهى الإجماع عليه ... نعم، لو كان ذا رأي وقتال قتل إجماعاً محكياً في المنتهى و الشذكرة إن لم يكن محضلاً ... بل في المنتهى دعواه (أي الإجماع) على رأي دون قتال ... قال: الشيخ من المحاربين إن كان ذا رأي وقتال جاز قتله إجماعاً، وكذا إن كان فيه قتال ولا رأي له، أو كان له رأي ولا قتال فيه.

و يلقق به (الشيخ الفاني) المقعد والأعمى ... لكن ينبغي تنقيح ذلك أيضاً بما إذا لم يكونا ذا رأي في الحرب، ولم يقاتلا، ولم تدع الضرورة إلى قتلها^٢.

المبحث الثاني: قيل بحرمة قتل الخنثى المشكل، والرهبان، وأصحاب الصوامع، والمريض الذي يبأس من برئه، وعن الخليفة الثاني استثناء الفلاحين الذي لا يبيعون للمسلمين الحرب. وعن الشافعي أرباب الحرف، والصناعات، والسوقة الذين لا يتعاطون القتال.

أقول: لكن رفع اليد عن العموم بلا مخصص.

١. النوبة (٩)، ص ٤.

٢. جواهر الكلام (كتاب جهاد)، ص ٥٦١ و ٥٦٢ (الطبعة القديمة).

المبحث الثالث: لا إشكال ولا خلاف في أنه يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ظلماً بما يقتل غالباً، بل ويقصد الضرب بما يقتل غالباً؛ عالمياً به وإن لم يقصد القتل، وكذا لو قصد بما يقتل نادراً، فاتفق القتل به، وهذا ما يستفاد من صحاح الروايات لاحظ الوسائل^١، وسنذكر تفصيله في كتاب القصاص إن شاء الله.

تستثنى من حرمة القتل موارد:

المورد الأول: قتل القاتل: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقَبَاصُ فِي الْقَتْلِ أَنْ قَتَلْتُمْ بِالْحَرْبِ وَالْغَيْبِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ... وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِثِيهِ سُلْطَاناً فَلَا بُشْرَ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْظُوراً﴾^٣.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... وَلَنْ نُنْصِرَ نَعْدَ ظَلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٤.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^٥.

﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^٦.

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على جواز قتل القاتل بعمومها وخصوصها، نعم، هو مشروط بأمور:

الأمر الأول: التساوي في الحرمة والزفة بمعنى أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر^١ وتدل عليه الروايات المعتبرة^٢، نعم، يفرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً، لكن في الثالثة أو الرابعة يقتل كما هو المتمدّد في أرباب الكباثر، وفي المملوكة لا يفرم على الأظهر غير أنه يكفر كفارة الجمع^٣.

وأما ما دلّ على جواز قتل الحر المعتاد بقتل المماليك وقد قال به جمع -، فضعيف سنداً^٤ إلا أن يرجع إلى ما سبق، أو يقال بالأولوية بملاحظة مادّ على قتل قاتل أهل الكتاب إذا اعتاد. وللمقام فروع لكثرتها لخروجها عن محلّ الابتلاء لم تعرض لها.

الأمر الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتقاد ذمياً كان أو مستأمناً، أو حربياً بلا خلاف معتد به أجده فيه بيتنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهم مستفيض حدّ الاستفاضة، أو متواتر، كالنصوص، كما قيل^٥.

وقيل: أيضاً إن المشهور المدعى عليه الإجماع - قتل المسلم المعتاد بقتل أهل الذمة.

أقول: في موثّق إسماعيل عن الصادق عليه السلام... وسأنته عن المسلم! هل يقتل بأهل الذمة، وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر»^٦.

وعليه يحمل المطلقات المجوّزة والمانعة، وظاهر الرواية قتل المسلم باعتياده قتل أهل الكتاب ولو كان حربياً؛ لظهور العطف في التنغيز، ولا أقلّ من الإطلاق، ولا أدري هل به قائل منّا أم لا؟

ويقتل الذمّي والذمّيّة بهما، للعمومات، وكذا يقتل الحربيّ بالذمّيّ.

نعم، لا يبعد عدم قتل الذمّيّ بالحربيّ؛ لأنّ الحربيّ لا حرمة له، ومنه يظهر حال قتل

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٨١ و ٨٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧١.

٣. المصدر، ص ٦٧ وما بعدها.

٤. المصدر، ص ٦٩، وتصحيحه عن السيّد الأستاذ الحلبي ضعيف، فلاحظ كلمة المتهاج، ج ٢، ص ٤١.

٥. راجع: جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٠٦.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٧٩ و ٨١.

١. وسائل الشريعة، ج ١٩.

٢. بقرة (٢)، ١٧٤-١٧٦.

٣. الإبراهيم (١٧١)، ٢٤.

٤. الثورى (٤٢)، ٤٠ و ٤١.

٥. النحل (١٦٦)، ١٢٦.

٦. الحج (٢٢)، ٦٠.

الحرابي للحرابي فتأمل - فإن نفي الحرمة للحرابي إنما هو بالنسبة إلى المسلم بشروط
لبالنسبة إلى غيره، فيرجع إلى العموم إن كان.

ولو قتل النصراني ولا يبعد إلحاق اليهود والمجوس به - مسلماً ينتخب الوارث بين
قتله، واسترقاقه، وأخذ أمواله؛ لصحيفة ابن سنان، و ضريس الكناسي.^١

ولو قتل الذمّي مرتدّاً ولو عن فطرة - قتل به بلاخلاف أجده فيه، ولا إشكال؛ لأنه
محققون الدم بالنسبة إلى الذمّي، فيندرج في عموم أدلة الفصاص، كما في الجواهر.^٢
لكنّ المسألة عندي غير خالية عن إشكال، وفي مباني تكملة المنهاج: «لإطلاق أدلة
الفصاص كقولته تعالى: ﴿أَنْ تُلْغَسَ بِالنَّفْسِ﴾»^٣

ثم إن قتل المسلم طفلاً يقتل به؛ للعمومات، كقوله: ﴿أَنْ تُلْغَسَ بِالنَّفْسِ﴾ وغيره،
ولم ينسب الخلاف إلا إلى الحلبي.^٤

ثم إنه يقتل الشيعي بالسني؛ عملاً بالعمومات، ويقتل الناصبي بغيره، ولا يقتل
المؤمن بالناصبي، كما في صحيح يزيد العجلي.^٥ وفي قتل السني بالناصبي تردّد ينشأ
من أن مقتضى مادّة على قتل الناصب هو إباحة دمه لكل أحد أو للمؤمنين وحدهم،
فلاحظ.

الأمر الثالث: ألا يكون القتال أباً، فلو قتل والد ولده، لم يقتل به بلاخلاف أجده
فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. وتدّل عليه روايات جملة منها معتبرة
الأستاذ.^٦

والحقوا أب الأب وإن على الأب، وأدعي عليه الإجماع. وقيل بتناول الإطلاق له
عرفاً، وتردّد المحقق وغيره فيه، والأقوى إلحاق أب الأب بغيره، واختصاص

١. المصدر، ص ٨٢.

٢. جواهر الكلام، ج ١٢، ص ١٠٦.

٣. مباني تكملة المنهاج، ج ٤، ص ٦٩.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٥٢، وإن كان مقتضى إطلاق تولد الذمّي في الصحيح: فلا تود لمن لا يناد سنه القود
للطفل، وقد أفتى به الأستاذ في تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٧١.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٠٠.

٦. المصدر، ص ٥٦.

الحكم بالأب فقط؛ عملاً بعمومات القرآن العزيز؛ إذا لم يصدق الوالد على الجَدِّ
صدقاً حقيقياً.

الأمر الرابع: عقل القاتل. وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه عليه، و نصوصاً عموماً،
كحديث رفع القلم، وغيره، وخصوصاً مستفيضاً حدّ الاستفاضة»^١

أقول: ويدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم عن الباقر^٢.

الأمر الخامس: عقل المقتول. فلا يقتل العاقل بالمجنون؛ لقول الباقر^٣ في صحيح
أبي بصير: «وإن كان قتل من غير أن يكون المجنون أراده. فلا قود لمن لا يقاد منه و
أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه»^٤
وآدعي عليه الإجماع وقطع الأصحاب أيضاً.

الأمر السادس: البلوغ، كما نسبه في الجواهر إلى المشهور، ونقل عن بعضهم
الإجماع عليه، ولحديث رفع القلم المجمع عليه.

أقول: في صحيح ابن مسلم عن الصادق^٥: «عمد الصبي وخطأ واحد».

وفي حسنة إسحاق أو موثقة عن جعفر، عن أبيه: «إنّ علياً كان يقول: عمد
الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^٦.

ومادّة على خلافه ضعيف سنداً سوى روايتين هما صحيحة أبي بصير
و صحيحة ضريس عن الباقر^٧، قال: سئل عن غلام لم يدرك، وامرأة قتلت رجلاً
خطأ؟ فقال: «إنّ خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما
قتلوهما... وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه...»^٨ والأحسن ردّ علمهما إلى
من صدرتا عنه.

الأمر السابع: أن لا يكون القاتل أعمى، كما اختاره جمع، ونسب إلى المشهور؛
خلاقاً لما نقل عن أكثر المتأخرين من عدم اشتراطه. ويدلّ على الاشتراط صحيح

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٦٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٠٧.

٣. المصدر، ص ٥٢.

٤. المصدر، ص ٢٠٧، لكنّ الأظهر ضعف السند لجهالة غيات بن كلوب.

٥. المصدر، ص ٦٤، وفي الثانية: «إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العبد».

الحلي،^١ وموثقة أبي عبيدة^٢ لكن في النفس من اعتبار هذا الشرط؛ لأجل هاتين الروايتين في قبالة عمومات الكتاب العزيز شيء.

وفي رواية إسحاق، قال: سألت أحدهما^٣ عن حد الأخرس والأصم والأعمى؟ فقال: «عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون»،^٤ ويبعد كل البعد استثناء القتل الذي هو أكبر ما يوجب الحد، وعليه، فهي تعارضهما، وبما أنها موافقة للكتاب؛ وهما مخالفتان له، تقدم عليهما، كما قرّر في محله،^٥ والله العالم.

الأمر الثامن: أن يكون المقتول محقون الدم؛ احترازاً عن المرتد بالنظر إلى المسلم؛ فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود وإن أمه بعدم الاستئذان من إيه القتل... وكذا الزاني واللائط، وكل من أباح الشرع قتله، كما في الشروع والجواهر، ولكن صاحب الجواهر^٦ قال:

إنما الكلام فيمن كان عليه القتل حدّاً، كالزاني المحصن، واللائط، والمرتد عن فطرة ولو بعد التوبة، يسقط القصاص عن قاتله المسلم أو مطلقاً، وليس في شيء مما وصل إينا من النصوص ترمض لذلك؛ فضلاً عن تواترها، نعم، ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم.^٥

الأمر التاسع: أن لا يكون القتل إسرافاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُشْرَفُ فِيهِ الْقَتْلُ﴾، فلا يقتل الحامل إلا بعد وضع حملها، ونقل عليه الإجماع أيضاً، وفي الجواهر ومثنتها: «وتخرج من نفاسها بلا خلاف مع فرض خوف الضرر على ولدها...؛ إذ لا تزر وازرة... بل وحتى ترضع الولد إن لم يكن له مرضعة... بلا خلاف».

لكن إطلاق موثقة عمار^٦ هو تأخير الحد إلى ما بعد الرضاع وإن وجد مرضعة

١. المصدر، ص ٢٠٦.

٢. المصدر، ص ٦٤.

٣. المصدر، ج ١٨، ص ٣٢١ والظاهر جهالة السنن بحسب أبي عمران.

٤. على أن لازم الروايتين المشار إليهما عن الأعمى عن السرقة والزنا وغيرهما من الكبائر يدعى أن عمده خطأ، كما يقتضيه إطلاقهما، وهو كما ترى.

٥. جواهر الكلام، ج ١٢، ص ١٩٢.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٨٠.

أخرى، وأن في الخلاف في وجوب الحد حينئذ في الجواهر، والمقام لا يخلو من إشكال، نعم، لومات الولد لا مانع من إجراء الحد أو القصاص عليها، كما لا يخفى.

تنقّة

لو اشترك أكثر من واحد في قتل أحد، ففي بعض الروايات أنه يقتل به واحد منهم دون الجميع؛ لأنه الإسراف في القتل، لكنّه ضعيف سنداً،^١ وإن مال إليه بعضهم.

وفي الروايات المعتبرة^٢ جواز قتل الجميع، وقتل البعض مع مراعاة الدية التي هي خارجة عن محل كلامنا في هذه الرسالة، وأدعى على التخيير المذكور صاحب الجواهر الإجماع بقسميه، والله العالم.

المورد الثاني: قتل المحارب الساعي للفساد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ^٣ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِي أَنْ تَفْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾.^٤

قال الجواد^٥ في صحيح علي بن حسان: «من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل ويصلب، ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن ينفي ثم استثنى فقال: -إلا الذين إنج-»^٥ لكن ناقشنا الرواية سنداً في بعض كتبنا، خلافاً للأستاذ.

قال الباقر^٦ في صحيح ابن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار، فعقر، اقتص منه، ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر

١. راجع المصدر، ج ١٩، ص ٣٠، البرهان، ج ٢، ص ٤١٨.

٢. المصدر.

٣. بأن يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، كما في السارق.

٤. المائدة (٥): ٣٣ و ٣٤.

٥. البرهان، ج ١، ص ٤٦٧.

وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله قال: «وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول، فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه» قال: فقال له أبو عبيدة: «أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن عفا عنه، كان على الإمام أن يقتله؛ لأنه قد حارب وقتل وسرق» قال: فقال أبو عبيدة: «أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، أ لهم ذلك؟ قال: «لا، عليه القتل»^١ متن الرواية مضطرب، كما أشرنا إليه في غير المقام^٢.

وفي صحيح بريده^٣ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَاؤُهُ...» قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما يؤمر». قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: «لا، ولكن نحو الجنابة»^٤ وقال الصادق عليه السلام في آخر صحيح جميل حين سأل عنه النبي إلى أين؟ من مصر إلى مصر آخر؟ وقال: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ»^٥ وقال الباقر عليه السلام في صحيح ابن رثاب عن ضريس: «من حمل السلاح بالليل، فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية»^٦.

أقول: ضريس إن كان ابن عبد الملك، فالرواية صحيحة وإلا فغير معتبرة. وقيل: إن علي بن رثاب يروي عن ضريس بن عبد الملك، وبه يتميز، لكن هذا القول لا يوجب الاطمئنان.

تتمة

قال في النشاع والنجواهر:

(المحارب كل من جرد السلاح) أو حملته (لإخافة الناس) ولو واحد لواحد على وجه

يتحقق به صدق إرادة الفساد في الأرض... في بز أو بحر، ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره... ويستوي في هذا الحكم (عند المشهور) الذكر والأنثى. المشهور بين الأصحاب هو أن ينفي المحارب عن بلده، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالتمتع من مؤاكلته، ومشاريته، ومجالسته، أو مبايعته...^١

ولتفصيل الكلام في الفروع المتعلقة بالمحارب لا بد من مراجعة المطولات. ونحن قد ذكرنا تفصيل البحث في رسالة توضيح مسائل جنكي بشكل بديع، ونقله في قسم الواجبات في هذا الكتاب إن شاء الله.

المورد الثالث: أصحاب الكباثر، فإنهم يقتلون بشرطه. ففي صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «أصحاب الكباثر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^٢ وقد وردت بمثل ذلك في خصوص شرب الخمر عدّة من الروايات.^٣ ويستثنى منه السارق؛ فإنّه يسبحن في الثالثة كما مر.

وفي صحيح أو موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الزاني إذا زنى بجلد ثلاثاً، ويقتل في الرابعة»^٤ ولا منافاة بينهما إذ الأخير مخصوص بالزنا، ويمكن إلحاق اللواط به. المورد الرابع والخامس: الزاني المحصن والزانية المحصنة، فإنهما يرجمان،^٥ وتبحث عن فروعه في قسم الواجبات.

المورد السادس: الزاني بالإكراه، ففي صحيح بريده قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن»، وقريب منه صحيح زرارة وغيره.^٦ وفي إلحاق اللواط الموقب بالإكراه به وجهان لكنّ في صحيح أبي بصير: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها، ضرب ضربته بالسيف

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٦٤ و ٥٦٥.

٢. وسائل الشريعة، ص ٣١٤.

٣. المصدر، ص ١٧٧.

٤. المصدر، ص ٣١١.

٥. راجع: المصدر، ص ٣٤٦ وما بعدها.

٦. المصدر، ص ٣٨١.

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٣٣.

٢. لاحظ: توضيح مسائل جنكي الذي طبع أربع مرات في جهاد أفغانستان ضد الماركسة.

٣. بناء على وثائق يحيى الحلبي الواقع في سنده.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٣٣.

٥. المصدر.

٦. المصدر، ص ٥٣٧.

مات منها أو عاش». وفي الجواهر: إلا أنني لم أجد عاملاً به، فوجب طرحه في مقابل ما عرفت.

المورد السابع و الثامن: من زنى بالمحارم النسبية. وفي الشرائع وشرحها:

أما القتل، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب، كالأم والبنات وشبههما بلاخلاف أجده فيه... بل الإجماع يقسمه عليه... نعم، في الزناض ظاهر أكثر النصوص المزبورة الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً، أو في الرقبة وهي لا تستلزم القتل، كما في صريح بعضها أي المشتغل على التخليد في الحبس... قلت: قد يقال: هو مع أنه كما اعترف به - شيء لم يذكر أحد ممن تقدم أو تأخر، بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيف وغيره، وبالضربة الواحدة وغيرها، بل قد سمعت معاقبة الإجماعات المحكمة، ولا ريب في قصور ما دل على عدم القتل، والاكتفاء بالضربة الواحدة. ثم التخليد في الحبس عن معارضة ما عرفت من وجوه، بل هو شاذ...^١

أقول: إليك ما أفرزت به من الروايات المعتمدة سنداً.

أ) موثقة ابن بكير عن أحدهما عليه السلام: «من زنى بذات محرم حتى يواقعها، ضرب ضربة بالسيف، أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة، ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: «ذاك على الإمام إذا رفا إليه».

ب) وفي صحيح جميل (بطريق الصدوق دون الكليني) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال: «تضرب عنقه». أو قال: «تضرب رقبته».^٢

ج) وفي حسنة بكير قلت له عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: «يضرب بالسيف». د) في صحيح أو موثق أبي بصير عنه عليه السلام: «إذا زنى الرجل بذات محرم خدَّ خدَّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً».^٣

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٠٩ و ٣١١.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢٨٥.

٣. المصدر، ص ٢٨٦.

ها) في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام في رجل يقع على أخته: «تضرب عنقه» أو قال: «رقبته».^١

أقول: الرواية الأولى تصلح بياناً للروايات الأخيرة فتدبر - وعليه، فلا يبقى دليل معتبر لقول المشهور: فإن الإجماع ليس بدليل مستقل يعتمد عليه لكن الإنصاف أن الروايات المذكورة لا دلالة قوية لها على عدم القتل، فيمكن أن نجعل عبارات الروايات كناية عن القتل، فتأمل، وأما موثق أبي بصير فكأنه لم يعمل به الأصحاب. المورد التاسع: من زنى بامرأة أبيه برجم وإن كان غير محصن على ما في خير السكوني.^٢

المورد العاشر: الذمي إذا زنى بمسلمة بلاخلاف، بل الإجماع يقسمه عليه.

أقول: والأصل في الحكم صحيح حثان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: «يقتل».^٣ ويلحق به النصراني؛ لعدم الفرق، وغيره بطريق أولى.

المورد الحادي عشر: اللانط الموقب على ما مر تفصيله في حرف «ل».

المورد الثاني عشر: المساحقة على مامر في حرف «س».

المورد الثالث عشر: سب النبي وسب الأئمة، كما مر في حياة «السب».^٤

المورد الرابع عشر: الناصب كما في صحيح داود بن فرقان.^٥

المورد الخامس عشر: السارق إذا سرق في السجن على وجه مر في حرف «س».

المورد السادس عشر: الساحر، كما سبق تفصيله في حياة «السحر» على قول.

المورد السابع عشر: السارق في مقام الدفاع عنه. ففي صحيح غياث عن الصادق،

عن أبيه عليه السلام قال: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تسد به وتضربه، فأبدره واضربه».

١. المصدر، ص ٢٨٧.

٢. المصدر، لكن شهرلي أخيراً لزم التوقف في الأخذ بروايات السكوني.

٣. المصدر، ص ١٠٧.

٤. المصدر، ص ٥٥١ و ٥٥٥.

٥. المصدر، ص ١٦٢.

وقال: «اللصّ محارب لله ولرسوله فاقتله، فما منك منه فهو علي»^١.

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «... ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله، فدمه مباح في تلك الحال»^٢ وفي الشرايع: اللصّ محارب، فإذا دخل داراً مستغلباً، كان لصاحبها محاربه، فإن أذى الدفع إلى قتله، كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدافع.

أقول: المحارب يقتل، صدق عليه عنوان اللصّ أم لا، لكن في الجواهر:

فقد أطلق المصنّف وغيره هنا محاربه على الوجه المزبور من غير تقييد بمراعاة الأسهل

فالأسهل... إلا أنني لم أجده قولاً صريحاً لأحد (في القتل ابتداء) في المحارب الأصلي

فضلاً عن اللصّ المحارب، ولو لا ذلك لأمكن القول به... بل إن لم يكن إجماعاً أمكن أن

يقال بجواز قتل اللصّ غير المحارب أيضاً حال دفاعه ابتداءً للأخبار المزبورة.^٣

أقول: والأحوط عدم جواز قتل اللصّ ابتداءً؛ لما ذكره وإنما يجوز إذا لم ينفذ غيره.

تتمة

في الشرايع و الجواهر:

لو أراد (أي اللصّ المذكور) نفس المدخول عليه أو غيره، مثن في الدار مثن يضعف عنه،

فالواجب الدفع مع ظن السلامة، بل أو عدم العلم بالحال لإطلاق النصوص، ولا يجوز

الاستسلام (الاستسلام) والحال هذه، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب الذي تتوقف

النجاة عليه وجبت عيناً إن انحصر، أو تخير بينه وبين غيره من أسباب النجاة إن حصل،

فإن لم يفعل أتم، ولو لم يمكنه الهرب ولا غيره من أفراد النجاة دافع بما يمكن؛ إذ هو

أولى من الاستسلام المفروض عدم احتمال للنجاة معه، والله العالم، انتهى.

أقول: وجوب المدافعة في فرض العلم بعدم النجاة لا دليل عليه، ومقتضى الأصل

عدمه، وهذا الفرض غير داخل في كلام الجواهر، كما يظهر من آخره.

١. المصدر، ص ٥١٣.

٢. المصدر، ص ٥١٤.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٨٢ و ٥٨٣.

٤. المصدر، ص ٥٨٩.

المورد الثامن عشر: المرتد الفطري.

المورد التاسع عشر: المرتد الملبّي إذا لم يتب.

وهنا مباحث

المبحث الأول: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مَثْكَمَ عَنْ دِينِهِ فَسَبَّحُوا بِكَلِمَاتِهِ لِقَوْلِ رَبِّهِمْ إِنَّ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ صَبَحُوا عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِ الْأَبْنَاءَ وَالْأَحِبَّةَ وَالْأَنْسَابَ وَإِنَّ عَجِيزَهُمْ لَفِي شَكَمٍ مِمَّا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾^١.

الآية الكريمة لا تخلو عن دلالة ما على قبول توبة المرتد وإن كان فطرياً، فيصير مسلماً يقبل إيمانه وأعماله، ويدخل الجنة ويجري عليه أحكام الإسلام إن بقي حياً ولم يقتل. نعم، الأحكام الآتية المنصوصة المدعى عليها الإجماع لا بد من إجرائها، كقتله، وتبيين زوجته، وتقسيم أمواله. ولا منافاة بين هذه الأحكام والحكم بكونه مؤمناً، نظراً، طاهراً يجري عليه سائر الأحكام الثابتة للمسلمين، فما من جمع من عدم قبول توبته واقعاً منافاً للقواعد العدلية، كما لا يخفى.

في الصحيح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: «من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه، فلا توبة، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»^٢.

وقال الصادق عليه السلام في موقئ عمار، «كلّ مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، و جحد محمداً عليه السلام نبوته، وكذبه؛ فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته»^٣.

وتعدت امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبهه»^٤. قال الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه في مسلم تنصّر: «يقتل ولا يستتاب». قلت:

١. البقرة (٢): ٢١٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥١٤.

٣. أي على ورثته المسلمين دلت الرواية كثيراً، وموقئ أمان على حرمة أكل مال المرتد لقوله، المصدر، ص ٥١٦.

٤. المصدر، ص ٥١٥.

فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: «يستتاب، فإن رجع وإلا قتل»^١.

أقول: ذيل الرواية يقيّد الإطلاقات بالفطري في خصوص القتل بلا استتابة، وإنما يقتل المَلْيَ بعد استتابته وامتناعه من التوبة.

وأما في سائر الأحكام، فلا فرق بينهما؛ لظاهر الروايات، لكن في الجواهر ومبتها: فلا خلاف ولا إشكال في أنه لا تزول عنه أملاكه، بل تكون ياقيةً على ملكه؛ للأصل وغيره. نعم، يفسخ العقد بينه وبين زوجته؛ لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداءً واستدامةً... لكن عن الخلاف؛ إن لأصحابنا قولين يعني القول ببقاء ملكه، والقول بأنه مراعى، فإن تاب علم بقاءه وإلا علم زواله من حين الردة... إلا أن القول المزبور غير معروف القائل، واضح الضعف؛ ضرورة منافاته لجميع الأدلة من الاستصحاب وغيره.^٢

أقول: ظاهر الروايات - ولو بالإطلاق - عدم الفرق بين الفطري والمَلْيَ في شيء من الأحكام سوى الاستتابة وعدمها، فإن تَمَّ إجماع، فهو وإلا فرغ اليد عنها بلا موجب.

روى الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن المشهور، قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل وُلِدَ على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب: «يقتل»^٣.

قول الحسين: «فكتب» شهادة منه وإخبار بأنه علم كتابة الرضا، وعلم خطه، ومعرفة الخط ليست حديثة محضاً، بل هي قريبة من الحس يقبل فيها إخبار الثقة، ثم الاستفادة من الرواية اعتبار ولادة الشخص على الإسلام في صدق الفطري عليه دون انعقاد نطقه عليه.

ومقتضى إطلاقه عدم اعتبار بقاء والديه على الإسلام إلى حين بلوغه، كما أن الظاهر منها كفر الرجل بعد إسلامه بعد البلوغ، فإن المسؤول عنوان رجل، فافهم جيداً. وكيفما كان، الرواية مختصة بالفطري، ولا تشمل المَلْيَ.

١. المصدر.

٢. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٦٦٥.

٣. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٤٦.

في صحيح ابن محبوب عن غير واحد،^١ عن الياقري رحمه الله في المرتد: «يستتاب فإن تاب وإلا قتل»^٢. وهذا محمول على المَلْيَ بقربته ما عرفت.

وفي موقِّع أبيان في التفتيح عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا شبَّ فاختر النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين؟ قال: «لا يترك ولكن يضرب على الإسلام»^٣، فمناقاه لما سبق واضحة، ويمكن حمله على ما قبل البلوغ أو على تنصره حين البلوغ من غير أن يسلم، فتأمل، أو على إسلام والده بعد تولد ابنه المرتد.

ولعل الأظهر حمل الضرب على القتل، لكن الأظهر ضعف الرواية سنداً؛ إذ الشيخ رواه عن أبيان، عمن ذكره، عن الصادق عليه السلام ومعه لامجال للاعتماد على سند التفتيح؛ إذ احتمال الحذف أقرب من احتمال الزيادة.

وفي صحيح حماد عنه عليه السلام في المرتد عن الإسلام؟ قال: «لا يقتل، وتستخدم خدمةً شديدةً، وتُمنَعُ الطعام والشراب إلا ما يُمسك نفسها، وتُلبَسُ خشن الثياب، وتُضْرَبُ على الصلوات»^٤.

ولا فرق بين كونها فطريةً أو مَلْيَةً.

وفي صحيح غياث: «... تحبس أهدأ».

وفي صحيح حرير: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة؛ الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل». وفي موقِّع عباد: «حُبِسَتْ في السجن وأُخِزَّتْ بها»^٥.

وأما ما دلَّ على قتلها، فلا بد من حمله على محمل آخر؛ فبأنه ظاهر في قتل المرتدة المَلْيَةَ، ولا يحتمل كونها أسوأ من المرتد المَلْيَ»^٦.

١. لا يحتل كذب جماعة على الإنعام، وكلمة «غير واحد» ظاهرة في جماعة، فالرواية معتبرة؛ إلا كانت المدة في عرض واحد وأما إذا كان في الطول، ففي اعتبارها نظر.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٤٧.

٣. المصدر، ص ٥١٦.

٤. المصدر، ص ٥٤٩.

٥. المصدر، ص ٥٥٠.

٦. المصدر.

أقول: في ذيل معتبرة ابن محبوب المتقدمة على تردّد في سندها: «والمراة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت، فإن تاب، وإلا خلدت في السجن، وضيق عليها في حبسها».

يظهر من الرواية قبول توبتها إن تاب، ويحول عنها الحبس وغيره، ولا ينبغي حملها على الملتية، كما حملنا الرجل في صدر الرواية على الملتية بقرينة سائر الروايات، وهذه القرينة مفقودة في المرأة، فلا بدّ من الأخذ بالإطلاق.

وفي الجواهر:

نعم، إن تابت عني عنها، كما صرح به غير واحد. وهل قبول التوبة والعفو عنها ابتدائي أو استمرارى؟ فيه وجهان، والرواية إنما تدلّ على قبول توبتها حين الاستتابة، أي في الابتداء، لا بعدما يحكم بتخليدها، فتأمل.

المبحث الثاني: قال في الجواهر:

ويتحقّق الارتداد بالنية عليه ولو في وقت مترقّب أو التردّد فيه، وبالإقرار على نفسه بالخروج من الإسلام، أو ببعض أنواع الكفر... بكلّ فعل دالّ عليه صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به، ورفع اليد عنه، كالقائه المصحف في الناذورات، وتمزيقه، واستهدافه، ووطنه، وتلوّث الكعبة، أو أحد الضريح المقدّسة بالناذورات، أو السجود للصنم، وعبادة الشمس، ونحوهما وإن لم يقل بربوبيتهما^١... وبالقول الدالّ صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة، أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين. وقد في كشف اللثام بما إذا علم ذلك؛ لأنّه تكذيب للنبي ﷺ وإن كان بزعمه...^٢

ولكن قلنا هناك (في كتاب الظهارة): إنّه مخالف لإطلاق التناوي والنصوص المتفرقة في الأبواب الدالّة على الحكم بكفر كلّ من صدر منه ما يقتضي إنكار ضروري... بل لعلّ

١. تقدّم المبحث الأول في ص ١٢٤.
٢. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٦١٢.
٣. حصول الارتداد بمجرد السجدة لهما من دون الاعتقاد بربوبيتهما محلّ نظر، أو منع. لمّ الإنصاف عدم شمول الروايات المتقدمة الدالّة على قتل المرتدّ لقرض الإنكار أو الإتيان جهلاً، فلاحظ.

اقتصار الأصحاب على الضروري، كالصريح في الكفر به مقدّماً، خصوصاً بعد قولهم: «سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاء». فما في كشف اللثام من أنّه لا ارتداد بإنكار ضروريّ أو اعتقاد ضروريّ الانتفاء إذا جهل الحال وأضح الضعف، بل الظاهر حصول الارتداد بإنكار ضروريّ المذهب، كالمتعة من ذي المذهب أيضاً، لأنّ الدين هو ما عليه، وعللّ منه إنكار الإمامي أحدهم^١. انتهى من كلامه ما أردنا نقله، رفع مقامه^٢. وللبحث فيه محلّ آخر.

المورد العشرون: الغالي الذي يعتقد ربويّة عليّ عليه السلام وغيره، ففي صحيح هشام، قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ، وما ادّعى من الربويّة لأمر المؤمنين عليه السلام فقال: «إنّه لما ادّعى ذلك استتابه أمير المؤمنين، فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار»^٣.

أقول: لعلّ استتابته لأجل كونه كان يهودياً ثمّ أسلم، فهو كافر ملّتي، كما نقل الكشي في رجائه عن بعض اهل العلم.

ويدلّ على الحكم المزبور (أي جواز قتل الغالي المذكور) صحيح آخر لهشام وفيه: «قتله بإحراق النار ودخانه لا يداخله في النار»^٤.

المورد الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون: مدّعي التوبة، ومدّعي السنّة، ومدّعي كتاب من الله، كما في صحيح ابن أبي يعفور، وموثق أبي بصير وروايته، وموثقة ابن فضال^٥.

المورد الرابع والعشرون: واطئ البيهية على وجه مرّ في حياة «الإتيان» في أوّل الكتاب، فتدبر.

المورد الخامس والعشرون: المحدث في الكعبة، كما في الروايات المعتمدة^٦ وقد

١. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٦٠٠.
٢. المصدر، ص ٦٠١ و٦٠٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٥٤. الظاهر قتله بحرارة النار ودخانها لا يداخله فيها.
٤. المصدر، ص ٥٥٢ و٥٥٣.
٥. المصدر، ص ٥٥٥.
٦. المصدر، ص ٥٧٩.

سبق بحثه في حرف «ح»، في مادة الحدث.

المورد السادس والعشرون: قتل المتعدّي والمهاجم في حالة الدفاع، قال في الشرائع والجواهر:

لا خلاف ولا إشكال في أن للإنسان أن يدفع المحارب أو اللص أو غيرهما عن نفسه وحرمة وماله ما استطاع للأصل والإجماع بقسميه ... نعم، قالوا - من غير خلاف يعرف فيه بينهم - يجب اعتماد الأسهل، فلو اندفع الخصم بالتنبيه ولو بالتمنيح، فعله. وإن لم يندفع إلا بالصياح اقتصر عليه... وإن لم يندفع عوّل على اليد، فإن لم تكن قبالمصا، فإن لم تكف في السلاح إلى غير ذلك من أفراد الشرقي من الأسهل إلى الصعب ثم إلى الأصعب... وعلى كل حال، فيذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان أو قتلاً، فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه.^١
أقول: أمّا أصل الحكم في غير المحارب والصلص^٢ - كما فيمن حاول ضرب أحد، أو أخذ ماله، أو جرحه، أو قتله بلا تشهير سلاحه بحيث لا يصدق عليه أنه محارب - فيصح أن نستدلّ عليه بصحيح الحلبي عن الصادق^٣: «أبنا رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه، فجرحه أو قتله، فلا شيء عليه... من بدأ فاعتدى عليه، فلا قود له»^٤.

وهذه الرواية وكذا موثقة أبان^٥ دليلان و نعم الدليلان على الحكم، وللغهم العرفي بعدم الفرق بينه وبينهما.

ثم هذا الياغي إن أراد المال، لم يجز تغذية النفس دونه؛ لأنّ النفس أهمّ من المال، حسب القاعدة لكن في صحيح ابن مسلم عن أحدهما^٦ عن رسول الله^٧: «من قتل دون ماله، فهو شهيد» - وقال: - لو كنت أنا لتركتم المال و لم أقاتل»^٨. وهو بإطلاقه يدلّ على جواز القتال دون المال حتى الموت وإن كان ترك المال صيانةً للنفس أفضل.

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٥٠.

٢. راجع وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥٤٢ و هو صحيح غيات و نيه «الصلص».

٣. المصدر، ج ١١، ص ١٢.

٤. المصدر، ص ٤٣.

٥. المصدر، ج ١٨، ص ٥٨٩.

لكنّ الالتزام به مشكل، بل ممنوع، ولا يبعد إرادة حصول القتل اتفاقاً في أثناء المدافعة غير المستنزّمة للقتل باعتقاد المقتول.

نعم، يجوز أو يحسن الدفاع عن ماله، بل يجب إذا كان المال أمانةً مهماً أمكن، وإن آل الأمر إلى قتل الظالم أو جرحه، وفي جواز الدفاع حتى جرح المدافع وجهان. وإن أراد نفسه أو نفس أهله، يجب الدفاع أو الفرار منه مهماً أمكن، وفي جواز القتل لحفظ نفس الغير وإن كان من أهله تردّد، والأشبه المنع؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^١ إلا أن يمنع حرمة بأدلة نفي الجرح الحاصل في كثير من موارد المقام.

ولو أراد العرض كما لو قصد الزنى بأحد محارمه أو زوجته... فالظاهر وجوب الدفاع حتى الجرح ببعض أقسامه، وفي جوازه إلى الهلاك أو الجرح المهلك وجهان: من أهمية النفس من العرض، و من لزوم الجرح في أكثر موارد الصبر والاستلام، ولا بدّ من التأمل التام في الأدلة.

وأما وجوب اعتماد الأسهل على نحو ذكره، فلا دليل عليه، بل السيرة على خلافه، كما ذكره صاحب الجواهر، بل بعض مراتبه خلاف الآيات القرآنية الدالة على مماثلة الجزاء، ولأقلّ من إدخال الظالم الخوف في نفس المظلوم، فكيف لا يجوز للمظلوم إخافة الظالم وإنما جاز له التنبيه فقط؟!^٢

المورد السابع والعشرون: قال المحقق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها:

(إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها) وعلم بمطاعتها له، (قله قتلها) وإن لم يكن له استيفاء الحدّ (ولا إثم عليه)، كما عن الشيخ وجماعة القطع به، لكن قيده كما عن ابن إدريس - بإحصائيهما، ومقتضى إطلاق المصنّف وغيره، بل عنه في الشكك القطع بالإطلاق، أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد، كما لو كان الزاني غير محصن... لإطلاق الرخصة الاستفادة من إهدار دم من أطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم، وما ورد من إهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً، قتلته... لكن في صحيح داود بن فرقد أنه سمع الصادق^٣ يقول: «إن أصحاب النبي قالوا لسعد بن عباد: لو وجدت على

يظن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أضربه بالسيف، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على يظن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: أضربه بالسيف. فقال: يا سعدا وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله! بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل. قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل: لأن الله عز وجل جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.

ويمكن أن يكون بياناً للحكم في الظاهر وإن لم يكن عليه إثم فيما بينه وبين الله؛ إذ لا إشكال ولا خلاف في أنه في الظاهر عليه القود من دون بينة أو تصديق وليّ المقتول.^١

أقول: إذا كان الزاني محصناً أو مكرهاً للمرأة، فقد مرّ أنه يرحم ويقتل، لكن في جوازهما أو خصوص الأول تغير الحاكم تردّد.

نعم، لإشكال للزوج في قتله في مقام الدفاع وإنما الكلام فيما إذا ابتدأ بقتل الزاني غير المحصن، ولا سيما إذا علم أنه ينتهي من عمله فوراً إذا رأى زوجها أو سمع صوته. ولا يبعد مع ذلك - المصير إلى ما أفاده المحقق المذكور تبعاً للشيخ واتباعه؛ لفحوى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «ومن دمر على مؤمن بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة».^٢ وربما يقيد الحكم بحالة الدفاع فقط.

المورد الثامن والعشرون: الأداخل دار غيره بلا إذن، كما عرفت دليله آنفاً، فتأمل.

المورد التاسع والعشرون: الأسير المسلم الذي يتترس به الكفار في المحاربة قبالة المجاهدين المسلمين؛ فيجوز قتله إذا توقّف الجهاد عليه، كما في الشرايع والنجواهر.^٣

ولأحوط تعليقه على خطر مهمّ على المسلمين إذا لم يقتلوه.

المورد الثلاثون: النباش. ففي الصحيح أن أمير المؤمنين قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: «إننا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا» قال: وأوتى بنباش، فأخذ بشعره، وجلد به الأرض، وقال: «طوّوا عباد الله» فوطئ حتى مات.^٤

أقول: الرواية لا تدلّ على قتله مطلقاً، بل صدرها كسائر الروايات - تدلّ على عدمه، فهي قضية في واقعة، ولعلّه زنى بالميت وكان محصناً ونحن نذكر تحديد الموضوع في مادة «ن. ب. ش.» في حرف «ن» إن شاء الله تعالى.

المورد الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون: من قصد زنا امرأة، فيجوز لها قتله. ففي صحيح عبادة بن سنان عن الصادق عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجر، فأصاب منه مقتلاً، قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه».^١

أقول: يلحق بقاصد الزنا قاصد اللواط بلا إشكال، فيجوز للغلام قتله. وقد ورد به بعض الروايات.^٢

المورد الثالث والثلاثون: قتل الكفار والمشركين للأمر به في القرآن العظيم.

بحث و تفصيل

الآيات الواردة في المقام على أنحاء كما تأتي:

فمنها: ما يدلّ على قتل المقاتلين ومقاتلتهم، كقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ»^٣... وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَبَّتْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْقِتْلَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ»^٤.

والآيات ظاهرة في حكم مقاتلة كفار مكة وقتلتهم، وهم الذين اعتدوا على المسلمين، وأخرجوهم من بلدتهم.

ومنها: ما يدلّ على حكم قتل مطلق المشركين، كقوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَدَّوهُمْ وَأَخْصَرُوهُمْ وَأَتَّعَدُوا

١. المصدر: ج ١٩، ص ٤٤.

٢. المصدر: ص ٤١.

٣. قيل: إن الصلة لا تكون شرطاً ولا قيداً احترازياً، بل المعنى: قاتلوا مشركي مكة الذين لا يصلحون ويريدون قتلكم.

٤. البقرة: (٢١٧)؛ ١٩٦-١٩٤.

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٦٨ و ٣٦٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٤٨. إلا أن يدعى لصرافه إلى حالة الدفاع.

٣. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٦٦ (كتاب الجهاد).

٤. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥١٢.

لَهُمْ كُلُّ مَرْصِدٍ...^١وكقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً...»^٢وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً»^٣وقوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...»^٤ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ...^٥ومنها: ما يدل على قتال ناكثي إيمانهم.^٦ومنها: ما يدل على حكم قتال أهل الكتاب حتى إعطاء الجزية.^٧ ومن الواضح أن وجوب القتال أو جوارزه، يستلزم وجوب القتل أو جوارزه.ومنها: ما دل على وجوب القتال في سبيل الله، ومنها غير ذلك.^٨ومنها: ما دل على وجوبه لأجل المستضعفين، كقوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أُغْلَاهَا...»^٩ومنها: قوله تعالى: «فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»^{١٠} وللاية مورد خاص استثنى من وجوب القتال، فراجع.ومنها: قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا»^{١١}

وهذه الآية تقيّد كل المطلقات الدالة على وجوب الجهاد والقتال ابتداءً، فإن جنح

١. التوبة (٩): ٦.

٢. التوبة (٩): ١٢٣.

٣. التوبة (٩): ١٢٣.

٤. يمكن أن يستدل به على وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل المقاتلة، وعدم جواز قتل الكافر ابتداءً، كسائر.

٥. الأنفال (٨): ٤٠ و ٤١.

٦. راجع: التوبة (٩): ١٢ و ١٤.

٧. راجع: التوبة (٩): ٢٠.

٨. راجع: النساء (٤): ٧٤ - ٧٦، المائدة (٥): ٧٣، ٢٠، الصف (٦١): ٤.

٩. راجع: النساء (٤): ١٧٥.

١٠. النساء (٤): ٩٠.

١١. الأنفال (٨): ٦١.

الكفار للسلم، فلا بد من الجناح إليه من قبل المسلمين إلا أن يحمل الأمر على مجرد الجواز واسقاط وجوب القتال دون وجوب الميل إلى الصلح.

المورد الرابع والثلاثون: الطائفة الباغية من المؤمنين، قال الله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَخِيعَ إِلَى آخِرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْقَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^١

المورد الخامس والثلاثون: قتل مريد الزنا واللواط إن لم يمكن ردهه بغير القتل ولو لغير من يقصد به الفجور بل لكل أحد، ذكره بعض الأعيان.

٤١٥. قتل الإنسان نفسه

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...»^٢ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُصَلِّبُهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»^٣

أقول: نفس جملة «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» تدل على المراد وأنه يحرم على المكلف أن يقتل نفسه إلا أن ما قبلها وما بعدها - وإن شئت فقل: السياق - يدل على سوق النهي لقتل الغير. أي لا يأكل بعضكم أموال بعضكم، ولا يقتل بعضكم بعضاً، ويؤكد كلمة: «العدوان»

نعم، في صحيح الحنابلة، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «من قتل نفسه متمتداً فهو في نار جهنم خالداً فيها»^٤

وفي جواز قتل الكافر الحربي وشبهه نفسه وجهان: من أنه مهدور الدم ولا حرمة له شرعاً، ومن حكم العقل بمنعه والشرع إنما أذن لغيره في قتله بعد عدم قبوله الإسلام، لا له.

١. الحجرات (٤٩): ٩.

٢. النساء (٤): ٢٩ و ٣٠.

٣. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٢.

٤. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٢.

وأما الذي يقتل قصاصاً، فلا يجوز له ذلك، لأن قتله يبطل حق الغير، ويمنع من استيفائه.

وأما الذي يقتل حداً، ففي جواز قتله نفسه وجهان، وكذا في قتل من يعلم بموته بعد ساعة مثلاً نفسه، أو يعلم بقتله بيد غيره، لاسيما إذا كان قتل الغير أكثر تعذيباً وإيذاءً وكان في الصبر ضرر على غيره، كإفشاء أسرار المجاهدين للدولة الظالمة.

٤١٦. قتل القاتل في الحرم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح في رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم: «لا يقتل ... حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد». وقال عليه السلام في رجل قتل في الحرم أو سرق: «يقام عليه الحد في الحرم صاغراً؛ لأنه لم ير للحرم حرمة»^١ وبدل عليه غيره أيضاً.

٤١٧. قتل الصيد على المحرم

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَعْلَمُهُ بِه ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْبَانِ الْكُفْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَلَى اللَّهِ عِنَّا حَلْفٌ وَمَنْ عَادَ فَسَيَنْجِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ»^١ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»^٢.

وفي صحيح حرير عن الصادق عليه السلام: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها، فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»^٣.

أقول: تفصيل الكفارة المذكور في محلها من كتاب الحج من الكتب الفقهية، فليراجع إليها من شاء. وقد سبق النهي عن قتل الجراد أيضاً.

٤١٨. قتل الصيد في الحرم

يحرم على المحرم والمحل قتل الصيد في الحرم، وأدعي عليه الإجماع بقسميه عليه، ومما يدل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً...».

وقد استثنى منه بعض الحيوانات، فلاحظ حرف «ك» في قسم الواجبات. وأما قوله تعالى: «مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» فهو لا ينفي مطلق المنع، بل المنع الحاصل من الإحرام، فلاحظ.

٤١٩. قتل القملة على المحرم

في موثق زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يحك المحرم رأسه، ويغتسل بالماء؟ قال: «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»^١.

٤٢٠. قتل ذوات الأرواح

الظلم حرام عقلاً، وهو واضح موضوعاً وحكماً، وعليه ينبغي أن نحكم بحرمة قتل الحيوانات؛ فإنه ظلم، ولنعم ما قال السعدي.
ميازار موري كه دانه كش است

كه جان دارد و جان شیرین خوش است^٢

نعم، فيما ثبت قتله شرعاً - جوازاً أو وجوباً - نعلم فيه جهة مرجحة على ظلمه^٣ وفي غيره نرجع إلى حكم العقل، وإننا لاندرى رأي أصحابنا فيه صريحاً، ولذا نحكم بحرمة احتياطاً.

١. راجع المصدر، ص ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣.

٢. ومما يقال: إن الحكم بحرمة ليس ببلاد الفح البطلان الدليل بال من جهة الرقة، ولكنه غير مسموح ولا تجرى في أكثر موارد الظلم على الإنسان أيضاً.

٣. مثل المؤذيات وما كحل اللحم ونحوهما. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٠.

١. المصدر، ج ٩، ص ٣٣٦.

٢. المائدة (٥): ٩٥ و ٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٦.

وفي حسنة حفص عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ أُمَّرَأَةً عَدَّتْ فِي هِزَّةٍ رِبَطُهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطْشًا»^١.

قال الشهيد عليه السلام في اللعنة :

وكذا يجبر «المالك» على الإنفاق على البهيمة المسلوكة إلا أن تجتري بالرعي، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كانت مفسودة بالذبح، وإن كان لها ولد وفر عليه من لبنها وجوباً كما في شرعها - إلا أن يقوم بكفائته «من غير اللبن»^٢. انتهى.

ولعل حكمه بإجبار المالك من حيث رفع الظلم، ويحتمل كونه لأجل صون المال عن التلف، كما ذكره الشارح الشهيد الثاني عليه السلام.

وقد أفرت الآن على كلام المحقق الثاني عليه السلام نذكره لتلايظ بنا التفرد في الحكم، قال عليه السلام: فإن قيل: يحرم تعذيب الدابة، وعدم إطعامها، وسقيها، وتحملها فوق الطاقة، فكيف جازت العرقية؟ قلنا: حال الحرب مخالف لغيره، وإتلاف الدابة وإضعافها أمر مطلوب؛ لأن إبقاءها بحالها ربما أدى إلى استعانة الكفار بها.^٣

٤٢١. قتال المؤمن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقفة: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر...»^١.
أقول: القتال - كما قيل - هو محاولة القتل، فهو حرام من جهة التجري أيضاً. وأستثني منه قتال مانع الزكاة للإمام وإن لم يكن مستحلاً ومرتداً.^٢

١. المصدر، ص ٣٩٧.

٢. آخر بحث النفقات من كتاب النكاح.

٣. راجع: جواهر الكلام، ص ٥٦٣ كتاب الجهاد (الطبعة القديمة) والعبارة ظاهرة في حرمة تعذيب الدابة.

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج ٨ ص ٥٩٩.

٥. راجع: جواهر الكلام، كتاب الجهاد، ص ٧٨٣ (الطبعة القديمة) وفي صحيح أبي بصير إن الزكاة ليس يحد بها صاحبها، إنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه، ويسمى بها مسلماً. وسائل الشيعة، ج ٦ ص ١٩. لكن لا يظن عاماً به، فلا بد من حمل على المستحل دون المانع، أو على أرض حضور الإمام عليه السلام راجع: وسائل الشيعة، ج ٦ ص ١٨.

٤٢٢. القتال مع الغادر

في رواية عن الصادق عليه السلام قال الراوي سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة، افتتلوا ثم إصطلحوا ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فضالحمهم على أن ينفذوا تلك المدينة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولا يأمرؤا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»^١.

أقول: قدمرت حرمة الغدر، ولا بعد في حرمة القتال مع الغادر من حيث فهمه من مذاق الشرع غير أن الرواية - لاشتمال سندها على طلحة بن زيد المجهول - غير حجة.

٤٢٣. القتال في الشهر الحرام

قال الله تبارك و تعالی: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنتُلِحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاتَّقُوا الشُّرَكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^٣.
نعم؛ يرتفع الحرمة إذا ابتدأ الكفار بالقتال؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَنَسِيحٌ عَلَيْكُمُ مَا وَعَدْتُمْ عَلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا أَطَعْتُمُ عَلَيْهِ﴾^٤.

٤٢٤. القتال عند المسجد الحرام

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ

١. وسائل الشيعة، ج ١١ ص ٥١.

٢. البقرة: ٢١٧.

٣. التوبة: ١٩.

٤. البقرة: ١٩٤.

فَأَقْتُلُوهُمْ كَمَا كَفَرُوا بِآيَاتِنَا ۚ

أقول: ذيل الآية يدل على ما يستفاد من صدرها أيضاً وهو حرمة قتل المشرك عند المسجد الحرام وإن لم يصدق القتال عليه، بل حرمة القتال تدل على حرمة القتل بالأولوية، فافهم، وعليه، فيحرم قتل الكفار في شهر الحرام أيضاً وإن تبشر بلحرب مع قطع النظر عن آية التوبة المتقدمة.

□ التقديم بين يدي الله ورسوله

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^١

وفي تفسير التقديم وجوه ذكرها المفسرون، ولا يبعد أن يراد به تقديم حكم ما من قبل نفسه من دون انتظار حكم بيئته الله ورسوله، ومحصله النهي عن الحكم بغير ما حكم به الله، وعليه، فلا حكم جديد في الآية بعد حرمة البدعة والافتراء، فلاحظ.

٤٢٥. القذف بالزنا واللواط

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفُحْشَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِشَهَادَةٍ فَأُجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْفُحْشَاتِ الْفَاحِشَاتِ لَيُجَنَّبُنَّ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٣

وفي جملة من الروايات المتعيرة عد قذف المحصنة من الكبائر^٤

وفي صحيح عبدالله بن سنان: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله

١. البقرة (٢): ١٩١.

٢. الحجرات (٤٩): ١.

٣. النور (٢٤): ٥.

٤. النور (٢٤): ٥٣.

٥. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٥٠ وما بعدها.

فقال: «مه»، فقال الرجل: إنه ينجح أمه وأخته، فقال: «ذلك عندهم نكاح في دينهم»^١.

وفي موثقة أبي بصير^٢ عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا؛ فإن لكل قوم نكاحاً»^٣.

وفي صحيح الحلبي أن أبا عبدالله عليه السلام: «نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطّلت على ذلك منه».

وقريب منه صحيح ابن سنان، وفي آخره: «أبسر ما يكون أن يكون قد كذب»^٤.

وفي صحيح آخر لابن سنان عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين أن الفرية ثلاث، يعني ثلاث وجوه: إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون»^٥.

- وفي موثق عبّاد عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح)، يا منكوح في دبره؛ فإن عليه حد القاذف»^٦.

أقول: المعفوج: المنكوح، كما في مجمع البحرين.

إذا عرفت هذا، فهنا مسائل كما تأتي لا:

المسألة الأولى: أن القذف إنما هو في الزنا واللواط، سواء في الفاعل والمفعول دون السحق وغيره. أما الجبهة الشبوتية، فللروايات المتقدمة، وإطلاق خير حريز عن الصادق عليه السلام: «القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد، يجلد ثلاثة، ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة؛ رأينا مثل الميل في المكحلة»^٧ لكن في إطلاقه لما نحن بصدد،

١. المصدر، ج ١٤، ص ٥٨٨.

٢. التوسيع بالموثقة لأجل وهب بن حفص الواقفي الثقة، والإيضاح عدم إخراج كون وهب المذكور في السند هو الثقة دون وهب المجهول، فالرواية غير خالية عن قائل في سندها.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٨٨.

٤. المصدر، ج ١٨، ص ٤٣٠.

٥. المصدر، ص ٤٣٣.

٦. المصدر.

٧. المصدر.

تأمل^١. والذي يسهل الخطب أن الذي لم يذكر في الروايات هو قذف ذكر بكونه لا نطقاً وإلحاقه بغيره مما لا يحتاج إلى دليل آخر بعد فهم العرف باتحادهما حكماً، كما لا يخفى.

وأما الجهة السلبية، فلعدم دليل يدل عليه، بل يجري عليه حكم السب، والهيجاء، فيعزّر ناسبه.

المسألة الثانية: لو قال: باين الزانية، أو ابن الزاني، فهو قذف لأحد الوالدين، فيجلد بمطالبتة، ويعزّر لأجل إيذاء المواجه إن كان محترماً، ولو قال: ولدت من الزنا، فمع حياة الوالدين ومطالبتها يجلد، وإلا ففي الحد إشكال؛ لعدم تعيين أحدهما بالقول المذكور حتى يجلد بمطالبتة، كما عن المسالك، واستجوده صاحب الجواهر على احتمال، خلافاً للمحقق^٢، ولو قال: زويت بفلاتة، أولطت بفلان، فالأظهر نبوت الحدّين: حدّ للمخاطب، حدّ للمنسوب إليه. واحتمال أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه لو تم، نعم غير الفرض؛ خلافاً لجمع من الأعيان، وعليه، فلو أخبر عن نفسه بالزنا وقال: زويت بك أو زويت بفلاتة، فلها حدّ عليه، ولا يثبت في طرفه حدّ الزنا حتى يفترّ أربعاً كما في صحيح ابن مسلم^٣.

المسألة الثالثة: قال المحقق^٤ في حدود الشرائع:

ويشترط فيه (أي المذدوف) الإحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ، وكمال العقل، والحرية والإسلام، والعفة (بإلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه... ومن فقدتها أو بعضها فلا حدّ وفيه التعزير^٥).

أقول: أما البلوغ، فيدلّ على اعتباره في المذدوف صحيح أبي بصير عن الصادق^٦ في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: «لا حتى تبلغ»^٧.

لكن في صحيح آخر لأبي بصير: سألت أبا عبد الله^٨ عن الرجل يقذف الجارية

الصغيرة؟ قال: «لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت (قارنت)»^٩ إلا أن يجعل الإجماع قرينة على حمل الجلد في الأول على الحدّ، وفي الثاني على التعزير ولو في خصوص المقاربة أو المقارنة، لكنّه لا يخلو عن تكلف.

وفي صحيح فضيل عن الصادق^{١٠}: «لا حدّ لمن لاحدّ عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً، لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل، فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ»^{١١}.

أقول: الظاهر بقاء عموم الصدر بحاله، وذكر المجنون من باب المثال دون الاتحصار. وحيث إن القاذف إذا كان غير البالغ، لاحدّ عليه، فلا حدّ له إذا كان مقدوفاً، نعم. يظهر من بعض الروايات المعتبرة التعزير على غير من بلغ، فيثبت له أيضاً التعزير المذكور^{١٢}.

وأما اعتبار عدم كونها متجاهراً، فلموثقة عمّار عن الصادق^{١٣} في رجل قال للرجل: باين الفاعلة، يعني الزنا؛ فقال: «إن كانت أمه حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير، ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة»^{١٤} بناءً على أن قوله^{١٥}: «ولم يعلم منها...» غير مخصوص بصورة الموت.

ولصحيح عبيد عند^{١٦}: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلا خيراً...»^{١٧} بناءً على عدم الفرق بين الحرّ والعبد في القيد المذكور.

ويدلّ عليه عنوان المحصنة في القرآن والروايات، والظاهر المراد من الحصان هو الحصان من الزنا فقط دون سائر المعاصي. وأما اعتباره في اللواط، فلم أجده له دليلاً عاجلاً، لكنّ الفهم العرفي هو الموجب للإلحاق، ولا سيما بعد ادّعاء الإجماع بقسميه عليه.

ثم إن الموثقة المذكورة تدلّ على تعليق الحدّ على المطالبة، كما لا يخفى. ومقتضى

١. المصدر، ص ١٢٩.
٢. المصدر، ص ٢٢٢.
٣. المصدر، ص ٢٠٨.
٤. المصدر، ص ١٤٠.
٥. المصدر، ص ١٢١.

١. مصدر الرواية تفسير الفتحي وهو غير معتبر.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١١٧.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٧.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤١٠. يحتمل أن يكون البلوغ شرطاً لفعلية الجلد للأصل جواز، فتأمل.

إطلاقه عدم اعتبار مطالبة الوارث في إقامة الحد، بل على الإمام أن يضربه، لكن ظاهر صحيح ابن مسلم أوقفه، انتقل حتى المطالبة إلى الورثة.^١

وأما اعتبار الإسلام، فبدل عليه موقئ إسماعيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة والكتاب، هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: «لا، ولكن يعزر».^٢

ولكنه لا يشترط في القاذف، بل في موقئ عباد: سئل أبو عبد الله عن نصراني قذف مسلماً، فقال له: يا زان؟ فقال: «يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام؛ ويحلق رأسه، ويغاط به في أهل دينه لكي ينكل غيره».^٣

وإنما يشترط الإسلام في المقذوف إذا كان القاذف مسلماً وإلا فهو غير معتبر، فيجلد القاذف الكتابي الحد إذا قذف كتابياً آخر، كما في موقئة عثمان.^٤

وأما اعتبار الحرية في المقذوف، فلصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «من افتري على المملوك، عزر لحرمة الإسلام»^٥ فإنه ظاهر في عدم الحد على من قذف المملوك المسلم.

لكن في صحيح عبيد بن عباد على أن عبد الرحمن الواقع في سنده هو ابن الحجاج - عن الصادق عليه السلام: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً، لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً».^٦

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام في الحر يفترى على المملوك؟ قال: «يسأل، فإن كانت أمه حرة، جلد الحد».^٧

أقول: الأخير قابل للحمل على قذف أم المملوك، وقيله لا ينافي صحيح أبي بصير

كل ذلك للتوفيق بينهما وبين الإجماع المتقدم في كلام صاحب الجواهر عليه السلام، والله العالم. نعم، هي غير معتبرة في القاذف، كما في جملة من الروايات، وما يدل على خلافها مأول أو مطروح، والله أعلم.

المسألة الرابعة: لافرق بين الأجانب والزوج والزوجة في الحكم والجلد؛ للإطلاقات، وخصوص بعض الروايات المعتبرة سنداً، إلا في سقوط الحد عنهما بالملاعنة، كما في الكتاب العزيز، نعم، لا إشكال في عدم حرمة الرمي مع الشهود لأجل إقامة الحدود، وفي جوازه للزوج مع عدم الشهاد كلام الأظهر الجواز؛ لتسفي الحرج فتأمل - ويؤدراً عنه الحد بالملاعنة.

المسألة الخامسة: إذا أعاد القذف بعد الجلد فإن قال: إن الذي قلت لك حق، لا جلد عليه ثانياً، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد، فعليه الحد، وإن قذفه قبل إقامة الحد عليه مرات، لم يكن عليه إلا حد واحد، كما في صحيح ابن مسلم.^١

المسألة السادسة: إن قذف جماعة، فإن أتوا به إلى الحاكم الشرعي مجتمعين، ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حدّاً، كما في صحيح جميل.^٢

لكن هذا إذا قذفهم بلفظ واحد، كما إذا قال: هؤلاء زناة مثلاً، وأما إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حدّ، سواء جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين بلاخلاف موجود فيه إلا من الإسكافي، فاعتبر مع ذلك الإتيان به متفرقين وإلا ضرب حدّاً واحداً وهو مخالف الإجماع المدعى في الغنية والسرائر، ونفي خلاف الجواهر.

ويدل عليه موقئ الحسن العطار - بناءً على أنه ابن زياد، كما هو غير بعيد - قلت لأبي عبد الله في رجل قذف قوماً قال: «بكلمة واحدة؟»، قلت: نعم، قال: «يضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق بينهم في القذف، ضرب لكل واحد منهم حدّاً».^٣

المسألة السابعة: يحرم على الأب قذف ولده؛ للإطلاقات، ولكن لا يجلد، ولذا

١. المصدر، ص ٤١٧.

٢. المصدر، ص ٤٥٠.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٤٢٤.

٦. المصدر، وعبد الرحمن مشترك فالسند غير مطهر.

٧. المصدر، ص ٤٣٦.

لوقذف أمته وهي ميتة، لا ينتقل إلى ولد القاذف حق مطالبة جلد أبيه. نعم، ينتقل إلى سائر أولادها إذا كانوا من غير القاذف، كما قال الباقر^١ في صحيح ابن مسلم.

المسألة الثامنة: يضرب القاذف ضرباً بين الضربين ويضرب جسده كله فوق ثيابه، ولا ينزع شيء من ثيابه إلا الرداء، كما في الروايات المعتبرة،^٢ ولا ينفعه الإنكار بعد الإقرار، فيجلد وإن جحد قذفه بعد إقراره، وكذا في سائر الحدود، كما في صحيح الحلبي.^٣

المسألة التاسعة: إذا تقاذف إثنان، سقط الحد، ولزمهما التعزير، كما في صحيح ابن سنان والحناط.^٤

المسألة العاشرة: يسقط الحد بعفو القاذف وهو سائح؛ فإنه من إسقاط الحق، ولا يجوز مطالبة الحد بعد العفو، كما في الروايات المعتبرة،^٥ وعليه، فلا بد من حمل نفي عفو المرأة لزوجها القاذف، كما في صحيح ابن مسلم على الكراهة، أو مصلحة الحاكم، ويبعد تخصيص المطلقات والقاعدة به.

المسألة الحادية عشرة: ينتقل حق مطالبة المقدوف إلى ورثته، فإن عفوا أو طالبوا الحد، فهو، وإن عفا بعضهم، يجلد بمطالبة بعضهم الآخر، كما في موثق عمار السايطي.^٦

٤٢٦. القراءة خلف الإمام

قال الباقر^٧ في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «كان أمير المؤمنين يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات، بعث على غير الفطرة».^٨

١. المصدر، ص ٤٤٧.
٢. المصدر، ص ٤٤٨.
٣. المصدر، ص ٤٤٩.
٤. المصدر، ص ٤٥١.
٥. المصدر، ص ٤٥٥.
٦. المصدر، ص ٤٥٦.
٧. المصدر، ج ٥، ص ٤٢٢.

نعم، لا بد من تقييده وتقييد غيره بغيرهما، كصحيح الحلبي عن الصادق^٩: «إذا صلّيت خلف إمام تأتّم به، فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءة، أم لم تسمع، إلا أن تكون تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع قارئاً».^١

ويمكن أن لا تكون القراءة محرّمة، بل كان الاستماع والإنصات واجباً، كما في صحيح زرارة عن الباقر^{١٠}: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليتين ... فإن الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام، فاستمعوا له، وأنصتوا لعلكم ترحمون».

٤٢٧. قراءة آيات السجدة على الجنب والحائض

في صحيح زرارة عن الباقر^{١١}، قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ماشاءاً إلا السجدة».^٢

وقريب منه صحيح ابن مسلم.^٣

أقول: المتيقن منهما حرمة قراءة آية السجدة دون سورتها؛ خلافاً لجمع من أعيان فقهاءنا (رضى الله عنهم)، بل ادّعوا الإجماع على حرمتها، ولكن لا دليل عليها.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق^٤، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها، فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: «حم السجدة»، و«تنزيل»، و«النجم»، و«اقرأ باسم ربك».^٥

٤٢٨. قرب الأمة الحلبي وغيرها

قال الباقر^٦ في صحيح محمد بن قيس في الوليدة يشتريها الرجل وهي حلبي؟ قال: «لا يقربها حتى تضع ولدها».^٧

١. المصدر.
٢. المصدر، ج ١، ص ٤٩٢.
٣. المصدر، ص ٤٩٤.
٤. المصدر، ج ٤، ص ٨٨٠.
٥. المصدر، ج ١٢، ص ٤٠.
٦. المصدر، ج ٥، ص ٤٢٢.
٧. المصدر، ج ٥، ص ٤٢٢.

لا يجوز قرب الأمة المشتراة وإن لم تكن حبلى إلا بعد الاستبراء. والمسألة لخروجها عن محلّ الابتلاء لاستحقاق التفصيل.^١

□ القرب إلى الزنا

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِذَا كَانَ فَاجِسَةً وَآسَاءَ سَبِيلًا»^٢. وهو عبارة عن الزنا وقد مرّ في حرف «ز».

□ قرب الفواحش

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^٣. والحقّ أنّه لا حكم جديد في الآية؛ فإنّ الفواحش هي المحرّمات أو مع ترك الواجبات أو بعضهما. نعم، تفسير الآية محتاج إلى تأمل عميق.

□ قرب الصلاة سكراناً

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»^٤. في صحيح زرارة عن الباقر^٥: «إن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم»^٦.

وعلى هذا حيث لا قائل بالحرمة، يحمل على الكراهة.

ويمكن أن يقال بحرمة إقامة الصلاة للسكران زائداً على حرمة شرب المسكر وإن أتى بتمام أجزائها وشروطها، ويحتمل كون النهي إرشاداً إلى إتيان الصلاة صحيحة، كما يظهر من ذيل الآية.

١. المصدر، ص ٣٦.

٢. الإسراء: ١٥٧، ٣٢.

٣. الأنعام: ١٥١.

٤. النساء: ٤٤، ١٢.

٥. «الرهان»، ج ١، ص ٢٧٠.

٤٢٩. قرب الزوجة عند وطء أمها وأختها شبيهة

إذا وطئ المكلف أم زوجته أو أختها شبيهة، لا يجوز له قرب زوجته حتى تنقضي عدّة الموطوءة شبيهة من الأم أو الأخت؛ خلافاً للمشهور، وقد ذكرنا دليلاً (وهو صحيح زرارة عن الباقر^١) في ذيل عنوان «الجمع بين الأختين» في حرف «ن» من هذا الجزء.

وهل المراد بالقرب خصوص الدخول أو مطلق الاستمتاع؟ فيه تردّد؛ للانصراف، والإطلاق، ويمكن ترجيح الأوّل، لقوله^٢ في آخر الرواية: «فإذا انقضت عدّة الأم حلّ له نكاح الابنة»؛ فإنّ المراد بالنكاح هو الدخول دون العقد جزماً، ولا يطلق النكاح على مطلق الاستمتاع؛ كما لا يخفى، فلاحظ، ولا يبعد حرمة القرب على الزوجة أيضاً.

٤٣٠. قرب المشرك المسجد الحرام

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^٣.

دلّت الآية على تحريم دخول المشركين المسجد الحرام وهو ثابت إن قلنا بعدم مكلفيّة الكفار بالفروع، كما عن بعض الأخباريين وسيد الأستاذ الخوئي (دام ظلّه)، ولا نقول به، كما ذكرنا في «الصراط الحق»؛ فبأنّه منصوص بعنوانه، ولذا قال في الجواهر:

إجماعاً من المسلمين محضلاً ومكثباً مستفيضاً، ويحتمل أن يكون الخطاب في الحقيقة متوجّهاً - إلى المسلمين، أي يجب عليهم أن يمنعوا المشركين من المسجد الحرام. والظاهر إلحاق الكافرين بالمشركين في الحكم.^٤

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٨.

٢. التوبة: ١٩، ٢٧.

٣. جواهر الكلام، (كتاب الجهاد)، ص ٦٠٢ (الطبعة القديمة).

تتممة مفيدة

قال صاحب الجواهر رحمه الله:

ولا غيره من المساجد عندنا، كما عن التحرير، وكثر العرفان؛ فإن المراد منه معشر الإمامية، كما صرح بإجماعها عليه في المسالك، بل في المنتهى نسبة إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو الحجة، مضافاً إلى ما يستفاد من التفرع في الآية المفيدة للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضاً، خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وغيره من المساجد (هكذا) ضرورة اعتبار التنظيم فيها أجمع^١

أقول: الإجماع منقول، فهو غير حجة، واستفادة الحكم من التفرع ضعيفة، و التنظيم راجح لا واجب. نعم، لو كان دخولهم فيها مستلزماً لهتكها عرفاً، حرّم بلا إشكال. ولا فرق في دخولهم المسجد الحرام بين تعدي النجاسة وعدمها، كل ذلك للإطلاق.

وأما التعدي عن المشركين إلى مطلق الكفار حتى أهل الذمة كما يظهر من بعضهم، بل عن صاحب الجواهر دعوى إجماع المسلمين محضاً ومحكياً مستفيضاً عليه في ظاهر كلامه، فلعله من جهة فهم اتحاد المناط في التجميع وهو الكفر.

وقدم بعض ما يتعلق بالمقام في عنوان «الدخول» من مادة الدخول في حرف «د» وسيأتي بعضه الآخر في عنوان «الاستيطان» في حرف «و» إن شاء الله.

□ قرب النساء في الحيض

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ»^٢.

أقول: مر تفصيل المسألة في عنوان الجماع في حرف «ج».

١. المصدر.

٢. البقرة: (٢٢)، ٢٢٢.

□ قرب مال اليتيم

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^١.

لكنه كتابة عن عدم جواز التصرف فيه، وعدم جواز أكله وهو من أفراد عدم جواز التصرف في مال الغير، أو من أفراد أكل مال الغير بلا إذن منه، فليس فيه حكم برأسه.

٤٣٦. تقريب الطيب للمحرم الميت

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «في المحرم إذا مات كيف يصنع به؟» «يفطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً»^٢.
والروايات في المسألة كثيرة نقلها المحذت الحر العاملي (رضوان الله تعالى عليه) في بحث غسل الميت، فلا حظ.^٣

٤٣٢ و ٤٣٣. إقرار النطفة في رحم أجنبية

في خبر علي بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَبَ نَطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرَمُ عَلَيْهِ»^٤.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ فَرَّغَ مَاءَهُ فِي مِرَّةٍ حَرَامًا»^٥.
لكن في سند الأولى عثمان بن عيسى و علي بن سالم، وفي الثانية القاسم بن محمد ولم يثبت وثاقهم ثم على تقدير ثبوت الحكم ولو بمعونة مذاق المتشرعة التابع لمذاق الشرع - الظاهر عدم الفرق عرفاً بين كون المقر والمفرغ هو صاحب الماء، كما في الروايتين أو غيره، كما يستفاد من نسخة عقاب الأعمال أيضاً، وعليه، فلا يجوز نقل

١. النساء: (٤)، الأنعام: (٦)، ١٥٢، الإسراء: (١٧١)، ٢٤.

٢. وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١٧٠.

٣. راجع: المصدر، ج ٩، ص ١١٦ و ١١٧.

٤. هكذا في الكافي، ولكن في عقاب الأعمال «نطفة».

٥. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٣٩.

الماء إلى رحم المرأة بالوسائل الطبية، ولا يجوز لها أيضاً قبوله فافهم - ولليحت ثمرة مهمة في عصرنا، ولاحظ تفصيله في كتابنا الفتحة ومسائل طيبة الذي ألقناه بعد هذا الكتاب بسنين.

□ القرآن بين السورتين في ركعة واحدة

نُسب عدم جوازه إلى المشهور بين القدماء، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية، وعن السيد أنه من متفرداتهم، لكن كثيراً من المتأخرين على الجواز، وهو الحق؛ جمعاً بين الروايات، لاحظ مستمسك العروة لسيدنا الأستاذ الحكيم^١.

□ قرار المصلوب أكثر من ثلاثة

عن رسول الله ﷺ: «لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُنزل ويُدفن»^٢. وفي رواية أخرى عنه: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن». وفي ذيل مرسلته: «ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»^٣، لكن الروايات غير خالية عن الضعف في أسنادها إلا أن الحكم مما لا خلاف فيه بيننا، كما في الجواهر^٤، بل ادعى عليه في الخلاف الإجماع، والله العالم.

□ القسم بغير الله

قد مرّ بحثه في حرف «ح» في عنوان «الحلف» فلا حظ.

□ الاستقسام بالأزلام

قد مرّ تفسيره في حرف «أ» في عنوان «الأكل» وهو نوع من القمار، فراجع.

١. راجع مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص ١٨٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٧٨.

٣. المصدر، ج ١٨، ص ٤٤٢.

٤. راجع: جواهر الكلام، أحكام المصلوب.

□ قساوة القلب

قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»^١. أقول: الظاهر عدم استفادة محرم مستقل من الآية الكريمة، فلاحظ.

□ القصة في المسجد

في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رأى قاصاً في المسجد، فضربه بالدرّة وطرده»^٢.

أقول: لكنّ عمل أمير المؤمنين عليه السلام الصادر لتأديب القاص لا يدلّ على حرمة فعله فيه؛ لصحة التأديب على المكروه أيضاً عند المصلحة.

□ القضاء بالنجوم

أخرج الصدوق بسنده عن عبد الملك بن أعين والسند صحيح - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد أتيت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع، ورأيت الطالع الشرّ جلستُ ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير، ذهبت في الحاجة، فقال لي: «تقضي؟» قلت: نعم، قال: «أحرق كتبك»^٣.

بناءً على أن إحراق الكتب إرشاد إلى حرمة القضاء بها لا إلى عدم صحتها واستلزام الالتزام به التحير في الأمور والبعد عن الموازين العقلانية حتى لا يدلّ على الحرمة، والله العالم.

□ قطع الخبز بالسكين

في صحيح يونس عن الرضا عليه السلام، قال: «لا تفتعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه»

١. الزمر، ٣٦: ٢٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٥١.

٣. المصدر، ج ٨، ص ٢٦٩.

باليد، خالفوا العجم»^١.

أقول: لو كان حراماً لاشتهر؛ لكثرة ابتلاء الناس به مع أنني لا أتذكر عاجلاً من أفتى بتحريمه، ولعل قوله ﷺ : «خالفوا العجم» أمانة الكراهة، مع أن بعض الروايات يدل على الجواز، لكن في سنده ضعف.

□ قطع رأس الذبيحة

في صحيح الحلبي عن الصادق ﷺ ، أنه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: «نعم، ولكن لا يتمد قطع رأسه»^٢.

وعن جمع القول بالكراهة، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيها، بل عن الشيخ ﷺ دعوى إجماع الصحابة عليه، كما في الجواهر، لكن الاحتياط مع ذلك حسن، فتأمل، ولا حظ حياة «التخع» في حرف «ن».

٤٣٤. قطع الرحم

وهو من الكبائر، كما في صحيح عبدالعظيم الحسيني، عن الصادق ﷺ واستدل الإجماع على كونه كبيراً بقوله تعالى: «لَهُمْ أَلْغَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^٣.

وعن الحسن الوشاء، عن الرضا، عن أبيائه ﷺ ، عن رسول الله ﷺ «لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُ رَحِمًا مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تُشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِمًا لَهَا، فَقُلْتُ: كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مِنْ أَبٍ؟ فَقَالَتْ: نَلْتَفِي فِي أَرْبَعِينَ أَبًا»^٤.

أقول: شكواها لا تدل على حرمة قطعها ووجوب وصلها، بل تصح وإن كان وصلها مندوباً شرعاً يحط بها مقام القاطع، فتدبر، وعلى الجملة، لا بعد في دعوى أن السيرة قائمة على عدم حرمة قطع مثل هذه الرحم.

١. المصدر، ج ١٦، ص ٤١٦.

٢. المصدر، ص ٣١٦.

٣. المصدر، ج ١١، ص ٢٤٣.

٤. المصدر، ج ١٥، ص ٢٢٢.

في صحيح جميل، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قول الله عز وجل «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» قال: فقال: «هي أرحام الناس؛ إن الله أمر بصلتها وعظمتها، ألا ترى إنه جعلها منه»^١.

وفي صحيح الفضيل عن الباقر ﷺ «إن الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش، تقول: اللهم! صل من وصلني، واقطع من قطعني»^٢.

وفي معتبرة إسحاق عن الصادق ﷺ : «ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم حتى إن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة، فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاً وثلثين سنة، فيكون قاطعاً للرحم، فينقصه الله ثلاثين سنة، ويجعل أجله إلى ثلاث سنين»^٣.

أقول: لكن دلالة زيادة الأجل على الوجوب ممنوعة، ودلالة تنقيصه على الحرمة محل تردد إن لم تكن محل منع.

وفي صحيح عبدالله بن سنان، قلت لأبي عبدالله ﷺ : إن لي ابن عمً أصيلاً فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إتياني أن أقطعه؟ قال: «إنك إذا وصلته وقطعتك وصلك الله جميعاً، وإن قطعته وقطعتك، قطعك الله جميعاً»^٤.

وفي صحيح ابن أبي نصر عن الرضا ﷺ ، عن الصادق ﷺ : «صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها...»^٥.

وفي رواية سماعة عن الصادق ﷺ : «وممّا فرض الله عز وجل أيضاً في المال غير الزكاة قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»»^٦.

١. المصدر، ص ٢٤٢.

٢. المصدر، ص ٢٤١.

٣. المصدر، ص ٢١٥.

٤. المصدر، ص ٢١٧.

٥. المصدر.

٦. البرهان، ج ٢، ص ٢٨٨. أقول: إذا استلزم الإمسك قطع الرحم لا بعد الالتزام بوجوب بذل المال لأجل هذه الرواية، لكن الآية المستشهد بها لا تدل بمجرد هذا على الوجوب، فلا حظها في سورة الرعد.

وفي معتبرة إسحاق عنه عليه السلام: «فصلوا أرحامكم، ويزوا بإخوانكم ولو بحسن السلام، وردّ الجواب»^١.

أقول: الروايات في الموضوع كثيرة جداً وإن كانت أسناد بعضها ودلالة بعضها الآخر ضعيفتان، لكنّ في المعتمد منها سنداً ودلالة كافية، مع أنّ الشكّ في حرمة القطع أو وجوب الوصل بعد تلك الروايات الكثيرة مع فرض ضعف أسنادها، خارج عن السليقة المستقيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿قَوْلٌ غَثِيظٌ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^٣.

وقال تعالى: ﴿وَيَقَطُّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^٤.

وقال تعالى: ﴿وَيَقَطُّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾^٥.

بقي في المقام مسائل كما تأتي:

المسألة الأولى: هل صلة الرحم واجبة أو قطعها حرام؟ فيه تردد، والجزم بأحدهما مشكل، كما يظهر من ملاحظة الأدلة، ولا كثير فائدة في إثبات أحد الأمرين بعد رجوع الشكّ في قرابة أحد إلى أصالة البراءة من الوجوب والحرمة، ولكنّ الأشبه هو الثاني.

المسألة الثانية: ما معنى الوصل والقطع؟ قال سيّدنا الأستاذ الحكيم رحمه الله في أوائل منهاج الصالحين وتبعه سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) في تفسير قطعية الرحم: «بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك».

أقول: ولعلّه المتيقّن من مفاد الآيات والروايات، وما في بعض الروايات المتقدمة

١. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢١٨.

٢. النساء (٤١): ١.

٣. محمد (٤٧): ٢٢.

٤. البقرة (٢): ٢٧.

٥. الرعد (١٣): ٢٥.

من دفع المال، أو كفّ الأذى، أو حسن السلام، وردّ الجواب، أو بشرية من الماء يحمل على بيان بعض المصاديق.

المسألة الثالثة: لم أجد نصّاً ولا توضيحاً لأحد عاجلاً في تعيين الرحم وتحديدتها، ويحتمل تفسيرها بمن يصدق عليه عرفاً أنّه قريب والظاهر عدم صدقه على من يلتقي معه بأربعين أباً، نعم، لا بأس بأن نقول: إنّ الرحم والأقرباء هم الورثة في الطبقات الثلاث، لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

المسألة الرابعة: هل يجوز للأب منع أولادها عن زيارة أمّهم المطلقة مثلاً أو منعها عن زيارتهم؟ الظاهر عدم الجواز؛ لأنّه قطع لما أمر الله به أن يوصل^١.

وإن قيل: إنّ الأولاد الصغار لمكان صغرهم غير مأثورين بالوصل، فلا يحرم منعهم من زيارة أمّهم وإن حرم منعها من زيارتهم؟ ولو في خارج بيته، لقلنا بالمنع من جهة إطلاق قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا﴾ بناءً على أحد الاحتمالين في تفسير الآية الشريفة.

ومنه اتقدح الإشكال في منع الزوج زوجته من صلة رحمها وإن لم يجز لها الخروج بدون إذنها.

١٣٥. قطع الشجرة في الحرب

في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية، دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: ... ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها...»^٢.

١. واجع مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٢٣. يقول فيه سيّدنا الأستاذ في بحث النسبية: «إنّ الظاهر من الآية ولو بمناسبة الحكم والموضوع هو توجيه القدم إلى الذين أمروا بالصلة والنواذ، فأعرضوا عن ذلك، وصلّى كلّ حال، فالتنمّاء لم يؤمر بإلقاء الصلة والتوادد بين الناس، لكنّ يحرم له قطع ذلك، انتهى».

٢. أقول: الاستظهار المذكور لا يلائم إطلاق الآية واعتبار القتل، فالتمسّه هو الالتزام بالإطلاق، وعدم الاعتناء بالمناسبة المذكورة.

٣. بناءً على وجوب وصل الرحم الصغير وعدم انصراف الأدلة عنه.

٤. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٣.

□ قطع الصلاة

قالوا: إن قطع الصلاة التريضة من دون عذر حرام، واستدلوا عليه بالإجماع وبعض الأخبار، لكن الإجماع المنقول غير حجة، والأخبار غير دالة على الحكم التكليفي المذكور. وأما ما يقول بعض مشائخنا المعاصر (دام توفيقه) ^١ من أن حرمة القطع ضرورية عند عوام المسلمين، فهو ناش من شدة توغله في الاحتياط، و مراعاة التقوى، وإلا فقطعية حرمة فضلاً عن ضرورتها - ممنوعة جداً، بل الحكم مبني على الاحتياط.

□ قطع الطريق

لا شك في حرمة غير أنها ليست حكماً بنفسه؛ فإن قطع الطريق إما إيذاء، أو ضرب، أو غصب، أو ظلم، أو قتل، أو توهين، وكلها محرمة. نعم، لقاطع الطريق جزاء شديد في الدنيا قبل عذاب الآخرة إن لم يبت. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَلَابٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٥٠﴾ إلا الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^٢. وقد مر بحثه غير بعيد، ^٣ وسنفضله إن شاء الله في قسم الواجبات نقلاً عن كتابنا توضيح مسابيل جنكي الذي آفناه بعد ذلك بستين.

٤٣٦. قطع ما أمر الله أن يوصل

يظهر بحثه مما سبق، كما لا يخفى؛ فإنه يشتمل فرض الأمر المتوجه إلى القاطع وهو المتيقن، والأمر المتوجه إلى غيره، كما ذكرنا، والله أعلم.

١. هو آية الله السيد الورع عبد الأعلى السزواري وقد تولى في النجف الأشرف بعد وفاة السيد الخوئي رحمه الله.

٢. المسألة (٥): ٣٤.

٣. راجع البرهان، ج ١، ص ٤٦٥.

□ قطع واصل الاثمة

قال الرضا ^١ في خير ابن فضال: «من واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلاً، أو مدح عائباً، أو أكرم لنا مخالفأً، فليس منا، ولستنا منه» ^٢.

٤٣٧. القعود مع الظالمين وغيرهم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ٤٠﴾ ^٣.

وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا إِذًا بِمَثَلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ٤١﴾ ^٤.

المستفاد من الآيتين حرمة القعود مع الذين يكفرون بالقرآن ويستهزؤون به، حين الكفر والاستهزاء. وفي غيره يجوز القعود معهم. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ لا يدل على تحريمه حتى في غير حين الكفر والاستهزاء؛ فإن إطلاقه منصرف إلى ما في صدر الآية.

ثم لا يبعد إلحاق النبي والإمام والكعبة بالقرآن إن لم تشملهم الآيات ابتداءً، وبطريق أولى يحرم القعود مع الذين يكفرون بالله ويستهزؤون به (نعوذ بالله منه).

والمعتبر في القعود هو الصدق العرفي، فلا يحرم أن يقعد بعيداً عنهم وإن سمع

١. راجع: وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٦٠٧. لكن الحق ضعف الرواية، لضعف مصدرها وهو كتاب صفات الصبية، فلاحظ كتابنا: بحوث في علم الرجال.

٢. الأعراف (٧): ٨٦. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَيَتَذَكَّرْهَا يُذَكَّرْهَا﴾. ليس في الآية حكم جديد. نعم، الخطاب في الآية لقوم شيعي لكن الحكم غير قابل للاختصاص بهم، بل يتم لجميع المكلفين.

٣. الأشعاري (٦): ٦٨.

٤. المسألة (٥): ١١٠.

كلامهم بحيث لا يعدّ قاعداً معهم.

ثمّ الظاهر عدم اعتبار جمع الوصفين (الكفر والاستهزاء) معاً في الحرمة، بل يكفي فيها أحدهما؛ للفهم العرفي، والذوق المتشرعي.

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «من قعد عند سباب لأولياء الله، فقد عصى الله»^١.
أقول: وفي شمول الأولياء لغير المعصومين نظر.

قال السجادة عليه السلام في الصحيح: «إياكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين، ومجاورة الفاسقين، احذروا قتلهم، وتباعدوا من ساحتهم»^٢. وحمله على الإرشاد أوجه.

وسأل العرفوقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَوَدَّ نَسْرُلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَبَّحْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا؟ فَقَالَ «إِنَّمَا عَنِي بِهَذَا الرَّجُلِ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَيَكْذِبُ بِهِ، وَيَقَعُ فِي الْأُمَّتِ، فَمَنْ عِنْدَهُ، وَلَا تَقَاعِدُهُ كَاتِبًا مِنْ كَانَ»^٣.

وقال عليه السلام في رواية عبد الأعلى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس مجلساً ينتقص (يعاب) فيه إمام أو يعاب (ينقص) فيه مؤمن؛ إن الله يقول في كتابه: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^٤.

أقول: لعل حرمة الجلوس في مجلس يعاب فيه المؤمن لأجل حرمة استماع الغيبة؛ خلافاً لما ذكرناه سابقاً من عدم دليل على حرمتها. اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى إطلاق الرواية حرمة التعيب حتى عند حضور المؤمن، كما أن مقتضى الجمود على ظهورها عدم الحرمة في حال الذهاب والمروء.

والإتصاف أن عنوان الجلوس غير عنوان الاستماع، وبينها عموم من وجه، وعليه، فيشكل الفتوى بحرمة الجلوس المذكور إستناداً إلى هذه الرواية؛ إذ لعلّه لم يفت به

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٠٣.

٢. في السنن مالك بن عطاء المرقد بن اللغة والمجهول، ولعله الأول بربنية روايته عن الثعالبي، كمال قيل.

٣. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥٠٣.

٤. المصدر، ص ٥٠٤.

٥. بناء على الاعتماد على توثيق المفيد؛ وإلا فعبد الأعلى مجهول، كما هو الأظهر.

مفت، والاحتياط لا ينبغي تركه، ويحتمل انصراف الخائضين إلى الكفار فقط، وعلى كلٍّ، يُستثنى من الحكم الجلوس بغرض الإفشاء، أو الإلزام، والإقحام للانصراف، ولترجيح الأهم.

٤٣٨. قعود المعتكف تحت الظلال

في صحيح داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^١. بل يحرم مطلق الجلوس، كما مرّ في حرف «ج».

٤٣٩. قفو غير المعلوم

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا نُسِبَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السُّنْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْتًا مَسْئُولًا»^٢.

تدل الآية على حرمة اقتفاء (أي اتباع) ما ليس بمعلوم للإنسان، سواء في عقائده، أو في أفعاله، أو في أقواله، كما هو قضية الإطلاق، وحكمة النهي أن اتباع المجهول قد يؤدي إلى الحق، وقد يؤدي إلى الباطل، والإسلام يريد أن يصيب الإنسان الحق دائماً. ولعل المراد من التعليل - وهو ذيل الآية - أن السمع يسأل عنه يوم القيامة أن ما سمعه كان قطعياً واضحاً أم لا؟ وأن البصر هل أبصر ما أبصر كان يقينياً أم ظاهراً؟ وأن النفس هل اعتقدت ما اعتقدته يقيناً أم احتمالاً وظناً؟ وهذه الثلاثة هي مصادر العلم غالباً، فلا بدّ من متابعة العلم، ورفض ما يجهل حاله: اعتقاداً وفعلًا وقولاً، والله العالم. ثمّ إن متابعة ما علم متعه وبطلانه، تحرم بطريق أولى، كما يظهر من بعض الروايات الواردة في تفسير الآية^٣.

١. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ١٠٨ و ١٠٩.

٢. الإسراء، (١٧)، ٣٦.

٣. راجع: البرهان، ج ٢، ص ٤٢٠.

فإن قلت: إذا اعتقد أحد بحسب الأمارات الظننية موت زيد، أو تولد بكر، أو مرض عمرو، أو سفر خالد، وهكذا اعتقاداً ساذجاً بلا إخبار عنه حتى يكون كذباً، فهل هو محرّم كما قد يقتضيه إطلاق الآية والحال أنه لا يظن بأحد الالتزام بحرمته مثل هذا الاعتقاد حتى مع الاقتفاء؟

قلت: لا بدّ من رفع اليد عن مثل هذا الإطلاق إن فرض، وصرف الآية إلى ما يرجع إلى الدين، ويؤيده عدم ذكر الحواش الثلاث الآخر؛ لعدم ارتباطها غالباً بالأحكام الشرعية، ويحتمل حمل النهي على الإرشاد، فيبقى الإطلاق بحاله.

لا يقال: إن أكثر الأحكام الفقهيّة مستنبطة من الأدلّة الظنّية غير القطعيّة، فكيف هذا النهي؟ فإنّه يقال بالتخصيص، كما قيل، لكنّه لا يصحّ لإبائه مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ عن التخصيص، والحقّ أنّ الفقه بتمامه قطعي؛ فإنّ الأدلّة الظنّية المذكورة قد ثبتت اعتبارها بدلائل قاطعة، ففي الحقيقة يرجع العمل بها إلى العمل بالقطع.

٤٤٠. قلع الحشيش والنبات من الحرم

في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «رأني عليّ بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: يا بني! إن هذا لا يقطع»^١. وفي صحيح حريز عنه عليه السلام: «كلّ شيء ينبت في الحرم، فهو حرام على الناس أجمعين».

ومثله صحيحه الآخر وفي آخره: «إلا ما أُنبت أنت و غرسه».

وفي موقّعة زرارة عن الباقر عليه السلام: «حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلي خلاه، أو يعضد شجره إلا الأذخر، أو يصاد طيره، و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاها، و يعضد شجرها إلا عودي الناضح».

١. الرواية تنافي عصمة الإمام قبل بدوّه، كما نسبت إلى مشهور الإمامية. وهكذا ثبت عدم علمه بالأحكام.

فتحصّل أنّه يحرم قلع نبات الحرم حشيشها و شجرها إلا ما أستنتي و هو النخل، و شجر الفاكهة، و ما نبت في مضره، و داره بعد بناء الدار، و اتّخاذ المضرب، و ما ينزع لأكل الإبل من النباتات، و في إلحاق سائر الحيوانات بالإبل وجه.

نعم، لا إنشكال في إرسال الحيوان في الحرم لتأكل ما تشاء؛ لعدم الدليل على المنع، و كقارّة قطع الشجرة ثمتها، و في بعض الروايات التي لا بعد في اعتبار سندها «ذبح بقرّة»^١ و تحمل على الفضل.

٤٤١. تقليع الأظفار على المحرم

في صحيح معاوية: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم تطول أظفاره؟ قال: «لا يقصّ شيئاً منها»^٢، إن استطاع؛ فإن كانت تؤذيه، فليقصّها (فليقلّمهاخ)، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضةً من طعام».

وفي معنيرة إسحاق عن الكاظم عليه السلام: سألته عن رجل أحرم، فتسي أن يقلّم أظفاره؟ قال: فقال: «بدها»، قال: قلت: إنّها طوال قال: «وإن كانت»، قلت: فإن رجلاً أفتاه أن يقلّمها و يغتسل و يعيد إحرامه ففعل؟ قال: «عليه دم»^٣.

أقول: إن قلّم أصابع يديه كلّها، فعليه دم شاة، وإن قلّم أصابع يديه و رجله جميعاً، فإن كان في مجلس واحد، فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين، فعليه دمان»^٤. كما في صحيح أبي بصير،^٥ و يتناهى بعض الروايات الآخر، و تفصيله في محله.

□ القمار

سيأتي بحثه في حرف «م» في عنوان «العيسر» إن شاء الله.

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٢-١٧٨ و ٣٠٦.

٢. محرم أن يقصّ شيئاً من الظفر.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٢.

٤. المصدر، ص ٢١٢.

٤٤٢. القنوط من رحمة الله

قال الله تعالى: ﴿تَأَلَّوْا بُشْرَانَا بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَاطِنِينَ﴾^١.

أقول: في دلالة على الحرمة نظر، وإثباتها لنا على فرض ثبوتها على الخليل ﷺ ممنوع. نعم، الآية التالية لها تدل على المطلوب، وهي قول إبراهيم ﷺ: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّي إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^٣. الآية في نفسها ليست ظاهرة في الحرمة حق الظهور؛ لاحتمال سوق النهي مساق الإرشاد.

وقال تعالى حكاية عن نبته يعقوب ﷺ: ﴿وَلَا تَيَأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾^٤.

وفي صحيح أحمد، قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: جعلت فداك - إني قد سألت الله حاجة منه كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء؟ فقال: «يا أحمد! إنيك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يفتنك» إن أبا جعفر ﷺ كان يقول: «أخبرني عنك لو آتي قلت لك قولاً كنت تتق به مني؟» فقلت له: جعلت فداك - إذا لم أتق بقولك، فبمن أتق وأنت حجة الله على خلقه؟ قال: «فكن بالله أوتق؛ فإنك على موعد من الله عز وجل، أليس الله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ و قال: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَاللَّهُ يَبْعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنِّي وَفَضْلًا﴾ فكن بالله أوتق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً؛ فإنه مغفور لكم»^٥.

الصحيحة ظاهرة في تعميم حرمة القنوط من الله تعالى في أمور الدنيا والآخرة،

كما هو مقتضى إطلاق الآيتين: الأولى، والأخيرة، والله العالم بحقيقة كلامه، وحكمة أفعاله.

ثم الظاهر من صحيح عبدالمعظم ﷺ: إن الإياس من روح الله من أكبر الكبائر بعد الإشراف بالله (نعوذ بالله منه) وقد عد في صحيح ابن سنان، وحسنه الفضل^٦ أيضاً من الكبائر. وقيل: أكبر الكبائر بعده الربا، أو موادة أعداء الله تعالى، وتحقيقه في مقام آخر.

□ قول الميت للشهيد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا لِلَّذِينَ أُقْتَلُوا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^٧.

أقول: النهي عن القول المذكور إما كناية عن النهي عن إنكار عالم البرزخ واعتقاد أن الشهيد يبطل ويقنى، وإما عن تسمية الشهيد بالميت، بل يجب أن يعبر عنه إذا أريد البيان بالشهيد، والمقتول في سبيل الله، ونحو ذلك؛ لكن السيرة الخارجية لاتناسب هذا المعنى والأظهر بمناسبة قوله «بل أحياء» هو المعنى الأول كما مر في عنوان «الحسبان».

٤٤٣. القول بلا علم على الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ إنا بأمرنا بالشوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»^٨.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^٩.

والآيات فيه كثيرة.

وقريب منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَعِنْدَا

١. المصدر، ج ١٦، ص ٢٥٢ و ٢٥٤.

٢. المصدر، ص ٢٦١.

٣. البقرة (٢): ١٥٤.

٤. البقرة (٢): ١٦٦.

٥. الأعراف (٧): ٣٢ و ٣٣.

١. المعجم (١٤): ٥٦.

٢. المعجم (١٤): ٥٧.

٣. الزمر (٣٩): ٥٣.

٤. يوسف (١٢): ٨٧.

٥. وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١١٠٨.

الخطب أن السيرة القطعية بين المتشرعة قائمة على جواز خلف الوعد، وعلى عدم معاملة من أخلف بوعده معاملة الفساق ... فهذه السيرة القطعية تكون قرينة على حمل الأخبار المذكورة على استحباب الوفاء بالعهد وكراهة مخالفته...^١

أقول: الأظهر الحكم بحرمة الوعد، عملاً بالكتاب والسنة، وعدم الالتفات إلى أمثال هذه السير، وسيدنا الأستاذ أيضاً لم يطمئن نفسه بالسيرة المذكورة حيث قال بعد ذلك: «ومع ذلك كله، فرغ اليد عن ظهور الروايات وحملها على الاستحباب، يحتاج إلى الجراءة، والأوفق بالاحتياط هو الوفاء بالوعد»^٢.

إذا عرفت هذا، فأقول: إن للاية معنى ثالثاً وهو أن يقول إنسان: أصوم غداً، أزور زيداً يوم الجمعة، أكل البطيخ ليلاً، ونحو ذلك وإن فرض عدم صدق عنوان النذر والعهد واليمين والوعد، بل وإن فرض وحدة المتكلم وعدم حضور مخاطب أصلاً.

لكن الالتزام بحرمة مخالفة مثل هذا القول لأقل أنه رفض لطريقة الاستنباط المتعارفة، وعليه، فلا بد من الالتزام بصرف الآية عن مثل هذا الإطلاق، والله العالم بمراده.

٤٤٧. القول لفعل شيء بلا استثناء المشيئة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِشْرَىٰ بِئْسَ شَيْءٌ مِّمَّنْ بَدَّلَ وَجْهَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَلْجَأَهُ اللَّهُ بِغَدْرِهِ إِلَىٰ الْيَمِينِ فَقَتَلَ سُلَيْمَانَ بِمَا كَفَرَ فِئْتَابًا وَقَتَلَ دَاوُدَ رَبَّهُ إِذَآ تَوَلَّىٰ وَكَانَ يُرِيدُ...﴾^٣

يحتمل أن يراد به حرمة القول لفعل شيء بلا ذكر مشيئة الله، وعلى هذا، فيكون الخطاب غير متوجه إلى غير النبي ﷺ؛ للسيرة القطعية على ذكر الأقوال بلا تعقيبها باستثناء المشيئة، ويحتمل أن يراد به حرمة اعتقاد استقلال الفاعل في أفعاله، كما يتوهمه المعتزلة، ولعل الأول أظهر، والله العالم.

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٩٣.

٢. المصدر.

٣. الكهف (١٧): ٢٣ و ٢٤.

□ قهر البيهيم

القهر: كما في القاموس - الغلبة، وعليه، فالظاهر صحة ما في مجمع البيان من تفسيره «أي لا تقهره على ماله، فتذهب بحقه؛ لضعفه، كما كانت تفعل العرب في أمر البيهيم».

٤٤٨. القيادة

قال سيدنا الأستاذ:

وهي [القيادة] في اللغة: السعي بين الشخصين لجمعهما على الوعد المحرم، وقد يعبر عنها بكلمة «الديانة»، ولا شبهة في حرمتها وضعاً وتكليفاً، بل ذلك من ضروريات الإسلام، وهي من الكبائر الموبقة، والجرائم المهلكة^١.

قال المحقق^٢ في حدود الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها:

أما القيادة، فهي الجمع من الرجل أو المرأة بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال ولو صبياناً للواط ... وعلى كل حال، فلا خلاف في حرمتها، بل لعلها من الضروريات ... ويثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر، وكماله، وحرثته، واختياره بلا خلاف أجده فيه، وتثبت أيضاً بشهادة العدلين، ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة، ثلاثة أرباع حد الزاني رجلاً كان أو امرأة بلا خلاف أجده فيه، بل في المسائلك ومحكي الانتصار والغنية الإجماع عليه، مضافاً إلى خبر عبدالله بن سنان....

ولكن ليس فيه ما قيل من أنه يحلق رأسه وبشعره، بل هو المشهور بين الأصحاب، ويستوي فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر.

وهل ينفي عن مصره إلى الأمصار بأول مرة؟ قال الشيخ وتبعه...: نعم، وقال المفيد و... ينفي في الثانية والأول مروى... وأما المرأة، فتجلد بلا خلاف، لكن ليس عليها جز، ولا شهرة، ولا نفي اتفاقاً على الظاهر منهم....

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٨١.

أقول: الروايات الواردة في الموضوع كثيرة^١ ربما تورث الاطمئنان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام وإن ضعف أسناد كل واحدة منها على ما تتبعت تتبعاً غير تام، ولذا لم تنقل منها في المقام شيئاً. وكيف ما كان، فلا إشكال في حرمة القيادة، ولا أظن بمسلم يتردد فيه وإن لم توجد رواية بها والجلد المذكور أيضاً لا بأس به.

□ القيافة

لم تثبت حرمتها في نفسها، ومن شاء التفصيل، فعليه بمراجعة المكاسب للشيخ الأنصاري رحمته الله وحواشيها.

٤٤٩. القيايم على قبر المنافق والكافر

قال الله تعالى: «وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَايْقُونَ»^٢

وفي ذيل مؤتفة عمار عن الصادق عليه السلام في نصراني مات: «ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»^٣.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي جنازته، فقال عمر: يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك! وما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً قال أبو عبدالله عليه السلام - فأبدي من رسول الله ما كان يكره»^٤.

أقول: الظاهر من الآية حرمة القيايم على قبر الكافر للدعاء له، واحتمال حرمة مجرد القيايم عليه ولو لأجل أمر من الأمور، مرجوح جداً. والظاهر من الصحيح أن

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٤، و ج ١٤، ص ١٣٥ و ١٣٦ و ١٥٦ و ٢٦٦، و ج ١٨، ص ١٢٩.

٢. البراءة (٩): ٨٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤-٧.

٤. المصدر، ص ٧٧٠.

القيام لخصوصية له وإنما المحرم هو الدعاء فقط. ويحتمل ضعيفاً أن يكون المحرم هو مجموع الأمرين: القيام، والدعاء له، فإذا انتفى أحد الأمرين، انتفت الحرمة بلحاظ دلالة الآية الكريمة. نعم، علمنا من قصة إبراهيم عليه السلام حرمة الدعاء له مطلقاً وإن كان الداعي غير قائم على قبره، كما سبق بحثه في اتخاذ الكفار أولياء.

□ القياس

تواترت الروايات على منع العمل في دين الله بالقياس والرأي، ونقل جامع الأحاديث الشيعة أكثر من مائة وثلاثين حديثاً عليه^١ ولا شك في أنه غير حجة، والعمل به غير مجزئ عن الواقع، كما أنه لا شك في حرمة الإفتاء به لأجل أنه بدعة، واقتراء، وقبول بلا علم، ولكن هل يحرم العمل به حرمة تكليفية على حد حرمة شرب الخمر وغيره أم لا؟ فيه تردد.

وبعبارة واضحة، هل الروايات تدل على حرمة نفس القياس في دين الله، وأنه في حد ذاته مبغوض أم لا؟ مدلول الروايات عدم حجته، وعدم كفايته عن الواقع، فالعمل به محرم تشريعاً واقتراء، ولا يبعد رجحان الثاني، فلاحظ الروايات، وظاهر حسنة الريان المتقدمه في عنوان التفسير بالرأي في حرف «ف» هو الأول.

١. جامع الأحاديث الشيعة، ج ١، ص ٦٧-٨٧.

مثقال حبة من خردل من الكبر» قال: فاسترجعتُ، فقال: «مالك! تسترجع؟» فقلت: لما سمعتُ منك. فقال: «ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنما هو الجحود»^١.

٥. موثقة أيوب عن عبدالأعلى، عنه عليه السلام: «الكبر أن تمنص الناس وتسفه الحق»^٢. وعبدالأعلى مجهول على الأظهر.

والروايات كثيرة جداً بحيث أظنّ قوياً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام، والمستفاد منها أنّ التكبير على قسمين:

قسم في مقابل الحقّ وجحوده وهو الذي تكثر آيات القرآن في مذمته، وقلنا باستنزامه للكفر، «وأول من استكبر كان إبليس».

قسم في مقابل الناس وتحقيرهم، فمن رأى غيره حقيراً لاقيمة له، ورأى نفسه عالياً وفوق غيره، فقد تكبر. والظاهر عدم حرمة بالنسبة إلى الكفار.

وهل يحرم ما بالنسبة إلى المسلمين أو يخص ما بالنسبة إلى المؤمنين؟ فيه تردد. لكن لا إشكال في جوازه بالنسبة إلى نعمة الولاية.

ثمّ الظاهر أنّ المراد برؤية علوّ نفسه وحقارة غيره هي بينه وبين الله وإلا فالعالم يرى نفسه فوق الجاهل في علمه، والغني يرى نفسه أفضل من الفقير في غناه، والأستاذ من تلميذه فيما يتلمذ عليه، والأب من أولاده، وهكذا. وبالجملة، اختلاف الناس في مراتب العظمة العرفية سواء كانت معنوية أو مادية - أمر حسي لا يقبل ملاحظتها النهائي. فليكن المراد منه حسيان كبره عند الله تعالى، لكن لا يبعد جريان الحكم في العلوّ العرفي أيضاً في غير الموارد المتقدمة الحسية العرفية، كما إذا رأى نفسه أكمل من غيره - وليس كذلك - فيأمر وينهى، ولا يسلم على الناس، ولا يجالسهم، وهكذا. فليس التكبر المحرم مخصوصاً باعتقاد العلوّ عند الله سبحانه؛ فإنّه بلا دليل يقيد الإطلاقات، والله العالم.

«ك»

٤٥٠. التكبير

التكبير والاستكبار تارة عن الحقّ وآيات الله وعبادته، فهو يوجب الكفر، وقد دلّت عليه آيات كثيرة في القرآن المجيد، فهو ليس ذاكهم جديد، ومثله الاستكفاف.

وأخرى يكون على الناس وإن كان متواضعاً ومنقاداً لله وأصل شريعته. ولا شك في أنّه مذموم، ولكن هل يكون حراماً أم لا؟ لم أجد في القرآن المجيد عاجلاً - ما يدلّ على حرمة. وأما السنّة، فإليك ماقرت به ممّا أرتضى سنّده ودلالته على الحرمة، وتفسير موضوعها:

١. حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام: «... واجتناب الكبائر وهي ... والكذب والكبر...»^١.

٢. موثقة العلاء عن الصادق عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: العزّ رداء الله والكبر إزاره،

فمن تناول شيئاً منه، أكتبه الله في جهنّم»^٢.

٣. موثقة ابن بكير عنه عليه السلام: «إنّ في جهنّم لوادياً للمتكبرين يقال له: سفر شكّا إلى الله عزّ وجلّ شدّة حرّه، وسأله عزّ وجلّ أن يأذن له أن يتنفس، فتنفّس، فأحرق جهنّم»^٣.

٤. صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦١.

٢. المصدر، ص ٢٩٨.

٣. المصدر، ص ٢٩٩، شكايه سفر بستان طيبها وإحراقه جهنّم نوع لنيل.

١. المصدر، ص ٢٠٦.

٢. المصدر.

٤٥١. الاستكبار عن الدعاء

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَبَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» قَالَ - هُوَ الدَّعَاءُ»^١

وفي صحيح حماد عليه السلام: «ادع ولا تقل قد فرغ من الأمر؛ فَإِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ...» وَقَالَ: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^٢

وفي صحيح حنّان بن سدير عن أبيه^٣ عن الباقر عليه السلام في حديث - قال: «وما أحد أبغض إلى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته، ولا يسأل ما عنده»^٤

□ كتابة الكتاب ونسبته إلى الله

قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ»^٥

لكنها كذب وافتراء وليس لها حكم جديد.

٤٥٢. كتمان الحق

قال الله تعالى لبني إسرائيل: «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^٦

الظاهر حرمة كتمان الحق على المسلمين أيضاً؛ لأنّه إضلال الناس، أو لأنّ بناء الدين على إظهار الحق ووصوله إلى الناس، فلا يرضى الله بمنع هذا الوصول.

١. المصدر، ج ٤، ص ١٠٨٢.

٢. المصدر، ص ١٠٨٢ و ١٠٩٢.

٣. في حسن سدير تركه لاحظ ترجمته.

٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٨٤.

٥. البقرة (٢)، ٧٩.

٦. البقرة (٢)، ١٢.

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ»^١

قوله تعالى: «فِي الْكِتَابِ» لا دلالة له على جواز كتمان ما نزل الله بالآدلة الثلاثة الأخرى إنا لأجل أنه سبق لبيان الموضوع في خصوص ما أنزل الله تعالى، وإنا لأجل انتهاء غيره من الأدلة إليه. على أن القيد المذكور مما لا مفهوم له، فلا حظ.

لكن في جملة من الروايات وجوب كتمان بعض الأمور^٢ فضلاً عن جوازه^٣، ويقول العلامة المجلسي عليه السلام في أثناء الروايات المذكورة:

والذي يظهر من جميع الأخبار إذا جمع بعضها مع بعض أن كتمان العلم عن أهله وعترته لا ينكره ولا يخاف منه الضرر مذموم. وفي كثير من الموارد محرم. وفي مقام التفتة، وخوف الضرر أو الإنكار، وعدم القبول؛ لضعف العقل، أو عدم الفهم، وحريرة المستمع لا يجوز إظهاره، بل يجب أن يحتمل على الناس ما نطقه عقولهم، ولا تأسي عنه أحلامهم^٤، انتهى كلامه.

أقول: العدة تحديد ما يحرم كتمانها مع قطع النظر عن العوارض، وأنه هل يختص بالواجبات والمحرمات اللتين يتولى المكلفون بهما، أو مطلقاً، أو مطلقاً الاعتقادات، والفرعيات، أو جميع ما في القرآن؟ فيه وجوه، ومن المحتمل قريباً اختصاص الحرمة بكل ما يحتاج إلى بيانه في مقام ترويح الدين، وإثبات الحق وهداية الناس، والله العالم.

٤٥٣. كتمان الشهادة

قال الله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيِمٌ قَلْبُهُ»^٥

وعنه الصادق عليه السلام في صحيح السيد عبدالعظيم عليه السلام من الكباثر، ونص العبارة هكذا:

١. البقرة (٢)، ١٧٩.

٢. راجع: هياة الإذاعة في حرف ده.

٣. راجع: بحوال الأثر، ج ٢، ص ٦٤-٨٠.

٤. المصدر، ص ٧٢.

٥. البقرة (٢)، ٢٨٣.

«وشهادة الزور، وكنمان الشهادة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَيَأْتِيهِمْ قَلْبُهُ﴾^١.

وهنا مباحث كما تأتي:

المبحث الأول: هل كتمان الشهادة حرام أو أداؤها واجب؟ ظاهر جمع من الفقهاء ومعتقد إجماعهم هو الثاني، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا أَشْهَادَكُمْ لِلَّهِ﴾^٢. بناء على عدم اختصاصه بموضوع الطلاق، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَاتِهِمْ فَأَشْهَدُونِ﴾^٣؛ فإنه وإن لم يدل على الوجوب دلالة تامة إلا أنه يدل على أن الشهادة مما أمر بإقامته لا أن كتمانها منهى عنه.

لكن ظاهر الآية الأولى وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾^٤. بناء على شموله للمقام، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآيِسِينَ﴾^٥. وصحيح السيد المتقدم حرمة كتمانها، والله العالم.

المبحث الثاني: الحكم المذكور سواء كان وجوباً أو حرمة - عيني أو كفائي؟ ظاهر الأدلة هو الأول، كما لا يخفى إلا أن ظاهر الأصحاب الإطباقي على الكفاية، بل استفاض في عباراتهم نقل الإجماع، ونفي الخلاف على ذلك؛ مؤيداً بظهور كون الحكمة في وجوب الأداء وحرمة الكتمان ضياع الحق؛ ومن النملوم عدم توقف ذلك على شهادة الجميع، كما في الجواهر^٦.

وإذا شككتنا فيه، فهل فضية الأصل الأولى العينية أو الكفائية؟ يحتل الثاني؛ للشك في أصل التكليف، فيرجع إلى نفيه عند قيام الغير بالعمل، لكن الأقوى كما قررنا في أصول الفقه - هو الأول؛ فإن تعلق التكليف وتوجه الخطاب معلوم، وسقوطه عن

١. راجع وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٢٥، وج ١٨، ص ٢٢٧. والتعليل لا يثبت كونه كبيرة، فهو متهدى مع أنه اشتهر لزوم كون التعليل عقلاً، وهذا الإشكال يجري في جملة من التعليلات المذكورة في صحيح السيد عبدالعظيم، والله العالم.

٢. الطلاق (٦٥)، ٣.

٣. المآراج (٧٠)، ٣٣.

٤. البقرة (٢)، ١٤٠.

٥. المائدة (٥)، ١٠٦.

٦. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ١٨١.

المكلف عند قيام غيره مشكوك، والأصل بقاؤه، قام به غيره أم لا، وهذا معنى العينية، لكن الأقرب ما عليه أهل الفتوى، وعليه يوجه الظواهر الشرعية؛ خلافاً للسيد الأستاذ حيث اختار العينية^١.

المبحث الثالث: قبول الشهادة موقوف على شروط في الشاهد سوى العقل والبلوغ، وليس كل مكلف يقبل الحاكم شهادته. وعليه، فهل الحكم مختص بواجد الشرائط، أو يشمل كل أحد تعديداً وإن علم الشاهد رد شهادته من قبل الحاكم؟ فيه وجهان. ظاهر الأدلة هو الثاني، ومقتضى الاعتبار هو الأول، ولم أفز بكلام صريح منقح للفقهاء في ذلك وإن كان المفهوم من مذاهيمهم أيضاً هو الوجود الأول.

نعم، إذا احتمل أن شهادته تؤثر في الشيعاء وحصول العلم للحاكم، وجب أداؤها أو يحرم كتمانها؛ لإطلاق الأدلة، والخارج منه صورة تيقن لغوية الشهادة.

المبحث الرابع: الحكم الإلزامي المذكور كسائر الأحكام أو أغلبها مقيد بعدم الحرج والضرر؛ فإذا صار حرجياً، ينفي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. كما إذا صار ضرورياً، أسقطه قوله: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾. نعم، لا يعنى بتفويت المنافع.

المبحث الخامس: هل الحكم المذكور ثابت حتى في الشهادة عند قاضي الجور ولا سيما إذا علم الشاهد صدور قضائه على خلاف الحق إن لم يشهد أم هو مخصوص بالشهادة عند من يقضي بالحق وإن كان فاقداً لبعض شرائط القضاء أو عند من يجمع شروطه فقط؟

والظاهر أن القول الوسط أوسط، لكن يظهر من بعض الروايات الدالة على أمر بعض الأئمة عليهم السلام أصحابهم بالشهادة عند القاضي هو الأول فإن تم سندها، فلا بد من الإفتاء به، ومن جعلتها معتبرة ابن سويد^٢.

المبحث السادس: الحكم المذكور ثابت مطلقاً أو مخصوص بما إذا تحمله بالأشهاد

١. مباهي نكته الشهاج، ج ١، ص ١٢٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٢١٩.

(أي بما إذا أشهد المشهود له أو المشهود عليه الشاهد على المشهود، مقتضى إطلاق القرآن هو الأول، وعليه الأكثر، ومقتضى صريح جملة من الروايات هو الثاني، وعليه جمع من الأصحاب، فلا مانع من تقييد إطلاق الكتاب العزيز بها.

ففي صحيح ابن مسلم وصحيح هشام عن الباقر والصادق عليهما السلام: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت». وفي صحيح هشام زيادة: «إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد»^١.

وفي موثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له إلا أن يشهد». ومثلها غيرها. والحاصل أن الشاهد إذا علم الظلم وميز الظالم من المظلوم، يجب عليه أن يشهد عند الحاكم أشده أحد أم لم يشهد، لحرمة كتمان الحق، كما مر^٢. وأما إذا لم يميز الظالم من المظلوم وإنما شاهد بعض الحركات والأقوال مثلاً، فلا تجب عليه الشهادة عند الحاكم بما شاهده إذا لم يشهده أحد، وتجب إذا أشهده. وعليه، فهذه الموثقة تصلح لأن تكون بياناً للروايات المقيّدة لإطلاق الكتاب الكريم، وبه يمكن أن يجعل نزاع الفقهاء لفظياً، فتأمل، وللحكم استثناء آخر مذكور في رواية محمّد بن القاسم بن الفضيل^٣.

□ كتمان ما في الأرحام

قال الله تعالى: ﴿وَالسُّطُلُقَاتُ يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِالْآخِرِ﴾^٤.

الظاهر عدم الحرمة نفسياً، فبحلّ لهنّ كتمان ما في بعض النسوة والرجال حياءاً، كما هو المعتاد عندهنّ، وإنما يحرم ذلك لترتب الأحكام الشرعية عليه ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

١. المصدر، ص ٢٢١.

٢. المصدر، ص ٢٢٢.

٣. المصدر، ص ٢٤٩، راجع جواهر الكلام، ج ٤٦، ص ١٨٠.

٤. البقرة (٢): ٢٢٨.

أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ خُلْفَهُنَّ» وعلى هذا لافرق في الحرمة بين المطلقات والمتوفين عنهنّ أزواجهنّ والمزوجات.

□ اكتمال المحرم في الجملة

قال الصادق عليه السلام: في صحيح معاوية: «لا بأس بأن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة، فلا».

وقال عليه السلام: في صحيح زوارة: «تكتحل المرأة كلّها إلا الكحل الأسود للزينة»^١. وفي صحيح الحلبي: قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: «لا تكتحل»، قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: «فكرهه من أجل أنه زينة»، وقال: «إذا اضطررت إليه فليكتحل»^٢.

الروايات كثيرة وفي ما ذكرناه كفاية، ومقتضى النظر الدقيق فيها عدم حرمة الاكتمال في نفسه، وإنما يحرم لأجل أحد من الأمرين المحرمين على المحرم: التطيب، والزينة. ومع عدم صدقهما يجوز، كما أنه يجوز الاكتمال ولو بطيب، وبما يعدّ زينة عند الاضطرار.

٤٥٤. الاكتمال بالخمر

في صحيح معاوية بن عمار^٣ قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما جعل الله في محرم شفاء». ولاحظ بعض المطولات الفقهيّة^٤ أقول: دلالة على الحرمة غير واضحة.

وفي معتبرة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أ يصلح ذلك؟ قال: «لا».

١. المصدر، ج ٩، ص ١١١.

٢. المصدر، ص ١١٤.

٣. راجع المصدر، ج ١٧، ص ٢٧٨، بناء على أن محمّد بن الحسن الميثمي هو محمّد بن الحسن بن زياد الميثمي الثقة، فلاحظه.

٤. جواهر الكلام، ج ١، ص ١٨٠.

أقول: دلالة نفي الصلاحية على نفي الجواز غير ظاهرة.

نعم، رسالة مروك، ورواية هارون تدلّان على الحرمة؛ لكنهما ضعيفتان سنداً.^١ قال المحقق في كتاب الأطعمة والأشربة من الشريعة: «ويجوز عند الضرورة أن يتداوى به (الخمير والمسكر) للعين»، بل حكاه في المسالك عن الأكثر، كما في الجواهر. ويظهر منهم المنع في غير الضرورة وهو إن لم يكن أقوى لأقل من كونه أحوط احتياطاً لزومياً، فلاحظ عنوان «التداوي»

٤٥٥. الكذب على الله

دلّت على حرمة آيات كثيرة من القرآن المجيد، والكذب على النبي من حيث إنّه نبيّ ورسول، كذب على الله سبحانه وتعالى.

٤٥٦. تكذيب الله ورسوله وشريعته

دلّت على حرمة آيات كثيرة من القرآن المجيد، ولا شك أنّه ضدّ الإيمان وغير مجامع له، فالمكذب لله ورسوله وآياته معانداً ومتعمداً كافراً.

□ تكذيب آلاء الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

المفهوم منه حرمة التكذيب بأن يقال: إنّ تعليم القرآن، وخلق الإنسان، و تعليم البيان، وحسبان النيرين، ورفع السماء، ووضع الميزان مثلاً، ليست بنعم الله، فتدبر فيه.

٤٥٧. الكذب

قال الشيخ الأنصاري^٢: «الكذب حرام بضرورة العقول والأديان، ويدلّ عليه الأدلّة الأربعة».

وقال سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في حاشيته على المقام: «أما الكتاب والسنة الواردة لدى الخاصّة والعامة في ذلك، فذكرهما ممّا لا يحصى».

أقول: لاشكّ في حرمة الكذب، لكنّ العمدة في إثباتها هي السنة؛ فإنّ الاتفاق وإن كان حاصلًا إلا أنّ مدرّكه الظواهر الشرعية ونصوصها، والعقلاء وإن يقبّحون الكذب، لكنهم يرتكبونه بأدنى معذرة.

وأما القرآن الكريم، فبعد ماوسع لي من التنّيع والتفحص في آياته لم أجد آية تدلّ على حرمة الكذب دلالة واضحة، وأحسن مايمكن أن يستدلّ به على الحكم آيات تشير إليها ذيلًا:

١. ﴿فَإِن يَسْأَلُوكُم مَّا فَرَّضْنَا لِلَّهِ فَرَضًا لَّنْهَم عَذَابَ أَلِيمٍ إِذْ كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^١.

٢. ﴿... ثُمَّ نَسِيَهُمْ فَجَعَلَ لَعْنَةً عَلَيْهِمْ وَأَعْيُنُهُمْ يَكْفُرُونَ﴾^٢.

٣. ﴿فَأَعْتَبْتَهُمْ نَبَأَ فِى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتُهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِسَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^٣.

٤. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾^٤.

٥. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَّابٌ﴾^٥.

لكن دلالة الأولى مبنية على عدم رجوع ما يكذبونه إلى إظهار الإيمان وإطمان الكفر، كما هو الظاهر ممّا قبل الآية وإلا فيكون العذاب لأجل الكفر والنفاق دون الكذب. وإن شئت فقل: إنّ العذاب ليس على مطلق الكذب، بل على الكذب في الإيمان، وبمثله يقال في الثانية.

وبالجملة، لم يثبت دلالة آية من الكتاب العظيم دلالة ظاهرة على حرمة الكذب سوى الكذب على الله تعالى رغم اشتهاً ادعاء وجود الآيات الكثيرة الدالة على حرمة

١. البقرة (٢): ١٠.

٢. آل عمران (٣): ٦١.

٣. التوبة (٩): ٧٧.

٤. الزمر (٣٩): ٣.

٥. المؤمن (١١٠): ٢٨.

الكذب في القرآن، والعمدة في إثبات حرمة مطلق الكذب هذه الآيات، ولا تخلو دلالتها عن إيهام ما، فلاحظ.

نعم، حرمة البهتان والقول بما لا يفعل تشمل بعض أفراد الكذب أيضاً، كما مر. وهذا غير استفادة حرمة الكذب بعنوانه من القرآن.

وأما السنّة، ففي حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام عدّه من الكبائر^١.

وفي موقّ محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ جعل للشّرّ أقبالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقبال الشراب، والكذب شرّ من الشراب»^٢.

أقول: شرب الخمر شرّ من الكذب في معظم أفرادها قطعاً، وما في الرواية مبنيّ على ملاحظة ما في الكذب من المفسدة الخاصّة التي ليس في شرب الخمر وإن كانت فيه مفسدة أعظم منها، ومع ذلك، فدلالة الرواية بعبارتها هذه عرفاً - على كون الكذب من الكبائر ممّا لا ينبغي الشكّ فيه، وإنكاره كما عن سيّدنا الأستاذ الخوني - خارج عن المتفاهم العرفي، كما لا يخفى.

وفي صحيح ابن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الكذب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال: «لا، ما من أحد إلّا يكون ذاك منه، ولكن المطبوع على الكذب»^٣.

أقول: السؤال ليس عن حكم الكذب، بل عن صدق وصف الكذاب، فلا ينافي سائر الروايات. وفي صحيح معاوية لكن في السند محمد بن خالد البرقي الذي مرّ فيه الكلام - عن الصادق عليه السلام: «المصلح ليس بكذاب»^٤.

لا يبعد دلالة الرواية على جواز الكذب في الإصلاح، وهي مخصّصة بلسان الحكومة، ويبعد أن يجري فيها ما قلنا في سابقتها.

وفي صحيح آخر له عنه عليه السلام، قال: «أبلغ عني كذا وكذا» في أشياء أمر بها، قلت:

فأبلغهم عنك، وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت؟ قال: «نعم، إنّ المصلح ليس بكذاب إنّما هو الصلح ليس بكذب»^١.

أقول: دلالة الرواية على جواز الكذب في الإصلاح أظهر من سابقتها.

وفي موقّعة عمّار عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لأنّ يخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل. سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، ويقول: نكلّموا بما أردتم»^٢.

وقد نقل صاحب النجواهر عن العلامة الإجماع على جواز الخدعة، كما ذكرناه في عنوان «الغدر». فلاحظ.

أقول: فيجوز الكذب في الحرب ولو لتضعيف موقف الكفّار وإدخال الرعب في قلوبهم، بل لا يبعد جوازها لتقوية قلوب عساكر المسلمين، وأمّا جوازها لأجل تغرير غير المحاربين من الناس كما هو المتداول اليوم بين الحكومات حيث يذيعون في إذاعاتهم الأخبار الكاذبة عن الحرب حفظاً على شؤونهم عند الدول الأخرى، ففيه تردد، بل منع إن لم يرجع إلى خدعة المحاربين، فلاحظ.

فائدة

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في مكاسبه المحرّمة:

فاعلم، أنّه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما: الضرورة إليه، فيسوغ بالأدلة الأربعة. قال الله تعالى: «إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...» وقوله عليه السلام: «ما من شيء إلّا وقد أحلّه الله لمن اضطرّ إليه...». والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصي، وقد استفاضت أوتارنا بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه... ولا إشكال في ذلك، إنّما الإشكال والخلاف في أنّه هل يجب حينئذ التورية لمن يقدر عليها أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأوّل... وهذا الحكم جيّد، إلّا أنّ مقتضى إطلاقات أدلّة

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦١.

٢. المصدر، ج ٨، ص ٤٧٢.

٣. المصدر، ص ٥٧٢. ومنه يظهر ضعف دلالة الآية الأخيرة على الحرمة.

٤. المصدر، ص ٥٧٨.

١. المصدر، ج ١٣، ص ١٦٣. في بعض النسخ: «إنّما هو الصلح ليس بكذب».

٢. المصدر، ج ١١، ص ١٠٢.

الترخيص في الحلف كاذباً لدفع الضرر المدني أو المالي عن نفسه أو أخيه عدم اعتبار ذلك.

أقول: الأمر في مقتضى إطلاقات الأدلة، كما أفاده. ففي صحيح إسماعيل عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟ قال: «لا جناح عليه». وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال: «لا جناح عليه». وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: «نعم»^١.

أقول: يشعر صدر الرواية بحرمة الحلف بالعتاق والطلاق، كما قطع به الشهيد الثاني في شرح التلمعة. وقد تقدّم في حياة «الحلف» في حرف «ح». والظاهر عدم إطلاق في الرواية يشمل المال القليل، كدرهم عراقي، وريال سعودي، ونومان إيراني ونحو ذلك؛ لأنّ المال الذي يأخذه السلطان شيء معتنى به؛ فلا يجوز الكذب؛ فضلاً عن الحلف الكاذب على مال لا عبرة به عرفاً.

والذيل بإطلاقه - يدلّ على جواز الحلف الكاذب على مال الغير وإن لم يكن عنده أمانة وشبهها، بل كان في يد مالكه، ولكن يمكن خلاصه بالحلف. وأما إذا أمكن خلاصه بحلف المالك، فيشكل التمسك بإطلاق الرواية، بل الأحوط إن لم يكن الأقوى - حرمة حلف الغير حيثنذ.

وفي مؤثقة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشار، فيطلبون منا أن نحلف لهم، ويختلون سيبلنا، ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: «فاحلف لهم...»^٢ والرواية لا تخلو عن دلالة ما على المراد وإن لم تكن ظاهرة في أنّ الحلف المذكور كاذب. ثمّ حلف الكاذب بلا عذر شرعيّ محرّم تحريماً مؤكداً؛ لأنّه كذب ونهاون باسم الجلالة، ففي بعض الأحاديث: «من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب، فقد بارز الله»^٣.

١. المصدر، ج ١٦، ص ١٦٢.

٢. المصدر، ص ١٦٣.

٣. المصدر، ص ١٤٤.

□ الإكراه على البغاء وغيره

قال الله تعالى: «وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أُرِدْنَ تَخَصُّصًا لِيُنْفِخُوا عَنْ رِجْلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^١.

أقول: يلحق بالبغاء وهو الزنا - غيره من المحرمات، على أنّ الإكراه في نفسه حرام؛ لكونه ظلماً وإيذاء، وتعليق الحكم بإرادة التخصّص لأجل عدم تحقّق الإكراه بدونه، فافهم.

٤٥٨. كسر أعضاء الميت

قال الصادق عليه السلام في صحيح صفوان: «أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً، وكسرك عظيمة حيناً وميتاً سواء»^٢. يستفاد منه حرمة كسر أعضاء بدنه أيضاً.

وقد ذكرنا الروايات الواردة في هذا الموضوع في الجزء الأوّل في حرف «ج». والغرض هنا التنبيه على أنّ سيّدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام كان يفتي شفاهاً بجواز قطع أعضاء الميت إذا أوصى بذلك، والمسألة عامّة البلوى يكثر الابتلاء بها، وقد شاع إلحاق الأطباء عيون الأموات بالأحياء العميان. وكتب سيّدنا الأستاذ إلينا من النجف الأشرف:

الظاهر هو الجواز مع الوصيّة؛ وذلك لأنّ القطع مع الوصيّة لا يكون هنكاً للميت. نعم،

لا يجوز القطع بدونها؛ لأنّه هنكته، والروايات المشار إليها محمولة على ذلك^٣.

أقول: يشكل رفع اليد عن إطلاق الصحيحة المذكورة وحملها على صورة عدم الإيضاء؛ فإنّ قطع جملة من أعضاء الحيّ وإن رضي به حرام فليكن الحكم في الميت كذلك، فالحكم بالجواز لا يخلو عن تردّد، بل الأرجح أنّ صدق الهتك وتحقّق عنوانه غير موقوف على الكراهة أو عدم الرضا حتّى ينتفي بانتفائه، فتأمّل.

١. التوراة، ٢٤١، ٢٣.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٥١.

٣. كتبه إلى السيّد الأستاذ الخوئي عليه السلام في تاريخ ٥ جمادى الأولى، (عام ١٣٩٥ هـ.ق).

وربما يقال: إن الحرمة من جهة التصرف في بدن الغير من غير إذنه؛ فإذا أذن بالوصية، فقد ارتفعت الحرمة، ولا يقاس بحالة الحياة في عدم تأثير الإذن في ارتفاع الحكم؛ فإنه لما علم من الخارج.

أقول: نعم، لكنّه مخالف لظهور الصحيحة المتقدمة و لكن إن اعتمد على القاعدة الأولى، ورفضت الروايات الخاصة، فالصحيح جواز الكسر أو القطع مطلقاً، فإنّ الإنسان بعد موته لا يعدّ مالاً كإبدنه، ولا يعتبر إذنه في التصرف في جسده الميتة.

نعم، يمكن أن يقال: إن إزالة العمى مثلاً عن إنسان مسلم وإعطائه العين الباصرة أمر مهمّ جدّاً، ويعلم من مذاق الشرع أنّها (أي صيرورة الأعمى بصيراً) تجوز قطع بعض أعضاء الميت لأجلها، لكنّه إن تمّ لم يفرق بين فرض الوصية وعدمها، بل فرض الرضا والكرهية، فلا حظ. وهذا هو الأقوى إذا توقّف أصل حياة الحيّ على عضو ميت. وأمّا إعادة البصر وسائر قوى الحيّ على أخذ عضو من الميت ففيه تأمل، والحكم متوقّف على إحراز رضی الشارع به. هذا في الأعضاء التي لا يجوز قطعها حتى يرضى الحيّ و أمّا فيما يجوز فيجوز قطعها بوصية منه بعد موته. ولا حظ كتابنا الفقه و مسائل طيبة الذي ألفناه بعد طبع الثاني من هذا الكتاب بأعوام.

٤٥٩. التكفير في الصلاة

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «... ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس».

أقول: الظاهر عدم نظارته إلى النامية، وبطلان الصلاة به، كما هو المطرد في باب النهي عن أجزاء عمل مركّب، كما أنّ الأمر فيه أيضاً إرشاد إلى الجزئية والشرطية دون الوجوب النفسي، بل الظاهر منه في خصوص المقام الحرمة النفسية، لكن لا مطلقاً، بل إذا كان بعنوان الخضوع والتأدّب، كما يظهر من الرواية؛ فإنّ المجوس إنّما يصنعه للتأدّب والخضوع لأكابرهم، فتأمل.

قال السيّد الفقيه في عروته: وأمّا إذا كان (التكفير) لغرض آخر، كالحكّ ونحوه، فلا بأس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف.

ثمّ التكفير عبارة عن وضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه، كما في خبر عليّ بن جعفر عليهما السلام، والظاهر عدم اعتبار اليمنى على اليسرى، كما في صحيح ابن مسلم^١. هذا، وليستنا الأستاذ الحكيم عليه السلام كلام في مستسكه^٢ لا يخلو عن نظر وإشكال، فلاحظ وتأمل، والله الهادي.

٤٦٠. الكفر بالله تعالى

هو رأس المحرمات وأكبر الكبائر، ولعلّ الأصل هو وجوب الإيمان وعرضية حرمة الكفر.

□ التكفين بالحرير

قال الفقيه الهمداني عليه السلام في شرح قول المحقق: «ولا يجوز التكفين بالحرير» إجماعاً على الظاهر المحكيّ عن جملة من العبائر... وظاهرهم بل صريح المحكيّ عن الذكوى عدم الفرق في معقد إجماعهم بين الرجل والمرأة.

أقول: الروايات التي استدلّ بها للحكم كلّها ضعيفة سنداً أو دلالة^٣ فيكون الحكم مبنياً على الاحتياط. وإن شئت توضيح المقام، فعليك بمراجعة مصباح الفقيه للمحقق المذكور^٤ ويحتمل أنّه كسائر ما يعتبر في الكفن من الشرائط لا أنّه حرام نفسي، فلاحظ.

□ التكلم في الله

قال الباقر عليه السلام في صحيح أبو عبيدة: «تكلّموا في كل شيء ولا تكلّموا في الله»^٥.

١. المصدر، ج ٤، ص ١٢٦١.

٢. مستسكه الفروة الوثقى، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٤٧٢.

٤. مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٩٣.

٥. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٤٥٥.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان أو حسنته: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُتُنَهِّي﴾ فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ فَامْسِكُوا»^١
وقال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إِيَّاكُمْ وَالتَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ، فَانظُرُوا إِلَى عَظَمِ خَلْقِهِ»^٢
وقال عليه السلام في صحيح أبي بصير: «تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحْتِيراً»^٣.

وفي صحيح الحداء عن الباقر عليه السلام: «بِإِذَا زِيَادِ إِيَّاكَ وَالْخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَوْرَثُ الشُّكَّ وَتَحْبِطُ الْعَمَلَ وَتُرَدِّي صَاحِبَهَا، وَعَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ لَا يَغْفِرُ لَهُ»^٤
ولعل إطلاقه يشمل المقام أيضاً، فلاحظ.

أقول: الروايات في الموضوع كثيرة جداً، والذي أحتمل في معانيها عاجلاً أمور:
الأمر الأول: النهي عن توصيفه تعالى بالصفات الجسميّة إمّا إرشاداً أو تحريماً.
الأمر الثاني: النهي عن التفكّر في ذات الله تعالى؛ فإنّها غير قابلة للإدراك والتعقّل؛ فإنّه حقيقة خارجيّة صرفاً ولا وجود ذهنيّ له حتّى يتعقّل وهذا أيضاً يحتمل كونه إرشادياً ومولويّاً.

الأمر الثالث: النهي عن التفكّر في حقيقة صفاته الذاتيّة؛ فإنّها عين ذاته، وغير قابلة للتصوّر، ومن لاحظ أقوال الفلاسفة وغيرهم في علمه تعالى يتبيّن له صدق ماقلنا. والنهي فيه أيضاً يحتمل الوجهين المتقدمين، ولا يبعد الحكم بحرمة التفكّر في ذات الله تعالى وحقيقة صفاته وإن كان حکمتها عدم إمكان الوصول إليها أو ضلالة المتفكّر، والحمل على الإرشاد خلاف الظاهر، فتأمل.

وإذا حرم التفكّر حرم التعليم والتعلّم والبحث والتكلم عنها أيضاً؛ لوحدة الملاك؛ و للروايات المتقدمة؛ ولاستلزام التكلم التفكّر المحرّم.

١. المصدر، ص ١٥٤.
٢. المصدر، ص ١٥٣.
٣. المصدر، ص ١٣٤.
٤. بحار الآقياد، ج ٢، ص ١١٧.

٤٦١. التكلم أثناء خطبتي الجمعة

يحرم التكلم حتى يفرغ الإمام من خطبتي الجمعة وقد ذكرنا دليله في عنوان «الاستماع» في حرف «س» في ضمن بيان الواجبات، فلاحظ الأقول في الجواهر^١ أمّا حال الجلوس بين الخطبتين، ففي الجواهر: «فالأقوى عدم الحرمة أيضاً على المأمومين»^٢.

٤٦٢. التكلم بين خطبتي الجمعة للإمام

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «... خَطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلِيسَةٌ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلٌ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ»^٣ و هل قوله: «يتكلم» بصيغة المعلوم أو المجهول؟ ويحتمل أن يكون السكوت شرطاً في صحّة الخطبتين وصلاة الجمعة، وهل هو بناء على صيغة المجهول، للإمام فقط أو للمأموم أيضاً؟ فيه وجهان. ولا أدري رأي الأصحاب في حكم العنوان.

٤٦٣. التكلم في الحرم مع الجاني

في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيِنًا﴾؟ قال: «إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَائِيَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ مِنَ السُّوقِ، وَلَا يَبَايِعُ، وَلَا يَطْعَمُ، وَلَا يَكَلِّمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَوْشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذُ، وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِيَةً، أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِغْ لِلْحَرَمِ حَرَمَةً»^٤ وقريب منه صحيح حفص.

فلا يجوز التكلم معه بلا وجه مجوّز.

١. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٨٨-٢٩٦.
٢. المصدر، ص ٢٩٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢.
٤. المصدر، ج ٩، ص ٣٢٧.

□ كنز الذهب والفضة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَسْفِرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يَوْمَ يُخْمَلُنَّ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ^١.

أقول: المبشّر به النار مجموع كنز الذهب والفضة وعدم الإنفاق في سبيل الله، والمراد بسبيل الله الذي يجب إنفاقها فيه أو يحرم إمساكه عنه، موارد:

المورد الأول: الزكاة.

المورد الثاني: الخمس.

المورد الثالث: مؤونة نفسه في الجهاد الواجب.

المورد الرابع: مؤونة جهاد غيره إذا لم يكن للحكومة الإسلامية مكنة تأديتها.^٢

المورد الخامس: مؤونة حفظ النفس المحترمة إذا وجب عليه عيناً أو كفاية مع عدم قيام غيره به، ولا سيما في بعض مواقع الطوفان والزلازل ونحوهما.

المورد السادس: النفقات الواجبة.

المورد السابع: الكفارات.

المورد الثامن: الضمانات.

المورد التاسع: صلة الأرحام.

المورد العاشر: حفظ الحكومة الإسلامية عن السقوط.

المورد الحادي عشر: مؤونة الحج الواجب أصلاً أو عرضاً.

فإذا أنفق ذلك أو بعضها أي لم ينفق البعض الآخر - حسب تمكنه، فقد أنفقها في سبيل الله ولا حرج عليه بعد ذلك حسب الرأي السائد الفقهي قديماً وحديثاً، فإن احتمال وجوب إنفاق ما زاد عن مؤونته في سبيل الله وعدم جواز اتخاذه شيء من

١. التوبة (٩١): ٢٤ و ٢٥.

٢. ومنها: اشتراء آلات الدفاعية والهجومية الحديثة لحفظ بلاد الإسلام بحكم الحاكم الإسلامي.

الذهب والفضة باطل بالضرورة الدينية الإسلامية، ومخالفة للسيرة القطعية المتصلة بزمان النبي ﷺ.

لا يقال: إن جميع موارد البر والإحسان، وإطعام الفقراء وإكساء العراة، وسد جميع شؤون الاجتماع الإسلامي داخل في «سبيل الله» فلم ما أوجبت إنفاقها فيها؟ فإنه يقال: نعم، إنها من سبيل الله، ولكن الأدلة الدالة على استحباب المصروف في هذه الموارد دللتنا على أن هذه الموارد غير مقصودة من الآية المتضمنة للحكم الإلزامي، فافهم جيداً.

وقد تحصل مما ذكرنا أنه لا حكم جديد في الآية، كما لا يخفى. لكن المذكور في الآية: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ دون «ولا ينفقون منها» وظهرها إنفاق الجميع من الذهب والفضة إعداماً للكنز لا مقدار الواجب، فالآية محتاجة إلى توجيه آخر. كأن يراد بالكنز المحرم عدم إبقاء الزكاة المفروضة فقط كما يظهر مما يأتي في آخر هذا الجزء من بعض الروايات الواردة في بيان الكبائر.

□ تكتية محمد ﷺ بأبي القاسم

في خبر السكوني بسند الصدوق - عن الصادق ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنَى: عَنْ أَبِي عَيْسَى، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْأَسْمُ مُحْتَمِلاً»^١، والحق أن سند الرواية بالسكوني مجهول.

□ الكهانة

دلت جملة من الروايات على حرمتها، لكنها لا تخلو عن ضعف في أسنادها، وفي رواية النصراني ليس سندها بذلك النقي القوي، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «المنجّم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنية ملعونة، ومن آواها ملعون، وأكل كسبها ملعون»^٢.

وفي مستطرفات السراة عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الهيثم، قال:

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٣١ و ١٣٢، في السند محمد بن خالد البرقي.

٢. المصدر، ج ٨، ص ٢٧٠ و ٢٦٩، ج ١٢، ص ١٠٣ و ١٠٨.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى ساحر، أو كاهن، أو كذاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»^١.

و وصفه الشيخ الأنصاري رحمته الله وسيدنا الأستاذ (دام ظلّه) بالصحة، لكنّ الحقّ ضعفها؛ فإنّ طريق الحلّي رحمته الله إلى كتاب المشيخة مجهول؛ فلا يمكن الاعتماد عليه.

وكان سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) يعتذر عن جهالة الطريق في مجالس درسه، كتاب الطهارة، حينما كنتُ أحضرها، ولا تزال قائمة لحدّ الآن يستفيد منها مئات إنسان من رواد العلم، وطلاب الفضيلة والكمال (أدام الله أيام إفادته، وأبقى الله تلك المجالس المفيدة المحبوبة لله تعالى) بأنّ الحلّي لا يعمل بخبر الواحد، فنعلم أنّ الكتب التي ينقل منها الحلّي قد وصلت إليه بطريق قطعي، فقلت له:

إنّ قطع الحلّي المستند إلى اجتهاده غير حجّة لنا، على أنّ الحلّي قد عمل بخبر الواحد

لامحالة، فإنّ الحسن بن محبوب بخبر واحد نقل عن مخبر واحد آخر وهو الهيثم؛

فتقطع طريقه إلى كتاب لا تجعل الخبر قطعياً، ولا تخرجه عن خبر الواحد القطعي.

ثمّ رجعت أستاذنا العلامة عن نظره، وحكم بضعف نحو هذه الروايات؛ فتوصيفه هذه الرواية بالصحة في حاشية مصباح الفتح قد صدر منه قبل سنين^٢.

وحاصل الكلام أنّه لم نجد دليلاً معتبراً على حرمة الكهانة إلاّ أن يقال بإفادته الروايات بتمامها وإن ضعفت أسنادها - الاطمئنان بصدور بعضها الدالّ على الحرمة عن المعصوم عليه السلام مع نفي الخلاف فيها في لسان الشيخ الأنصاري رحمته الله وغيره.

ثمّ الكهانة على ما قيل - إخبار عن المغيبيات الاستقبالية السماوية والأرضية بمعوونة قذف الجنّ والشياطين.

وقيل: الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان. وقد كان في العرب كهنة؛ فمنهم: من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يلقي إليه الأخبار. ومنهم: من

كان يزعم أنّه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام من سأله أو فعله أو حاله. وهذا يخصّونه باسم العراف.

تنقّة

الإخبار الجزمي عن الأمور المستقبلية والماضية إذا كانت غير موثوق بها حرام؛ لأنّه قول بغير علم، وهو محرم. كما مرّ. والإخبار غير الجزمي عنها بعنوان الاحتمال والظنّ ونحو ذلك جائز، كما إذا أخبر ظناً عن أمر مظنون. وأمّا الإخبار الجزمي عن الأمور التي يجزم بها المخبر، فلم أجد دليلاً على منعه، سواء كانت ماضية أو مستقبلية، وما استدللّ له الشيخ الأنصاري رحمته الله غير تامّ، فلاحظ.

١. المصدر، ج ١٢، ص ١٠٩.
٢. مصباح الفتح، ج ١، ص ٤١٨.

ثم اعلم، أنني لم أجد عاجلاً رواية معتبرة سنداً وظاهرة دلالة على حرمة لبس الحرير للرجال، لكن ذلك لا يوجب التردد في الحكم؛ فإنه ضروري أو قطعي، ومدلول خبر الواحد ولو كان صحيحاً - ظني.

هنا مسائل

المسألة الأولى: كما لا يجوز لبسه فالصلاة فيه أيضاً باطلة إجماعاً، لصحيح إسماعيل عن الرضا عليه السلام: هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: «لا». ولا فرق بين ما يتم فيه الصلاة وغيره؛ لمكاتبة عبد الجبار، خلافاً للمشهور المستدل لهم بخير الحلبي الضعيف بأحمد بن هلال.

قال العسكري عليه السلام في المكاتبة المشار إليها: «لا تحل الصلاة في حرير محض»^١ وفي جواز الصلاة للمرأة فيه خلاف.

المسألة الثانية: المحرم هو لبس الحرير المحض والخالص، فيجوز لبس الممزوج منه ومن غيره وإن قل. وهذا الحكم أيضاً إجماعي في الجملة، وتدلل عليه المكاتبة المتقدمة، وصحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام^٢ ورواية إسماعيل المتقدمة، فالمانع صدق الخلوص والمحوضة لا مطلق الحرير.

المسألة الثالثة: لاملزمة بين جواز اللبس وصحة الصلاة، فيمكن أن يحل لبسه، ولا يصح الصلاة فيه؛ فإن صحة الصلاة فيه محتاجة إلى دليل خاص، خلافاً لصاحب العروة وغيره.

المسألة الرابعة: الممنوع منه هو اللبس دون سائر التصرفات، فيجوز اقتراشه، والركوب عليه، والتدثر به حال الاضطجاع، وبالجملة كل ما لم يصدق عليه اللبس، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب على ما قبل؛ لعدم دليل على المنع. وفي صحيح علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصلي

«ل»

٤٦٤. لبس الحرير على الرجال

يحرم لبس الحرير على الرجال في الجملة إجماعاً كما عن جماعة، بل عن كثير دعوى إجماع علماء الإسلام عليه، بل قيل: إنه من ضروريات الدين، ويشهد له جملة من النصوص، كما في المستمسك لسيدنا الحكيم عليه السلام.

أقول: في معتبرة إسماعيل بناء على وثيقة أبان الواقع في سندها - عن الصادق في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»^١.

أقول: مفهومه ثبوت البأس إن لم يكن فيه خلط، فتأمل.

وفي موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج؟ فقال:

«أما في الحرب، فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»^٢.

أقول: دلت الرواية على جواز لبس الحرير في الحرب وهو إجماعي، لكن لا استفاد منها حرمة لبسه في غير الحرب؛ لأن مفهومه وإن قلنا باعتباره - ثبوت البأس في لبسه إن كان فيه تماثيل.

وفي خبر علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه

للنساء؟ قال: «لا بأس»^٣ وهذا الحكم أيضاً إجماعي.

١. المصدر، ص ٢٦٧.

٢. المصدر، ص ٢٧١.

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٧١.

٢. المصدر، ص ٢٧٠.

٣. المصدر، ص ٢٧٦ وهاشمتها.

الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه، والثكأة والصلاة؟ قال: «يفترشه، ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»^١.

أقول: النهي عن السجدة ليس لأجل حرمة الاستعمال، بل لأجل فقد ما يعتبر في ما يسجد عليه، ثم إن في المقام فروغاً ذكرها صاحب الثروة وغيره، وللفقهاء^٢ فيها أنظار مختلفة، ولكن هذا المختصر لا يسع تفصيلها، والطالب لا بد له من مراجعة المطولات، والضابط حرمة لبس الحرير الخالص، فمتى صدق هذا العنوان حرم، وإن لم يصدق اللبس الاستقلالي على الأحوط وإلا فجاز.

٤٦٥. لبس الحرير الخالص للمحرمة

قال الصادق^٣ في صحيح عيص: «المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»^٤.

مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين توبيي إهرامها وغيرهما.

وفي معتبرة إسماعيل، قال: سألت أبا عبد الله^٥ عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: لا، ولها أن تلبسه في غير إهرامها». وفي موقوف سماعة أنه سأل أبا عبد الله^٥ عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: «لا يصلح أن تلبس الحرير محضاً لا خلط فيه... إنما يكره الميهم»^٦.

روى الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن الصادق^٣: «... وليس يكره إلا الحرير المحض»^٤.

أقول: الحصر في الأخيرين يقيد إطلاق الأولين، فيجوز لها لبس الحرير المخلوط، ولا ينافي هذه الأخبار سوى صحيحة يعقوب عنه^٥: «المرأة تلبس القميص تزوره عليها، وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: «نعم لا بأس به»^٥.

لكن الرواية غير ظاهرة ظهوراً يعتمد عليه في قبيل ما عرفت - في المحرمة، ومما ذكرنا يظهر الخلل في جملة من كلمات الفقهاء، فلاحظ، وتأمل والله الهادي^١.

٤٦٦. لبس الحق بالباطل

قال الله تعالى: «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^٢.

وقال تعالى: «لَيْمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^٢.

الآيتان وإن اختلفتا بيني إسرائيل وأهل الكتاب غير أن الحكم ثابت للكل قطعاً، كما أن الظاهر عدم الفرق بين أصول الدين وفروعه، فكل قول أو عمل يوجب التباس الحق بالباطل، فهو حرام، ومفوض عند الشارع، وهذا مما يحكم به العقل وإن لم يدل عليه آية وإن وري ولم يكذب.

٤٦٧. لبس الحلبي للمحرمة

الروايات الواردة فيه على طوائف:

منها: ما دل على جواز بقاء ما عليها من الحلبي قبل الإهرام مشروطاً بعدم إظهاره للرجال، كصحيح ابن الحجاج^٤، ومثله صحيح حريز بلا ذكر الشرط المذكور.

ومنها: ما دل على الحرمة مطلقاً، كصحيح الحلبي: «المحرمة لا تلبس الحلبي».

ومنها: ما دل على جواز لبس الحلبي غير المشهور، كصحيح محمد بن مسلم: «المحرمة تلبس الحلبي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة»، وحسنة الكاهلي: «تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله إلا القروط المشهور، والقلادة المشهورة»^٥.

ومنها: ما دل على الجواز مطلقاً، كقوله^٥: «لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز».

١. الحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ٨٢-٨٧.

٢. البقرة: (٢)، ٤٢.

٣. آل عمران: (٣٦)، ٧١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٦.

٥. المصدر، ص ١٢٢.

١. المصدر، ص ٢٧١.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٤٢.

٣. المصدر، ص ٤٢.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٤١.

ومنها: ما دلّ على جواز لبس الخاتم، والمسك، والخلخالين^١
أقول: أمّا الثانية والرابعة، فهما مقيدان بغير هما بلا إشكال.

والتأمل في الروايات يفيد جواز إبقاء ما على المرأة من حلّتها حين الإحرام. وأمّا
بعد الإحرام، فإن لبسته بقصد الزينة، فهو حرام، وإلا فهو جائز إن لم يكن مشهوراً،
كالقرط، والقلادة المشهورتين ونحو ذلك، ويحرم إن كان مشهوراً وإن لم يقصد به الزينة
في غير الخاتم؛ إذ لا يبعد جواز لبسه لها مطلقاً؛ إذ في مادّة الاجتماع يرجع إلى إطلاق
قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾ أو إلى الأصل، فلاحظ وتدبّر، والله العالم.

□ لبس خاتم الحديد

سبق الإشارة إليه في عنوان «التختم» في حرف «خ».

٤٦٨ و ٤٦٩. لبس الخفين والجوربين للمحرم

في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق^{عليه السلام}: «ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك
إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان».

وفي صحيح الحلبي عنه^{عليه السلام}: «وأني محرم هلكت نعلاء فلم يكن له نعلان، فله أن
يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»^٢
يعني پوشیدن جوراب و موزه چه ساق داشته باشد که چکمه باشد یا ساق نداشته
باشد. حرام است و در صورت مجبورت عیبی ندارد.

٤٧٠. لبس المخيط على المحرم

نقل الإجماع على تحريمه، لكن الروايات لا تثبت، وإنما المنوع فيها عناوين
خاصّة.

في صحيح معاوية عن الصادق^{عليه السلام}: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن
تنكسه، ولا ثوباً تدرّعه»^١ ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون
لك نعلين»^٢.

ويلحق بها الثياب؛ لصحيح الحلبي، عنه^{عليه السلام}: «إذا اضطرّ المحرم إلى الثياب ولم يجد
ثوباً غيره، فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي الثياب»^٣ و لمزيد البحث لابد من
مراجعة المطولات وكتب الأخبار، ويجوز للمرأة لبس السراويل؛ لصحيح الحلبي^٤
وأمّا غيره، ففيه إشكال وإن ادعى العلامة^{عليه السلام} الإجماع على الجواز، فتدبّر.

٤٧١. لبس الذهب للرجال

في «الشرائع و النجواهر»: «وكذا يحرم التختم بالذهب، بل ومطلق التحلّي به للرجال
بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه وعن موضع آخر عنهما - إجماعاً أو
ضرورة».

أقول: في موثقة عمار عن الصادق^{عليه السلام}: «لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلي فيه؛
لأنه من لباس أهل الجنة»^٥.

وكيفما كان المحرم هو اللبس دون مطلق الاستعمال. ففي صحيح محمد بن مسلم
عن الباقر^{عليه السلام} في حديث: «إن أسنانه استرخت فشدّها بالذهب»^٦.

هنا مسائل كما تأتي:

١. المتيقن هو حرمة اللبس، فكل ما صدق عليه لبس الذهب، يحرم. وأمّا إذا

١. استاد می فرمود: هر لباسی که دستهای انسان در آستین او داخل گردد این گونه لباس وادع می گویند. لکن
الاستاذ يقول: كل لباس تدخل اليد في كفه يسمى ودعاً می گویم: عمده صدق حرفی است.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٥.

٣. المصدر، ص ١٢٤.

٤. المصدر، ص ١٣٣.

٥. المصدر، ج ٢، ص ٢٠١.

٦. المصدر، ص ٣٠٢.

١. المصدر.
٢. المصدر، ص ١٣٤.

لم يصدق اللبس وإن صدق التحلي والترزين، فحرمته مبنية على حجية الإجماع المذكور في كلام صاحب الجواهر^١ ونحن مع احترامنا لهذا المحقق، وإذعاننا بعلمه وخبريته - لانجزم برضا المعصوم من الإجماع المذكور، فالأظهر هو الجواز وإن كان الأحوط هو الترك.

٢. هل يصدق اللبس على الأسنان الذهبية المتعارفة؟ فيه نوع تردد، ومع الشك بجوز؛ للأصل.

٣. يجوز لبسها للنساء حتى حال الصلاة؛ لعدم دليل على المنع، وادّعي عليه الإجماع أيضاً، وبدل عليه وعلى جواز إلباس غير البالغين بعض الروايات المعتبرة سنداً^١.

٤. يجوز اقتراض الذهب وغيره مما لا يعد لبساً، بل وكذا التدثر مضطجماً أو مستلقياً، كما في التام؛ لعدم صدق اللبس. نعم، لو اشتمله قائماً أو جالساً، فالظاهر صدق اللباس.

٤٧٢. لبس السلاح للمحرم

قال الصادق^٢ في صحيح الحلبي: «المحرم إذا خاف العدو ولبس السلاح، فلا كفارة عليه». وقال^٣ في صحيح ابن سنان: «المحرم إذا خاف لبس السلاح».

وفي صحيح ثان له، قال: سألت أبا عبد الله^٤ أي حمل السلاح المحرم؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً، فليلبس السلاح»^٢.

أقول: الرواية الأولى لا دلالة لها حتى الدلالة - على الحرمة، والثانية بمفهومها تدل على حرمة لبس السلاح من دون خوف العدو والسرقة ونحوهما، ويلحق به كل ضرورة،

والظاهر أن الأمر في الثالثة (أي الصحيح الثاني لابن سنان) ليس للوجوب ليكون

مفهومها عدم وجوبه في صورة عدم الخوف حتى يجامع القول بالجواز، بل الأمر للإرشاد أو الجواز؛ لوقوعه مقام نوهم الحظر. ثم هذه الرواية لا تدل على حرمة حمل السلاح وإن لم يصدق لبسه، كحمل الرمح؛ إذ العمدة هو جواب الإمام لاسؤال الراوي، فيجوز حمل السلاح للمحرم إذا لم يصدق اللبس عليه، فافهم.

□ لباس الشهرة

قال الفقيه البيهقي^١ في عروته:

يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف ربه من حيث الجنس، أو من حيث لونه، أو من حيث وصفه، وخصيئته، وخطاطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان.

وفي صحيح ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن الصادق^٢: «إن الله يبغض شهرة اللباس»^١ ولم أجد غيره رواية معتبرة سنداً.

وقال سيدنا الحكيم^٣ في مستمسه:

والظاهر منه حرمة اللباس الموجب لشهرة لا يسه بين الناس، ولم أقف عاجلاً على كلماتهم في المقام. نعم، ظاهر الرياض ومفتاح الكرامة في مسألة تزيين الرجل بما يحرم عليه عدم الخلاف في حرمة، لكن صريح الوسائل في أحكام الملابس الكراهة، ولا بد من مراجعة كلماتهم، فراجع^٢.

أقول: الرواية ظاهرة في الحرمة، ومع ذلك في النفس منها شيء؛ إذ ليس كل شهرة بحرام قطعاً مع عدم فرق معقول بين شهرة اللباس وشهرة غيره؛ فإنا فيه من المتوقفين، ثم الرواية على تقدير استفادة الحرمة - لا تدل على بطلان الصلاة فيه وإن كان سائراً بالفعل للمعورة؛ خلافاً للأستاذ الخوئي؛ لأن المبعوض هو الشهرة التحاصلة من

١. مستمسه الثروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٢٢ (الطبعة الأولى).

٢. في وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٧، ح ١، إن خ.

٣. المصدر، ج ٢.

١. المصدر، ج ٣، ص ٣٥٤.

٢. مستمسه الثروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٥٥ (الطبعة الأولى).

اللبس، فهو مقدّمه للحرام. على أن شروط الصلاة بما أنّها خارجة عن ماهيتها، لا تكون قريبة، فحرمتها لا تدلّ على فساد الصلاة.

نعم، لو كانت الرواية في خصوص الصلاة، لكان النهي إرشادياً لامحالة إلى عدم صحة الصلاة فيه، وبطلان الصلاة في اللباس الغصبي إنما هو لأجل الإجماع دون حرمة، كما قرّر في محلّه مفصلاً.

ثم إن شهرة اللباس قد تكون بلبس الرجال ما يختص بالنساء أو عكسه، فيحرم احتياطاً. و أمّا حرمة بعنوانه فلم أجد دليلاً معتبراً عليه؛ فإن الروايات بين ما لم يتمّ سنده، وما لم يتمّ دلالة،^١ و أمّا لبس العالم لباس الجندي أو عكسه، فقد يكون لغرض وقد لا يكون سبباً للشهرة، فإطلاق كلام العروة ممنوع.

٤٧٣. لبس القفازين للمرأة المحرمة

في صحيح عيص، قال الصادق عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير، والقفازين»^٢.

قال سيّدنا الأستاذ: «قفازين» به جاي دستکش امروزه بوده که زنان عرب در آن تاریخ، پارچه‌ای را بر از پنبه نموده و برآی دفع سرما به دست خود می پوشانیدند».

□ لبس ملابس أعداء الله

في رواية السكوني والهرودي عن الصادق عليه السلام: «إنه أوحى الله إلى نبي من أنبيائه: قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»^٣.

أقول: أسناد الرواية ضعيفة، والدلالة أيضاً غير ثابتة؛ فإن انسحاب الحكم الثابت على الأمم السالفة علينا، محتاج إلى دليل جامع، فتأمل.

١. راجع، وسابق الصفحة، ج ٣، ص ٣٤١ و ٣٦٧، ج ١١، ص ٢٧٢ و ٢٧٧، و ج ١٢، ص ٢١١.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٤٢.

٣. المصدر، ج ٣، ص ٢٧١.

٤٧٤. الإلحاد في أسماء الله

قال الله تعالى: «وَوَلِّئْنَا الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^١.

قيل: «اللحد» و«الإلحاد» بمعنى واحد، وهو التصرف، والميل عن الوسط إلى أحد الجانبين. ومنه لحد القبر؛ لكونه في جانبه، بخلاف الضريح الذي في الوسط، فقراءة «يُلْحِدُونَ» يفتح الياء من المجزء - و «يُلْحِدُونَ» يضم الياء من باب الإفعال - بمعنى واحد، ونقل عن بعض اللغويين: «اللحد» بمعنى الميل إلى جانب، و«الإلحاد» بمعنى الجدل و المحاراة.

قال في مجمع البيان:

أي دعا الذين يعدلون بأسماء الله تعالى عما هي عليه، فيستون بها أصنامهم. ويغزونها بالزيادة والتنصن، فاشتقوا «اللآت» من «الله» و «العزى» من «العزير» و «مئات» من «المئات» عن ابن عباس ومجاهد.

وقيل: إن معنى «يلحدون في أسمائه»، يصفونه بما لا يليق به، ويستونونه بما لا يجوز تسميته به، وهذا أعم فائدة، ويدخل فيه قول الجبائي: «أراد تسميتهم المسيح بأنه ابن الله»، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بما سئى به نفسه، انتهى كلامه.

أقول: وعليك بمراجعة التفسير، و أمّا دلالة الآية على توقيفية أسماء الله تعالى كما ذكره الطبرسي عليه السلام، أخيراً، فمحلّ منع، وفضلناه في صراط الحق، فراجع الجزء الثاني منه. وعلى كلّ، لا بعد في دعوى ظهور الآية في منع إطلاق أسمائه تعالى على غيره بأن يكون هو المراد من الإلحاد، ولا بدّ من إخراج أسمائه المشتركة، كالرحيم، والمعين، والرؤف ونحوها، ويحتمل إرادة إطلاق أسمائه تعالى على الأصنام والأوثان على نحو التعظيم دون مجرد العلمية.

□ لحم الخنزير

لا شك في حرمة أكله كتاباً وسنةً وهي في دين الإسلام واضحة، وقد مرّ في بحث اللحوم المحرّمة في عنوان «الأكل» في حرف «أ».

□ ملاحاة الرجال

في صحيح الحسن الكندي عن الصادق عليه السلام، قال: «قال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله: إنيك وملاحاة الرجال»^١.

وفي صحيح محدّثين مسلم، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخمر، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول ما نهاني عنه ربي عز وجل عن عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وملاحاة الرجال»^٢. أقول: الملاحاة: العداوة، والنهي عنها في الروايات غير عزيز، لكن الظاهر، بل المقطوع عدم الحرمة؛ لعدم الاختصاص بالمؤمنين، بل إنه للإرشاد إلى ما يترتب عليها من المعاصي، وتشويش الفكر، وغمض العيش، كما هو محسوس، وقد مرّ ما يتعلّق بالمقام في حياة «البغض» في حرف «ب» في الجملة.

ويحتمل أن تكون بمعنى المنازعة كما في «بحار نقلاً عن الجزري»: «تهيئت عن ملاحاة الرجال: أي مقاولتهم ومخاصمتهم، تقول: لاحتته ملاحاةً ولحاهاً إذا نازعته»^٣، وكان المعنيين قريبان، ولا حظ عنوان «المراء» في حرف «م».

□ ٤٧٥. القذاذ المعتكف بالريحان

في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يساري، ولا يشتري، ولا يبيع»^٤.

١. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٦٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٧.

٣. المصدر.

٤. وسائل الشريعة، ج ٧، ص ٤١٢.

٤٧٦. لطح رأس الصبي بالدم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «... (كان) ناس يلطّخون رأس الصبي بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك».

وفي صحيح عاصم عليه السلام، قلت له: أيؤخذ الدم قبل طّخ به رأس الصبي؟ فقال: «ذلك شرك»، قلت: سبحان الله شرك؟ فقال: «لِمَ لم يكن ذلك شركاً، فإنّه كان يُعمل في الجاهلية، ونُهي عنه في الإسلام»^١.

لم أجد المسألة عاجلاً في كلام الأصحاب حتّى أعرف نظرهم فيها، وأنهم يلتزمون بالحرمة أم لا؟ ولكن لا معدل عن الروایتين، قال بهما قائل أم لا، نعم، لا يتعدى من الصبي إلى الرجل وإن لم يبعد إلحاق الصبيّة بالصبي. وجه الأول أنّ المنهي هو عمل الجاهلية وهو غير معلوم بحدوده، فلا بدّ من الأخذ بما في الروایتين. ووجه الثاني عدم الفرق بين الصبي والصبيّة عند العرف، فلاحظ، والله العالم.

٤٧٧. لطم الخد في المصيبة

سبق ذكر ما يدلّ على حرمة في حرف «خ» من حياة «الخمش»، فراجع.

٤٧٨. ملاحية الزوجين عند المميّز

لا يبعد حرمة ملاحية الزوجين بوجه غير متعارف عند حضور ناظر مميّز، فضلاً عن بالغ ولو كان ابنيهما، وسنذكر دليلاً في عنوان «الاستئذان» لكن لا بعد في جوازها عند زوجته الثانية مثلاً، وكذا يمكن القول بجواز التقبيل بمحضر من أمّه أو أمّها العجوزة البالية، فلاحظ. وأمّا التقبيل والمصافحة، بل المعانقة مع الزوج أو الزوجة حين السفر ذهاباً وإياباً بغير شكل شهواني، فالظاهر جوازها؛ لأصالة البراءة.

١. المصدر، ج ١٥، ص ١٥٧.

□ اللعب بالشطرنج

تقدّم بحثه في هيئة «الشطرنج» في حرف «ش»، فراجع.

□ اللعب بالخرق والأربعة عشر

في صحيح معتمر عن الرضا عليه السلام: «الخرق والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قومر عليه، فهو ميسر»^١.

أقول: وحيث إنّ اللعب بالشطرنج كما مرّ - حرام، فيستنتج من الرواية حرمة اللعب بالخرق والأربعة عشر أيضاً، وقد دلت على حرمة الخرق روايات أخر، لكن أسنادها لا تخلو عن خلل، ولكن استفادة الحرمة من دون المراهنة من الرواية محلّ نظر^٢، وأما تحديد هذه الأمور الثلاثة موضوعاً - على وجه دقيق، فلا بدّ من مراجعة من هو عارف بها.

□ اللعب بالغلام

سيأتي بحثه قريباً في عنوان «اللواط».

□ اللعن في الجملة

في صحيح الثمالي، قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: «إنّ اللعنة إذا خرجت من فمٍ صاحبها، تردّت فيما بينهما، فإن وجدت مساعداً وإلا رجعت على صاحبها»^٣.
ظاهر اللعن في عرف المتشرّعة حرمة ما يلعن لاجله إلا فيما قامت القرينة على خلافه، فرجوع اللعن على اللّاعن دليل على حرمة لعن غير المستحقّ، فتأمّل.

١. قد تعرض صاحب مجمع البحرين في مادة «عشر» وصاحب الشواهر في شرح كتاب النّهادات من الشرائع تفسيرا للأربعة عشر، فلاحظ.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٤٢.

٣. لعن كلمة «قومر» تدلّ على المراهنة وهي حرام، فحرم كلّ ما فيه المراهنة.

٤. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٦١٣.

ثم إنّ الذي لا يستحقّ اللعن هو المسلم أو المؤمن الذي لم يلعن أولاً، وإلا فيجوز لعنه انتصاراً وانتقاماً، كما مرّ. وهل المتجاهر بالفسق يستحقّ اللعن أم لا؟ فيه تردّد وإن كان الأظهر أن الميتوع يستحقّه.

٤٧٩. إلقاء في التهلكة

قال الله تعالى: «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^١.

أقول: الظاهر رجوع النهي إلى الإفراط في الإنفاق حتى يصبح لا مال له، فيهلك. ويحتمل شموله للتفریط فيه أيضاً، فإنّ الجهاد إذا لم يتفق فيه حسب الحاجة، كان للمسلم تهلكة في دينه ودنياه. ولا يبعد القول بشمول النهي أكثر من هذا وهو إلقاء النفس في التهلكة من أيّ سبب كان، والتهلكة كلّ ما كان عاقبته إلى الفناء والهلاك، كما قيل.

□ إلقاء السمّ في بلاد المشركين

في رواية السكوني الضعيفة عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «نهى رسول الله أن يُلقي السمّ في بلاد المشركين»^٢.

ذهب جماعة إلى تحريمه، وذهب جمع إلى الكراهة لأجل ضعف الرواية. نعم، إذا استلزم إلقاء السمّ المذكور قتل الأطفال والنساء وغيرهما ممن يحرم قتله من المشركين، حرّم جزماً في غير فرض الاضطرار في حالة الحرب.

٤٨٠. إلقاء المحرم الحلمة عن البعير

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إن ألقى المحرم القراذ عن بعيره، فلا بأس، ولا يُلقي الحلمة».

١. البقرة: ٢٦، ١٩٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٦.

وفي صحيح آخر: «إنَّ الفرد ليس من البعير والحلمة من البعير»^١.
وإن شئت البحث في تفسير لفظ «الحلمة» وفهم ذلك الحيوان، لاحظ «الحدائق الناضرة»
للمحدث البحراني^٢ وإن كان كلامه غير خال عن شيء^٣.

٤٨١. إلقاء المحرم القملة من بدنه

يدلُّ على حرمة جملة من الروايات بعضها معتبر سنداً، فلاحظ^٤.
وتجوز سيدنا الأستاذ الخوئي إياه غير قوي.

□ إلقاء ما في البطن

في معتبرة إسحاق: قلت لأبي الحسن^٥: المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقني ما
في بطنها؟ قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفة؟ فقال: «إنَّ أوَّل ما يخلق نطفة»^٦.
أقول: الإلقاء المذكور حرام بأي سبب كان، ولا فرق أيضاً بين كونه من الحامل
وغيرها وهو واضح، وقد ذكرناه في حرف «س» ولاحظ أيضاً كتابنا الفقه و مسائل
طبية^٧.

ومنه يظهر حرمة ما اشتهر من العمل المسمى «كورتاز» عند الأطباء.

قال المحقق^٨ في ديات الشريعة: «ولو ألقَت المرأة حملها مباشرة أو نسيباً، فعليها دية
ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الدية».

وقال صاحب الجواهر في شرحه:

بلا خلاف ولا إشكال في ثبوت الدية عليها، بل وفي عدم إرثها أيضاً مع العمد، وقد
سمعت التصريح به في صحيح أبي عبيدة عن الصادق^٩ ... ونحوه غيره، مضافاً إلى
المعومات. وأما الخطأ، فقد عرفت الكلام فيه في كتاب الموارث.

وقال المحقق: «ولو أفسزعها سفزع، فألقته، فالدية على السفزع»، وفي
الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال، للعمومات، وللتصوص المتقدمة»^١.
أقول: دية الجنين حسب مراتب عمره مختلفة، والمسألة ذات تفصيل، لا مجال
لتقريره هنا^٢.

تنقذ

إذا تعمد متعمد في إلقاء الجنين وإجهاضه بعد تعلُّق الروح به، و فرض حياته حياة
إنسانية - هل يثبت الفود على المتعمد؟

في الشرايع و الجواهر:

ولو ولجت فيه (الجنين) الروح، فديته كاملة للذكر، ونصف للأنثى، في الحرِّ المسلم
والذميِّ بلا خلاف ولا إشكال، لما سمعته من التصوص المعتضدة بالمعومات^{١،٢}.
فتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجنابة بلا خلاف ولا إشكال؛ لتحقق موجبها^٣.
وقال في محلِّ آخر: - ولو ضربها (أي الحامل) فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب
قاتل بقتل إن كان عمداً.

وفي الجواهر: لتحقق موضوع القصاص فيه وهو إزهاق الروح المحترمة... ويضمن
الدية في ماله إن كان شبيهاً (بالعمد) ويضمنها العاقلة إن كان خطأ... وتلزمه الكفارة؛
لتحقق موضوعها وهو قتل الإنسان الكامل...^٤.

أقول: فظهر أنَّ الجنين الذي ولجته الروح إن مات خارج الرحم، يثبت به القصاص
في فرض العمد كغيره؛ عملاً بعمومات القرآن والسنة، أو إطلافاً لهما. وأما إذا قتل في
الرحم، فالدية الكاملة، سواء أكان عمداً أو سهواً، وذلك لأجل الأحاديث الواردة في

١. جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٧٤.

٢. راجع: التوحي، ج ٩.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٣٦١.

٥. المصدر، ص ٣٦٦.

٦. المصدر، ص ٣٨١.

١. المصدر، ج ٩، ص ١٦٥.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٥، ص ٥١٠.

٣. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٣ و ١٦٥.

٤. المصدر، ج ١٩، ص ١٥، و ج ٢٩، ص ٢٥ (في نسخة الكمبيوتر).

المقام ولا خلاف فيه، كما نقله صاحب الجواهر.

ومن هنا تعرف بالنظر الدقيق فيما ذكرناه في كتابنا الفقه ومسائل طيبة اشتباه المؤلف وخلطه بين القسمين، ولاحظ تفصيل البحث في ذلك الكتاب^١ والله الهادي.

□ تلقى الركبان والقوافل للاشتراء

قد سبق في عنوان «الاشتراء» في اشتراء ما يتلقى في حرف «س» أن ما دل على حرمة ضعيف.

□ تلقين الحاكم أحد الخصمين

قال المحقق في الشرائع: «لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، و (كذا لا يجوز) أن يهديه لوجوه الحجاج؛ لأنَّ شرع ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها...»

وقال الشارح العلامة في ضمن كلامه في الجواهر:

لا يندرج في القرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحق؛ إذ هو من المعاونة على البرِّ وإن كان فيه فتح لباب المنازعة؛ إذ لا دليل على حرمة مطلقاً أو من القاضي في جميع الأحوال... ثم إنَّ الظاهر اختصاص الحكم بالمزبور، أمّا غيره، فلا دليل على حرمة التلقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى، بل إن لم يكن إجماع في القاضي أمكن المناقشة في تحريمه عليه، فضلاً عن غيره...^٢

ومنه يظهر حرمة تلقين المدعين دعوى باطلة وحمائيتهم من قبل المحامين إذا علموا فساد الدعوى؛ فإنَّه إعانة على الظلم، وقد شاع هذا العمل المحرم اليوم بين الناس.

ثم إنَّه على فرض حرمة التلقين على الحاكم هل يحرم التلقين والتلقن على المترافع أم لا؟ فيه وجهان، ولا كثير بعد في الأوَّل كما لا يخفى على المتأمل.

١. الفقه ومسائل طيبة، ج ١، ص ٦٠ - ٦٢ المطبوع في عام ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. (ش)
٢. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٤٣ وما بعدها.

٤٨٢. لمس غير المحارم

في رواية غير معتمدة سنداً عن الباقر^٣: «ما من أحد إلا ويصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا النعم القبلة؛ وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أو كذب»^١ وفي صحيح أبي بصير عن الصادق^٤، قال: قلت له: هل يصابح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: «لا، إلا من وراء الثوب»^٢
أقول: المستفاد من صحيح أبي بصير بضميمة الفهم العرفي أو الذوق المستشعر في أمور:

١. حرمة لمس الأجنبية بأي موضع من بدنه أي موضع من بدنها.

٢. حرمة لمس الأجنبية على الأجنبية كذلك.

٣. جواز لمس المحارم سوى العورة وكذا غمز بدنه بلا شهوة.

ولاحظ عنوان «الغمز» في ما سبق.

□ اللمز

قال الله تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ لِكُلِّ عُمَّرَةٍ لُغْمَةٌ...﴾ وقال الله تعالى في سورة الحجرات: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^٣

أقول: لم يثبت تفسير اللمز تفسيراً معتبراً بما هو محكوم بحكم جديد غير ما مرَّ ويأتي في المحرمات، الله العالم.

٤٨٣ و ٤٨٤. اللواط

اللواط في اللغة: الإلصاق والإلتراف، فهو لا يلزم الدخول، كما لا يخفى. ونحن فصلنا القول في اللواط بمعنى الإلصاق، والثقب في حرف «أ» و هنا نقول:

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٣٨.

٢. المصدر، ص ١٥١.

٣. الحجرات (٤٩): ١١.

قال المحقق و صاحب الجواهر في كتاب الحدود^١:

(أما اللواط، فهو وطء الذكران من الأدمي (بإيقاب وغيره)، واشتقاقه من فعل قوم لوط، وحرمة من ضروري الدين فضلاً عما دل عليه في الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين....)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو كان يتبغى لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي».

وفي آخر عنه: «الواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر...» وسأله حذيفة عن اللواط؟ فقال: «بين الفخذين». وسأله عن الوقب؟ فقال: «ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم». والمراد بالإيقاب على ما في المسائل إدخال الذكر ولو بعض الحشفة....

وعلى كل حال، فالظاهر أن إطلاق اللواط على غيره من التفضيز أو الفعل بين الأختين من المجاز، وإدراج المصنف له في تعريفه تبعاً للتصريح التي: منها: ما سمعته بل ربما كان الظاهر من بعضها كونه المراد من اللوطي، وكيف كان (فكلاهما لا يثبتان إلا بالإجماع أربع مرات) الذي قطع به الأصحاب....

وإن لم يكن إيقاباً، كالنخيد، وبين الأختين، فحده مائة جلدة.... بل في المسائل هو المشهور، وعليه سائر المتأخرين، بل عن صريح الانتصار، وظاهر الغنية الإجماع عليه؛ للأصل والاحتياط، وخير سليمان بن هلال المنجبر بما عرفت عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل؟ فقال: «إن كان دون الثقب، فالحد، وإن كان ثقب، أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف». الظاهر في كون المراد من الحد فيه الجلد، (وقال في النهاية: يرحم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن)، بل في المسائل حكاية عن القاضي وجماعة جمعاً بين الروايات السابقة المشتملة على أن حد الزاني، وبين ما دل على قتله بحمل الأول على غير الموقب، والثاني عليه، عن المختلف نفى البأس فيه.

(والأول أشبه، ويستوي فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر)، مع عدم كون الفاعل والمفعول مسلماً وإلا قتل، كما عرفت (والمحصن وغيره، ولو تكرر منه الفعل وتخلل الحد منه مرتين، قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة وهو أشبه، وأحوط في الدماء، وقد سبق

الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد الإجماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك، مضافاً إلى ما في الغنية من الإجماع أيضاً، فيخص به حيثما دل على قتل أرباب الكبائر في الثالثة، والله العالم.

أقول: إذا عرفت هذا، فإليك روايات المسألة:

الرواية الأولى: قال الباقر عليه السلام في مؤتفة زرارة: «الملوط حدّه حدّ الزاني»^١.

الظاهر أن «الملوط» اسم فاعل من التفعيل وليس باسم مفعول من الثلاثي المجرد، فمعناه أن حدّ اللاطي حدّ الزاني.

الرواية الثانية: عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد؟ فإنّ بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه. فكتب: «لعنة الله على من فعل ذلك». وكتب أيضاً - هذا الرجل ولم أر الجواب - ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذه ما توبته؟ فكتب: «القتل». و ما حدّ رجلين وجدنا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب «مائة سوط»^٢.

الرواية الثالثة: في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين، ضرب الرجل وأدب الغلام»^٣. وهذا مباحث كما تأتي:

المبحث الأول: أن الرواية الأولى والثالثة لا إشكال فيهما سنداً، وأما الثانية، فطريق الشيخ إلى الحسين صحيح على المشهور في المشيخة، وعندني غير معتبر، وقول الحسين الثقة: «و قرأت جواب أبي الحسن بخطه» يكفي لإثبات قول الإمام عليه السلام، وقوله: «ولم أر الجواب» يضعف اعتبار الجملات الباقية؛ لاحتمال جعلها من الرجل السائل؛ فإنه مجهول الحال، وبالجملة هي غير ثابتة من الإمام عليه السلام.

المبحث الثاني: أن مضمون الرواية الثالثة قد مرّ بشكل مفصل في حرف «ج» في

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٦٦.

٢. المصدر، ص ٤٦٧.

٣. المصدر، ص ٤٢٦.

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٧١، ما بين القوسين عبارة الشرائع وغيره، عبارات صاحب الجواهر عليه السلام.

عنوان «الجمع» فراجع.

المبحث الثالث: لا بعد في شمول إطلاق الرواية الثانية لصورة اللعب بفخذ الغلام من وراء الثياب أيضاً؛ لعدم ما يوجب صرف إطلاقه إلى خصوص فرض خلع الثياب فتأمل.

المبحث الرابع: الظاهر عدم خصوصية في الفخذ وانسحاب الحكم إلى تمام بدن الغلام، فافهم. بل يمكن أن يقال بحرمة مطلق اللعب الحيواني مع الأجنبية والغلمان؛ اعتماداً على مذاق المتشريعة الكاشف عن نظر الشارع.

المبحث الخامس: شمول الرواية الأولى للمقام غير ظاهر؛ لقوة انصراف اللواط إلى الدخول، فالمراد بالملوط هو الموقب، ولا أقل من الشك في ذلك.

المبحث السادس: لولا قطع الأصحاب باعتبار أربع مرات في الإقرار، لأمكن المناقشة فيه؛ لعدم قيام دليل معتبر عليه في المقام، فتأمل.

المبحث السابع: لا دليل يعتمد عليه في إثبات الحد جلدًا كان أو قتلاً. وإن قيل بالتعزير في غير مورد صحيح أبي بصير، لم يكن بعيداً عن الصواب.

المبحث الثامن: هل الإجماع المنقول المتقدم ذكره، يوجب تقييد ما دل على قتل أرباب الكبائر - سوى الزنا - في الثالثة أو يلحق المقام بالزنا بقتل المرتكب في الرابعة أم لا؟ فيه تردد، والأشبه بأصولنا الثاني. ثم لا شك في عدم الفرق في الحكم المذكور وخبائته بين الفاعل والمفعول، كما في الزنا وإتيان الذكران.

٤٨٥. اللهو

قال الله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ أَخْدِيثٍ لِيُغْوِيَنَّهُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»^١

قال بعض السادة المفسرين:

اللهو ما يشغلك عما بهتلك، وهو الحديث الذي يلهي عن الحق بنفسه. كالحكايات

الخرافة، واقصص الداعية إلى النساد والمجور، أو بما يفارقه، كالتفني بالشعر، أو بالملاهي، والمزامير، والمعازف، فكل ذلك يشمله فهو الحديث.

وفي حسنة الفضل عن الرضا^٢ ع: «اشتغال بالملاهي من الكبائر»^١

وفي صحيح عنبسة عن الصادق^٣ ع: «استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع»^٢

وفي موثقة زارة عنه^٤ ع: أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شيبب التي يقال لها: لعبة الأمير، وعن لعبة الثلث؟ فقال: «أرايتك إذا مير الله الحق والباطل مع أيهما تكون؟ قال: مع الباطل قال: «فلا خير فيه»^٢

أقول: لا يستفاد من الآية الكريمة حرمة اللهو من حيث إنه لهو، بل اللهو المضل عن سبيل الله الموجب لأخذ آيات الله هزواً.

والرواية الأخيرة أيضاً لا تدل على الحرمة؛ لعدم دليل معتبر على حرمة الباطل؛ ونفي الخيرية يجامع الكراهة أيضاً.

وأما الثانية: ففي استفادة الحرمة منها تردد بل منع والمتن غير مفهوم بنحو واضح، وإن كانت رؤية اللهو أيضاً تنبت النفاق، ثم إنه لم يرد في الزنا والقتل و سائر الكبائر الموثقة أنها تنبت النفاق، فكيف اللهو ينجر إلى إنكار الخالق قلباً؟ والمتيقن من الرواية الأولى هو حرمة ما يصد الإنسان عن ذكر الله. وبالجملة، المحرم هو عنوان الاشتغال بالملاهي. واعلم، أن الروايات في الموضوع كثيرة غير أن في أسنادها ضعفاً، فلذا أهملنا نقلها، والله العالم بأحكامه.

مبلغ المسألة في الفقه

في الشرائع والجواهر:

لا خلاف ولا إشكال في أن اللعب بالآلات القمار كلها حرام، كالشطرنج، والتردد...

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٦١.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٢٦.

٣. المصدر، ص ٢٢٨.

والأربعة عشر وهي قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر، ويجعل في الحفر حصي صغاراً مثلاً للعب وغير ذلك، كالخاتم الذي يلعب به في زماننا، ونحوه. سواء قصد الحدق، أو اللهو، أو القمار.

لا خلاف أيضاً في أن العود والصنح وغير ذلك من آلات اللهو حرام، بمعنى أنه يفسق فاعله، ومستتبعه بل الإجماع بقسميه عليه^١.

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في مكاسبه :

لكن الإشكال في معنى اللهو؛ فإنه إن أريد به مطلق اللعب، كما يظهر من الصحاح و التماموس، فالظاهر أن القول بحرمته شاذ مخالف للمشهور والسيرة؛ فإن اللعب هي الحركة لا لترض عقلائي، ولا خلاف ظاهراً في عدم حرمة على الإطلاق.

نعم، لو خصص اللهو بما يكون من بطر، وفسر بشدة الفرح كان الأقوى تحريمه، ويدخل في ذلك الرقص، والتصفيق، والضرب بالطنش بدل الدف، وكل ما يقيد قائدة آلات اللهو. ولو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلّق بها غرض عقلائي مع انسجامها عن القوى الشهوية، ففي حرمة تردّد...

وأخيراً إليك جملات من كلام سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه):

لا خلاف بين المسلمين فاطية في حرمة اللهو في الجملة، بل هي من ضروريات الإسلام ... الثالثة: الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة على حرمة استعمال الملاهي والمعازف ... وفيه أن هذه الروايات إنما تدلّ على حرمة قسم خاص من اللهو، أعني الاشتغال بالملاهي والمعازف، واستعمالها في ذلك، بل حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعدّ منكراً خارجاً عن زمرة المسلمين، وإنما الكلام في حرمة اللهو على وجه الإطلاق، وواضح أن هذه الأخبار لا تدلّ على ذلك ... والحاصل أنه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الإطلاق، ومثلاً ذكرناه ظهر أيضاً إننا لا نعرف وجهاً صحيحاً لما ذكره المصنّف من تقوية حرمة الفرح الشديد^٢.

أقول: نحن وإن لم نحصل تواتر الأخبار وقطعية الإجماع كما لم نحصل من الكتاب

والسنة المعتمدة ما يعتمد عليه غير أنه لا يمكن الفتوى بجواز مطلق اللهو؛ إذ لا أقل من حكاية كلمات الفقهاء من مذاق الشرع، و ميفوضيّة الأمور المذكورة عنده. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا إطلاق ولا عموم يعتمد عليهما، وحيثنذا، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من أفراد اللهو ومصاديقه والحكم بحرمتها على نحو الاحتياط الواجب، واليك ذكر بعضها ممّا أذكر عاجلاً:

١. ضرب الطنبور مطلقاً.

٢. الدف، وضرب الطبل، لكن في غير ما تعارف استعمالها في مواقع التعزبة والحرب على اختلاف رسوم البلاد، بل لا يبعد جواز الدف في الأعراس والختان؛ لعدم إجماع على منعه، كما عرفت، وما ذكره العلامة رحمته الله من العموم، قد عرفت فقده.

٣. الرقص. ولكن من يقول بجواز رقص الزوجة لزوجها أو عند النساء من دون تهيج لم يكن ملوماً ومدفوعاً بدليل قوي، ويحتمل جوازه للرجال عند الرجال، في بعض الأثام لا دائماً، ولا أخاذه شغلاً.

٤. التصفيق إذا كان بداع شهواني صرف. وأما إذا كان بداع عقلائي غير شهواني، فالأظهر عدم حرمة، ويحتمل جوازه مطلقاً وهو الأظهر.

٥. استعمال آلات اللهو المعروفة في زماننا، ونظائرها ممّا ستحدث.

٦. استماع الأصوات الصادرة من الآلات المذكورة بمعونة فعل الإنسان؛ لإجماع الجواهر، ورواية عتيسة المقتدمين، وهل يلحق بالاستماع النظر في المنظورات، كما في الرقص؟ فيه وجهان. وحيث إننا لم نطمئن بدلالة الرواية على الحرمة، ولا بحكاية الإجماع المذكور عن رضی المعصوم، أو عن دليل لو وصل إلينا لكان معتبراً ومقبولاً، لانجزم بحرمة النظر والاستماع المذكورين، والله سبحانه تعالى العالم بأحكامه.

١. جواهر الكلام، ج ١، ص ١٢٣؛ كتاب الشهادات.

٢. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٢٠-١٢٣.

لكن إطلاق النص والنوى يفتضي عدمه.^١

أقول: ويمكن إلحاق غير حال الحرب بها بطريق أولى. نعم، لا يسعد الجواز؛ انتصاراً أو انتقاماً، كمن مثل مسلماً ثم مثل به لما مر في بحث «السب».

وإطلاق دليل المنع لا يعارضه ضرورة عدم تعارض بين الأدلة المشتملة على الأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولية، وبين المشتملة عليها لها بعناوينها الثانوية تأخير كلام الجواهر مردود إليه.

قال المحقق في قصاص الشرائع: ولا يقتص (القاتل) إلا بالسيف، ولا يجوز التمثيل به، بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتفريق أو بالتحريق أو بالمنقل أو بالرضخ. وعقبه في الجواهر: ^٢ وفاقاً للأكثر، كما في المسالك، بل المشهور كما في غيرها، بل في محكي الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والخنق...؛ فإنه لا يستفاد منه إلا بحديدة، ولا يقتل مثل ما قتله، وهو الحجّة بعد النهي في أخبار كثيرة عن المثلة به ^٣ وأنها لا تجوز في الكلب العقور، أنها من الإسراف في القتل المنهي عنه...

أقول: لا تقبل ما قالوه في فرض الانتقام ويكفي في رده قوله تعالى: والحرّمات قصاص.

□ مدح من لا يستحق المدح

حرمه بعض الفقهاء العظام وقد تعرض له شيخنا الأنصاري في مكاسبه، والأظهر عدم حرمة بعنونه، وما استدلل له ضعيف، ومن أراد التفصيل، فعليه بشروح المكاسب.

□ مدّ العيينين إلى ما منع به الكفار

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْذِنُ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَسَّغْنَا بِهِ الْأَوْجَادَ مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٦٢ (الطبعة القديمة).

٢. المصدر، ج ٤٢، ص ٢٦٦.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٩، باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، ومستدرک الوسائل، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس.

«م»

٤٨٦. التمثيل

في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية، دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله... ولا تغلّوا، ولا تمكّلوا، ولا تغدروا...»^١ وفي رواية عن رسول الله ﷺ: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». قيل: يا رسول الله، ما الحدث؟ قال: «من قتل نفساً بغير نفس، أو مثل مثله بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنّة، أو انتهب نهباً ذات شرف». فقيل: ما العدل؟ قال: «القدية». قيل: ما الصرف؟ قال: «التوبة»^٢ ولكن في سندها مجاهيل.

وفي الشرائع:

«ولا يجوز التمثيل بهم». وفي الجواهر: يقطع الأنف والأذان ونحو ذلك في حال الحرب بلا خلاف أجده فيه، كما سمعته من النهي عنه في النصوص السابقة، مضافاً إلى ما عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجوز المثلة ولو بالكذب العقور». وإلى مخالفة استعمالهم إياها مع المسلمين، بل مقتضى النصوص وأكثر التناوي عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره، وبين ما بعد الموت وقبله، بل لا فرق أيضاً بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه وإن كان مقتضى قوله تعالى: ﴿الْحَرَامَاتُ قِصَاصٌ﴾ الجواز.

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٣.

٢. المصدر، ج ١٩، ص ١٨.

لِنَقْتَبَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى»^١.

وقال الله تعالى: «لَا تُدْنُ عَيْنُكَ إِلَى مَا مَسَّغْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ
وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ»^٢.

والظاهر أن المراد بالمنهي عنه هو التعلق النفسي والرغبة والميل. وأنا النبي،
فيحتمل أن يكون مختصاً بالنبي ﷺ كما عن بعض المتكلمين، ويحتمل أن يكون
إرشادياً غير مولوي، فيعم الجميع، ويحتمل أن يكون مولوياً متعلقاً بالجميع، ولعل
الأوسط أوسط بقرينة قوله تعالى: «وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ» في الآية الثانية؛ فإن النهي فيه إرشادي.

□ المرء

قال العلامة المجلسي:

المرء: الجدول. ويظهر من الأخبار أن المذموم منه هو ما كان الفرض فيه الغلبة، وإظهار
الكمال، والنخس، أو التعصب، وترويج الباطل.

وأما ما كان لإظهار الحق، ورفع الباطل، ودفع الشبهة عن الدين، وإرشاد المضلن، فهو
من أعظم أركان الدين، لكن التمييز بينهما في غاية الصعوبة والإشكال، وكثيراً ما يشتبه
أحدهما بالآخر في بادئ النظر، وللنفس فيه تسويلات خفية لا يمكن التخلص منها إلا
بفضل الله تعالى.^٣

أقول: لم أجد رواية معتبرة سنداً ودلالة على حرمة المرء، بل المستفاد من بعض
الروايات جواز قليله. ففي صحيح أبي ولاد عن الصادق: «كان علي بن الحسين
يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه التكلم فيما لا يعنيه، وقلة المرء، وحلمه،
وصبره، وحسن خلقه»^٤. بل لعل المستفاد منه جواز مطلق المرء، وعليه، فلا بد من
القول بحرمة المرء من إحرار صدق عنوان محرم آخر عليه.

١. طه ١: ٢٠١، ١٣٦.

٢. العنبر ١: ٨٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٧.

٤. المصدر، ص ١٢٩.

٤٨٧. مرء المعتكف

وفي صحيح الحداد: «المعتكف لا يشتم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري،
ولا يشترى، ولا يبيع».

قال صاحب العروة:

الممارسة أي المجادلة على أمر دنيوي، أو ديني بقصد الغلبة، وإظهار الفضيلة. وأنا بقصد
إظهار الحق ورة الخصم من الخطأ، فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على
القصد والنية. وقيل: إن المرء لا يكون إلا اعتراضاً بخلاف الجدال؛ فإنه يكون ابتداءً أو
اعتراضاً.

٤٨٨. من الطيب للميت المحرم

في رواية سماعة المضمرة، قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: «يغسل، ويكفن
بالتياب كلها، ويُعطى وجهه، ويُصنع به كما يُصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب».
والرواية ضعيفة سنداً، لكن يدل على الحكم المذكور صحيح ابن سنان، و صحيح
ابن مسلم، وغيرهما.^١

٤٨٩. من الحيوان غير الأهلي في الحرم

في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق: قال: سألته عن طيب دخل الحرم؟
قال: «لا يؤخذ ولا يمس. إن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»»^٢.
أقول: التعليل يدل على شمول الحكم لعموم الحيوانات إن دخلت الحرم، مع أنه لا
خصوصية للطي في مثل المقام ظاهراً، لكن في حرمة مجرد العس غير المشتمل على
الأخذ نظر؛ فإنه لا ينافي أمنه، فلعل عطفه قوله: «ولا يمس» على قوله: «لا يؤخذ»

١. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٦٦٦ و ٦٦٧.

٢. المصدر، ج ١، ص ٣٢١.

عطف تفسير على أن الآية بظاها لا تشمل الحيوانات، ولا أقل من الانصراف إلى الإنسان.

وفي صحيح معاوية أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم؟ فقال: «لا يمس؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^١ أقول: الظاهر أن المراد من المس هو الأخذ والتسلط أو مع إضافة مسه الموجب لإيذائه ولو بدون التسلط، والله العالم.

٤٩٠. مس كتابة القرآن على غير المتوضئ

المشهور المدعى عليه الإجماع كما قيل - حرمة، والاستدلال عليها بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْئُرُ إِلَّا السُّفَهَاءُ﴾ ضعيف؛ لعدم معلومية رجوع الضمير إلى القرآن دون الكتاب المكتون، هذا مع أن الجملة خبرية لا إنشائية، كما أن حمل المطهر على المتوضئ المتطهر غير ظاهر، فلاحظ.

نعم، تدل عليها رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب»^٢.

أقول: الظاهر من الكتاب هو المكتوب، أي خط القرآن، لا جلده وورقه، ثم الظاهر منه حرمة مس آيات القرآن وإن كانت في كتاب آخر، وهذا مما يفهم منه عرفاً. وفي سند الرواية الحسين بن المختار، وفي وثاقته تردد، ويمكن أن تجعل الروايات غير المعتمدة مؤيدة لهذه الرواية، فتكون كافية للحكم، فتأمل. وهنا مسائل نشير إليها ذليلاً: المسألة الأولى: لا يلحق بالقرآن أسماء الله تعالى، فضلاً عن أسماء الأنبياء والائمة عليهم السلام إذا لم يكتب بقصد القرآن؛ لعدم دليل عليه.

نعم، الاجتناب عن مسها ومس أبدانهم ومس الكعبة والضرائح وغيرها من المقدسات من غير وضوء نوع تأدب، لكنه غير الحكم الإلزامي الفقهي.

المسألة الثانية: في شمول الحكم لمس القرآن بالشعر تردد، ولعل الأشبه هو الجواز. المسألة الثالثة: الحكم ثابت في جميع أنواع الخطوط حتى المهجور منها؛ للإطلاق. نعم، لا يشمل ترجمة القرآن بسائر اللغات.

المسألة الرابعة: لا يجوز للمحدث كتابة القرآن بأصبعه على الأرض ونحوها؛ لصدق المس؛ خلافاً لصاحب العروة وغيره.

المسألة الخامسة: قال صاحب العروة: «وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر حرمة؛ خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره».

أقول: الأقوى الجواز؛ لعدم صدق المس على الفرض، وهنا فروع آخر مذكورة في العروة يعرف الحكم فيها مما قلنا، والله الهادي.

□ مس أسماء الله على الجنب

في موثقة عمار أو حسنة عن الصادق عليه السلام: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»^١.

وفي السند أحمد بن محمد بن الوليد الذي قيل فيه: «إنه مجهول»، ولعل المشهور أنه حسن، لا تضرب جهاته بالسند، أو أنه مجرد شيخ إجازة، فالرواية حسنة؛ خلافاً لسيدنا الأستاذ الخوئي.

وفي معتبرة إسحاق، قال: سألت عن الجنب والطامث بمس أن أيديهما الدراهم البيض؟ قال: «لا بأس».

وعن الشيخ الطوسي عليه السلام: «يعني إذا لم يكن عليها اسم الله».

أقول: هذا الاحتمال مرجوح جداً؛ إذ الظاهر أن السؤال سيق لأجل مس اسم الله تعالى، وعليه يحمل النهي في الرواية الأولى على الكراهة جمعاً، على أن استفادة الحرمة من الرواية نفسها تحكّم؛ فإن السياق يمنع عن ظهور النهي فيها عن المس.

١. المصدر، و قوله: «طير أهلي» يحتاج إلى بحث.

٢. المصدر، ج ١، ص ٢٦٩.

المذكور في الحرمة. ويزيد سيّدنا الحكيم ﷺ في مستسكه :

نعم، قد تحقّق أنّ الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة ﷺ كان مكتوباً عليها القرآن الشريف، والشهادتان، فلو حرّم مسّ اسم الله تعالى، لزم الهرج والمرج، وذلك منصف، ليدلّ انتفاؤه على انتفاء الحرمة كلياً أو في خصوص الدراهم.^١

أقول: لو تمّ الدليل السابق على الحرمة في نفسه، لما رفعنا اليد عنه بهذا الاعتذار.

٤٩١. مسّ الجنب القرآن

حكى الإجماع عن جمع على حرمة هذا المسّ. وعن الشهيد الأول ﷺ في الذكوى: «ولا يمنع معنى الجنب - من مسّ كتب الحديث ولا الدراهم الخالية عن القرآن، والمكتوب عليه القرآن».

أقول: لا بعد في حرمة المسّ المذكور على الجنب، بعد حرمة على غير المتوضّئ، كما مر؛ فإنّ الجنب غير متوضّئ، بل بطريق أولى.

٤٩٢ و ٤٩٣. مسّ المحرم امرأته

قال المحدث البحراني ﷺ في الحدائق الناضرة: «لا خلاف أيضاً في تحريم النظر بشهوة، والتقبيل، والمسّ كذلك».^٢

أقول: الروايات^٣ تدلّ على وجوب الكفارة وهي الدم، أو دم شاة على من مسّ امرأته بشهوة وهو محرم، ولا تدلّ على حرمة المسّ دلالة ظاهرة، فهي إما لأجل نفي الخلاف المذكور في الحدائق، أو لأجل دلالة الكفارة عرفاً على الحرمة، أو لقول الصادق ﷺ في صحيح مسجع: «إنّ حال المحرم ضيقة ... ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة، فعليه دم شاة...». بناء على أنّ الضيق بلحاظ المنع الشرعي، لا بلحاظ الكفارة سوا الله العالم - وفي إلحاق المحرمة بالمحرم وجهان.

٤٩٤. مسّ الحائض القرآن

يمكن أن يستأنس للحكم بقوله ﷺ في رواية ابن مسلم: «والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»^١، وبقوله ﷺ في صحيح داود بن فرقد: «تقرأ (يعني تقرأ التعويد)، وتكتبه، ولا تصيبه يدها» وبعثيرة ابن حازم على الأقوى^٢.

وفي المستسك: «إجماعاً صريحاً، وظاهراً حكاه جماعة كثيرة ولم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى ظاهر الكاتب».

أقول: الاحتياط سبيله واضح، إن لم تقل بناقضية الحيض للوضوء.

٤٩٥. إمساك المحرم عن الرائحة الممتنة

قال الصادق ﷺ في صحيح معاوية: «لا تمسّ شيئاً من الطيب في إحرامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة».

وفي صحيح ابن سنان عنه ﷺ: «المحرم إذا مرّ على جيفة، فلا يمسك على أنفه».

وفي صحيح الحلبي عنه ﷺ: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة».^٣

٤٩٦. الإمساك للقتل

في صحيح الحلبي عن الصادق ﷺ: «قضى عليّ ﷺ في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غمّاً». وقريب منه مؤثقة سماعة وغيرها^١ والأقوى حرمة مطلق الإعانة على القتل، كما مرّ.

١. المصدر، ج ١، ص ٤٩٤، وفي السند لروح بن شعيب وهو مجهول ومشارك.

٢. المصدر، ج ٢، ص ٥٨٥.

٣. المصدر، ج ٩، ص ١٠٠ و ١٠١.

٤. المصدر، ج ١٩، ص ٣٥.

١. المصدر، ج ٢، ص ٢٩.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٥، ص ٣٤١.

٣. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٧٤ - ٢٧٦.

٤٩٧. إمساك الصيد الحي

في صحيح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحِلِّ ثم أدخل الحرم وهو حي؟ فقال: «إذا أدخله الحرم وهو حي، فقد حرم لحمه وإمساكه». وقال: «لا تنتشره في الحرم إلا مذبوحاً. وقد ذبح في الحِلِّ ثم دخل الحرم، فلا بأس به للحلال»^١.

وفي معتبرة بكير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظيباً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: «إن كان حين أدخله خَلِي سبيله، فلا شيء عليه، وإن أمسكه حتى مات، فعليه الفداء»^٢.

□ إمساك عصم الكوافر

قال الله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ»^٣، أي لا تمسكوا بِنِكَاحِ الْكَافِرَاتِ، وأصل العصمة المنع، وسُمِّي النِّكَاحُ عَصْمَةً؛ لِأَنَّ الْمُنْكَوحَةَ تَكُونُ فِي حَبَالِ الزَّوْجِ وَعَصْمَتِهِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْكَافِرَةِ، سِوَاهُ كَانَتْ حُرِّيَّةً أَوْ ذَمِّيَّةً، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي الْكُوفَرِ، كَمَا فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ.

أقول: وسيأتي بحثه في حرف «ن» في عنوان «النِّكَاح» إن شاء الله.

□ إمساك الزوجة ضرراً

قال الله تعالى: «وَلَا تُسَبِّحُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَتَغَدَّوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^٤.

لكن المحرّم هو الإضرار والاعتداء لا الإمساك.

١. المصدر، ج ٩، ص ٨٠.

٢. المصدر، ص ٢٢١.

٣. المسححة (٦٠) - ١٠.

٤. البقرة (٢) - ٢٢١.

□ المشي مرحاً

قال الله تعالى: «وَلَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»^١.

المرح: كما قيل - شدة الفرح والتوسع فيه. وفي المجمع: «أي بطراً وخيلاء». ولعلّ الأوّل أيضاً يرجع إليه وهو الأنسب بذيل الآية، وعليه، فالنهي راجع إلى التكبر والفخر، ولا خصوصية للمشي. ولاحظ البحث في عنوان «الكبر» في حرف «ك». وبالجملة، النهي غير متوجّه إلى المسلمين، وعموم الذليل لا يثبت الحرمة.

٤٩٨. المئة كثيراً

في صحيح مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام: «لا يدخل الجنة العاق لوالديه، و مدمن الخمر، ومثان بالفعال للخير إذا عمله»^٢.

وهو يبطل ثواب الصدقات، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى»^٣. وقال تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْفِقُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^٤.

ولا تبعد دلالة الرواية على الحرمة في موردها وهو المنّ الكثير، لأجل السياق، ولكن لأدري هل بها قائل أم لا؟

وفي بعض كتب اللغة: «منّ عليه بما صنع: ذكر وعُدّ له فعله له من الخير، مثل أن يقول له: أعطيتك كذا، وفعلت لك كذا، وهو تكدير وتعبير تتكسر منه القلوب».

وهل يعتبر مواجهة الممنون عليه في صدق المنّ أم لا؟ الظاهر لا، ولا سيما بعد عطف «الأذى» على «المنّ» في الآية، فلاحظ وتأمل.

١. لقمان (٣١) - ١٨.

٢. وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣١٧ و ٣١٨.

٣. البقرة (٢) - ٢٦٤.

٤. البقرة (٢) - ٢٦٢.

١٤٩. المنع عن المساجد

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَتَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^١

مدلول الآية تحريم سد المساجد من أن يذكر الله فيها بصلاة ودعاء وعبادة، ويلحق به حرمان الناس ومنعهم عن المساجد أيضاً. ويستفاد من الآية حكم آخر وهو أن المانع لا يدخل المسجد، ولكن الأظهر أن قوله ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ...﴾، إخبار لا إنشاء، وعلى فرض الإنشاء يخرج منه المانع المسلم، إذ لا شك في جواز دخوله المسجد، وأما دخول الكافر في مطلق المساجد، فلم يدل على منعه دليل.

ثم السعي في خراب المساجد وهي أوطان التعمد أيضاً حرام، لأنه نوع سد و تصرف في الموقوفات عدواناً.

□ منع الماعون

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَ الْمَاعُونَ﴾، و فسر الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير بقوله: «الفرض يفرضه، والمعروف يصطنعه، و متاع البيت يعيره، ومنه الزكاة»، فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعزناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، علينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك»^٢.

أقول: يمكن رجوع الويل إلى المصلّي المراني المانع للماعون، فلا تدل الآية على حرمة منع الماعون فقط، و يمكن أن يرجع إلى مانع الماعون بتمام مصاديقه، ومنه

١. البقرة (٢): ١٧٧.

٢. البرهان، ج ٤، ص ٥١١.

الزكاة، كما في الصحيح، و على كلّي، فلا ينبغي الشك في عدم حرمة منع مطلق الماعون، وإن كان مرجوحاً مذموماً.

٥٠٠. الاستمناء

في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: «كل ما أنزل به الرجل ماء من هذا وشبهه، فهو زناً»^١
أقول: يؤكدها روايات أخر ضعيفة سنداً.

□ تمثي المعصية

قال سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه):

لا شبهة في حرمة ذكر الأجنبية، والتنسيب بها، كحرمة ذكر الغلمان، والتنسيب بهم بالشعر وغيره؛ إذا كان التنسيب لتمثي الحرام، وترجى الوصول إلى المعاصي والنواحيث، كالزنا، واللواط، ونحوهما؛ فإن ذلك هناك لأحكام الشارع، وجرأة على معصيته، ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء^٢.

ما أفاده متين، وقد تقدّم الإشارة إليه في بحث التجزي، فراجع.

□ تمثي ما فضل الله به للغير

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَأَشَأْوَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^٣.

الظاهر أن المراد بما فضل الله هو المزايا التي جعلها الله لكل صنف من الرجال والنساء، كما يشهد به الآية نفسها، وعليه، فلا يتعين حمل النهي على المولوية؛ لاحتمال سوقه للإرشاد، فلا حظ.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٦٥.

٢. مصابح الفقهاء، ج ١، ص ٢١١.

٣. النساء، (٤): ٣٢.

٥٠١. تمنّي موت البنات

قال عمر بن يزيد للصادق عليه السلام: إن لي بناتٍ. فقال: «لعلك تمنّي موتهن، أما إنك إن تمنّيت موتهن ومثن، لم تؤخر يوم القيامة، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاصي»^١.
أقول: الجملة الأخيرة تدلّ على حرمة التمني المذكور وإن لم يُعثن؛ فإن موتهن أمر غير اختياري مباشر، ولا معلول للتمني، وإنما فرضه الإمام ظاهراً لبيان نفي الأجر، لا لأجل تأثيره في تحقق الحرمة^٢.

والمفهوم عرفاً عدم الفرق في الحكم بين البنات والبنين، وأما تمنّي موت الأخت، بل مطلق المؤمن، بل المسلمين فيمكن أن يستفاد تحريمه من مجموع الروايات الواردة في حقوق المؤمنين وارتكاز المتشريعة، وهل يلحق بتمني الموت، تمنّي الأمراض والإضرار المهمة؟ فيه وجهان.

□ الميل

قال الله تعالى: «وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»^٣.

أقول: إذا كان الرجل راغباً ومائلاً إلى إحدى زوجتيه ومعرضاً عن زوجته الأخرى، فقهرت ترك هي، فلا هي ذات زوج تستفيد منه، ولا هي أرملة حرّة تتزوج من تريد، فالعدل الحقيقي وإن لم يكن مقدوراً للزوج حيث إن حبه غير اختياري إلا أنه لا بد له من إيفاء حقوقها المشروعة، وعليه، فليس في الآية حكم جديد سوى النهي عن ترك حقوقها الواجبة أو الراجعة.

«ن»

٥٠٢. القنايز

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلِيْسُ الشُّرُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَسِبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^١.

النبز بالتحريك - هو اللقب، ويختص بما يدلّ على ذمّ كما قيل، أي لانتقبا بعضكم بعضاً بالألقاب السوء. وهل الآية تشمل كلّ لقب سوء أو تختص بما يفتيح شرعاً، كالزاني، واللاطي، والفاسق، والعاصي ونحو ذلك؟ فيه وجهان: من إطلاق الصدر، وخصوص الذيل وهو علة النهي أو حكمته.

٥٠٣. الفبش

في صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «حدّ النباش حدّ السارق»^٢.

وفي صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتني أمير المؤمنين بمرجل نباش، فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يبطأوه بأرجلهم فوطئوه حتّى مات»^٣.

١. الحجرات (١٩)، ١١.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٥١٠.

٣. لو كان الضمير في «قال» راجعاً إلى الصادق عليه السلام، لكان سند الرواية معتبراً؛ لعدم احتمال كذب جماعة وغير واحد في عرض واحد، ولا أقل من وجود صادق فيهم. وأما إذا كان الضمير راجعاً إلى ابن أبي عمير، فيحتمل أن يكون كل

١. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٠٣ و ١٠٤.

٢. دلت على هذه الرواية الصحيحة وهذا الحكم، القاضي السيد محمد كاظم المصطفوي عضو اللجنة المركزية للحركة الإسلامية الأفغانية، وهو أوّل من جاء بحرام غير المذكور في الكتاب، فأعطته الجائزة وذكرت اسمه وقال بالوجد.

٣. النساء (٤١): ١٢٩.

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: لما مات الرضا عليه السلام حججنا، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة... فقال أبو جعفر عليه السلام: «سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، ويضرب حد الزنا؛ فإن حرمه الميتة كحرمه الحيّة»^١.
فقد تقدّم متاً الكلام في كتاب الاختصاص بأنه لم يثبت كونه تالياً للشيخ المفيد، فلا يعتمد على شيء من رواياته. وإن فرضناها غير مرسله.
ويروي الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين: أنه قطع نباش القبر، فقبل له: أنقطع في الموتى؟ فقال: «إننا لنقطع لأحيائنا».
قال: وأتي نبش فأخذ بشعره، وجلد به الأرض، وقال: «طؤوا عباد الله»، فوطئ حتى مات.

وفي صحيح عيسى بن صحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنبش والمختلس؟ قال: «يقطع الطرار والنبش، ولا يقطع المختلس»^٢.

وورد القطع في صحيح العزمي وموثقة إسحاق وغيرها أيضاً.

لكن في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام: «النبش إذا كان معروفاً بذلك، قطع»^٣.
وفي صحيح عيسى بن صحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنبش قال: «لا يقطع»^٤.

ولكن في الوسائل نقله عن التهذيب بغير هذا السند، بل بسند الرواية السابقة عن الفضيل.

قال الشيخ الطوسي رحمته الله ولتعلم ما قال:-

وأما رواية عيسى بن صحيح، وقوله: «لا يقطع الطرار، والنبش، والمختلس» فيوشك أن يكون قد سقط من الخبر شيء، لأنه قد روى هذا الخبر بعينه، وقال: سأله عن هؤلاء

→ واحد من الجماعة المذكورة في طول آخر، فلابد من إحرار وثاقه جميعهم، وحيث إنها غير معلومة، فلا تكون الرواية حجة، ومنته قضية في واقعة.

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥١١. وقد مر ما يتعلق به في عنوان السرقة.

٢. المصدر، ص ٥١٢ و ٥١٣.

٣. المصدر، ص ٥١٣. صحت هذه الرواية مبنية على كون الفضيل هو ابن يسار.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٧.

الثلاثة؟ فقال: «يقطع الطرار، والنبش، ولا يقطع المختلس». وقد قدّمنا الرواية عنه في ذلك. إلخ^١.

أقول: فلم يبق في قبيل المطلقات سوى رواية الفضيل الذي لم يحصل الجزم لنا بكونه هو الثقة وإن نظن أنه هو. نعم، يمكن أن يقال: إن النباش صيغة مبالغفة، فلا يصدق على من نبش مرة أو مرتين، بل الظاهر من اللفظة المذكورة من كان عمله النباش، وكان معروفاً بذلك، كما هو مضمون رواية الفضيل المذكورة، فتأمل.

وأما قتله بالوطء، فيحمل إما على من تكرر منه الفعل بعد إجراء الحد عليه مرتين، أو على من كان في قتله مصلحة مهتة بنظر الإمام المعصوم عليه السلام.

ثم إن النباش على ما في القاموس:- هو، إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، وقال: ومنه النباش. وفي مجمع البحرين: نيشت الميشت نبشاً، من باب «قتل»- استخرجته من الأرض. ومنه «النباش» ونيشت السر: أفضيته.

تفتة

في الشرائع و الجواهر:

ويقطع سارق الكفن من القبر وبعض أجزائه المندوبة (الأن القبر حرز له) إجماعاً في صريح المحكمي عن الإيضاح، والكنز، والتنقيح، وظاهر الديلمي، وما عن المتقن والغفقيه من عدم القطع على النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً مع شدوذه يمكن عمله كعستنده على النباش غير السارق... فالحكم حينئذ مفروغ منه (و) إنما الكلام في أنه (هل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل: نسب إلى الأكثر)؛ نعم، وقيل... لا يشترط. والأول أشبه. ولو نبش ولم يأخذ الكفن (عزّر). ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان، كان له قتله. للردح) لغيره عن الفساد...

ولو مات ولم يخلف شيئاً وكفنه الإمام عن بيت المال، فمن المبسوط: لا يقطع بلا خلاف...^٢

أقول: لا بعد في اعتبار سرقة الكفن في القطع بحيث يعزّر من نبش القبر بلا سرقة؛

١. المصدر، ص ١١٨.

٢. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٥١٥.

وذلك لأجل ما هو المعهود خارجاً من عمل النباش؛ فإنه إنما ينش لسرقة الأكفان، ولذا يعبر عنه في اللغة الفارسية بـ (كفن كش، كفن دزد) وعليه، يشكل القول بحرمة نبش القبر المجرد؛ فإن هذه الروايات لا تدلّ على حرمة شقّ القبر، بل على عقوبة الذي ينش القبور لسرقة الأكفان.

* ثم لا بأس بقول من لم يشترط النصاب في الكفن المأخوذ؛ لإطلاق الأدلة التي لا يعلم تقييده بما دلّ على النصاب في السرقة؛ لعدم العلم بانحداد عنوان «النباش» و«السارق» شرعاً؛ إذ من المحتمل مدخلة النباش في القطع أيضاً، فلا حظ، بل يشكل عدم القطع فيما إذا كان الكفن من بيت المال. وفي جريان الحكم إذا كان الميت غير مسلم وجهان.

٥٠٤. نبش القبر

قال المحقق الهمداني في كتابه مصباح الفقيه عند قول المحقق الحلبي: «لا يجوز

نبش القبور»؛

بلا خلاف فيه، بل إجماعاً، كما عن جماعة نقله، بل عن المعبر وغيره دعوى إجماع المسلمين عليه، وكفى بالإجماعات المحكمة المعتمدة بعدم نقل الخلاف، ومعرفة الحكم لدى المشرعة قديماً وحديثاً - دليلاً للحكم. واستدل له أيضاً بأنه منتهى بالميت، وهناك له، ومتنصاً مسلمية حرمة المثلة، وهناك حرمة، ولعله كذلك، كما يشهد له ما دلّ على أن حرمة ميتاً كحرمة ميتاً... ٢، ١.

وقد فصل المقام هو وصاحب الجواهر وقد استثنوا منه موارد أحصاها الفقيه اليزدي في عروته إلى إثني عشر مورداً اختلف فيها المحشون، فلا حظ. وقال الفقيه المزبور في عروته:

يحرم نبش القبر وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسته، وصيرورته تراباً، ولا يكفي الظن به وإن بقي عظماً، فإن كان صلياً، ففي جواز نبشه إشكال. وأما مع كونه

١. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٢٨.

٢. مصباح الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢ وما بعدها.

مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة، فالظاهر بجوازه.

نعم، لا يجوز نبش قبور الشهداء، والعلماء، والصلحاء، وأولاد الأئمة ولو بعد الاندراست وإن طالت المدّة، وقال بعد ذكر المستثنيات: - بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمة، أو لأذى الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النباش إلا الإجماع، وهو أمر لبي، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد^١. لكن مع ذلك لا يخلو عن الإشكال، انتهى كلامه.

ووافقه جمع من المحشّين لكتابه على قوله هذا.

والأظهر أنه لا اعتبار بالإجماع المذكور، والصحيح حرمة النباش فيما إذا استلزم هتكاً؛ لما ورد من أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً^٢. وأما في غيره، فلا يبعد القول بالجواز وإن كان الأحوط الترك. والمسألة ذات أهمية كبيرة في عصرنا؛ فإن الناس يحتاجون إلى بناء الدور في المقابر المتروكة كثيراً، فليس للمفتي أن يضيق على الناس؛ فإنه أيضاً خلاف الاحتياط.

ثم الأظهر عدم صدق الهتك إذا بقي من الميت عظماً ولو صلياً، فلا يبعد القول بجواز النباش حينئذ وإن كنا لم نفت لحدّ الآن بجوازه؛ خوفاً من الإجماع المذكور، ولكن نسبنا الحرمة للسائلين والمستفتين إلى فتوى المجتهدين؛ اجتناباً عن القول على الله بغير علم. وما قال في العروة في نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء، قول فاقده للدليل.

□ التبييض

لاحظ عنوان الشرب في حرف «ش».

٥٠٥. نشف الشعر

لاحظ دليل حرمة في عنوان «الخميش» في حرف «خ».

١. عليه يشكل الأمر في حكم جماعة بحرمة نبش قبر الطفل والمجنون مطلقاً.

٢. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٢٨.

□ تنجيس المحترم الشرعي

ادّعي الإجماع على حرمة تنجيس المساجد، بل على وجوب ازلتها عنها، وقالوا بحرمة تنجيس المشاهد، والمصاحف، والتراب المأخوذة من المشاهد المشرفة بقصد التبرك ونحو ذلك.

أقول: إن استلزم التنجيس هتكها، فلا شك في حرمتها؛ بل يحرم بمجرد وضع النجس عليها أو فيها من دون تنجيس إذا استلزم الهتك والإهانة. للعلم بعدم رضى الشارع بهتكها وإلا فالحكم مبني على الاحتياط؛ للإجماع، والأدلة اللفظية التي استدلوا بها، ولكنها قابلة للنقاش دلالة أو سنداً، والله العالم.

□ الفجش

قيل: إنه لا خلاف بين الشيعة والسنة في حرمة الفجش في الجملة، وقد فسروه بوجهين كما يظهر من أهل اللغة:

الوجه الأول: أن يزيد الرجل في البيع ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن يسميها غيره، فيزيد بزيادته وهذا هو المروي عن الأكثر.

الوجه الثاني: أن يمدح سلعة غيره و يروجها لبيعها، أو يذمها لتلا تباع، وظاهر الوجهين تحقق الفجش بهما، سواء كان ذلك عن مؤاطاة مع البائع أم لا، كما أفاده سيدنا الأستاذ الخوني أرضاه الله تعالى.

أقول: الظاهر عدم حرمة بعنوانه؛ لضعف ما استدلوا عليه. نعم، إذا انطبق عليه عنوان محرّم آخر، كالغش، والكذب ونحوهما يحرم^١.

٥٠٦. التنجيم

في موثقة ظريف عن أبي الحصين الذي يحتمل أنه زحر بن عبدالله الثقفي، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «سئل رسول الله عن الساعة، فقال: عند إيمان بالنجوم، وتكذيب بالقدر»^١.

والروايات في المسألة كثيرة غير أن معظمها ضعيفة سنداً، فلذا لم أذكرها، ومن أراد ملاحظتها، فليراجع مظاهرها.

إذا عرفت هذا، فاعلم، أن المقصود فيما نحن فيه إثبات حرمة التنجيم الذي لا يستلزم الكفر أو الشرك، فمن اعتقد تأثير الكواكب وأنكر الخالق أو جعل الكواكب شريكاً لله في التأثير، فهو كافر ومشرك. وحرمة الكفر أو الشرك غير محتاجة إلى بيان مع أنه سبق الإشارة إليها في حرفي «ش» و «ك».

قال الشيخ الأنصاري عليه السلام:

التنجيم حرام وهو كما في جامع المقاصد - الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية، والاتصالات الكواكبية... إلى أن قال: «الثالث: الإخبار عن الحوادث والحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال، أو بالمدخلية وهو مصطوح عليه بالتنجيم، فظاهر الفتاوى والنصوص حرمة مؤكدة».

ثم نقل جملة من الأخبار الضعيفة سنداً إلى أن قال: «ولو حكم بالنجوم على جهة أن مقتضى الاتصال الفلكي والحركة الفلكية، الحادثة الواقعة وإن كان الله يحو ما يشاء ويثبت، لم يدخل أيضاً في [مدلول] الأخبار الناهية؛ لأنها ظاهرة في الحكم على سبيل البتة... إلا أن جوازها مبني على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويات للحوادث السفلية، وسببها ابتكار المشهور لذلك وإن كان يظهر ذلك من المحدث الكاشاني، ولو أخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلكية من دون اقتضاء لها أصلاً، فهو أسلم، انتهى كلامه رفع مقامه».

أقول: فالمحرّم من التنجيم في كلامه اعتقاد تأثير الاتصالات كلياً أو جزئياً، نحو تأثير النار في الحرارة، وهذا التأثير وإن كان مقدوراً لله تعالى إلا أن مثله مما لا يحويه الله تعالى.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٠٣.

٢. ذكر في الأمر الأول جواز الإخبار بالكسوف والخسوف، وقال: الظاهر أنه لا يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكية المبينة على سير الكواكب. وذكر في الأمر الثاني جواز الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات والحركات بأن يحكم بوجود مظهر في المستقبل عند توضع الممتن من القرب والبعد، والمقابلة، والافتراق بين الكواكب.

وقال سيّد الأستاذ الخوئي (دام ظلّه):

الأمر الثالث: أن يلتزم بكون أوضاع الكواكب من التفارق، والتباعد، والاتصال، والتربيع، والاختفاء وغيرها من الحالات علامة على حوادث عالم العناصر التي تحدث بقدرة الله وإرادته. بأن يجعل الوضع الفلاني علامة رجولة الولد، والوضع الفلاني علامة أنوثته. وهكذا... وهذا الوجه قد اختاره السيّد بن طاووس... ووافق عليه جمع من الأعظم... وحملوا عليه ما روي من صحة علم النجوم وجواز تعلمه.

الأمر الرابع: أن يلتزم بأن الله تعالى قد أودع في طبائع أوضاع الكواكب خصوصيات تقضي حدوث بعض الحوادث من غير أن يكون لها استقلال في التأثير ولو بنحو الشراكة، وتلك الخصوصيات، كالحرارة، والبرودة، والمقتضيتين للإحراق والتبريد.

ثمّ أورد على الوجهين بمخالفتهما لإطلاق الروايات الدالة على حرمة العمل بعلم النجوم، وجعلها علامة على الحوادث. وقال:

ظاهر جملة من الروايات أن تعلم النجوم حقيقة واقعية، ولكن لا يحيط بها غير علماء الغيوب ومن ارتضاء لغيبه، فلا يجوز لغيره أن يجعلها علامة على الحوادث.

وأورد أيضاً - بأن ذلك مناف للأخبار المتواترة الواردة في الحث على الدعاء والصدقات وسائر وجوه البرّ، والدالة على أنها ثروة القضاء الذي نزل من السماء وأمر إيماناً، وأنها ثروة البلاد المبرم، ومن الواضح جداً أن الالتزام بالوجهين المذكورين إنكار لذلك^١ بلخ.

أقول: أمّا الإيراد الأول، ففيه أنه لا اعتبار بإطلاق الروايات الضعيفة، وأمّا الإيراد الثاني، فهو يتنافى الوجه الثاني دون الوجه الأول الذي اختاره. بجمع من العلماء؛ إذ يمكن المحو والإثبات في العلامات، وحيث إنه لا إطلاق قوي، ولا عموم معتبر في المسألة، فلا يمكن الحكم بحرمة هذا القسم لمن يرى صحته وأنى له بإثباته^٢ ولكنّ البطلان الواقعي لا يستلزم الحرمة، فعمل المتيقّن بلحاظ الأدلة اللفظية واللبية هو القسم الأخير، كما ذكرناه من قبل أيضاً، والله العالم.

١. مصباح الشفاة، ج ١، ص ٢٤٣.

٢. خصوصاً بملاحظة علم النجوم الحديث، ونوت مثلية السموات للسفليات في نقد الشعور وتجانس السموات وغيرها.

□ الاستنجاء بأشياء

قال صاحب العروة^١: «لا يجوز الاستنجاء بالمحرمات، والروث، والعظم، ولو استنجى بها عصى، لكن يظهر المحلّ على الأقوى».

أقول: أمّا بالأوّل، فلا شك في حرمة، لكنّه من باب الهتك والتوهين، لا بدليل آخر. وأمّا بالأخيرين، فلا دليل على حرمة الاستنجاء بهما؛ لضعف الروايات المستدلّ بها سنداً ودلالة^٢.

ولكنّ سيّدنا الأستاذ الحكيم^٣ نقل الإجماع من جمع، وقال: «هو العمدة فيه... بل ظاهر الوسائق الجزم به أي بالكراهة - لكن يصعب الإقدام على مخالفة الإجماع المذكور»، انتهى.

- أقول: لكن يصعب التحريم أيضاً بالإجماع المذكور؛ فإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، والاحتياط طريق النجاة.

٥٠٧. نخع الذبيحة قبل أن تموت

في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر^٤، قال: سألت عن الذبيحة؟ فقال: «استقبل بذيبتك القبلة، ولا تنخعها حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذهبها». وفي صحيح الحلبي عن الصادق^٥: «لا تنخع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها»^٦.

أقول: في مجمع البحرين: والنخاع بالضم - هو الخيط الأبيض داخل عظم الرقبة منتدأ إلى الصلب يكون في جوف الفقار، بالفتح والضم، لغة قوم من الحجاز، ومن العرب من يفتح، ومنهم من يكسر. وفي الخير: «لا تنخعوا الذبيحة حتى تنجب»، أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها.

١. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢٤٢.

٢. المصدر، ج ١٦، ص ٣١٣ و ٣١١.

قال بعض الشارحين :

نخع الذبيحة هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار بالفتح - ممتداً من الرقبة إلى أصل الذنب.

وقال: والنخع: ما بين العنق والرأس من باطن. يقال: ذبحه فنخعه نخعاً من باب نخع، أي جاز منتهى الذبح إلى النخاع. انتهى.

أقول: إن فسرناه بالمعنى الأول، فقد تقدّم الكلام حوله في مادة «القطع» من حرف «ق». وإن فسرناه بالمعنى الثاني، كما اختاره الشهيد الثاني رحمته في شرح اللمعة أيضاً، فحمل التهي على الكراهة، - كما اختاره بعضهم منهم الشهيد الأول - غير ظاهر الوجه.

□ نذر المعصية

يحرم نذر المعصية؛ لأنه تجرؤ والتزام بخلاف ما أمر الله به، والله سبحانه لا يرضى بمثل هذا الالتزام قطعاً، ولو نذر كان نذره باطلاً؛ للروايات^١، ومثله أخواه: العهد واليمين. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (رحم)»^٢. ولعل المراد نفي الصحة دون نفي الجواز وإثبات الحرمة.

٥٠٨. التنازع

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^٣.

انظاهر عدم اختصاص التنازع المحرّم بما ينبت من الدين، بل يعمّ التنازع في الأمور المباحة أيضاً إذا ترتّب عليه الغاية المذكورة، وهي الفشل، وذهاب الريح، ويلحق غير حالة الحرب بها في الحكم بوحدة الملاك.

١. المصدر، ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٤٠.

٣. الأنفال (٨): ٤٥ - ٤٦.

٥٠٩. نزع الولد من أمه في الجملة

قال الصادق في موثقة داود بن الحصين: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ». قال: «مادام الولد في الرضاع، فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا قطم، فالأب أحقّ به من الأم، فإذا مات الأب، فالأمّ أحقّ به من العصة. وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لأرضعه إلا بخمسة دراهم؛ فإنّ له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خسر له وأرقق به إن يترك مع أمه»^١.

وفي صحيح الحلبي عنه رحمته: «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقّ بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى؛ إن الله يقول: ﴿لَا تُضَارُّوا بُرُؤَيْهَا وَلَا تَوَلُّوهُ لَهَا بِرُؤَيْهَا﴾»^٢.

وفي صحيح أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها؟ فكتب رحمته: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن نشاء المرأة»^٣.

المستفاد من الروايات أمور:

الأمر الأول: أحقّية الأمّ للارضاع إذا لم تطلب الأجرة بأكثر ممّا ترتضي غيرها من النساء. وفي نكاح الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعنه المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ خصوصاً مع قوله تعالى بعد ذلك: ﴿لَا تُضَارُّوا بُرُؤَيْهَا وَلَا تَوَلُّوهُ لَهَا بِرُؤَيْهَا﴾ فلا يجوز نزعها^٤.

الأمر الثاني: سقوط حقّها إذا طالبت أكثر من أجرة غيرها. وفي الجواهر: «للتنصوص السابقة المعتمدة بعدم الخلاف نقلاً وتحصيلاً، أو الإجماع كذلك». ويلحق بها المتبرعة، كما يظهر من صحيح الحلبي. وفي الجواهر: «بل لعلّ ظاهر المصنّف

١. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٩٠ و ١٩١.

٢. المصدر، ص ١٩٢.

٣. جواهر الكلام، (كتاب النكاح)، ص ٢٤٧، الطبعة القديمة.

سقوط الحضانة أيضاً»، كما ستسمع جزمه فيما يأتي.

أقول: السقوط المذكور هو الاستفاد من موثقة داود.

الأمر الثالث: أحقية الأم بالولد مع موت الأب ولو بعد الرضاع، كما يدل عليه موثقة

داود، بل حتى البلوغ، كما يدل عليه صحيح ابن سنان^١.

الأمر الرابع: أحقية الأب بعد الرضاع بالولد، فلا يجوز نزع منه، ويحمل الرواية

الأخيرة على التدب إن صح رجوع الضمير المجرور إلى الإمام^٢، وأما إذا رجع إلى

أيوب أو غيره، فهي ساقطة من رأس، ولا أقل من ضعفها بإضرارها.

حق الحضانة

الحضانة بالفتح والكسر^٣ كما عن القواعد والمسالك: ولاية وسلطنة على تربية

الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه، وجعله في سريره، وكحله، وتنظيفه، وغسل

خرقه، وثيابه، ونحو ذلك.

وهي عبارة عن أحقية الأم بالأمر المذكورة مدة الرضاع ذكراً كان أو أنثى إذا

رضعته هي بنفسها أو غيرها. وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه». وعن

«الرياض»: «إجماعاً، ونصاً، وفتوى».

أقول: أحقية الأم بولدها في أيام إرضاعها تستفاد من صحيح الحلبي المتقدم،

ولكنها غير واجبة عليها، بل له إسقاطها وأخذ الأجرة على عملها، ولأجله يحمل

قوله^٤ في الموثقة المتقدمة: «مادام الولد في الرضاع، فهو بين الأبوين بالسوية»، على

غير المقام.

وأما إذا فصل الولد وانتقضت مدة الرضاعة، فالمنقول عن المشهور المدعى عليه

الإجماع، أن الوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من حين

الولادة، ثم يكون الأب أحق بها.

والأقوى إلحاق الأنثى بالذكر، كما يظهر مما تقدم.

ثم إنهم اشترطوا في ثبوت الحضانة للمرأة أن تكون عاقلة مسلمة حرة وغير

مزوجة، وفي الجواهر: «بلا خلاف».

أقول: أما اشتراط الحرية، فلجملة من الروايات: منها: موثق جميل، و

ابن بكير في الولد من الحر والمملوك؟ قال: «يذهب إلى الحر منهما، لكنهما

مجملة»^١.

واشترط الإسلام لا دليل قوي عليه. نعم، لا بعد في سقوط حقها بعد تمييز الولد

إذا خيف عليه الكفر، وهذا مما يفهم من مذاق الشرع.

واشترط العقل واضح الوجه؛ فإن الشارع لا يجعل لمن به جنون ولاية

وتدبيراً قطعاً، وهل يلحق به كل من لم يتمكن من التدبير ولو بالاستتابة - له

وجه قوي.

ثم إن هذه الشروط الثلاثة اعتبروها في الأب أيضاً، بل هي شروط في

الوصي المفوض إليه حق الحضانة حدوثاً وبقائه، وإن لم أجد عاجلاً من قال

به، لكنه مما لا مناص عنه، وكذا في أب الأب وغيره ممن يستقل إليه حق

الحضانة.

وأما عدم كونها مزوجة، فلبعض الأخبار التي لا تعتبر سنداً، وللإجماع المنقول عن

الروضة، وفيه تردد.

وبما ذكرنا يظهر لليب عدم اعتبار الشروط المذكورة في الرضاع؛ لعدم إطلاق معتد

به. نعم، في اعتبار العقل فيه وجه وإن قال في الجواهر: «ومن الغريب ذكرهم جملة من

الأمور هنا بعنوان الشرطية لاستحقاق الحضانة، ولم يذكروا شيئاً منها في أحقية

الرضاع مع اتحاد الوجه فيهما» فتأمل انتهى.

وإذا فقد الوالدان، فقبل بانتقال الحق المذكور إلى أب الأب، وبعده إلى سائر الأرحام

حسب ترتيبهم في الميراث، والمسألة ذات أقوال، والأحسن التصالح.

١. البرهان، ج ١، ص ١٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٧٧.

٢. قيل: أصلها العنق والصلابة. وقيل: هي من العنق وهو ما دون الإبط إلى الكتف، كما في العين.

١. لاحظ الروايات في نكاح جواهر الكلام، ص ٢١٨ ورسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٨٢.

□ النفسي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلُونَهُ عَاماً وَيُخَسِّرُونَهُ عَاماً لِيُؤَاطِطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَجْلُوهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^١.

أقول: ليس في الآية الشريفة حكم جديد، فإن ما يشرعه الله لا يبد من العمل على طبعها، ولا تجوز تقديمه وتأخيرها، وهذا مما يستفاد من نفس دليله.

□ النشوز

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّالَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^٢.

أقول: الضرب دليل على حرمة النشوز جزماً، ولكن مع ذلك ليس هو أمر محرم، برأسه، بل ترك واجب، فقد عرفه صاحب الجواهر^٣ بخروج الزوج أو الزوجة عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر.

وعلى هذا، فلا يناسب هنا تفصيل أحكام النشوز وما يتحقق به، ونذكره في طبي البحث عن الواجبات إن وفقنا الله تعالى لبيانها، كما وفقنا لبيان المحرمات، لحد الآن.

٥١٠. نصب آل محمد^٤

نصب آل محمد^٥ حرام بالضرورة، والناصب أنجس من الكلب، بل هو خارج عن الإسلام وأحكامه، بل عداوة أهل البيت حرام وإن لم يظهرها، ولم يتدين بها، وادعى بعض أهل السنة الإجماع على وجوب محبتهم^٦.

٥١١. نقض حكم الحاكم

لا يجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشرائط كما لعلمه المشهور على ما في المستسك؛ لما هو المعلوم، بل حكى عليه الإجماع بعضهم من عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، وإنما يجوز نقضه بالقطعي من إجماع، أو سنة متواترة، أو نحوهما، كما في الجواهر.

أقول: الحكم الصادر عن الحاكم الشرعي يمكن أن تتصوره بصور سبعة:

الصورة الأولى: لا يتبين خطأ، كما في حق غير المجتهدين من العوام وأهل العلم.

الصورة الثانية: يعلم كونه مطابقاً للأدلة والأمارات.

الصورة الثالثة: يصبح مشكوكاً فيه.

الصورة الرابعة: يتبين خطأ بالدليل الاجتهادي، وبالجملة بالحجة المعنوية الشرعية.

الصورة الخامسة: يتبين خطأ بالدليل القاطع النظري، كإجماع استنباطي، أو خبر

محفوظ بقرينة قطعية.

الصورة السادسة: يتبين خطأ في مبادئ الحكم تيناً فاطماً مع احتمال مطابقته

للواقع.

الصورة السابعة: يتبين كون الحكم مخالفاً للواقع.

أقول: المتيقن من عدم جواز نقض الحكم هو عدم جوازه في الصور الثلاثة

الأولى.

وأما الرابعة: فقليل بعدم جوازه، ونسب جوازه إلى إطلاق جماعة^١.

أما الخامسة، فالمنقول عن صاحب الجواهر^٢، وصاحب العروة عدم جواز نقضه.

وأما السادسة: فلم يجوز سيدنا الحكيم^٣ نقضه مع تجويزه نقض الخامسة

والسابعة، لكن قيد عدم الجواز بما إذا لم ينجر الحكم على خلاف موازين الاستنباط

١. مستسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٩١.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٩٧.

١. تنوية (٩)، ٢٧.

٢. النساء (٤١)، ٣٤.

٣. راجع: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٤٨٣ وما بعدها، ولا يخفى: كتاب التحنة الاثنا عشرية.

عمداً أو سهواً أو نسياناً؛ لانصراف الدليل عن هذه الصورة.

وجوِّز صاحب الجواهر النفض في صورة تراضي الخصمين بتجديد الدعوى عند حاكم آخر.^١

وعن الشيخ رحمته :

أن الحكم خطأ ولو بمخالفة القاطع لم ينفذ إذا كان حقاً للناس؛ لأن صاحب الحق ربما أسقطه، وينقض إذا كان حقاً له عز وجل، كالتق، والطلاق، ويد أفضى المنازل في محكي القواعد، وأورد على الأول بأن مجرد احتمال رضا لا يرفع الخطاب بإظهار الحق.

وفي الجواهر :

وقد بان لك من جميع ما ذكرنا أن الحكم ينفذ ... وينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للاجتهاد فيه، أو دليلاً اجتهادياً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة أو نحوها، ولا ينفذ في غير ذلك ... من غير فرق بين الحاكم ومقلده، وبين غيرهم من الحكام المخالفين له، ومقلديهم، ويبطل حكم الاجتهاد والتقليد في خصوص ذلك الجزئي أي مورد الحكم - كما أنه لا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات، والحل والحرم، والأحكام الوضعية حتى الطهارة والتنجاسة، فلو ترفع شخصان على بيع شيء من المائعات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلاً عند من يرى طهارته، فحكم بذلك كان طاهراً منوطاً للمحكوم عليه وإن كان مجتهداً يرى نجاسته ... ويخرج حيثئذ هذا الجزئي من كلي الفتوى بأن المانع الملاقي عرق الجنب نجس ...^٢

إذا عرفت هذا، فلا بد من لفت النظر إلى دليلهم، وإليك بعض الروايات المناسبة للمقام :

١. صحيحة داود بن الحصين، عن عمر بن حفظة، قال: سألت أبا عبد الله رحمته عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ...؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛

١. المصدر، ص ٩٤ و ٩٥.

٢. المصدر، ص ٩٧ و ٩٨.

فإني قد جعلت عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراذ على الله وهو على حد الشرك بالله.^١
أقول: هذا هو العمدة في الباب بحسب الظاهر.

٢. رواية أبي خديجة: بعثني أبو عبد الله رحمته إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إنا كم إذا وقعت بينكم خصومة ... اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا؛ فإنني قد جعلته عليكم قاضياً، وإناكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر».^٢
أقول: من الظاهر دلالة الرواية ولو بمناسبة الحكم والموضوع - على عدم جواز رد حكم من جعله الإمام قاضياً.

٣. ما عن الحجّة المنتظر الغائب (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله».^٣
أقول: أمّا الرواية الأولى، فهي ضعيفة سنداً؛ لأجل عمر الراوي الأخير؛ إذ كل ما قبل وما ورد في حقّه لا يبث حسنه. على أن من يرى خطأه بالحجّة الشرعية لا يرى حكمه حكم الأئمة، فلا يصدق في حقّ مثله أنه ردّ حكم الأئمة، ولا أقل من الانصراف. ومنه ينفذ حال في الروايتين الأخيرتين أيضاً. على أن الثالثة ضعيفة سنداً، وللتانية سندان: أحدهما: معتبر ومنته مغائر للمتن المذكور هنا في الجملة. بقي في المقام جهات من البحث كما تأني:

الجهة الأولى: قال المحقق في الشرائع:

لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال، وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني ينظر في الحكم الأول - فإن كان الحكم موافقاً للحق، لزم وإلا أبطله، سواء كان مستند الحكم (الثاني) قطعياً أو اجتهادياً، وكذا كل حكم قضى به الأول وبان للثاني فيه الخطأ.^٤
ينج

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٩٩.

٢. المصدر، ص ١٠٠.

٣. المصدر، ص ١٠١.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٩٣.

أقول: بناء على عدم اعتبار الروايات أو عدم إطلاقها، أو الأخذ بالقدر المتيقن وهو عدم جواز الرد في الصور الثلاثة الأولى - ما أفاده صحيح، كما هو غير بعيد، لكن وجوب النظر على الحاكم الثاني على ما فهمه صاحب الجواهر من كلامه - لا وجه له أصلاً، بل يشكل جوازه مع امتناع من له الحق عن المرافعة؛ لانقطاع دعواه بحكومة الحاكم الأول.

الجهة الثانية: الفتوى عبارة عن الإخبار بحكم كلي عن جانب الشريعة، والحكم عبارة عن إنشاء حكم جزئي أو كلي لا من جانب الشريعة. وفي الجواهر أنه إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى - لحكم شرعي، أو وضعي، أو موضوعهما في شيء مخصوص، فالفرق بينهما من جهتين:

الأولى: أن الأول إخبار، والثاني إنشاء.

الثانية: أن متعلق الأول كلي ومورد الثاني قد يكون جزئياً، كما هو الأكثر، وقد يكون كلياً، كتحريم شرب التن، أو استيراد مال، أو إصداره مطلقاً، لكنه مؤقت.

الجهة الثالثة: المتيقن من نفوذ الحكم ولو من جهة العلم الخارجي - إنما هو في النزاع والترافع، أو كل مورد يتيقن الحاكم بخطورة الموقف، وضرر عظيم للإسلام أو المسلمين، ففي مثله يجب الحكم ويحرم الرد. وأما في غيرهما، كالحكم بالصوم، أو الإفطار في أول رمضان و آخرها، ونحو ذلك، فلا دليل يفي بحرمته رده فضلاً عن وجوب إصداره، إلا أن يستدل للأول بقوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ».

الجهة الرابعة: لا يعتبر في الحكم صيغة مخصوصة، كما ربما يتراءى من بعضهم، بل المناط إنشاء معنى الحكم بأي لفظ كان، بل يمكن تحققه بالفعل أيضاً.

□ النظر إلى الخمر

روى الحسين بن بسطام بسنده عن الصادق عليه السلام، فقال: «لا والله، لا يحل لمسلم أن ينظر إليه (الخمر) فكيف يتداوى به»^١.

أقول: لكن الحسين المذكور مجهول، فروايات كتابه (طب الأئمة) غير معتبرة. نعم، في صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «والله ما أحب أن أنظر إليه»^١. والظاهر اتحاد الروايتين، كما يظهر لمن لاحظ سندهما، فالنظر المذكور مكروه؛ ضرورة عدم دلالة نفي الحب على الحرمة.

□ نظر المحرم في المرأة

من أحرم ذكراً كان أو أنثى - يحرم عليه النظر في المرأة؛ لصحبي معاوية، وصحيح حرير، وصحيح حماد بن عثمان.^٢

لكن الحرمة ليست حكماً يرأسه، بل من جهة حرمة التزيين على المحرم، كما يظهر من الروايات الأربعة المذكورة، والمناط تحقّق الزينة قصدتها أو لم يقصدتها.

٥١٢ و ٥١٣. النظر إلى عورة الغير

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «أبما رجل أطلع على قوم في دارهم ينظر إلى عوراتهم ففقاؤا عينه أو جرحوه، فلا دية عليهم». وقال: «من اعتدى، فاعتدى عليه، فلا قود له»^٣.

لكن في دلالة على حكم المقام نظر.

وفي صحيح حرير عنه عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»^٤.

وفي حديث أبي بصير عنه عليه السلام: «كل آية في القرآن في ذكر الفرج، فهي من الزنا، إلا هذه الآية^٥؛ فإنها من النظر، فلا يحل للرجل المؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها»^٦.

١. المصدر، ص ٢١٧.

٢. المصدر، ج ١، ص ١١٤.

٣. المصدر، ج ١١، ص ٥٠.

٤. المصدر، ج ١، ص ٢١١.

٥. المنار إليها آية غصن الأضار في سورة النور.

٦. البرهان، ج ٣، ص ١٣٠، نقلاً عن تفسير الفي، ج ٢، ص ١٠١ - والعجب من صاحب وسائل الشيعة؛ لعدم نقله

وأما نظر الرجل إلى عورة المرأة و عكسه، فهما محرمان بالأولوية القطعية. وفي صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عنه عليه السلام: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»^١

وفي المستمسك بعد نسبة جواز النظر إلى عورة الكافر إلى صاحب «وسائل»: «لكن هجرهما (أي صحيح ابن أبي عمير، ومرسل الصدوق) مانع عن جواز الاعتماد عليهما في ذلك»^٢

أقول: المقتضي مفقود والمانع موجود، فالحكم بالحرمة موقوف على انعقاد إجماع قطعي مفقود.

وأما النظر إلى عورة الطفل المميز والمجنون، فلا بد أن يستند في تحريمه إلى إجماع، أو ارتكاز، وإلا فلا دليل لفظي عليه إلا إذا صدق على المميز الأخ، وكذا على المجنون بأن كان جنونه بعد إسلامه.

ثم الظاهر عدم جواز النظر إليهما من وراء الزجاج، والمرأة، والماء الصافي، ونحو ذلك؛ إذ أن فرض قصور الروايات عن شمول مثله، فالمفهوم منها عرفاً ما بعته، كما في المستمسك. ثم لا بعد في حرمة إراءة العورة فيما يحرم النظر إليها؛ للملازمة العرفية بينهما، أو لمذاق المنتشرة التابع لمذاق الشرع، و على كل، لا يجري الحكم في الأفلام المخترعة اليوم؛ للانصراف.

خاتمة

قال صاحب «العروة» عليه السلام: «الاجوز التوقف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه، أو غض النظر».

وعلق عليه سيدنا الحكيم عليه السلام: «هذا إذا كان النظر بغير اختياره؛ فإن الوقوف

→ للحديث في كتابه. وسند تفسير التميمي غير معتبر ولكن نقله الكليني في الكافي عن أبي عمر الزبيدي: «كل شيء في القرآن في حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا هذه الآية لأنها في النظر». راجع: وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٦٦ (في نسخة الكمبيوتر)، والسند غير معتبر.

١. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٦٥.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٨٩.

المذكور يكون علة للحرام، فيحرم، وأما إذا كان باختياره، فتحريم مقدمته غير ظاهر» انتهى. وما أفاده متين وإن كان مخالفاً لبعض كلماته المتقدمة في هذا الكتاب.

٥١٤ و ٥١٥. النظر إلى الأجنبية

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها، ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»^١. مفهومه ثبوت البأس في النظر إلى وجهها، ومعاصمها في غير صورة التزوج، لكن يحتمل أن تكون الشرطية سبقت لبيان الموضوع لا لتقييد الحكم بها. وفي رواية الكاهلي عنه عليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزور في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة»^٢.

الرواية لا تدل على حلية النظرة الأولى، ولا على حرمة النظرة الثانية إلا بناءً على حرمة حصول الشهوة أو الفتنة وهي غير ثابتة، ويحتمل قوياً حملها على الإرشاد إلى آثار الشهوة والفتنة.

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسايتهم». وقريب منه صحيح هشام،^٣ ولكن عدم دلالتها على الحرمة واضح. وفي موقفة زرعة بن محمد، قال: كان رجل بالمدينة له جارية نغيسة، فوقع في قلب رجل وأعجب بها، فشكى ذلك إلى أبي عبدالله، فقال له: «تعرض لرؤيتها، وكلما رأيتها، فقل: أسأل الله من فضله...» والحديث طويل، لاحظته في فروع الكافي،^٤ ونقل العبارة المتقدمة المحذرة الحر عليه السلام في وسائله.^٥

مثل هذه الجملة لا يدل عرفاً على جواز النظر إلى بدنها، بل الرؤية تصدق وإن رآها من تحت ثيابها، لكن إطلاق الرواية يدل على جواز النظر، ورؤية وجهها، بل وبدنها بما كان متعارفاً كشفه في ذلك الزمان للجواري.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٩.

٢. المصدر، ص ١٢٩.

٣. المصدر، ص ١٤٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٩ و ٥٦٠ (الطبعة الحديثة).

٥. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٦٠.

وفي موقوف عبادة بن صهيب المروي في الكافي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة، والأعراب، وأهل السواد، والعلوج؛ لأنهم إذا نُهوا لا ينتهون قال: - والمجنونة، والمغلوبة على عقلها، لا بأس بالنظر إلى شعرها، وجسدها ما لم يتعمد»^٢.

وفي التقيّة عن الحسن بن محبوب عن عبادة، قال: سمعت...: «لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة، والأعراب، وأهل البوادي من أهل الدّمة، والعلوج؛ لأنهن إذا نهين لا ينتهين»، وقال: «المجنونة، والمغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعورها وجسدها ما لم يتعمد ذلك»^٣.

أقول: التعليل يعتمد الحكم إلى كلّ امرأة مكشوفة الرأس، أو البدن إذا نهيت لا تنتهي، فيجوز النظر إليها سوى فرجها - وهذه الرواية ترفع المشكلة في عصرنا عصر الابتذال والسفور.

وأما قوله عليه السلام في آخر الرواية: «ما لم يتعمد»، ففسره صاحب الوسائل بالنظر بشهوة، وهذا التفسير وإن كان راجحاً غير أنه لم يصل إلى حدّ الاطمئنان، ويمكن أن يراد به تكرار النظر وإدامته ولو لاستلزام الشهوة أو الريبة، أو الفتنة، ولكن الظاهر أن إجماله لا يسري إلى صدر الرواية، ولو سري، فإنما يسري إلى المجنونة، والمغلوبة على عقلها فقط في النظر إلى شعرها، وجسدها؛ فإنه قيد له.

ثم الظاهر أنّ المغلوبة على عقلها عطف بيان للمجنونة، ولا تشمل السفهية ونحوها.

وفي صحيح علي بن الحكم عن الثمالي، عن الباقر عليه السلام، المروي في الكافي، قال: سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها؛ إنّا كسر وإنّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أوفق بعلاجه من النساء أ يصلح له النظر إليها؟ قال:

١. عبادة عامرٍ لكن التجاني وثقه. ولا معنى للقول بأنه ضعيف، كما عن المقداد، وفيه سيئات الحكيم في مستمسك، ثم تكلف لاعتبار رواياته بما لا يرجع إلى محض، فلاحظ مستمسك العمدة الوثقى، ج ٩، ص ١٧.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ١٥٠.

٣. جامع الأحاديث، ج ٢، ص ٢٨١.

«إذا اضطرت إليه، فليعالجها إن شاءت»^١.

تدلّ الرواية على حرمة النظر إلى النساء في صورة الاختيار في الجملة؛ بناءً على أنّ تعليق جواز العلاج على الاضطرار لأجل النظر فقط، كما هو المفروض في السؤال، أو لأجله، ولأجل اللمس لا لأجل اللمس وحده، إلا أن يقال: إن قول الراوي: «في مكان لا يصلح النظر إليه»، يراد به العورة، فيخرج عن محل البحث، فتدبر.

وفي صحيح علي بن سويد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها؟ فقال: «يا علي! لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإتاك والزنا؛ فإنّه يحق البركة، ويهلك الدين»^٢.

وقد مرّ^٣ جواز إبداء الوجه والكفين، وعدم كونهما من الزينة المحرّمة إبداءهما، وعدم وجوب سترها على المرأة بدّل عرفاً على جواز النظر إليها؛ خلافاً لبعضهم. نعم، حرمة ستر شيء على أحد لا بدّل على حرمة النظر إليه على غيره، فلاحظ.

إذا تقرّر هذا فنقول:

أولاً: يحرم النظر إلى المرأة في الجملة لبعض هذه الروايات، وللقطع الخارجي الحاصل من السيرة المتصلة البانية على الحرمة بين المسلمين. وهذا ممّا لا إشكال فيه، لكن يستثنى منه ما يلي:

١. النظر إلى من يراد تزوّجها بلا خلاف فيه بين المسلمين. وادّعي عليه الإجماع بقسميه؛ وللروايات المعتبرة المشتملة على جواز النظر إلى وجهها و معاصمها موضع القلب - وخلفها، ووجهها، ومحاسنها، بل في صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إليها؟ قال: «نعم، إنّا يشتريها بأغلى الثمن»، وقريب منه في صحيح يونس وزاد فيه: «وترقّق له الثياب؛ لأنّه يريد أن

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٧٢. لكن في نسخة رواية علي بن الحكم عن الثمالي تردّد باختلاف طبعهما، وهذا الإشكال يجري في روايات ابن محبوب عن الثمالي أيضاً ولا جواب مقنع.

٢. المصدر، ص ٢٢٢.

٣. تقدّم ذكره في حرف «ب» في حياة الإبداء.

٤. الخلف والوجه في رواية الحسن بن السري الذي لا يغفل وناقته عن كلاب لكثر الظاهر إرادة المستور دون المكشوف منها، فلا يضرّ ضعف الرواية بالحكم المذكور.

٤. النظر إلى النساء عند الاضطرار، فإن الاضطرار كما مر في عنوان «الأكل» في حرف «أ» يبيح المحظورات.

٥. النظر إلى الوجه واليدين إلى موضع السوار، كما مر في عنوان «الإبداء» في حروف «ب».

٦. النظر إلى المحارم التي يحرم نكاحهن، ويدل عليه في الجملة قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيُشَوِّحَنَّهُنَّ...﴾، وقد مر تحقيقه في محله. وعن الجواهر عدّه من الضروريات، فالمسألة مسلمة، هذا في النسب. وأمّا في الرضاع، فلقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو القرابة»^١، لكن المتيقن من التنزيل المذكور حرمة النكاح، وفي شموله لجواز النظر نوع تأمل. على أنه لا يشمل النجم، كما تبّه عليه السيد الحكيم ﷺ مثل ما دلّ على أنه لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، أو في أولاد المرضعة، فإنّ دليل التحريم في مثل ذلك، لا يقتضي الخروج عن عموم حرمة النظر، وعموم وجوب التستر.^٢

نعم، لا يعد في جواز النظر إلى بعض المحارم الرضاعية. ففي صحيح صفوان عن الرضا ﷺ أرضعت أمي جارية بلني؟ فقال: «هي أختك من الرضاعة ... صار أبوك أباها وأمك أمها»^٣.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ﷺ: «لا يصح للمرأة أن ينكحها عمّها، ولا خالها من الرضاعة»^٤.

وفي صحيح أيوب: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن ﷺ: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب ﷺ: «لا يجوز ذلك لك؛ لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»^٥.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ﷺ، قال: سئل وأنا حاضر - عن امرأة أرضعت

يشرىها بأعلى الثمن»، ومقتضاهما ولاسيما الأخيرة - جواز النظر إلى تمام بدنّها، سواء قصد تزوّجها بخصوصها أم لا. نعم، لا بدّ من استثناء العورة على كلّ حال، سواء كان لأجل انصراف النصوص، أو للارتكاز، والظاهر أنّه لم يقل أحد بجواز النظر إليها.

نعم، يعتبر أن يحتل في النظر زيادة البصيرة بحالها وإلا فالحكم مشكل، بل ممنوع لانصراف الروايات عنه، وكذا إذا أراد التمتع بها في أيام معدودة بأجرة بخس، فافهم.^١
٢. النظر إلى الكافرات كما عن المشهور - ويدل عليه خبر السكوني عن الصادق ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «لا حرمة لثياب أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ»^٢، لكن في السند النوفلي ولم يثبت اعتبار رواياته، ونحن لا نقول بجبر ضعف الرواية بقتوى المشهور، بل أخيراً بنينا على جهالة السكوني أيضاً.

لكن في موثقة عبّاد المتقدمة المنقولة بطريق الصدوق في عهده ذكر لفظ «أهل الذمّة» بدل «العلوج» فيشمّل سائر الكفار بطريق أولى، وحيث لا منافاة في صدور الكلمتين (العلوج وأهل الذمّة) من الإمام في هذه الرواية تؤخذ بهما، والعلوج إمّا مطلق الكفار وإمّا كفار العجم، وعلى الثاني يتعدى أيضاً إلى مطلقهم؛ لعدم خصوصية في عربيّة الكفار وعجميّةهم في مثل هذه المسائل الشرعيّة.^٣

ومثا يدلّ على جواز النظر إلى غير المسلمات بالأولوية ما سبق من جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم.

ثم إن من تتبع الروايات الواردة في موضوع النظر، يظنّ ظناً قوياً أو يطمئن بأنّ المنع عن النظر إلى النساء لأجل احترامهنّ، فإذا سقط بكفرها أو ابتذالها، يرتفع المنع، فلا حظ، وتأمل، والله العالم.

٣. النظر إلى رؤوس النساء اللاتي إذا نهين لا ينتهين، كما في الموثقة المتقدمة، والظاهر عدم الخصوصية في الرؤوس بل يجري الحكم في جميع أعضاء أبدانهنّ إذا لم يسترن، ولا ينتهين سوى العورة؛ لعدم التعليل (فتأمل) إلا إذا طرأ عليه عنوان محرم آخر.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٨٠ - ٢٨٢.

٢. مستدرك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٢٧.

٣. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٩٩.

٤. المصدر، ص ٢٠٠.

٥. المصدر، ص ٢٠٦.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥٩ - ٦١.

٢. المصدر، ص ١٤٩.

٣. إلا أن يقال: الموثقة تدلّ على جواز النظر إلى الكفار إذا لم يقبلن التستر، والمدعى أعم منه.

غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ فقال: «لا، هو ابنتها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه». ثم قال: «أليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^١.

ولا يخفى أن عتاوين الأخت والعَمّ والخال والولد ونحوها متى بدل في عرف المتشريعة والإسلام على جواز النظر أيضاً، بل يمكن أن يستدل بصحيح ابن سنان على جواز النظر إلى مطلق المحارم بالرضاع؛ لأن الإمام ﷺ استدل بقول الرسول ﷺ على حرمة بيع الولد، وأكل ثمنه، فبدل على تعميم التنزيل لجميع الآثار، ومنها عدم حرمة النظر إلى الأم وغيرها دون خصوص حرمة النكاح، ولا سيما إذا انضم إليها دعوى الضرورة على الجواز من صاحب الجواهر ﷺ.

وفي رواية سماعية، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت، أو بنت، أو عمّة، أو خالة، أو بنت أخت، أو نحوها، وأما المرأة التي له أن يتزوجها، فلا يصافحها إلا من وراء الثوب، ولا يغمر كفها»^٢، والسند غير معتبر.

أقول: جواز لمس من يحرم نكاحها يدل على جواز النظر إليها بطريق أولى، وهذه الرواية عامة، لكن أشرنا في ما سبق إلى ضعف سندها بعثمان.

٧. النظر إلى النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالمصاهرة في الجملة، كزوجة الولد، وزوجة الوالد، وجواز النظر إليهما مستفاد من القرآن المجيد، فراجع حرف «ب» في هياة «الإبداء»، وأما اللاتي يحرمن لأجل الزنا واللواط وغيرهما، فلا دليل على جواز النظر إليهن، فحالهن حال سائر الأجنبيةات. وأما أم الزوجة ونحوها، فتدل على جواز النظر إليها رواية سماعية المتقدمة، مضافاً إلى أن صاحب الجواهر ادعى الضرورة عليه، ومثل هذه الدعوى من مثل هذا المدعي المنتهج يكفي لمثل هذا الحكم.

٨. النظر إلى المائكة إن تم ما استظهرنا من الأدلة؛ خلافاً للمشهور، وقد مر تفصيله في حرف «ب» في هياة «الإبداء».

٩. النظر إلى المملوكة، وادّعي عليه الضرورة، ولا يبعد جواز النظر إليها وإن حرم وطؤها بالتزويج، والكفر، والاشترار، والكتابة، والارتداد ونحو ذلك؛ لمجرد الملكة. نعم، الأمر في المشتركة غير واضح، فما ذكره الفقيه البيهقي في عروته وعلته سيدنا الحكيم ﷺ في مستمسكه محتاج إلى تأمل.

١٠. النظر إلى القواعد من النساء في الجملة، كما مر في هياة «التبرج».

١١. النظر إلى غير البالغة؛ لعدم دليل عليه، بل يمكن التمسك للجواز بصحيح ابن الحجاج^١.

١٢. المجنونة على إجمال في جواز النظر إليها، كما مر. ثانياً: لا دليل على حرمة نظر المرأة إلى الرجل سوى عورته - فإن تم إجماع في غير الوجه، واليدين، فهو وإلا لا يلحق النظر إلى سائر أعضاء بدنهم بالنظر إلى الوجه والكفين منهم في الجواز.

ثالثاً: الحكم بحرمة النظر إلى العضو المبان متحصر ظاهراً باستصحابها حال اتصال العضو، فإن صح، فهو، وإلا فجاز النظر إليه في غير العورة - بأصالة البراءة إلا أن يمنع عنها الارتكاز.

وفي العروة بعد حكمه بالتحريم، قال: لا مثل السن، والظفر، والشعر ونحوها. وعن الشيخ الأنصاري ﷺ: لا ينبغي الإشكال في جواز النظر إليها، وعلته بعض الأساتذة بأن مثل هذه الأمور من قبيل النابت في الجسم لا جزء منه، وتحريمها في حال الاتصال بالتبعية. ويحتمل أن يكون لأجل أنها يسيرة لا يعتد بها في بقاء الموضوع، ومثلها قشور الجلد، بل الأجزاء اليسيرة منه ومن العظم متى يشك في بقاء الموضوع فيه.

أقول: وهنا تفصيل آخر يخطر ببالي وهو القول بحرمة النظر إلى كل جزء مبان ثبت الحرمة لعنونه؛ للاستصحاب دون غيره؛ لأن المتيقن من حرمة حال كونه جزء المرأة، لكن لم أجد به قائلاً، بل محتملاً. هذا ما يتعلق بهذا المقام، والله سبحانه عالم بحقيقة الحال.

١. المصدر، ص ٢٠٧.

٢. المصدر، ص ١٥١ و ٢٧٥.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٢٢.

٥١٦. النظر برؤية

إنما جاز النظر في ما تقدّم إذا لم يكن بتلذذ ورؤية^١ وإلا حرم في غير الزوجة مطلقاً، والمملوكة في بعض الحالات، وذلك لأنّ النظر بقصد اللذة، وبالرؤية حرام بالإجماع والارتكاز، كما ادّعاء غير واحد.^٢

أقول: أمّا النظر بقصد اللذة أو المشتغل على اللذة، فلا دليل على حرمة، فإنّ الإجماع منقول غير حجة، والارتكاز مشتبه بالغيرة، بل صحيح عليّ بن سويد يدلّ على جواز، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها، فقال: «يا عليّ! لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإيّاك والزنا، فإنّه يمحى البركة، ويهلك الدين»^٣ والابتلاء غير ظاهر في الاضطراب؛ لصدقه بدون، والظاهر أنّ المراد من صدق النية عدم القصد به إلى الزنا، كما يستفاد من آخره.

وأما الرية، فيقول عنها السيّد الحكيم عليه السلام:

قد عرفت أنّ الرية مفهومة في كلامهم بأحد أمور: خوف الوقوع في الحرام، وما يخطر في البال عند النظر من الميل إلى الوقوع في الحرام مع المنظور إليه من قبيل ونحوه، وخوف الافتتان، ويظهر من كلامهم حرمة النظر في جميع ذلك، وأنّ العمدة فيه الإجماع، وارتكاز المشرعة.^٤

أقول: القدر المتيقّن من الإجماع والارتكاز هو حرمة النظر إذا خاف من نفسه الوقوع في الحرام فقط، بلا فرق بين الرجل والمرأة حتى الشيوخ والعجائز، وفي غيره يرجع إلى الإطلاق أو الأصل، فلا يحرم على الأصحّ وإن كان الأحوال الاجتناب مطلقاً، بل لا يبعد وجوب هذا النظر على المنظورة والمنظور بأحد أسبابه. فلاحظ.

١. لا يفتك النظر إلى محاسن من يراد تزوجها عن اللذة غالباً، وكذا إلى بعض من يجوز النظر إليها متى مرت، ولو كان الجائر هو النظر الغالي عن اللذة، لوجب التنبيه عليه من الأئمة، فتأمل.

٢. راجع: مستسك العمدة الوثقى، ج ١، ص ٢١ و ٢٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٣١.

٤. مستسك العمدة الوثقى، ج ١٤، ص ٢٠.

٥١٧. نهر صيد الحرم

في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ الله عزّ وجلّ قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلا خلاها، ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد»^١.

وفي صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى أو الحرم؟ فقال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به، فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»^٢.

□ الانتفاع بالنجس

قال الشيخ الطوسي عليه السلام في محكيّ مسوخته:

نجس العين لا يجوز بيعه، ولا إجارته، ولا الانتفاع به، ولا اقتناؤه بحال إجماعاً إلا الكلب؛ فإنّ فيه خلافاً.

وعن الحنابلة: لا يصح الانتفاع بالدهن النجس في أي شيء من الأشياء، وعن الحنفيّة:

لا يحلّ الانتفاع بدهن الميتة؛ لأنّه جزء منها، وقد حرّمها الشرع، فلا تكون مالا.^٣

أقول: أمّا الانتفاع بالميتة: فقد بحثنا عنه في حرف «ب» في عنوان «البيع» مفصلاً، فلاحظ. وذكرنا أنّ الأظهر جواز الانتفاع بها في غير ما يحرم، كالأكل والشرب مثلاً. وأمّا الانتفاع بمطلق النجس، فقد استدلّ على حرمة بوجوه من الكتاب والسنة والإجماع، والحق أنّ شيئاً منها لا يتمّ، فلا مانع من إجراء أصالة البراءة، والله العالم.^٤

١. وسائل الشريعة، ج ١، ص ١٧٥.

٢. المصدر، ص ١٧٦.

٣. فقه المذاهب، ج ٢، ص ٢٢٦ و ٢٢٢.

٤. لمزيد الاطلاع على البحث والأدلة راجع: مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٢٨.

٥١٨. الانتفاع بالحيوان الموطوء

لاحظ دليل تحريمه في حرف «أ».

□ النفاق

النفاق مركَّب من أمرين محرَّمين وهما: الكفر، والكذب، فلا حكم مستأنف له و القرآن يذمه أشدَّ الذمِّ.

□ إنفاق الخبيث

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَسُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^١ إن كان المراد بالخبيث هو المال الرديء، الذي لا يقبله الطبع، فالنهي عنه إرشادي إلى عدم ثوابه؛ فإنَّ الإنفاق المذكور لم ينشأ عن حبِّ الله تعالى وأمره، وإنما أتقته للخلاص منه، والثواب على إنفاق ما يحبه المنفق؛ فإنَّه الذي ينشأ عن حبِّ الله تعالى من قصد التقرب، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن كان المراد به الحرام، فالحرمة من جهة التصرف في مال الغير واستعماله. وعلى كلِّ من الاحتمالين رواية^٢، وذيل الآية يرجح الاحتمال الأول.

□ الانتفاء من الحسب

روى الكليني^٣ عن عليِّ بن محمَّد، عن صالح بن أبي حمَّاد، عن ابن أبي عمير وابن فضال، عن رجال شتى، عن الباقر والصادق^٤، قالوا: «كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء) من حسب وإن دقَّ»^٥.

أقول: عليُّ بن محمَّد الذي يروي عنه الكليني دائر بين أشخاص ثلاثة، كما يظهر

١. البقرة (٢): ٢٦٧.

٢. البرهان، ج ١، ص ٢٥٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٢٢٢.

من بعض الكلمات: العلان، وابن بندر، والبرقي وقيل: بين الإثنين بانحداد الأخيرين، وعليه، فهما ثقتان، وفي صالح تردّد وجهالة.

وفي مجمع البحرين: التَّحْسِبُ بفتح الحاء والسين -: الشرف بالآباء، وما يعدُّ من مفاخرتهم، وهو مصدر حَسَبَ بضمِّ السين - ككرم، ومنه: «من قصر به عمله، لم ينفعه حسبه...»، و التحسب: النسب، يقال: كيف حسبه فيكم؟ أي نسيه. وهذا الثاني هو المراد هنا، وقد مرَّ صحيح أبي بصير في حرف «ب» وهو «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دقَّ»، فلاحظ.

□ نفي البكارة عن الزوجة

في صحيح الحلبي عن الصادق^١: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء وليس له بيته؟ قال: «يجلد الحد، ويخلى بينه وبين امرأته»^٢. ومثله صحيح ابن سنان^٣ والمراد من الحد هو التعزير، كما يفهم من غيرهما، لكن الظاهر أنَّ الحرمة لأجل إيذاء المؤمنة، كما فهمه يونس، لكن في صحيح زيارة عنه^٤ في رجل قال لامرأته: لم تأنتي عذراء؟ قال: «ليس بشيء»؛ لأنَّ العذرة تذهب بغير جماع^٥، وفي صحيح أبي بصير: «يضرب» قلت: فإن عاد؟ قال: «يضرب...».

٥١٩. النقاب للمحرمة

في الصحيح قال الباقر^١: «المحرمة لا تنتقب؛ لأنَّ إحصاء المرأة في وجهها إحصاء الرجل في رأسه»^٢.

وفي صحيح العيص: قال: الصادق^٣ في حديث: كره النقاب، يعني للمرأة المحرمة و قال: «تستدل الثوب على وجهها». قلت: حدَّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى

١. المصدر، ص ٦١٠.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٦٠٩.

٤. المصدر و ج ١، ص ١٢٩.

طرف الأنف قدر ما تبصر».

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: مرَّ أبو جعفر بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: «أحرمني، وأسفري، وأرخي ثوبك من فوق رأسك؛ فأنتك إن تنقبت لم يتغير لونك». قال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: «تغطّي عينها». قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: «نعم»^١.
وفي صحيح البيهقي عن أبي الحسن عليه السلام: «مرَّ أبو جعفر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها».

وفي صحيح حرير عن الصادق عليه السلام: «المحرمة تستدل الثوب على وجهها إلى الذقن».

قال صاحب الحدائق في تفسير النقاب: والظاهر أنه عبارة عن شدّ الثوب على فمها وأنفها، وما سفل عنهما، كاللثام للرجل»^٢.

وفي المنجد: «النقاب: - جمع نقب - القناع تجعله المرأة على ما رنّ أنفها، «دوبرك يبنى» و تستر به وجهها. النقبة: - جمع نقب بفتح القاف - ثوب كالإزار يشدّ كما تشدّ السراويل، وفسر القناع بما تغطّي به المرأة رأسها».

والمستفاد من هذه الروايات أمور:

الأمر الأول: حرمة التنقيب على المحرمة، وهذه هو المتيقن من روايات الباب.

الأمر الثاني: حرمة تغطية الوجه ولو بغير نقاب؛ لقوله عليه السلام: «أسفري»، ولإماطة الإمام المروحة عن وجه محرمة، لكن الأمر بالإسفار ليس بنفسه ظاهراً، بل لأجل إزالة النقاب، وعمل الإماطة مجمل لا يظهر وجهه؛ لجواز التستر لها بلا خلاف؛^٣ للتصوص المذكورة، ولعل المرأة المحرمة تستقيت بالمروحة، فأماطها الإمام عليه السلام، والإنصاف أنّ حرمة التغطية مع جواز الاستدال حتى الذقن أو حتى النحر إذا كانت راكبة^٤ متهافئة متناقضة، إلا أن يخصّ الثاني بصورة التحجّب عن الأجنبي فقط، كما

ربّما يشعر به كلام سيّدنا الأستاذ الخوئي في مناسكه التي لنا عليها حاشية مختصرة، لكنّها تخصيص بلا مخصّص، أو تقييد بلا مقيد؛ فإنّ روايات الباب مطلقة، كما تراها، لكن سيّدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام ادعى الإجماع على حرمة التغطية،^١ والإنصاف أنّ المقام عندي من المشكلات؛ لاختلاف تعابير الروايات.

الأمر الثالث: جواز الإسدال على الوجه، كما عرفت.

الأمر الرابع: عدم الفرق فيما مرّ بين حال اليقظة والنوم، ولذا أفنى المحقّق الثاني بحرمة التغطية عليها ولو عند النوم، لكن في صحيح زرارة: «لا بأس أن تغطّي وجهها كلّ عند النوم»^٢.

وقال سيّدنا الحكيم عليه السلام: «وأما نومها عليها، فكما في الرجل لا بأس به» وعليه، فالحكم مختصّ بغير النوم، وهل يجوز لها التغطية بالنقاب أم لا؛ أن يكون بغيره؟ الأحوط الثاني.

٥٢٠. نقض العهد

قال الله تعالى: «وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ» الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ»^٣.

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ»^٤.

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الآيتين وما شابههما؛ إذا كان المراد من عهده هو أحكامه. وأما إذا كان المراد منه ما يقابل التذر واليمين، فله حكم جديد.

وفي صحيحة السيّد الحسن عليه السلام: عدّ الصادق عليه السلام من الكبائر نقض العهد. ونحن تعرّض له في بيان الواجبات إن شاء الله تعالى.

١. «دليل التمسك»، ص ٦٢.

٢. اعتمدنا في التصحيح على صحيح سيّدنا الحكيم في المصدر.

٣. البقرة: ٢١، ٢٦ و ٢٧.

٤. الرعد: ١٧٣، ٢٥.

١. المصدر، ص ١٢٠.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٥، ص ١٢٢.

٣. كما في دليل التمسك لسيّدنا الحكيم، ص ٦٢.

٤. كما في رواية سماعه لكن لم يصرح بها بالمحرمة، فلذا لم نقلها.

٥٢١. نقض اليقين بالشك

في صحيفة وزارة المضرة...: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر»^١.

وفي صحيح آخر له عن الباقر عليه السلام: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^٢... «فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^٣.

وفي صحيح ثالث له عن أحدهما عليهما السلام: «وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه؛ ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»^٤.

أقول: كلمة «لا ينبغي» في الرواية الثانية وإن لم تدل على الحرمة في نفسها، لكنها بملاحظة الموارد - تدل عليها فلاحظ - كما أن نقض اليقين بالشك في مورد الرواية الأخيرة مغاير لما في مورد الروايتين الأولىين إلا أن يوجه بما يرجع إليهما.

وكيفما كان، فهذه الروايات تدل على حرمة نقض اليقين في ما يترتب عليه شرعاً بالشك، ووجوب البناء على كون المشكوك الفعلي متيقناً، كما كان كذلك سابقاً.

ثم إن الرواية الأخيرة ظاهرة في اختصاص الحكم المذكور بباب الصلاة، وعدم شمولها لجميع الموارد؛ بناء على قراءة الجملات مبنية للفاعل بقريته قوله: «قام»؛ لرجوع الضمائر فيها إلى المصلي.

وفي استفادة الحكم من هذه الروايات في تمام أبواب الفقه في الشبهات الحكيمية والموضوعية إلا فيما ثبت استثنائه، كلام وإشكال مذكور في محلّه.

ولا بعد في جريانه في الموضوعات والأحكام؛ خلافاً للأخباريين، والفاضل

١. وسائل الشريعة، ج ١، ص ١٧٥.

٢. المصدر، ج ٢، ص ١٠٦٢.

٣. المصدر، ص ١٠٦٥.

٤. المصدر، ج ٤، ص ٣٢١.

النراقي، وسيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) وفي الأعدام الأزلية، وفاقاً للسيد الأستاذ الخوئي. ولكن إذا لم تكن لوازم المساهية؛ نبعاً للمحقق النراقي وسيدنا الأستاذ الحكيم عليهما السلام؛ وخلافاً للسيد الخوئي، وتفصيل الكلام لا يليق بهذا الكتاب.

□ نقض الأيمان

قال الله تعالى: «وَلَا تَنْفُسُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...»^١.

لاحظ عنوان الحفظ في حرف «ح» فيما يأتي في الواجبات.

٥٢٢. نقل الحجر الأسود

لا يجوز نقل الحجر الأسود عن مكانه، وكذا مقام إبراهيم؛ فضلاً عن الجمرات ونحوها، فلا بد من إبقاء المشاعر على حالتها، وفي كل مورد لم يوجد دليل لفظي على حرمة تستند الحرمة المذكورة إلى فهمها من مذاق الشرع.

٥٢٣. نقل زكاة الفطرة

في مكاتبة علي بن بلال، قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً»^٢.

والظاهر عدم مانع عن الفتوى بمضمون الرواية لولا إضمارها؛ فإنه غير هيّن، كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال المسمى سابقاً بفوائد رجالية.

وربما يحتمل نهيه عن التوجيه إلى بلا آخر، الحكم السياسي في ذلك الوقت.

فصل في المناكح المحرمة

أسباب تحريم نكاح النساء عشرون ونحن نذكرها حسب ترتيب حروف التهجي:

١. النحل (٦٦)، ٦١.

٢. وسائل الشريعة، ج ٦، ص ٢٥١.

١. النجم بين فاطميتين، ٢. الإحرام، ٣. الإحصان، ٤. الرضاع، ٥. الرق، ٦. الزنا،
٧. زوجية النبي الخاتم ﷺ، ٨. المصاهرة، ٩. الطلاق، ١٠. الاعتداد، ١١. عدم الكفاءة،
١٢. قذف الصماء والخرساء، ١٣. الكفر، ١٤. اللعان، ١٥. اللبس، ١٦. النسب، ١٧.
النظر، ١٨. استيفاء العدد، ١٩. الإيقاب، ٢٠. التبويض في السبب، فيحرم وطء الأمة
المشتركة بالملك.

وأما تزويج فاطميتين، وقد تقدّم ذكره مفصلاً في حرف «ز».

٥٢٤ - ٥٢٧. المحرم والمحرمة

في حسنة زرارة وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: «... والمحرم إذا تزوج وهو
يعلم أنه حرام عليه، ثم تحل له أبداً»^١.

وفي موقفة أديم عنه: «إن المحرم إذا تزوج وهو محرم، فزوّج بينهما ولا يتعاودان
أبداً»^٢.

ولا فرق بين كون المرأة محرمة أو محلّة، للإطلاق، كما لا فرق في التزويج بين
المباشرة والتوكيل.

وفي صحيح ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج
محلّاً، فتزويجه باطل»^٣.

وفي صحيح يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوّج؟ قال:
«لا، ولا يزوّج المحرم المحل»^٤.

دلّت الأوثان على الحرمة الأبدية إذا عقد المحرم مع علمه بالحرمة. وأما مع جهله
سولو تقصيراً أو غفلة - ونسيانه، فلا تحرم فافهم - وإن كان العقد باطلاً، ولا فرق في
الإحرام بين كونه في العمرة أو في الحج ولو تديباً.

١. راجع المصدر، ج ١٤، ص ٣٧٨، وتوضيفه بالعدة دون الضليلة سنن علي بن السنن الواقعي في سننها ابن
عبد السلام، كما هو ليس بعيد كثيراً، فراجع.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٩١.

٣. المصدر، ص ٨٩.

٤. المصدر، ج ١٤، ص ٣٧٨.

وإذا كانت المرأة محرمة والرجل محللاً، فالنكاح باطل بإجماع المنتهي، كما
في المستمسك، ويدخوله في الروايات؛ بناء على أن المراد من المحرم الجنس الشامل
للرأة، وبقاعدة الاشتراك، كما فيه أيضاً.

أقول: لا بأس في الاعتماد على مجموعها؛ لبطان العقد، ولكن الأظهر عدم إثبات
الحرمة الأبدية بها، والمنتقن من الإجماع أيضاً هو الرجل المحرم.

ودلّت الأخيرتان على حرمة التزويج والتزويج على المحرم، والظاهر شموله
للمحرمة أيضاً، وقد مرّ في حرف «ز».

ولا فرق في من يزوجه المحرم فضولياً، أو وكالة، أو ولاية بين كونه محللاً أو
محرماً، ذكراً أو أنثى، ونصّت الثالثة على بطلان العقد وفساده أيضاً.

فائدة

إذا كان العقد باطلاً من غير جهة الإحرام، فإن كان لأجل فقد بعض أركانه بحيث
لا يصدق أنه عقد وتزويج، فليس بحرام، ولا بموجب للحرام الأبدية. وإن كان لفقد
بعض الشروط، فالأظهر ترتب الحكم عليه؛ لأن أسامي المعاملات عندنا موضوعة
للأعم من الصحيح، كما قرّناه في شرح كفاية الأصول. وإن كان لكون المعقودة أخت
الزوجة أو الخامسة ونحوهما، ففي ترتب الحكم عليه إشكال من جهة صدق التزويج،
وقوة احتمال الانصراف، والله العالم.

٥٢٨ و ٥٢٩. المحصنة

يحرم عقد المزوجة لغير زوجها؛ لقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^١، وبطلان هذا العقد ضروري في دين الإسلام.

وأما الاستثناء، فهو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته، فيقول له: اعتزل امرأتك
ولا تقر بها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض، ثم يمسه، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها

١. النساء، (٤): ٢١.

عليه بغير نكاح^١.

ثم إنّه يحرم على المحصنة أيضاً تزويج الأجانب. هذا واضح في دين الإسلام.

مسألة

العقد على ذات البعل مع الدخول بها والعلم بأنّها ذات بعل، يوجب حرمتها عليه أبداً، ويدون العلم والدخول معاً، لا تحرم عليه، فله تزويجها بعد موت زوجها، أو طلاقها. وقد نقل عدم الخلاف في هاتين الصورتين، وإنما الكلام في فرض الدخول أو العلم فقط، والذي وقفت عليه من الروايات المعتبرة سنداً ما تلي:

١. موقّق أديم عن الصادق عليه السلام: «التي يتزوّج (تتزوّج ظ) ولها زوج، يفرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً»، كذا في الوسائل^٢ والتهذيب ولكن رواها صاحب الوسائل في تروك الإحرام بسند آخر وهو: «والذي يتزوّج المرأة ولها زوج، يفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً»^٣. إطلاقه قد يشمل فرض الجهل وعدم الدخول أيضاً فيشمل المقام بطريق أولى.

٢. في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فُقد زوجها أو بُعي إليها، فتزوّجت ثم قدّم زوجها بعد، فطلقها، قال: «تعنّد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً»^٤.

الظاهر منه و من تاليه خصوص فرض الدخول؛ للاعتداد، والمهر، وجهل المرأة والرجل بالحال.

٣. موقّق زرارة بطريق الصدوق - عنه: «إذا بُعي الرجل إلى أهله، أو أخبروها أنّه قد طلقها فاعتنّت ثم تزوّجت فجاء زوجها الأول، فإنّ الأول أحقّ بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها»^٥.

١. البرهان، ج ١، ص ٢٥٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٤١.

٣. المصدر، ج ٩، ص ٩١.

٤. المصدر، ج ١٤، ص ٢٤١.

٥. المصدر، ص ٢٤٢.

٤. صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير، أيراجعها؟ قال: «لا حتى تنقضي عدّتها»^١.

وهو يدلّ على نفي الحرمة الأبديّة في فرض جهل المتزوّج حتى مع فرض الدخول وعلم المرأة بالحال.

٥. صحيح الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن - ولعله ابن الحجاج الثقة - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً، فتركها ثم إنّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: «ما أحبّ له أن يتزوّجها حتى تنكح زوجاً غيره»^٢.

فنفى الحبّ دليل على الكراهة دون الحرمة، فتدلّ الرواية على جواز تزويجها وإن دخل بها في حالة جهله بحالها وإن كانت هي عالمة بالحال، كما هو قضيّة الإطلاق، ولو لا هذا الأخير، لكان الحاصل من مجموع الروايات الحرمة الأبديّة بكلّ واحد من الدخول بالمعقودة ذات البعل ولو جهلاً، والعلم بحالها ولو من دون دخول بها، ومع ملاحظة الأخير المتيقّن بلحاظ الروايات حرمتها مع علمه بالحال، دخل بها أم لم يدخل، وبالجملة، الأخير يعارض الثاني، والثالث و يحتمل الرجوع بعد تساقطها إلى موقّق أديم، ويحتمل الرجوع إلى عموم الحلّ، فلاحظ وتأمل.

٥٣٠ - ٦٠١. الرضاع ومحرماته

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ... وَأَخْوَانِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾^٣.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب أو بالقرابة»، كما في جملة من الروايات المعتبرة^٤.

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ٢٤١.

٣. النساء (٤): ٢٣.

٤. راجع: وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٨٠ - ٢٨٢؛ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٦٩، وآدمي في الأخير تواتر عن المرتين.

أقول: على ضوء هذا الكلام الجامع يحرم نكاح أصناف: لأجل الرضاع المتحقق بشروطه وهي كما تأتي.

٢٠١: حرمة الأُم الرضاعية على أولادها الرضاعية كحرمة الأُم الأصلية على أبنائها الأصلية وأولادهم وحرمتهم عليها.

٤ و ٣: حرمة فحل الأُم الرضاعية صاحب اللبن على المرتضعة وأولادها وبالعكس.

٥ و ٦: آباء الأب والأُم المذكورين وإن علوا وأُمَّهاتهما وإن علت ولادةً ورضاعاً على المرتضع وأولاده ولو رضاعاً، وكذا العكس.

٧ و ٨: أولاد الأُم الرضاعية على المرتضع وأولاده ولو رضاعاً، وكذا العكس.

وأما أولادها رضاعاً من فحل آخر، فغير محرم نكاحهم عليه وعليهم؛ بناءً على اعتبار اتحاد الفحل في نشر الحرمة.

٩ و ١٠: أولاد الأب الرضاعي ولو عن غير المرضعة، ولو رضاعاً على المرتضع والمرتضعة، وأولادهما ولو رضاعاً، فإنهم إخوة وأخوات، كما في أولاد الأب الأصلي؛ فإنهم إخوة وأخوات نسبية^١ وأعمام وعمات لأولاد المرتضع، وكذا العكس.

١١ و ١٢: إخوة الأب الرضاعي؛ فإنهم أعمام وعمات لو كانوا إخوة عن رضاع، وكذا العكس.

١٣ و ١٤: أخواته، فإنهن عمات ولو كنَّ أخوات عن رضاع، وكذا العكس.

١٥ و ١٦: إخوة الأُم الرضاعية؛ فإنهم أخوال وإن كانوا إخوة عن رضاع، وكذا العكس.

١٧ و ١٨: أخواتها؛ فإنهن خالات وإن كنَّ أخوات عن رضاعة^٢، وكذا العكس.

١. عنوان أولاد الأُم وأولاد الأب وإن لم يكن محرماً في النسب، لكنهم إخوة وأخوات عرفاً، فحرمون، ولا يحتاج في صدق عنوان الإخوة والأخوات عليهم إلى دليل شرعي حتى يقال: إنه مفقود، بل يكفي الصدق العرفي، وحيث إن أخت المرتضع وإن صدق عليها عرفاً أخت الابن، لكن لم يكن يتوالتها هذا محرماً، تقول بجوازها للفحل، وكذا أُم المرتضع، وهكذا العكس، فانهم جنوداً.

٢. هذا إذا كانت الأخت لأبويها من الرضاعة، وأما إذا كانت لأبها فقط، فلا تحرم لعدم اتحاد النسب، وفي سؤلة عتار، قال: سألت أبا عبد الله عن غلام رضع من امرأة أبجل أن يتزوج أختها لأبها من الرضاعة؟ فقال: «لا، فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من المرأة والجدته»، قال: فيتزوج أختها لأبها من الرضاعة؟ قال: «لا بأس بذلك، إن

١٩ و ٢٠: أولاد الأخت الرضاعية ولو رضاعاً، وكذا العكس.

٢١ و ٢٢: أولاد الأخ الرضاعي ولو رضاعاً، وكذا العكس.

٢٣ و ٢٤: الأُم الرضاعية للزوجة، وكذا العكس.

٢٥ و ٢٦: بنت الزوجة الرضاعية إذا كانت الزوجة مدخولة، وكذا العكس.

٢٧ و ٢٨: الجمع بين الأختين رضاعاً، وكذا العكس.

٢٩ و ٣٠: منكوحه الأب رضاعاً، وكذا العكس.

٣١ و ٣٢: حليمة الابن الرضاعي، وكذا العكس^١.

٣٣ و ٣٤: أولاد أولاد الأُم الرضاعية، سواء كانوا ولادةً أو رضاعاً على المرتضع، وكذا عكسه.

٣٥ و ٣٦: أولاد أولاد الأب الرضاعي، كما في السابق.

٣٧-٤٤: عمّة الأُم الرضاعية، وعمّها، وخالتها، وخالتها ولو رضاعة، وعكسه.

٤٥-٥٢: العمّة، والعمّ، والخالة، والخال للأب الرضاعي، وعكسه.

٥٣-٥٥: في صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة»^٢.

وحيث لا يحتمل أعميّة الرضاع عن النسب في الحرمة، فتقييد إطلاقه بصورة عدم إذن عمّتها، وخالتها، وهذا الحكم تقول به وإن لم ترد هذه الرواية؛ للعموم السابق.

٥٦-٦٣: أخت الملوط، وبنته، وأُمّه، وجدّته رضاعاً؛ بناءً على حرمتهم نسباً، وكذا عكسه، فهذه أربعة وستون حكماً يستفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التنزيل.

٦٤ و ٦٥: أولاد المرضعة على أبي المرتضع، لا للعموم السابق، بل لصحيح أيوب

→ أختها التي ترضعه كان فحلها غير لعل التي أرضعت الفلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس. وفي صحيح الحلبي: أبجل له أن يتزوج أختها لأبها من الرضاعة؟ فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، فلا يحل، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين، فلا بأس بذلك»، وسائق الشبهة، ج ١١، ص ٢٤٤.

أقول: وهذا المعنى ينشئ في بعض الفروض الأخرى، ولا يختص بهذا المورد.

١. بناءً على أن قوله تعالى: «وَوَالِدَاتِكُمُ اللَّائِيْنَ مِنْ أَسْلَابِكُمْ» ناظر إلى نفي حرمة حليمة الابن المنشئ فقط دون العتيبي والرضاعي معاً وإلا، فلا حرمة.

٢. وسائق الشبهة، ج ١١، ص ٤-٣.

بن نوح: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: «لا يجوز ذلك لك، لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك»^١، والتعليل غير مفهوم، وتعددية التعليل غير راجح، والله العالم.

وفي صحيح عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرصعة أم لا؟ فوقع: «لا تحل»^٢.

أقول: فعلى هذا، إذا أرضعت المرأة ولد بنتها، حرمت البنت على زوجها، وكذا إذا أرضعت ولد زوج بنتها وإن لم يكن الولد المذكور من بنتها؛ لعدم الفرق في الحكم حدوداً وبقاءً، وأما إذا أرضعت ولد ابنه، فلا تحرم زوجته عليه، وهذا ظاهر.

وهل يختص الحكم بولدها النسبي، أو يشمل الرضاعي أيضاً؟ ذهب سيدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) في رسالته المسماة بتوضيح المسائل إلى الأول، ولكنّه ذهب في منهاجه إلى الثاني المنسوب إلى المشهور، وهو الأقوي كما لا يخفى.

٦٦ و٦٧: أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على أبي المرتضع. ويمكن أن

يستدل عليه بصحيح أيوب السابق، ويدل عليه صحيح علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام:

«إن امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما

سألت، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا

هو لبن الفحل لا غيره»، فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة

غيرها؟ فقال: «لو كنّ عشر متفرقات ما حلّ لك شيء متهنّ، وكنّ في موضع بنائك»^٣.

أقول: ومع ذلك، الأظهر جواز نكاح أولاد الفحل زوجته المرصعة لأولاد أبي

المرتضع؛ إذا لم يكن هنا مانع آخر، وعدم حرمة بهذا التنزيل الدالّ على أنّ أولادهما

أولاد أبي المرتضع؛ فإنّ المحرّم على الرجل نكاح أخته وعلى المرأة نكاح أخيها،

وليس عنوان أولاد الأب من العناوين المحرّمة، ولكنّ الأحوط هو الاجتناب؛ لدعوى

الشيخ الإجماع على المنع وإن قيل: إنّه لا خلاف في الجواز.

١. المصدر، ص ٣٠٦.

٢. المصدر، ص ٣٠٧.

٣. المصدر، ص ٢٩٧.

ثمّ إنّه لا دليل قويّ على إلحاق جدّ المرتضع بأبيه في الحكم المذكور. نعم، لا بأس بإلحاق أبيه الرضاعيّ بأبيه الأصلي في الحكم المذكور.

٦٨-٧٢: أمّ المزنيّ بها وبنتها من الرضاعة؛ فإذا زنى بامرأة، حرّمت أمّها وبنتها عليه ولو رضاعاً، وكذا العكس؛ لصحيح محمّد بن مسلم^١.

هاهنا فوائد

الفائدة الأولى: لا إشكال ولا خلاف في أنّ الرضاع المحرّم يمنع من النكاح سابقاً، ويبطله لاحقاً؛ للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة، كما تطابقت عليه النصوص والفناوى من الخاصة، بل والعامّة.

فلو تزوّج مثلاً - رضيعاً فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كما أنّه فتكون أخته، وزوجته فتكون بنته، وجدّته فتكون عمّته، وأخته فتكون بنت أخته، وزوجة الأب فتكون أخت لأبيه - فسد النكاح.

الفائدة الثانية: قد مرّ حرمة بنت الأخ الرضاعي ولو رضاعاً، لكنّ الاستفادة من

صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام الجواز، قال أمير المؤمنين في ابنة الأخ من الرضاع:

«لا أمر به أحداً، ولا أنهى عنه، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي، فقال: عرض على

رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: هي ابنة أخي من الرضاع»^٢.

ويحمل الذيل على الكراهة بقرينة الصدر.

لكن في رواية علي بن جعفر: وسألته عن الاختلاف في القضاء عن

أمير المؤمنين عليه السلام في أشياء من المعروف (الفروج خ): «إنّه لم يأمر بها، ولم ينه عنها، إلّا

أنّه نهى عنها نفسه وولده، فقلت: كيف ذلك؟ ... قال: «قد بين إذ نهى نفسه وولده»،

قلت له: فما منع أن يبيّن للناس؟ قال: «خشني أن لا يطاع، ولو أنّ أمير المؤمنين ثبتت

قدماء، أقام كتاب الله كلّهُ، والحقّ كلّهُ، وصلى حسن و حسين وراء مروان، ونحن نصلي

١. المصدر، ص ٣٢٥.

٢. المصدر، ص ٢٩٩.

معهم»^١. لكن الحق ضعف هذه الرواية سنداً كما حَقَّقته بعد الطبعين من هذا الكتاب، في كتابنا: بحوث في علم الرجال، فالأظهر هو الجواز، والتعليل المذكور في هذا الخبر أيضاً ضعيف.

وعليه فلا بد من مراجعة القاعدة الدالة على الحرمة فتأمل.

الفائدة الثالثة: في رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام، قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى؟ فقال ابن شيرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته، فقال أبو جعفر عليه السلام: «أخطأ ابن شيرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة، فلم تحرم عليه، كأنها أرضعت ابنته»^٢.

أقول: الرواية وإن لم تكن حجة شرعية؛ لضعف سندها غير أن مفادها مطابق للقاعدة، وقد أخطأ جمع من علمائنا أيضاً حيث حكموا بحرمة الأخيرة بدعوى أنه أم زوجته؛ وأن المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ، لكنه مزيف بما ثبت في محله من كون استعمال المشتق فيه مجازاً، وأنه حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدأ.

الفائدة الرابعة: الرضاع المحرم يتحقق بشروط:

الشرط الأول: أن يرتضع الصبي حتى يشتد عظمه وينبت لحمه ودمه، كما في الروايات المعتبرة، أو يوماً وليلة، كما في موثقة زياد بن سودة^٣، أو خمس عشرة رضة متواليات، كما فيها وغيرها، ومفهوم الشرط في معتبرة مسعدة^٤ وإن كان التحريم بعشر رضعات متواليات، لكنه يحمل على الكراهة، لأجل موثقة زياد.

الشرط الثاني: اتحاد الفحل، وقد مر في بعض الحواشي بعض ما دل عليه. لاحظ الروايات^٥، فلو أرضعت امرأة صبيّاً أو صبيّة من لبن فحلين على بعد بعيد في الفرض المذكور، لم تحصل الحرمة بين الرضيع والمرضعة والفحلين، فضلاً عما بينه وبين غير المرضعة والفحلين، وهذا مما لا خلاف فيه، بل في الجواهر الإجماع عليه بقسميه،

وقال: بل يمكن القطع به من النص والفتوى، كالقطع منهما بأن المرأة مثلاً لو أرضعت بلبن فحل واحد مائة، حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح عشرراً وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر القدر المحرم، حرم التناكح بينهم جميعاً إجماعاً ونصوصاً.

ولو أرضعت إثنين مثلاً بلبن فحلين، لم يحرم أحدهما على الآخر وإن حرم على المرضعة وصاحب اللبن؛ لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وإنما قلنا بتخصيصه فيما بين المرتضعين؛ خلافاً للطبرسي حيث لم يشترط اتحاد الفحل، فحكم بالحرمة بينهما؛ للعموم، ولرواية محمد بن عبيدة الهمداني عن الرضا عليه السلام، لكن الرواية ضعيفة بجهالة ابن عبيدة، والعموم مخصص بالروايات المعتبرة، ثم إنه لا يعتبر بقاء زوجية الفحل للمرأة حين الرضاع بلا خلاف.

الشرط الثالث: اتحاد المرضعة. فلو كان لرجل زوجتان أرضعت كل واحدة منهما رضيعاً واحداً بعض المقدار فأكمل بإرضاعهما، لا ينشر الحرمة؛ لموثقة زياد، قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضة متواليات، من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينهما رضة امرأة غيرها»^٦.

وخالف في هذا الشرط صاحب المسالك عليه السلام، ورمى الموثقة بالضعف ولا عبرة بمخالفته بعد حجية الموثقة، وفي الجواهر: «واعترضها بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً».

الشرط الرابع: الرضاع من الثدي، ومما يدل عليه صريحاً صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين! إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي، فقال: أوجع امرأتك، عليك بجاريتك»^٧.

الشرط الخامس: أن لا يكون اللبن ممزوجاً، فلو مزج بأن ألقى في فم الصبي ما تمأماً

١. في رجال النعماني «عبيدة» بحذف النون.

٢. الظاهر رجوع اعتبار الموالاة، ووحدة المرأة والفحل، وعدم انفصال برضعة أخرى إلى كلا التقديرين، أعني بهما اليوم والليلة، والخمس عشرة، كما أن الظاهر من الرضعة، الرضعة الكاملة بلا خلاف وجده صاحب الجواهر بيننا، والحق اختصاص التوالي بالتقدير الثاني؛ لأن المتواليات في الموثقة صفة خمس عشرة، فتدبر فيه.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٨.

١. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٦٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠٥.

٣. المصدر، ج ٤، ص ٢٨٢.

٤. المصدر، ج ١٤، ص ٢٨٥.

٥. المصدر، ص ٢٩٢-٢٩٨.

مثلاً ورضع، فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً استهلكه أم لا، غالباً أم لا، لم ينشر الحرمة؛ إذ الرضاع وإن تحقق إلا أن المعتبر مع ذلك نضاً وفتوى وصول اللبن، بل قيل: إن ذلك هو المفهوم من الرضاع والارتضاع.

الشرط السادس: حياة المرضعة. ففي الشرائع والجواهر:

لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام العرفية التي منها صدق كونها مرضعة وأرضعتمكم، ونحو ذلك، فهي حينئذ كالبهيمة المرضعة التي قد عرفت عدم نشر الحرمة بين الرضعتين... مع عدم ظهور خلاف فيه، بل في كشف اللثام؛ لا حكم اللبن النبت بالاتفاق أيضاً، كما يظهر من التذكرة، ولكن في المتن مع ذلك فيه تردد...

الشرط السابع: حياة الرضيع. واعتبارها من ملاحظة مجموع النصوص واضح.

الشرط الثامن: كون اللبن من الولادة: ففي صحيح يونس عن الصادق عليه السلام، قال: سألت عن امرأة لبنها من غير ولادة، فأرضعت جارية وغلماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا»^١.

ومقتضى إطلاقه نشر الحرمة ولو كانت الولادة عن وطء زناً، لكن في الجواهر عدمه إجماعاً بقسميه عليه^٢، وما استدلل له ضعيف، ولذا نقول به في الولادة عن شبهة.

الشرط التاسع: كون الرضاع في الحولين. ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام»^٣، وفي معتبرة داود عنه عليه السلام: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفتطم محرّم»^٤، لكنها رميت بالشذوذ والوهن بمخالفتها للإجماع بقسميه.

وللبحث مسائل أخرى مذكورة في المطولات، كما أن للرضاع تفاصيل أخرى، لكن المختصر لا يسعها.

١. المصدر، ص ٣٠٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٦٦.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٩١.

٤. المصدر، ص ٢٩٢.

٦٠٢ و ٦٠٣. الأمة على الحرّة في الجملة

لا يجوز للحرّ نكاح الأمة مع الطول وعدم خوف العنت، ويجوز مع عدم الطول وخوف العنت؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُضْرَبُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^١، فيحرم عليها نكاح الحرّ أيضاً، ولاحظ الروايات في الوسائل^٢.

٦٠٤ و ٦٠٥. الأمة على الحرّة

لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة إلا بإذنها بلا خلاف أجده في المستثنى والمستثنى منه إلا ما نقل الشيخ عن قوم من أصحابنا من عدم الجواز مطلقاً وإن أذنت، وهو مع أنه غير معروف القائل واضح الضعف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر.

أقول: يدل على حرمة النكاح وبطلانه جملة من الروايات^٣ ويدل على المستثنى صحيح ابن بزيع^٤، لكنّه في المتعة خاصة دون النكاح الدائم.

ثم إنه لا ينافي وجود الحرّة فرض عدم الطول وخوف العنت من ترك نكاح الأمة؛ لإمكان الخوف مع الحرّة لرتق أو مرض أو غيرهما، ويحرم على الأمة أيضاً نكاح الحرّ المتزوج بالحرّة من دون إذنها.

١. النساء: ٤، ٢٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٣٩١.

٣. المصدر، ص ٣٩٢ وغيرها.

٤. المصدر، ص ١٢٤.

٦٠٦ و ٦٠٧. العبد أكثر من الحرّتين

يدل على منعه جملة من الروايات المعتبرة وغير المعتبرة^١ ويحرم العكس أيضاً.

٦٠٨ و ٦٠٩. الحر أكثر من الأمتين

في صحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام: «... لا يصلح له أن يتزوج في ثلاث إماء»^٢ لكن نفي الصلاحية أعم من الحرمة. نعم؛ في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه (أي في عدم حليّة أكثر من إثنين)، بل الإجماع بقسميه عليه. والابتنان تحلّان مع تحقّق الشرطين المتقدمين، وحيث إنّ هذه المسائل قد خرجت عن محلّ الابتلاء في هذه الأعصار، لم يفضّل القول فيها. اللهمّ إنّنا نرغب إليك في دولة كريمة تُعزُّ بها الإسلام وأهله، وتُبدّل بها الكفر والتفاني وأهلهم.

٦١٠ و ٦١١. الزاني والزانية

أ) قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣.

ذيل الآية ظاهر في تحريم نكاح الزانية والزاني، سواء كان صدرها إخباراً، أو أريد به النهي، والأوّل غير بعيد، ولا أقلّ من الشكّ، فلا يستفاد منه حكم شرعيّ، بل لعن المراد أنّ من طبيعة حال الزاني والزانية أنهما لا ينكحان غيرهما؛ لما بين الزاني والزانية من التجانس والمشاركة في الفساد والقيح.

وإرجاع اسم الإشارة إلى الزنا المستفاد من الآية بعيد عن ظاهر الآية، فلا يجوز أن يصار إليه بلا دليل، وللفقيه العظيم صاحب الجواهر عليه السلام كلام طويل في هدم دلالة الذيل

المذكور (أي قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ...﴾ على الحرمة^١ وهو يشبه قصد التأويل؛ لأجل الرأي السائد بين الفقهاء من القول بالجواز، وكلّ ما ذكره فهو مصادم لظهور الآية أو صراحتها في التحريم في الجملة، فلا يلتفت إليه. ولولا ضيق المجال، لنقلنا كلامه بطوله مع نقده وردوده، والله العاصم والموفق.

هذا ما يرجع إلى الكتاب، وأمّا ما يرجع إلى السنّة، فنقول: إنّها غير مستفقة، بل مداليلها متفاوتة^٢ فطائفة منها: تجوز نكاح الزانية مطلقاً، كصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدّله أن يتزوجها؟ فقال: «حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال»، وقريب منه صحيح الحلبي وفي آخره: «ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت حلالاً، وكصحيح بن رثاب، وصحيح بن مسكان»^٣، وصحيح إسحاق^٤.

وطائفة منها: علقت جواز نكاحها على رشدها وتوبتها، كموتقة عثمان، وموتقة إسحاق بن جرير، ففي ذيلها «وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها». وصحيح ابن مسلم، وصحيح أبي بصير المضمّر، وعليها يحمل مادّ على المنع مطلقاً، كمفهوم صحيح منصور^٥.

وطائفة منها: دلّت على عدم تحريم الزوجة بزناها على زوجها، كموتقة عبّاد، وصحيح زرارة.

وطائفة منها: دلّت على حرمة نكاح المعلن والمعلنة بالزنا، كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلّا بعد أن تعرف منهما التوبة».

وكصحيح زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: «هنّ نساء مشهورات

١. جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ١٤.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٢-٢٣.

٣. راجع: المصدر، ص ٢٢٤، «الهامش».

٤. المصدر، ص ٥١٥.

٥. المصدر، ص ٢٢٢.

١. المصدر، ص ١٠٤.

٢. المصدر، ص ٣٩٩.

٣. النور، ٢٤: ٣. ثمّ إنّ لشمس العائنة حول الآية الكريمة خمسة أقوال: أحدها: تفسير النكاح بالدخول فيكون المشار إليه «حرم ذلك» هو الزنا ولا حظ بقية الأقوال في الرؤية الإسلامية، ص ٦٠١.

بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا، وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر (منهم خ) بالزنا، لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبته». وللرواية أسانيد.

أقول: قوله: «لم ينبغ» بمعنى لم يجز بقريئة قوله تعالى «وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» فإنه ورد في تفسير الآية، فافهم.

وكموثقة حكم بن حكيم^١ عنه^٢ في قول الله عز وجل: «وَالزَّانِيَةُ لَإِنَّهَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قال: «إنما ذلك في الجهر». ثم قال: «لو أن إنساناً زنا ثم تاب تزوج حيث شاء».

وطائفة منها: اشترطت العفة، كصحيح ابن أبي يعفور: سأله^٣ عن المرأة ولا يدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: «يتعرض لها، فإن أجايبته إلى الفجور، فلا يفعل»^٤.

أقول: أما الأخيرة، فتحمل على من علم فجرها أولاً وإن أبيت، فتحمل على الندب؛ لعدم وجوب التعرض، ولا أظن قال به أحد.

وأما الأولى، فيقتد بإطلاقها بغيرها حسب المعمول المطرد.

والثالثة: لا تصادم بشيء، فنلتزم بها، ونقول: إن الزنا لا يضر بالتكاح بقاء، وحيث لا منافاة بين الثانية والرابعة، فنقول: إنه يحرم نكاح الزانية، سواء كانت معلنة أم لا حتى تابت. اللهم إلا أن يقال: إنه إذا حكمنا بحرمة نكاح مطلق الزانية قبل توبتها، تسلف عنوان المعلنة في الطائفة الرابعة، ولكن يمكن أن يقال: إن العنوان المذكور لتأكيد الحرمة للأصلها، فلا يفتى، أو أنه ناظر إلى الآية الكريمة، كما في صحيح زرارة، فلا حظ.

وأما الزوج، فإن كان معلناً بالزنا، فلا يجوز نكاحه قبل التوبة، كما في الطائفة الرابعة، وفي تحققه بمرّة واحدة إشكال.

هذا ما يتعلق بالروايات. وأما الفتوى الفقهي، ففي الشرائع والجواهر: من زنى بامرأة خلية عن زوج، لم يحرم عليه نكاحها وإن لم تتب، وفقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل في محكي الخلاف الإجماع عليه ... خلافاً للشيخين وجماعة، بل في محكي الغنية الإجماع عليه، فاشترطوا التوبة^١.

أقول: كما لا اعتبار بإجماع الغنية لاعتبار بإجماع الخلاف الذي خالفه مدعيه أولاً وهو الشيخ^٢. والإنصاف عدم جواز الاعتماد على أمثال هذه الإجماعات المنقولة المبنية على أمور اجتهادية، أو الناشئة عن حالات نفسية فردية.

وفي الجواهر أيضاً بعد ذكر الطائفة الرابعة الدالة على حرمة نكاح الزانية المعلنة، وحملها على الكراهة: «بعد عدم معرفة القائل في تخصيص الحرمة بالمشهورة بالزنا خاصة، ومنه يعلم حينئذ هجر ظاهر هذه الأخبار المقتضي لوجوب حملها على ما عرفت (من الكراهة)»^٣.

والمخلص عدم جواز نكاح الزانية والزاني قبل التوبة، وجوازه بعدها. نعم، هنا موضوع آخر وهو أن من صدر منه الزنا قبل سنوات مرّة أو مرتين مثلاً، لم يصدق عرفاً عليه الآن أنه زان أو زانية وإن لم يتب عن ذنبه السابق، بل يصدق عليه أنه كان زانياً، كما قرر في أصول الفقه، فلا يبعد انصراف أدلة المنع إلى من هو يزني بالفعل، ومشتغل به، فلا بد من نكاحه، أو نكاحها من التوبة، فتدبر.

٦١٢ و ٦١٣. الزنا بالمرزوجة

قال صاحب العروة^٤:

إذا زنى بذات بعل دواماً ومتعة، حرمت عليه أهدأ، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها، أو طلاقها، أو انقضاء مدتها إذا كانت متعة، ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالمياً

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٢٩.

٢. المصدر، ص ٤٤٤.

١. بناء على أن بيان الواقع في سندها هو ابن عثمان الموقر.

٢. مسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٤٣.

بأنها ذات بعل أولاً، كما لا فرق بين كونها حرة أو أمة، وزوجها حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أولاً، ولا...

أقول: لم يذكروا للحكم دليلاً سوى الإجماع، ولكن تردّد فيه المحقق^١، وخالفه بعض المتأخرين، كما قيل. وعن المسالك عدم تحقق الإجماع على وجه يكون حجة. ثم استدلل له بالأولوية؛ لأن العقد على ذات البعل مع العلم إذا كان محرماً، فالزنا أولى، وإذا كان الدخول مع العقد محرماً، فالزنا أولى. وتبعه على ذلك غيره. وفي المستمسك تبعاً للجوهر: «لكن القطع بالأولوية غير حاصل، فالعمدة ظهور الإجماع، إلخ».

أقول: لكن الإجماع أيضاً غير قطعي، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، والاحتياط من جهة الأولوية المذكورة في المسالك لازم.

٦١٤ و ٦١٥. الزنا بالمعتدة الرجعية

واستدلوا على حرمة المعتدة بالمعدة الرجعية إذا زنت بها، فيها حرمة أبدية بالإجماع. ويظهر حال هذه المسألة من سابقتها، وأن الأولوية المشار إليها، توجب الاحتياط.

٦١٦ - ٦١٩. المزنّي بأمتها وابنتها

في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما^١، أنه سئل عن الرجل يفجر بامرأة: أيتزوج بابنتها؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمتها أو أختها، لم تحرم عليه امرأتها؛ إن الحرام لا يفسد الحلال»^٢.

وفي صحيح العيص عنه^٣: «إن لم يكن أفضى إلى الأم، فلا بأس، وإن كان أفضى، فلا يتزوج ابنتها»^٤، ومثله غيره، ويحمل المطلقات على هذا جمعاً، فلاحظ.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما^١: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمتها من الرضاعة أو بنتها؟ قال: «لا»^٢.

أقول: تدلّ الرواية على تحريم الأم من النسب بطريق أولى. وأمّا رواية ابن المشي عن الصادق^٣، أنه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً: أيتزوجها؟ قال: «نعم، وأمتها وابنتها»^٤، فتحمل على غير الدخول بقربته ما تقدّم فتدبر - على أن سندها غير تقوي، وغير خال عن الإشكال، فلاحظ.

وفي صحيح ابن مسلم: سأل رجل أبا عبد الله^٥ وأنا جالس - عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها؟ قال: «لا»، قلت: إنه لم يكن أفضى إليها، إنما كان شيء دون شيء؟ فقال: «لا يصدق ولا كرامة»^٦.

أقول: والعجب من السيد الأستاذ الحكيم حيث لم يحمل المطلقات على المقيدات، كما حملناها نحن، وكلامه بطوله غير خال عن الإيراد، كما يظهر للمتأمل في روايات الباب، والله الهادي.

تفصّل

في محكي الانتصار للسيد المرتضى^٧: «مما ظنّ انفراد الإمامية به القول بأن من زنا بعنته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأييد...» ثم استدلل على التحريم بالإجماع والأخبار^٨.

أقول: الظنّ غير حجة له ولنا، ولم نجد خيراً ورد في حرمة بنت العنت إذا زنى بالعنت، والله العالم.

٦٢٠ - ٦٢٣. المزنّي بها للأب أو الابن

في حسنة أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أنحل لابنته؟ أو

١. المصدر، ص ٢٢٥.

٢. المصدر، ص ٢٢٤.

٣. المصدر، ص ٢٢٩.

٤. المصدر، ص ٢٢٩ و ٢٣٠.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

٢. المصدر، ص ٢٢٣، لا يحد في شمول الرواية للوطء بالشبهة أيضاً، فلاحظ.

يفجر بها الابن أنحل لأبيه؟ قال: «لا، إن كان الأب أو الابن مسهاً واحداً منهما، فلا تحل»^١.

الرواية ظاهرة في منع النكاح المسبوق بالزنا، وليس له ظهور في منعه به بقاء، وبها يفيد إطلاق صحيح مرازم الآتي، فتأمل.

وفي صحيح علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده - عن رجل اشترى جارية ولم يمسه، فأمرت امرأته ابنها وهو ابن عشر سنين، أن يقع عليها، فوقع عليها، فماترى فيه؟ فقال: «أثم الغلام وأثمت أمه، ولا أرى للاب إذا قربها الابن أن يقع عليها»^٢.

أقول: عمدة ما ذكر في توثيق الكاهلي المذكور أو حسنه قول النجاشي: وكان عبدالله وجيهاً عند أبي الحسن عليه السلام، ووصى به علي بن يقطين، فقال له: «اضمن لي الكاهلي وعياله...» ولولا ذكر التوصية، لكانت الوجهة أمارة حسنه، لكن ذكر التوصية ربما يوجب احتمال استفادة الوجهة منها، وهي غير ثابتة بطريق معتبر، على أنها لا تدل على الحسن، فضلاً عن الوثاقة، على أن دخول غلام صغير ذي عشر سنوات بالجارية أيضاً غير خال عن الغرابة، والله العالم.

فالعمدة هو الحديث الأول، وبه تحكم بحرمة المزماني بها لكل من الأب والابن على الآخر، وكذا عكسه، ولكن في صحيح مرازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه، فوقع - فقال: «أثمت وأثم ابنها»، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: أمسكها؛ فإن الحلال لا يفسده الحرام^٣.

وإطلاقه يشمل ما إذا كان وقوع الابن عليها قبل دخول أبيه بها، والظاهر من الرواية هو الزنا العمدي دون الوطء بالنيهة. ويحتمل أن السائلين كانوا من المخالفين فأفتاهم الإمام عليه السلام حسب مذهبهم، و طبق عليه التكسري المتسامح عليها (الحلال لا يفسده الحرام).

١. المصدر، ص ٣٢٨.

٢. المصدر، ص ٣٦٩.

٣. المصدر، ص ٣٢٠.

خاتمة

قال الفقيه البيهقي رحمته في عروته: لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً، أو اجبارياً، أو اضطرارياً، ولا بين كونه في حال النوم أو اليقظة، ولا بين كونه الزاني بالغاً أو غير بالغ، وكذا المزماني بها، بل لو أدخلت المرأة ذكر الرضيع في فرجها، نشر الحرمة على إشكال، بل لو زنا بالميتة، فكذلك على إشكال أيضاً، وأشكال من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل، وأما لو أدخلت الذكر المقطوع، فالظاهر عدم النشر. أقول: وفي بعض ما ذكره، تأمل.

٦٢٤ و ٦٢٥. أزواج النبي عليه السلام

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»^١.

٦٢٦ - ٦٢٩. زوجة الأب والابن

تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر فصاعداً في الأول ونازلاً في الثاني، نسباً، أو رضاعاً، دواماً، ومنعة بمجرد العقد وإن لم يكن قد دخل، والظاهر عدم الخلاف فيه، بل أصل الحكم في الجملة قطعي.

قال الله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِشَةً وَمَثَقَاتٍ وَسَاءَ سَبِيلاً»^٢، بناء على أن المراد بالنكاح العقد دون الدخول.

وقال تعالى: «عَزَمَتْنَا عَلَيْكُمْ أُهْمَانِكُمْ... وَخَلَّيْلُ أَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»^٣.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي عليه السلام بقول الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ

١. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٢. النساء (٤): ٢٥.

٣. النساء (٤): ٢٧.

بَعْدِهِ أَبْدَأُ» حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك و تعالی: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.^١

أقول: إذا لم يجرز نكاح زوجة الجد للأُم ولو غير مدخولة، كما هو مقتضى الإطلاق، لم يجرز نكاح زوجة الجد للأب كذلك بطريق أولى، وإذا ثبت إرادة الأجداد من الآباء في الآية الكريمة بسهل ادعاء إرادة الأبناء النازلين من الأبناء فيها ولو بضميمة الاتفاق، وعدم الخلاف.

ثم إن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَضْلَابِكُمْ﴾ لا ينفي الحرمة في الابن الرضاعي؛ بناء على أن المراد به النسبي في مقابل المتبني الذي جرت عادة العرب على تسميته إبتأ، كما أنه لا فرق في الحليلة بين المدخولة وغيرها.

٦٣٠ - ٦٣٣. مملوكة الأب أو الابن المدخولة

تحرم مملوكة الأب والابن إذا كانت مدخولة بإجماع من المسلمين، كما قيل. ولا تحرم بغير الدخول، واللمس، والنظر بشهوة في الجملة إجماعاً كما نقل.

ففي صحيح البيهقي، قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل نكس له الجارية، فيقبلها هل تحل لولده؟ قال: «بشهوة؟» قلت: نعم. قال: «ماترك شيئاً إذا قبلها بشهوة.» ثم قال ابتداءً منه: «إن جردها ونظر إليها بشهوة، حرمت على أبيه وابنه.» قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة، حرمت عليه.»

وفي صحيح جميل، قلت لأبي عبد الله ع: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أنحل لابنه؟ فقال: «نعم، إلا أن يكون نظر إلى عورتها.»^٢

والروايات غير منحصرة فيما أوردناه غير أن المسألة لخروجها عن محل الابتلاء، لاستحقاق مزيد بحث، ولذا أهملنا تحديد الموضوع، والطالب يرجع إلى المطولات.^٣

١. الزهاني، ج ١، ص ٣٥٦، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧.

٣. المصدر، ص ٣٢١.

٦٣٤ و ٦٣٥. أم الزوجة

تحرم أم الزوجة على الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ... وَأَسْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. ولم يفترقوا بين أمها وجداتها، ولا يبعد إرادة العموم من نفس الآية، ولو بقرينة فهم العلماء ذلك.

ثم إن مقتضى إطلاق الآية عدم الفرق بين كون الزوجة دائمة، أو منقطعة، وكونها مدخولة أو غير مدخولة.

قال أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) في موثقة عمار عن الصادق، عن أبيه ع: «والأمهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن، فحرّموا، وأبهما ما أبهم الله.»^٢ أقول: الإبهام هنا بمعنى الإطلاق، وعدم تقيد حرمة نكاحهن بالدخول بيناهن.

وفي صحيح غياث عن الصادق ع، عن أبيه ع: «إن علياً ع قال: إذا تزوج الرجل المرأة، حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُم، فإذا لم يدخل بالأُم، فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أولم يدخل، فقد حرمت عليه الأُم وقال: - الربائب عليكم حرام، كن في الحجر أولم يكن.»^٣

وفي صحيح أبي بصير المضمرة، قال: سألت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحل له ابنتها، ولا تحل له أمها.»^٤

لكن في صحيح جميل: سئل أبو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها؟ قال: «الأُم والابنة في هذا سواء. إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الأخرى.»^٥

وفي صحيح محمد بن إسحاق المضمرة، قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيحل له أن يتزوج أمها؟ قال: «سبحان الله، كيف تحل له أمها وقد دخل بها؟»

١. النساء، (١١): ٢٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٥.

٣. المصدر، ص ٣٥٢.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ٣٥٦.

قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له أمها؟ قال: «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها»^١ ومنها يظهر المراد في صحيح جميل وحفاد بن عثمان أيضاً^٢.

ويمكن حمل النهي في غير المدخول بها على الكراهة جمعاً، كما ذهب إليه ابن عقيل، فاشتراط الدخول بالبت في تحريم الأم، وحيث إنه لم ينقل عن أحد متأ موافقته، كان الاحتياط اللزومي في العمل بإطلاق الكتاب العزيز.

٦٣٦ و ٦٣٧. بنت الزوجة المدخول بها

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَزَوَّيْتُمْ السَّلَاطِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ بَسَائِكُمْ السَّلَاطِي ذَخَلْتُمْ فِيهَا فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا ذَخَلْتُمْ فِيهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^٣.

وفي مؤتقة عمار عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الربائب عليكم حرام من الأمهات التي قد دخل بهن، هن في الحجور، وغير الحجور سواء»^٤.

وقريب منها غيرها، وإطلاقها يشمل البنت المتولدة بعد خروج الأم عن زوجيته، وقالوا بعدم الفرق بين بنتها وبنت بنتها، وبنت ابنتها فأنزلوا. والأظهر استفادة الحكم من الخارج، كالإجماع ونحوه، كما عن المستند لامن النص، كما يظهر من بعضهم: منهم السيد الأستاذ الحكيم في مستسكه. والاحتياط في عدم نكاح بنت الزوجة المتولدة عنها بعد طلاق الزوجة وعدم النظر إليها.

ثم إن قضية إطلاق الكتاب وبعض الروايات، جواز نكاح بنت الزوجة غير المدخولة، ولو باشرها، وقبّلها، ورأى منها ما يحرم على غير الزوج، لكن في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما المنع^٥ إلا أنه محمول على الكراهة؛ لصحيح العيص^٦.

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ٣٤٥.

٣. النساء، (١١): ٢٦.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٣٥١.

٥. المصدر، ص ٣٤٣.

٦. المصدر، ص ٣٤٤.

ثم إن مقتضى الإطلاق أيضاً عدم الفرق في الدخول بين القبل والدير، بل ولو ببعض الحشفة؛ لصدق الدخول وإن استظهر الإجماع على عدم كفايته، ولزوم الدخول بتمام الحشفة^١، وكونه في البيضة والنوم، وبالاختيار والإخبار منهما، أو من غيرهما، نعم، لا بد من الدخول، ولا يكفي إزال الماء في رحمها، فقط.

٦٣٨ و ٦٣٩. أم المملوكة الموطوءة وبنتها

في المستسك: «إجماعاً محققاً، والنصوص به وافية».

أقول: لا مجال لنقل روايات المسألة بعد عدم وقوع الابتلاء بها في هذه الأعصار^٢.

٦٤٠ - ٦٤٣. بنت أخت الزوجة وبنت أخيها في الجملة

قال الباقر عليه السلام في مؤتقة ابن مسلم: «لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة، ولا على الخالة إلا بإذنها، وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها»^٣.

وعليها تحمل المطلقات؛ خلافاً للإسكافي، والعماني حيث قالوا بالجواز مطلقاً، ولصاحب المتع حيث منع مطلقاً، وفي الجواهر ادعى على قول المشهور الإجماع مستفيضاً أو متواتراً كالتنصوص.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الصغيرين والكبيرين في الدوام والانقطاع ولوساعة. وهل يكفي إذن ولي العمّة والخالة إذا كانتا صغيرتين؟ الظاهر عدم، كما أن الظاهر عدم سقوط إذنها حينئذ.

ثم إن روايات الباب المعبرة لا تشمل فرض اقتران العفدين؛ لاختصاصها بفرض سبق عقد العمّة والخالة، ولكن مع ذلك يشكل الرجوع إلى البراءة؛ لإمكان استفادة

١. مستسك الفروة الزرق، ج ١، ص ١٥٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٥٧.

٣. المصدر، ص ٣٧٥.

إلحاق الاقتران بالسبق من مناسبة الحكم والموضوع، وإن شئت، فقل: من الذوق العرفي، فتأمل.

وأما ما في العروة من عدم الفرق في العمّة والخاتمة بين الدنيا منهما والعليا تبعاً لجماعة، فهو ممنوع، فالصحيح الاختصار في الحكم على الدنيا منهما، نعم، لافرق بين المسلمين والكافرين، كما أفاد واحتمال الاختصاص بالأوّل، كما عن السيّد الحكيم^١ ضعيف المأخذ، كما يظهر للمراجع إلى الروايات المعتمدة، فلاحظ.

ثمّ الأظهر اعتبار الإذن دون الرضا الباطني؛ فإنّ المأخوذ في الروايات المعتمدة هو الأوّل، ولو أدنا ثمّ رجعتا ولم يبلغه النخير، فتزوّج بينت الأخت أو الأخ، بطل النكاح^١ نعم، لو كان الرجوع بعد العقد لغي، كما يستفاد من الروايات، ولا أقلّ من استصحاب أثر العقد.

ثمّ إنّه يمكن أن يستفاد من روايات الباب مقارنة الإذن للعقد، فيبطل وإن لحقه الإذن، لكنّ ملاحظة ما ذكره في صحّة البيع الفضولي، تمنع عن هذه الاستفادة، والله العالم.

٦٤٤ و ٦٤٥. الجمع بين الأختين

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً»^٢.

والظاهر عدم الخلاف في تحريمه بين المسلمين، وقد قيل: إنّ النصوص به متواترة معنى، ولا فرق في الجمع بين الدخول وغيره.

هنا مسائل

المسألة الأولى: الجمع بين الأختين المملوكتين في مجرد الملك جائز؛ لعدم ما يدلّ

١. يمكن أن يقال بصحته؛ لحصول الإذن. ولا أثر للرجوع بعده؛ لعدم الدليل، فتأمل.

٢. النساء، (٤)، ٣٦.

على منعه. وأما جمعهما في الوطء، فلا يجوز؛ للروايات. ويستفاد من الآية أيضاً، وهو إجماعي. وأما الجمع بينهما في الاستمتاع دون الوطء، ففيه إشكال؛ فإنّ الظاهر من الآية هو الجمع في النكاح، فيتعذّى إلى الوطء بالملك بطريق أولى. وأما الاستمتاع به، فلا دليل على منعه، بل يمكن أن يستدلّ على جوازه بإطلاق صحيح ابن يقطين^١ بعد تقييده بصورة عدم الدخول، فتأمل.

المسألة الثانية: لو تزوّج بإحدى الأختين ثمّ تزوّج بالأخرى، كان عقد الثانية باطلاً، ولا يحرم الأولى إذا دخل بالثانية عالماً؛ فإنّ الحرام لا يحرم الحلال. وأما إذا دخل بها جهلاً، فاللازم حرمة الدخول بالأولى قبل خروج الثانية عن العمدة، خلافاً للمشهور؛ لصحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر^٢ عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثمّ خرج إلى الشام، فتزوّج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة النبي بالعراق؟ قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدّة الشامية». قلت: فإنّ تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنّها أمّها؟ قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثمّ قال: - إن علم أنّها أمّها، فلا يقربها، ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدّة الأمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأمّ، حلّ له نكاح الابنة». قلت: فإنّ جاءت الأمّ بولداً؟ قال: «هو ولده، ويكون ابنه وأخا امرأته»^٢.

المسألة الثالثة: لو اتفق تزويج الأختين بعقد واحد يتخير الزوج في إمساك أيتهما شاء؛ لصحيح الجميل بطريق الصدوق^٢، وأما إذا اقترن العقدان، فحيث لا دليل على الصحّة، يحكم بطلان العقدين؛ لبطلان الترجيح بلا مرجح، وهذا التفصيل ممّا لم أجده قاتلاً.

المسألة الرابعة: في الصحيح: قرأ الحسين بن سعيد في كتاب رجل^٤ إلى أبي الحسن الرضا^٥: الرجل يتزوّج المرأة متعةً إلى أجل مستى، فينقضي الأجل بينهما،

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٧٢.

٢. المصدر، ص ٣٦٨. لكن رواه في الكافي عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحمد^٥، فتكون الرواية مرسلّة، والأظهر استئناف العقد على أحد الأختين.

٣. المصدر، ص ٣٦٧.

٤. هذا الرجل مجهول وقد روى غير واحد، كما في وسائل الشريعة؛ هذا الرجل لعنه الله ونسب الخطأ إلى الرضا^٥ ولا مصدق من الرواة الثقة على كون الخطأ منه^٥، فالرواية تصبح غير معتبرة سنداً، والعمل على التواعد.

هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها»^١.

أقول: من المعلوم أن العدة في المتعة بائنة. وهل يلحق بها العدة البائنة في الدوام؟ فيه وجهان: من عدم خصوصية عند العرف في أمثال العتال للمتعة، ومن عدم قائل بالحرمة، بل عن الحلّي رمي الرواية في موردها بالشذوذ، ومخالفة أصول المذهب. وقال سيدنا الأستاذ الحكيم بسقوطها عن الحجية، لإعراض الأصحاب عنها^٢، وعليه، فالأحوط هو الالتزام بالرواية في موردها فقط، ولا يتعدى إلى غير المتمتع بها من البائئات. نعم، الحكم في الرجعية جارياً لأنها بمنزلة الزوجة.

٦٤٦ و ٦٤٧. المطلقة ثلاثاً في الجملة

قال الله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُبَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^٣.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر^٤ في حديث قال: «فإذا خرجت من حبسها الثالثة، طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك، فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

وفي صحيح زرارة عن الباقر^٥، قال: سألته عن حرّته أمة أو عبيد تحت حرة كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ قال: «السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّته أمة، فطلاقها تطليقتان، وعدتها قرآن»^٦.

١. المصدر، ج ١١، ص ٣٦٩.

٢. مستسك العروة الوثقى، ج ١١، ص ٢٦٠.

٣. البقرة (٢): ٢٢٩-٢٣٠.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٠٩.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق^٧ في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^٨.

أقول: المتيقن من الآية كون الطلاق الثاني رجعيّاً، إذ الإمساك في البائن، وأمّا الطلاق الأول، فلا دليل على كونه رجعيّاً. ومقتضى الحديث الأخير وصحيح ابن بزيع^٩ ترتّب الحكم بعد الطلاق الثالث وإن كانت الطلقات بائنة، ولا فرق حسب دلالة الروايات بين الرجوع في العدة الرجعية وعدمه (أي النكاح بعد العدة)^{١٠}، فالعبرة بثلاث طلقات في الحرّة، وبإثنتين في الأمة.

نعم، إذا تزوّجت بعد الطلاق، انهدم ولفى أثره، والطلاق الواقع بعد تزويجها برجل آخر من الزوج الأول يعدّ طلاقاً مستأنفاً وأولاً، كما في موثقة رفاعة^{١١}، وصحيح ابن سنان^{١٢}، نعم، يشترط في الحلّية دخول المحلّل بها، كما في صحيح أبي بصير^{١٣}، وموثقة زرارة^{١٤} وغيرهما، وأن يستزوج بها بعقد دائم دون منقطع، كما في صحيح ابن مسلم وغيره^{١٥}، وكذلك في التزويج بعد الطلقة الأولى على الأحوط، وتصدّق المرأة بإخبارها عن التزويج بالمحلّل إذا كانت ثقة، كما في صحيح حماد عن الصادق^{١٦}.

٦٤٨ و ٦٤٩. المطلقة تسعاً في الجملة أبداً

في صحيح زرارة وداود عن الصادق^{١٧}: «والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى

١. المصدر، ج ١٥، ص ٣٥١. وفي جواهر الكلام: أمّا النصوص، فهي متواترة فيه أيضاً، وفي أنها لا تحل له حتى ينكحها دوماً زوج آخر غيره.

٢. المصدر، ص ٣٥٠.

٣. ولكن جملة من الروايات تنالها، كموثقة معلى بن خنيس، وصحيح ابن سنان، وصحيح زرارة. راجع: المصدر، ص ٣٥٢ و ٣٥٥.

٤. المصدر، ص ٣٥٣.

٥. المصدر، ج ١٤، ص ٣٥٥.

٦. المصدر.

٧. المصدر، ج ١٥، ص ٣٦٦.

٨. المصدر، ص ٣٦٨.

٩. المصدر، ص ٣٧٠.

تنكح زوجاً غيره، ثلاث مرات، وتزوج ثلاث مرات لانتحل له أبداً.^١

وفي موطأ المصنف بن خنيس عنه رضي الله عنه في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع، ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض؟ قال: «له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس».^٢

بعد تقييده بلزوم التزويج بالمحلل في كل ثلاثة يدل على جواز تزوجها في العاشرة فصاعداً في غير العدي، فيكون مورد الصحيح الأول هو الطلاق العدي، فتحرّم في التاسعة أبداً وإن كان الصحيح المذكور غير واضح الدلالة إلا مع ضمنية الفهم الخارجي الفقهي معها في الجملة.

تأكيد وتوضيح

قال في الشرائع والجواهر:

إذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة، يتكهنها بينها رجلان حرمت على المطلق أبداً إجماعاً بنسبه. والمراد بالطلاق للعدة أن يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطلق، ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطلق، ثم يطلق الثالثة فيتكهنها بعد عدتها زوج آخر ثم يطارفها بعد أن يطارفها، فيتزوجها الأول بعدة وينفل كما فعل أولاً إلى أن يستكمل لها تسعاً كذلك يتخلل بينهما نكاح رجلين،^٣ فتحرّم في التاسعة مؤبداً.^٤

أقول: الفروع المرتبطة بالمسألة المذكورة في المطولات، وهذا المختصر لا يسع لتفصيلها.

□ الاعتقاد

لا يجوز نكاح المعتدة في عدة الغير، ومع العلم أو الدخول تحرم أبداً، وقدمت بحته مجملاً في حرف «ع»، في عنوان «العزم» فلاحظ.

١. المصدر، ص ٣٥٩.

٢. المصدر، ص ٣٥٤.

٣. أقول: أو نكاحين لرجل واحد، إذ لا دليل على اعتبار تعدد النكاح، فلاحظ.

٤. جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ١٨.

□ عدم الكفاءة

لا خلاف في أن الكفاءة شرط في النكاح، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. وفي الشرائع: «ولكن هي بمعنى التساوي في الإسلام».^١

أقول: الكفاءة المذكورة إن كانت بمعنى التساوي المذكور، فنبحت عنها في الكفر، وإن كانت بمعنى التساوي في القومية، والرقبة والنحرية، والعريية والعجمية بأن يمنع من نكاح الحرّة العبد، والعريية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس، وكذا أرباب الصنائع الدينية، كالكناس والحجّام وغيرهما بذوات الدين والعلم والصلاح والبيوتات العاليات، فلا نقول باعتبارها لعدم دليل عليه، بل الدليل على خلافه.^٢

فلا يحرم النكاح إذا كان أحد الطرفين أدون من الآخر نسباً وحسباً وشرافاً.

وأما ما في صحيح الحلبي المضمّر في رجل تزوج امرأة، فيقول: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك، قال: «يفسخ النكاح» أو قال: «بردة» فالالتزام به مشكل جداً وإن حكي عن بعضهم البناء على إطلاقه. وعن بعضهم في صورة شرطه في العقد. وعن بعضهم: إذا ظهر أن الزوج أدنى ممن انتسب إليه بحيث لا يلائم شرف المرأة.^٣

وإن اعتبر فيها (أي الكفاءة) يسار الزوج وتمكّنه من الثقة، فلا دليل قوي عليه أيضاً، بل يمكن إقامة الدليل على خلافه.

نعم، في الصحيح عن الصادق رضي الله عنه في قوله تعالى: «وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فزق بينهما».

وفي صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر رضي الله عنه يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفزق بينهما».^٤

١. المصدر، ص ٩٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤١ و ٤٢ وما بعدها.

٣. المصدر، ص ٦١٤، راجع جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٩٢ وما بعدها.

٤. المصدر الأول، ج ١٥، ص ٢٢٢.

ولأبأس بالالتزام بضمونهما، وأن من منع النفقة بالمقدار المذكور فهما سواء كان عن يسار أو عسار - طلق الحاكم زوجته. وما أجاب به صاحب الجواهر عنهما وأمثالهما، فلم أفهمه، ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بدليل نفي الحرج والضرر، ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسَيِّئُواْ خَيْراً﴾، فتأمل في هذا الاستدلال، والعمدة الروايتان.

□ الإفشاء

وحيث إن المحرم به النكاح بمعنى الوطء دون العقد عند المشهور المدعى عليه الإجماع، نذكر بحثه في حرف «و» في هيئة «الوطء» ولو بيننا على ذكر باب حرمة الوطء أيضاً، لناسب ذكر السنن، والحيض، والنفاس وغيرها من موانع جواز الدخول، كالإحرام، والاعتكاف، والصوم ونحوها أيضاً.

٦٥٠ - ٦٥٣. قذف الصقاة والخرساء

في صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: «يفرق بينهما»^١.

وفي صحيح أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صقاة لا تسمع ما قال؟ قال: «إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جلد أحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له أهدأ، وإن لم يكن لها بيّنة، فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه»^٢.

في الجواهر ومنها:

اللعان هوسب تحريم الملاعبة تحريماً مؤكداً، وكذا (في كونه سبباً للحرمة أهدأ) قذف الزوجة الصقاة والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك، وإن لم يكن لعان بينهما لانقضاء شرطه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع يقسمه عليه.

أقول: لا دليل لفظي في الصقاة وحدها، فلا بد من استناد الحكم فيها إلى الإجماع، كما أن اعتبار شروط الملاعبة في القذف غير واضح الوجه، فلا بد من الاحتياط.

٦٥٤ - ٦٥٨. الكافر و الكافرة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِنْدُ مَوْلَانِ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^١.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ... فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جُلٌّ لَّهُنَّ وَلَا هُمْ يَجِدُونَ لَهُنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿أَتَيْتُمْ أَجْلًا لَّكُمْ أَنْطَبَاتٌ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ جُلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^٣.

المستفاد من الآيات الكريمة أمور:

الأمر الأول: حرمة نكاح المرأة غير المسلمة غير الكتابية ابتداءً على المسلم، وفي الشرايع ومنها: «لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً من المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، وكتاباً وستة... وكذا العكس، لأن الكافرة مكلفة بالفروع».

الأمر الثاني: حرمة نكاح غير المسلمة مطلقاً ولو كانت كتابية بقاءً؛ لإطلاق النهي عن إسكاف نكاح الكوافر، فإذا أسلم الزوج المشرك أو الكتابي؛ يحرم عليه إسكاف زوجته الكافرة وإن كانت كتابية^٤.

وكذا العكس لما أشرنا إليه في سابقه، فتأمل، والمراد من النكاح المحرم هنا إسكاف

١. البقرة (٢): ٢٢١.

٢. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٣. المائدة (٥٥): ٨.

٤. ويمكن أن يحمل الكوافر على غير الكتابيات؛ ليد جواز نكاحها على المسلم الأصلي وحرمتها على المسلم السويق بالكفر، وسيأتي ما هو الحق فيما بعد.

١. المصدر، ج ١٤، ص ٦٠٣.

٢. المصدر، ج ١٥، ص ٦٠٣.

الاستمتاع، كما يؤيدها، أو يدلّ عليها قوله تعالى: «لَا هُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَسْجُلُونَ لَهُنَّ» أو البناء على العلقة الزوجية، كما يؤيده أو يدلّ عليه قوله تعالى: «وَلَا تُشْبِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ».

الأمر الثالث: حرمة إنكاح المشركين المسلمات وإنكاح المشركات المسلمين، فلا يجوز للوليّ والوكيل وغيرهما أن يتزوج المؤمنة للمشرك ولا المشركة للمؤمن، وحيث إنّ المفعول الثاني في قوله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا» غير المذكور، يمكن أن يحكم بحرمة مطلق الإنكاح، فلا يجوز للوليّ المسلم مثلاً أن ينكح ابنته الكافرة للمشرك، ولا المشركة لابنه المشرك، ولكنّ قوله تعالى: «وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ...» والغاية يدلّ أن المراد من المحذوف المؤمن والمؤمنات.

الأمر الرابع: حرمة نكاح المشرك والكافر المؤمنة، وهي تفهم من حرمة الإنكاح، ومن قوله تعالى: «فَلَا تَرْجِفُوهُنَّ...» وكذا العكس.

الأمر الخامس: جواز نكاح الكنايية ابتداء للمسلم؛ للآية الأخيرة، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الذميات وغيرهنّ.

هذا ما يتعلّق بالكتاب العزيز، وأمّا السنة، فإليك جملة من رواياتها:

الرواية الأولى: في صحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فقال: «هي منسوخة بقوله: «وَلَا تُشْبِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ»»^١.

أقول: لا بدّ من ردّ علمه إلى من صدر عنه؛ إذ مضافاً إلى عدم صحّة النسخ المذكور، بناءً على تقدّم نزول الآية الثانية على نزول الآية الأولى يتنافى مادد على جواز نكاح اليهودية والنصرانية، كصحيح ابن سنان،^٢ وصحيح معاوية بن وهب وغيره،^٣ وصحيح أبي بصير،^٤ ولأجل هذه الروايات يحمل مادداً على منع نكاح اليهودية والنصرانية،

كصحيح ابن مسلم،^١ وموثقة بن جهم بناءً على حجّية دلالتها على الكراهة. الرواية الثانية: صحيح ابن سنان والحلي عن الصادق عليه السلام في حديث، قال: سألت عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها؟ قال: «بل يمسكها وهي امرأته»^٢.

إطلاقه بناءً على فرض الزوجة مشركة - يقتضي عدم الفرق بين ما قبل العدة وما بعدها بكثير، كما أنّ مقتضى ترك الاستفصال شمول الحكم للمشركين وأهل الكتاب، بل في الجواهر:

وإذا أسلم زوج الكنايية، فهو على نكاحه، سواء قبل الدخول أو بعده، لا خلاف أجده، بل في المسائل وغيرها الإجماع، بل ولا إشكال على المختار من جواز نكاح المسلم الكنايية ابتداء، فضلاً عن الاستدامة، بل وعلى غيره، لضعف الاستدامة عن الابتداء.^٤

أقول: مقتضى إطلاق قوله تعالى: «وَلَا تُشْبِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ» حرمة نكاحها استدامةً مطلقاً، فيشكل قول صاحب الجواهر عليه السلام وغيره بالأولوية، وضعف الاستدامة عن الابتداء.

نعم، هو قابل للتقييد بالصحيح المذكور، فإذا أسلمت، فهي على زوجيتها الأولى. وأمّا إذا لم تسلم، فإن كانت غير كنايية، فقد بطلت زوجيتها بلا إشكال، وإن كانت كنايية، بطلت على إشكال وتردّد؛ لضعف ما استدللّ له من الإجماع والروايات؛ فإنّ الأوّل منقول والثاني في إسناده ضعف.^٥ والله العالم.

بل ولعلّ المتيقّن في بقاء الزوجية في صورة إسلامها مع ملاحظة إطلاق الآية وقوعه زمن العدة؛ فإذا أسلمت بعد زمان العدة لا بدّ من الاحتياط بتجديد العقد، فتأمل، والله العالم.

١. المصدر، ص ١١٠.

٢. المصدر، ص ١١٠ و ١١١ ولها أيضاً نسخ آية العلقة بآية منع نكاح المشركات، والإشكال فيه أظهر، فإنّ المشرك والمشركة لا يشملان الكنايية والكنايية في عرف القرآن.

٣. المصدر، ص ٤٦١.

٤. جواهر الكلام، (كتاب النكاح الطيبة القديمة) ص ١١١.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ١٧٧.

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤١٠.

٢. المصدر، ص ٤١١.

٣. المصدر، ص ٤١٢.

٤. المصدر، ص ٤٢٠.

الرواية الثالثة: صحيح البنزطي عن الرضا عليه السلام، عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية، فنسلم هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: «إذا أسلمت لم تحل له». قلت: فإن الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: «لا، يتزوج بتزويج جديد»^١ وفي نكاح الجواهر قال: «لا إلا بتزويج جديد»^٢.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما»^٣.

وفي صحيح ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام، في نصراني تزوج نصرانية، فأسلمت قبل أن يدخل بها؟ قال: «انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها، ولا عدة عليها منه»^٤. أقول: لا يبعد استفادة حرمة تزويج المسلمة الكتابي ابتداءً من هذه الروايات، فافهم.

ثم إن قضية إطلاق صحيح ابن سنان عدم الفرق بين الكتابي وغيره، وفي التشريع، ولو أسلمت زوجته (أي زوجة الكتابي) قبل الدخول، انفسخ العقد، وإن كان بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة^٥، وأما غير الكتابيين، فإسلام أحد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده، وقف على انقضاء العدة^٦، والروايات المتقدمة لادلالة لها على توقف الانفساخ على انقضاء العدة في صورة الدخول.

الرواية الرابعة: صحيح زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دنّ خمرأ و ثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها؟ قال: «... وهما على نكاحهما الأول»^٧.

١. راجع جواهر الكلام كتاب النكاح، ص ١١٢، الطبعة القديمة.

٢. المصدر.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٢١.

٤. المصدر، ص ٤٢٢.

٥. في شرحها من الجواهر: «وفاقاً للأكثر، بل المشهور». أقول: الظاهر أنه لا يخالف معروف في المسألة راجع:

جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٥١ و ٥٢.

٦. في المصدر: «بإخلاف في شيء من ذلك ولا إشكال نصاً وقنوّي، بل لعل الألتاق نقلاً وتحصيلاً عليه».

٧. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤١٧.

أقول: قوله عليه السلام: «أسلما بعد ذلك» إن دلّ على تقارن إسلامهما فهو أولاً فيحمل على مالائنافي ماسبق، والمعتبر من التقارن والمعينة ما كان كذلك عند العرف، ولا بأس بانسحاب الحكم إلى صورة الدخول أيضاً بطريق أولى.

الرواية الخامسة: في جملة من الروايات المعتبرة عدم جواز نكاح اليهودية والنصرانية على المسلمة^١.

ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة». ومثله رواية سماعة المضمرة و زاد: «و يتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية».

وقريب منها موثقة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام، وزاد فيها: «وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنصرانية الثلث» لكنّ المنع المذكور ليس حكماً تعبدياً إلهياً، بل هو من حقوق الزوجة المسلمة، فإذا رضيت جاز، كما في العنة والخالة بالنسبة إلى بنت أخيها وأختها؛ وذلك لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج ذمّية على مسلمة، قال: «يفرّق بينهما ويضرب ثمن حدّ الزاني إثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة، ضرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما» قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: «يؤخذ السوط بالنصف ويضرب».

أقول: الظاهر سقوط الضرب إذا استأذنها واسترضاهما من أوّل الأمر.

هذا كلّه إذا تزوّج الكنانية على المسلمة، وأما إذا نكح المسلمة على الكنانية، فلها الخيار إذا كانت جاهلة؛ لصحيح أبي بصير^٢.

الرواية السادسة: صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: «لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية، فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها»^٣ الأحوط العمل بالرواية، وعدم نكاح المجوسية.

١. المصدر، ص ٤١٩.

٢. المصدر، ص ٤٢٠.

٣. المصدر، ص ٤١٨.

هنا مسائل كما تأتي

المسألة الأولى: هل يجوز إنكاح الكافرة للكافر ولو كان حريباً للولي المسلم أو الوكيل المسلم؟ الظاهر هو الجواز؛ لما مر من عدم دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ على الحرمة في المقام؛ لاختصاصها ولو بالانصراف إلى إنكاح المسلمات للمشركين، فلاحظ.

المسألة الثانية: لو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، أوارثنا معاً دفعةً قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال مطلقاً، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل من أهل العلم كافةً في الأوّل على ما عن التذكرة؛ لعدم جواز نكاح المسلم والمسلمة، كافراً وكافراً، ابتداءً واستدامةً ولو كسائياً؛ لعدم إقرارهم عليه إذا كان ارتداداً، ولو وقع بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة من غير فرق في وقوعه من أيهما كان، بل ومن غير فرق في ارتداد الزوجة بين الفطري والمليّ.

نعم، إن ارتد الزوج عن فطرة، يفسخ النكاح في الحال وإن كان بعد الدخول؛ لأنّه لا يقبل عوده بالنسبة إلى ذلك بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر^١.

أقول: راجع عنوان «القتل» في حرف «ق»، فلعلك نفث على حكم المقام.

المسألة الثالثة: لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا نكاح الناصبية كذلك؛ لارتكابهما ما يعلم بطلانه من دين الإسلام مع فرض تدينهما بذلك، فهو حيثنذ إنكار لضروريّ من ضروريات الدين، ودخول في سبيل الكافرين، كغيره ممن كان كذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص كاد أن تكون متواترة فيه، بل هي كذلك، بل الظاهر تحقّق النصب المقتضي للكفر بالبغيض والعداوة لواحد من أهل البيت وإن لم يتخذ ذلك ديناً، ضرورة صدق الناصب عليه؛

فإنه العدوّ المبغيض، بل الظاهر تحقّقه بالبغيض والعداوة وإن لم يكن معلناً، كما في الجواهر^١.

أقول: العدة في الحكم صحيح بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نضبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: «لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة»^٢.

أقول: حمل النهي في الجملة الأخيرة على الكراهة؛ لدليل خارجي لا يكون مسوغاً لرفع اليد عن ظهوره في الحرمة في غيرها، وأما معنى النصب، فيطلب من غير هذا الكتاب وإن كان مقتضى إطلاقه هو ما ذكره صاحب الجواهر في تفسيره من عدم اعتبار الإعلان، فلاحظ.

وفي المقام بحث معضل يلحظ عمل النبي صلى الله عليه وآله، والحسن، والسجاد عليهما السلام، وأنافي المقام متوقّف.

المسألة الرابعة: الظاهر عدم اعتبار تساوي الزوجين في الإيمان بالمعنى الأخصّ، فيجوز للشيعي نكاح المسلمة المخالفة له في المذهب، ولعلّه ممّا لا خلاف فيه؛ لعدم دليل على الاعتبار، بل الدليل على جوازه.

وأما نكاح المخالف للمؤمنة، فهو أيضاً جائز على الأقوى، خلافاً للمشهور المدعى عليه في محكي الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية وغيرها الإجماع.

ففي صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بهم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناهجته وموارثته؟ وبهم يحرم دمه؟ قال: «يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر وتحلّ مناهجته وموارثته»^٣.

وفي صحيح محمد بن مسلم: سأل أبا جعفر عليه السلام عن الإيمان؟ فقال: «ما كان في القلب والإسلام ما كان عليه التناكح والموارث، وتحقن به الدماء...»^٤

١. المصدر، ص ١٠٢.

٢. لاحظ صحيح عمر بن أبيان في وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٢٩.

٣. المصدر، ص ٤٢٧.

٤. المصدر، ص ٤٢٢.

١. جواهر الكلام، ج ٣، ص ٤٩.

وفي صحيح العلاء: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس؟ فقال: «هو اليوم أهل هدة تردّ ضالّتهم، وتؤدّي أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز منّا كحتمهم وموارثهم، في هذه الحال»^١، ومادّ على المنع - إن صحّ سنداً ودلالة - يحمل على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين ما ذكر، نعم، إذا خيف عليها الانحراف من المذهب، حرم إنكاحها ونكاحها من مخالف مذهبه، لكنّ الحرمة تكليفيّة محضة لا يبطل منها العقد، فالنكاح صحيح وإن عظم الإثم.

ففي صحيح زرارة بسند الصدوق - عن الصادق عليه السلام: «تزوّجوا في الشكّ ولا تزوّجوه؛ فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها، وبغيرها على دينه»^٢. وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا يتزوّج الأعرابيّ بالمهاجرة، فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب».

وفي صحيح حماد عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح للأعرابيّ أن ينكح المهاجرة، فيخرج بها من أرض الهجرة، فيعزّب بها إلا أن يكون قد عرف السنّة والحجّة، فإن أقام في أرض الهجرة، فهو مهاجر»^٣.

أقول: فإذا لم يجز نكاح الأعرابيّ للمهاجرة تكليفاً مخافة التعزّب، هكذا لا يجوز تكليفاً نكاح المخالف للمؤمنة مع خوف ضلالها، وقهرها على دينه. هذا مجمل الكلام في مانعيّة الكفر ولو احفد عن النكاح، وقد يتلخّص ممّا ذكرنا ما يلي:

(أ) حرمة نكاح الكافرة غير الكتابيّة على المسلم.

(ب) حرمة إنكاح المشركين والكافرين، المسلمات، وإنكاح الكافرة للمسلم.

(ج) حرمة نكاح الكافر على المسلمة ولو كتابياً.

(د) حرمة نكاح المجوسيّة على تردّد.

(هـ) حرمة نكاح الكتابيّة على المسلمة من دون رضاها.

١. المصدر، ص ٤٢٣.

٢. المصدر، ص ٤٢٨.

٣. المصدر، ص ٤٢٥.

(و) حرمة نكاح الناصب والناصيّة على إنكاح.

(ز) حرمة نكاح من يخاف لأجله الضلال على المسلم أو المؤمن أو المسلمة أو المؤمنة.

٦٥٩ و ٦٦٠. اللعان

يحرم التناكح بين الملاعن والملاعنة؛ لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: «بلاعنها، ثم يفرّق بينهما، فلا تحلّ له أبداً»^١. وفي صحيح زرارة وداود عنه عليه السلام في الملاعنة: «إذا لاعنها زوجها، لم تحلّ له أبداً». وأما اللعان وشروطه وبحوثه، فليس المقام مقام بيانها.

٦٦١ و ٦٦٢. اللمس في الجملة

إذ قبل الرجل مملوكتها بشهوة، تحرم على ولده، كما يدلّ عليه صحيح الزينطي^٢. وفي صحيح آخر عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ فقال: «مالم يكن جماع أو مباشرة كالجماع، فلا بأس»^٣. استفادة الحرمة لأجل مطلق اللمس عن شهوة مشكلة، والمسألة لخروجها عن محلّ الابتلاء غير جذير بالبحث عنها، ولاحظ مامرّ بعنوان مملوكة الأب أو الابن المدخوثة.

٦٦٣ - ٦٨٣. النسب

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ»^١.

١. المصدر، ص ٢٧٩.

٢. المصدر، ص ٣١٧.

٣. المصدر، ص ٣٢١.

٤. النساء، (٤): ٢٣.

أقول: لاشك في حرمة أمهات الأم وأمهات الأب من الجدات، وبنات البنات، فبنازلة، وبنات الابن كذلك، ولكن في دخول الجدات في الأمهات، وبنات البنات في بناتكم المذكورين في الآية نردده، وعليه، فتستند الحرمة، إلى دليل خارجي، كالإجماع والضرورة. وصاحب الجواهر^١ ذكر وجوهاً لدخول العاليات والسافلات^٢ في الآية الكريمة حتى قال في آخر كلامه:

فمن الغريب احتمال بعضهم أن المراد في الآية خصوص مالا واسطة فيه، والتحريم في غيره قد استفيد من السنة، ولكن الوجوه التي ذكرها لاتقع المحقق، والغرابة ممنوعة وإن كان استناد حرمة زوجة الجد إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ في الرواية المعتبرة^٣ يؤيد مختاره...^٤

هنا فوائد

الفائدة الأولى: المتفاهم العرفي أن الحرمة على أحد الطرفين في المقام حرمة على الآخر، فيحرم على الأم والبنات مثلاً نكاح الابن والأب، وهذا الحكم قطعي أو ضروري اليوم في دين الإسلام.

الفائدة الثانية: بعد عدم تعلق الحكم بالأعيان، فهل المحرم هو الإيجاب والقبول، أو الدخول والوطء؟ اختار بعض المفسرين الثاني؛ فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَا نَكَحْتُمْ﴾ استثناء من الوطء؛ لبطلان نكاح المملوكة، لكن يبعده أمران:

الأمر الأول: قوله تعالى قبل الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ...﴾ فإنه مما يوجب صرف الذهن إلى العقد دون الوطء، في الآية.

الأمر الثاني: المراد حيثئذ من الآية المذكورة حرمة الزنا مع الأصناف المذكورة،

١. المراد بالعاليات الجدة وإن علت لأب كانت أولاً، وعتت للأب (أي أخت الجدة للأب) لأب أولاً، وأولها. وعتت الأم (أي أخت الجد لها) كذلك، وعتت الجد وعتت الجدة وهكذا، وعتت الأم والأب، وعتت الجدة والجد وهكذا المراد بالسافلات، بنات الابن والبنات وبناتهن، وهكذا وبنات الأخت والأخ، وهكذا، ولا فرق في الأخ والأخت أن يكونا لأب أولاً، وهكذا في العتة والعتالة.

٢. وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أحمد بن حنبل راجع في الزنا، ج ١، ص ٢٥٦.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٢٤٠.

ولا يخفى بعد إرادتها من مصب الآية، مع أنها جارية في غيرهن، فلا معنى للاختصاص والتفصيل. ومما يؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاِخْتَيْنِ﴾ فإن المحرم هو نفس الجمع بينهما في الزوجية وإن لم يتحقق وطؤهما بعد، وعلى هذا، فالأنسب علاج الاستثناء المذكور بما لا ينافي تقدير النكاح.

ثم النكاح ليس مفهومه مفهوم الإيجاب والقبول، فليساها بمفهومهما بمقدرين، بل الذي يحتمل تقديره أمور:

١. الوطء بعنوان الأزواج (نزد يكي كردن بعنوان زن و شوهر شدن).
٢. العقد القولي وإن لم يتفق بعده الدخول، بل وإن لم يقصد من الابتداء.
٣. النكاح بمعنى الأزواج (زناشویی) الذي هو بناء قلبي، واعتبار نفساني مكشوف بالألفاظ التي اعتبرت في عقد النكاح، وهذا هو الأظهر؛ لما حققنا في حواشينا على كفاية الأصول من وضع ألفاظ المعاملات غالباً - للأسباب والمسببات، أي الكاشف والمكشوف معاً، إلا أن يقال: إن لفظ النكاح ورد بمعنى الدخول والعقد ولم يرد بمعنى الاعتبار النفسي والألفاظ، لكنه يندفع بأن العقد ليس مجرد لفظ أو عمل، بل اللفظ الكاشف عن اعتبار نفسي متقدم، ولا يعتبر في تحريمه اعتبار طرف الآخر، كما يظهر من خطاب الآية.

الفائدة الثالثة: لا فرق في صدق العناوين المأخوذة في الآية عرفاً بين كونها عن نكاح صحيح، أو سفاح قبيح، وعدم ثبوت النسب بالزنا بالإجماع والأخبار لا يجوز رفع اليد عن الدلالة اللفظية في المقام^١، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا، فتحرم الأم على ابنها مثلاً وإن ولدته من الزنا، فالمناط في التحريم هو صدق العناوين المذكورة عرفاً.

٦٨٤ - ٦٨٧. النظر إلى المملوكة عن شهوة

في صحيح محمد بن إسماعيل عن الرضا^٢: «... إن جردها (أي الجارية) ونظر إليها

١. المتيقن عدم ثبوت النسب بالزنا في بعض الأحكام كالإرث ولا يمتنع في جميع الأحكام والسواد وبالعامة لا يعتمد على الإجماعات المنقولة ونحوها، والعدة هو اتباع الأدلة اللفظية في كل مورد بعد صدق النسب عرفاً من الزنا.

بشهوة حرمت على أبيه وابنه». قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه».

وفي صحيح جميل، قلت لأبي عبدالله: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه؟ فقال: «نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها»^١.

وفي صحيح ابن سنان عنه رضي الله عنه: في الرجل تكون عنده الجارية يجردُها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: «إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب»^٢.

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله رضي الله عنه: «إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»^٣.

وفي السنن محمد بن إسماعيل شيخ الكليني وهو مجهول على الأقوى لكنه شيخ إجازة لاشيخ رواية: إذ لا كتاب له ولا مصنف ولا أصل له، فإذا ثبت اشتها ركتب ابن شاذان في زمان الكليني تفهم أن توسط شيخه لمجرد الإجازة ولمجرد اتصال السنن، فلا يضر جهالته بصحة السنن.

أقول: تحديد الحكم يطلب من المطولات.

٦٨٨ و ٦٨٩. استيفاء العدد

إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه مع وجود هن عنده نكاح ما زاد دواماً إجماعاً من المسلمين.. بل ضرورة من الدين، وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت، بل المحكي عن مشائخهم البراءة من ذلك، كما في الجواهر.

وأما النكاح بالعقد المنقطع، فغير محدود، وكذا ما تملكها اليمين، وقد نفى في الجواهر عن الأول الخلاف، وعن الثاني الخلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين،

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٣١٧.

٢. المصدر، ص ٣١٨.

٣. المصدر، ص ٣١٩.

وقال: «بل لعلة من ضروريات الدين» كما أنه قال في الأول في ردة المسالك: «قلت: لا بأس بدعوى ضرورة المذهب على ذلك فضلاً عن الإجماع»^١.

٦٩٠ - ٦٩٥. الإيقاب

قال صاحب العروة رضي الله عنه:

من لاط بغلام فأوقب ولو ببعض الحشفة، حرمت عليه أمه أبداً وإن علت، ويستت وإن نزلت، وأخته من غير فرق بين كونها صغيرين أو مختلفين، ولا تحرم على الموطوء أم الواطئ، وبنته وأخته على الأقوى ... والظاهر عدم الفرق في الوطء بين أن يكون عن علم وعمد واختيار، أو مع الاستبصار، كما إذا تخيلت امرأته أو كان مكرهاً... ولو كان الموطوء ميتاً، ففي التحريم إشكال، إلخ.

أقول: الروايات الواردة في المقام كلها ضعيفة سنداً،^٢ فلا بد من استناد الحكم إلى إجماع وحيث إنه دليل لبي يقتصر على القدر المتيقن، والأحوط لزوماً عدم العقد على أم المفعول وأختها، والله عالم.

□ نكاح من مات زوجها

يقول الشهيد الثاني رضي الله عنه في آخر كتاب الطلاق من شرح اللمعة: «زوجة الغائب تعتد في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وإن لم يثبت شرعاً، لكن لا يجوز لها التزويج إلا بعد ثبوته».

أقول: فهذه امرأة يحرم نكاحها وإن خرجت من العدة بمضي زمانها من حين الخبر، ومع ذلك لا يجوز تزويجها وتزويجه، وعلى هذا، فيمكن أن يجعل موت الزوج من أسباب المناكح المحرمة في الجملة، وسيأتي تفصيل القول فيه في عنوان «التربص» في قسم الواجبات إن شاء الله تعالى.

١. راجع: المصدر، ص ٣٦٩ و ١٠٠ و ٤٠١ و ١٠٦ و ١٠٧ و ٤٤٦ و ٤٤٨.

٢. المصدر، ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

□ نكاح البهيمة

يحرم وطء البهيمة، لمؤثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو بذلك؟ فقال: «كل ما أنزل به الرجل ماء من هذا وشبيهه، فهو زناً»^١
أقول: ظاهر الرواية كون الحرمة من جهة الاستمناء. وأما وطء الحيوان من دون إنزال، فقد مرّ بحثه في أول الجزء الأول.

□ المنكر

قال الله تعالى: «وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»^٢
فالمنكر منهى عنه بهذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة، بل النهي عنه واجب كفاية غير أنه ليس سوى المحرمات وما أنكره الشارع الأقدس، فلا حكم جديد، ويحتمل أن يراد بالمنكر ما أنكره العقول أو العادات العامة، ولم يكن في الدين ما يخالفها، فتدبر.

□ الاستنكاف

«وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً»^٣
الظاهر الاستنكاف والاستكبار بمعنى، أو بمعنى الإباء والامتناع، وعلى كل حال، لاحكم جديد فيه.

٦٩٦. الضميمة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ألا أتيتكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: المشاؤون بالضميمة، المفروقون بين الأحبة، الباغون للبراء المعائب»^٤

١. المصدر، ص ٢٦٥.

٢. التحل (١٦) ٩٠.

٣. الأنعام (٦٦) ١٧٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦٦٦.

وقال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «الجنة محرمة على الفئتين المشائين بالضميمة»^١

والروايات في المقام كثيرة بحيث إنهما مع ضعف أسنادها لا تحتمل الكذب والاختلاق.

قال الشيخ الأنصاري عليه السلام في مكاسبه: «الضميمة محرمة بالأدلة الأربعة، وهي نقل قول النضر بن الربيع عن الصادق عليه السلام قال الله تعالى: «وَيَقْتُلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَتَّعِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» و التمام قاطع لما أمر الله بصلته ومفسد^٢، ثم إنه قد يباح ذلك لبعض المصالح التي هي آكد من مفسدة إفشاء السر...

قال: سيدنا الأستاذ الخوئي:

لاخلاف بين المسلمين في حرمتها، بل هي من ضروريات الإسلام وهي من الكبائر المهلكة، وقد تواترت الروايات من طرق الشيعة، ومن طرق العامة على حرمتها، وعلى كونها من الكبائر، بل يدل على حرمتها جميع ما دل على حرمة الغيبة، وقد استغل العقل بحرمتها، لكونها فيجعة...^٣

□ نية الحرام

نية الحرام تستوجب استحقاق العقاب عقلاً، لأنه جرة على المولى وهتك لحرمة، وهذا فليكن واضحاً جداً وإن لم يرتض به شيخنا الأنصاري عليه السلام ولكن لا شك في استحقاقها العقاب، بل يمكن أن نقول بالحرمة الشرعية أيضاً؛ لما مرّ من حرمة الرضا بالحرام، وحرمة حبّ شيوع الفاحشة، بل بالأولوية؛ ولقوله تعالى: «تِلْكَ الْأَجْرَةُ نَجَعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا نُسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^٤ بدعوى دلالة

١. المصدر، ص ٦٧٧.

٢. وأجمع: مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٤٢. فبه لسيدنا الأستاذ في الاستدلال بالآية كلام وهو عندي منظور فيه، وقد مرّ في بحث قطع الرحم، فراجع حرفه.

٣. المصدر، ص ٤٢٢.

٤. القصص (٢٨): ٨٤.

عدم جعل الجنة لمريدي العلو والفساد على حرمة إرادتهما، فإذا ألحقنا غيرهما بهما يتيم المطلوب، وقدمر في عنوان التجزي في الجزء الأول ما يرتبط بالمقام.

نعم، في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَلَا يَعْمَلُ، فَتَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ هُوَ عَمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهَمَّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلَهَا، فَلَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ»^١.

وفي صحيح الفضيل بن عثمان المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... يهتم العبد بالحسنة ... كتب الله له حسنة بحسن نيته... ويهم بالسئنة أن يعملها فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وإن هو عملها أجل سبع ساعات، قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال: لا تمجل عسى أن يتبها بحسنة تمحوها، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ﴾ أو الاستغفار، فإن هو قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذوالجلال والإكرام وأتوب إليه، لم يكتب عليه شيء، وإن مضت سبع ساعات ولم يتبها بحسنة ولا استغفار، قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات: اكتب على الشقي المحروم»^٢.

وفي صحيح بكر أو حسنته بناء على أنه ابن أعين - عن الصادق عليه السلام أو عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لَأَدْمُكُمْ: يَا آدَمُ! جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مِنْ هَمٍّ مِنْ ذَرْبِكَ سَيِّئَةٌ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً، وَمِنْ هَمٍّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً، وَإِنْ هُوَ عَمَلَهَا كَتَبْتُ لَهُ عَشْرًا»^٣.

وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ^٤ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كَتَبْتُ لَهُ»^٥ إلى غير ذلك من الروايات.

ويمكن أن يقال: إن عدم الكتابة لا يدل على عدم الحرمة، ففي صحيح زرارة عن

١. بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٢٥. وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف على الأصح.
٢. المصدر، ص ٣٣٦. تشهد الرواية على أن عدم الكتابة لا يدل على عدم الحرمة، نعم، لاشك في دلالة على عدم العقاب ولو عقراً وتفضلاً منه تعالى.
٣. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٧.
٤. في بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٢٧ «سئنة».
٥. وسائل الشريعة، ج ١، ص ٣٧.

أحدهما عليه السلام: «لَا يَكْتُبُ الْمَلِكُ إِلَّا مَا يَسْمَعُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ قال: «لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد غير الله تعالى»^١.

لكن هذا الاحتمال خلاف الإنصاف؛ فإن الروايات ظاهرة في عدم حرمة الهم المذكور ولو بعنوان العفو، فلا بد من حمل هذه الرواية على محمل غير منافي لتلك الروايات، ولا تنافي بينها وبين قوله تعالى: ﴿... لَا يُؤْيِدُونَ عَلْوًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا﴾ بناء على دلالتها على الحرمة؛ لإمكان تخصيص الروايات بالآية الشريفة في إرادة العلو والفساد فقط، والمقام من المشكلات؛ فإن الروايات تنفي أو تعفو العقاب عن مطلق التجزي، وقوله مشكل جداً.

والإشكال كل الإشكال في صحيح الفضيل المتقدم؛ إذ غيره ظاهر أو يقبل الحمل على أن التي لا تكتب هي نفس السئنة. وهذا مقالاً إشكال فيه عقلاً وإنما الكلام في أن نفس هذا القصد الذي يحكم العقل باستحقاق العقاب عليه، يكتب أولاً؟ وصحيح الفضل يدل على الثاني وعليه المحتمل أمران:

الأمر الأول: أن يترك ظهور الرواية و يحمل على ما يحمل عليه سائر روايات الباب أو يرد علمها إلى من صدر عنه؛ فإنه مخالف للحكم العقلي، ضرورة أن قانون العبودية والربوبية على عدم المخالفة والعصيان.

الأمر الثاني: اختصاص حرمة التجزي بغير مورد الرواية المختصة بالنية المجردة، فيحرم التجزي فيما إذا تلبس بفعل الحرام جمعاً بين العقل والنقل. اللهم إلا أن يقال: إنه من التخصيص في الأحكام العقلية وهو باطل. ويمكن أن يجاب عنه بأن الثابت بالعقل هو استحقاق العقاب، والمنفي بالنقل هو فعلية عفواً وتفضلاً، كما يدل عليه صحيح الفضيل حيث علق كتابة السئنة أيضاً على عدم الحسنة والاستغفار، فتأمل.

٦٩٧. نهج الوالدين

وهو ممّا حرّمه القرآن، وقد مرّ بحثه في عنوان العقوق في حرف «ع»، فلاحظ.

١. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٢٢.

٦٩٨. نهر السائل

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَى﴾.

يحتمل النهي على الإرشاد، ويحتمل حمله على الحرمة واختصاص النهي بالنبي الأكرم ﷺ، ويحتمل التعميم، فيحرم على كل مسؤل عنه نهر السائل وزجره زائداً على ماجرت السيرة المستمرة بزمان المعصوم على فعله.

٦٩٩. النهي عن الصلاة

وهو نهي عن المعروف، ولا شك في كونه مبهوضاً للشارع، وموجباً لاستحقاق العقاب، بل لافرق بين الصلاة وغيرها وإن كانت الأولى متوصفة بعنوانها، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^١ وقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْتِرُونَ بِالشُّكْرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾^٢ وهل يحرم النهي عن كل معروف وإن كان ندباً غير واجب؟ فيه تردد.

«و»

٧٠٠ و ٧٠١. وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد... ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً»، قال زرارة: قلت له: فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: «لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»^١.

مقتضى إطلاقه عدم الفرق في كون الوضع من خارج المسجد أو داخله في حالة العبور أو المكث، والتعليل غير واضح كل الوضوح، ليستفيد منه اختصاص الحكم بصورة الأخير، فتكون الحرمة لأجل الدخول، كما يظهر من سيدنا الحكيم عليه السلام وفي إلحاق النفساء بهما في الحكم تردد.

□ الوضوء بعد الغسل

قد ورد عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغَسْلِ بَدْعَةٌ»^٢ وللمقام ذيل طويل، لكن كلمة «البدعة» لا تدل على الحرمة الذاتية، كما لا يخفى. والعمدة في سقوط الوضوء - بعد مطلق الأغسال الواجبة والمسنونة إلا ماخرج

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩١.

٢. المصدر، ص ٤١٤.

١. الملق (٩٦): ٩.

٢. التوبة (٩٦): ٨٧.

بالدليل - مرفقة عمّار^١.

ولا يبعد الاعتماد على رواية محمد بن مسلم^٢ عن الباقر^٣؛ لأنّ أحمد بن محمد شيخ المفيد وإن لم يوثق لكنّه شيخ إجازة، فلا تضمر جهالته بالسند إذا فرض شهرة كتب أبيه أو كتب سعد في زمان الشيخ المفيد، فلاحظ.

□ الوضوء بالماء النجس

قال صاحب الحقائق^٤:

الظاهر أنّه لا خلاف في تحريم الوضوء بالماء النجس... وإنما الخلاف في المعنى المراد من التحريم في هذا المقام، فقيل: المراد به المعنى المتعارف وهو ما يترتب الإثم على فعله مع بطلانه، وقيل: إنّه عبارة عن مجرد البطلان، والأوّل اختيار جماعة... وعلموه...^٥.

أقول: لا منافاة بين القولين؛ فإنّ الحرمة تشريعية، وأمّا الذاتية، فلا مجال لها.

□ وطء الحنطة والشعير

في الصحيح سأل هشام بن سالم أبا عبد الله^٦ عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه؟ قال: ففضب ثمّ قال: «لولا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعتة»^٧.

أقول: لا أجد عاجلاً قائلاً بالحرمة سوى صاحب الوسائل^٨، والالتزام بها مشكل جداً.

٧٠٢. وطء الزوجة النفساء

يحرم وطء الزوجة في نفاسها كما في الحيض.

٧٠٣. وطء الزوجة الصائمة

المفهوم من مذاق الشرع أنّه لا يجوز وطء الزوجة الصائمة إذا كان الصوم واجباً عليها بحيث لا يجوز لها الإفطار وإن كان الزوج غير صائم، وبالأولوية لا يجوز إكراهها؛ لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب عليه، وأورد عليه بعموم مادّة على ثبوت حقّ الانتفاع بالبضع للزوج الذي لا ينافيه حرمة التمكين تكليفاً من جهة الإفطار.

وأجيب عنه بعدم ثبوت ما يدلّ على عموم الحقّ المذكور، ووجوب إطاعة الزوج مقبّد بغير المعصية، وهل يجوز له وطؤها في حال نومها حتى في صوم رمضان إذا لم يجب الصوم على الزوج؟ فيه إشكال، ولعلّه لا مانع من الرجوع إلى البراءة، فتدبر.

□ وطء الزوجة المفضاة

حكى على تحريمه الإجماع من جماعة من الفقهاء رضى الله عنهم^٩ وليس له مدرك معتبر لفظي، ولعلّه لأجله خالف فيه بعضهم.

٧٠٤ و ٧٠٥. وطء الزوجة على المظاهر

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ ذَلِكَ لَكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»^{١٠} فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتناسأ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً...^{١١}

وفي الجواهر ومنتها: «إذا أطلق الظهار، حرم عليه الوطء حتى يكفر بلا خلاف معتدبه ولا إشكال؛ لما سمعته من الكتاب والسنة والإجماع»^{١٢}.

وفي معتبرة إسحاق عن الصادق^{١٣}: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة، فليستغفر

١. جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٣٣٥.

٢. المجادلة (٥٨)، ج ٣، ص ٤.

٣. جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١١٧.

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ٥١٣.

٣. التذوق الناظرة، ج ٢، ص ٢٧٠.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٦١٠.

رَبِّهِ، وَيُنَوِّي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَؤَاقِعَ ثُمَّ لِيُؤَاقِعَ وَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، فَبِإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يَكْفُرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، فَلْيَكْفُرْ...»^١
أقول: فيقيدها إطلاق الآية الكريمة: خلافاً لجمع.

٧٠٦ و ٧٠٧. وطء الزوجة والأمة الميئتين

ويمكن أن يستند الحكم إلى ارتكاز المنشوعة الناشئ من مذاق الشرع، وربما قيل: إن الوطء موجب لهتكها، وقد دلت روايات على حرمة هتك الميئ، كما مر.
أقول: ويضعف أولاً بمنع استلزامه الهتك. وثانياً: باختصاصه بالمؤمنة، ولازمه جواز وطء الزوجة والأمة الميئتين إذا كانتا مخالفتين وذمتين.

وربما يعلّل المنع بانقطاع الزوجية والملكية بالموت، وهذا هو العمدة فإن الزوجية، والملكية والرئاسة والوكالة وسائر الاعتبارات العقلية تبطل عندهم بالموت فلا شك حتى يرجع إلى استصحاب الزوجية والملكية أو أحكامهما، وأما جواز نظر الزوج إلى بدن زوجته الميئة، فهو بدليل خاص كالسيرة مثلاً وجواز غسلها منصوص تعبدى، وعلى كل يظهر من بعض الفقهاء أن الحكم كأنه من المسلمات، والله العالم.

□ استيطان الكفار الحجاز

قال المحقق في الشرائع: ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور.
قال صاحب الجواهر في شرحه:

بل في المنتهى ومحكي المبسوط والتذكرة الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد السيرة القطعية التي يمكن استفادة الإجماع أيضاً منها، مضافاً إلى ما سمعته من خبر الدعائم ونظفه: «لا يدخل أهل الذمة الحرم، ولا دار الهجرة، يخرجون منها...» وإلى خبر ابن الجراح المروي من طرق العامة: «إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «أخرجوا اليهود

من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» منشأً بعدم القول بالفصل. وإلى ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أيضاً أنه أوصى بثلاثة أشياء، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وسكت عن الثالث. وأقال تسيته... بناء على أن المراد من جزيرة العرب في هذه الأخبار الحجاز خاصة... وقيل وإن كنت لا أعرف القائل قبل المصنف: المراد به (أي الحجاز) مكة والمدينة. نعم، هو محكي عن الفاضل في جملة من كتبه، ولعل الأولى الرجوع إلى ما يسمى الآن حجازاً، كما في المسالك...^١

أقول: الحكم بعد محتاج إلى دليل لإثباته، كما لا يخفى على الخبير.

٧٠٨ و ٧٠٩. مواعدة النساء سرّاً

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَنْ تُكْتَمَ سِتْرُهُنَّ وَلَكِنَّ لَوَاعِدَهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^٢

قال الصادق عليه السلام في تفسير قوله: ﴿وَلَكِنَّ...﴾: لا هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها: أو عدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة. و يعني بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ التعريض بالخطبة.

قال في صحيح آخر في تفسير الآية المذكورة أيضاً: «السر أن يقول الرجل موعداك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسيقه بنفسها إذا انقضت عدتها»، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا...﴾ قال: «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»^٣

وقال في مؤتفة عبدالرحمن في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: «يلقأها فيقول: إني فيك لراغب، وإني للنساء لمكرم، ولا تسبيني بتفسك، والسر

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٨٩.

٢. البقرة (٢١)، ٢٢٥.

٣. البرهان، ج ١، ص ٢٢٧.

لا يخلو معها حيث وعدها»^١.

أقول: المستفاد من مجموع الآية الكريمة و الروايات حرمة الخلوة مع المعتدة، ولو لمعرض لها بالخطبة، فلا بد من حمل الاستثناء في الآية الكريمة على المنقطع. وقوله في الرواية الثانية: «ثم يطلب إليها...» يحمل على الكراهة لأجل الرواية الأخيرة.

وأما خطبة ذات البعل والرجعية، فقد تقدم حرمتها ولو تعريضاً في حرف «خ» في عنوان «الخطبة» هل يحكم بحرمة الخلوة مع الخلوة لخطبتها أم لا؟ فيه تردد. مقتضى البراءة عدمها.

٧١٠. الولاية من قبل الجائر

قال رسول الله ﷺ - كما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة؟ ومن لاق لهم دواتاً أو ربط كيساً، أو مد لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم»^٢.

أقول: الموظف من قبل الظالم يعد من أعوانه، بإطلاق الرواية يدل على حرمة الوظيفة من قبل الظالم وضرورة الشخص عضواً مؤثراً لدولته. ويدل عليها ويشعر بها صحيح الوليد بن صحيح^٣.

يقول سيدنا الأستاذ الخوئي: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في حرمة الولاية من قبل الجائر في الجملة، وتدلل عليها الأخبار المستفيضة، بل المتواترة»^٤. انتهى.

وفي صحيح علي بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إن لله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»^٥.

تدل الرواية بإطلاقها على حليّة بعض أقسام الولاية من قبل الجائر، لكن ليس فيها ما يبيّن وجهه.

نعم، يفهم من حال المخاطب (علي بن يقطين) أن المراد به المؤمن الذي يعين إخوانه بقدر مقدوره.

وفي حسنة الشحام، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل، وفتح بابه، ورفع ستره، ونظر في أمور الناس، كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنة»^١.

أقول: ليس مراد الرواية تولّي الخلافة؛ فإنها تولّي جميع الأمور لا تولّي أمر من الأمور، كما أنه ليس مرادها التولّي من قبل الإمام الحق؛ لأن الأوضاع الراهنة في عصر الصادق عليه السلام توجب انصراف هذه الرواية وأمثالها عنه، ولا أقل من شمول الرواية للمقام بإطلاقها.

ثم إن الرواية تبين ما أهملته سابقتها من وجه الجواز، وهو العدل، وخدمة الناس. قال شيخنا الأنصاري عليه السلام في مكاسبه: «ثم إنّه يسوّغ الولاية المذكورة أمران: أحدهما: القيام بمصالح العباد بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المحكي عن بعض...».

ولكن يشكل الأخذ بإطلاق الرواية فيما إذا علم بأن الجائر يكرهه على بعض المحرمات إذا تولّى منصباً، بل المنع منجّه.

وفي صحيح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد، ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايهم؟ قال: «يعتد الله على نيتهم»، قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم (دخل معهم) رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم؟ قال: «هو بمنزلة الأجير، إنّه إنما يعطي الله العباد على نيتهم».

وفي موثقة عثمان بن عمار عليه السلام: سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلا

١. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٣٨٤.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ١٢٠. والخبر مجهول سنداً وخرجة.

٣. المصدر، ج ١٣، ص ١٢٥.

٤. مصابح الفقهاء، ج ١، ص ٤٣٦.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٣٩.

أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء، فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»^١

أقول: النصيحة تدل على حرمة قبول الولاية بقصد تعاونهم وإعانتهم وإلا فهي بقصد معاشه وغيره جائزة. نعم، إطلاقه مقيد بالموتقة الدالة على جوازها في صورة عدم شغل آخر يكفي معاشه. فالمجوز للولاية أمران: أحدهما، خدمة الناس. ثانيهما: الحاجة. نعم، لا بد من تقييد الجواز بفرض عدم استلزامه ارتكاب محرم شرعي آخر، فلا حظ.

وأما الخمس: فلا بد من مراجعة كتاب الخمس في تحقيقه، والله العالم بحقيقة الأحكام والأحوال.

□ التولي في الحرب

قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار»^٢ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبُرًا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»^٣

أقول: لاحظ التفصيل في حرف «ف» في عنوان «الفرار»^٤

٧١١. تولي غير المولى

في رواية الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «وجد في سيف رسول الله ﷺ صحيفة، ففتحوها، فوجدوا فيها: إن اعنى الناس على الله القتال غير قاتله ... ومن تولي غير مواليه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^٥

وفي رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن

١. المصدر، ص ١١٦.

٢. الانفال، (٨): ١٦ و١٥.

٣. انكأر عندنا وإن كانوا مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول على ما ذكرنا في الجزء الثاني من صراط الحق غير أن القول بتكليفهم حتى لو كانوا محاربين يمثل هذا الحكم ونظائر، لا يخلو عن احواج في السليقة.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٧.

أبائه ﷺ في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ: «يا علي! من اتنى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله ... ومن تولي غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله عز وجل»^١

وفي صحيح يونس عن كليب الأسدي، عن الصادق ﷺ: «أته وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، ومن أدعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن أدعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله»^٢.

وفي رواية إبراهيم، قال أبو عبد الله ﷺ: «وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة فإذا فيها ... ومن تولي غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ» ... ثم قال: «تدري ما يعني من تولي غير مواليه؟» قلت: ما يعني به؟ قال: «يعني أهل الدين (البيت)».

أقول: الروايات كلها ضعاف سنداً إلا أن يدعى الاطمئنان بصدور بعضها عن المعصوم وهي غير جزافية.

وذكر بعض محشي الوسائل أن تولي غير الموالي يوجب كون الشخص سائبة لا يطلب دمه أحد، ولا يبالي أحد بقتله، وإن قتل واحداً خطأ لعاقلة له يؤذي عند.

وأما تفسير قوله ﷺ: «غير مواليه» بقوله ﷺ: «أهل البيت» فينطبق على ما يتبادر من غيره، والمراد أهل بيت هذا المتولي، يعني من خرج وتبرأ من أهل بيته ودخل في ولاية غيرهم.

وأما كلمة «أهل الدين»، فمعناها على فرض الصحة - أنه لا يجوز تبري الإنسان من مواليه، واتخاذ الموالي من غيره إن كان من أهل دينه. وأما إن لم يكن كتصانيف أسلم ومواليه غير مسلمين، لا بأس بأن يتبرأ من ولايتهم ويتولى أهل دينه بشرائطه.

١. المصدر، ص ١٨.

٢. المصدر، ص ١٦.

□ هبة الزكاة والخمس

الزكاة والخمس إنما شرعتا لإزالة الفقر أو لتخفيفه، وعليه، فيفهم من مذاق الشرع عدم جواز هبة الفقير بطيب نفسه ما أخذه من الزكاة والخمس، وزكاة الفطرة للغني؛ فإنه تقض لغرض الشارع الأقدس.

نعم، يجوز ذلك فيما إذا كان الغني القايض مريداً لرد المال على الفقراء الذين كان استحقاقهم مظلوماً غير مقطوع، وفيما إذا كان الشخص عليه من الوجوه المالية الواجبة مقدار كثير، وصار فقيراً يعجز عن أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريع ذمته بالرد والأخذ، كما ذكره جمع، وضابط الجواز عدم فهم المنع من مذاق الشرع وأما مصالحة الفقير أو مصالحة الحاكم وهبته، فهي باطلة؛ لأجل أن الفقير والحاكم ليس لهما ولاية المصالحة جزماً، ولا حق للثاني في الهبة أصلاً، وهذا واضح. ثم إن عدم الجواز المذكور هل هو وضعي فقط أو تكليفي أيضاً؟ لا يبعد ترجيح الأول؛ إذ معه لا يبقى حاجة إلى التحريم التكليفي، فافهم.

□ الوهن في طلب الكفار

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^١.

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الآية سوى وجوب الجهاد، فلاحظ.

٧١٢. إهانة المؤمن

في صحيح معلى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله تبارك و تعالى يقول: من أهان لي ولياً فقد أصد لم حاربتي، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي»^٢.

وكما يحرم إهانة الغير وإذلاله هكذا يحرم توهين النفس وإذلالها إما بتفحيح المناط، أو لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك و تعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه»^١.

ورواية سماعه عنه عليه السلام: «إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوض إليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً، ولا يكون ذليلاً، يعزه الله بالإيمان والإسلام»^٢. لكن الأظهر ضعف الروايتين؛ لوجود عثمان بن عيسى في كليهما كما ذكرنا في محله.

١. المصدر، ج ١١، ص ٤٢٤.
٢. المصدر.

١. النساء (٤١): ١-١٠.
٢. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٥٨٨.

تعالى: ﴿فَلَا زُفَتْ وَلَا تُسْوَقَ وَلَا يُدَالَّ فِي الْخَيْجِ﴾^١ ويمكن حملها على الكراهة للسيرة الخارجية بين المؤمنين، على أن مقتضى إطلاقها حرمة الهجرة ولو من الكفار فضلاً عن المسلمين، وتقييدها بالمؤمنين ليس بأولى من حملها على الندب، فتدبر جيداً.

□ الهجر

تقدم حكمه في الجزء الأول في عنوان «البداء» من حرف «ب».

□ الهجاء

في مؤنفة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْزُرُ فِي الْهَجَاءِ، وَلَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْغَرِيَةِ الْمَصْرُوحَةِ أَنْ يَقُولَ: يَا زَان، أَوْ: يَا بَنِي الزَّانِيَةِ، أَوْ: لَسْتُ لِأَيْبِكَ»^٢.
قال الشيخ الأنصاري عليه السلام:

هجاء المؤمن حرام بالأدلة الأربعة؛ لأنه همز ولمز وأكل اللحم وتعبير وإذاعة سر، وكل ذلك كبيرة موبقة، فيدل عليه جميع ما تقدم في الغيبة. بل البهتان أيضاً بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح، كما عن الصحاح، فيعم ما فيه من المعائب، وماليس فيه، كما عن القاموس والنهاية والمصباح، لكن مع تخصيصه فيهما بالشعر، ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره... وكذا يجوز هجاء السيد لتأخذه بهدته، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه؛ لعموم حرمة الكذب، وما تقدم من الخير في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة: «بَاهْتَوْهُمْ لِكَيْلَا يَطْمَعُوا فِي ضَلَالِكُمْ» محمول على اتهامهم، وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به بأن يقال: لعلة زان، أو سارق، وكذا إذا زاد ذكر ماليس فيه من باب المبالغة، ويحتمل إيقاظه على ظاهره بتجوير الكذب عليهم؛ فإن مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب.

أقول: والأول إن لم يكن أقوى لاشك أنه أحوط.

١. البقرة (٢): ١٩٧.

٢. وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٥٣.

٣. مصباح التنقاه، ج ١، ص ٤٤٧.

(هـ)

٧١٣. هتك المقدسات الدينية

لا يجوز هتك المقدسات الدينية، كالقرآن، والكعبة، والمسجد، ومشاهد الأئمة عليهم السلام، والتراب الحسينية المأخوذة بعنوان التبرك، وهذا مما يطمان به من مذاق الشرع، على أنه يمكن إقامة شواهد من الروايات على حرمة هتك جملة من هذه المذكورات أيضاً، وكذا لا يجوز هتك المؤمن حياً وميتاً، كما يعلم مما سبق، والمسألة لمكان وضوحها لا تحتاج إلى تفصيل ويدرأ بعض الروايات غير المعتمدة سنداً على حرمة هتك الحنطة والخبز^١.

□ الهجر

قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «قال رسول الله ﷺ: لا هجرة فوق ثلاث»^٢.

وقال الباقر عليه السلام في رواية حمران التي لا يخلو سندها من تردد: «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلا وبرئت منهما في الثالثة» قيل: هذا حال الظالم، فما بال المظلوم؟ فقال: «ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتى يصطلحا»^٣.
أقول: العمدة الرواية الأولى، ويمكن أن يستفاد منها الحرمة كاستفادتها من قوله

١. المصدر، ج ١٦، ص ٦١١.

٢. المصدر، ج ٨، ص ٥٨٤.

٣. المصدر، ص ٥٨٦.

٧١٤. هدم بناء الكعبة

المفهوم من مذاق الشرع حرمة هدم بناء الكعبة والمسجد الحرام والمسجد النبوي، وحرمة هدم قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنثمة والمساجد مع قطع النظر عن حرمة تخريب الأوقاف والتصرف في أموال الغير من غير إذنتهم، والأحوط إلحاق هدم السرداب المقدسة في سامراء وسائر الأماكن المنسوبة إلى الأولياء والمزارات التي يزورها المؤمنون، ويتقربون فيها إلى الله تعالى بالعبادات والخيرات.

٧١٥. الاستهزاء

الاستهزاء بأحكام الله ورسوله وأوصيائه يكشف غالباً عن عدم القبول والاعتقاد، فيكون أمارة الكفر، وأما إذا فرضنا تجرده عنه، فلا شك في حرمة، كما يستفاد في الجملة من القرآن الكريم كقوله تعالى: «وَلَا تَسْتَفْهِرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزْوَاً»^١.

وقوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوََ الْخَيْبِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَسْتَفْهِرُ هُزْوَاً أَوْ لِنَبَأٍ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ».

وإنما الكلام في أنه بنفسه يوجب الكفر أم لا؟ والمقام محتاج إلى مزيد تأمل.

٧١٦. الإهلال لغير الله

قد مرّت الإشارة إليه في عنوان «الأكل»، فراجع.

□ الهمز

قال الله تعالى: «وَنَلَّ بِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً...».

استظهرنا في عنوان «اللمز» عدم استفادة حكم جديد من الآية الكريمة، فلاحظ.

□ تهنئة الوالي الجائر

في صحيح محمد بن مسلم، قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: «حدثت بالمدينة أمراً؟» فقال: «أصلحك الله - ولي المدينة وال، فغدى الناس (إليه) يهتّون، فقال: «إنّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يهتّى به وأنه لياب من أبواب النار»^١.

أقول: إن رجع الضمير المنصوب في قوله عليه السلام «وأنه» إلى التهنئة، فنكون محرّمة. وأما إذا رجع إلى الولاية، فحرمة التهنئة موقوفة على صدق عنوان محرّم آخر عليها، كالنجزي وقول الزور مثلاً. والرواية إن لم تكن ظاهرة في الأمر الثاني^٢، لأقلّ من إجمالها.

□ التهاون بالصلاة

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «لاتتهاون بصلاتك؛ فإنّ النبي ﷺ قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض لوائه»^٣. والروايات في ذلك كثيرة.

يمكن أن نلحق بالصلاة غيرها؛ لحكم العقل بأنّ كلّ أمر ومفّن لا يرضى بأن يتهاون بأمره ونهيه، فلاحظ. يحتمل كون النهي للإرشاد وإلى المحافظة على الصلاة، فلاحظ. ويحتمل اتحاد التهاون والاستخفاف معنى.

قائده

قال المحقق في بحث عدالة الشاهد من كتاب الشهادات: «فلا يقدر في

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٣٥.

٢. لظهور رجوع الضمير المنصوب إلى الأمر في قوله: «بالأمر» كما يرجع إليه الضمير المجرور في قوله: «به».

٣. وسائل الشريعة، ج ٣، ص ١٤.

العدالة ترك المندوبات، ولو أصرّ مضرباً عن الجميع ما لم يبلغ حدّاً يؤذن بالتهاون بالسنن».

وقال صاحب الجواهر في شرحه:

بل في المسالك: لو اعتاد ترك صنف منها، كالجماعة، والنوافل، ونحو ذلك فكترك الجميع؛ لاشتراكهما في العلة المقتضية لذلك. نعم، لو تركها أحياناً ثم يضر، ولكن الإصاف عدم خلوه من البحث إن لم يكن إجماعاً؛ ضرورة عدم المعصية في ترك جميع المندوبات أو فعل جميع المكروهات من حيث الإذن فيهما، فضلاً عن ترك صنف منهما ولو للتكاسل والتناقل منه، واحتمال كون المراد بالتهاون الاستخفاف فيه يدفعه؛ إن ذلك من الكفر لا من العصيان ولا يعتبر عنه بلوغ الترك حد التهاون، كما هو واضح^١.

٧١٧. تهيج الشهوة

قال سيّدنا الأستاذ الخوئي في ضمن كلام له حول حكم التشبيب:

الأخبار الدالة على حرمة ما يثير الشهوة إلى غير العنيفة حتى بالأسباب البعيدة وهي كثيرة قد ذكرت في مواضع شتى؛ منها: ما دلّ على النهي عن النظر إلى الأجنبية؛ لأنّه سهم من سهام إبليس...^٢

قال صاحب العروة في النكاح: «ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع، تحسينه ونرفيقه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَنَعُ أَلْبُؤَىٰ فِى قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾».

أقول: أمّا الأخبار التي أشار إليها سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) فلم أجد فيها ما يدلّ على حرمة تهيج الشهوة دلالة ظاهرة يستند معتبر.

وأما الآية الكريمة، فهي مخصوصة بنساء النبي، والتعديّ عنهنّ إلى غيرهنّ غير ظاهر حقّ الظهور، كما يظهر من صاحب الجواهر. وصرّح به سيّدنا الحكيم (قدس

سرهما). نعم، استدلّ الأخير على حرمة بارتكاز المنشوعة^١ وهو لا يخلو عن تردّد، فلاحظ، وتأمل، والله العاصم.

□ هيجان الحيوان في الحرم

لاحظ دليل حرمة في الجزء الأول، وقدمر في عنوان «النفرة» في حرف «ن» أيضاً.

١. جواهر الكلام، (كتاب الشهادات)، ج ٤١، ص ٣٠.

٢. مصابح الفقهاء، ج ١، ص ٢٦١.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ١٠.

على غلبة أحد المتصارعين، ونحوه.

وقال سيدنا الأستاذ الخوئي:

و الظاهر أنه لاختلاف في الجملة بين الشيعة و أكثر العامة في حرمة المراهنة على اللعب مطلقاً وإن كان بغير آلات المعدة للقمار. نعم، يظهر من الجواهر اختصاص الحرمة بما إذا كان اللعب بالآلات المعدة له. وأما مطلق الرهان والمغالبة بغيرها، فلا حرمة فيه. نعم، تفسد المعاملة عليه. ولا يملك الراهن الجعل، فيحرم عليه التصرف فيه^١.

أقول: الميسر قمار العرب بالأزلام، كما في مختار الصحاح. وقال في القاموس: والميسر كمنزل: اللعب بالقرداح... أو هو الجزور التي يتقمارون عليها، أو هو النرد، أو كل قمار.

وقريب منه ما في المنجد أو هو هو.

ولم يعلم المراد من الميسر المذكور في الكتاب العزيز، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن وهو اللعب بالأزلام، والجزور، أو أحدهما، فتأمل.

نعم، للقمار مفهوم عام يشمل القسم الثاني بجميع أفرادها. ففي القاموس: «وقامره مقامرة وقماراً فقمره كنصره وتقمره: راهنه فغلبه». وفي مختار الصحاح: «وقامره فسقمه: غلبه في لعب القمار». وفي المنجد: «قمر - قمرأ: راهن ولعب في القمار. قمر الرجل: غلبه في القمار». القمار كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً سواء كان بالورق وغيره، إلا أنه بعنوانه غير المذكور في القرآن المجيد.

نعم، قال الرضا^٢ في صحيح معمر بن خلاد: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة. وكل ما قومر عليه فهو ميسر»^٣.

الظاهر أن قوله^٤ «ميسر» إشارة إلى الميسر المحرم في القرآن، فهذه الصحيحة تدلّ

«ي»

□ اليأس من روح الله

قال الله تعالى حكاية عن يعقوب لبيه: «وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»^١.

أقول: قدم بحته في عنوان «الفتوى» في حرف «ق» فلاحظ.

٧١٨. الميسر

قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»^٢.

و قال تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَنِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»^٣.

أقول: قسموا الموضوع إلى أربعة أقسام:

أولها: اللعب بالآلات المعدة للقمار مع المراهنة، ولاشك في حرمة في دين الإسلام، فضلاً عن كونها إجماعية ومدولة للروايات المدعى نواترها.

ثانيها: اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع المراهنة، كالمراهنة على حمل الحجر، والمصارعة ومهارة الديكة، والطفرة ونحو ذلك، أو مطلق المراهنة بلالعب، كالمراهنة

١. يوسف (٢٢): ٨٧.

٢. البقرة (٢٢): ٢١٩.

٣. المائدة (٥): ٩٠.

١. مصباح الفلاح، ج ١، ص ٣٧٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢١٢.

على إرادة العموم من الميسر، وليس الحرمة وضعيّة فقط حتى لا ينافي قول صاحب الجواهر رحمته، بل تكليفيّة، فاقهم. فإن ما قومه عليه هو المال أو شهده، وحرمة تدلّ على بطلان سببه لا على حرمة نفس الفعل، فقول الجواهر مطابق لأصالة البراءة.

وفي حسنة فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في تعداد الكبائر: «والميسر هو القمار...»^١ وكانت مجملّة محوالة إلى محلّ البحث.

وفي معتبرة إسحاق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض، ويقامرون؟ فقال: «لا تأكل منه فإنه حرام»^٢.

وفي السند محمّد بن أحمد النهدي وقد ضعفه ابن الغضائري، ولكنّ تضعيفه، بل كتابه لم يثبت لنا بطريق معتبر، فلنستقط عائمّة توثيقاته وتجريحاته عن الاعتبار. نعم، رماه التجاشي بالاضطراب، ولكنّه لإجماله لا يسوغ رفع اليدين توثيق محمّد بن المسعود له؛ خلافاً لسيدنا الأستاذ الخوئي في مصباحه.

وأما الدلالة، فقال الأستاذ المشار إليه: «إنها صريحة في حرمة المقامرة بالجوز والبيض، وحرمة أكلهما»^٣.

أقول: نمنع الظهور، بل الإشعار فضلاً عن الصراحة؛ إذا الرواية تدلّ على الحرمة الوضعيّة، وحرمة الأكل، ولا نظارة لها إلى حرمة القمار التكليفيّة، ومثلها حسنة محمد بن عيسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» قال: «ذلك القمار»^٤ في الدلالة على الحرمة الوضعيّة، فتدبر.

نعم، في صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «لا تصلح المقامرة ولا النهية»^٥ لكن نفي الصلاحيّة وإن استعمل كثيراً في الروايات في الحرمة كما يظهر للمتتبع - غير ظاهر فيها حقّ الظهور.

نعم، لا بأس بالاستدلال على حرمة المقامرة بإطلاق صحيح زياد بن عيسى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»، فقال: «كانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك»، فتأمل، إذ لا يعلم أنّ مقامرة قريش كانت بالأسباب المعدّة للقمار أو بمطلقها، فلا إطلاق للصحيح من هذه الجهة.

ثالثها: اللعب بالألات المعدّة للقمار من دون مراهنه، وعن المستند نفي الخلاف في حرمة أيضاً، واستدلوا عليها بوجوه ضعيفة يطول بنا المقام بنقلها وردّها.

فكلّ مائتة الحرمة بعنوانه، كما في الشطرنج، والترد، والأربعة عشر، وغيرها نلتزم بها وإلا فالمرجع هو البراءة، ومنه يظهر حكم.

رابعها: وهو اللعب بغير آلات القمار وبلا رهن، كالمصارعة ونحوها؛ فإنّه جائز؛ لعدم دليل على الحرمة، على أنّها توجب الحرج للأكثر مع أنّ السيرة قائمة على الجواز، فالمنع عنه، كما نسب إلى المشهور عجيب جداً والله الأعلم.

□ اليمين الغموس

وفي صحيح السيّد النحسي عليه السلام عن الصادق عليه السلام في تعداد الكبائر: «واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»^١ وعده الرضا عليه السلام في حسنة الفضل بن شاذان أيضاً من الكبائر»^٢.

وقيل: إنّه اليمين الكاذبة على الماضي والحال. وفي منهاج الصالحين في ضمن الكبائر: «واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر أو على حقّ أمر، أو منع حقّ خاصّة، كما قد يظهر من بعض النصوص».

أقول: الكذب حرام مطلقاً، والمراد في المقام تأكيد الحرمة، والله سبحانه تعالى هو العالم.

١. المصدر، ص ١١٩.

٢. المصدر، ج ١١ ص ٢٥٣.

٣. المصدر، ص ٢٦١.

١. المصدر، ص ١٢٠.

٢. مصباح النفاة، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ١٢١.

٤. المصدر، ص ١٢٠.

هذا تمام كلامنا في بيان المحرمات الشرعية حسب ترتيب حروف الهجاء، وقد بلغ تعداد المحرمات إلى أكثر من ألف محرّم لكن الناظر المدقّق يعلم أنّ بعض ما كان محرّماً ولو احتياطاً لم نذكر له رقماً، كما أنّ بعض ما لم يكن عندنا محرّماً، ذكرنا له رقماً. وقد تمّ في عصر يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة الحرام، عام ١٣٩٣ هـ. في بلدة القندهار. صانها الله وجميع البلاد الإسلامية من الآفات والبلات.

وقد تمّ تصحيح الكتاب للطبعة الثالثة في كابل عاصمة أفغانستان عام ١٤٢٥ هـ. ق = عام ١٣٨٤ هـ. ش. وتمّ تصحيح الأوراق المطبوعة بالكامبيوتر في دفتر التبليغات الإسلامية بقم يوم الإثنين ١٢/٤/١٣٨٦ في كابل، والله ولي التوفيق.

تنبيه

الكتاب طبع ثلاث مرّات في ٣٥ سنة وقد ذكر في منته أسامي بعض مؤلفاتي المتأخّرة عن الطبعة الأولى لهذا الكتاب بعشرة سنوات وربما كذلك عن طبعته الثانية فلا يشبه الأمر على القراء من هذه الجهة.

خاتمة في بيان فوائد

الفائدة الأولى: في بيان جملة من الروايات المتضمنة للكبائر كما تأتي

١. صحيح عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدّثني أبو جعفر الثاني عليه السلام، قال: «سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام، يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام، فلما سلّم وجلس، تلا هذه الآية «وَالَّذِينَ يُجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ» ثمّ أمسك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال: نعم، يا عمرو! أكبر الكبائر الإشراف بالله، يقول الله: «مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ خَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وبعده الأياس من روح الله! لأنّ الله عزّ وجلّ، يقول: «لَا تَيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ»؛ ثمّ الأمن من مكر الله! لأنّ الله عزّ وجلّ، يقول: «فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ».

ومنها: عقوق الوالدين؛ لأنّ الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيماً.

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا» إلى آخر الآية.

وقذف المحصنة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

وأكل مال اليتيم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا».

١. يظهر من هذا أنّ الإيأس أكبر الكبائر بعد الشرك، لكن مرّ أنّ الربا أشدّ وأقبح، انتهى، وقيل إنّ محبة الكفار أشدّها ولا يبعد أنّ القتل والربا ومحبة الكفار وحتى بعض الكبائر الأخر أكبر من الإيأس، فلاحظ وتأمل.

بطنها، فإذا نزل عاد الإيمان قال: قلت: أرأيت إن هم؟ قال: «لا، أرأيت إن هم أن يسرق أقطع يده؟».

١٠. حسنة الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «الإيمان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان إلى أن قال: - واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى: والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيئة، والسحت، والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزنا، واللواط، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب».

الفائدة الثانية: في الفرق بين الكبيرة والصغيرة

لاشك أن المعصية ومخالفة حكم الله سبحانه وتعالى في حد نفسها كبيرة وعظيمة، ولذا ورد في الصحيح السابق أن كل ذنب عظيم، وكيف لا يكون كذلك، وكل حرام وعصيان يوجب استحقاق النار، ولا شيء أكبر وأعظم من النار ولو للحظات.

ومع ذلك، ففي المحرمات ما بعضها أكبر من بعض، أي مفسدة بعض الأفعال أشد وأكثر من مفسدة بعضها الأخرى، فيشتد المغوضة حسب اشتداد المفسدة.

قال الله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

١. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٥٢ و ٢٦١.

٢. لاحظ: كتابنا صراط الحق، ج ٢.

٣. النساء، (٤): ٣٦.

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ».

وقال تعالى: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّسَمَ».

أقول: الظاهر دخول الفواحش في الكبائر، ولعل ذكرها لأجل التأكيد، وعلى كل يفهم من هذه الآيات الكريمة وغيرها كقوله تعالى: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» وقوله: «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ»^١ أكبرية بعض الذنوب من بعض، وقد سُمي القرآن غير الكبائر بالسبئات في الآية الأولى. والمعروف الكلي لها هو ما في صحيح ابن محبوب المتقدم من قوله: «وعداة الله عليه النار».

و لكن المتأمل في صحيح السيد الحسن وحسنة الفضل المتقدمين لا يسهه الاعتماد على هذا الميزان وحده؛ إذ الإمام عليه السلام علل كبر بعض المعاصي بغير إبعاد النار، فلا غرو أن يقال بأن الكبيرة ما تعلق الذم المعتد به بعنوانه في الكتاب والسنة وإن لم أظفر من احتمله أو اعتقده.

بقي شيء وهو أنه ماهو مقتضى الأصل عند الشك في كون المعصية كبيرة أو صغيرة؟ قال سيدنا الأستاذ الحكيم عليه السلام: لو شك فيه كفى أصالة عدم كونها مآ أو عداة تعالى عليها النار في إثبات كونها صغيرة.

ويقول صاحب الجواهر عليه السلام في كتاب الشهادة من جواهره في مبحث عدالة الشاهد عند البحث عن اللعب بالآلات القمار، واللهور، والقمار ما هذا لفظه: «على أن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة؛ لأن الأصل عدم تكفيرها، ولعموم الأمر بالتوبة من كل معصية إلا ما علم أنها صغيرة».

١. الشورى (٤٢): ٣٧.

٢. النجم (٥٣): ٢٤.

٣. البقرة (٢): ٢١٧-٢١٦.

٤. لاحظ رسالة الشدة للشيخ المحقق الأنصاري نجد فيها كلمات العلماء الأبرار، ولا ضرورة في نقلها هنا. قال الشهيد الثاني بعد تعريف الكبيرة بما توعد عليها بخصوصها في كتاب أرسنة - وهي إلى سمعته أقرب منها إلى سبحة وسبعين. ثم ذكر منها ثلاثاً وثلاثين تراجع الروضة البهية، ج ٢، ص ١٢٩.

٥. مستسك الفروة توثقي، ج ٥، ص ٢١٦ (الطبعة الأولى).

أقول: والصحيح هو الأول: فإن الأصل عدم الخصوصية الموجبة للكفارة في المعصية، فيكفر باجتناب غيرها من الكبائر، وعليه، فلا يجب التوبة عنها، نعم، لو لم يجتنب عن الكبائر، وجبت التوبة عنها؛ فإنها معصية غير مكفّر عنها، فتدبر.

وقد أفاد بعض أعلام العصر أن استصحاب وجوب التوبة يقتضي صحة القول الأول، لكنّه كما نرى؛ فإن وجوب التوبة عن المعصية المرذدة بين الكبيرة والصغيرة على مجتنب الكبائر أول الكلام.

ثم رجع عن هذا وقال لي بأن مقتضى إطلاقات أدلة التوبة وجوبها عن كل معصية إلا ما علم أنها صغيرة، كما نقلنا عن صاحب الجواهر^١، فأوردت عليه بأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية؛ فإن الإطلاق المذكور أو العموم قد قيد، أو خصص بغير الصغيرة؛ فلا يصح انسحاب حكم العام على المشكوك؛ خلافاً لصاحب العروة^٢ كما مر في بحث الربا، فلم يأت بجواب مقنع.

الفائدة الثالثة: في ارتفاع الحكم عند الحرج والضرر

يرفع الحكم عند الحرج والضرر. وربما قيل باختصاص رفعهما للواجبات فقط دون المحرمات. والحق أنه لا فرق في رفع الحكم بهما بين الوجوب والحرمة إلا فيما إذا علم من مذاق الشرع عدم رفعه بهما، فلا يرتفع ولو كان وجوباً إلا ببعض مراتبهما، وقد تقدّم تفصيل ذلك في طي مباحث الكتاب، والمقام مع استحقاقه مزيد البحث والتفصيل - متأهمل في كلامهم.

قال سيدنا الحكيم:

... فلا يكون الحرج مجوّزاً لفعل المحرمات عندهم وإن كان مجوّزاً لترك الواجبات، فلا يجوز الزنا للحرج، ولا يجوز أكل مسان الغير للحرج... وإن كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر، ومقتضى دليل نفيه نفي التحريم، كسفي الوجوب^١.

أقول: للحرج مراتب متفاوتة في الشدة والضعف، والأحكام الإلزامية أيضاً متفاوتة بلحاظ الأهميّة والترك، فإذا راعينا هذه الجهة حسب الذوق الديني والارتكاز المتشرعي انتفى الفرق بين الواجبات والمحرمات، وأطردت القاعدة، فلاحظ.

الفائدة الرابعة: في أصالة البراءة

إذا شك في وجوب شيء أو حرمة بعد الفحص والتأني عن الدليل، فلا بأس بمخالفة الحكم الإلزامي المحتمل، سواء كانت الشبهة البدوية حكمية أم موضوعية، فإذا ارتكب ما احتل حرمة، أو ترك ما احتل وجوبه، فهو مأمون من العذاب وإن صادف احتمال الواقع؛ فإن العقل يفتح عقاب الجاهل من دون بيان. وهذا هو القول المقبول المنقول عن المجتهدين. وما ذكره السيد الشهيد الصدر^٢ من تقدّم حق الطاعة للعولي القديم جلّ جلاله على هذه القاعدة، ضعيف لانعول عليه.

وذهب الأخباريون متأعلى ما هو المعروف - إلى وجوب الاحتياط والتوقّف في الشبهة الحكمية التحريمية، بل وبعضهم في الشبهة الحكمية الوجوبية أيضاً، وذلك لأجل منع فتح العقاب من دون بيان؛ فإنه متى لا يقبل الشك والمنع، بل لأجل روايات كثيرة دالة على ذلك وهي واردة على حكم العقل؛ فإنها بيان. ولكنها على كثرتها وضعف أسناد معظمها ليس بينها ما يفي بمرادهم، فراجع^١ وتأمل، والله العالم.

واستدلّ المجتهدون لمذهبهم بآيات من الكتاب الكريم، لكنّ دلائلها على مرادهم غير واضحة على الإطلاق^٢ وبأخبار إلبك بجملتها منها:

١. راجع: بحوالا، ج ٢، ص ٢٥٨-٢٦١، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١١١-١٢٩، جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٨٩-٩٢ وراجع مذكره المحققون من الأصوليين حول مداليل تلكم الروايات في محبت أصالة البراءة من كتب أصول الفقه.

٢. نعم، في خصوص المأكولات يستلزم مراد الأصوليين من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْزُكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِنَّا ذِكْرًا لِمَنْ عَلَّمْتُمْ وَقَدْ قُضِيَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي مع خلوه ما فضل عن ذكر هذا الذي يجنبونه، وما أورده شيخنا الأنصاري^٣ على دلالة غير متين، فلاحظ.

ولا يبعد أن يقال بدلالة الآية على حلّة كلّ ما لم يثبت حرمة بدعوى عدم اختصاص العتاب على ترك خصوص بعض المأكولات، فهي تنافي وجوب الاحتياط القريني الذي يقول به الأخباريون، فتدبر جيداً.

١. راجع: المصدر، ج ١٤، ص ٢٤٧، (الطبعة الحديثة).

الخبر الأول: ما عن الخصال، عن محمد بن أحمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمّتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفته».

أقول: هكذا عن الوحيد، لكن في نسخة منه: «أحمد بن محمد بن يحيى» مكان «محمد بن أحمد بن يحيى» و «وضع» مكان «رفع»^١.

والأظهر أن من يروي عنه الصدوق هو أحمد؛ فإنه المشتهر بالعطار، وبرواية الصدوق عنه، دون محمد بن يحيى الثقة، ولأقل من الشك^٢، فنسقط الرواية عن الحجية رغم اشتهاها توصيفها بالصحة؛ تبعاً للشيخ الأنصاري؛ فإن أحمد بن محمد بن يحيى مجهول، كما قال سيدنا الأستاذ الخوني عليه السلام. لضعف جميع ما قاله في وثاقته أو حسنه في علم الرجال.

نعم، ثبت حسنه بكثرة ترجم الصدوق عليه في كتبه، ولذا بنينا على اعتبار رواياته أخيراً، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال.

وهنا رواية ثانية رواها أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه»^٣.

أقول: اعتبار سند هذه الرواية موقوف على أمور:

→ ثم مع الغرض عن هذا الآية و لرض تامة دلالة الروايات المستدل بها على وجوب الاحتياط على ما يرويه الأخباريون نخرج الشبهات البدوية باستصحاب عدم الحكم الإجمالي فيها، فتختص الروايات المزبورة بالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

١. مقدمة جامع الأحاديث، ص ٨٨.

٢. في مقدمة الثقة، رقم: ١١٥ في بيان أسماء مشايخ الصدوق؛ محمد بن أحمد بن يحيى العطار ونقل في الحاشية عن المحدث الثوري قوله: «كذا في بعض الأسانيد ويحتمل كونه مقلوباً» أقول: وهذا هو الأظهر.

٣. المصدر قلناه عن وسائل الشريعة.

الأمر الأول: صحة انتساب النوادر إلى أحمد بن محمد بن عيسى. وقد أنكرها محدث الثوري عليه السلام في مستدركه.

الأمر الثاني: صحة سند صاحب الوسائل إلى أحمد بن محمد بن عيسى.

أقول: وحيث إن سند الشيخ إليه وإلى كتبه صحيح، فيكون سند صاحب الوسائل إليه أيضاً صحيحاً معتبراً، كما لا يخفى على الخبير.

الأمر الثالث: اتحاد إسماعيل الجعفي مع إسماعيل الخثمي الثقة بتوثيق الشيخ؛ فإن الأول وإن وثقه العلامة الحلبي عليه السلام وجمع ممن تأخروا عنه إلا أن مثل هذه التوثيقات ناشئة عن الحدس، وأمور اجتهادية، فليست بحجة، وللكلام حول اعتبار التوثيقات الرجالية - مجال واسع قررناه في كتابنا بحوث في علم الرجال الذي ألفناه بعد طبع هذا الكتاب طبعه الأول.

لكن اتحاد الجعفي والخثمي غير بعيد، فإسماعيل ثقة لا إشكال فيه.

الأمر الرابع: صحة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل المذكور بلا واسطة ولكنها باطله جزماً فالرواية مرسله، والذي يسقط حجته روايات النوادر بأجمعها هو أن نسختها لم تصل إلى الحرز والمجلسي بسند معننة متصلة بالمناولة، كما شرحنا هذا المطلب المهم المغفول عنه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

الخبر الثاني: ما عن غوالي اللاكبي، عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «الناس في سعة ما لم يعلموا»^١.

أقول: ضعفه لمكان إرساله ظاهر واضح.

الخبر الثالث: ما عن الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما حجب الله عن العباد، فهو موضوع عنهم»^٢.

و عن الوحيد الصدوق، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن

١. مقدمة جامع الأحاديث، ج ١.

٢. الكافي ج ١، ص ١٦١.

محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما حجب الله [علمه خ] على العباد، فهو موضوع عنهم»^١.

ونقلها في البحار هكذا: «الخطار عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن فرقد، عن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما حجب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم»^٢.

أقول: الرواية ضعيفة بزكريا بن يحيى، فلا يثبت بها حكم شرعي.

الخبر الرابع: مرسله الفقيه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي». وعن الثعالبي، عنه عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص»^٣.
أقول: عدم حجيتها واضحة بيّنة.

الخبر الخامس: ما عن أمالي الشيخ عليه السلام عن الحسين بن إبراهيم الفزويني، عن محمد بن وهبان، عن أبي القاسم علي بن جتشي (حيشي، كما عن المستدرک)، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر (عن أبيه، كما عن المستدرک)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام، فهو لك حلال أبداً ما لم تعرف الحرام منه فتدعه»^٤.

وفي البحار: ... عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان ...^٥
أقول: علي بن جتشي غير مذكور في الرجال، والظاهر أنه غلط، والصحيح أنه ابن حيشي الذي حاله مجهول، ومثله في الجهالة العباس بن محمد، والحسين بن أبي غندر، فلا حجّية في الرواية. ومصدرها أيضاً لم تصل نسخة منه مناوله.

الخبر السادس: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: «لا»^١.

وهو إنما يدل على المراد إذا كان مدلول الشيء فرداً خاصاً، إذ لو كان المعنى أنّ من لم يعرف شيئاً من الأشياء أصلاً... كان الخير ناظراً إلى الجاهل الفاصر، فلا يرتبط بالمقام على أنّ عبد الأعلى لم يثبت حسنه.

الخبر السابع: ما عن الكافي، عن علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كل شيء هلك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشترته وهو سرقة أو المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك، أو رضيعتك، وأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به اليقينة»^٢.

أقول: كل ما قبل في بيان موثقة مسعدة بن صدقة لا ينهض حجّة عليها، فالرواية غير معتبرة، على أنّ في رواية علي عن هارون منعاً.

الخبر الثامن: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال له: «أما إذا كان بجهالة، فليتزوّجها بعدما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك».

فقلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها».

فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدتها، فهو معذور في أن يتزوّجها».

١. الكافي، ج ١، ص ١٦٤.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٦٠، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢.

١. مقدمة جامع الأحاديث، ج ١.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٠.

٣. مقدمة جامع الأحاديث، ج ١.

٤. المصدر، ص ٨٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٤.

فقلت: فإن كان أحدهما متممداً، والآخر بجهل؟ فقال: «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»^١.

يحتمل أن المعذورية في خصوص عدم ترتب الحرمة الأبدية على التزويج لا مطلقاً وإلا فالمفطر غير معذور، لكنّه احتمال مرجوح.

ويحتمل أنها مطلقة، كما يدلّ عليه قوله ﷺ: «وقد يعدز الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك» لكنّه موجبة جزئية لمكان كلمة «قد»، فلا يتبع للحرام.

ويمكن أن يستفاد جواز البراءة في الشبهة الحكمية من قوله ﷺ: «أهون من الأخرى» بضميمة ما انفقوا عليه من جريان البراءة في الشبهة الموضوعية، كما تدلّ عليه الصحيحة الآتية، لكنّ الأهوية ليست من كلّ جهة، بل من جهة إمكان الاحتياط في الحكمية، وعدمه في الموضوعية، كما صرح به الإمام ﷺ في نفس الرواية، بل التعليل المذكور يدلّ على نظارة الرواية إلى خصوص الغافل من الجاهل فإنّ الملتفت والمتردّد منه يقدر على الاحتياط، ومن الواضح أنّ الغافل غير قادر، فليس بمكلف حتى يحتمل استحقاق عقابه.

نعم، يتوجّه على الرواية سؤال الفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية في القدرة على الاحتياط وعدمها؛ فإنّ الغافل لا يقدر على الاحتياط في كليهما، والمتردّد المحتمل يقدر عليه فيهما، فلاحظ.

الخبر التاسع: صحيحة محمد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر ﷺ عن سباع الطير، والوحش حتى ذكر له الفناقد، والوطواط، والحمير، والبغال؟ فقال: «ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه»^٢. يظهر الكلام فيه ممّا سبق في بحث المأكولات المحرّمة.

الخبر العاشر: صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق ﷺ، قال: «كلّ شيء فيه حلال وحرام، فهولك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه»^٣.

١- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٥.

٢- المصدر، ج ص ٢٨١.

٣- وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٩.

وفي موضع آخر من أبواب الأطعمة المحرّمة من الوسائل: «... فيه حرام وحلال...»^١.

وقيل في الموضع الثاني من التهذيب: «... كلّ شيء يكون منه حرام...». وهذه الصحيحة حجّة على جريان أصالة البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية، والله العالم. وعلى كلّ، هذه الروايات مؤيّدّة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان. هذا ما تيسر لي ذكره في كتابي هذا (حدود الشريعة في محرّماتها) وأسأل الله القبول، والجزاء، والتوفيق للتقسيم الثاني منه في بيان واجباتها، إنّه نعم المعين ونعم المسؤول، وله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على سيّدنا خاتم النبيّين وآله قادة الخلق، وهداة الحقّ أجمعين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لاسيّما من استفدنا منهم من أسادتنا العلماء المكرّمين الحاضرين منهم والماضين.

فهرس الموضوعات

٧	مقدمة
الجزء الأول: في المحرمات	
الف	
١١	١. إباء الشهادة
١٢	٢. إتيان البهيمة
١٣	٣ و ٤. إتيان الذكران
١٥	تنكة مفيدة
١٧	□ إتياء السفهاء الأموال
١٩	لرع
١٩	٥. الأجرة على بعض الواجبات و غيرها
٢٣	٦ و ٧. أجرة المغتية
٢٣	٨ و ٩. أجرة الزانية
٢٤	١٠. الإيجار للحرام
٢٥	□ اتخاذ إلهين إثنين
٢٦	١١ و ١٢. اتخاذ الكفار أولياء و موآذتهم

٢٧	أ) موضوع الحكم في هذه الآيات
٢٨	ب) متعلق الحكم فيها
٢٠	ج) نحر الحكم
٢٠	د) ماذا استنتجتي؟
٢٣	هـ) ما معنى المودة والتولي و اتخاذ الأولياء
٢٥	و) هل يلحق بالكفار أرباب المذاهب الباطلة المنتحلة للإسلام أم لا
٢٦	ز) ها هنا فروع كما يلي
٢٧	□ اتخاذ آيات الله هزواً
٢٧	١٣. اتخاذ البطانة من غير المؤمنين
٢٧	□ أخذ التربة من حول الكعبة
٢٨	١٤. أخذ الجاني من الحرم
٢٨	١٥. أخذ المحرم شعر الحلال
٢٨	□ اتخاذ الأعدان
٢٩	□ أخذ الزكاة والخمس من مال مانعهما
٢٩	□ الأخذ بقول المرأف والقائف والنص
٤٠	□ أخذ المهر أو بعضه من الزوجة
٤٠	□ اتخاذ الأيمان دخلاً
٤١	١٦. إيذاء المؤمنين
٤٣	تحقيق المقام
٤٥	فائدة
٤٥	١٧. إيذاء الحيوان في الحرم
٤٥	□ الأذان الثالث وغيره
٤٦	فصل في المأكولات المحرمة
٤٦	١٨ - ٢٣. الأكل في آنية الذهب والفضة
٤٨	٢٤. أكل الخبيث

٥٠	٢٥. أكل المسكر
٥٠	٢٦ - ٢٨. أكل المشتبه بالحرام
٥١	٢٩. أكل المحرم الصيد
٥١	٣٠. أكل صيد المحرم في الحرم
٥١	٣١. أكل صيد الحرم
٥٢	٣٢. أكل المضرات و شربها
٥٢	٣٣ و ٣٤. أكل الطين و التراب
٥٢	مسألة
٥٤	تتمة
٥٥	٣٥. الأكل من مائدة يُشرب عليها الخمر
٥٥	٣٦ - ٤١. أكل الدم و الميتة و لحم الخنزير و غيرها
٥٩	و هنا فوائد
٦٧	مسائل
٦٨	٤٢ - ٤٧. العناوين المحرمة العامة من الحيوانات
٧٠	مسألة
٧١	٤٨ - ٦٢. العناوين الخاصة المحرمة
٧٢	فائدة
٧٢	أكل الغراب
٧٤	أكل الحيتان
٧٤	أكل الخطاف
٧٥	٦٣. أكل البيوض
٧٥	أكل طير الماء
٧٦	٦٤ و ٦٥. المرتضع من لبن خنزيرة و ذؤبنة
٧٧	٦٦ و ٦٧. الجلال
٧٨	٦٨ و ٦٩. الحيوان الموطوء به و الانتفاع به

٧٩	مسائل
٨٢	٧٠ - ٩٢. أكل بقية المحرمات
٨٣	٩٣ - ٩٨. أكل ما يحرم من الذبيحة
٨٤	حق الكلام في المقام
٨٥	مسألة
٨٥	٩٩. أكل النجاسات
٨٥	١٠٠. أكل المتنجسات
٨٦	١٠١ و ١٠٢. أكل الجراد على المحرم و قتله
٨٦	□ أكل اللحم غريضاً
٨٦	١٠٣. أكل مال الغير من دون طيب نفسه
٨٨	فائدة
٨٩	مستتبات الحرمة
٨٩	الأول: الأكل من البيوت الخاصة
٩٢	الثاني: أكل المأزاة من التمار
٩٣	هنا مباحث
٩٦	الثالث: أكل مال الغير إزاماً له
٩٧	الرابع: أكل الأب مال ابنه
٩٧	الخامس: أكل المضطر مال غيره
٩٨	هنا مسائل
٩٩	السادس: أخذ مال الغير مقاصدة
١٠٠	السابع: الشرب من الأنهار
١٠٠	الثامن: غير المنقول متى أسلم في دار الحرب
١٠١	التاسع: مال المسلم إذا أخذ من الحرب في الجملة
١٠٢	العاشر: المرور في أرض الغير

١٠٣	الحادي عشر: الأكل من طعام الغريم
١٠٣	الثاني عشر: أكل طعام أهل الخراج
١٠٣	الثالث عشر: التصرف في أموال البيعة
١٠٤	الرابع عشر: التصرف في النقطة في الجملة
١٠٤	□ أكل الأموال بالباطل
١٠٥	١٠٤. الأمر بالقتل
١٠٦	١٠٥. الأمن من مكر الله
١٠٩	١٠٦. إيواء المحدث
١٠٩	١٠٧. إيواء المحارب
١٠٩	□ إيواء المغنبة
باب	
١١٠	□ الخس
١١٠	□ البخل
١١٢	١٠٨. إيذاء الزينة
١١٢	هنا مباحث
١١٩	خاتمة فيها حل مشكلة
١٢٠	١٠٩. البدعة في الدين
١٢٢	١١٠. تبديل الأزواج على الرسول الأعظم ﷺ
١٢٣	□ تبديل نعمة الله
١٢٣	١١١. تبديل الوصية
١٢٥	١١٢. التمييز
١٢٦	١١٣. البناء
١٢٧	□ البراءة من أمير المؤمنين ﷺ

١٢٨	١١١. التبري من النسب
١٢٨	□ التبرج
١٣٠	□ بسط اليد
١٣١	١١٥ و ١١٦. مباشرة النساء على الماكين
١٣٢	□ إبطال الصدقات بالمرء والأذى
١٣٣	□ إبطال الأعمال
١٣٣	١١٧. إبطال عمل الغير
١٣٤	□ التباغض و بغض المؤمنين
١٣٦	□ البغي
١٣٧	تنمة مفيدة
١٣٧	□ ابتغاء العيب
١٣٨	١١٨. البهتان
١٣٨	١١٩. بثوتة المتوفى عنها زوجها عن بيتها
١٤٠	تنمة
١٤٠	فصل في البيوع المحرمة
١٤٠	١٢٠ و ١٢١. البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة
١٤٢	□ بيع أبرال ما لا يؤكل لحمه
١٤٢	١٢٢. بيع الحر
١٤٢	١٢٣ و ١٢٤. بيع آلات القمار
١٤٤	١٢٥ و ١٢٦. بيع آلات النهي
١٤٥	□ بيع أنية الذهب و الفضة
١٤٦	١٢٧. بيع أم المملوك الصغير وحدها
١٤٦	١٢٨ و ١٢٩. بيع الجوار المغنيات
١٤٧	١٣٠ و ١٣١. بيع الخشب ممن يتخذة صليباً

١٤٨	١٣٢ و ١٣٣. بيع الخمر
١٥٠	تنمة مفيدة
١٥١	١٣٤ و ١٣٥. بيع الخنزير
١٥٢	□ بيع الدم
١٥٢	فرع
١٥٤	□ بيع دور مكة
١٥٤	□ بيع السلاح للأعداء
١٥٥	□ بيع المشروط بصرفه في الحرام
١٥٧	□ بيع المصحف
١٥٨	□ بيع المصحف من الكافر
١٥٨	□ بيع العبد من الكافر
١٥٩	١٣٦. بيع العذرة
١٥٩	□ بيع العبد المدرك من الزانية
١٥٩	١٣٧. بيع المعتكف
١٦٠	١٣٨ و ١٣٩. بيع الفقاع
١٦٠	١٤٠. البيع من القاتل في الحرم
١٦١	□ بيع الكلاب
١٦٢	□ بيع المسوخ
١٦٢	□ بيع ما لا نفع له
١٦٣	□ بيع ما لا يقبض مثا يكال أو بوزن
١٦٣	□ بيع المجسمة
١٦٤	١٤١ و ١٤٢. بيع الميتة و الانتفاع بها
١٦٥	تنمة
١٦٥	□ بيع اللحم بالحيوان

١٦٤	١٤٤ و ١٤٣. بيع المملوك الصغير وحده
١٦٥	١٤٥. مبايعة المحارب

٥٥٤

١٦٦	□ اثبات خطوات الشيطان
١٦٧	□ اثبات متشابهات القرآن
١٦٧	□ اثبات الهوى والنيل
١٦٧	١٤٦. تتبع عثرات المسلمين
١٦٧	□ ترك البز
١٦٨	□ ترك الجماعة
١٦٨	١٤٧. ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر
١٦٩	تفصيل
١٦٩	□ نعمة الشهوة
١٧١	١٤٨. الأثام
١٧١	تنبيه
١٧٢	

٥٥٥

١٧٤	□ الجحد بآيات الله
١٧٥	١٤٩. الجدل في الإحرام
١٧٦	□ مجادلة أهل الكتاب بغير الأحسن
١٧٧	١٥٠. المجادلة في الدين
١٧٧	١٥١. التجزؤ
١٧٧	□ جز المرأة شعرها
١٧٧	١٥٢. جعل دعاء الرسول كدعاء غيره
١٧٨	

١٧٩	١٥٣. التجسس
١٨٠	□ جعل الله عريضة للأيمان
١٨١	□ جعل اليد مغلولة
١٨١	□ مجالسة أهل البدع وغيرهم
١٨٢	□ الجلوس للزنا
١٨٢	□ الجلوس في المسجد للجنب والحائض
١٨٢	١٥١. الجلوس على مائدة يشرب عليها المسكر
١٨٥	١٥٥. جلوس المعتكف خارج المسجد
١٨٥	١٥٦. جماع المحرم
١٨٦	١٥٧. جماع الحائض
١٨٧	١٥٨. جماع النفساء
١٨٧	١٥٩ - ١٦١. جمع المكلفين المجزئين في لحاف واحد
١٩١	□ الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة <small>عليها السلام</small>
١٩٢	١٦٥. الجنابة على الميت
١٩٣	١٦٦. الجهاد مع الجائر
١٩٤	١٦٧. الجهر بالقول للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>

٥٥٦

١٩٥	□ الحب على المبتدع والبغض عليه
١٩٥	١٦٨. حب شيوع الفاحشة
١٩٦	□ حبس الحقوق
١٩٦	١٦٩. حجامه المحرم
١٩٦	١٧٠. الحج عن الناصبي
١٩٧	□ الحد على من عليه حد

١٧٦. الإحداث في المسجد الحرام و الكعبة ١٩٨
- الحداد أكثر من ثلاثة أيام ١٩٨
١٧٢. محاربة الله و رسوله ١٩٨
- الحرص ١٩٩
- إحراق أسماء الله و صفاته ١٩٩
- تحريم ما أحل الله و الطيبات ٢٠٠
١٧٣. حسان الشهداء أموالاً ٢٠٠
١٧٤. الحسد ٢٠١
١٧٥. تحسين الفاسق على فسقه ٢٠٣
١٧٦. إحصاء عثرات المؤمن لتعبيه بها ٢٠٣
- حفظ كتب الضلال ٢٠٤
- تحقير المؤمن ٢٠٤
- المحافظة ٢٠٥
- ١٧٧ و ١٧٨. التحاكم إلى حكام الجور ٢٠٥
١٧٩. الاحتكار ٢٠٦
١٨٠. الحكم بغير ما أنزل الله ٢٠٨
- فرع ٢٠٩
١٨١. الحلف بالبرامة من لله و رسوله ٢٠٩
- الحلف بغير الله ٢١٠
- إخلاف غير المسلم بغير الله ٢١١
- تتمة ٢١٢
١٨٢. حلق المحرم ٢١٢
- حلق الرأس بعد العمرة في الجملة ٢١٣
- حلق رأس النساء قهراً ٢١٣

١٨٣. حلق الرأس على المحرمات ٢١٤
١٨٤. حلق الرأس للمحصور ٢١٤
١٨٥. حلق اللحية ٢١٥
١٨٦. إحلال الشعائر ٢١٦
- حمل السلاح للمحرم ٢١٦
- حمل المحرم امرأته بشهوة ٢١٦
- تحنيط الميت المحرم ٢١٦

«خ»

- الغيابة ٢١٧
- التخنم بغاتم الحديد للرجال ٢١٧
- التخنم بغاتم الذهب ٢١٧
١٨٧. إخراج الحمام و الطير من الحرم ٢١٧
- ١٨٨ و ١٨٩. إخراج التراب و الحصى من المسجد ٢١٨
- ١٩٠ و ١٩١. إخراج الدم للمحرم ٢١٩
- خروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها ٢٢٠
- ١٩٢ و ١٩٣. إخراج المطلقات في العدة و خروجها ٢٢٠
- هنا مسائل ٢٢١
١٩٤. إخراج الولد من حجر أمه ٢٢٣
١٩٥. إخراج لحم المذبوح من منى ٢٢٤
١٩٦. خروج المعتكف من المسجد ٢٢٤
١٩٧. الخروج من مكة على المتنحع محلاً ٢٢٥
- خسران الميزان ٢٢٦
- الخشية من الكفار ٢٢٦

٢٢٧	□ الخصومة للخاتنين
٢٢٧	□ الإخصاء
٢٢٧	١٩٨ و ١٩٩. خطبة المروجة والرجعية
٢٢٨	٢٠٠. الاستخفاف بالحج
٢٢٨	٢٠١. الاستخفاف بالصلاة
٢٢٩	٢٠٢. اختلاء خلاء مكة والمدينة
٢٢٩	□ الاختلاس
٢٣٠	٢٠٢. تخليص الفاتل من يد أولياء المقتول
٢٣٠	□ التخلع بغير شرطه
٢٣١	□ خلف الوعد
٢٣١	□ التخلّي على القبر
٢٣١	□ خلوة الرجل بالأجنبية
٢٣٢	٢٠٤. الخمر
٢٣٣	٢٠٥. خمش الوجه
٢٣٤	٢٠٦. الخوض في آيات الله
٢٣٥	□ الخيانة
	«ج»
٢٣٦	□ استنهار القبلة في حال التخلّي
٢٣٦	٢٠٧. دخول بيت الغير بلا إذن
٢٣٧	٢٠٨ و ٢٠٩. دخول الجنب والحائض المسجدين
٢٣٨	٢١٠. دخول الحرم بلا إحرام
٢٣٨	فائدة
٢٤٣	□ إدخال الحليلة الحنّام

٢٤٤	□ دخول الكفار الحرم
٢٤٥	٢١١. الدخول بالزوجة قبل إكمالها تسع سنين
٢٤٥	٢١٢. دخول الزوج بالمدخولة شهية
٢٤٦	٢١٣. الدعاء على المؤمن
٢٤٦	□ الدعاء لطلب الحرام
٢٤٧	□ الدعوة إلى البدعة
٢٤٧	□ الدعاء للكافر
٢٤٧	٢١٤. دفع مال اليتيم قبل رشده
٢٤٨	٢١٥. دفن الكافر على المسلم
٢٤٩	٢١٦ و ٢١٧. دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه
٢٥٠	٢١٨. دفن المسلم في محلّ يوجب هتكه
٢٥٠	٢١٩. التندليس
٢٥٠	٢٢٠. الدلالة في الحرم على الصيد
٢٥١	□ ذلك المحرم
٢٥١	□ الدمر على المؤمن بلا إذنه
٢٥٢	٢٢١. إتهان المحرم
٢٥٢	□ التداوي بالمحرم غير المسكر
٢٥٢	□ التداوي بالخمر والتبذ
٢٥٣	٢٢٢. الذبائح
	«د»
٢٥٥	٢٢٣. ذبح الصيد في الحرم
٢٥٥	٢٢٤. إذاعة الأسرار الدينية
٢٥٧	٢٢٥. إذاعة سرّ المؤمن

٢٥٧ ٢٢٦. إذاعة الفاحشة
٢٥٨ ٢٢٧. إذلال المؤمن
«و»	
٢٦٠ □ الرئاسة
٢٦١ ٢٢٨. الرأفة بالزانية و الزاني
٢٦١ ٢٢٩ و ٢٣٠. الربا
٢٦٢ بيان
٢٦٩ فروع
٢٧٢ فروع كما تلي
٢٨٤ تنبيه
٢٨٥ الربا القرضي
٢٨٦ فروع
٢٨٩ ٢٣١ - ٢٣٤. الرجوع من بعض السور في الصلاة
٢٩٠ ٢٣٥. الرجوع في الصدقة مطلقاً و في غيرها لذي رحم
٢٩١ هاهنا فروع
٢٩١ □ إرجاع المؤمنات إلى الأزواج الكفار
٢٩٢ ٢٣٦ و ٢٣٧. الرشوة في الحكم
٢٩٣ تنبيه
٢٩٤ ٢٣٨. الرضا بالحرام
٢٩٤ □ إرضاء اللين
٢٩٥ □ الترغيب إلى الحرام
٢٩٥ ٢٣٩. الرغبة عن الأديان
٢٩٥ □ الرفق

٢٩٦ ٢٤٠. رفع الأصوات فوق صوت النبي
٢٩٦ □ الرقص
٢٩٦ □ الرقية بما لا يعرف صحته
٢٩٧ ٢٤١. الركون إلى الظالمين
٢٩٩ تنبيه
٢٩٩ ٢٤٢. الارتماس للمحرم
٢٩٩ □ الارتماس للصائم
٣٠٠ □ رمي البريء
٣٠١ ٢٤٣. رمي حمام الحرم
٣٠١ □ رمي المحصنات
٣٠١ □ الرهبانية
٣٠٢ ٢٤٤. الرياء

«ز»

٣٠٦ □ المزابنة
٣٠٦ ٢٤٥. الزكاة على بني عبدالمطلب
٣٠٧ □ تزكية النفس
٣٠٨ ٢٤٦ و ٢٤٧. الزنا
٣٠٩ □ تزوج المحرم و تزويجه
٣٠٩ □ تزويق البيوت
٣٠٩ ٢٤٨. إزالة بكاره البكر باليد
٣١٠ تنبيه
٣١١ ٢٤٩ و ٢٥٠. إزالة الشعر للمحرم من نفسه و غيره
٣١٢ ٢٥١. تزيين المحرم

٢٥٢. تزوين المتوفى عنها زوجها

٢١٢

«س»

٢٥٣. السؤال عن أشياء

٢١٦

٢٥٤. السؤال من غير حاجة

٢١٧

□ السؤال لوجه الله

٢١٨

٢٥٥. السب

٢١٨

٢٥٦. التسيب إلى المعصية

٢٣٠

تعقيب و توضيح

٢٢٣

القاعدة و الأدلة اللفظية

٢٢٧

٢٥٧. السبق في الجملة

٢٣٩

٢٥٨. السجود لغير الله

٢٤١

تنقذ

٢٤٢

٢٥٩. السحر

٢٤٤

٢٦٠. المسابقة

٢٤٩

٢٦١. السخر

٢٥١

٢٦١. سخرة المسلم بدون شرط

٢٥١

٢٦٣. إسقاط الرب جل جلاله

٢٥٢

٢٦٤. الإسراف

٢٥٣

٢٦٥. السرقة

٢٥٢

تنفصل في حد السارق

٢٥٤

هنا مسائل

٢٦٢

كيفية القطع

٢٦٤

٢٦٦. السعي في تخريب المساجد

٢٦٥

٢٦٧. السعي في آيات الله معجزين

٢٦٦

٢٦٨. السعاية

٢٦٦

□ السفر من غير إذن الأب

٢٦٦

٢٦٩. إسقاط الحمل

٢٦٦

٢٧٠. سقي الخمر صيئاً

٢٦٧

٢٧١. سقي القتال في الجملة

٢٦٨

٢٧٢. المسكر

٢٦٨

تنقذ كما تأتي

٢٦٩

٢٧٣. السلام على طوائف

٢٧٠

٢٧٤. الاستسلام

٢٧١

٢٧٥. السمعة

٢٧٢

٢٧٦. استماع الغناء

٢٧٢

٢٧٧. استماع الغيبة

٢٧٣

٢٧٨. استماع النهي

٢٧٤

□ تسمية الإمام الغائب

٢٧٥

□ تسمية غير الوصي الأول بأمر المؤمنين

٢٧٦

□ تسمية الله بما لم يسم به نفسه

٢٧٦

٢٧٩. تسمية الملائكة إناناً

٢٧٧

٢٨٠. سنة الشر

٢٧٧

٢٨١. سوء الظن بالله تعالى

٢٧٨

٢٨٢. سوء الظن بالمؤمنين

٢٧٩

□ تسويد الثوب

٢٨٠

□ الصوم

٢٨١

□ السياحة

٢٨١

ش

٢٨٣	□ التشيب
٢٨٤	باب الأشربة المحرمة
٢٨٤	□ الشرب من أنية الذهب والفضة
٢٨٥	٢٨٣. شرب البول
٢٨٦	□ شرب الخمر
٢٨٦	□ شرب الدم
٢٨٦	□ شرب المسكر
٢٨٦	٢٨٤. شرب العصير بعد الغليان وقيل ذهاب الثلثين
٢٩٠	٢٨٥. شرب الفقاع
٢٩٠	٢٨٦. شرب لبن الإبل الجلالة
٢٩١	٢٨٧. شرب لبن الحيوان الموطوء به
٢٩١	٢٨٨. شرب لبن الحيوان غير المأكول
٢٩٢	□ شرب الحنّ
٢٩٢	□ شرب التبيد
٢٩٢	٢٨٩. شرب النجس
٢٩٢	٢٩٠. شرب المتنجس
٢٩٣	□ النشم
٢٩٣	□ التشريع
٢٩٣	٢٩١. الشرك
٢٩٣	٢٩٢. الشركة في قتل المسلم
٢٩٤	□ شراء الجوارى المغتبات
٢٩٤	□ شراء ما يتلقى

٢٩٥	٢٩٣ و ٢٩٤. اشتراء الأمّ المملوكة و بيعها
٢٩٥	□ الاشتراء بآيات الله
٢٩٥	٢٩٥. اشتراء الصيد الحي في الحرم
٢٩٥	٢٩٦. اشتراء المعتكف
٢٩٥	٢٩٧ و ٢٩٨. اشتراء لهُو الحديث
٢٩٦	٢٩٩. اشتراء الولد المملوك في الجملة
٢٩٨	٣٠٠. الشطرنج
٢٩٩	□ الشعبة
٤٠٠	٣٠١. الاستغفال بالملاهي
٤٠٠	٣٠٢. الشفاعة في الحدود
٤٠١	٣٠٣. الشفاعة السيئة
٤٠٢	٣٠٤. شقّ الجيب
٤٠٣	□ المشاكل بأعداء الله
٤٠٣	٣٠٥. شمّ الطيب للمعتكف
٤٠٤	٣٠٦. شمّ الطيب للمحرم
٤٠٤	٣٠٧. شهادة الزور
٤٠٤	فائدة
٤٠٥	□ الشهادة عند غير الأهل للقضاء
٤٠٥	□ الشهادة على المعسر
٤٠٦	٣٠٨. شهادة المحرم على النكاح
٤٠٦	٣٠٩. الإشارة إلى الصيد
٤٠٧	□ الصّد عن ذكر الله تعالى

- ٤٠٧..... ٣١٠. الصدُّ عن سبيل الله تعالى
- ٤٠٨..... □ ما يصدُّ عن القيامة و عن آيات الله
- ٤٠٨..... □ الصدقة لبني هاشم
- ٤٠٨..... ٣١١. التصدَّق على المحارب
- ٤٠٩..... □ الإصرار على الذنب
- ٤٠٩..... □ الصراخ على الميت
- ٤١٠..... □ التصرف في مال الغير
- ٤١٠..... ٣١٢. تصرف العبد في ماله
- ٤١١..... □ تصعير الخدِّ
- ٤١١..... ٣١٣. مصادفة الأجنبية من غير توب
- ٤١١..... □ التصفيق
- ٤١١..... ٣١٤. صلاة الحائض
- ٤١٢..... تنمئة
- ٤١٣..... □ الصلاة بين يدي قبر الإمام
- ٤١٦..... ٣١٥. الصلاة في أثناء الخطبة
- ٤١٦..... ٣١٦. الصلاة على النساء
- ٤١٦..... ٣١٧. الصلاة على الميت الكافر و المنافق
- ٤١٧..... □ الصمت في الصيام
- ٤١٧..... □ الصبح
- ٤١٧..... ٣١٨. التصوير
- ٤٢١..... ٣١٩. صوم الحائض
- ٤٢١..... ٣٢٠. صوم أيام التشريق لمن يكون بمنى
- ٤٢١..... ٣٢١ و ٣٢٢. صوم العيدين
- ٤٢٢..... ٣٢٣. الصوم في السفر

- ٤٢٣..... □ صوم نذر المعصية
- ٤٢٤..... ٣٢٤. صوم الصمت
- ٤٢٥..... ٣٢٥. صوم الرصال
- ٤٢٥..... ٣٢٦. الصوم على النساء
- ٤٢٥..... □ صياغة آنية الذهب و الفضة
- ٤٢٦..... ٣٢٧. الصيد
- ٤٢٧..... ٣٢٨. صيد البرِّ على المحرم
- ٤٢٨..... ٣٢٩. اصطلياد حمام الحرم

ضم

- ٤٣٠..... □ ضرب الذفِّ و الطبل و الطيور
- ٤٣٠..... ٣٣٠. ضرب المسلم
- ٤٣١..... □ ضرب النساء أو جلهن لإعلام زنتهن
- ٤٣٢..... □ ضرب البريط و غيره
- ٤٣٢..... ٣٣١. الإضرار بالغير
- ٤٣٣..... تفصيل حول قاعدة لا ضرر
- ٤٤٢..... تميم و تقسيم
- ٤٤٢..... ٣٣٢. الإضرار بالنفس
- ٤٤٣..... ٣٣٣. إضلال الناس عن الحق
- ٤٤٤..... تنبيه

ط

- ٤٤٥..... ٣٣٤. طرد المؤمنين
- ٤٤٥..... ٣٣٥. إطعام المحارب
- ٤٤٦..... ٣٣٦. إطعام الفائل الداخل في الحرم

٤٤٦	٣٣٧. إطعام المرتدة
٤٤٧	□ الطعن على المؤمن
٤٤٧	□ الطغيان
٤٤٧	□ التظنّف
٤٤٨	٣٣٨. الإطّلاع على المؤمن في داره
٤٤٩	المستفاد من هذه الروايات أمور
٤٥٠	تنقّة
٤٥١	□ إطاعة فرقى من الناس
٤٥٢	□ طواف الحائض والنفساء
٤٥٢	□ الطواف بالقبور
٤٥٣	٣٣٩. الطيب للمحرم
٤٥٣	□ تطيب المرأة لغير زوجها
٤٥٣	□ تطيب الميت

«ظ»

٤٥٥	٢٤٠. التظليل على الرجل المحرم في حال المرور
٤٥٦	٢٤١. الظلم
٤٥٧	٣٤٢. الظنّ في حقّ الزب جلّ جلاله في الجملة
٤٥٨	□ الظنّ السوء
٤٥٨	□ إظهار الشّامة بالمسلم
٤٥٨	٣٤٣. الظهار
٤٥٩	□ إظهار المحرمة حلّيها للرجال

«ع»

٤٦٠	□ عبادة الحائض والنفساء
-----	-------------------------

٤٦٠	□ عبادة الشيطان
٤٦٠	٣٤٤. عبادة غير الله
٤٦١	بحث مهم
٤٦١	٣٤٥. العتوّ عن أمر الله و نهيه
٤٦٢	□ العتو في الأرض
٤٦٢	٣٤٦. العجب
٤٦٣	٣٤٧. العجلة بالقرآن
٤٦٣	□ تعدي حدود الله
٤٦٣	□ الاعتداء
٤٦٤	٣٤٨. عداوة الشيعة
٤٦٤	٣٤٩ و ٣٥٠. عداوة الرسل والملائكة
٤٦٤	□ تعطيل الحدود
٤٦٥	٣٥١. التعزّب بعد الهجرة
٤٦٧	٣٥٢ و ٣٥٣. عزم عقد النكاح للمعتدة
٤٦٨	قائمة
٤٦٩	تنقّة
٤٦٩	٢٥١. التعصب
٤٦٩	□ العصير العنبي
٤٦٩	٢٥٥. عضد شجر المدينة
٤٧٠	٢٥٦. عضل النساء عن النكاح
٤٧٠	□ عضل النساء
٤٧١	□ تعظيم السلطان الجائر
٤٧١	٢٥٧. عقد المحرم إزاره في عنقه
٤٧٢	٢٥٨. عقوق الوالدين
٤٧٧	بحث و تفصيل

٤٧٩ بحث رجالى
٤٨١ □ اعتكاف الحائض والنفساء
٤٨٢ □ تعليم الفناء
٤٨٢ ٣٥٩. عمارة المساجد على المشركين
٤٨٣ □ استعمال أواني الذهب والفضة
٤٨٥ تنقمة
٤٨٦ □ عمل الصور والتماثيل
٤٨٦ ٣٦٠. عمل باب الضلال
٤٨٦ □ استعمال الطيب على المحرم
٤٨٨ □ العمل بالفنن
٤٨٨ □ العمل على طيق الوسواس
٤٨٩ □ استعمال آلات النهو
٤٨٩ ٣٦١. استعمال مال الغير بلا رضاه
٤٩٠ فرع
٤٩١ فائدة
٤٩١ ٣٦٢. العود إلى الأرض الموقفة
٤٩١ ٣٦٣. إعانة الظالم في ظلمه
٤٩٤ ٣٦٤. إعانة الحكومة غير الشرعية
٤٩٥ □ الإعانة على الذنوب والآثام
٤٩٧ ٣٦٥. الإعانة على قتل المسلم
٤٩٨ □ التعاون على الإثم والعدوان
٤٩٩ ٣٦٦. تعبير المؤمن بما يحصى عليه من زلاته
٥٠١ ٣٦٧. العذر ولو بالكفارة

غ

٥٠٢ □ الفل الثالث
٥٠٢ ٣٦٨. غسل الشهيد
٥٠٣ ٣٦٩. غسل الكافر
٥٠٣ ٣٧٠. غش المسلم
٥٠٥ □ الغصب
٥٠٦ □ اغتصاب الفرج
٥٠٦ ٣٧١. تغطية المحرم رأسه
٥٠٧ □ تغطية المحرمة وجهها
٥٠٧ ٣٧٢. الاستنفاذ للمشركين
٥٠٧ ٣٧٣. الفل
٥٠٨ ٣٧٤. الإغلاق على الصيد
٥٠٨ ٣٧٥. الغلو في الدين
٥٠٩ ٣٧٦ و ٣٧٧. غمز الأجنبية والأجنبي
٥٠٩ ٣٧٨. الغناء
٥١٣ ٣٧٩. الغيبة
٥٢٠ □ تفسير خلق الله
هـ	
٥٢١ □ فتنة المؤمنين والمؤمنات
٥٢٢ ٣٨٠. الإفتاء بغير علم
٥٢٢ ٣٨١. النحش
٥٢٢ □ الفواحش والنحشاء
٥٢٢ □ تفخيذ العلام
٥٢١ □ الفرج

٥٢٤.....	٣٨٢. الفرار من الزحف
٥٢٦.....	٣٨٣. التفريق في الدين
٥٢٧.....	٣٨٤. التفريق بين الأحيوة
٥٢٧.....	٣٨٥. التفريق بين الممالك وأهانتها
٥٢٧.....	٣٨٦. الاقتراء على الله
٥٢٧.....	٣٨٧. الإقساء
٥٢٨.....	٣٨٨. تفسير الكتاب بالرأي
٥٢٩.....	□ الفسق
٥٢٩.....	٣٨٩. الفسوق على المحرم
٥٣٠.....	تثمة
٥٣٠.....	٣٩٠. إفساء ما في المجالس
٥٣٠.....	٣٩١. فضل الأجير والحائوت
٥٣١.....	□ الفقاع
٥٣١.....	٣٩٢. التفكر في ذات الله
٥٣١.....	٣٩٣. تلوين الملاك الملزم
«ق»	
٥٣٢.....	٣٩٤. الثقبيل في الجملة
٥٣٤.....	٣٩٥ و ٣٩٦. ثقبيل المحرم امرأته
٥٣٥.....	٣٩٧ و ٣٩٨. ثقبيل الغلام من شهوة
٥٣٦.....	٣٩٩. استقبال المتخلى القبلة
٥٣٦.....	□ قبول شهادة من يرمي المحصات
٥٣٦.....	٤٠٠ - ٤١١. القتل
٥٣٧.....	هنا مباحث

٥٣٩.....	قتل و تأكيد
٥٤٠.....	تستثنى من حرمة القتل موارد
٥٤٥.....	تثمة
٥٤٦.....	تثمة
٥٥٠.....	تثمة
٥٥١.....	وهنا مباحث
٥٥٩.....	بحث و تفصيل
٥٦١.....	٤١٥. قتل الإنسان نفسه
٥٦٢.....	٤١٦. قتل القاتل في الحرم
٥٦٢.....	٤١٧. قتل الصيد على المحرم
٥٦٣.....	٤١٨. قتل الصيد في الحرم
٥٦٣.....	٤١٩. قتل القملة على المحرم
٥٦٣.....	٤٢٠. قتل ذوات الأرواح
٥٦٤.....	٤٢١. قتال المؤمن
٥٦٥.....	٤٢٢. القتال مع الغادر
٥٦٥.....	٤٢٣. القتال في الشهر الحرام
٥٦٥.....	٤٢٤. القتال عند المسجد الحرام
٥٦٦.....	□ التقديم بين يدي الله ورسوله
٥٦٦.....	٤٢٥. القذف بالزنا واللواط
٥٧٢.....	٤٢٦. القراءة خلف الإمام
٥٧٣.....	٤٢٧. قراءة آيات السجدة على الجنب والحائض
٥٧٣.....	٤٢٨. قرب الأمة الحلي وغيرها
٥٧٤.....	□ القرب إلى الزنا
٥٧٤.....	□ قرب الفواحش

- ٥٧٤ □ قرب الصلاة سكراناً
- ٥٧٥ ٤٢٩. قرب الزوجة عند وطء أمها وأختها شبيهة
- ٥٧٥ ٤٣٠. قرب المشرك المسجد الحرام
- ٥٧٦ تنقمة مفيدة
- ٥٧٦ □ قرب النساء في الحيض
- ٥٧٧ □ قرب مال اليتيم
- ٥٧٧ ٤٣٦. تقريب الطيب للمحرم الميت
- ٥٧٧ ٤٣٢ و ٤٣٣. إقرار النطفة في رحم أجنبية
- ٥٧٨ □ القران بين السورتين في ركعة واحدة
- ٥٧٨ □ قرار المصلوب أكثر من ثلاثة
- ٥٧٨ □ القسم بغير الله
- ٥٧٨ □ الاستقسام بالأزلام
- ٥٧٩ □ فسادة القلب
- ٥٧٩ □ الفضة في المسجد
- ٥٧٩ □ القضاء بالنجوم
- ٥٧٩ □ قطع الخبز بالسكين
- ٥٨٠ □ قطع رأس الذبيحة
- ٥٨٠ ٤٣٤. قطع الرحم
- ٥٨٣ ٤٣٥. قطع الشجرة في الحرب
- ٥٨٤ □ قطع الصلاة
- ٥٨٤ □ قطع الطريق
- ٥٨٤ ٤٣٦. قطع ما أمر الله أن يوصل
- ٥٨٥ □ قطع وأصل الائتمة
- ٥٨٥ ٤٣٧. التعمد مع الظالمين وغيرهم

- ٥٨٧ ٤٣٨. قعود المعتكف تحت الفثال
- ٥٨٧ ٤٣٩. قفو غير المعلوم
- ٥٨٨ ٤٤٠. قلع الحشيش والنبات من الحرم
- ٥٨٩ ٤٤١. تعليم الأظفار على المحرم
- ٥٨٩ □ القمار
- ٥٩٠ ٤٤٢. القنوط من رحمة الله
- ٥٩١ □ قول الميت للشهيد
- ٥٩١ ٤٤٣. القول بلا علم على الله تعالى
- ٥٩٢ ٤٤٤. قول راعنا للنبي ﷺ
- ٥٩٢ ٤٤٥. القول بنفي الإيمان عن المسلم
- ٥٩٢ ٤٤٦. القول بلا فعل
- ٥٩٤ ٤٤٧. القول لفعل شيء بلا استثناء المشيئة
- ٥٩٥ □ قهر اليتيم
- ٥٩٥ ٤٤٨. القيادة
- ٥٩٦ □ القيافة
- ٥٩٦ ٤٤٩. القيام على قبر المنافق والكافر
- ٥٩٧ □ القياس
- ٥٩٨ ٤٥٠. التكبير
- ٦٠٠ ٤٥١. الاستكبار عن الدعاء
- ٦٠٠ □ كتابة الكتاب ونسيته إلى الله
- ٦٠٠ ٤٥٢. كتمان الحق
- ٦٠١ ٤٥٣. كتمان الشهادة

- ٦٠٤ □ كتمان ما في الأرحام
- ٦٠٥ □ اكتحال المحرم في الجملة
- ٦٠٥ ٤٥٤. الاكتحال بالخير
- ٦٠٦ ١٥٥. الكذب على الله
- ٦٠٦ ١٥٦. تكذيب الله ورسوله وشريعته
- ٦٠٦ □ تكذيب آلاء الله تعالى
- ٦٠٦ ٤٥٧. الكذب
- ٦٠٩ فائدة
- ٦١١ □ الإكراه على البغاء وغيره
- ٦١١ ١٥٨. كسر أعضاء الميت
- ٦١٢ ١٥٩. التكفير في الصلاة
- ٦١٣ ٤٦٠. الكفر بالله تعالى
- ٦١٣ □ التكفير بالحرير
- ٦١٣ □ التكلم في الله
- ٦١٥ ٤٦١. التكلم أثناء خطبتي الجمعة
- ٦١٥ ٤٦٢. التكلم بين خطبتي الجمعة
- ٦١٥ ٤٦٣. التكلم في الحرم مع الجاني
- ٦١٦ □ كنز الذهب والفضة
- ٦١٧ □ تكتية محمد ﷺ بأبي القاسم
- ٦١٧ □ الكهانة
- ٦١٩ تنقمة
- ٦٢٠ ٤٦٤. لبس الحرير

- ٦٢١ هنا مسائل
- ٦٢٢ ٤٦٥. لبس الحرير الخالص للمحرمة
- ٦٢٣ ٤٦٦. لبس الحقن بالباطل
- ٦٢٣ ٤٦٧. لبس الحلي للمحرمة
- ٦٢٤ □ لبس خاتم الحديد
- ٦٢٤ ٤٦٨ و ٤٦٩. لبس العقن والجوربين للمحرم
- ٦٢٤ ٤٧٠. لبس المخيط على المحرم
- ٦٢٥ ٤٧١. لبس الذهب للرجال
- ٦٢٥ هنا مسائل كما تأتي
- ٦٢٦ ٤٧٢. لبس السلاح للمحرم
- ٦٢٧ □ لباس الشهرة
- ٦٢٨ ٤٧٣. لبس القفازين للمرأة المحرمة
- ٦٢٨ □ لبس ملابس أعداء الله
- ٦٢٩ ٤٧٤. الإلحاد في أسماء الله
- ٦٣٠ □ لحم الخنزير
- ٦٣٠ □ ملاحاة الرجال
- ٦٣٠ ٤٧٥. النذاز الممتكف بالريحان
- ٦٣١ ٤٧٦. لطخ رأس الصبي بالدم
- ٦٣١ ٤٧٧. لعن الخد في المصيبة
- ٦٣١ ٤٧٨. ملاعبة الزوجين عند المعتر
- ٦٣٢ □ اللعب بالشطرنج
- ٦٣٢ □ اللعب بالترد والأربعة عشر
- ٦٣٢ □ تلعب بالغلام
- ٦٣٢ □ لعن في الجملة

٦٢٣	٤٧٩. الإلقاء في التهلكة.....
٦٢٣	□ إلقاء السم في بلاد المشركين.....
٦٢٣	٤٨٠. إلقاء المحرم الحلمة عن البعير.....
٦٢٤	٤٨١. إلقاء المحرم القملة من بدنه.....
٦٣٤	□ إلقاء ما في البطن.....
٦٣٥	تنجس.....
٦٣٦	□ تلقي الركبان والقوافل للاشتراء.....
٦٣٦	□ تلقين الحاكم أحد الخصمين.....
٦٣٧	٤٨٢. لمس غير المحارم.....
٦٣٧	□ اللعز.....
٦٣٧	٤٨٣ و ٤٨٤. اللواط.....
٦٤٠	٤٨٥. اللهور.....
٦٤١	مبلغ المسألة في الفقه.....
١٢٤	
٦٤٤	٤٨٦. التمثيل.....
٦٤٥	□ مدح من لا يستحق المدح.....
٦٤٥	□ مد العينين إلى ما مئع به الكفار.....
٦٤٦	□ المرء.....
٦٤٧	٤٨٧. مرء المعتكف.....
٦٤٧	٤٨٨. مسح الطيب للميت المحرم.....
٦٤٧	٤٨٩. مسح الحيوان غير الأهلي في الحرم.....
٦٤٨	٤٩٠. مسح كتابة القرآن على غير المتوضئ.....
٦٤٩	□ مسح أسماء الله على الجنب.....

٦٥٠	٤٩١. مسح الجنب القرآن.....
٦٥٠	٤٩٢ و ٤٩٣. مسح المحرم امرأته.....
٦٥١	٤٩٤. مسح الحائض القرآن.....
٦٥١	٤٩٥. إمساك المحرم عن الرائحة المنتنة.....
٦٥١	٤٩٦. الإمساك للقتل.....
٦٥٢	٤٩٧. إمساك الصيد الحي.....
٦٥٢	□ إمساك عصم الكواثر.....
٦٥٢	□ إمساك الزوجة ضرراً.....
٦٥٢	□ المشي مرحاً.....
٦٥٣	٤٩٨. المئة كثيراً.....
٦٥٤	٤٩٩. المنع عن المساجد.....
٦٥٤	□ منع الماعون.....
٦٥٥	٥٠٠. الاستمناة.....
٦٥٥	□ تمنى المعصية.....
٦٥٥	□ تمنى ما فضل الله به للغير.....
٦٥٦	٥٠١. تمنى موت البنات.....
٦٥٦	□ الميل.....
من	
٦٥٧	٥٠٢. التناز.....
٦٥٧	٥٠٣. التبش.....
٦٥٩	تنجس.....
٦٦٠	٥٠٤. تبش القير.....

٦٦١	□ البيذ
٦٦١	٥٠٥. تلف الشعر
٦٦٢	□ تنجيس المحترم الشرعي
٦٦٢	□ التجش
٦٦٢	٥٠٦. التنجيم
٦٦٥	□ الاستنجاء بأشياء
٦٦٥	٥٠٧. نزع الذبيحة قبل أن تموت
٦٦٦	□ نذر المعصية
٦٦٦	٥٠٨. التنازع
٦٦٧	٥٠٩. نزع الولد من أمه في الجملة
٦٦٨	□ حق الحضنة
٦٧٠	□ التسيء
٦٧٠	□ النشوز
٦٧٠	٥١٠. نصب آل محمد ﷺ
٦٧١	٥١١. نقض حكم الحاكم
٦٧٤	□ النظر إلى الخمر
٦٧٥	□ نظر المحرم في المرأة
٦٧٥	٥١٢ و ٥١٣. النظر إلى عورة الغير
٦٧٦	□ خاتمة
٦٧٧	٥١٤ و ٥١٥. النظر إلى الأجنبية
٦٨٤	٥١٦. النظر بريئة
٦٨٥	٥١٧. نقر صيد الحرم
٦٨٥	□ الانتفاع بالتجسس

٦٨٦	٥١٨. الانتفاع بالحيوان الموطوء
٦٨٦	□ النفاق
٦٨٦	□ إنفاق الغيبث
٦٨٦	□ الانتفاء من الحساب
٦٨٧	□ نفي البكارة عن الزوجة
٦٨٧	٥١٩. النقاب للمحرمة
٦٨٩	٥٢٠. نقض العهد
٦٩٠	٥٢١. نقض اليقين بالشك
٦٩١	□ نقض الأيمان
٦٩١	٥٢٢. نقل الحجر الأسود
٦٩١	٥٢٣. نقل زكاة الفطرة
٦٩١	فصل في المتاحح المحرمة
٦٩٢	٥٢٤ - ٥٢٧. المحرم والمحرمة
٦٩٣	قائدة
٦٩٣	٥٢٨ و ٥٢٩. المحصنة
٦٩٤	مسألة
٦٩٥	٥٣٠ و ٦٠١. الرضاع ومحرمانه
٦٩٩	ها هنا فوائد
٧٠٣	٦٠٢ و ٦٠٣. الأمة للحز في الجملة
٧٠٣	٦٠٤ و ٦٠٥. الأمة على الحرّة
٧٠٤	٦٠٦ و ٦٠٧. العبد أكثر من الحرّتين
٧٠٤	٦٠٨ و ٦٠٩. الحرّ أكثر من الأمتين
٧٠٤	٦١٠ و ٦١١. الزاني والزانية

٧٠٧ الزنا بالمرزوجة	٦١٣ و ٦١٢
٧٠٨ الزنا بالمتعة الرجعية	٦١٥ و ٦١٤
٧٠٨ الزني بأمرها وابنتها	٦١٦ - ٦١٩
٧٠٩ تنمة	
٧٠٩ الزني بها للأب أو الابن	٦٢٠ - ٦٢٣
٧١١ خاصة	
٧١١ أزواج النبي ﷺ	٦٢٤ و ٦٢٥
٧١١ زوجة الأب والابن	٦٢٦ - ٦٢٩
٧١٢ متلوكة الأب أو الابن المدخولة	٦٣٠ - ٦٣٣
٧١٣ أم الزوجة	٦٣٤ و ٦٣٥
٧١٤ بنت الزوجة المدخول بها	٦٣٦ و ٦٣٧
٧١٥ أم المملوكة الموطوءة وبنتها	٦٣٨ و ٦٣٩
٧١٥ بنت أخت الزوجة وبنت أخيها في الجملة	٦٤٠ - ٦٤٣
٧١٦ الجمع بين الأختين	٦٤٤ و ٦٤٥
٧١٦ هنا مسائل	
٧١٨ المطلقة ثلاثاً في الجملة	٦٤٧ و ٦٤٦
٧١٩ المطلقة تسعاً في الجملة أبدأ	٦٤٨ و ٦٤٩
٧٢٠ تأكيد و توضيح	
٧٢٠ الاعتداد	
٧٢١ عدم الكفاءة	
٧٢٢ الإفضاء	
٧٢٢ قذف الصماء والخرساء	٦٥٠ - ٦٥٣
٧٢٣ الكافر والكافرة	٦٥٤ - ٦٥٨

٧٢٨ هنا مسائل كما تأتي	
٧٣١ اللعان	٦٥٩ و ٦٦٠
٧٣١ اللبس في الجملة	٦٦١ و ٦٦٢
٧٣١ النسب	٦٦٣ - ٦٨٣
٧٣٢ هنا فوائد	
٧٣٣ النظر إلى المملوكة عن شهوة	٦٨٤ - ٦٨٧
٧٣٤ استيفاء العدد	٦٨٨ و ٦٨٩
٧٣٥ الإيقاب	٦٩٥ - ٦٩٥
٧٣٥	□ نكاح من مات زوجها	
٧٣٦	□ نكاح الهميمة	
٧٣٦	□ السكر	
٧٣٦	□ الاستكفاف	
٧٣٦ التيممة	٦٩٦
٧٣٧	□ نية الحرام	
٧٣٩ نهر الوالدين	٦٩٧
٧٤٠ نهر السائل	٦٩٨
٧٤٠ النهي عن الصلاة	٦٩٩

٧٤١ وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد	٧٠٠ و ٧٠١
٧٤١	□ الوضوء بعد الغسل	
٧٤٢	□ الوضوء بالماء النجس	
٧٤٢	□ وطء الحنطة والشعير	

- ٧٤٢ ٧٠٢. وطء الزوجة النفساء
- ٧٤٣ ٧٠٣. وطء الزوجة الصائمة
- ٧٤٣ □ وطء الزوجة المفضاة
- ٧٤٣ ٧٠٤ و ٧٠٥. وطء الزوجة على المظاهر
- ٧٤٤ ٧٠٦ و ٧٠٧. وطء الزوجة والأمة المبتئنين
- ٧٤٤ □ استيطان الكفار الحجاز
- ٧٤٥ ٧٠٨ و ٧٠٩. مواعدة النساء سراً
- ٧٤٦ ٧١٠. الولاية من قبل الجائر
- ٧٤٨ □ التولي في الحرب
- ٧٤٨ ٧١١. تولي غير المولى
- ٧٥٠ □ هبة الزكاة والخمس
- ٧٥٠ □ الوهن في طلب الكفار
- ٧٥٠ ٧١٢. إهانة المؤمن
- ٧٥٢ ٧١٣. هتك المقدسات الدينية
- ٧٥٢ □ الهجر
- ٧٥٣ □ الهجر
- ٧٥٣ □ الهجاء
- ٧٥٤ ٧١٤. هدم بناء الكعبة
- ٧٥٤ ٧١٥. الاستهزاء
- ٧٥٤ ٧١٦. الإهلال لغير الله
- ٧٥٤ □ الهمز

- ٧٥٥ □ تهنة الوالي الجائر
- ٧٥٥ □ التهاون بالصلاة
- ٧٥٥ فائدة
- ٧٥٦ ٧١٧. تهيج الشهوة
- ٧٥٧ □ هيجان الحيوان في الحرم
- ٧٥٨ □ اليأس من روح الله
- ٧٥٨ ٧١٨. الميسر
- ٧٦١ □ اليمين الفموس
- ٧٦٢ خاتمة في بيان فوائد
- ٧٦٣ الفائدة الأولى: في بيان جملة من الروايات المتضمنة للكبار
- ٧٦٦ الفائدة الثانية: في الفرق بين الكبيرة والصغيرة
- ٧٦٨ الفائدة الثالثة: في ارتفاع الحكم عند الحرج والضرر
- ٧٦٩ الفائدة الرابعة: في أصالة البراءة

چکیده

حدود الشریعه، اثری است که احکام دینی را در دو قسم مجرمات و واجبات، با نظم الفیایی سامان داده است. مؤلف در بیان احکام به آیات قرآن و احادیث معصومین علیهم السلام استناد جسته و آنها را به طور خلاصه، توضیح داده است. در این اثر از استناد به روایاتی که سند آنها ضعیف می باشد، پرهیز کرده است.

مؤسسه بوستان کتاب

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهید، نبش کوچه ۱۷، ص پ: ۹۱۷

تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵ - فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴، بخش: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۴۲۶

يتضمن كتاب حدود الشريعة، الأحكام الدينية في المسن، المعومات
والواجبات مرتبة حسب المعروف الهجائية.
يبرز المؤلف في هذا السمل بيان الاحكام الشرعية مدفوناً بالآيات
القرآنية واحاديث المعمومين عليه السلام، مجتنباً الروايات الضعيفة السند.

مؤسسة بوسان كتاب

